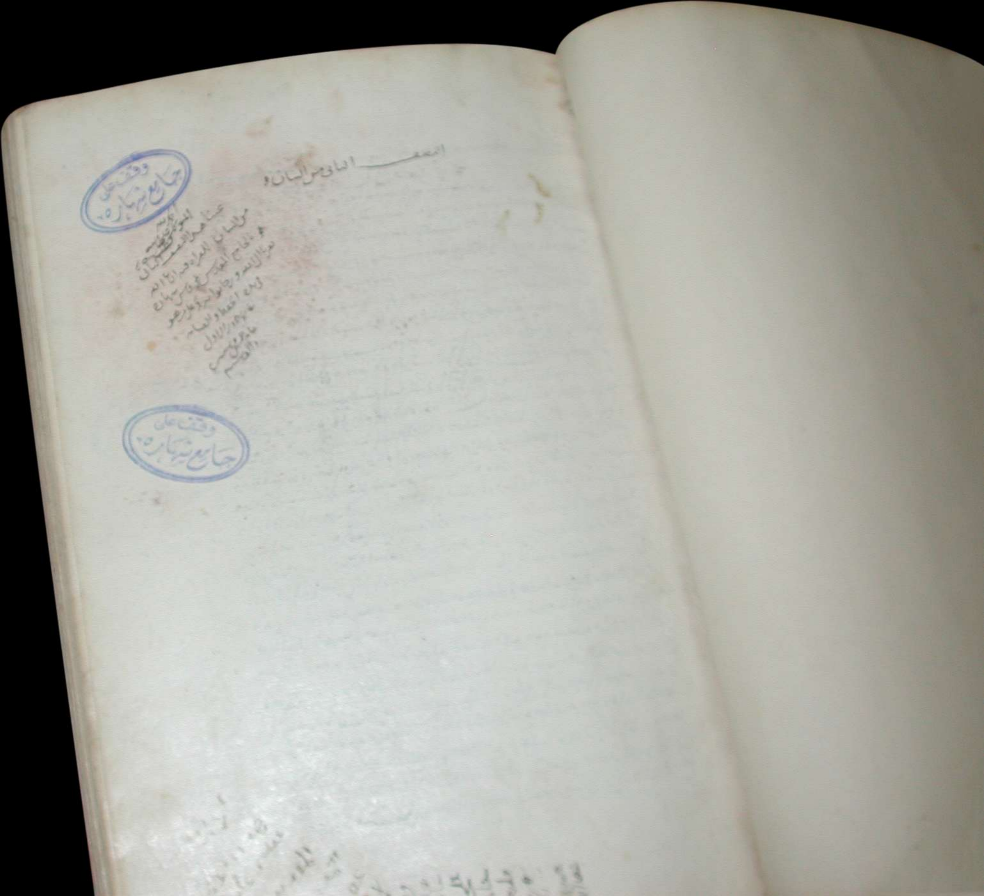

النصف الثانى من البيان


وقف على
جامع شهارة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

كتاب الشركة

هو كما في الشفا اسم للحالة التي تقع الشركة عليها كشركة العنان ونحوها ونظيرها
العقد والعرضية ويقع الشركة اسم للشيء المشترك فيه يقال له شركة في كذا أي نصيب
فيه وهي على ضربين الأول الشركة في المكاسب وهي أربعة أنواع الأول
شركة المفاوضة وهي المساواة ولها شروط ستة الأول أن تقع بين بالغين عاقلين
حرين مسلمين أو ذميين فلا تقع بين مسلم وذمي خلاف ح وش لكن ش لا يمنع عنده إلا
شركة العنان لا مط قلنا ولا تقع أن يكونا عبدين أو أحدهما ولا صبيين أو أحدهما
لأن حكمهم مختلف ومن شرطها الاستواء الثاني أن يخرجا جميع ما يملكان من الدراهم
والدنانير فلا تقع متى بقي لهما أو لأحدهما شيء من النقدين لم يدخل في الشركة إلا
أن يكون دينا على الغير فلا يضر ذكره في الشرح الثالث أن يكون ما يملكانه من
ذلك مستويا أو يزيد نقد أحدهما على نقد الثاني الرابع أن يخلطا نقدهما الدراهم
بالدراهم والدنانير بالدنانير خلطا لا يتميز فلو كان نقد أحدهما دنانير
والثاني دراهم لم يصح إذ لا يمكن خلطها وكذلك لو كانت دراهم أحدهما سودا
ودراهم الثاني بيضا أو نحو ذلك لم يصح لأنها تتميز فلو تميز بعضها دون صحت الشركة
فيما لم يتميز شركة عنان لا مفاوضة وعند ز وم بالله د ح أن الخلط غير شرط قلنا
وإذا اشترى أحدهما شيئا قبل الخلط كان له وحده إذا اشتراه بماله وإن
اشتراه بمال شريكه فهو لشريكه لأنه وكيل له وإن تلف مال أحدهما قبل
الخلط كان عليه وحده إذا تلف في يده وإن تلف في يد شريكه ضمنه له ضمان الأجير
المشترك الخامس أن يلفظا بالمفاوضة فلو لم يفعلا بعد إحضار النقدين عقدا شركة
ويصح أن تكون موقتة بوقت [illegible] وتصح معلقة بحصول شرط وتبطل هي وغيرها
من الشركة بجحود الواحد الثاني أو وكيله وبموت أحدهما أو ردته أو إسلامه
وبعزل أحدهما لصاحبه لا بعزله لنفسه إلا في وجه صاحبه فقد وإذا بطلت
[illegible] رجع على صاحبه بنصفه وإن أخذ نصفه من أحدهما لم يرجع
على صاحبه السادس أن لا يشترطا في الربح والخسر تفضيلا لأحدهما على الثاني
وإذا اختل أحد هذه الشروط بطلت المفاوضة وصارت شركة عنان إن كان
يصح فيها وإن كان لا يصح فيها كان الربح بينهما على قدر رأس المال ولكل
واحد على الثاني أجرة ما عمل له في ماله لكونا أجيرين ذكره في شركة العنان
إذا انفرد مسألة لا تصح الشركة في الفلوس عند ح وش وقال ط تصح

إذا كانت نافقة على سواء كالدراهم ولو كسدت من بعد ذلك مثل وإذا كانت لا تكسد
فلعلها تصح فيها وفاقا وهذا إنما هو على المضاربة لأن المانع عنها هنا وصفتها
أن يحضرا نقودهما ويخلطاها كما مر ويقول كل واحد للثاني شاركتك بمالي والتصرف
بنفسي أو نحو ذلك على أن نتجر مجتمعين ومفترقين ويصير كل واحد منهما وكيلا مفوضا
لصاحبه وكفيلا فيتصرف برأيه فيما بيده وفيما في يد صاحبه في جميع أنواع التجارة
ولا يصح أن يختص في شيء دون شيء ولا أن يشترطا اجتماعهما مسألة وكلما
لزم أحدهما في تجارتهما لزم الثاني حسابه من مالهما وسوى لزمه بالبينة أو بإقرار أو
نكوله فيكون لصاحب الدين طلب أيهما شاء وما ثبت لأحدهما على الغير من تجارتهما كان
للثاني المطالبة به فرع فلو لزم أحدهما دين عن كفالة بإذن المكفول أو عن استهلاك
حكمي لا حسي [illegible] الله يلزم الثاني لأن له بدل [illegible] وقال م
لا يطالب به الثاني كالكفالة بالبدن والقرض والهبة ونحوها مما لا يتعلق بتجارتهما
وكذا الكفالة بالمال تبرعا وضمان الاستهلاك الحسي لأنه لا بدل في ذلك كله
مسألة وإذا ادعى أحدهما شيئا على الغير وحلفه عليه لم يكن للثاني أن يحلفه
وإن ادعى الغير على أحدهما شيئا وحلفه عليه كان له أن يحلف الثاني إذ هو مما يتعلق بتجارتهما
كما في الورثة ويكون يمين العامل على القطع ويمين الثاني على العلم لأنها توجهت عليه من جهة
غيره وكذا في الموكل إذا ادعي عليه شيء من جهة وكيله وفي السيد إذا ادعي عليه شيء
من جهة عبده مسألة وإذا باع أحدهما شيئا فللثاني قبض ثمنه وللمشتري أن يطالب
الثاني بتسليم المبيع وله رده عليه بالعيب أو الرؤية أو الشرط ويرجع عليه بالثمن
عند استحقاق المبيع وإن اشترى أحدهما شيئا فللثاني قبضه وللبائع أن يطالبه
بالثمن مسألة وما احتاجا من الإنفاق على نفسهما ومن يتعلق بهما فمن الربح
إن كان وإلا فمن رأس المال ويستويان فيما أنفقاه منه على ولديهما ونحوهم
لا على نفوسهما فلا يعتبر استواؤهما فيه لأن نفقة العامل من مال المضاربة
سواء كانت قليلة أو كثيرة وإن كان استواؤهما فيه لأن نفقة العامل من مال المضاربة
إنفاق أحدهما على عياله أكثر من الثاني كان صاحبه مخيرا بين أن يبريه من الزائد
أو يأخذ عوضه منه عروضا أو طعاما أو نحوه أو يحسبه عليه دينا في ذمته فإن قبضه
منه نقدا بطلت الشركة وصارت شركة عنان وكذا إذا وهب أحدهما شيئا
[illegible] لها أو أقرضه فإنها تبطل وتصير عنانا إلا أنه يصح ذلك في نصيبه دون نصيب
شريكه فيصير ملكهما مختلفا مسألة وإذا كانت لأحدهما إجارة غير
هذه ولو كانت عروضا فإنها لا تصح المفاوضة وتقع عنانا وكذا إذا ملك أحدهما
بعد صحتها شيئا من النقد وقبضه هو أو وكيله لا حوالة ولا تبطل إلا بقبضه في أي

فتبطل المفاوضة بملكه
و وجه ملكه الاخ شركة بالارث له وحده الا ان يا معه غيره
ولو لم يقبضه او كان دينا على الغير فلا تصح حتى يقبض وحرر و تم
وانما تبطل بالارث المتقدم مطلقا من غير قبض له ولو كان معه وارثا غيره **مسألة**
وان قبض احدهما فما باع او اشترى فان اجاز صاحبه صح في الكل وان لم يجز صح في الغير
في نصيبه دون نصيب صاحبه وبطلت المفاوضة وصارت عنانا لانه اخرج احدهما
نصيبه وخرجه وسواء كان نقدا او عرضا لانه للتجارة ذكره في الشرح

النوع الثاني شركة العنان

فلا يصح مع كل منهما مطلقا خلافا ... ويصح
مع شيء من ... ومع تفاضلهما في راس المال ومع ملكه نقدا او تجارة غيره
ما اشتركا فيه ومن شروطها الخلط كالمفاوضة خلافا ... ولا تصح الا في النقدين
فلا تصح فيهما لانه يؤدي الى ان يشارك احدهما صاحبه في راس ماله عند القسمة
او يستبد بربح ماله ذكره في الشرح والفلوس فيها الخلاف الذي في **مسألة**
والحيلة في الشركة في العروض ان يبيع كل واحد منهما من صاحبه نصف عرضه او اكثر
او اقل ثم يبيعان العروض بالنقدين ويتجران في اثمانها ويفهمه كلام الشرح واللمع انها
قد صحت شركتهما في العروض فمن امتنع من بيعها اجبر عليه وقيل انها لا تصح الا بعد
بيعها في اثمانها بعد نضها فيكون بمعاملة بعض الاثمان وهكذا في شركة المفاوضة
مسألة واذا اعتقدا هذه الشركة ولم يتساويا في الربح والخسران بينهما صحت وكانا
على قدر راس المال وان شرطاها على قدر راس المال صح ايضا وعلى خلافه يصح في الربح لا في
الخسران فيكون على قدر راس المال لانه يؤدي الى تضمين الشريك وهو لا يضمن **فرع**
واذا شرط لاحدهما في الربح اكثر على انهما يعملا جميعا صح ولو عمل احدهما
وترك الثاني لكن ان عمل الذي عمل منهما وهو عالم بترك صاحبه فهو متبرع وان عمل وهو
يظن عمل صاحبه ثم بان خلافه فله الرجوع عليه باجرته فيما عمل في مال صاحبه والربح
على ما شرطا وان عقداها على ان احدهما يعمل دون الثاني وان كانت الزيادة في الربح
للذي يعمل صح ولو عمل الثاني وان كان للذي لا يعمل لم يصح الشرط وكان الربح
على قدر راس المال انها قد فسدت **مسألة** وما لزم احدهما في تجارتهما فلا يطالب
الثاني به لانه ليس وكيلا عن شريكه لكن شريكه يرجع عليه بحصته منه اذا
ادى ... لا باقرار او نكوله وان ادانت لاحدهما ... لم يكن
للثاني طلبه **مسألة** ويجوز تساويهما في المال دون الربح ويجوز تفاضلهما فيهما
معا ويجوز تساويهما في احدهما وتفاضلهما في الثاني واذا شرط لاحدهما قدر معلوم
من الربح فسدت وكانا على قدر راس المال الا ان يشترط لغيرهما او على كذا صح
مسألة واذا شارك احدهما رجلا ثالثا شركة عنان في شيء من مالهما الذي اشتركا فيه كان ما

اشتراه

الثالث فله نصفه ولهما نصفه وكذا فيما اشتراه هذا المشارك له مما شاركه فيه
وما اشتراه شريكه الاول فهو لهما دون الثالث وكذا ما اشتراه هذا الثاني مما لم
يشارك الثالث فيه **مسألة** واذا شارك احدهما رجلا ثالثا شركة مفاوضة فان
لم يحضر شريكه الاول بطلت شركته مع الاول وصحت شركته مفاوضة مع الثالث
وان كان بغير محضره لم تبطل الاولى وصحت الثانية عنانا ذكره في المستلئل في
التفريعات **مسألة** واذا مات احدهما بطلت شركتهما ولم يكن لورثته ولا
للثاني بيع العروض لانها شركة الا برضا الكل
وهي وكالة مخصوصة لانهما لا يعقدانها على ...

النوع الثالث شركة الوجوه

بل يوكل كل واحد منهما صاحبه ان يستقرض قدرا معلوما من النقد او يشتري جنسا معلوما
من العروض نسيئة على ان يكون ذلك بينهما نصفين او اثلاثا على ما تراضيا ويعوض كل
واحد منهما صاحبه فيما نصه لهما معا على ان يتجرا فيه ويكون الربح والخسران على قدر
ملكهما في ذلك ولا يجوز خلافه وان شرط بطل شرطه لان الخراج فيها بالضمان واذا
شرط خلافه ادى الى تضمين الشريك وهو لا يضمن ذكره في الشرح ولا يختص بذلك ...
منه خلاف الامام والفقيه **مسألة** فلو عقداها على ان يكون الضمان بينهما من يستقرضان
فيما يستدينانه ولم يتساويا في الضمان صحت وكان نصفين ولو كان احدهما
ابصر في التجارة ولا زيادة له

النوع الرابع شركة الابدان

وهي في الاعمال والصناعات فيوكل كل واحد منهما صاحبه بان يتقبل له نصف ما
يأتي اليه من الاعمال ويعمله عنه ثم يكون مخيرا بين ان يعمله عنه او يدفع اليه نصف
عمله هو وان ارادا ان يكون بينهما اثلاثا او ارباعا وكل كل واحد منهما صاحبه بان
يتقبل له ما يأتي اليه من الاعمال او ثلثيه ايهما ارادا ان يكون له فيه ثم يكون
العمل كذلك وكذا ضمان المعمول فيه وكذا الاجرة وسواء اتفقت صناعتهما او
اختلفت وكذلك مكانهما **مسألة** وهي تصح فيما يصح فيه التوكيل وما لا يصح
فيه التوكيل لا تصح فيه الشركة كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد واخراج المعادن
ونحوه من اكتساب المباحات ... وعلى قول الهادي ... انها تصح في ذلك
مسألة وما يعقدونه على التوكيل بالعمل ويدخل الضمان فيها تبعا للوكالة
فما لزم احدهما من عمل او ضمان لم يطالب به الثاني بل يرجع به الوكيل على موكله عند
دفع وحط ... ودفع وحط انها معقودة على الضمان بالعمل فما لزم احدهما طولب
به الثاني **مسألة** ولا بد ان يحسن صناعتهما التي يشتركان فيها او يفوض
كل واحد صاحبه في التقبل عنه في كل ما يأتي اليه ثم لا يحتاج عند عقد الاجارة
يصف الشركة ولهما ان يعملا مجتمعين ومفترقين وايهما عمل العمل وحده

مسألة الثاني فهو كالشركة في الأبدان
فالأجرة لهما معاً وإن عمل أحدهما ولم يعمل الثاني وفي الربح أو العمل أو الضمان
وسقطت هذه الشركة كلها باختلافهما في كيفية الشرط بينهما في الربح أو العمل أو الضمان
فيرجع كل واحد منهما إلى العوض أو إلى أجرة عمله...
...الحيوانات نحو إجارة دوابهما ونحوها
مسألة ...كان كرى الدابة لصاحبها وللذي يكريها
مسألة ويصح أن يشترك جماعة في
أجرة ما يعمل لصاحبه من الكهما...
أجرة الطحن نحو أن يكون لأحدهم الرحا ومن الثاني البيت ومن الثالث البغل والنجد
ومن الرابع العمل ويكون الأجرة بينهم أرباعاً شرط ذلك ذكره في البحر **مسألة**
من أعطى غيره بيضاً ليحضنه تحت دجاجته على أن يكون ما حصل من الفراخ بينهما نصفين
أو أثلاثاً فإنه لا يصح لجهالة الأجرة بل يكون الفراخ لصاحب البيض ولمالك الدجاجة
أجرتها فإن جرت العادة بإجارتها لذلك بالنقد فهي أجرة مثلها قال ولو كانت
العادة في إجارتها بعض الفراخ وجب فيه نصف الفراخ يوم فطامها وإن لم
تجر العادة بذلك فقط بل يختلف فيه بعضها التي كانت تحضن في تلك المدة لو لم تحضن وقد
ما تقعد عن بيضها بالحضن فلو طالت الدجاجة من ثمرة البيض فلا أجرة لها لأنها أبطلت
نفعها **فرع** وكذا فيمن أعطى غيره بقرة ونحوه القرة على أنه يعالجها ويكون ما حصل
من القز بينهما فإنه لا يصح بل يكون القز لمالك الدود ولمن عالجها أجرة
مثله **فرع** وإن استأجر الدجاجة على حضن نصف البيض مدة معلومة بنصفها صح
ذلك وإن استأجرها على حضنها الكل بنصفها كان على الخلاف الذي فيمن استأجر
على عمل شيء أو حمله بنصفه **مسألة** وإن اشتركا فيما يتملكانه من الركوع أو
الهبة أو نحوهما فإن وقع العقد في الركوع أو الهبة له مطلقاً كان له وحده
ولو نواه لشريكه وإن وقع ذلك له ولشريكه أو لمن وكله كان لهما معاً
ولو لم يذكر اسمه **مسألة** ويصح الاشتراك في طعام الزاد وهو أن يخلط الرجال
أو الجماعة طعامهم ليأكلوه معاً لأن بالاختلاط والاجتماع يعظم البركة وليس في ذلك
شيء من الربا ولو اختلفت طعامهم أو اختلفوا في الأكل وقد فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وأصحابه ذكر ذلك في الانتصار **مسألة** ويصح الاشتراك في الزراعة نحو أن
يكون الأرض من أحدهم ومن الثاني البقر ومن الثالث آلة العمل ومن الرابع العمل
ويكون البذر منهم أرباعاً على أن ما يحصل من الزرع يكون بينهم أرباعاً **مسألة**
ويصح الشركة كلها بين مسلم وذمي لأن الذمي لا يؤمن عمله فيما لا يستحله المسلم
حلال ونحوه **مسألة** وإذا أقرت للشريكين دين على الغير ثم قبض
أحدهما منه قدر نصيبه ونواه له لم يختص به بل يكون لهما معاً إلا أن يستوفي

شريكه نصيبه من الغريم صار ما قبضه له وكذا في الورثة إذا قبض بعضهم قدر
حصته من دين الميت كان لهم الجميع لأنه يقبضه بالولاية ولو نواه لنفسه إلا أن
يستوفي الباقون حقهم والمراد به حيث قبض الوارث ما قبض من جنس الدين الواجب
من غير جنسه صح في نصيبه فقط وأما في نصيبهم فيقف على إجازتهم
من أسير فمن قبض قدر حصته فهو له لأن ليس له ولاية ولا وكالة في قبض حق شركائه

الضرب الثاني شركة الأملاك وهي أربعة أنواع الأول

الاشتراك في العلو والسفل نحو أن تكون الدار مشاعة بين اثنين
ثم قسماها لأحدهما السفل وللثاني العلو أو يكون لواحد كلها ثم باع السفل أو العلو من آخر
أو يكون السفل لواحد ولغيره حق التعلية عليه وسواء كان قد عمر عليه أم لا **مسألة** فلو
انهدمت الدار وطلب صاحب العلو عمارة علوه فقال زيد بن وصيانة وحملا يجبر صاحب السفل
على عمارة سفله بل يطلق لصاحب العلو أن يعمره ويمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يسلم له ما
غرم فيه وعندنا أنه يجبر على عمارته إذا أمكنه حتى يتمكن صاحب العلو من عمارة علوه عليه
لأن ذلك حق له عليه حالاً فلا إذا كان الهوى فقط نحو أن يبيع داره ويستثني الهوى فوقها
فإنه لا يستحق عمارة عليها ولا يجبر صاحبها على عمارتها إذا أخربت **فرع** فإن كان صاحب
السفل معسراً فلصاحب العلو أن يعمره ويمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يسلم له ما غرم
فيه وإن استعمله أو أكراه من غيره بإذن شريكه أو بإذن الحاكم حتى يستوفي ما غرم
فيه جاز **فرع** وهذا حيث عمر السفل بإذن مالكه أو بإذن الحاكم إن امتنع
أو غاب بلا نية أيام على الأرجح وكذا إذا لم يكن في الناحية حاكم وأما إذا كان حاكماً
ولم يستأذنه فله الرجوع أيضاً لأن له ولاية عليها فقد ذكره في الشرح والمنتخب وط
فأما في العوارض بخلاف م بالله وح وش وهكذا في كل مشترك إذا أنفق عليه أحدهما
أو غرم عليه وهكذا في الوديعة والعارية والرهن والمؤجر إذا أنفق عليها من هي في
يده **فرع** وهذا إذا عمر السفل بآلته الأولى فلو عمره بآلة منه فمع دجي
الأولى هو متبرع فلا شيء له إن نواها لصاحب السفل وإن لم ينوها له فهو متعدي
ولا شيء له بل ينقض ما عمره ومع عدم الآلة الأولى وعمره بآلة منه مثلها إن نواها
لصاحب السفل رجع عليه بقيمتها وبما غرم مما هو معتاد وإن لم ينوها له فهي
باقية على ملكه حتى يسلم له صاحب السفل قيمتها وإنه غير مستحقة للبقاء إلا
بأجرة وله سهامها من الغير لكن لصاحب السفل أخذها بالأولوية وإن عمرها بآلة منه
أعلى من آلته الأولى لم يستحق قيمة الزيادة لأنه متبرع بها وإن كانت أدنى من
آلته الأولى فالأقرب أنه يخير صاحب السفل بين أخذها بقيمتها وبين تركها لصاحبها
ويأمره برفعها ثم يكون الكلام كما كان قبل عمارتها **مسألة** ولصاحب العلو

بيع هواء خلافا ش وهذا اذا السفلي له
العلو مع علوه قائما لا بعد انهدامه فلا يصح ان يبيع منه قدرا معلوما والله اعلم
الهوى حق لا ملك اذ لو كان ملكا لم يصح ان يبيع منه قدرا معلوما والله اعلم
ولصاحب السفل منعه من البناء اذ هو بعد انهدامه فان باع البنيه فقط صح اذا هو
وحق لا ملك او ابنا واما بعد انهدامه فان باع البنيه فقط صح وان باع
ولصاحب العلو يعض بيعه وان كان بعينه او لصاحب العلو نقض بيعه وان باع
ويجبر على البناء مثلها وان كان معسرا او كان جاهلا لحق العلو عليه
البنيه وعرصته مع نقضه واجبر المشتري على عمارته واذا كان ارتفاع السفل في الهوى فالبنيه
لذلك عيب يوجب له الخيار واذا تشاحا في قدر ارتفاع السفل في الهوى فالبنيه
فرع وهكذى في كل ملك فيه
علمت لذلك الزياده فيه زائدا على المعتاد له والقيام به حتى يتمكن صاحب
للغير حق فانه يلزم صاحب الملك اصلاح ملكه والقيام به حتى يتمكن صاحب
الحق من حقه ويكون الاصلاح بما جرت به العاده وذلك كالرهن والوقف الموجر
مسئلة واذا كان
الحق من حقه ويكون الاصلاح بما جرت به العادة او المسيل للغير
و الارض والدار التي فيها حق الاستطراق او المسيل للغير **مسئلة** واذا كان
لجماعة قصبة ونحوها وهي تحتاج الى من يحفظها كانت اجرته عليهم على قدر
مسئلة اذا اشترك
املاكهم فيها ومن امتنع منهم اجبر عليه او على حفظها في قدر حصته
اثنان او جماعة شيئا لينتفعوا به في منفعة مخصوصة تراضوا بها فيد شراءه كحيوان للذبح
او للحرث او للركوب او نحو ذلك ثم امتنع بعضهم من ذلك وطلب ينتفع به في منفعة اخرى
لم يلزم الشريك ذلك بل يجبر على ما تراضوا باشتراكه له وقال ابن الحاجب وابن رشد والاستاذ
مسئلة ومن صاحبي السفل والعلو ان يبني في ملكه وتدا او يفتح بابا
بل له ذلك **مسئلة** ومن صاحبي السفل والعلو ان يتد في ملكه وتدا او يفتح بابا
او طاقة او كنيفا او نحو ذلك اذا كان لا يضر صاحبه فان تابع حصول المضرة فليس
له ذلك لان لكل واحد حق في ملك صاحبه فلكل واحد ان ينتفع بملكه بما شاء مما لا
يضر الثاني **مسئلة** واذا وقع خلل في السفل او العلو وعلم به صاحبه لزمه
اصلاحه بما يعتاد في البلد فان لم يفعل حتى خرب لزمه ارش ما جنى على ملك شريكه
او عمل فيه وان لم يعلم بذلك او لم يمكن من اصلاحه فلا شيء عليه لانه غير متعد
مسئلة واذا تنازعا في السقف الذي بينهما فان عرف انه بينهما
في شبهه قسمة الدار فالظاهر بقاؤه بينهما ومن ادعاه منفردا له فعليه البينة وان التبس حاله
بينهما فالظاهر انه لهما معا وقال في المنتخب وفي الظاهر انه لصاحب السفل وقال
مسئلة واذا تنازعا في العرصة فالظاهر انها
لصاحب السفل كما لو تنازعا في دابة عليها حمل لاحدهما وللثاني هو فوق الحمل شيء اخر
فالظاهر انها لصاحب الحمل وكما لو تنازعا في الدابة راكبها وسائقها وراكبها فانه يدها
فان يد الراكب اقوى وكما لو تنازع فيها الراكب في السرج والذي خارج السرج فان
يد الذي في السرج اقوى **فرع** وكذا لو تنازع اثنان في ثوب احدهما لابس له
والثاني ممسك بطائفة منه ولو بالاكثر فيد اللابس اقوى وكذا في العمامة و

الجدار

او الجدار بين ارضين احدهما ارفع من الثانية فان الظاهر انه للارفع وان استويا
فالظاهر انه لهما معا وهذا كله مع عدم البينة فان بين الاسفل حكم له وان بين الارفع
لم يسقط عنه اليمين وان تساويا حكم للحائز **مسئلة** واذا كان تراب ارض احد الى
ارض غيره بغير فعله نقله رفعه وان اخرجه عن ملكه الى الغير لزم المالك الاخر رفعه
وان اخرج ارضه عن ملكه فالتراب باق له واما اجرة وقوفه في الارض فلا تجب عند
الهدوية لانه بغير فعل تجاوز وعلى قول من يقول بانه يحتمل الاول وقت ملكه له وعلى
الثاني من بعد ملكه له **النوع الثاني في الجدران والحيطان** بين الاملاك فاذا انهدم
الجدار بين شريكين فيه فعليهما اصلاحه بما يعتاد في تلك البلد ومن امتنع منهما اجبر
والاكان للثاني ان يعمره ويرجع على شريكه بحصته فيما غرم كما تقدم من التفصيل
والخلاف **مسئلة** ومنافع الجدران ثلاث وهي الستر والتحويز والحمل عليه بعمارة
او وضع الخشب فما كان للستر والتحويز فقط كالذي بين البساتين والمزارع فليس
لاحدهما ان يحمل عليه ولا يضع عليه خشبا ولا يتد فيه وتدا ولا يفتح فيه بابا ولا
طاقة الا باذن شريكه وما كان موضوعا للحمل كالذي بين دارين او حانوتين
فليس لاحدهما ان يحمل عليه بناء ولا خشبا يحيث يشغله كله واما على بعضه بحيث يمكن شريكه
ان يفعل مثله فلا يجوز ايضا الا باذن شريكه وقيل يجوز **فرع** واذا اذن الشريك
في شيء من ذلك فله الرجوع من بعد لكنه يكون كالمعير **مسئلة** ومن كان له جدار وضع عليه خشبا او نحوها ثم شرك غيره
في الجدار لم يكن له بعد الحمل الا باذن شريكه ذكره ع وقيل بل يعمل بالعرف
الجاري بذلك فان ثبت ان حق الشريك من قبل الحمل لم يكن له بقاؤه الا باذن الشريك
مسئلة اذا كان الجدار بين شريكين ولاحدهما عليه حمل وادعاه انه
حق له فعليه البينة لان الحقوق في ملك الغير لا تثبت بالبد خلافا لقوم وص بالله
مسئلة واذا كانا شريكين في سفل الجدار وكان على علوه خشب لاحدهما
فادعى ان علوه له وحده وقال شريكه بل هو لهما معا كسفله فيحتمل ان القول
قول صاحب الخشب ويحتمل ان عليه البينة كما في جدار بين دارين لاحدهما عليه خشبة
واحدة وللثاني خشبات كثيرة عليه الكل وتنازعا فيه فالظاهر انه لهما معا
مسئلة واذا لم يكن بين الملكين جدار وطلب احدهما احداثه لم يجبر عليه الثاني
واذا انهدم الجدار المشترك فطلب احدهما قسمة موضعه لم يجبر الثاني اذا كان
لهما استحقاق الحمل عليه او لهما معا وان لم يكن لهما عليه حق الحمل فقد ق كذا
ايضا وقال في الشرح بل يجبر وان كان الحمل عليه لاحدهما فقط فان طلب
القسمة من لا حمل له لم يجب وان طالبها صاحب الحمل اجيب اليها وقيل لا يجب

كل واحد منه اذا اقتسم يمكنه يعرف فيه جدارا او ان
قسمه واما يجب حيث يكون نصيب كل واحد لا يطلبها الا الكل ولا يجد منهما حق في مشاركة
كان لا يمكن لهما القسمة و الاولى انهما ... فلا غاية فانهما
صاحبه له في عمارة الجدار **مسألة** واذا كان الجدار بين دارين ... او اليد عليه لهما
بل يحكم له وان علم تقدم بينه وان كانا لا يد لهما عليه او اليد لاحدهما فالظاهر انه له فكذا
سوى فالظاهر انه لهما معا وان كان اليد لهما لاحدهما اقوى فالظاهر له وان تساويا فتحت لا يد
اذا كانت اليد لهما معا لكن بيد احدهما اقوى ... اليد لاحدهما او بيده اقوى فهذا
لهما او اليد لهما سوية يحكم به لهما معا وهو ظاهر الا ... **فرع** واليد ثبت على الجدار
انه يحكم به للخارج ... لهما معا ... **مسألة** ... بنيانه فالظاهر انه
ماحد او ... اقواها العصر فمن كان عصر الجدار فالظاهر انه له وان كانت لهما
له ثم بعدها الخشب الموضوع عليه من كان له فالظاهر انه له ... يكون لصاحب الاكثر ولصاحب
معا فهو لهما ولا عبرة بكثرة الخشب وقلتها وقال ح يكون لصاحب الاكثر ... فالظاهر انه
الاقدم ... بعد ذلك توجيه البنا فمن كان وجه البنا اليه ... فمن كان اليه
المارن الذي اليه التبيه ثم بعد ذلك الترس والترويق في الجدران ... وهو موضع عقد
... وهو السجر فانه يعبر بالقمط وهو موضع عقد
فالظاهر انه له وكذا ان من الخص ... فالظاهر انه له **مسألة**
الخيط الذي يربط السجر من كان العقد اليه فالظاهر انه له ... فطلب بعضهم
واذا كان من اس او جماعة جدار او سقف او دعامة او درجة ... الا اذا خشي سقوط
نقض لاعادة حيث ... لم يلزم الاخر اجابته الى ذلك الا اذا خشي سقوطه
ونقضه واعادته بآلته الاولى وعلى صفته الاولى **النوع الثالث**
السكك والشوارع فما كان منها نافذا ادى ... مسجد فالناس فيه
سواء ويجوز فتح الطاقات اليه والابواب ولا يجوز اشراع الميزاب اليه الا باذن
الامام او الحاكم ... واما الروشن والجناح فقال الحصني لا يجوز وقال
م ... يجوز بشرط عدم الضرر ولا يجوز الحاد بالوعة فيه ولا دكة ولو كان
واسعا او في عرصه الا باذن الامام او الحاكم مع عدم الضرر وكون ذلك لمصلحة
عامة ولا وضع الحطب والزبل فيه ولا المرور فيه باحمال الشوك اذا كانت تساقط
فيه ولا الحاد السواقي اليه كما في الميزاب ولا ربط البهائم والكلاب فيه ولا الذبح
فيه وطرح الرماد والقمامة ونحو ذلك مما يضر المارة ولا تعميقه ولو كان
واسعا ولا الخرق تحته كما تحت المسجد قيل وهذا في الشوارع التي تقدمت على الاملاك
واما التي احيوا ما حولها وتركوها للمرور ولصالحهم فيجوز لهم الانتفاع فيها
بالميازيب وغيرها قيل ولعله ما ايضا **مسألة** قال الامام ع يجوز الجلوس
في السكك والشوارع بشرط عدم الضرر بالمارة وكذا في السوق يعني فان حصل

من وقوفه مضرة ضمن قال الامام ح ويستحق الواقف في السوق وفي المسجد حتى يعم مضرتنا
عنه قال فان اعتاد الوقوف في موضع من السوق لقضاء حوائجه كان احق به الا ان يسام او يمرض
او يختار غيره وللامام منعه وتحويله الى غيره لئلا يلتبس بالملك ويكون له حق فيما حوله
قدر ما يضع متاعه فيه او نحوه قال ويجوز وضع الاحمال والاحطاب والاعجات على ابوابهم
اذا كانت ترفع عن قريب بحيث لا يحصل بها ضرر لاجماع المسلمين على مثل ذلك وعدم النكير عليه
مسألة والخانكات لا يجوز الوقوف فيها الا باذن المتولي الا ان تجري العادة فيها بعدم
الاستيذان ... ومن سبق الى شيء منها كان اولى به ما لم يغب او يرى المتولي صلاحا
في دخول غيره معه **مسألة** وما كان من الشوارع منسدا فلا يجوز اتخاذ شيء مما تقدم
اليه الا باذن الشركا فيه وفي ذلك المكان **فرع** واذا كان بعضهم اكثر استطراقا واستعمالا
لم يكن لهم منعه ولا طلب قسمته بالمهاياه ولا بغيرها ولو غاب بعضهم ذكره م بالله ولعل الوجه
فيه اجماع المسلمين عليه **فرع** ومن لم يكن له باب اليه فليس له ان يفتح اليه بابا
للاستطراق منه فاما لغير الاستطراق ففيه احتمالان لنا ووجهان للشافعية احدهما
يجوز كما له ان يخرب داره ويجعلها غرضه لو نهدت الى الشارع نافذ والثاني لا يجوز لانه ...
... وهذه الشارع وكذا من له باب الى هذا الشارع واراد فتح باب اخر اليه
من دون بابه على هذه الصفة واما من دون بابه فيجوز ولو الى دار له اخرى فان باع الدار
الاخرى او اكراها فلا حق له في هذا الشارع فان باع داره الاولى بطل حق الثانية
في الشارع الا ان يستثني الاستطراق الى الثانية صح ذكر ذلك الفقيه ع واما فتح الكوى
والطاقات اليه من غير اذن اهله فيجوز على الاصح ومنعه الاصحاب ايضا **مسألة**
من له داران متجاورتان وباب كل واحدة الى شارع منسد او احدهما منسد والثاني
نافذ فاراد فتح باب بين الدارين ليستطرق من كل دار الى الثانية ففي جواز ذلك احتمالان
ووجهان رجح الفقيه الجواز لكن اذا بيعت احداهما او اكريت لم يبق في احداهما طريق
الى الثانية الا ان يستثني البايع حق الاستطراق في التي باعها الى الثانية صح **مسألة**
واذا كان يوجد حق اسالة الما من داره الى دار الغير او ارضه او شارعه فاراد اسالة
الما من دار اخرى له او لغيره الى داره ثم يخرج الى ذلك الغير بحيث لا يضر ففيه احتمالان
رجح الفقيه المنع لانه انما يستحق اسالة المعتاد فقط **مسألة** واذا اراد بعض
اهل الشارع المنسد ان يجعل داره مسجدا او وقفا عاما فيحتمل ان يجوز كما له ان يدخل
داره من شا ويحتمل انه لا يجوز الا برضا سائر الكل لانه يبطل حقهم في ... رجح السيد
المنع ورجح في البستان الجواز **مسألة** اذا كان عرض الطريق معلوما ترك على حاله ولو
كثر وان التبس عرضه او اراد احد احيا ما حوله من المباح فانه يترك للطريق فيما يحتاج
الجامل ونحوها اي سبع اذرع للجوار اتفاقا ... فيه شارع ورابع وفي الذي يحتاج ه

الكبش و الدواب بعض محامل ولا تا في حكمها سبعة اذرع قال م بالله وط وكذا اذا
التبس عرض الطريق بالاملاك فانه يترك له ذلك القدر **مسألة** و اذا اخرب الرقاق
الذي من الجدران و السوق مضر واراد اهله عمارة ما حوله فانه يجعل عرضه مثل اوسع باب
فيه وقال م بالله منتهى بابه **مسألة** و يامر الامام من يطوف على الطرق و يتفقدها
ويمنع مما يضر بالمارة فيها كاسر **مسألة** و اذا كانت الصوامع معمورة على دور المسلمين
فانها تهدم لانها عمرت لمصالح المسلمين فاذا اضرت ببعضهم لم يغنهم نفعها عند الهادي وقن
خلاف ح وش و يسد كواها وقيل اذا كانت متاخرة على الدور هدمت الا ان كانت
متقدمة عليها **فرع** فاما الملك فللمسلم ان يرفع داره ولو اعورت على جيرانه اذا لم يكن
الجيرة بينهم بطريق القسمة و الجار هو الذي بعد ما تشتره واما الذمي اذا اعلى داره على جاره
المسلم فقال في الكافي يمنع وقال في الفرنغان لا يمنع **فرع** و للانسان ان يفعل في ملكه
ما شاء ولو كان سببا في ضرر جاره من نار او دخان او دق او طحن او غيره ما لم يكن الجيرة
بالقسمة ذكره الهادي وح وش خلاف ك وقال الفقيه اذا كان ملك الجار متقدما
على فعل هذا الذي يضر و اما كان متاخرا عنه جاز تنبيه اما اذا قصد المضارة
لجاره فانه ياثم بذلك ولعله يمنع من ذلك اذا عرف قصده وما كانت الجارة فيه حصلت
بالقسمة فتبين احكامهم ان يفعل في ملكه ما يضر جاره الا ما شرطه عند القسمة او ما كان
معتادا من قبلها لان القسمة موضوعة لدفع الضرر **مسألة** و اذا استطرق الناس
في المباح حتى صار طريقا حرم احياؤه ... فاحاز احياؤه **النوع الرابع**
في **الشرب** وهو بكسر الشين اسم نصيب كقوله تعالى فشاربون شرب الهيم وبكسرها
اسم النصيب قال تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم **مسألة** اذا كان اهل الضياع
شركاء في اصل الماء قسم بينهم على قدر حصصهم فيه ان عرف وان جهلت وتشاجروا
فعلى قدر مساحة الاراضي ومن ادعى الزيادة على ذلك فعليه البينة ذكره ابو جعفر
مسألة اذا ادعى صاحب الاسفل انه مشارك في اصل الما وقال صاحب الاعلى
بل الما لي فالقول قول صاحب الاسفل وقال ابو مضر
مالك الاما فضل عن ارضي فعلى م بالله القول ... وقال ابو مضر
... في السيل للعرف بذلك
مسألة و اذا ثبت ان ليس للاسفل الا الفضلة فانه يكون للاعلى اولى بقدر ما
يكفي ارضه في ذلك البلد وكل بلد بعادتها في اراضي الزرع و اراضي الاشجار
وما زاد على ذلك فهو حق للاسفل ثم كذلك ما تدارج اهل الصبابة وليس
لصاحب الاعلى تحويل الفضلة عن الاسفل ولا عن مجراه المعتاد على وجه يضر الاسفل
مسألة و الاشتراك في اصل الما يكون في صورتين **الاولى** حيث احتفروا
في الحفر واستخراج الما من البير او العين **الثانية** حيث اشتركوا في احيا

ارا

اراضيهم على الما المباح ولم يسبق اليه ايهم فيكونون فيه على سوى و في بقره ومجاريه سوا
قل او كثر **مسألة** و الصبابة بين من سبق بعضهم الحفر العين فيكون احق
بما خرج منه ولمجاريه حتى يفضل عن ارضه وكذا ان سبق الى احيا ارضه على الما
المباح فيكون احق بقدر ما يكفي ارضه فاذا ارسل الفضلة في الصوبين معا
واحيا غيره ارضا عليها صارت له حقا له فلا يكون للاعلى صرفها عنه ثم
كذلك ما كثر الاحيا على ما فضل من الما **مسألة** و اذا كان الما للاسفل ومروره
في الاعلى لم يكن لصاحب الاعلى منعه من مرور المعتاد وهو يستحق المرور فيه باقرار صاحبه
او بالبينة او نكوله او برده اليمين او باليد الثابتة على ذلك كالمفاتيح المعتادة ونحوها
على قول من اثبت الحقوق باليد قلنا او بالضرورة حيث لا يمكن مروره الا في حق العلى **فرع**
وكذا اذا ثبت الما للاعلى و له حق ارسال الفضلة الى الاسفل باجرا لوجوه المتقدمة فليس
للاسفل منعه من ارسال المعتاد ولو ضر ارضه او زرعه فان زاد على المعتاد ضمن ارش
ما ضر اذا كانت الزيادة بفعله او امكنه ردها فلم يفعل ذكره في شان السحابي **مسألة**
واذا ثبت للاسفل حق الصبابة من الاعلى ثبت للاعلى حق ارسالها الى الاسفل فلا يكون
للاسفل منعه من الارسال وان اراد الاعلى تحويل ساقيه من اصل الما في حقه او في
غيره الى الاسفل لم يكن له ذلك لانه يضر الاسفل بالقا الطين في ارضه **مسألة**
من ثبت له حق طريق او مسيل في ملك غيره فاراد صاحب الملك نقله من موضعه الى موضع
اخر على وجه لا يضر صاحب الحق فعند له ذلك وقيل لا **مسألة** و اذا كان لرجل
نهر جاري وحوله ارض لغيره وكان الما يخرج من النهر الى الارض فيضرها فليس على
صاحب النهر ان يفعل ما يمنع خروج الما من نهره بل على صاحب الارض ان يفعل ما يدفع
الماء عن ارضه ان شا الا ان يوسل صاحب النهر في نهره زائدا على المعتاد فهو متعد
فيه فيضمن ما افسد **مسألة** من اتخذ غيلا في واد يرد به الما ان يجتمع فيه
الصيد او ليسقي ارضا له مرتفعة فان كان ذلك حقا له من الاصل جاز بشرط ان لا
يمتد الما الى ارض غيره فيضرها وان لم يكن له فان لم يكن لاحد حق في ذلك
الوادي غيره جاز وان كان فيه حق لغيره فان كان لمحصورين غيره لم يجز الا برضاهم
وان كان لغير محصورين لم يجز الا بشروط وهي عدم المضرة وان يكون يحصل من ذلك
مصلحة عامة وان يكون باذن الامام او الحاكم **مسألة** اذا كان الما مقسوما
بين ارضين لشخصين فاراد احدهما يسقي بنصيبه ارضا اخرى فان كان يحصل
من ذلك ضرر على شريكه لم يجز الا برضاه وان لم جاز اذا كان لا يزيد على نصيبه
من الما ولا يستعمل شيئا من ملك شريكه غير ما هو معتاد نحو ان يكون الما يجري في
نهر مشترك بينهما ولا يحتاج الى فتح في جانبه لاخراج الما فليس له فتحه الا برضا

شريكا مسئلة ومهما كان شريكا من جماعة وفيهم غائب واراد الحاضر سقي بقدر
نصيبه منه تحت حكم الانتفاع ببعضه وترك بعضه كالدار والارض يجوز له ان يسقي
نصيبه ويترك قدر نصيب شريكه ذكره م بالله وقال ابو جعفر وابو مضر لا يجوز
فما كان مقصوداً في نفسه كالحيوان
الا ان يجري به العرف وحيث لا يمكن الانتفاع ببعضه الا باذن شريكه
والسفينة لا يجوز ان ينتفع بها في وقت دون وقت الا على وجه المهاياة الا باذن شريكه
او بحكم حاكم وما كان المقصود به غيره كالطريق المشترك والنهر المشترك فلكل
واحد من الشركاء ان يستطرق الطريق متى شاء وان يجري الماء في النهر الى املاكه متى
شاء والوجه فيه عادة المسلمين بذلك مسئلة واذا كانت
ساقية حصر من كان او غابوا [illegible] تحت يجري فيها واخبر صاحبه
الارض التي مقسومة بينهما وشربها موضع يجري [illegible] منها تحت
على اصلاحه فان لم يمكن اجباره او تعذر عليه خير الثاني بين ان يصلحه ويرجع عليه بما غرم
وبين ان يحبس عنه حصته [illegible] ما يستحقه من الماء فرع فلو كان لاحدهما
الدفع والثاني الموخر فان نفع الدفع لم يكن لصاحبه ان يغرم عليه بل يرد ما فيه
من التراب المرتفع وان الحفص الموخر عما كان عليه فعلى صاحبه اصلاحه وان لا
كان لصاحب الدفع ان يغرم على حصته مسئلة واذا كانت الساقية مقسومة
من ارض فان بعث احدهما عما كانت عليه فطلب صاحبها نقل قسمة الماء الى موضع آخر
مرتفع من الساقية كان له ذلك ذكره م بالله وكذا لو مسئلة واذا كان بحافة بين
نهر ارض وداب وادعا كل واحد منهما انه له فمن كانت له يد عليها فالقول قوله
وان لم فان علم بقديم ملك احدهما على الثاني فهو اولى وان لم فكانت بحكمهما معا
بينهما وان لم يعلم م بالله وح ان الارض او الدار او لى بها وقال ذو ع وش ان النهر
اولى بها مسئلة ويترك للعين الفوارة خمسمائة ذراع من كل جانب وللبير
الجاهلية خمسون وللبير الاسلامية اربعون لجري عادتهم بذلك وهذا التقدير بنا على
الاغلب وقد يختلف الضرر باختلاف الارض في الصلابة والرخاوة فما عرف ان الحفر
فيه يضر العين او البير منع من الحفر فيه وما عرف بالظن انه لا يضر لم يمنع منه سوى
كان فوق ذلك التحديد او دونه ذكره في الشرح فلو حفر حافر فوق الحد الذي غلب
بالظن ثم حصل به الضرر فقيل يمنع وقيل لا يمنع وقيل يمنع ان كان من فوق لا
من تحت فرع وهذا كله حيث يكون موضع الحريم مباحا او يلتبس
الملك فيه والمباح فيترك ذلك القدر فاما اذا كان فيه ملك للغير فان
كانت المجاورة بالقسمة منع من الحفر فيه ايضا اذا كان يضر ويلزم على هذا انه
لا يمنع في ملكه ما يضر جاره وان كانت لا بالقسمة فلصاحب الملك ان يفعل في ملكه ما
شاء ولو اضر الغير او البير ذكره ط وم جعفر وقال القسم بل يمنع وقيل ان حفر من

فوق منع لا ان حفر من تحت العين او البير مسئلة ويترك للنهر وهو مجرى الماء من بين
جانبيه قدر ما يحتاج لالقا الطين ونحوه خلاف ح وقال محمد يترك له مثله من كل جانب
مسئلة ويترك للدار ونحوها حريم قدر اطول جدار فيها وقيل الى حيث يصل
احجارها اذا خربت في موضع مستوي ويترك للارض حريم قدر ما يحتاج اليه لالقا الكسح
وذكر ذلك في المباح مسئلة واذا كان الماء مشتركا بين جماعة فغاب بعضهم وحرث
اراضيهم كان لمن حضر ان يسقي نصيبه من الماء ويحفظون ذلك كالمهاياة ذكره م بالله واما
نصيب شركائه فعلى القول بان الماء حق يجوز له ان ياخذ منه ما لا يضرهم اذا لم يستعمل
شيئاً من املاكهم وعلى القول بانه ملك ليس له ذلك الا اذا كان قد غرم عليها هو شيئا
مشترك بينهم فاخذ بقدر ما يرجع به عليهم بامر الحاكم وان عرف انه يتركهم للمارغبة
عنه جاز الاخذ مطلقا فرع واذا اخذ من نصيب شركائه حيث لا يجوز له فعلى قولنا
انه حق لا ضمان عليه بل يلزمه الاستحلال منهم للاثابة لانه معلول به وعلى القول بانه
ملك يضمنه له بضمنه ذكره في وم وح لانه قيمي فيجوز بيعه متفاضلا وقيل من
انه مثلي فيضمنه بمثله ولا يجوز التفاضل في بيع بعضه ببعض مسئلة والماء على
ثلاثة اقسام الاول ملك خالص وهو ما نقل واحرز بالدلو او الانية فلو احرز في
الاناء ولم ينقل فقيل لا يملك بل يكون حقا وقال السيد بل يملكه وهو باق في ملك
مالكه ويضمنه متلفه وما نقل ولم يحرز نحو ما يخوض سده في الماء المباح فلعله لا
يملكه لعادة المسلمين بمثله الثاني مباح محض وهو ما في السيل في الاودية المباحة
والعيون التي اخرجها الله تعالى فمن سبق الى شيء منه واخذ عليه ارضا كان حقا
بقدر كفايته وباقيه على اصل الاباحة وليس لغيره ان يأخذ منه من فوقه ما يضره
الثالث ما العيون المستخرجة والابار والمناهل المملوكة والمسيلة
والاراضي المملوكة فهذا حق يجوز الاخذ منه للشرب والطهور مطلقا ولو استغرقه
اذا كان على وجه لا يستعمل ملك صاحبه ولا فرق في الشرب بين الادميين والبهائم وفي
التطهر بين الابدان والثياب ويجوز الانتفاع به في غير ذلك اذا كان لا يضر صاحبه
ولا يستعمل ملكه ولو استعمل موضعا حقا له اذا كان لا يضره وعلى قم وص ان بد
ان ذلك ملك لكنه يستثنى منه الشرب والتطهر كما مر وعلى قم والوافي انه
ملك ولا يستثنى منه شيء فرع فلو نبع في موضع مملوك والا فوب انما يخرج
منها يكون هكذا على الخلاف وان خرجت في موضع حق كالمساقي والاودية فلعل
ماوها يكون حقا لصاحب الحق كما مر فرع ومن ارسل فضلة الماء عن ارضه ثم احيا
عليها غيره ارضا او اتخذ عليها رحا فعلى القول بان الماء حق لا يكون له ان يمنع الفضلة عمن قد

فقيل له ان ينقضها عنه وقال ابو مضر
وعلى القول بانه ملكه فقيل له ان [illegible] باذنه فقد ثبت حقا له
[illegible] وقد صارت حقا له وقال ابو جعفر ان ابقا الاسفل عليها [illegible]
[illegible] للاسفل وقال ابو جعفر ان ابقا الاسفل استحق الفضلة على الغلات
فرع واذا اتت لصاحب الاسفل [illegible] وعليه ايضا اصلاح
وان كان بغير اذنه فله [illegible] ما تعيب من ارضه لتصل الفضلة الى مستحقها
لصاحب الاعلى اصلاح [illegible] وسواقيها التي فوق ارضه

كتاب القسمة المقسوم على اربعة

انواع **الاول** ما لا ينقسم كالحيوان الواحد [illegible] والحمام والارحاء فقسمة ذلك
كالسفينة والخاتم ونحوه والحانوت الصغير والمنزل الصغير [illegible]
بالمهاياة في منافعه [illegible] **الثاني** الاجناس المختلفة كارض ودار ونحوها
[illegible] كل جنس وحده الا [illegible]
او اراضي مختلفة بعضها مزارع وبعضها للاشجار [illegible] الصدر
[illegible] الا بالحكم ولا يجب خلاف [illegible] **الثالث** الدار الواحدة ونقسم بعضها في بعض ولا
[illegible] فانها تقسم
واساس ابنه [illegible] كان [illegible] او اراضي
الرابع الجنس الواحد اذا كان [illegible] اصلح من قسمة
بعضها في بعض [illegible] كل واحد [illegible]
[illegible] الكل ذكره [illegible] لو باع اخذ
[illegible] من [illegible] نصيبه فيها الكل من [illegible]
مسئلة والقسمة بمعنى البيع في الكل
[illegible] في القسمة [illegible] افراز في الكل لانهم [illegible]
[illegible] للقسم [illegible] في المكيل والموزون وما [illegible]
[illegible] من الاراضي [illegible]
من الاراضي [illegible] البيع [illegible]
فرع واذا كانت القسمة بمعنى البيع [illegible]
في القسمة [illegible] التسليم [illegible] الصفقة [illegible]
[illegible] عند الاستحقاق [illegible]
[illegible] نصيبه [illegible] وعدم صحتها في
[illegible] التصرف [illegible] واذا كانت افرازا [illegible] هذه
الاحكام الا الرجوع عند الاستحقاق ذكره في الشرح **فرع** وهي تخالف البيع في
عشرة احكام انه يجبر من امتنع منها [illegible] فيها ولا [illegible]
[illegible] الحقوق فيها [illegible] الا ان يجري العرف
[illegible] الحقوق [illegible] الموكل [illegible] الشروط الفاسدة
[illegible] التراضي ولا يحتاج الى لفظين [illegible]
[illegible] كل نصيبه [illegible] الكل او بالسهم [illegible]

تعيين الحاكم اذا عين لكل واحد منهم نصيبه في [illegible] صح وملكه وكذا
الحاكم بالقسمة **فرع** واذا كانت القسمة افرازا فلا يحتاج [illegible]
ويجوز [illegible] ومتفاضلا في الجنس الواحد مع التراضي ولا يعتبر فيها التقابض قبل الافتراق
في الجنس الواحد ويجوز التصرف بعدها قبل القبض ويجوز لاحدهم [illegible] نصيبه
مشاعا وقسمته في الارض المستوية [illegible] ويجوز لكل واحد ان ياخذ قدر نصيبه
من المكيل والموزون [illegible] شريكه ولا حضوره [illegible]
[illegible] بعضهم [illegible] ما اخذه [illegible] الكل [illegible]
[illegible] الباقي الا ان [illegible] وعلى القول بان القسمة بيع [illegible]
[illegible] في قسمة المستوية انه لابد من رضا الكل او [illegible] الحاكم [illegible] هذه الاحكام
[illegible] **فصل** وللقسمة شروط سبعة اربعة منها للصحة و[illegible]
للاجازة [illegible] اما التي للصحة **فالاول** منها التقويم فيما يختلف [illegible]
[illegible] كما لا يصح [illegible] وكذا الذرع في المذروع والكيل في المكيل
والوزن في الموزون فانه شرط وهذا كله ذكره في التذكرة وقيل ان ذلك كله شرط
للاجازة لا للصحة مع التراضي [illegible] ولعل هذا [illegible]
[illegible] مع التراضي **الثاني** ان تقع القسمة من الشركاء كلهم او من ينوب عنهم
[illegible] غائب او ولي صغير او مجنون او حاكم [illegible] غائب [illegible]
[illegible] ولا يعتبر [illegible] الحكم او تحصل الاجازة ممن لم يحضر القسمة ولا
نائب عنه [illegible] لكل واحد من الشركاء ان يفسخها ولو وقعت بلفظ البيع او التمليك
وان مات [illegible] قبل اجازته بطلت القسمة كما في بيع الموقوف [illegible]
لم يحضر القسمة [illegible] نصيبه او تركوه مشاعا [illegible] كان الذي
احدهم [illegible] نصيب الغائب [illegible] الحاضرين الا ان [illegible] فيه وان باع احدهم ما في يده
لم يصح [illegible] نصيبه [illegible] **الثالث** ان يصل كل
واحد منهم الى نصيبه فان سلم نصيب الغائب او الصغير الى [illegible]
لم يصح [illegible] واذا كان بعض [illegible] رهنا او غصبا [illegible]
التسليم **الرابع** ان لا تكون تركة الميت مستغرقة بالدين فان كانت مستغرقة فالقسمة
موقوفة على رضا [illegible] الدين كله او سقوطه [illegible]
وعلى قول [illegible] انها باطلة **واما الشروط التي للاجازة فالاول**
منها ان تقع القسمة على وجه لا يضر احدا من الشركاء **الثاني** ان تقع على وجه لا
[illegible] قسمة اخرى نحو ان يكون الشركاء ثلاثة وانصباهم نصف وثلث وسدس

فيهم اسهاما لا الا انا ولا نصفين الا اذا رضي الكبيران جمع نصيبهما بذلك جاز
فلو كانت ارض لواحد نصفها ولعشرة نصفها فالواجب انها تقسم على عشرين
جزءا ويوالي الانصبا ما امكن ليجتمع له جزء منها وان طلب العشرة انه يقسم لهم نصفا
واحدا وحقيقة ذلك ذكرتم ما الثالث ان لا يدخل مع احد الانصبا جنس
اخر كبدلهم او عين هي من المشترك الا ان يتراضوا بذلك جاز وقيل اذا دعت الضرورة
الى ذلك نحو ان لا يمكن المساواة الا به وجب وهو قول ش ولو كان المراد بهذا من غير
المشترك مسئلة واذا كانت القسمة تنفع الشركا كلهم ثم طلبها منهم واحد ومنع غيره
اجبر الحاكم من امتنع منها ولو هو ولي صغير او وكيل غائب وان كانت تضرهم الكل
لم تجب لمن طلبها ولا يجبر من امتنع منها فان تراضوا بها كلهم صحت لكن اذا رجع عنها
بعضهم من بعد وقوعها فقال في الشرح والتذكرة لا يصح رجوعه وقال ش
الداكون يصح لانه اسقاط حق مستقبل كما في الزوجة اذا اسقطت قسمها وان
كانت تنفع بعضا وتضر بعضا فان طلبها من تنفعه اجيب اليها واجبر الممتنع وان
طلبها من يضره لم تجب لانه طلب ما هو سفه وتبذير خلافا لح فرع واذا طلب
الشركا من الحاكم يقسم بينهم تحت الشي في ايديهم لا تقسمه حتى تثبتوا انهم
يملكونه وحيث هو في ايديهم في المنقولات لا يحتاجون الى بينة لان اليد فيها
دلالة الملك وفاقا وفي غير المنقولات كدور وعدو وشم وقيس لا بد ان
يثبتوا الملك لان اليد عندهم لا يحكم بها وعلى قول ش انه تقسم بينهم ويكتب
الحاكم كتابا انه قسمه بينهم من غير بينة مسئلة ويتولى القسمة عن الصغير
وليه وهو الاقرب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه ثم الحاكم او من ولاه ولو كان
الحاكم من جهة الخمسة او الصلاحية مسئلة واذا كان فيهم صغير او
غائب نصب الحاكم قاسما يقسم بينهم ويكون اجرته من بيت المال وكذا اذا تشاجروا
في القسام ولم يعرف الحاكم انه حيلة منهم في الاجرة وحيث لا بيت مال يكون اجرته
على الشركا وان تراضوا الكل بقسام يقسم بينهم فاجرته عليهم على قدر الانصبا
في المكيل والموزون والمذروع وفاقا واما في غيره فقال ع وش كذلك ايضا
وقال ح على عدد رؤسهم مسئلة واجرة القسام حلال اذا كانت الاجارة
صحيحة او فاسدة وكانت بقدر اجرة مثله على عمله واما الزائد فلا يحل له
الا اذا طابت به نفوسهم مع علمهم بان الزيادة غير واجبة عليهم مسئلة ولا
بد في التقويم من شهادة عدلين بصيرين واما القسمة فيكفي فيها واحد عدل
لا وزن الانصبا فصل والمقسومات على ثلاثة اضرب الاول

ما يقسم منافعه بالمهاياة وهي على راي الحاكم في قدر مدة المهاياة اذا تشاجروا
فيها وهي في كل شي بما يليق به كيوم يوم في الثوب الملبوس ونحوه او ثلاثة ثلاثة
في الثور والدابة ونحوها وفي كل وقت على ما يليق به وكذا في الحانوت التي تعطل بالليل
وفي التي لا تعطل شهرا شهرا او اكثر على ما يراه الحاكم فرع واذا تراضوا بين
يسبق في ذلك صح وان لم يخبر الحاكم بين ان يقرع بينهم او يقدم من راى تقديمه
اصلح فرع وما احتاج العبد المشترك او الحيوان من النفقة او العلف فهو عليهم
الكل ~~ولو في نوبة احدهم~~ في كل نوبته وقال ش في كل نوبته على صاحبها وما جناه
العبد فهو عليهم الكل ولو في نوبة احدهم وكذا ارش ما جني عليه لهم الكل وما
وهب للعبد او كسبه من غير كسبه المعتاد في نوبة احدهم فهو لهم ~~الكل ارش ما جني عليه~~ لهم
الكل واما المعتاد فلصاحب النوبة وما حدث في الدابة ونحوها فارشه على صاحب
النوبة لانه يلزمه حفظها واذا فرط ضمن كالمستعير والوديع مسئلة واذا
كان الثوب بين شخصين مختلف لباسهما نحو عطار وعصار واراد المهاياة
في لباسه فقيل انها تكون على قدر اجرة لباسهما فاذا كان لباس العصار في
اليوم بدرهم ولباس العطار في اليومين بدرهم كان للعصار يوم وللعطار يومين
وقيل انهما يلبسانه يوما بيوم وهكذا والله اعلم لو كانت دابة بين اثنين يتهاياها
للركوب واحدهما اثقل من الثاني وكذا في ثور بين اثنين يتهاياها للحرث
وكان احدهما يحرث به في ارض له صلبة والثاني يحرث به في ارض له سهلة فانها
تكون المهاياة بينهما على قدر الاجرة بخلاف ما اذا كانا يتهاياها للحرث او الدابة للرحل
واحدهما اكثر حرثا ورحلا فيحرث ويرحل في نوبته والثاني اقل حرثا او رحلا فيستعمل في
بعض نوبته ويترك في بعضها او كلها فلا شي له على الثاني لانه قد تمكن من الاستيفا في نوبته
الثاني ما يقسم بعد ان يعدل به من كيل او وزن او مساحة وقسمته بذلك الثالث
ما يقسم بالتقويم وهو على ثلاثة اضرب الاول الاراضي فان كانت مستوية في القيمة
وانصبا الشركا مستوية قسمت بالمساحة على عدد الانصبا ثم يكتب في ورق بعددهم في كل
ورقة اما اسم شخص من الشركا والا اسم جزء من الارض ويجتهد في تسوية الورق حتى لا
يتميز بعضها من بعض ويوضع بين يدي من لا يعرفها فيخرجها على الانصبا ان كتب فيها
اسما الشركا او يخرجها على الشركا ان كتب فيها اسما الانصبا فمن خرج له شي ملكه
فرع ولو كان الذي اخرج الورق عارفا لما فيها فيحتمل ان لا يصح قسمته وان
جهله ما فيها ويحتمل ان يصح فان وقع فيها غبن كثير كان لمن غبن الخيار لان ذلك
جناية من المخرج ذكر ذلك الفقيه ف مسئلة وان كانت انصبا الشركا

مختلفه كنصف وثلث وسدس واجزاء الارض مختلفه نحو ان يكون بعضها الذراع فيه
بدرهم وبعضها كل ذراع ونصف بدرهم وبعضها كل ذراعين بدرهم فانها
تقسم اسداسا فيجعل لصاحب السدس من خالص الذراع مايه ذراع مثلا ومن خالص الذراع
والنصف مايه وخمسين ذراعا ومن خالص الذراعين مايتا ذراع ثم يكتب اسما الشركا
في الرقاع ويجعل ستا ذكره في ثلاث منها اسم صاحب النصف وفي ثنتين اسم صاحب
الثلث وفي واحده اسم صاحب السدس ويجتهد في التباسها حتى لا تتبين ثم يعود المخرج
اخرج هذه الورق على هذه الاجزا ويبدي من احد الطرفين بعض عبيده ورقه
فان خرج فيها اسم صاحب النصف اضيف اليه الجزء الثاني والثالث وان خرج فيها
اسم صاحب الثلث اضيف اليه الجزء الثاني وان خرج فيها اسم صاحب الثلث اضيف
اليه الجزء الثاني وان خرج فيها اسم صاحب السدس كان له ولا يعتد بما بقي من ورق
صاحب النصف وصاحب الثلث ثم يخرج ورقه على الجزء الرابع اذ كانت الاولى خرجت لصاحب
النصف وان كانت لصاحب الثلث اخرجت على الجزء الثالث وان كانت لصاحب السدس
اخرجت على الجزء الثاني ثم يفعل كذلك في باقي الورق التي لم تطلع فيه اخراج الاسما
على الاجزا لا العكس لانه يودي الى تفريق الانصبا لانه يجوز خروج ورقه لصاحب
السدس وبها الجزء الثاني او الخامس ولا يقال انه لا يسد الى الاخراج بصاحب النصف والثلث
ثم يولا لانه لا يجب البدايه باحد بعينه بل يخرج على من شاء منهم ولانه يجوز ان يخرج له
جزء من الوسط فيتساجروا من اي الجانبين يولا له وقال ابطالها الحفظ الورق
فلانا فقط لكل واحد واحد **مسئله** وهكذا اذا كانت انصبا الشركا
مختلفه واجزا الارض مستويه فانه يعمل كذلك فان كانت انصبا الشركا واجزا
الارض مختلفه قسمت الارض كما بيناه واخرج الاسما على الاجزا او الاجزا على الاسما ايهما فعل
صح **مسئله** واذا اقتسمت ارض فيها بير او مدفن فان سكتوا عنه دخل
في النصيب الذي هو فيه لانه من جملته وان جعلوه لصاحب النصيب الاخر او بقي مشتركا
فان شرطوا له طريقه صحت القسمه ولو ضيقت الطريق وان شرطوا بقيهما صحت ايضا لكن
ان الخلاف المتقدم هل يصح الرجوع في القسمه لاجل الضرر ام لا وان سكتوا عن طريقه
فهي واجبه لكن ان كانت لا تضر ما حوله صحت وان كانت تضرر اعيدت القسمه على وجه
لا ضرر فيه اذا لم يرضوا بالضرر وكذا لو كانت البير وسفاليهما **فرع**
لو كانت البير لاحدهما من بعد في نصيب الثاني فلها طريقها فان كانت نصـ
الذي حولها قال الاستاذ تعاد القسمه ايضا وقال لا تعاد **فرع** وبقيا
البير حريمها الذي يحتاج اليه لالقا الطين ولا يكون لجارها ان يحفر بير الى ارضه لانه

بيسري ماؤها والقسمه موضوعه لدفع الضرر **مسئله** اذا كانت ارض بين اثنين
فاقتسماها نصفين نصفين لكنها تختلف في القيمه يخرج لاحدهما ثلثها بالمساحه
وللثاني ثلثاها لزم لانه كان ما يستحقه من المال بينهما نصفين لا على قدر المساحه
اذا لم يذكر عند القسمه وسوا كان من السيل او المطر العيل او البير **مسئله** واذا
كانت الارض مبذوره او فيها زرع وطلبوا قسمتها من دون البذر او الزرع دخلت القسمه
لان ذلك كالثمر على الشجر له حد بخلاف قسمه الارض من دون الشجر فلا يجب وكذا العكس
فرع واذا سكتوا عن البذر او الزرع فهو مشتركا ويلزم كل واحد حصته من
اجره ارض مشتركه على بقا الزرع الا ان يتراضوا بفعله او قسمته وكذا ما كان مدفونا
بالارض او الدار من حب او كنز فانه لا يدخل في قسمتها **فرع** فان قسموا البذر وحده
لم يصح الا مع العلم بتساويه لان قسمته وكذا ما مدفونا بالارض او الدار من حب او كنز
فلا يدخل في قسمتها **فرع** فان قسموا البذر وحده لم يصح الا مع العلم بتساويه
لان قسمته حينئذ بيع ذكره في اللمع والتذكره وان قسموا الارض
بالبراهين صح ذكره في التذكره قال وهو يستقيم على قول من ... وان قسموا الارض والبذر معا
ولو جهل قدره لان الحقوق تقبل الجهاله وعلى قول ابي العوابث انه حق يصح القسمه
القسمه الا ان يعلم كم في كل نصيب من البذر وعلى قول السيد والفقيه انه ملك لا يصح
لكن يقال انهم قد احتاطوا وابيع الارض وما فيها من الجزء وهو مجهول لان القسمه فيه بيع وهو لا يصح في المجهول
الصحه في الكل **مسئله** ولا يجب قسمه الزرع قبل حصده فيبطل في الفرق والاو
بقاه او قلعه وان لم يشترط شي لم يصح القسمه لانها وقعت على وجه يضر وان تراضوا بها صحت اذا شرط
من غير ان يرضوا به **مسئله** ولا يصح قسمه الزرع في سنبله بعد حصده وهو وجوب القطع
اذا ما كان ما فيه من العلف له فيه فيكون من مسايل الاعتبار وان تراضوا بها صحت
ولو سلم انه يصح ولو لم يكن للعلف فيه لان الكثره فيه لان قسمته كذلك بيع وعلى
او العين او الناجز فعلى قولنا انه حق لا يصح **مسئله** واذا اقتسما البير
موضع الما ومجاريه معا وعلى القول بانه ملك يصح قسمته وحده كما لا يصح بيعه الا ان يقسم
وان قلنا انه مثلي فعلى القول بانها افراز يصح ايضا وعلى قولنا انها بيع لا يصح الا مع العلم
بالاستوى لكن ان قلنا انه قيمي صح مطلقا

الضرب الثاني الدور

واذا اقتسمت الدار على وجه لم يجعل لاحدهما
طريق او مسيل ما فهي غير صحيحه الا ان يرضوا بذلك ثم يأتي الخلاف المتقدم هل يصح
الرجوع ام لا **فرع** فان كان فيها طريق او مسيل ما ترك على حاله ان كان معلوما
وان كان غير معلوم ترك المسيل على ما جرت به العاده والطريق مثل اوسع باب
في الدار مما يستطرق فيه ذكره في اللمع وقال في الشرح والتقرير مثل اوسع
باب في الذي يستطرق اليه **مسئله** ولا يصح قسمه السقف لواحد مذارعه كما لا يصح

بع بعضهم ذراعين واما السقف بين العلو و السفل اذا اقسما دار ذات علو فلاحد كل واحد سقفها

العلو و السفل فيقسم العلو والسفل ذراع من العلو بذراعين من السفل

تعديلا لانه الاناث وقيل كونا منولا لان العلو

من العلو ان السفل منفعة السكنى والحفظ

و الثالث الاشجار والثمار والزرع

ثم يصح قسمة الثمرة وحدها منفصلة عن الشجر وهى على الشجر

صح قسمة الثمرة دون الشجر ولو كانت الاجرة متصلة بالتمر لاجل انقطاع انتفاع

صاحبه و لو كان لا يصح استيجار الشجر للثمر ان الاجرة على من استعملهما يعنى

حق الغير و لو كان لا يصح اجارته كاجرة المسجد والمقبرة

مسألة ولا يصح الذى لا يصح هو استيجار الشجر لتستمر وذلك بيع اعيان معدومة

قسمة اصل الشجر من دون فروعها و لا العكس و لو تراضوا بذلك لان الشجرة كالحيوان وذلك

بيع الاان يشرطوا قطع الفروع من موضع معلوم فيصح فى الصورتين معا وان تراضوا بعد القسمة بقاء الفروع

مسألة جاز واذا تراضوا بقسمة الارض من دون الشجر صحت بوجوه واذا اقسمت الشجر

من بعد فان حال الكل واحد ما فى ارضه ثبت القسمة وان حاله ما فى ارض شريكه فان تراضوا

ببقائها او قلعها صحت وان تشاجروا بطلت قسمة الارض لانها وقعت على وجه تضرر ذكر

مسألة واذا مالت فروع شجرة رجل الى ارض غيره لزمه رفعها واذا لم يمكن

رفعها قطعها لان صاحب الهواء اولى بهوائه من الشجرة كما هو اولى بقراره الى السماء ذكره فى

الشرح فان لم يرفعها كان لصاحب الهوى رفعها دفعا للضرر عن نفسه

ويرجع على صاحبها باجرته اذا نواها وقيل لا يرجع الا اذا اقطعها باذن الحاكم **فرع**

وما سقط من ثمارها الى الارض جارها لزم الجار تسليمها لمالكها ذكره الهادى وقيل

لا يلزمه الا التخلية بينها وبين مالكها وان قبضها لزمه حفظها لا رده **مسألة** واذا

قسمت ارض على ان ما دخل من اغصان شجر كل واحد الى ارض صاحبه فهو له او ثمرة كانت

القسمة باطلة ولو تراضوا بذلك لانها وقعت على عوض مجهول معدوم وكذا لو كان

ذلك عرفا لهم ظاهرا **فرع** فان اقسموا ثم تراضوا بذلك من بعد القسمة جاز وكان

اباحة يصح الرجوع فيه فى ثمرة مع بقائها ويبطل بالموت **مسألة** واذا اقسمت ارض مع

اشجارها وكانت عروق الشجر منتشرة فى الارض لم يكن لاحد منهم ان يقطع ما فى ارضه

من عروق شجر اصحابه وله منعهم من احداث غرس فى ارضه واذا احدث احدهم غروسا

في ارضه ودخلت عروقها ارض جاره فللجار قطعها **مسألة** ويصح قسمة الارض

وما فيها من الزرع والثمار بان يقوم زرعها ويقسم على حسب القيمة و الا بان تمسح الارض

... مع الارض ... يقسم ... منها جزء من الارض بقدر زيادة الزرع الذى

مسألة واختلال القسمة يكون لاحد امور ثلاثة **الاول** ان يقع على وجه

فيه ضرر على احد الشركاء كعدم الطريق او المسيل او كونه بعرصة ما هو فيه فلا يصح كل

الثانى ان يقع فيه غبن فى التقويم فيصح على كل منهم من كان منهم بالغا عاقلا حاضرا او لو نوبا

القسمة غيره لانه فى محضره وهذا ايضا على ان الوكيل اذا تصرف فى محضر الموكل كان كالمعتبر

يصح الغبن عليه عليه مثل ما ذكره ابو جعفر و ابو مضر ولا يصح ان كان الغبن على صغير

او مجنون او غائب حتى يجيز بعد عمله او علمه و لكل منهم الفسخ قبل الاجازة **الثالث** ان يقع

فيها غلط نحو ان يعطى بعضهم اكثر من نصيبه وبعضهم اقل على وجه الغلط فتكون القسمة

باطلة **مسألة** واذا ادعى احدهم ذلك ولا احد هذه الامور فعليه البينة **فرع**

فلو كان قد قطع كل واحد منهم من صاحبه كل حق ودعوى بعد قسمتهم فهل لا يسمع دعواه

لفساد هذا الاجل البرا وقيل بل يسمع لانه انما ابرا طامنا انه مستوف لحقه بحيث لو علم عدم

الوفا ما ابرى وقيل انه يأتى على الخلاف فيمن ابرا من حق لا يعلمه او ظن قلته بحيث لو علمه ما

ابرا منه فعندنا يصح وعند ص وم بالله لا يصح **فرع** واذا باع احدهم ما صار اليه ثم بان

انه اكثر من نصيبه نحو ان يقسم له الربع و لم يسلم له الا الثمن فان صح ذلك بالبينة و الحكم

او تعليم الحاكم بطلت القسمة و بطل البيع كله لانه لو صح فى نصيبه لزمه ان يبيع فى

جواب الا ربعهما و حلل مع شريكه وقال ابو جعفر و م بالله والفقيه انه يصح مع نصيب

وهو الثمن ويكون للمشترى الخيار ان جهل ذلك وقيل انه يصح البيع فى نصيبه الاصلى من هذا

الربع وهو بثمنه و الباقى يبطل **فرع** فلو كان المقسوم مثليا صح بيع نصيبه وهو

الثمن وبطل الزائد ولا خيار للمشترى الا اذا كان له غرض فى شراء الكل **فرع** فان

تبين الغلط بتصادق الشركا فان صادقهم المشترى كان كما لو انا كرهم وحلف لم يبطل

البيع وتبطل القسمة فيشتركون فى الباقى واما المبيع فان اجاز وا له بيعه اشتركوا فى ثمنه

وان لم يفعلوا بائعه ان يسترده عما امكن فان تعذر عليه غرم لهم مثل نصيبهم فيه وهو

نصفه ان كان مثليا او قيمة مثله ان كان قيميا فان كان ثمنه مثل قيمته

فهو لها وهو نصفه و ان كان اقل منها غرم الزائد وان كان زائدا عليها رد الزيادة للمشترى

وهذا على قولنا ان بيعه بطل كله فاما على قول ابو جعفر فيكون الباقى من المقسوم لشركائه

ويغرم لهم الزيادة التى وقع الغلط فيها وهو الثمن كما سلف هذا ان كان بعد وقع بعد قبضه

و ان كان وقع قبله فالبيع غير صحيح فيما قسمته بيع الا فى قدر نصيبه الاصلى وهو ثمن

ما باعه ولا ... اثمان ما ... له و الباقى لشركائه وعلى القول الثالث لا يصح البيع الا فى نصيبه

الاصلى وهو ثمن ما باع مطلقا **مسألة** واذا كانت القسمة من على حضور واقسموا لكل واحد

منهم ما على خصمه ... فهل لا يصح القسمة حتى يقبضوه الكل لان الدين معدوم وقيل يصح

القسمة و لعلها تصح على القول بانها افراز لا على القول بانها بيع **فصل**

كتاب الرهن وهو شرعا ... بيع

الاول ان يكون من جائز التصرف و لو عبدا او صبيا او مكاتبا او

ولى صغير او مجنون **الثانى** ان يعقد بعقد بالتراضى لا لو احد شيا من مال غريمه ليستوثق منه

فامسكها حتى تقضيه دينه لم يجز خلافا للحنفي

هو مشاعا وكذا لو كان عبدا او دبره لغريمه فامسكها [illegible] او شفعه في ذلك

مسئلة والرهن يصح بشرطه ويصح [illegible] بشرط خلافا [illegible]

باجارة وعارية لا يكون رهنا [illegible] ويصح معلقا

او هو يملك حتى تمسك حقك وما اشبه ذلك ويقبل المرتهن او وكيله برضا الراهن

وقبضا ويصح موقوفا على الاجارة خلافا لابي حنيفة الثالث ان يقبض المرتهن رهنا لا بد من تجديد قبضه باذن

بعد العقد ولو كانت العين في يد المرتهن ودبغه او غيرها فرع ولو تلف الرهن قبل قبضه

عند بعض الرهن وقال لنا ذلك ان القبض غير مشروط في الرهن فرع ولو مات احدهما قبل قبضه بطل

له بحبسه المرتهن في ان امتنع الراهن من تسليمه لم يجبر عليه وان مات قبل القبض لا يبطل واذا كان احرسا

واذا اذن الراهن بقبضه ثم رجع عن اذنه صح رجوعه قبل القبض لا بعده واذا اذن بقبضه ثم حجر عليه الحاكم بطل اذنه

بالاشارة المفهمة كبيعه فرع واذا اذن بقبضه ثم [illegible] فرع واذا

الموقوف ذكره الامام وهو يدل على ان القبض الموقوف لا يشترط بالحجر [illegible]

بالرهن ورهنه من احد قبضه بطل رهنه الاول وكذا اذا اجره من الغير [illegible]

من المرتهن ايضا الرابع ان يكون رهنا عن دين معلوم ثابت في الحال او في المستقبل فلا يصح الرهن

من عين الدين ولو تلف الرهن قبل ثبوت الدين لم تصح خلافا ح [illegible] ولا يصح الرهن

مسئلة ويصح الرهن على عمل الاجير المشترك وقال ابو حنيفة يجوز بعد عقد عمل الاجير

من العمل ثم استاجر من يعمل ذلك العمل من عنده باجرة مثله ولو كانت اكثر من اجرته الاولى

او اقل ومتى كان قد قبضها ام لا ولا يصح الرهن على عمل الاجير الخاص لانه غير مضمون عليه

وانما عليه تسليم نفسه مسئلة ولا يصح الرهن على الوديعة ويصح على العارية لان طلبه يكون

مضمونا وسوى طلبه العيار المستعير وكذا الى الاجرة للسوم ولا يصح على الرقبة المحرر

الا ان كانت مشروطة ضمانها لا يبطل الرهن عليها ولا يصح به لانه كناية في التضمين وهي لا تصح

بالكناية بل بالتصريح لان منافعها مستحقة بالاجرة بخلاف العارية ذكر ذلك في الشرح مسئلة

فرع وحيث يرهن عن العين المضمونة يصير رهنا من الحال على ظاهر الشرح واللمع والتحرير

ويشكل انه يكون موقوفا على تلفها ولا يصير مضمونا حتى تتلف العين فلو تلفت قبلها لم يضمنه

الرهن مسئلة ولا يصح الرهن من الكفيل بالبدن بل من كفيل المال ولا يصح من العامل

الا بعد ما صار ضامنا للمال مسئلة ومن تبرع بالرهن عن غيره لم يصح الا ان يكون باذنه

ويرهنه عنه ضمانا لانه يكون وكيلا له بتصنيف الدين ويكون كانه اعاره اياه ليرهنه

مسئلة ومن ضمن بدين ضمانا معلقا بشرط ثم رهن عنه لم يصح حتى يصح الضمان مسئلة

من رهن عن جناية عبده لم يصح الا ان يتوجه عليه الا ان يكون قد التزم بالارش او عفي فيه انه

اراد الرهن الا التزام بالارش مسئلة واذا اقر المرتهن بالدين لغيره بطل حكم الرهن

لعدم الاضافة الى المقر له بعد عقد الرهن ولا يكون له تسليمه الى من اقر به له ولا يسقط

عنه ضمانه باقراره مطلقا فان قبل المقر له صار الدين له ولا حق له في الرهن والمرتهن يبطل

لان ذلك حق عليه فلا يسقط عنه ضمانه [illegible]

مسقط الدين الخامس ان يكون الرهن معلوما فلا يصح رهن المجهول وان رهن معلوما ومجهولا

مع المعلوم لا المجهول فلو رهن صبرة وقال وما فيه ولم يشاهده صح في الصبرة

فيه مسئلة واذا اشترط في عقد الرهن عدم تسليمه او عدم بيعه بطل الشرط وصح الرهن وقيل يفسد بالشروط الفاسدة

الا الرهن بان الشرط والعيب والرد مسئلة وان شرط فيه عدم ضمانه

باستحقاقه لانه لا حد لفكه اذ يجوز استحقاقه في كل وقت مسئلة ولا يصح الرهن عن درك المبيع قبل العلم

ان يكون الرهن مما يصح بيعه فلو رهن المدبر بطل ذكره ابو الفوارس السادس

وقال م بالله وحرز بريء يصح من المعسر لا الموسر ويصح ولو كان موسرا فيسقطه

مسئلة ويصح رهن العبد الجاني ولا يكون التزاما بارش جنايته وقال الامام ح لا يصح وقال ش

يصح حيث جنايته عمدا توجب القصاص لا حيث توجب الارش فقد شغل رقبته مسئلة ويصح

رهن الامة دون ولدها الصغير واذا بيعت بيع معها ويكون ثمنه لسيده ومنها يقضى منه الدين

مسئلة ولا يصح رهن الوقف لانه لا يصح بيعه وقال القاضي يصح لكنه يكره اذا كان

مدته ثلاث سنين فما فوق ولو بلغ الوقف الحال لا ينتفع في الذي نصبه الواقف بحيث يجوز

يبعد فانه يصح من الموقوف عليه ان يرهنه على قولنا ان ثمنه يكون للموقوف عليه لا على قول م بالله

انه للمصالح مسئلة ولا يصح رهن المشاع مطلقا خلافا ف المنتخب ون وش وقال ح لا يصح اذا

كان الشياع مقارنا للعقد وان طرى عليه من بعد صح نحو ان ينفسخ الرهن في بعضه او بيع الراهن

بعضه باذن المرتهن او يرث الراهن بعض الدين او يرث المرتهن بعض الرهن وعندنا انه يبطل

في ذلك كله ولو كان المرتهن هو الشريك لان له ان يبيع حصته والشياع يوجب انتزاع الرهن

من يد المرتهن بحق الشريك وكذا لو رهن نصف شيء ثم رهن نصفه من ذلك المرتهن او من غيره فلا

يصح مسئلة وحيث يرهن الشيء كله يصح ولو كان مشتركا بين جماعة ورهنوه معا في صفقة

واحدة مع واحد او جماعة فيكون كل واحد من الراهنين راهنا له كله وكان كل واحد منهم

دينه بقي كله رهنا في دين الاخرين وكذا حيث المرتهن اثنان او اكثر فهو كله رهن مع كل

واحد منهم فيمسكه احدهم برضاهم او يضعونه مع عدل لهم الكل او يقتسمونه ان امكن

الاخر وقال ح نصيبه فقط وقال ط ويتقاصون عليهم الكل وان بعضهم دينه فهو كله رهنا بدين

بقي منه ومع ح لا على من قبض دينه وهكذا اذا انفسخ الرهن باي وجه فهو على هذا الخلاف

دينهما اذا اسقط دين بعضهم بالبراء انه برئ من ضمان الرهن وهكذا حيث المرتهن واحد

ايضا مسئلة ويصح رهن المنقول والمساجد لرهن وكلما صح بيعه صح رهنه الا الهدي

والاضحية حيث يجوز بيعهما والا الدين ممن هو عليه والا المتاع والا الوقف حيث يجوز بيعه على قول

والا الوجوه يصح ويستاجره و الناس مستاجره فيصح رهنه وتبطل الاجارة وان تقدم رهنه ثم اجره
من المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن والاجرة لما بطل الاول لم يحكمها يختلف فالرهن يستحق امساكه
فلا يضمن عليه والوجه يستحق الانتفاع به وغيره مضمون عليه ذكره ونحوه في الشرح والتقيه
فرع وكذا الامة المرتهنة ان يصح رهنها من غير زوجها وسيدها ويصح بيعها لو باع المرتهن
شيء الذي هو زوج الامة المرهونة بطل بيعها وكذا ان تزوج الامة المرهونة يصح من
المرتهن ان بيعها ويكون مهرها رهنا معها وان كان غيرهما فان كان باذن المرتهن صح وبطل
رهنها وبغير اذنه لا يصح ويكون موقوفا على اجازته او تسليمه لها او فكاكه الرهن وفيه
مضمون احد هذه الامور لانه له حكم وللزوج والسيد ان يصطلحاه هذا كله قول
الهدوية وعند الموقف انه يصح رهن المزوجة وتزويج المرهونة ولا يبطلها الزوج الا في يد المرتهن
وهو القوي مسألة واذا رهن ارضا فيها زرع او شجر عليه ثمر فانه يدخل الزرع والثمر
في الرهن لانه لو لم يدخل فسد الرهن بخلاف البيع ذكره في الشرح فلو رهن الارض دون الشجر
او الثمر او الزرع لم يصح الرهن اذا كان مع بقايه في الارض لانه يؤدي الى انتزاع الرهن
من يد المرتهن وكذا العكس فاذا كان الزرع قد استحصد صح رهن الارض دونه
والعكس مسألة واذا رهن الارض وزرعها ثم استحصد ووجب فيه العشر فانه يبطل
الرهن لمشاركة الفقراء على القول بان الزكاة تتعلق بعينه لا على القول بان العين والجنس سوى
ذلك في السائمة ومال التجارة اذا وجبت فيه الزكاة ولا يبطل الرهن لان الزكاة لا تتعلق بعينه
بل يجزي اخراجها من الجنس فلم يقع فيه المشاركة والشياع ولا يقال ان المرتهن يضمن العشر
وانه يلزمه ان يرد ما يستحقه الفقراء لانه يصير الى الراهن عوضا عنه وهو الاجزاء عن الزكاة
بعد الاخراج مسألة واذا رهن المغصوب من غاصبه صح ويبرأ من ضمان الغصب وصار مضمونا
ضمان الرهن ضمان الرهن وقال من يبقى ضمان الغصب والفرق بين الضمانين في الاجرة عشر وضمان
ضمان الرهن يختلف فيه وانه يادي القيمة من وقت الرهن الى وقت التلف وان القول بدرنه
مضمونه وانه لا يجب فيه اجرة ان لم ينتفع به وانه اذا غصبه الراهن عليه لزمه رده اليه
وان من غصبه عليه ثم رده اليه برئ وانه اذا اتلفه الراهن او جنى عليه لزمه الضمان ويكون رهنا
وان مؤنته على الراهن وانه اذا انفق عليه المرتهن بغير غيبة الراهن رجع عليه وان ضمان جنايته
على الراهن ان كان عبدا او امة وان كان حيوانا تعدى من يلزمه حفظه اذا فرط في حفظه وانه
اذا ابرأ المرتهن من ضمان الرهن لم يبرأ وضمان الرهن الغصب على العكس من ذلك كله مسألة
وفي رهن المصحف او العبد المسلم من كافر وجهان يصح الامام في الصحة ويعدل مع مسلم مسألة
وما يحصل من فوايد الرهن الاصلية والفرعية فهو رهن مضمون كضمانه الا ما اكتسبه العبد
المرهون من صيد او احيا او ركاز او ما وهب له او اوصي به له فانه لسيده لانه ليس من نفس
الرهن ولا كونه وعند ذوش ان فوايد الرهن للراهن وعند الشافعي انها لا تكون رهنا ولا مضمونة

المرتهن فرع وهذا بخلاف فوايد المبيع فلا يضمنها البايع لان المبيع غير مضمون عليه ولكن
يبطل البيع بتلفه قبل قبضه فيرد الثمن بخلاف فوايد الرقبة المؤجرة فلا تدخل في الاجارة لان حق
المستاجر انما هو في المنفعة لا في اصل الرقبة وبخلاف فوايد الامة الجانية فلا يتعلق بها حق المجني
عليه لان حقه في الامة غير مستقر بدليل ان لسيدها رفعه عنها بالفداء بالارش ولكن
في الرهن فرع فلو زوجت الامة المرهونة بغير اذن سيدها من غير او وهبته انها حرة وولدت
له اولادا فلا حق للمرتهن فيهم لانهم احرار ذكره في التحرير فرع واذا اشتري شيء من فوايد الرهن
عند حسنه نتاجه او تراضي الراهن والمرتهن فثمنه رهن مع الاصل مسألة ومؤن الرهن
وما يحتاج اليه من كسوة ونفقة وعلف وغيره على الراهن وكذلك حفظه وموضع حفظه
والبيطار واجرة من يرعاه او يجرسه او يسقيه او يداويه ونحو ذلك وموضع حفظه بالليل
وموضع حفظه على المرتهن فرع فان انفق المرتهن على الرهن في شيء مما تقدم فباذن الراهن
يرجع عليه بالانفاق وبغير اذنه فيه التفصيل الذي تقدم في الشريك اذا نوى الرجوع
واذا كان ترك الحلب في ضرع الحيوان يضره ولم يحلبه الراهن فانه يحلبه المرتهن ويحفظ اللبن
وان خشي فساده باعه وحفظ ثمنه رهنا معه فان لم يمكنه بيعه وخشي فساده فلعله يسلمه الى
الراهن ان حضر وان غاب انتفع به وضمنه وله اجرته ان نواها كالمرتهن فرع
ان المرتهن كالوديعة بمعنى انه لا ينتفع به في وجه قط وانه لا يلزمه رده والا فهو كالغاصب
في ان امساكه حق له وانه مضمون عليه باي وجه تلف وكذا ما وقع فيه من نقصان او جناية
من آدمي او سبع او بهيمة او غير ذلك فرع واذا هزل فلعله على الخلاف كما في المغصوب
وعند ش ان الرهن غير مضمون على المرتهن ولو شرط عليه ضمانه وعند الصحيح انه
يضمنه قدر الدين لا ما زاد عليه مسألة واذا انتفع المرتهن بالرهن لزمته
اجرته لمدة الانتفاع لا لما امسكه بعد الانتفاع لانه يمسكه بحق فان اذن له الراهن
بالانتفاع او اباحه له او نذر عليه بمنافعه فان كان ذلك لاجل انظاره بالدين فهو
ربا لا يجوز ولا يصح ويجب الاجرة وان كان ذلك تبرعا منه لا في مقابلة الدين جاز ولا
شيء عليه وكذا اذا باعه الدين من غيره وحاباه في ثمنه لاجل الدين كانت المحاباة ربا
ولم يصح البيع فرع واذا كان الدين من احد النقدين سقط منه قدر الاجرة
اذا حلت الاجرة الا ان يتهما على التخيير فيقع القصاص فان اختار الراهن اخذهما فلو كانت
الاجرة قدر الدين سقط وبطل الرهن وبقي في يد المرتهن مضمونا عليه غير ظاهر لاجل عدم
كما اذا ابرأه من دينه وان كانت الاجرة اكثر من الدين وجب الزائد للراهن مسألة
وان اكرى المرتهن الرهن غيره بغير اذن الراهن فله فضل الراهن الكرى وهو اجرة المثل
ويمسكه معه رهنا كما يطلب الاجرة ممن غصبه وللمالك مطالبة ايهما شاء بالكرى ثم يسلمه
الى المرتهن ويكون رهنا كما يطلب الاجرة ممن غصبه وللمالك مطالبة ايهما شاء بالكرى

تسليمه الى المرتهن ويكون رهنا مع الاصل وان تلف معه او تلف الاصل بحصته ضمنه
وبطل الدين اذا كان مثل القيمة فان كان من غير جنسها يقبضها الراهن بنفسه ثم ردها اليه
رهنا به فلو ... قبضها هو بنفسه ... رهنا كما كان ... فرع
واذا كان ... الرهن ... الراهن ... الاكثر ... الضمانين ... ضمان
... وضمان الرهن ... على ... عاقلة ...
... الحاية ... الراهن ... عمدا ... الجاني عليه خطا
... الرهن ... وضمان الرهن ... على ...
... القيمة ... وضمان الرهن ...
... الدين ... وضمان الرهن ...
الوقت ... واذا كان الرهن ... مرهونا
... وان كان الجاني ... وان
كان ... الدين ... وضمان الجناية
... الاجل ...
مسئلة ... المرتهن ... باذن الراهن فان كان ... الكرى
للراهن ... الرهن ...
... المرتهن ... وقال ... بطل الرهن مسئلة
واذا زرع المرتهن الارض المرهونة باذن الراهن ... فان الزرع له وعليه اجرة الارض
... الدين ... ويكون الاجرة رهنا معه ... الراهن
... وان كان ... الدين
وان كان البذر ... ... فالزرع رهن مع الارض
... وان كان البذر من الراهن فالزرع له وللمرتهن اجرته ... شرطها
... الشرح ... الارض فرع ... وان ... الراهن فان كان البذر
... الارض ... رهنا ... كان من غير ... الدين
... رهنا ... وان كان البذر رهنا فالزرع له وعليه مثل البذر واجرة
للمرتهن وعليه مثل البذر للراهن واجرة الارض يكون رهنا ... فالزرع
... الدين ... رهنا ... الارض
... الراهن ... الارض ... رهنا ... الزرع للراهن
المنفعة ... للراهن ... لان

يكون

يكون الثمر للعبد ولا يوجب اجرة العبد ... مسئلة من رهن ثوبا بعشرة ورادتم بهذه المرتهن
مع غيره بخمسة عشر ... وهو ... كان الحاكم يحكم بالنوب للراهن ويسلم العشرة التي عليه للمرتهن
اذا ... الراهن الاخر ويسلم له الخمسة الاخرة ... المرتهن ... ان كان له مال والا كانت
دينا ... وذلك حكم على الغائب اذا كانت عنده ... بيد المرتهن
المرتهن الاخر الا ببينة ... الحاكم ... الحكم عليه ... الوجه
الوجه كون المرتهن ... على ... الحاكم ... الرهن ... في هذه المسئلة الا الضمان ... الرهن
الراهن ... ما اذا اخذ الرهن ... الاسلام منه والترك له فكان ... وله فسخ
للراهن ... الرهن ... المرتهن ... الرهن لانه لم ... منه ولعل
نقل ... يكون رهنا معه ... به ... حتى يوفيه دينه ... مسئلة الدين
او قسمه او اجارة او ... ولا ... فيه ... او ... له ... فان
الرهن واما ... العبد ... ذلك ... او ... او وقف
لا ... المرتهن وله ... او ... المرتهن او فك
الى ... الراهن وله ... فانه ... والعتق ... لانه
ويكون رهنا ... الحاكم ... فان ... ان ... عليه
حبسها ... كان ... المرتهن ... يكون رهنا ... في وجوب ... عليه
ذكره في التمهيد مسئلة ... ان ... للمرتهن ... المرهونة ...
موضعها الى الموضع الاخر ... المرتهن ... اذا اجل بطل الرهن
ان ينتفع بها وان ... الليل فان لم ينتفع بها كان للمرتهن
كانت ... الراهن ... قول الراهن ... مسئلة واذا
الدين موجلا فان كاتبه ... الكتابة ... المرتهن ... الدين
وان كاتبه باقل فان لم ... في قيمته ... المرتهن ... ويصح العتق
ان كان موسرا او معسرا ... للمرتهن ... حتى ... الراهن
العبد ... الرجوع به ... الراهن
واذا زرع الراهن الارض ... المرتهن فان كان ... منه فالزرع له ولا اجرة عليه
ويكون الزرع رهنا ... مسئلة
رهنا مع الارض ولا ... المرتهن ... وان كان ... مرهون كان الزرع
ولا اجرة عليه للراهن ولا ... الارض ... المرتهن فالزرع له
... او كان في مقابلة الارض ... بالدين ... اجرة الراهن له واجرة الارض رهنا

فيكون له الزرع ويكون

رهنا بقيمتها كما مر **فرع** وان زرعها بغير اذن المرتهن فان كان ببذره فالزرع له ويكون

رهنا مع الارض على قول الشيخ وبعض [illegible] ولكن لا يكون رهنا بل عليه اجرة الارض ويكون رهنا

معها وكذا لو غرس في الارض قبل القلع

ولا تصح لما [illegible] المرتهن الا بعد فيضهما وقال الانس [illegible] ولا يجب كراء الارض

بل يبقيها الاجرة ويكون رهنا وان كان زرعها بيد المرتهن [illegible] والزرع رهن ولا يجب [illegible] وان زرعه ببذر المرتهن

وكذا لو [illegible] فيها زرع بغير اذن [illegible] وكان ببذر [illegible] كما مر وسئل البدري للمرتهن

وتشكل [illegible] الخلاف الاول هل يكون الزرع رهنا ام لا

بعد تحقيقه الراهن وبه العبد المرهون **مسئلة** واذا اعتق الراهن العبد المرهون

وطالبه بانه الورع للمرتهن ولا اجرة عليه [illegible] يكون موقوفا على فكه من الرهن

مثل اذن المرتهن [illegible] في المنجب ومن لا يصح مطلقا قال [illegible] فان كان موسرا لزمه الدين او ابداله

وقال [illegible] يصح مطلقا لان العتق [illegible] فان كان معسرا سعى العبد

برهن اخر او ادا ارضى المرتهن الى قدر قيمة العبد لا اكثر منه ولا يجب وانه كان قيمة العبد اكثر من الدين

العبد قيمته فقط ويرجع على سيده اذا ابراه وقال [illegible] فان كان قيمة العبد اكثر من الدين

مع العتق وهي للمرتهن فيه حق الامساك حتى يقضي دينه وقد سقط ضمانه والدين على الراهن

تسليمه الا ان كان موسرا او معسرا لكنه التكسب وان كان لا يمكنه التكسب سعى فيه العبد ورجع

به على الراهن اذا ابراه وان كانت قيمة العبد مثل الدين او اقل كان عتقه موقوفا على فكه

مطلقا ويكون ذلك على الراهن ان كان موسرا او يمكنه التكسب وان لم يعتق العبد السعاية و لا

يرجع به لانه لا يعتق العبد الا بعد فكه بقضاء الدين وقبل فكه هو عبد و ان تلف ضمنه

المرتهن ولا يصح رجوع الراهن عن عتقه ولا بيعه له لانه قد تم العتق من جهته وانما بقي موقوفا

على الفكاك لاجل حق المرتهن ذكره في الشرح **مسئلة** واذا دبر الراهن العبد المرهون

فان كان معسرا بيع بالدين وان كان موسرا انفك العتق على الخلاف في التدبير **مسئلة**

اذا وقفا الراهن الرهن فلا نص فيه لكن قال [illegible] والمذاكرون ان كان موسرا صح

ولزمه فكه وان كان معسرا [illegible] الوقف رواه في التمهيد وقال في الانتصار وابو جعفر

لا يصح **مسئلة** ويصح رهن الامة قبل استيلادها فلو بانت حاملا واقر الراهن انه منه

قبل قوله ولو كان لفوق سنة اشهر ويبطل رهنها لكنه يبقى للمرتهن فيها حق الحبس

حتى يقضى دينه والقضاء على الراهن ان كان موسرا والا سعت الى قدر قيمتها فقط ذكره ط وص بالله

وقال م بالله ح في الدين كله ولا رجوع لها على سيدها ولا سعاية على ولدها الا ان ادعاه

قبل ولادها لانه له وان ادعاه بعد الولادة سعى في حصته من الدين الى قدر قيمته من

ملكه ويكون التخصيص بينه وبين امه على قدر قيمته يوم الدعوة وعلى قدر قيمتها وهي الاكثر

من يوم رهنها الى يوم الدعوة فعلى الولد حصته الى قدر قيمته والباقي على امه وله الرجوع

على ابيه بما سعى وان مات قبل سعيه كان الدين على امه تسعى فيه كله على الخلاف الذي

فرع ولو علم انها كانت حاملا يوم رهنها فعال [illegible] والفقيه لا سعاية

عليها لان رهنها لم يصح وقال الامير ح بل تسعى **فرع** وسوا اعتق الراهن حال العتق او بعده

واذا ابتر قبل سعاية العبد بطلت السعاية بخلاف العبد المشترك اذا اعتقه احدهما فانه

يعتبر يساره واعساره حال العتق ولا حكم لما بعده لانه حالة الوجوب **مسئلة** واذا

حصل من الراهن تسليط للمرتهن او للعدل على بيع الرهن فان وقع حال عقد الرهن صار

من حقوقه فلا يبطل بموت احدهما بل بموت العدل ولا يصح الرجوع عنه ذكره ط و ح

وقال م بالله وش بل يصح وان وقع بعد عقد الرهن فهو توكيل يبطل بالموت ويصح

الرجوع عنه اذا علم به الوكيل **فرع** فان سلم الراهن الدين كله بطل التسليط وان

سلم بعضه فهو على اره كراهة بعضه ولا يبطل على الاصح فاذا باعه صح بيعه **مسئلة**

وليس للمرتهن تسليم الرهن الى غيره الا باذن الراهن واو ارتضيا بان يكون الرهن في يد عدل

منهما بالغ عاقل او كان قبضه له قبضا للمرتهن فاذا اتلف بعيبه ضمنه المرتهن مطلقا

الا العدل الا ان يفرط فيه او يكون باجرة وتلف بغير غالب **فرع** وليس للعدل تسليم

الرهن الى احدهما الا برضا الثاني فان فعل لزمه استرجاعه بما امكن فان تعذر او

تلف تحت سلمه الى الراهن يكون للمرتهن تضمين ايهما شاء لتكون قيمته رهنا عنده والقرار

على الراهن وحيث سلمه الى المرتهن يكون للراهن تضمين ايهما شاء والقرار على المرتهن

ويكون القيمة رهنا بعد قبضها **فرع** واذا اذن له احدهما بالتسليم الى الثاني

ثم ادعى التسليم قبل قوله مع يمينه ان كان امينا الا ان كان اجيرا الا بينة **فرع**

واذا استحق الرهن من العدل بالبينة والحكم بطل الرهن وان كان بعد تلفه او

بيعه ضمنه ورجع على الراهن لانه الغار له لا على المرتهن ان لم يعلم بغصبه وان علم

رجع العدل على الذي سلم الرهن اليه لان قرار الضمان يكون عليه **فرع** ولا يصح

ان يكون العبد صبيا او عبدا اعرجا ولا المحجور قبض الرهن فقط حيث الصبي مميز

ثم سرع المرتهن منهما ويصح ان يكون مكاتبا اذا كان باجرة لا تبرعا ذكره في البحر

مسئلة واذا قال الراهن للمرتهن ان جئتك بدينك الى وقت كذا والا فالرهن

لك او فقد وهبته لك لم يصح ذلك لانه تمليك معلق بشرط وان جعله نذرا صح على خلاف

فيه يأتي في النذور **مسئلة** وليس للعدل ان يبيع الرهن الا باذن الراهن والمرتهن

معا او باذن الحاكم وليس للحاكم ان يامره ولا غيره ببيع الرهن حتى يامر الراهن

ببيعه لقضاء الدين فيمتنع او يكون غائبا غيبة يجوز فيها الحكم عليه وهي مسافة ثلاث

على البيع على الاصح **مسئلة** اذا باع الحاكم او مامور الرهن فهو باق على ملك الراهن

وضمانه على المرتهن له ما دام في يده او يد العدل او الدلال لان له ان يسترجعه قبل بيعه وعلى

وكذا ثمنه بعد بيعه وقبل قبضه له من جنسه فلو تلف المستري قبل تسليمه للثمن ضمنه

المرتهن وكذا المنادي يضمن اذا اتلف بعيبه الرهن او ثمنه اذا كان اجيرا وتلف بعيبه

الدعي [illegible]

الراهن و المرتهن لقضا الدين وان باع لم يكن
ماله العدل بامر الحاكم او بامر ... في يد المرتهن والمنافي لا ولو بيد
غال وكذا اذا باعه العدل ... وكذلك الضمان ان ... في يد المرتهن
يكون رهنا او اطلقا فحكمها الرهن باق **فرع** و اذا اوصاها الراهن والمرتهن
الراهن وكذا لكنه للراهن مكانه اذا باعه الراهن ... يقع بثمنه هديه على الوهبه والضمان
على ان يبيع الرهن احدهما او غيرهما فان كان ... ما دام في بيع وان كان
من اصيبها عود لك و لو بقي في يد المرتهن ذكره ... و كذلك الضمان ان تلف في يد
واصيبهما ليكون رهنا او اطلقا فحكم الرهن باق وكذلك ... واما قبل قبضه او المشترى
المرتهن او المنادي لا في يد الراهن وكذلك ... بعد قبضه ... ليكون الثمن فيقضى الدين
مسئلة انه ليضمنه المرتهن وكذلك لا يضمنه و ان كان تراضيا ... ذكره م واين
ولا يبطل الرهن الا بعقد وما دام في يد المرتهن قبل بيعه فهو مضمون عليه ذكره م وان
الى العوارض والعقله وقال في المنتهى والتذكرة لا يضمن **وفصل في جناية الرهن**
ان كان حيوانا فعيب العبور ... وكذا الغعور اذا حفظ حفظ مثله وان لم يكن
كان في حفظ الرهن ضمنه اذا علم انه يعقر وان كان في حفظ المرتهن ضمنه ان علم بانه يعقر
وان جهل ضمنها الراهن اذا علم بانه يعقر ولو جنى على المرتهن وكذا احب نفس المرتهن ولو جنى
على الراهن **فرع** وان كان الرهن عبدا او امة فجنايته على ما لسيده هدر وكذا
عليه او على عبده ... لا قصاص و ... القصاص بعض منه اذا كان موسرا
ولا قصاص على المرتهن وان جنى على الغير او على عبد الغير او مال الغير او على المرتهن او عبده
او ماله فجنايته في رقبته ... الراهن لكنه ان كان معسرا فالمرتهن اقدم به
ساعيا مع ... جنايته ان وجد من يشتريه ثم يتبعه المجنى عليه ليستوفي منه ما يجب
من ... او يسلم رقبته بالارش او يسلم المشترى الارش وكذا الوصي قبل برهنه ذكره
في التنبيه ولا يكون بيعه هنا الزاما بالارش لانه بيع بامر الحاكم لقضا الدين وان لم
يوجد من يشتريه يجبر الدين على الراهن ان امكنه التكسب وان لم يمكنه استسعى العبد
في الدين ثم يتبعه المجنى عليه بعد ذلك وان كان الراهن موسرا فالجناية الجناية توجب القود
جنى المجنى عليه ... او العفو او اخذ الدية فاذا اخرج بطل الرهن
فيه ... ونحوه ماشا و اذا طلب الدية كان كما اذا كانت الجناية خطا
او على مال فلا يبطل رهنه الا بتسليمه فيكون الراهن مخيرا بين تسليمه بالارش و بعضى
دون الرهن او يبدله برهن اخر بالتراضي وبين تركه رهنا وتسليم الارش كاملا وهكذا
اذا رهنه ... بعد ما جنى لان حق المرتهن متعلق بثمنه وحق المجنى عليه متعلق برقبته
وذلك لا يمانع **فرع** ولو رهن عبدا ... ثم قتل احدهما الثاني فلا ضمان على
المرتهن اذ جناية العبد في رقبته ولا يلزم حفظه فكان الجاني هو الراهن وسوى العبد
صغيرا او كبيرا وهذا الخلاف ما لو قتله اجنبي فانه يضمن المرتهن ويرجع على القاتل قلنا

ويكون

ويكون للراهن ان يقتل عبد القاتل لكنها ان كان موسرا او معسرا بعد فكه
وان رهن حيوانين ثم قتل احدهما الاخر ضمنه المرتهن كما الوعات ولعله يستقيم
اذا كان الحيوان القاتل عقورا او عقورا وهو في حفظ المرتهن او في حفظ الراهن ولم **فرع**
يفرط في حفظه فاما اذا افرط فالضمان عليه **مسئلة** واذا افسد الرهن باي وجه فلا
حكم له ولا يحتمانه **مسئلة** واذا اتلف الرهن والدين مؤجل وهو من غير القيمة
وقع قصاصا بقدر رهنا لان الاجل باخير ... ابه وقال ابو جعفر انه صفه للتمن فلا يقع
القصاص الا بتراضيهما بل يبقى القيمة رهنا عنده بعد قبض الراهن **فرع**
من نفسه **مسئلة** اذا كان الدين مؤجلا لم يكن لصاحبه ان يطلب رهنا عنه واما
الكفيل به فتبرك لانه انما او قبل بدله وهو يفهم من كلام ... في الدين الحالة
ان يطلب احدهما **مسئلة** من اسر هو عبدا ثم ارتد عنده ثم قتل لردته فانه لا يضمنه ذكره في التحرير بعا ما ... الرده ضمنه
لا لو ارتد ثم اسر هنه ثم قتل لردته فانه لا يضمنه ذكره في التحرير وهكذا اذا قتل
عبد قصاصا فهو على هذا التفصيل **فرع** فاما لو اسر هنه وهو مريض ثم مات عنده
فلا ... انه يضمنه لان الموت وقع بزيادة في المرض حدثت عنده **مسئلة** من رهن جارية
من شخصين ثم قتلت احداهما الثانية فان كانت القاتلة معروفة بالعقر وفرط مرتهنها
في حفظها فللراهن طلب ابهما شا و القرار على مرتهن القاتلة وان لم يعرف بذلك او قد
حفظها حفظ مثلها فالضمان على مرتهن المقتولة كما لو مات **مسئلة** من ارتهن
ثوبا او نحوه فقرضته الفارة او نحوها عبرها وجب ما نقص من قيمته على المرتهن فان كان
النقصان اكثر من النصف خير الراهن بين اخذه مع الارش وبين تركه واخذ قيمته لكن القيمة
او الارش يكون رهنا بعد قبضها كما اذا كانا من غير جنس الدين وان كانا من جنسه
وقع القصاص بقدر الارش لاما لو ابدا عليه من القيمة الا بعد اختيار الراهن للقيمة
مسئلة من ارتهن اكليل فضة او ذهب ثم انشلخ معه فنقصت قيمته ففيه سبع
صور **الاولى والثانية** ان يكون مرهونا في غير جنسه او في جنسه لكن فيه جوهر انكسر
يضمن ما نقص من قيمته مطلقا و يسقط من الدين بقدره لان الذهب والفضة يقوم بالدراهم
ويضمن بها و الفضة يقوم بالدنانير ويضمن بها ذكره في الاحكام **الثالثة** ان يكون
مرهونا في جنسه لكنه نقص من وزنه فيضمن ما نقص بوزنه فقط **الرابعة** ان يكون
مرهونا بجنسه و لم ينقص وزنه لكنه بجنايته من المرتهن فيضمن ما انقص من قيمته
ولا يسقط من الدين بقدره لان الضمان من غير جنسه بل يكون رهنا معه بعد قبضه الا ان
يتراضيا القصاص **الخامسة** ان يكون مرهونا في جنسه و لم ينقص وزنه
ولا انكسر جوهره ولا كان الهشم بجنايته ولا تفريط فلا ضمان هنا لانه لو ضمن كان ربا

اذا كان مرهونا في غير جنسه ... غيره

لانه في مقابلة الدين وقيل انه يحيا الضمان ويضمنون الزيادة السادسة ان يكون
كالخيانة لكنه وقع الحكم فيه بخيانة من الغير فانه يضمنه الخاين وما الوجه
لزم المرتهن فيصير الراهن من طول الاثمان والصرار على الحال ويكون الادنى رهنا مع الاستر
بغير قيمة ولو كان مرهونا في غير جنسه ووقع القصاص بعدد الادنى من الدين ويرجع به
المرتهن على الخائن السابعة ان يكون مرهونا جنسه ثم تلف كله من غير جناية ولا تفريط
وكان قيمته من وزنه لاجل الصنعة فلا تنقص الاوزنة لا لاجل الراهن يكون زيادة في
ويحكم بلا نقص بقيمته وهو قول الفقيه مسئلة من شيء عند شخص في دين
واحد ثم تلف احدهما قبل قبضه او بعده بجناية الراهن او بعد رجوعه اليه برضا
المرتهن او بغير رضاه فلا ضمان على المرتهن ويبقى الثاني رهنا في الدين كله مع قيمة الذي
الراهن او تلف عند العدل قيمته له من المرتهن بغير رضاه وان تلف احدهما مع المرتهن وكانت قيمته
قدر الدين من جنسه سقط الدين كله وقال في الاستطاعة الاحمية الثالث لان عند ان
الدين يسقط بتلف الرهن سوى كان اقل منه او اكثر ولا يضمن زيادة قيمة الرهن بل يسقط بالدين
مسئلة من غصب شيئا او استعاره ثم رهنه وجب رده لمالكه وان تلف مع المرتهن خير المالك
في تطليب الضمانا والراهن على المرتهن ان علم انه حق وان لم يعلم الراهن لانه غار ذكره ط وم بالله
ويرجع به وقال الامام ي لا على المرتهن لانه وضع فيه على انه مرتهن يضمن كل حال وهو قوي
ابن ابي الفوارس مسئلة من استعار شيئا او استاجره ليرهنه فانه يصح لكنه
ان كان مطلقا رهنه في كم شاء وفي اي جنس شاء وفي اي مكان شاء على ما جرت به العادة
وان كان ذلك مقيدا من مالكه لم يخالف ما شرطه عليه سواء قيد بزمان او مكان
او شخص او في مسلعة معينة او قدر معلوم او جنس معلوم او دين منجم او مؤجل او مع واحد او مع
اثنين او غير ذلك فان خالف لم يصح رهنه وكان غاصبا قال في الكافي ولو رهنه بما شرط
المالك ايضا وتعدى في المستعار او المستاجر فلا يضمن وبافي المستعار خلاف الفقيه ع
والاستصار الذي في العارية فرع ومن ادعى الفساد فعليه البينة فان اتفقا عليه
واختلفا في قدره فالبينة على مدعي الزيادة فيه فان اختلفا في ماهية العقد فالعقد قول
المالك الاعلى الاول ان المستعير للرهن لا يضمن ويكون على الخلاف الذي في مسئلة القبا فعلى قول
المدونة القول قول المستعير وعلى قول م بالله القول قول المالك فرع واذا عجز الراهن
عن فكه كان لمالكه ولاية على فكه منه ويرجع على الراهن فان لم يستفكه باعه
الحاكم لقضاء الدين وكانت قيمته دينا لمالكه على الراهن فرع وهو مضمون على المستعير
والمستاجر لذلك في تلف معه قبل رهنه او بعد ما استفكه او دفع المرتهن كي ه
الحكام وتم وقطع على تم وقطع رواه الصعص عن القسم والهادي وهو الاسد

والفقهاء انه لا يضمنه الا حيث فاض الدين بقيمته او حيث قبض ضمانه مسئلة لمالكه فلو
تلف معه او مع المرتهن ثم تلف معه بغير تفريط لم يضمنه وان اختلف المالك والمستعير هل
تلف معه او مع المرتهن فالبينة على المالك لانه يدعي تضمينه مسئلة ومن استعار ثوبا
يساوي خمسين ليرهنه في عشرين فلبسه حتى نقصت قيمته عشرة ثم رهنه ثم تلف مع المرتهن
ضمن المرتهن للراهن عشرين وسقط دينه وضمن الراهن للمعير خمسين وظاهر اطلاقهم
ان الرهن بعد اللبس صحيح وقيل انه غير صحيح لانه قد صار غاصبا للثوب قلنا الاذن
بالرهن باق لم يبطل فان كان المعير اذن له باللبس ضمن له اربعين فقط وهذا
كله على القولين معا ان الدين يقدم على الضمان فلو فرض المرتهن هل يضمن العشرين الزايدة
او لم يرد عنها خلاف الخلاف هل يضمنها الراهن ام لا مسئلة من ارتهن حرا او ارضا
ثم غلب عليها العدو فهو على وجوه ثلاثة الاول يضمن فيه وفاقا من اصحابنا وهو حيث اخرجها
العدو وهو فيها ثابت اليد عليها وحيث ثبتت يد الكفار عليها وهو فيها لانهم يملكونها بالقهر
الثاني لا يضمنها فيه وفاقا وهو حيث على الواسعة وبينها وحيث زالت يده عنها في وقت اذا لم
يخربوها وقال الاستاذ والفقيه ولو اخربوها بعد ذلك الثالث مختلف فيه وهو حيث
البقاء عليها وهي في يده فلم يخربوها واخربوها ولم يخربوها وتعذر عليه ردها فقال الهادي
لا يضمنها وقال م بالله يضمنها قيل وهو الاصح فرع وحكم الرهن في الوجهين الاولين
قد بطل وفي الوجه الثالث هو باق ما لم يخربوها فاذا اعادت اليه بقيت معه رهنا ولو قد ضمنها
وعلى قول م بالله اذا كان قد ضمنها او سقط الدين بضمنها ثم رجعت ملكا له وكذا في الرهن
اذا اغتصب عليه ثم ضمنه ثم رجع فقد صار ملكا عند م بالله لا عند الهادي فرع وكذا في
الارض اذا اعلى عليها الماء حتى بطل نفعها او العبد اذا ابق فانه يضمنها واذا ضمن او سقط الدين
بالقصاص ثم غاض الماء او رجع العبد فعلى قول الهادي يعود رهنا ويرجع بما ضمنه وعلى قول
م بالله قد ملك الرهن مسئلة ويصح التوكيل في الرهن ولو واحد ويعلق الحقوق
فيه بالموكل ويجب اضافته اليه وكذا في القرض والهبة والعارية والوديعة والصدقة
والنذر والوصية واجارة العقود الموقوفة مسئلة واذا اسقط الدين عن الراهن
بين الوجوه بطل الرهن والضمان عن المرتهن ولو بقي في يده ولم يطلبه الراهن واما اذا بطل
الرهن بقبض الدين او الاحالة به او بالتفاسخ فما لم ياله سقط الضمان ايضا وفاقا بل
سقط ما دام في يد المرتهن مسئلة واذا اغتصب الرهن على المرتهن ضمنه ان كان منقولا
وفي غير المنقول الخلاف الذي بين الهادي وم مسئلة واذا قام الشفيع في الرهن حكم
له به وكان ثمنه رهنا بدلا عنه وكذا اذا رده الراهن على بايعه بخيار الرؤية او العيب
فانه يصح ويكون ثمنه رهنا بدلا عنه مسئلة واذا تلف الرهن بجناية عبد

وكذا في الراهن إلى العبد وبعاه ولم يخربوها ذكره في الزهور اطلق في التذكرة والمعروف بالاصطلاح
ويكون الضمان من جنس لا بعوض
لزمه قيمة المخلوف

الراهن من تسليم الغير رهنا او تسليم قيمة الرهن تكون رهنا
الراهن لم يضمنه المرتهن وجبر الراهن على تسليم [illegible] ضمنه المرتهن وكان ما يقبضه الراهن من القيمة او
وان اتلفه غير المرتهن او عند المرتهن [illegible] عوضا عن الدين **مسألة** ولو وقع الزيادة في
العقد رهنا [illegible] لم يقع القيمة [illegible] الرهن شيئا الا الراهن فلا
الرهن والزيادة في الدين في رهن واحد خلاف ح و للمرتهن فسخ الرهن [illegible]
بعينه ما دام فيه شيء من الدين **مسألة** واذا اختلفا في العود [illegible] الراهن في عدم
الراهن وفي عدم قبضه وفي عدم اذنه بالقبض وفي انه هذا الاهدا وفي بقا الرهن والحلف
على القطع استنادا الى الظاهر وهو ابقاما [illegible] المرتهن سلفه **فرع** واذا ادعوا
ورثة المرتهن تلف الرهن في يد المرتهن [illegible] كما في التذكرة والحفيظ [illegible] قولهم
مع ايمانهم وفيه نظر لانه مخالف لما تقدم في ورثة العامل ان عليهم البينة بالتلف او بأنا باهم
كان قد ادعاه [illegible] فيه نظر في ذلك ولعل الوجه في ورثة المرتهن ان الراهن يدعي عليهم وجوب
تسليم الرهن [illegible] من مالهم فكان البينة عليه واما ورثة العامل فينظر فيهم **مسألة**
واذا ادعى المرتهن انه قد رد الرهن فعليه البينة خلافا [illegible] وكذا اذا قال هذا رهنك
وانكره الراهن فلو كان ذلك بعد سقوط الدين فان كان سقوطه بالبراء ونحوه فالقول قوله
لانه قد صار امينا وان كان سقوطه بقبضه او بعد فسخ الرهن فكذا عندي وعلى قول ط
عليه البينة **فرع** فلو قال الراهن هذا الواجب من هذا الذي ادعيت فعليه
البينة واذا تبينا حكم للراهن بما ادعاه وان حلف احدهما حكم له وان نكل حكم [illegible]
وان حلفا او نكلا فالعبرة [illegible] عليه اليمين [illegible] **مسألة** واذا ظهر في الرهن عيب فادعى
الراهن انه حدث عند المرتهن وقال المرتهن بل هو [illegible] فالبينة على الراهن لانه
يدعي تضمينه وكذا لو كان الرهن [illegible] الى صورة وهي حيث يدعي المرتهن ان دينه
اكثر من قيمة الرهن ولم يقر الراهن بقدر الدين بل قال كان لك دين ولي رهن وقد
سقط [illegible] فالبينة على المرتهن لانه يدعي زيادة الدين **مسألة** واذا اذن المرتهن
للراهن في بيع الرهن [illegible] رهنا [illegible] ثم ادعى انه قد كان رجع عن اذنه قبل
بيعه فعليه البينة وان صادقه الراهن لم يقبل قولهما على المشتري [illegible] الا بالبينة
الرهن [illegible] فيه يكون رهنا فلو صادقه الراهن في رجوعه ولكن قال هو بعد
البيع [illegible] الراهن لان الاصل عدم الرجوع وهو الاصل الثاني [illegible]
[illegible] المرتهن لان الاصل عدم البيع وهو الاصل الاول فان كان اذنه له
بالبيع ليعجل ثمنه لم يمنع رجوع المرتهن عن الاذن لانه قد بطل الرهن **فرع** وكذا في ثمن
[illegible] ثم [illegible] قبل الفعل او بعده فهو على هذا
الخلاف **مسألة** واذا اختلفا في تسليط الراهن على البيع هل مطلقا او مقيد بزمان

او بثمن معلوم فالبينة على مدعي التقييد فلو اتفقا على انه مقيد بعد [illegible] ان القول قول
المرتهن ويحتمل انه يأتي على الخلاف في مسألة القبا وهو اول **مسألة** والقول قول
المرتهن في قدر قيمة الرهن وفي عدم الاجل بالدين وفي قدر الاجل الا في بعضا منه بعد
اتفاقهما في عدمها فعليه البينة **فرع** فلو كان مع المرتهن شيء اخر وديعة للراهن
ثم طالبه احدهما فقال هذا رهنك والوديعة قد تلفت وقال الراهن بل هذه الوديعة
فالقول قول المرتهن مع يمينه ان الوديعة قد تلفت فيكون الثاني هو الرهن **مسألة** ولو
من ارتهن عصيرا ثم اختمر عنده ضمنه فلو عاد خلا [illegible] رهنا وبعد احدهما كرا اعتد الهادي وعدم الضمان والعاص عن [illegible]
فصبته خمرا وقال الراهن بل اختمر عندك فالبينة على المرتهن **فرع** فلو قال المرتهن
وعلى قول [illegible] وح القول قوله وقال ان كان الخمر باقيا فالبينة على المرتهن لانه يدعي فساد الرهن
لانه يدعي تضمين المرتهن وان كان تالفا فالبينة على الراهن
الضمان وهو يدعي سقوطه وهذا اولى **فرع** فلو كان الرهن [illegible] الظاهر وجوب
المرتهن فالاقرب انه يبطل الرهن و[illegible] على قول ط لا على قول م بانه [illegible] ثم احرم
رهن [illegible] رهنا عقد واحد ثم قال المرتهن هو في قيمته وصدقه احدهما وقال
الاخر هو في خمس لم ينفك الا بتسليم خمسة وسبعين ولا يقبل شهادة المصدق على المنكر **مسألة** اذا
لانه يجر الى نفسه ان يكون يحق الفك بالزايد عند بطل الزايد صاحبه او اعساره ثم يرجع
به **مسألة** لو على غيره الفان فرهنه رهنا او ضمن له ضمينا عن الف ثم قضاه الفا ثم قال
هو الذي فيه الرهن او الضمين وقال المرتهن عكسه فالبينة على الراهن ذكره في التذكرة
والحفيظ لانه يدعي اسقاط حق المرتهن من الرهن او الضمين وقال ص بل يقبل قوله
مع يمينه لان العبرة بنيته عند الدفع وهو لا يعلم الا من جهته وفائدة الفقه قال لو
واذا لم يكن له نية عند الدفع فلهم فيه قولان احدهما انه يسويه من بعد عرض
ابتهما شاء والثاني انه يكون من الالفين معا وكذا لو ابراه المرتهن قدرا معلوما
ولم ينو من احد الدينين ففيه القولان

باب العارية بضم الراء وتخفيفها

التشديد والتخفيف وحذف اليا وهي تنقسم الى واجب ومندوب ومحظور ومكروه ومباح حسبه الصورة **فالواجب** عند
الضرورة بالغير ان لم يعره مالا قيمة لمنفعته في عدة الغارية فاما ما
لمنفعته قيمة فلا يجب الا باجرة **واما المندوب** فهو عند حاجة الغير اليه **واما
المحظور** فنحو عارية الامة الحسناء ممن لا يومن عليها وعارية الصيد او جلده من
المحرم وكذا اعارة الة الاصطياد من المحرم ليصطاد بها وعارية السلاح للبغاة
وما اشبه ذلك وعارية العبد المسلم من الكافر على قول من لا يجيز اجارته وبيعه

انه يكون امانة
بيد المستعير هل يضمن عليه الاقرب انه يكون امانة
منه فهو مما يكون حكم الى المعار في يد المستعير ولده يجد به
لانه ليس في مقابلة عوض باطل **واما المكروه** فعارية العبد من ولده
وعارية العبد المسلم من الكافر ونحو من يجوز اجارته وتبعه منه وعارية الامة الحسنى
من غير محرم لها **واما المباح** فما عدا ذلك **مسئلة** ولا وهي بمعنى اباحة المنافع لا
تمليكها فلا يجوز للمستعير ان يعير غيره لتملكها
استعاره اذا ولا يعرف الا لا يوجها وان للمعير الرجوع فيها متى شاء سواء كانت مطلقة
او موقتة او لمده حتم واذا اشترط عليه العارية لا يعيرها لم يجز له ان يعيرها **مسئلة**
وانما يصح العارية من مالك المنافع اذا كان بالغا عاقلا غير محجور عليه ولو كان مستاجرا
او موصى له بها وكان المعار مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على وجه يحل **مسئلة**
وكلما يصح اجارته من المستعير صحت اعارته منه وانما لا يصح اجارته منه ما يصح اعارته
كالمصحف وكالهدي لمن ذبحه الشي والموقوف على قول المنتخب وما استحق منافعه
بالوصية مؤبدا ودون بد والارض اهلا يورث عنه وقال الامام ع وكذلك اهلا يورث
يصح اجارتها ومنه ما يبطل عاريته قرمنا وهو الكلب والمدبرون الا ان يكون للغنا
او للحكاية منع عاريته ومنه ما يكون عاريته كالغرس وهو الشاة ونحوها للبن او للصوف
والحجر للثمر وحكمها حكم العارية ومنه ما لا يصح اعارته كالامة للوطي فلو استعارها
له ووطيها مع العلم بالتحريم لزمه الحد **مسئلة** والمعار امانة لا يضمن الا لجناية
او تعد ولو بتفريط في الحفظ او شرط عليه الحفظ او الضمان ومن التعدي ان يستعملها له
لمن له ولو كان الكرمة ع وقال في الانتصار والتفريعات يجوز في مثله او دونه
ومن التفريع ان ضمانها تضاعف حلاف الامام ع وشرط الضمان فيها يصح سوا اشترطه
المعير او المستعير عند طلبها او بعدها وكذا لو ابطل الرهن عليها او بعضه تكون تضمينا لها
فرع والعارية المضمنة تشبه اجارة كانه استاجره على حفظها بمنافعها ذكره في
الشرح قيل لكن يشترط كون المدة معلومة والمنفعة معلومة فهي اجارة صحيحة وحيث
تكون مجهولة فهي فاسدة تجب فيها اجرة المثل على المستعير وله اجرة الحفظ اذا كان
لذلك اجرة وعند ع انها لا تصير بالشرط وعند لوثى انها مضمونة **فرع** واذا ولدت
العارية المضمنة لم يدخل اولادها في الضمان ولا في العارية لان حق المستعير في منفعتها
لا في رقبتها **مسئلة** والعارية تجب ردها متى انقضى وقتها اذا كانت موقتة
او متى فرغ مما استعارها له او متى بطلت بموت المعير او بجحوده لها او طلبه لها
مسئلة من استعار ارضا للبنا فيها او الغرس فيها ففعل ثم رجع المعير صح رجوعه
مطلقا ولا شيء عليه في الموقته بعد وقتها بعد دفعها الا شي على المعير ثم هو مخير بين
الادرا له واما قبل مضي وقتها او في المطلقة فيخير المستعير بين ترك البنا او

الغرس للمعير وياخذ منه قيمته قائما لا يستحق البقاء الا باجرة الى انقضاء المدة في الموقتة وفي
المطلقة مطلقا ومن رفعه ولا ارش له الا عدم بانه
او يجد عليه حد وقتا فللمعير ان يرجع متى شاء **مسئلة** من استعار حائطا ليبني عليه
او يمد عليه ونحوها يرجع عليه المستعير بما غرم فيه لانه غار له ذكره في الطلقة وفي الموقتة
في البحر وكذا اذا استعار ارضا للحصد فيها بذرا او مدفنا فلا يطم الحافر ما حفر بل يأخذ
ما غرم فيه **فرع** ويصح من المعير والمستعير ان يبيعا الارض والبناء والغرس ويكون
الثمن بينهما على قدر قيمة الارض وقيمة البناء او الغرس وهو ما بين قيمة الارض وفيها البناء
او الغرس وقيمتها بغيرها ولا غرم فيه ذكره في البحر **مسئلة** ولا يضمن المستعير ما نقص
من الرتبة المعارة بالاستعمال الذي اعيرت له فيه ولو شرط المعير ضمانه وقيل اذا اشترط
ضمانه وجب **مسئلة** من استعار ارضا ليزرع فيها فللمعير الرجوع قبل القاء البذر
فيها وكذا لو استعارها للقبر فيها فللمعير الرجوع قبل الدفن لا بعده الا متى تبع
البت او حمله السيل او صار ترابا **مسئلة** من استعار خاتما ثم نزعه عند وضوء واستغفر
جنه او نحوها لم يضمن ان وضعه في موضع جرت العادة بالوضع في مثله وان لم ضمن
مسئلة واذا اودع المستعير العارية عند غيره ثم تلفت ضمنها الا ان يكون لعذر نحو ان
يخاف عليها وصاحبها غائب **مسئلة** واذا رد المستعير العارية مع من جرت العادة بحفظ
ماله معه كالولد والعبد والزوجة والخادم فتلفت معه لم يضمن الا ان يشترط فيها
الحامل ضمنها لمالكها وكذا مع من جرت العادة بالرد معه ولو كان اجنبيا وان ردها
مع اجنبي لم تجر به العادة فهما ضامنان والقرار على الحامل ان جنى او فرط او علم
بانها للمعير وان لم فعلى المستعير لانه غره واذا ردها الاجنبي الى المستعير لم يبر منها الا انه
قد صار المستعير متعديا **مسئلة** واذا استعار المستعير الدابة باذن مالكها برئ
وان سيبها باذن ولده او زوجته لم يبر منها الا حيث كانت بالقرب من الولد يمكنه
تبعها بغير تكلف والا حيث جرت العادة بتسييب الدواب واذا لم تكن العادة جارية
بالترك فيه فلا شيء عليه ولو بغير اذن احد **مسئلة** واذا اعتاض من المستعير تعدى في العارية
ثم زال فالضمان باق خلاف ع ومن التعدي ان يعيرها غيره او يودعها لغير عذر او يجاوز
بها المسافة او المدة التي استعارها لها او يحملها او يسقيها غير ما استعارها له او اكثر او يسلك
بها طريقا غير ما سماه او غير معتادة لما استعاره او يترك علفها لغير عذر او يرد الدابة الى الاصطبل
المعير ولم يربطها وعادتها الربط وان كانت لا تعتاد الربط برئ بردها الى الاصطبل
اذا جرت به العادة **مسئلة** واذا ارتدف المستعير معه غيره وجبت اجرة الدابة وضمانها
ان تلفت عليهم على عددهم فان اوهم الرديف ان الدابة له فقد غره فيرجع عليه
بما لزمه من ضمانها لا من اجرتها الا على قول ابي مضر وان لم يوهمه شيئا بل سكت

مسألة ومن استعار الدابة او ثوبا او نحوه ليسعى به في الحضر ثم سافر
[illegible] استعارة مطلقا رجع في ذلك الى العادة فهو يستعار
[illegible] عليه لرده [illegible] مسألة وإذا [illegible] المستعير [illegible]
[illegible] السفر مسألة [illegible] فرع
[illegible] او السفر مطلقا رجع فيه الى العادة لعدم العادة بذلك
[illegible] الى الناس لا يرد الدابة اليه ونحوها اليه لعدم [illegible] الى الصدر والى وليها المالك ونحوه
الدابة [illegible] العارية في انه يردها الى المالك او نحوه والفارق بين ذلك
والوديعة والمغصوب فلا يردهما [illegible] الى [illegible]
على [illegible] واما الوديعة [illegible] مسألة ومن امر غيره يستعير له دابة او نحوها الى بلد
العادة [illegible] فان ركب الى البلد الذي سمّاه
واستعار [illegible] الرسول [illegible] الى الحد [illegible] هو لرسوله لم يأثم
[illegible] الضمان عليه لانه [illegible] للمعير وان ركب [illegible] ثم
الرسول [illegible] والضمان [illegible] مطلقا واما الضمان الان [illegible]
[illegible] والضمان ولا يرجع على الرسول بالاجرة مطلقا [illegible]
[illegible] فرع فلو شرط الضمان المعير على الرسول ولم يذكره
[illegible] مسألة واذا استعار عبدا له من عبد
[illegible] الضمان لانه لا يحتاج [illegible]
[illegible] كان المستعير [illegible] او الافدا
[illegible] كان المعير [illegible] له رجع عليه سيد المستعير بما دفع
بالضمان [illegible] فرع فلو كان الشيء المعار لاجنبي [illegible]
[illegible] العبد او سيدهما ونحوه الضمان على
[illegible] من [illegible]
على المستعير الان [illegible] المعير انما اعاره لسيده وانه اذن له به فالقرار عليه [illegible]
[illegible] المستعير او دفع ما دفع اما قيمة العارية او قيمة عبده
[illegible] مسألة ومن استعار ارضا ليزرع فيها [illegible] لم يكن للمعير ان
[illegible] فان رجع ضمن المستعير ما غرم [illegible]
[illegible] وقال في التذكرة [illegible] ان كان من المستعير
تقصير في الزرع [illegible] ان لم [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] الزرع على الوقت المعتاد [illegible] لتقصير المستعير
او لغيره مسألة ومن استعار حليه او نحوها ليجعلها مهرا لزوجته فان شرط عليه
المعير ردها او كان العرف جاريا بان الزوجة لم تملكها [illegible] عليه قيمتها وتجب
ردها وان لم يكن كذلك ملكتها الزوجة بالعقد عليها او بتسليمها لها وعليه قيمتها
للمعير مسألة واذا اختلف المعير والمستعير فالقول للمستعير في قدر قيمة العارية
[illegible] وفي قدر مدة العارية او مسافتها ان كان الاختلاف بعد مضيهما
[illegible] ان المالك [illegible] والثاني ان عليه البينة لان الاصل عدم [illegible]
[illegible] في ان العارية تلفت او ماتت او ابق العبد مسألة وإذا ادعى

ردّها فالبينة عليه لانه يلزمه الرد ذكره الهادي وط وق
قوله لانه امين وهكذا اذا اختلفا في عيبها فهو على هذا الخلاف ذكره في البحر وقد صرح به ابو جعفر القول
مسألة واذا اختلف المعير والمستعير فقال المالك اكريتها منك فقال بل اعرتني
رجع الى العادة المالك من ادعى خلافها فهاهنا البينة عليه وان لم يكن له عادة او اختلف
ولا غالب فيها فالظاهر عدم العوض في المنافع وعلى قيم [illegible] ان الظاهر فيها العوض
كان في الاعيان مسألة وتبطل العارية بموت المعير وجحوده او اعلم المستعير
وبالحجر عليه الا حيث كانت العارية موقتة لم تبطل بموت المعير لكن يكون ما بعد موته وصيته
من ثلث تركته وسواء كان وقت العارية معلوما او مجهولا [illegible] المستعير او نحوه
فرع وتبطل بموت المستعير ونحو ذلك [illegible] الملك [illegible]
يعتبر علم المستعير بموت المعير [illegible] الملك للورثة [illegible] المغير و لا
المعير انه لا يعتبر علم المستعير [illegible] والاقرب [illegible] ولا يبقى
له والله اعلم [illegible] المعير لانه [illegible]

باب الهبة لها شروط ثلاثة الاول

الايجاب من المالك او وكيله نحو قوله وهبت او ملكت او اعطيت [illegible]
نعلت بعد قوله هب لي وكذا اجزه او نحوه مما جرى به العرف فان قال هو لك او هذا
لك مهما [illegible] به له الا ان يريد به تمليكه او جرى به العرف ملكه فلو اختلفا
في مراده فالقول قول المالك [illegible] ثم اجاز صحت خلاف ح
خلاف ح فلو وهب غير المالك [illegible] فرع وهي تصح بالماضي والمستقبل
اجاز صحت خلاف الفقيه [illegible] فلو وهب غير المالك ثم
لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح والكاشح هو المعادي
الثاني القبول من الموهوب له او وكيله او وليه او الاجازة من احدهم بعد ان قبلها
له الغير ولو الواهب [illegible] الطالب عنه او من غيره يغني عن القبول لكن حيث
الطالب غيره يحتاج الى اجازته فلو كانت الهبة لمسجد او نحوه لم يصح الا ان يقبلها
له من له ولاية فرع فلو وهب الدين لمن هو عليه احتاج القبول خلاف ح
ويخرج م بالله الاحد الذي هو عليه [illegible] فلا يحتاج قبوله بخلاف ما اذا وهبت
غير الدين فلا يصح ولو قبله الوصي الا عند الضرورة اليه نحو ان يكون محتاجا
له لكفنه او نحوه او لقضاء دينه وقبله الوصي فانه يصح وكذا ما تعلق به ملكه
بل بموته كوضع شبكة للصيد او نحوها فما وقع فيها بعد موته ملكه وقضى به
دينه والاولى [illegible] فرع وما وهب لمن لا تملك لم يصح لانها تحتاج القبول

وتقبله حين جرى العرف

فاما الصدقة عليه فيصح ويكون وقفا عليه ذكره لكن الشيخ عطية و لعله

بانه يراد بها الوقف **فرع** ويعتبر القبول في مجلس الايجاب فلو كان بعد اعراضا فلو كان

قاعد انقام و قبل حال قيامه صح لا بعد انقضائه وان كان قائما فقعد او قاعدا

فاتكا ثم تربع قال في البيان و كذا لو اضطجع وقيل انه اعراض **مسألة** فلو كان الموهوب

ولا يعني القبض عن القبول خلافا ... ثم لو قال قبضت كان قبولا وكذا لو كان الموهوب

في يد الموهوب له فلا بد من قبوله خلافا ... وما وهبه الولي لولده الصغير يحتاج الى

ان يقبله لنفسه ... **فرع** قال الهادي من وهب شيئا لصغير ثم قبله

بعد بلوغه صح وهو نحو ... على انه قد كان قبله له اجنبي ثم اجاز بعد بلوغه او كان

قد قبله الصغير وهو غير مأذون فاذا اجازه بعد بلوغه او اجازه وليه

قبل بلوغه صح **فرع** ولا حكم لرد الولي لما قبله له الاجنبي او قبله الصغير

المميز فاذا اجاز ... بعد او اجازه الصبي بعد بلوغه صح **مسألة** واما

يصح القبول اذا كان مطابقا للايجاب لا ان كان مخالفا له في الحكم فلا يصح نحو قوله

وهبتك بغير العوض فقال قبلت لله او عكسه لكن فان قال وهبتك لله وللعوض فقال

قبلت او قال قبلت للعوض او لله وللعوض صح ووجب العوض وان قال قبلت

لله لم يصح لانه مخالف فلو قال وهبت لهذا لله وللعوض كذا فقال وهبت لله

فعالم ... بصح الهبة لا العوض وقيل لا يصح لان الجواب الواهب مخالف **مسألة**

... ما وهب لولدها الصغير ... في المرتضى وصى الله وقد تم كم

والو ... لم يصح **مسألة** وما وهب لصبي مميز مأذون وقبله ملكه فلو

رده الى الواهب فاتلفه ضمنه الا اذا كانت الهبة يصح منه الرجوع فيها كان الاتلاف

لها رجوعا الا ان كان عمدا الا ان كان خطأ **مسألة** وما وهب للعبد فقبوله اليه

لا الى سيده فلو قبله سيده لم يصح الا ان يقبله العبد ثم تخير العبد صح كما اذا

قبله له اجنبي واجاز وان قبله العبد صح وملكه سيده و لو رده السيد

ولو كان العبد غير مأذون اذا كان بالغا عاقلا فان كان صغيرا لم يصح الا ان

قبله سيده عنه او يقبله له الغير او العبد حين هو مميز ثم تجيزه سيده او هو

بعد بلوغه وكذا في الوصية للعبد يعتبر قبولها او ردها من العبد لا من سيده **فرع**

فلو خرج العبد عن ملك سيده او عتق قبل قبوله للهبة او اجازته لها وجد قبلها

له ... بطل وقيل يكون لسيده الاول اذ ... العبد وقيل لسيده الاخر او

له اذا اعتق ثم قبل **مسألة** من وهب لغيره شيئا بشرط قبول زيد لم يملكه

الموهوب له حتى يقبل زيد بنفسه لا ان يقبله غيره و اجاز لان قبوله شرط ولا بد

من قبول الموهوب له او اجازته ان قبل له غيره ويعتبر قبول زيد في المجلس فلو

كان

كان غائبا عنه لم يصح الهبة لانه شرط في حكم القبول بمعنى حضوله في المجلس

الحالي في كونه يصح ذكره الفقهاء ... ثم لو قال وهبت لك ان قبلت

المستقبله ولو حصل في المجلس فلا يصح الهبة وقال في ... فكان كالشرط

المعلقة بشرط سوى كان مستقبلا او ماضيا الثالث ان تكون الموهوب مما يصح هبته

فما لا يصح بيعه لا يصح هبته الا الكلب ولحم الاضحية ولحم الهدي وعوض والحقوق

هو عليه وتكون هبتها له اسقاطا ولعبره اباحة ذكره ... وكذا في حق التحجر ونحوه

اباحة وكذا هبة الزوجة لزوجها ما يجب لها عليه في المستقبل من نفقة ونحوها يكون

اسقاطا ... لا عدا الهدي ... فلا يصح وما يصح بيعه يصح هبته الا الهدي والاضحية

مدحية ... الوقف ... بطلان فيما ... فما قصدته له والمدبر عند الضرورة

اليه اذا كانت هبته بغير عوض فاما بعوض فيصح ولو قل وكذا في الهدي والاضحية

يصح هبتهما بعوض واذا كان اقل ... فيهما صح ما نقص منها وفي الوقف يصح الهبة

بعوض اذا كان قدر قيمته لا اقل الا اذا كان الواهب او البايع هو الذي يستحق عوضه

على ... الهدي ونحوه **مسألة** ويصح هبة المشاع مطلقا خلافا ... فيما ... ويصح هبة

الدين لمن هو عليه لا لغيره الا بعد ضمانه به وكذا كل تصرف فيه لغيره لا يصح الخمسة

اشيا الدين والوصية والاقرار والحوالة وجعله مهرا ذكره ... فلو كان مهرا لزوجة

عبدا او امة في الذمة لم يصح منها عتقه قبل تعيينه لانه معدوم وكذا هبة

المعدوم لا يصح نحو قوله وهبت لك درهما او نحوه وهو غير موجود في ملك الواهب

فان كان موجودا في ملكه صح في المثلي لا القيمي **فرع** فلو وهب الدين لغير من هو عليه

ثم قبضه الموهوب له ممن هو عليه ... لم يجز له التصرف فيه لانه ... له

وقال ... لا يجوز له واما في هبة الاعيان اذا كانت فاسدة ... اباحة

بأذن الواهب فلعلها تكون اباحة وفاقا **مسألة** ولا يصح هبة المجهول كبيعه

ولو ذكر جنسه نحو وهبتك برا او شعيرا او ذهبا او دراهم وكذا اذا ذكر قدره

فقط نحو مدا او رطلا وكذا اذا ذكر النصيب فقط نحو وهبتك ثلثا او ربعا ففي

هذا كله لا يصح وفاقا **فرع** وان ذكر او عرف جنسها وقدرها مع الحضرة

او النصيب في المشترك صح وفاقا بين اصحابنا وان ذكر قدره فقط نحو ما ملكت

او ما ورثت من فلان او ما في بيتي ولم يعرفا جنسه لم يصح خلاف احد قولي الهادي

وتم فان ذكر جنسه مع حضوره ولم يذكر ولا يعرف قدره ولا النصيب في المشترك

صح وعندهم بالله وص ... **فرع** ويعتبر في معرفة ما ذكرناه

بالواهب والموهوب له معا فلو وكل احدهما غيره فقال ط لا بد ان يعرفه

الوكيل والموكل معا وقال في البيان وان يعرف العبرة بمعرفة الوكيل لا الموكل

ولعله اولى والبيع والصدقة في ذلك كالهبة سوى **مسألة** من كان تحت يده شي عاري
وحده ولغيره فيه نصيب صح له ان يهبه او يبيعه ممن هو تحت يده لانه لا يحتاج تسليما
ذكره م بالله خلاف ع **مسألة** فلو عرفا بعض الموهوب دون بعضه صحت الهبة فيما عرفاه
فقط خلاف البيع فلا يصح لانه حصة من الثمن تكون مجهوله وكذا في الهبة بعوض لا يصح
واذا جمع في الهبة بين ما يصح هبته وما لا يصح فانها تصح فيما تصح هبته **مسألة**
والقبض غير شرط في الهبة وعن زيد وق وح وقو م بالله والفريقين انه شرط فيها
ولا يتم الا به ولو كان بعوض ويصح قبضها بالتخلية ذكره م بالله **فرع** فلو رجع
الواهب عن الهبة او مات قبل قبضها بطلت عندهم ولو وهب في صحته ثم قبض في
مرضه كان من ثلث تركته ولا يعتبر ان يقع القبض في مجلس الهبة وهل يعتبر فيه
اذن الواهب فيه قولان لم بالله وقالت الحنفية ان وقع القبض في مجلس الهبة لم يعتبر
اذنه وان وقع بعده فلا بد من اذنه **فرع** واذا كان الموهوب في يد
الموهوب له او وكيله من قبل الهبة فانه يغني عن تجديد قبضه ذكره م بالله واذا كان
القابل للهبة وكيلا لها يكفي قبضه لها او لا بد من قبض الموكل قيل يكفي وظاهر
كلام م بالله انه لا يكفي الا اذا امره الموكل به **فرع** واذا وكل الموهوب له
الواهب بالقبض صح وتم **فرع** والخلاف في اشتراط القبض في الصدقة وفي
العارية كما في الهبة ويستوي في القرض انه شرط وفي الوصية انه غير شرط اشار
اليه كله في الشرح **مسألة** من وهب له غيره شيئا فان غلب بظنه انه اراد به العوض
وجب وان غلب بظنه انه لم يرده لم يجب وان التبس عليه حاله فقال ط يجب العوض
وقال ن م بالله لا يجب قيل وهذا الخلاف فيما بين الموهوب له وبين الله تعالى فاما
في ظاهر الشريعة فلا يجب وهو لا يكون للواهب ان يدعيه وقيل بل الخلاف في
الباطن وفي الظاهر فللواهب ان يدعيه على القول بوجوبه **فرع** وحيث يجب العوض
فقيل انه كالديون يجب مثل المثلي وقيمة القيمي وقيل بل على حسب ما جرت
به العادة **فصل** وحكم **الصدقة** حكم الهبة الا في امرين انه لا رجوع فيها
وان القصد فيها يغني عن القبول وكذا الهبة التي قصد بها القربة فهي صدقة
مسألة والهبة على عوض بيع وهي على وجوه ثلاثة **الاول** ان يكون العوض
مشروطا في عقدها نحو ان يقول وهبتك هذا على هذا او على
كذا او على هبة كذا فهذا كالبيع سوى ان كان العوض معلوما فكالبيع الصحيح
وان كان مجهولا فكالفاسد وحيث العوض يحتاج الى تجديد هبة نحو وهبتك هذا
على ان تهب لي هذا او كذا فان قال وهبت فكالاول سوى وان قال قبلت صحت
الهبة الاولى واحتاجت الثانية الى تجديد هبة فلو لم يفعل كان للواهب الرجوع

فيما وهب

فيما وهب وعلى قولهم انها تملك الثانية بقبول الاولى **الثاني** ان يكون العوض
مضمرا في نفس الواهب او متواطا عليه قبل عقدها فللواهب ان يطلبه ويدعيه ويحلف عليه او يحلف
الموهوب له خلاف ط وص بد فيما اضمره في نفسه فلا يصح دعواه عندهما فلو اذا
امتنع الموهوب من تسليمه فللواهب الرجوع على التراخي ما دام العوض باقيا فان تلف حيث
هو معين تضيق رجوع الواهب عند علمه بتلفه والا بطل ان تراخى وقال في شرح ابن مفتاح
ويتعلق الافادة ان رجوعه على الفور بعد الامتناع انما قلنا وسوى كان الموهوب
عينا او دينا وكذا في النذر اذا قصد به العوض وسوى كان العوض معلوما او مجهولا
لكنه حيث يكون العوض مجهولا لا يحصل قيمة الموهوب يوم الهبة **فرع** وانما
ثبت الرجوع عند تعذر العوض اذا كان الموهوب باقيا في ملك الموهوب له فاما اذا
كان تالفا فقال السيد ح لا فرق فيرجع بمثله او بقيمته ان كان تالفا **الثالث**
ان يكون العوض غرضا غير مال نحو ان يعشره اليه او نفقا الزوجة مع زوجها او ليسر وجها
او ليسره او ليسر منه او ليبيع منه او غير ذلك من الاغراض ولو كان يبصرا لي
على الواهب فان لم يحصل ذلك الغرض فله الرجوع في الهبة كما مر خلاف ن وقم
ولو كان الموهوب دينا وكذا في النذر والصدقة **مسألة** واذا كان العوض
ان ينفق عليه مدة عمره فهو مجهول ولكن الحيلة في تمام ذلك ان يهب على عوض معلوم
ثم يامره بانفاقه عليه فيما يحتاج اليه فيبرا عليه بمثل ما يطلبه منه سوى ما يحتاج
اليه ويبريه مما علمه الله انه يقاصه بعيوقته **مسألة** اذا قال الواهب ارضك
هذه من ابني لله تعالى حتى اهب لك كذا ففعله كانت الهبة للعوض وتثبت فيها الشفعة
ذكره م بالله **مسألة** اذا قال وهبت لك هذا استالله فالاقرب انها تصح الا ان
يكون فيها ما يخرجها عن القربة نحو ان يقصد بها العوض حيث لا قربة فيه او يقصد بها الريا
او السمعة او يكون الموهوب له فاسقا غير محتاج اليها او غنيا ليس فيه وجه قربة او كان
فيه وجه قربة لكن الواهب لم يقصده فلا تصح الهبة **مسألة** اذا قالت الزوجة
هب لي كذا لاحلك مهري فوهب ثم حللته صحت الهبة وثبت فيها الشفعة ذكره م بالله
وان لم تحلله فقيل له الرجوع في الهبة وقيل لا تتم الهبة الا بالتحليل في المجلس
وان لم بطلت الهبة **مسألة** اذا قال وهبت لك ذهبي هذا لله وفي ضميره ليهب
له ذهبه كان له حكم الهبة الاولى لله ذكره م بالله قيل فيجب رد الزيادة
في ايهما كانت وهو قوي وقال ابو مضر بل يبطل في الكل حيث احدهما اكبر قيل
وهو ياتي قول الهدوية **مسألة** اذا قال وهبتك هذا سنة او مدة
عمرك او على ان تعوضني بعد موتك فانها تصح الهبة ويبطل التاقيت والشرط
لان الشروط الفاسدة لا تفسد الهبة وقال ن وش انها لا تصح الهبة وكذا

ويصح التاقيت في هبة المنافع كما في الاجارة ونحوها
في الدين بعينه وكذا في البرا والحواله وهبتك هذا الثوب على ان تلبسه او هذا الطعام على
ان تاكله او تصدق به صحت الهبه وبطل الشرط ذكره م بالله وياتي على قول الهدويه
يكون اباحة **مسألة** اذا قال وهبتك ... والله اعلم **مسألة** اذا
انه اذا لم يفعل ما شرطه عليه كان له الرجوع في الهبه ... فان قال هو مثلي
مال وهبتك هذا على فقير من الفقرا او على ان تصدق على بنفسي فان قال على ان
لا ان هذا هو قيمي ... في الذمه وكذا لو قال على ان تكفني فلا يصح ولا يمنع صحة الاولى
يتعين فقير ... الاقرب الصحه ... الى تحديد هبه ذكره م بالله وكذا
واما في الوصيه فيصح ذلك كله ... الجهاله وتقف على الشروط ... ثم استوهبه من المشتري
ما في ... **مسألة** من باع ثمارا قبل ظهورها وقبضها ثم استوهبه من المشتري فان كان المشتري عالما بان البيع باطل صحت الهبه والبرا وان
او اشتري منه بعد تلفه فان كان المشتري عالما بان البيع باطل صحت الهبه والبرا وان
كان جاهلا لم يصحا لانه فعلهما في مقابلة عوض وهو المبيع وهو باطل ذكره م بالله في
... فقال لو اشتري من عليه دين لغيره والظاهر انه فقير
وقد ذكر مسائل فوهم خلاف هذا ... وهو ظن انه قليل ثم بان ذلك خلاف ما ظن
او ان الدين قليل او وهب شيئا لغيره وهو ... او دفع في ثمنه دراهم مغصوبه والبايع
صدفع البرا او الهبه وقال فيمن اشترى شيئا ... قال وكذا لو اتهب المبيع منه فوهبه له
لا يعلم ... اشترى منه ... صح البرا ... صحت الهبه فحصل ان له قولين في ذلك كله والاقرب
بعد البيع وقبض الدراهم المغصوبه ... او ابراه منه في مقابله عوض لم يحصل
انه لم يعرف حقه ... ان المسأله الاولى هو وهب له الثمن او ابراه منه في مقابله عوض لم يحصل
له وهو ... في المسائل الاخره لم يفعل في مقابلة عوض يحصل له بل فعل ما فعله مع جهله
الحال والجهل ... لا حكم له في هذه المسائل وفي امثالها كما ذكره في اجارة البيع
مع جهل الثمن وعدم ... ان ذلك كله لا يصح **مسألة** واذا اراد الواهب
الرجوع فيما وهب ... الاول اما وهبه الرجل لولده الصغير فله الرجوع
فيه قبل بلوغه ما لم يحصل احد الموانع من الرجوع كما في الام في ذلك كالاب عند الهادي
وم بالله وش وقال م بالله ... لا رجوع لها ... لا رجوع لهما معا وقال ص وش
يصح رجوع الاب والام ... ولو كان الولد كبيرا ... وكذا في الصدقه عند ... والنذر
الثاني ان تكون الهبه حصل عليها عوض من الموهوب له او من الله وهو الثواب نحو ان
يكون الهبه لله او لفقير ولم يقصد بها غير القربه او يكون لذي رحم محرم قال ط ولو
لم يرد بها ... ولم يوجد من قرينه ... لا قصد صلة الرحم فلا رجوع في ذلك
الثالث ان يكون الهبه لغير ما تقدم فيصح الرجوع فيها مع كراهة خلاف ف وش
في الرجوع قلنا الا ان يحصل احد الموانع وهي عشره نحو ان يكون لرحم او بعوض
ومحض او لله تعالى ولو كان لفاسق ذكره م بالله او بموت الواهب او بموت الموهوب له

او يخرج الموهوب عن ملك المتهب لا الاجارة والتزويج فلا يمنعانه وهما ... لها فلو
رجع الى ملك المتهب فقد بطل الرجوع الا ان رجع اليه بخيار الشرط او الرويه او الحكم
في العيب او الفساد فلا يمنع الرجوع او يكون قد تلف كله فلو تلف بعضه صح الرجوع فيما
بقي او يكون قد استهلكه حكما نحو نسج او غزل او طحن او صبغ الثوب او جعله قميصا او نحوه
او خياطته او خياط الجبه او حشوها او غرس في الارض او بنا فيها قال في الكافي او في بعضها
ويبطل الله بيع ما بني فيه او احاط عليه دون غيره وكذا البنا في الدار والمكبر ونحوها
وكذا خلطه بغيره بحيث لا يتميز التاسع ان يزيد الموهوب زيادة لا تتميز كالسمن والكبر
وكذا زيادة الشجر فيمتنع الرجوع فيها قال في الكافي وفي الارض ايضا وقال لا يبع في الارض
فرع فلو سمن الحيوان ثم هزل فقيل لا يصح الرجوع وقال في التفريعات وعطيه انه يصح
فاما الزيادة التي تنفصل فلا تمنع كالحمل والثمر ولو مع اتصالهما وهما للمتهب وقال ص
للواهب **فرع** والزيادة في المنافع كالبرء من المرض او من العمى او من الحرج ونحوه فانها تمنع
اذا وقعت الهبه وهو عليل ثم برئ وكذا الحديد اذا جعله سيفا او نحوه او جعل
الخشبه بابا او نحوه فانها تمنع اذا وقعت الهبه وهو عليل ثم برئ او كسي على ... ذكر ذلك
كله في الكافي ويأتي على كلام الشرح واللمع انه لا تمنع وكذا الخلاف في زيادة المعاني
كتعليم القران او الصنايع او حصاد الزرع وجذ الثمر وحرث الارض فلا يمنع كزيادة
سعر السوق ذكره في الشرح وقال في الكافي والتفريعات بل تمنع واما النقصان كالهزال
وذبح الحيوان وقطع الشجر فلا يمنع قلنا ويرجع المتهب ما غرم في حرث المتهب الارض
وحصاد الزرع وقصارة الثوب ونحو ذلك لانه غار له الغاشر تعلق حق الغير به كرهن
او حجر على المتهب او جنايه من العبد او تعلق دين برقبته فلا رجوع حتى يزول
ذلك وكذا اذا دبر العبد او علق عتقه على شرط لان له في ذلك حقا وكذا اذا جعل
الشاة هديا او اضحيه خلاف في التفريعات **فرع** وهذا كله في هبة الاعيان فاما
الدين فلا رجوع في هبته واذا ادعى المتهب احد موانع الرجوع فعليه البينه به
مسألة اذا وهب بقرة او نحوها حاملا فله الرجوع في هبته ما لم يزد الحمل في بطنها
فان عرف انه قد زاد صح الرجوع في امه لا فيه وكذا بعد الولادة الا في الامه وولد
الصغير فلا يفرق بينهما بل اما رجع فيهما او دفع قيمة ولدها والا تركهما **مسألة**
ا من وهب امه ثم وطيها كان رجوعا وكذا اذا باعها او وهبها ويصح البيع والهبه
الاخرى عند الهادي والى مضر وابن ابي الفوارس خلاف المذاكرين **فرع** وان منع
المتهب من الانتفاع لم يكن رجوعا وكذا اذا انكر الهبه وكذا في العقود الموقوفه
لا يكون جحودها فسخا لها بخلاف الوكاله والشركه فالجحود والمنع يكون فسخا لهما
مسألة واذا كان الرجوع بعد قبض الموهوب فلا بد فيه من التراضي او الحكم

ودة وح لابد من ذلك ايضاً وقال

لانه ... فيه وان كان قبل قبضه فقال م بالله لا يحتاج الى ذلك واما

[illegible] ويخرج م بالله لا يحتاج اليه **فرع** ود الرجوع في الوصية لا يحتاج الى ذلك **مسئلة** من

رد ... فيه بالبيع فلا بد من التراضي او الحكم فلا م بالله فان كان الواهب امره

في التدبير اذا رجع فيه ... ماوهب فقال رددت فيحتاج القبول الا اذا

قال المتهب ان الواهب طلب ذلك ... عليه فلا يكون طلبه سوالا للرد فيحتاج ... يستعمل في العرف

بذلك صح الرد وان لم فهو كاذب وهو فضولي فان كان الرد ... ويصح الرجوع فيه

كان قال رده عليه كان ... الامنه ... القبول في المجلس ويصح الرجوع ولا

للتمليك صح اذا اجاز ... الواهب لانه عقد يحتاج القبول قبل له غيره ولا يصح في المجهول

قبل قوله من ... عليه او اجازته حت قبل القبول من الواهب في المجلس ان حضر

معلق بشرط وان كان في العرف يستعمل للفسخ احتاج ... **مسئلة** من وهب ماله كله في حال

والاسمى ... والعكس في الاحكام الثابتة ... وقال في المنتخب ويقسم الثلث

... او في مرض غير مخوف منه الموت في الحال صح على الاصح ... وحف المرض ...

صحته او في مرض غير مخوف فرمته فان برى من مرضه ... وان مات من

فقط وان كان في حال المرض المخوف ومات منه ولو رجع عليه المرض ... ذكره م بالله

... عليه الموت ... ايضا ... لتخصيص شيئاً بعد شي

مرضه ذلك لم يصح منه الا الثلث ولو وهب ماله او بعضه ... **فرع** والامراض

... في الكل والثلث ... ولو ... بعضه واضاف بعضه الى بعد موته ... وهو الحمى المطبق والاسهال

على اربعة اقسام **الاول** مخوف في ابتدايه وانتهايه وهو ... **الثاني** غير مخوف في ابتدايه وانتهايه

المطبق ... والطاعون والبرسام **الثالث** مخوف في ابتدايه لا في انتهايه وهو الفالج

وهو الرمد والصداع ووجع الظهر ... ووجع ... الريه والكبد

والرابع مخوف في انتهايه لا في ابتدايه وهو السل ووجع الكبد ... منه

ان وجع الريه ... منه السعال فاذا كثر اشتدها ووجع ... **مسئلة** ولو وهب ماله في مرضه

من العبيد والحشم فاذا كثر اشتدها ...

لورثته ... الكلام على قولنا ان الوصية للوارث تصح لا ... من ... الان ...

الكل **فرع** وكذا لو قسم ماله بين ورثته على سبيل التعيين والقسمة لنصيب كل وارث منهم

... فانه يصح ... ويكون الوصية هنا بالتعيين فقط وهو ... يصح الايصا به

على الاصح **مسئلة** ويكره التفصيل في الهبة بين الاولاد لانه يودي الى العداوة الا

ان يفضل من هو اكثر ... به او اكثر ... او اكثر ديناً عليه او اشد حاجة او مشغولاً

بالعلم فلا كراهة الى قدر الثلث وما زاد عليه كره **فرع** والتفصيل هو ما خالف

الميراث وقال ... وابو جعفر والامام ح بل يعتبر المساواة **مسئلة** ... من جهز

ابنته او نحوها بجهاز من الحلية ونحوها فان كان ثم لفظ او قرينة تدل على تمليكها ذلك

ملكته ~~وان كان ثم لفظ او قرينة يدل على انه ملكها عارية فهو باق له وان لم~~

وان كان ثم لفظ او قرينة يدل على انه ملكها عارية فهو باق له وان لم يكن شي من ذلك

فقال الهادي وم بالله انه باق له وقال ط وابو حنيفة انها ملكها ... وليس بينهم

خلاف بل كل بنا على عرف بلده ... المعمول عليه في ذلك العرف والعادة **مسئلة** ومن

قال لولده الكبير او نحوه اعطيك هذا عن نصيبك من الميراث والباقي تركته لاولاد

الصغار ملكه ... ملكه ابوه بلفظ العطا اذا قبل والباقي ... يكون للصغار

ثلثه وصية وثلثاه ميراث بينهم الكل فاذا اقاسمهم فيه الكبير كان للصغار الرجوع

فيما ملكه ابوه بقدر نصيبهم فيه لا في مقابله عوض وهو تركه لمقاسمهم ...

مسئلة اذا اعطى المريض لزوجته شيئاً من ماله عن مهرها وميراثها ...

فان كان قضا ناجزاً لم يصح في الميراث ويفسد في المهر لجهالة حصته وان جعله ...

لبعد موته صح في المهر حصته لا في الميراث فلا يبطل ... **مسئلة** من اعطى ...

قطناً تغزله قميصاً او نحوه فان كان من لباس البذلة لم تملكه ...

مشروعة بالغزل فان فعلته طلباً لعشرته او نحوها وحصل منه في مدة لباس ذلك

فلا شي لها وان لم يحصل ذلك منه رجعت عليه باجرتها وان حصل منه في بعض

مدة اللباس فقط رجعت عليه بقدر ما بقي من مدته وكذا لو كان الثوب له

يلبسه هو وان كان لها من غير لباس البذلة فهو اباحة منه لها ... ملكته منه

بغزله فان كان ذلك منه طلباً لعشرتها او نحوها ولم يحصل منها شي رجع عليها

بمثل القطن وان حصل مدة اللباس ... وكذا ... له وان حصل بعض مدته رجع

عليها بقدر ما بقي من مدته ... لا رجوع في الكل **مسئلة** والهدية

تملك بقبضها ولا يحتاج الى لفظ الاستمرار عادة المسلمين بذلك وهي المنقولات كلها

وقال ... في الماكولات فقط ولا يصح الرجوع فيها لانها تقتضي المجازاة

خلاف الاستاذ فلو اختلفا هل هي هدية او هبة فالقول قول المعطي **فرع**

وتجب المجازاة على الهدية الا ان يعرف ان المهدي لم يرد المجازاة عليها فلا

كما في النثار والضيافة الا ان يعرف انه قصد بهما المجازاة وجبت **فرع**

والمجازاة تفتقر ... اما بطلبها او بان يجري ... المهدي بسبب ... المجازاة

مثل ... المهدى اليه ... العادة او بان يموت المهدي الا ان يعرف رضا ورثته

بالتاخير وهم كبار كلهم او بان يموت المهدى اليه الا ان يعرف رضا المهدى

بالتاخير او يجري عرف به العرف حتى يحصل ... او بسبب يقتضي المجازاة **فرع**

والمجازاة تكون على حسب ما جرت به العادة في القدر والصفة ويختلف باختلاف

الحال والزمان في الشدة والرخا وقال ... والفقيه ان ذلك ... .

البدون يجب مثل المثلي وقيمة القيمي يوم قبضه وما التمس عليه تقدمه عند بغالب الظن فيه
وفاقا وما كان مجانا عليه في البلد فقط لا بعد الاستقبال عنها عند حسبه عند نادر
فرع وما يعطاه اهل الولايات من الا لاولاد في ولايتهم فان كان عادتهم المجازاه
عليه حتى لهم وان لم جمهور منهم لا يحل ذكره صيانة له فرع واذا اطعم المهدى اليه
المهدي هديته بعينها لم تسقط عنه المجازاه لانه قد ملكها بقبضها ذكره ابو مضر
فرع واذا اتلف الموصول الهدية قبل قبضها ضمنها المهدي لانها باقية على ملكه وكذا
فيمن كتب لغيره كتابا فهو باق على ملكه حتى يقبضه المكتوب اليه وملكه مسألة
ثم من قال لغيره اطعم عني او اصنع عني هذا الضيف فيجب ان يفعل فانه يرجع عليه بما فعل لا
كما لو قصد ذلك الهدية اذا ذكر له قدرا معلوما وان لم فيما يعتاده لذلك الضيف فان فعل
زائدا عليه لم يرجع مسألة ويجوز قبول الصبي المميز فيما جاء به
من الهدية انه مأمور بها وكذلك العبد والامة ولو قالت اهداني سيدي كذلك مسألة
فيجوز وطؤها ما لم يظن الكذب وتجوز اخذ ما بقي من الثمار بعد الجداد
دون السنابل بعد الحصاد اذا جرى العرف به ولم يعرف كراهة صاحبه ذكره م بالله
مسألة هـ من اباح طعامه لغيره لم يكن للمباح له ان يطعم غيره منه ولا يبيحه له
الا اذا عرف من شاهد الحال انه قد خلاه له يفعل فيه ما شاء جاز كمن قال لغيره
انت ثمار اشجاري جاز له ان ياكل منها ويطعم غيره ويحمل منها الا ان عرف من
قصده انه اراد الاكل فقط له بحضرته لكن حيث تكون الاباحة مطلقة تناولت الثمار
الحاصلة فيها فقط وان لم يكن فيها ثمار تناولت ما يحدث من ثمارها الى موت المبيح
او المباح له وان كانت بعقد [illegible] معلومة او مجهولة وبطلت بموت المباح له لا بموت
المبيح فيكون ما بعده وصية لا رجوع لوارثه فيها الا فيما زاد على الثلث ويصح رجوع
المبيح عن الاباحة اذا علم به المباح له لا ان جهله لانه مغرور فلو ضمن له رجع عليه مسألة
اذا ادعا الواهب انه اراد العوض فعليه البينة والا حلف المتهب ما يعلم ذلك
منه ان ادعا انه اضمره وان ادعا انه شرطه عند الهبة او قبلها حلف على القطع وهذا
في ظاهر الحكم وان كان العوض عنها يجب في الباطن عند ط وهذا حيث اقر بالهبة
وبدا في العوض فان لم يقر بها بل قال اعطيتك ابتداء العوض فالقول قوله مع يمينه
لان الظاهر في الاعيان العوض الا فيما كان فيه قرينة حال تدل على عدم العوض
نحو ما يكون بين الزوجين والصديقين ونحوهما من التسامح فالظاهر فيه عدم العوض
فيما جرت العادة بالتسامح بينهما مسألة من وهب ارضا ثم رجع عنها وفيها
زرع واختلفا هل هو من الواهب ولم يرد او من المتهب فحيث يلتبس الحال فيه

القول قول المتهب لان اليد له فان اختلف عليه نفى الى حصاده بغير اجرة لانه مغرور
وحيث يعلم من شاهد حاله شي قبل الهبة او من بعدها يعمل به من غير بينة ولا يمين وان
اقر المتهب انه قد زرع من قبل وادعا انه قد زاد فعليه البينة بالزيادة مسألة
اذا ادعا الواهب انه كان صغيرا او مجنونا او مكرها في وقت الهبة فعليه البينة لانه
يدعي فسادها قال ابو مضر الا ان يكون الظاهر من حاله في وقت الهبة الصغر او
الجنون فالقول قوله وعند م بالله القول قوله مطلقا لان الاصل عدم الهبة وهو الاصل
الاول مسألة اذا ادعا الواهب ان المتهب لم يقبل الهبة ففيه وجوه ثلاثة
الاول ان يشهد الشهود انه وهب وما شهدوا بقبول المتهب فالبينة على المتهب
انه قبل الثاني ان يقر بانه وهب ثم قال من بعد ان المتهب لم يقبل فعليه البينة
الثالث ان يقول وهبت لفلان وما قبل وقال فلان بل قبلت فقال م بالله القول
قول الواهب وقال ابو مضر القول قول المتهب [illegible] ان الخلاف حيث كان قول الواهب
بعد دعوى الهبة فاما حيث اقر الواهب بها ثم ادعا عدم القبول فعليه البينة وفاقا

باب العمرى والرقبى يصحان فيما يمكن الانتفاع به على وجه يحل وانكر ك وح الرقبى وهما على وجوه ثلاثة الاول ان
يكونا موقتين بمعلوم او مجهول فهما كالعارية سواء الا في انه يجوز له ان يعمرها غيره
وان ينتفع بفوائدها الاصلية كالصوف واللبن والثمر ولا يجوز ذلك في العارية المطلقة
حيث لم يبحها له ولا في وطي الامة فيحد مع علمه بالتحريم لا مع جهله وقال ح ومن
انها تكون هبة الثاني ان يكونا مطلقين فهما كالهبة ولها حاجات القبول وقال ن
كالعارية الثالث ان يقول ابدا او لك ولورثتك بعدك فهي هبة وفاقا
فلو قال اعمرتك هذه الامة [illegible] فقيل يكون كالمطلقة وقيل كالموقتة مسألة
والعمرى المطلقة يصح الرجوع فيها كالهبة خلاف ابي مضر وابي جعفر مسألة والمو
يجوز الانتفاع بفوائدها الاصلية ومن جملتها الولد فينتفع به وبفوائده ولا يستهلكه
وكذا بفوائدها الفرعية كالكراء والمهر اذا استعملها الغير او وطيها بشبهة وكذا
مهرها منها ذكر ذلك في الحفيظ وض بالله وقيل لا يجوز له الانتفاع بولدها ولا فوائد
فرع واذا اختلفا في العمرى او الرقبى هل هي مطلقة او موقتة فالظاهر
الاطلاق واذا التبس المعمرة في الاطلاق كره له وطي الامة وان وطئها
كان عملا بالظاهر فصل في السكنى كالعارية وهي حيث يقول اسكنتك
داري هذه او هي لك سكنى او هي لك عمري سكنى او هبة سكنى فانها تكون عارية
ذكره في البحر [illegible] فيه وكذا اذا قال هي لك هبة تسكنها وقال ح انها هبة وهو

بده

او صدقة سكنى صح

أولى

مسئلة واذا قال اسكنتك غرسي هذه كان له ان يغرسها ويسكنها ويكون عارية
ولو غرس فيها كان غاصبًا لها ولهذا يجوز الرجوع في السكنى سوى كانت مطلقة او موقتة
كالعارية سوا ويغرم لما غرم في بنايه ان كانت الالة من المعير وان كانت من المستعير
خير من اخذ قيمته البنا او نقضه كما مر حيث رجع المعير في المطلقة او في الموقتة قبل
مضي الوقت وكذا في ورثته بعده لهم الرجوع في المطلقة ويكون للمستعير الخيار
في بنايه كما تقدم ويبطل الاختيار له **فرع** واذا كانت موقتة بوقت او نحوه او بموت
المستعير لم يبطل بموت المعير بل يكون وصية بعد موته من ثلث تركته ويبطل
بموت المستعير ويلزم ورثته رفع البنا ولا اختيار لهم **فرع** واذا كانت العارية
وصية من الثلث اعتبروا في اعتبار الثلث فقاسه ط و ... بان يكن مقدار
ثلث مال المعير فان كانت الدار تخرج من ثلثه سكنها الى موته او مضي المدة المقدرة
وان كان لا يملك سواها سكن ثلثها كذلك وقال الاستاذ وابو جعفر انه يسكنها حتى
يستغرق الاجرة ثلث تركة الميت او موت المستعير او مضي المدة المقدرة **مسئلة**
واذا شرط المعير التأبيد او عدم الرجوع فله الرجوع ولورثته بعده لكنه يكره
لانه اخلاف للوعد الا ان يحدث من المستعير حدث في الاسلام كردة او قطع طريق
او نحو ذلك مما يزيل الكراهة ثم يكون للمستعير الخيار في البنا كما تقدم الا
اذا كان شرط عليه عدم الحدث فلا خيار له **مسئلة** وان كان المعير شرط على
المستعير ان يكون ما بناه بعد الاعوام له فهي اجارة فاسدة فان كانت الالة
من المعير فالبنا له وللمستعير اجرته فيما عمل من البنا وغيره وما غرم فيه مما هو
معتاد وعليه اجرة سكناه وان كانت الالة من المستعير فالبنا له فان تراضيا ان
يكون البنا اجرة السكنى جاز وان لم فله الخيار في البنا كما مر اذا طلبه المعير نقضه
او سعة من السكنى وان لم فلا شي عليه ولا يجبر المستعير من السكنى بالاجرة ومن النقض
والشي له **مسئلة** واذا مال الجدار في الدار المعارة او المؤجرة فعلى مالكه
اصلاحه فلو غاب او امتنع لزم المستعير والمستاجر اصلاحه حيث يكون في سقوطه
تعديًا ويرجع بما غرم وان لم يصلحه حتى سقط على الغير او مال الغير ضمن ارش ما جنى
لانه امساكه له من غير اصلاح فيه تعدي ذكره الفقيه ف

كتاب الوقف

له شروط خمسة **الاول** ان يكون الواقف بالغًا عاقلًا مسلمًا مختارًا
غير محجور عليه فلا يصح من كافر لانه قربة ولا قربة له فمساجد المشبهة والمجبرة
غير صحيحة ولا يصح الوقف عليها ولا يصح من غير مالك ولو اجازه المالك لانه
استهلاك لا تلحقه الاجازة وما جعله الحاكم من مسجد او بئر او نحوه في الطريق

الرابع

الرابع ونحوه ولمن هو ... ان يعمل مصلحته الى اخرى حيث لا يخل بالمصلحة الاولى
فرع ووقف المحجور عليه موقوف على اجازة الغرما كلهم او حاكم او سقوط الدين
فان لم يحصل شي من ذلك بيع لقضا الدين وكذا وقف المريض المستغرق بالدين موقوف
على سقوط الدين بقضاء او ابراء او على اجازة الغرما ولا حكم لها الا ان المانع الدين
وهو باق والاجازة لا تسقطه وفي المحجور المانع هو الحجر والاجازة ترفعه **مسئلة**
من اضاف الوقف الى بعد موته فله ان يرجع عنه بان يخرجه عن ملكه واما بالقول
فقال م بالله يصح الرجوع به ايضًا وقال ص ويد لا يصح كما في التدبير والعتق المشروط
فقيل وكذا في الوقف المعلق بشرط يصح الرجوع عنه بالقول عندم بالله وقيل
لا يصح وفاقا **فرع** ووقف المرهون موقوف على اجازة المرتهن او سقوط
الدين وان لم يبع للدين ذكره م بالله والاجازة في هذه الصور الثلاث هي اسقاط
حق مانع لان الوقف موقوف في صحته على الاجازة **الثاني** ان يكون الموقوف مما يصح
تملكه الانتفاع به مع بقاء عينه على وجه ولا يصح وقف الطعام والدراهم والدنانير
وآلة الملاهي وما لا نفع فيه للموقوف عليه كعبد او حيوان منفعته للغير وفي وقف
ام الولد والمدبر تردد الارجح عدم الصحة فيهما لانه يمنع العتق لا فيه لانه يبيع
بيعه في حال **مسئلة** ويصح وقف الكلاب ونحوها المؤلفة للصيد ويصح
وقف المنقولات خلاف محمد ويصح وقف المجهول خلاف ش والاستاذ ذكره
ويصح ان يعلق الوقف بشرط معلوم او مجهول خلاف ش **مسئلة** ويصح وقف
المشاع الذي لا ينقسم خلاف محمد في المشاع كله واما الذي ينقسم فكذا عند القسم والهادي
والناصر وقال م بالله وص بالله ان وقع المشاع بعد الوقف كان نصف المريض ... له
فيصح ثلثه ويصح قسمته ويكون تمييزًا له لا معاوضة وكذا اذا كان المشاع جعل
نفس الوقف كان يقف نصف ارضه صح الوقف وان كان المشاع متقدمًا على الوقف كان
يقف نصيبه في ارض او دار مشتركة لم يصح الا ان يجيزه الشريك فاذا اجازه صح الى
القسمة الا في المنافع فقط وقال ط يصح وقف المشاع في الارض المستوية لان قسمتها افراز
لا في المختلفة لان قسمتها بيع **فرع** وحيث يصح وقف المشاع يصح القسمة فيه لانها حق
للشريك الا ان يجيز الوقف بطلت ذكره ض زيد وابن معرف **فرع** واما قسمة
الموقوف حيث هو وقف على جماعة فيصح عند الهادي لا عند م بالله الا ان يقع في المنافع
فقط صحت **مسئلة** اذا وقف احد عبيده او احد دوره او اراضيه صح ثم
يعين ... وقال ش والاستاذ لا يصح وكذا اذا قال وقفت هذا او هذا
وان وقف ما على ذمة الغير له من حيوان او نحوه لم يصح لانه معدوم **فرع**

ان يعتق ورثته ويحتمل ان يصير الكل لبيت المال ه
ولو مات قبل تعيين الوقف فيحتمل ان يعتق ... فقد استهلك الوقف بالخلط فيملكه ويضمن قيمة
ويحتمل انه ان كان قد تمكن من التعيين وان لم يتمكن من التعيين صار الكل لبيت المال
الادنى للموقوف عليه على قول الهدوية فلو وقف احد عبيده او نحوهم واراد
وقال في الكافي يبطل الوقف **مسألة** فلو وقف احد عبيده
واحدا بعينه صح فلو مات قبل بيانه فان كان قد تمكن من بيانه فقد استهلكه
فيملكه ويضمن قيمة الادنى للموقوف عليه او لورثته وان لم يتمكن من بيانه صار الكل
لبيت المال **فرع** فلو اقر الورثة انه هذا هو الوقف وقامت الشهادة بحسبه
انه غير معتق كانا وقفين كلاهما في الظاهر الا ان يكون التركة مستغرقة بالدين
لم ينفع اقرار الورثة وصحت الشهادة **مسألة** من وقف مالا وفيه ما يصح وقفه
وما لا يصح وما يعلمه وما لا يعلمه صح فيما يصح مما يعلمه ومما لا يعلمه **الثالث**
ان يكون الموقوف عليه فيه قربة اما محققة كالمسجد والفقراء والعلماء والعلوية والمسلمين
او مقدرة في المستقبل وهو مما يملك كالغني والذمي والفاسق المعينين لانه يقصد
فيه مقصود القربة من بعد بان يفتقر او يسلم او يتوب ... والواقف وورثته
مصير للفقراء او المصالح فان كان الموقوف عليه لا يملك كبيعة او كنيسة او ... او
كان لا ينقرض كالاغنياء والفساق لم يصح الوقف وقال ... يصح الوقف ويبطل
المصرف كما لو لم يذكر له مصرفا وقد ذكر ط انه يصح على اهل الذمة وهو محمول
على انهم معينون ... لكن قد ذكر م بالله ان الوصية
لفقراء النصارى لا تصح وهي كالوقف تستند الى القربة ذكره الفقهاء ... وقال عليه
السلام ... لاهل البدع لا يختص ... والفقراء ... الى القربة
بل يعتبر ان لا يكون فيه معصية **مسألة** واذا لم يذكر للوقف مصرفا
بطل ولا نواه بقلبه فانه يصح ويكون منافعه للفقراء وقال م بالله للمصالح فلو ذكر
له مصرفا ثم تعذر صرفه ذكره ... م بالله **مسألة** ويصح الوقف على قبور الائمة والفضلاء
وعلى مشاهدهم والمراد به ما يتعلق بها من القربة الحاصلة فيها باجتماع المسلمين فيها
للذكر والطاعات فلو قصد به على الميت نفسه او على القبر نفسه لم يصح وكذلك في النذر
عليها ونحوها **مسألة** يصح وقف الانسان على نفسه لان القربة فيه حاصلة اما
محققة ان قصد به التعفف عن الناس باستمرار الغلة له او مقدرة بافتقاره هو وورثته
وقال ابن ادريس لا يصح **فرع** فان وقف على نفسه ثم على الكنائس او نحوها لم يصح لانه
لا قربة فيه محققة ولا مقدرة ولعله حيث لم يقصد بالوقف على نفسه
التعفف عن الناس وان وقف على نفسه ثم على كنيسة معينة او قبر معين صح الوقف

لان القربة فيه مقدرة بافتراض ذلك المعتق لكن يصح على نفسه
او القبر لانهما لا يملكان ويكون الغلات تعدونه لورثته ولا يصح على الكنيسة
وكذا لو وقف على نفسه ولم يذكر معه غيره او على رجل معتق وعندهم رحمه الله للمصالح
م بالله **مسألة** فان قال وقفت هذا لله ... فانه يورث عنه حالا
وقال السيد والفقيه ... لله ويصرف الى الكنائس ونحوها فقيل لا يصح الوقف
ووقف على مصرفين او اكثر فهو على وجوه ثلاثة **مسألة** من **الاول** ان يجعلها مرتبة فان كانت
القربة حاصلة فيها الكل محققة او مقدرة وهي مما يملك صح الوقف عليها
وان كانت حاصلة في بعضها دون بعض فان قدم ما فيه القربة صح الوقف عليه على ما رتب
حتى يزول او ينقضي الوقت ان كان موقتا ومن بعده يكون وقفا انقطع مصرفه فيصير
للمصالح عندهم م بالله وعند الهدوية يرجع للواقف او ورثته فان انقرضوا او لم
يعهدوا فللفقراء وان قدم ما لا قربة فيه فان كان مما لا يزول كالقبور او الكنائس
لم يصح الوقف الا ان يذكر لها وقتا معينا يبقى على ملكه حتى ينقضي الوقت ثم يصح الوقف
على ما فيه القربة وان كان مما يزول كفقير معين او كنيسة معينة بقي على ملكه حتى
يزول او ينقضي المدة ان كان موقتا ثم يصح الوقف على ما فيه القربة **الثاني** ان
يشرك بينها فان كانت القربة حاصلة فيها الكل صح الوقف عليها وقسمت منافعه بينها
على عددها وان كانت القربة حاصلة في بعضها دون بعض صحت حصة ما فيه القربة
وبطلت حصة ما لا قربة فيه ذكره م بالله وقال ص بالله لا يبعد كونه كفظيرة
الثالث ان يخير بينها فان كانت القربة حاصلة في الكل صح الوقف وله الخيار
في صرف منافعه الى ايها شاء وكذا لمن يتولى عليه بعده وان كانت القربة في بعضها
دون بعض لم يصح الوقف لانه كانه مخير فيه بين الصحة والبطلان فيبطل **مسألة**
من وقف ماله مطلقا ثم قال نويت على مصرف كذا قبل قوله ولو على نفسه قال م بالله
فان وقف على الفقراء ثم قال نويت استثناء الغلة لنفسي ما عشت لم يقبل قوله
في الظاهر واما في الباطن فيصح وقال ابو مضر انه على الخلاف قوله م بالله ان الاستثناء
في الوقف لا يصح وعلى قول الهدوية يصح في الباطن **مسألة** من وقف ماله كله
مع قصد القربة فان كان في حال الصحة صح ولو على غير ورثته او على بعضهم دون
بعض وعلى قول المنتخب والتبري يكون كالذي في حال المرض وقال ص بالله
والمهدي لا يصح الوقف على بعض الورثة دون بعض ولو كان في الصحة وارث الوارث
كالاولاد والاخوات ونحوهم الا الزوجات فلا يضر اخراجهن لان ميراثهن طارئ ذكره ص بالله
وان كان في حال مرض موته المخوف فان كان على ورثته الكل على حسب مواريثهم صح الوقف

لانه لم يستهلكه عليهم الارفاقه المال المساوية المانع وفيهما يسيره وان كان على
ورثته او على بعضهم دون بعض او عليهم الكل على خلاف مواريثهم فان اجازه
الورثة صح كما لو وقف وان لم يجيزوا صح في الثلث كما وقف وبطل في الثلثين وقفا
لا يعطى احد منهم وشارك سائغه لورثته على ما يقتضيه الميراث عندنا للهدوية وقال
م بالله ذلك بل يبقى الثلثان له ملكا ويورث عنه وهو القوي **فرع** فلو احتاج ورثته
هل وقف عليهم على حسب الميراث او على خلافه او شرك بينهم فيه او جعله مرتبا
فمن منهم محكم له وان لم يسر لحدهم على الولد او اسى كولده على سواء لامرتبا
احد منهم على الثاني ذكره في البحر **فرع** فلو وقف على زيد وعلى ورثته ثم اكراه زيد
من بعده ثم مات كان لورثته بعض الاجارة ذكره عطية وهو يدل على انه لا يحتسب لورثته
حق الا بعد موته **فرع** وعنه م بالله ان من وقف ماله فرارا عن ورثته
او عن دينه صح وقفه فقيل انه يوجد له من هذا ان الوقف لا يفتقر الى
قصد القربة خلاف المذهب وقيل بل يحمل على انه قصد به القربة مع الفرار والفرار
ليس من قصد القربة ويحمل ايضا على ان الدين الذي عليه غير مطالب به او كان له مال
سوى هذا الذي وقفه يقضي منه الدين فان لم يقصد القربة لم يصح وان
كان الدين مطلوبا ولا مال له يقضي منه غير هذا كان كمن ... وهو مطالب
بالدين على الخلاف فيه وهكذا يكون ... من املاكهم مع كونها
مستغرقة بالدين ... عليهم فانه لا يصح قال عطية فان كان المال غير مستغرق
بالدين فانه يباع منه بقدر الدين ويصح وقف الباقي **مسألة** من وقف عبده
في مرض موته وماله مستغرق بالدين لم يصح الوقف بخلاف العتق لان العبد
لا يملك منافع نفسه مع الوقف **فرع** والمجروح اذا وقف ماله كله ثم مات
فان اجاز ورثته العقود لم يصح الا في الثلث ذكره م بالله وان اختاروا الدية
وكانت مالى مقدار ثلثين وماله صح الوقف اذا كان يمكنهم استيفاؤها وان
كانت الدية مثل ماله صح الوقف في ثلثي ماله مشاعا لانه يأتي ثلث الكل **الشرط**
الرابع اللفظ فلا يصح بالنية وحدها خلافا ... ولا بالاشارة مع النية الا من الاخرس ونحوه
ويصح بالكتابة مع النية واما بالنية مع الفعل نحو ان يشتري شيئا بنية وقفه
او يقطع شجرا او يحيي ارضا بنية الوقف فانه يصح خلاف ... **مسألة**
والفاظ الوقف على ثلاثة اضرب منها ما هو صريح فيه وفاقا وهو وقفت
وحبست وسبلت وابدت وكذا اوقفت او احبست ذكره في البحر ومنها
ما هو كناية فيه وفاقا وهو تصدقت لانه يحتمل صدقة الفرض وصدقة النفل

وهي الوقف او النذر او الصدقة التي بمعنى الهبة
ثم قرينة يدل عليه نحو قوله تصدقت به صدقة محرمة او محبسة او مؤبدة فان نوى به الوقف او كانت
وقفا قال في البحر وكذا لفظ الوصية كناية في الوقف قال م بالله وكذا لو قال
يمسك هذا او يصرف غلاته في الفقراء ومنها ما هو مختلف فيه وهو جعلت
فلان للساعية واحتمالان لنا هل هو صريح او كناية وفي جعلت فلان قال م بالله
انها كناية فيه والثاني انها ليست بصريح فيه ولا كناية فاذا نواه بها كان اباحة ذكره
في الزيادات وقال ابو مضر يعمل فيها بالعرف فان كانت على مسجد او على الفقراء فهي الوقف
الظهر وان كانت على ادمي معين فهي للنذر الظهر وهي صريح فيه **مسألة**
واما الوصايا التي للمساجد او للفقراء ويريدون بها دوام الاستغلال ومنع البيع فقد
قال م بالله وص بالله والفقيه انها تكون وقفا للعرف به وان كانت لادمي معين فهي ملك
له يفعل فيها ما شاء ولو اراد الموصي منع بيعها الا ان يريد وقفها عليه كانت وقفا **الخامس**
قصد القربة من الواقف كما تقدم فلو كان قصده بالوقف غير القربة كمنع البيع وفقط
او منع بعض الورثة او ورثتهم كالنساء او اولادهن فانه لا يصح الوقف ذكره في التفريعات
لمذهب الهادي والقاسم وفي اللمع عن م بالله وط وذكره ص بالله قال الامير والفقيه
ولا يعرف فيه خلافا وان قصد شيئا من ذلك مع القربة صح خلاف ض زيد والمهدي **فرع**
وحيث وقف ماله على بعض ورثته ولم يقصد به القربة لا يصح الوقف ولعله يستحق
هذا الموقوف عليه قدر الثلث وصية بعد موت الواقف لان قصده مصير ماله
عليه **فرع** فلو لم يعرف ما قصد به الواقف رجع الى لفظه والى المصرف فان كان
في احدهما ما يقتضي القربة نحو ان يقول لله او في سبيله او يقول وقفا محرما
او محبسا او مؤبدا او يكون المصرف فيه قربة كالمسجد والفقراء صح الوقف فان
لم يكن شيء من ذلك الا مجرد لفظ الوقف فقال ط لا يصح وقال م بالله وص وش
انه يقتضي القربة **مسألة** وليس من شرطه التسبيل ولا المصرف مع قصد
القربة خلاف محمد ولا ان يحكم به حاكم وقال ح لا يصح الا ان يحكم به حاكم
او يصفه الى بعد موته **مسألة** وليس من شرطه ان يخرجه عن يده خلاف ك و
ولا يحتاج الموقوف عليه الى قبوله حيث هو ادمي معين فان رده لم يبطل الوقف بل يكون
منافعه للفقراء **مسألة** واذا انقرض مصرف الوقف نحو ان يكون مسجدا فاخرجه
السيل فانها تكون منافعه للواقف او ورثته ان عرفوا وان لم فللفقراء وعند م
يكون للمصالح مطلقا **فرع** واذا مات الموقوف عليه المعين فان كان وقفه
مدة حياته فكذا لا اولا لانه انقرض مصرفه وان كان وقفه عليه مطلقا

فانه يورث عنه عند الهدوية خلاف م بالله فقال المصنف **مسألة** ومن قال وقفت منافعه سنين على المسجد او على الفقراء او على زيد مع الوقف مؤبدا او يكون منافعه لذلك المصرف في المدة المذكورة وبعدها كوقف انقطع مصرفه فان مات زيد في المدة كان باقيها لورثته عند الهدوية واما على قول م بالله فقال الكني لورثته وقال في الشرح والكافي للمصالح وكذا الوقف على زيد ابدا فانه يكون بعد موته لورثته عند الهدوية وعند م بالله للمصالح **مسألة** ويصح الوقف على العبد والمدبر وام الولد ويكون منافعه لسيده وان وقف على عبده كانت منافعه له وما وقف على المكاتب كانت منافعه له فان رجع في الرق كانت لسيده **فرع** فلو خرج العبد عن ملك سيده ببيع او نحوه او عتق فقال ابو مضر يبطل ما نفع الوقف بانتقاله وقال ابو جعفر بل يبقى لسيده قال م بالله ويصح وقف العبد على نفسه اذا كان عتقا فيكون منافعه له لما احتاج اليه من نفقة وغيرها لا ان رقبته لله تعالى فيكون كالوقف على الوقف **مسألة** ويصح الوقف والوصية والنذر على حمام مكة قال م بالله يصح وقال الامام على لا يصح واما على ساير الطيور والبهايم فقال عطية لا يصح ولعله يقال ان قصد به ان يكون علافة لها لم يصح وان قصد انها تطعم من غلاته صح لان ذلك قربة وبه قال الفقيه ولا يصح الوقف على ان او ارض مملوكة **مسألة** ومن وقف على ولده او على اولاده ولم يسم احدا ولا عين احدا فانه يعم اولاده الكل الذكور والاناث ومن حدث منهم من بعد على سواء البطن الاعلى فقط ومن مات منهم فنصيبه للباقين وخرج م بالله للهادي انه يكون لورثته وهو الاقرب الا لعرف فلو اذا مات الاخر منهم رجع الى ورثتهم الكل على فرايض الله ذكره في التذكرة والفريعات يعني لكل منهم ما كان لابيه قال السيد والفقيه وهو مستقيم اذا جرى به العرف وان لم كان لورثة الاخر منهم ان عرف وان النص فيهم من ورثتهم الكل على فرايض الله وعند م بالله متى مات الاخر منهم صار للمصالح لا الورثة وهكذا في اولاد زيد **فرع** فان قال على بني او على بني زيد فالاقرب انه يقتضي العموم واذا كان له اكثر من ابن اخذهم **مسألة** واذا وقف على اولاده لم يدخل فيه اولادهم حيث له ولد فان لم يكن له ولد كان على اولاد اولاده ومن مات منهم فنصيبه الخلاف الاول **فرع** فلو وقف على اولاده فان انقرضوا فعلى الفقراء او على المسجد ففيه وجهان لاصحاب ش احدهما انهم لا يدخلون فيه اولاد اولاده والثاني انهم يدخلون فيه ما تناسلوا لان قوله فان انقرضوا يشعر بذلك وكذا في اولاد زيد **مسألة** ومن اوصى بارض

او نحوها

او نحوها لاولاده واولادهم او ما تناسلوا او قال لاولاد زيد واولادهم او ما تناسلوا فانه لا يدخل فيها الا من كان حاصلا منهم عند موت الموصي لانه وقت صحة الوصية لا من حدث من بعد لان ذلك تمليك عين فلا يصح تمليك المعدوم ومن مات منهم فنصيبه لورثته **فرع** فان كانت الوصية بالمنافع او الغلات كانت كالوقف يدخل فيها كل من ولد من بعد ومن مات منهم فنصيبه للباقين لان المنافع معدومة فيعتبر فيها من يوجد حال حصولها **مسألة** ومن وقف على نفسه ثم على زيد ثم على عمرو ثم مات زيد قبل الواقف ثم مات الواقف كان لعمرو وكذا لو وقف على زيد ثم على عمرو وكان زيد ميتا فانه يصح على عمرو **مسألة** ومن وقف على اولاده او اولاد غيره فان ذكر بطنا فقط لم يدخل معهم من البطن الثاني كما مر وان ذكر بطنين او ثلاثة كان الى اخر ما تناسلوا لكنه على ما وصفه من الاشتراك او الترتيب فان قال على اولادي واولادهم اشترك فيه الكل الى اخرهم كل من ولد يدخل فيه وكل من مات خرج منه ولا يورث عنه وان قال على اولادي ثم اولادهم او ثم اولادهم اقتضى الترتيب فلا يدخل فيه احد من البطن الاسفل مع وجود احد من البطن الاعلى هل ذكرا او انثى ويكون كل بطن فيه على سوى **فرع** فان قال على اولادي ثم اولادهم واولاد اولادهم كان للبطن الاعلى وحدهم حتى يموت الاخر منهم واشترك فيه من بعدهم من البطون كلها ما تناسلوا وكذا اذا قال على اولادي ثم على نسلهم كان للبطن الاعلى ثم بعدهم للبطن الثاني ثم بعدهم لاولادهم ما تناسلوا يشتركون فيه الا ان يجري العرف او يعرف من قصد الواقف ان مراده في الاخير بنسلهم ما في الاول من مرتبا اقتضى الترتيب الى اخرهم وقال الشيخ عطية انه يقتضي الترتيب مطلقا وكذا في اولاد زيد **فرع** اذا كان الوقف مرتبا ثم ان البطن الاعلى باع الوقف او سهل في اصلاحه كان لمن بعده من البطون ان يفسخ بيعه ويطالبوه بما ضاع تحته لان لهم فيه حق ذكره الفقيه ف واذا تلف كانت قيمته لمن يستحقه من البطون في تلك الحال فان كان هو المتلف له كانت قيمته للواقف او ورثته وان لم يكونوا فلبيت المال وذلك على قول الهدوية واما على قول م بالله فللمصالح في الكل **مسألة** وان وقف على فلان وفلان ثم على اولادهم فلا شيء لاولادهم حتى يموت الاخر منهم ثم يشترك فيه اولادهم الا ان يعرف من قصده او من العرف انه اراد كل من مات منهم فنصيبه من بعده لاولاده عملا به **مسألة** اذا وقف على اولاده واولادهم واولاد

اولادهم اشتركوا فيه الكل الى الخصم وقال ط ان الواو تقتضي الترتيب كما في ابنهم
الوقف وفيه نظر **فرع** فان قال على اولاده واولادهم على فرائض الله انه يكون على الترتيب
فمعناه ان لهما انه يكون للذكر مثل حظ الانثيين والثاني الاعلى فيحتمل ان يكون نصيبه
في البطون لانه من فرائض الله لصاحب امات احد من البطن الاعلى
لورثته الكل لانه من فرائض الله ويحتمل ان يكون للباقين منهم لانه قد يكون في
ورثته من ليس من اولاده ذكره في ذلك النفقه وفيه احتمال ثالث وهو انه يكون
لاولاده على فرائض الله تعالى دون سائر ورثته ولعله يكون اولى **فرع** وحيث
يقتصر على اولاده واولادهم ثم اولادهم يدخل في ذلك اولاد البنات كما لو قال
البنين خلاف ثم فان قال على اولاده لصلبه واولادهم ثم اولادهم وهو يسميهم
كذا ايضا وقال الابن على لا تدخل فيه اولاد البنات ولو بحوهن
اذا جرى به العرف **مسئلة** اذا وقف على ورثته او على ورثة زيد كان على
نسب الميراث بينهم ومن مات منهم فنصيبه لورثته ونحو ولم بالله للصالح والاقرب
انه يصرف لورثته بعد موته لانهم ورثته حقيقة فمن مات كانت الغلة لهم
وفيما يكون كيف انقطع مصرفه فيكون الغلة له عدا الهدوية وعندهم بالله
للصالح فلما الاية بعد من قصده انه اراد الذين يرثونه في الحال لو مات صح
الوقف عليهم **فرع** واذا وقف على ورثته وورثتهم فالاقرب من طريق العرف
انه يريد ورثته بعد موت ورثته لانهم يشتركون فيه بل يكون كل من
مات من ورثته فنصيبه لورثته بعده **مسئلة** وحيث يكون الوقف ينتقل
امر الميت الى من بعده بالارث فانه لا يبطل ما فعله الميت في منافعه من اجارة او
نذر او وصية او قسمة ويقضى منها ديونه لا ما ملكه وحيث ينتقل الى من بعده بالوقف
فانها تبطل هذه الاشياء ولا يقضى ديونه من منافعه لانه حقه فيها الى موته
فرع وحيث ينتقل بعد الميت بالوقف اذا كان في الارض زرع او ثمر عند موته
فقد ادركه فهو ملكه ويورث عنه وان مات قبل ادراكه فهو لمن بعده
ذكره ابو مضر وقيل بل يبدأ مستحقه الميت يظهرونه يحصونه وعليه اجرة بقائه
الى ادراكه على ورثته والمراد في الزرع حيث بذره من غلة الوقف او استقرضه
له المتولي فاما اذا كان من البذر زرعه لا على وجه القرض فالزرع له وعليه اجرة
بقائه لمن انتقل المنافع اليه **مسئلة وولاية** كل وقف الى واقفه ثم الى
وصيه بعده او من ولاه عليه بعد موته للواقف عليه متوليًا وجعله وصيًا
فهما سوي في ولايته ولو كان الموقوف عليه معينًا فلا ولاية له على الوقف مع وجودهم

ودمي

ودمي الوصي قايم مقامه ثم كذلك ما تداولوا فيه وكذا وصي المتولي بعده قايم مقامه
وان كان الموقوف عليه مسجدًا او نحوه فولايته الصرف عليه والانفاق فيه الى من له
الولاية عليه لا الى الواقف ونحوه وكذا من يدرّ على مسجد او نحوه **فرع** واذا
طلب الموقوف عليه المعين انه يزرع الارض الموقوفة بنفسه ثم يسلم الزرع الى الواقف
او وصيه ثم يرده له وطلب الواقف او وصيه انه يزرعها هو للموقوف عليه فان كانا
سوا في زرعها باجرة سوى او بغير اجرة فالواقف ووصيه ومتوليه اولى وان كانت
احدهما باجرة والثاني بغير اجرة او باقل كان الذي بغير اجرة او باقل اولى كما في
الحضانة **مسئلة** ومع عدم الواقف ومن له الولاية من جهته تكون ولاية
الوقف الى الموقوف عليه ان كان معينًا وان لم يكن فالى الحاكم او من ولاه فاما
ورثة الواقف فلا ولاية لهم خلاف احد قولي م بالله فقيل الاحسن اضاف الوقف الى
بعد موته فانها تكون ولايته الى ورثته اذا لم يكن له وصي كما في ما اوصى به الى بعد
موته **مسئلة** واذا شرط الواقف في وقفه انه لا يقسم او لا يعار او لا يؤجر
صح شرطه ذكره الفقهاء لانه كانه حق من حق الموقوف عليه مع استثنائه منه على ما
شرط كما اذا شرط عليه الوقوف في مكان معين او عين مطلع للصلوة او نقضه للتوبة
مسئلة اذا وقف على اولاد زيد او على عياله دخل فيه الذكور والاناث والخناثى
على سوى واذا وقف على بني زيد كان على الذكور من البطن الاعلى وان قال على بنات
زيد خرج منه الذكور والخناثى وان وقف على بني زيد وبناته فهي دخول الخناثى
منهم وجهان وان وقف على بني هاشم او بني تميم او نحوهم من القبائل ففي دخول البنات
منهم وجهان رجح الفقيه دخولهن والاقرب انه يعم الاعلى والاسفل من البطون
مسئلة واذا وقف على نسله او عقبه او ذريته دخل فيه اولاد البنات
والبنين ما تناسلوا الا ان يقول الاقرب فالاقرب او على فرائض الله اقتضى الترتيب
بينهم وان وقف على من ينتسب اليه لم يدخل فيه اولاد البنات اذ لا ينتسبون اليه
بل الى ابائهم **مسئلة** من وقف على قرابته فهو على وجوه ثلاثة **الاول** ان
يقول على قرابته او ذوي قرابته او ارحامه فانهم يشتركون فيه الكل **الثاني**
ان يقول على قرابته الاقرب فالاقرب فانه يقتضي الترتيب بينهم **الثالث**
ان يقول على اقاربه فعند ط وص بالله يشتركون فيه وعند م بالله وح انه
يكون على الترتيب بينهم فلو قال على ذوي اقاربه فقيل انه على الخلاف وقيل
بل يشتركون فيه وفاقًا وهو مفهوم اللمع **فرع** والقرابة هم كل من ينتسب
الى الاب الثالث ذكره في الانتصار وذكره في اللمع والشفاء في الوصية للقرابة

وهو يدل على ان اولاد الاناث من البنات والاخوات والعمات وبنات الاعمام والخوال
لا يدخلون في ذلك لانهم لا ينسبون الى الجد بل الى ابائهم وقال في التذكرة
ويعد من انهم يدخلون كافة عند فرع ولو عبر فيهم من ينتسب الى الاب
الثالث من قبل الاب والام معا ذكره في التمهيد والكافي وقال في
المغرب وكذلك لا يكون الا من قبل الاب وهو العرف وقال في الايضاح ان كان
الواقف من العجم دخلوا قرابة الام وان كان من العرب لم يدخلوا لانهم قبائل
وشعوب وقال [illegible] ان القرابة كل من ينتسب الى الجد المشهور الذي ينسبون
اليه فرع ويدخل في القرابة الاب والابن خلافا لـ ح ويستوي فيهم الذكور
والاناث والاغنياء والفقراء سوى كانوا مشتركين فيه او ملحين بينهم قال
في التحرير واذا وقف على عترته فالعترة هم الذرية وقيل هم العشيرة اي القبيلة
فرع وحيث تعتبر الترتيب في القرابة فانه يعتبر قرب البطون فمن ينتسب
منهم الى الاباء والامهات فمن ينتسب بسببين اقرب ممن ينسب بسبب واحد
ولو كانا يشتركان في الارث او الابعد يسقط الاقرب كالاخ لاب وام مع الاخ لاب
والاخ لاب وام مع الاخ لام وحيث الاخ لاب وام مع ابن الاخ لاب ويعتبر قرب
الدرجة في الاباء والابناء فمن هو بغير واسطة اقرب ممن هو بواسطة كالبنت مع ابن
الابن والام مع الجد ومن هو بواسطة اقرب ممن هو بواسطتين كبنت بنت مع
ابن ابن ابن ذكره في التذكرة وهو بناء على دخول اولاد الاناث وكبنت اخ مع ابن
ابن اخ والاب والام سواء والاخ لاب والاخت سواء والعم والخال سواء
ومرتبة الابوة والبنوة سواء [illegible] وهم ولو تعددوا في الدرجة اقوى من مرتبة
الاخوة والعمومة فان الابوة وان نزل اقوى من الاخ والعم وكذلك الجد ولو علا
وقال ابن الجنيد وهو مفهوم كلام م بانه بل يعتبر قرب الدرجة فيهم الكل فمن
اقرب درجة فهو اولى مطلقا وقواه الفقيه فبين الواقف وبين الاخ درجة
وهو الاب وبينه وبين العم والجد درجتان وهما الاب والجد وكذا الخال
والخالة واما الجد والاخ فقال في نواسي الافادة وفيه وق و[illegible] انهما سوى
وابن فيه ان الاخ اقرب وعلى قول الفقيه [illegible] ادنى من الجد ولو تعدد اقوى
مسئلة من وقف على الاستر من اولاده او من قرابته او من اهل بلده فالاستر هو الاعقل
والاعقل هو الاورع فمن كان اكثر ورعا فهو اولى به وان استووا كلهم او بعضهم
في الورع اشترك فيه المستوون ولو كان بعضهم اكثر عبادة او علما فرع
والورع هو فعل الواجبات واجتناب المحظورات هذا هو الورع الشرعي مطلقا

بل لو استووا فيه لكن بعضهم اكثر تركا للشبهات او للمكروهات كان اولى به
فرع واذا وقف على اورع الناس اعتبر اورع اهل بلده ذكره في الكافي وقيل
انه يعتبر الاورع من معرفة الواقف والمتولي بعده من الناس فرع والورع
على اربع مراتب الاولى ورع المسلمين وهو مجانبة ما يوجب الفسق
من فعل او ترك الثانية ورع المومنين وهو التحرج من كل شبهة الثالثة
ورع الصالحين وهو ترك ما لا باس به مخافة مما به الباس الرابعة وهي اعلى
ورع الصديقين وهو ترك المباحات وقد قال صلى الله عليه وعلى اله وسلم سيد
الاعمال الورع قال في الايضاح اراد به ورع المومنين وقال صلى الله عليه وعلى اله وسلم
لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كالاوتار ولو قمتم من الركون والمقام
ما نفعكم الا بالورع والمراد به ورع المسلمين وهو اجتناب الكبائر وقد ورد
في الحديث انه ينبغي للانسان ان يحاسب نفسه كما يحاسب شريكه فيعلم من اين مطعمه
وملبوسه واعلا الحساب ان يحاسب نفسه على كل شيء اراد يفعله وادناه ان يحاسبها
في كل يوم مرة هذا ادنى محاسبة [illegible] مسئلة من وقف على المسلمين او
على مسلمي بلد لا يحصون صح الوقف لان الاسلام وجه قربة كالفقراء وهو الاسلام
الشرعي اي الايمان وقال في ح لا يصح كما لو وقف على الناس او على امه. محمد مسئلة
من وقف على الضيف لاطعامهم فالاقرب انه يصح لانه قربة مسئلة وحيث يكون
الموقوف عليهم منحصرين كفقراء بلد او علمائها او عبادها او فقهائها او غزاتها
يجب التسوية بينهم الكل وحيث يكونون لا ينحصرون يوضع في الجنس منهم ولو في واحد
كما في الزكوة وعلى قم يوضع في اقل الجمع وله فيه قولان قول اثنان وقول ثلاثة
مسئلة من وقف على الاغنياء او التجار او المغنيين او الفساق ونحوهم لم يصح الا
اذا هم معينون حتى يكون القربة فيهم معتبرة بانقراضهم او توبتهم قيل لو وقف
على فاسق او كافر لكونه كافرا او فاسقا لم يصح لانه عاص به مسئلة من وقف
على اهل بلد محصورين صح الوقف واشترك فيه الكل ممن يستوطنه من المومنين
والفساق قيل وفاقا وقيل بل على قولهم بالله لا على قول الهدوية فلا يدخل
فيه الفساق كما اذا وقف على الفقراء ولعل الفقهي الاول اولى ويدخل فيه الذميون
الكفار والعبيد قلنا ويستوي فيه الكبير والصغير والفقير والغني والذكر
والانثى ومن مات منهم او انتقل فنصيبه للباقين ومن حدث فيهم بالولادة
او الاستيطان يدخل فيه وكذا في الوصية بالمنافع لا بالاعيان فيكون للموجودين
حال موت الموصي ومن مات فنصيبه لورثته في الاعيان فرع فان كان اهل

الجبر لا يحصرون ومنهم من فيه القربة ومن لا قربة فيه صح على من فيه القربة لا على غيرهم
عند الهدوية وعندنا م بالله لا يصح وهكذا في الوصية عندهم حسبما على الخلاف
وكلام م هذا انما يرد على انها تنصرف الى القربة **مسألة** هـ اذا وقف على الفقراء
عموما او نحوهم من فيه القربة لم يدخل فيه فساقهم عند الهدوية كما في الزكاة
خلافا م بالله الاخص نص التلخيص كالبغاة وقطاع الطريق فلا يدخلون فيه وفاقا
وهكذا في النذور المطلقة وما يجب في محظورات الاحرام واما بنو هاشم فعال ض
والاسيرة يدخلون في الوقف والنذر والوصية وفي المظالم وقال الحسني لا يدخلون
في ذلك كله وقال م بالله يدخلون في الوقف والمظالم لا في النذر والوصية
مسألة من وقف على العلوية كان لاولاد علي سوى اولاد الحسنين عليهما السلام
مسألة من وقف موضعين على مصرف واحد لم يجز ان يصرف الوقف من غلات
احدهما الى الثاني الا اذا كان الواقف لهما واحدا **مسألة** واذا كان الوقف على
الفقراء فمن ادعى انه فقير قبل قوله كما في الزكاة مع التباس حاله لان الاصل هو الفقر
وكذا اذا كان الوقف على فقراء بلد معين فمن ادعى من اهله انه فقير قبل قوله وان
كان على اهل بلد او على اعيانهم وهم محصورون فمن ادعى انه منهم فعليه البينة
مسألة اذا كان الوقف على فقراء بلد مفتي او نحوهم دخل فيه
من كان منهم مستوطنا لذلك البلد في وقت الزرع او ادراك الثمر ان كان الموقوف
ارضا او نحوها وان كان غيرهما فحال حصول منفعته ويعتبر في كل غلة بوقتها ويستوي
فيهم الذكر والانثى والكبير والصغير والحر والعبد والمسلم والذمي **فرع**
واذا لم يوجد فيه فقير كان وقفا انقطع مصرفه كما مر قيل وسوى عدم وجود
الفقراء فيه بعد وجودهم او كانوا معدومين من حال الوقف لانه لم يرد فقراء
معينين بل من فقر من اهل ذلك البلد فمتى وجد الفقير فيه عند حصول الثمرة ونحوها
صرفت اليه ومتى عدم كان وقفا انقطع مصرفه **فرع** وكذا لو وقف على
اولاده عموما وليس له ولد فمتى ولد له ولد دخل فيه ومهما لم يكن له
ولد فهو وقف انقطع مصرفه ويعتبر الوجود والعدم حال حصول الثمرة او الغلة
او نحوها قيل ولا عبرة بها مصرف لمن يحصل من بعد **مسألة** فان وقف على الفقراء
في هذا البلد دخل فيه من وجد فيه منهم حال حصول الثمرة ونحوها سوى
كان مستوطنا او مقيما او مجتازا فان لم يوجد منهم احد حال حصول الثمرة
صرف في فقراء مقابر البلاد ولم ينتظر بها من يوجد فيه من بعد الا ان يجري
به العرف كما يستعمل في كثير من الوصايا التي تكون للفقراء في عرفهم وما ساحت

تكون

تكون الوصية بالثمرة ونحوها فاما حيث اوصى بعين لفقراء بلد معين او لفقراء فانه
ولم يكن فيهم فقير حال موته فانها تبطل الوصية عند م بالله وهو القوي عند
الهدوية يصح ويكون لفقراء الفقراء **مسألة** هـ اذا وقف على الفقراء عموما او عين
موضعا تصرف فيه اليهم فانه يتعين ذكره م بالله وقال ص بالله وابن الخليل
المراد به اذا كان فيه قربة كالطعم في مسجد او نحوه حتى يحصل به اجتماع المسلمين للذكر
ونحوه فاما اذا لم يكن فيه قربة فانه لا يتعين فان يحمل الغلة وصيته تصرف فيمن
ما الى المريض او الى مسجد لم يجز صرفها في غيره **فرع** فاما في الوصية والاباحة
اذا اعتبر موضعها الذي تصرف فيه فانه يتعين مطلقا الا اذا كان ذلك
عن حق واجب فانه لا يتعين مطلقا وكذا في الوقف اذا كانت غلته عن حق واجب
فرع ولو وقف ارضا على فقير معين وجعل له غلاتها عما عليه من الزكاة او نحوها
فانه يجوز وضع الغلة في تلك الارض الفقير او في غيره من الفقراء ومتى استغنى
فلا يجوز وضعها **مسألة** من وقف على الفقراء او اوصى لهم دخل فيه من كان
فقيرا من اباه واقاربه فاما هو حيث هو فقير فعلى الخلاف في المخاطب هل يدخل في خطاب
نفسه ام لا فعلى قول والقسم لا يدخل فيه وعلى قول م وط انه يدخل فيه **فرع**
فاما ما وقفه لله تعالى او لوسيلة لله فانه يعم الفقراء وغيرهم مصلحة ولو غنيا
وبنفسه وبني هاشم **مسألة** من وقف على جيرانه او اوصى لهم فهم المجاورون
لداره على حسب العرف وقال ف ومحمد الذين يجمعهم مسجد وقال ش الى اربعين
دارا من كل جانب لكل حيث قال على جيراني هؤلاء بعدوا او لو انتقلوا عن الجيرة وحيث قال
على جيرانه مطلقا لا ينتقلون لذلك بعد من كان جارا له في كل ثمرة عند حصولها
ومن انتقل عن الجيرة خرج عن الوقف قال في الشفا وان قال على اقرب جيرانه كان
على اقربهم بابا معنى الى بابه ولعله اذا جرى العرف بخلافه عمل به **مسألة**
من وقف على مواليه دخل فيه المعتقون له ومعتقوهم وان علوا واما الموالي الاد
وهو عتيقه وعتيق عتيقه وان نزلوا ففيهم قولان للشرح الامام ي دخولهم
مسألة من وقف شيئا في سبيل الله كان على المجاهدين بغير اجرة ومن وقف في سبيل
الثواب كان على جهاته لان الثواب فيهم اكثر ومن وقف في سبيل الخير كان على انواع
القرب كلها **مسألة** ومن وقف على العلماء كان على المجتهدين الا ان يعرف من قصده
او من طريق العرف ان المراد اهل العلم ونحو او من وقف على الفقهاء كان على اهل الفقه
الا ان يجري العرف ان غيرهم من اهل القراءة يسمون فقهاء دخلوا الكل **مسألة** من وقف
شيئا على انه له الخيار فيه صح الوقف وبطل الخيار **مسألة** من اوصى بانه يوقف

المختار عدم دخولهم الا لعرف او قصد

عنه شيء بعد موته فانه يصح ولو كان شيئاً معيناً من ماله فان وقفه هو بعد موته
بيوم او اكثر فلعله يكون على الخلاف كما في العتق يصح على كلام الهدوية وم بالله خلاف م بالله
وح د الفريقيات مسألة هـ و ان علقه بمشية الله تعالى لم يجز كما في زيد وح وش قلنا
الا ان يكون م عتيم الوقف اقرب الى الله تعالى لم يصح نحو ان يكون عليه دين او هو مضطر الى
النكاح ولا يجد سوى هذا الذي وقفه وهكذا الوقال الا ان يشا الله مسألة هـ من وقف
على شخص بشرط ان يكون في بلد معين فهو كذلك لانه لا يملك منه الا ما سافقه والمنافع بدخلها
الوقت مكانه يجعلها له مهما كان في ذلك البلد فاذا اخرج عنه كان وقفاً انقطع مصرفه
وشيء عاد اليه عند مرة اخرى استحقها ثم كذلك مسألة هـ ويصح استثناء المنافع والغلات
في الوقف لنفسه او لغيره مطلقاً او موقتاً بمعلوم او مجهول او جعلها عن حق عليه واجب
خلاف ثم في الكل قيل وهذا احتيال مصرف الوقف ثم استثنى الغلة او بعضها
فاما اذا قال ونيت هذا لكون منافعه عما علي من الزكوة او نحوها فانه يصح وفاقاً
فرع اذا وقف شيئاً على مسجد او نحوه واستثنى غلاته لنفسه ثم مات هل تورث
ابد او مع المسجد مثل و الاقرب انها تورث مسألة هـ و يصح ايضاً على
على حمل معين ليركبه عليه لا غير لم يصح شيئاً من سائر منافعه بل تكون للمعري ولدم مسألة
من وقف شيئاً مما عليه من حق الله تعالى وبعض الحق فانه يجزيه ويسقط عنه بقدر قيمته خلاف
المهدي و الامام ح فقالا لا يصح بل يباع لقضاء ما عليه قلنا ولا يسقط عنه الغلات التي تحصل
من بعد شيئاً ان سكت عنها لانها قد دخلت في الرقبة وان جعل الرقبة و الغلة عما عليه
لم يسقط الرقبة عنه الا بقدر قيمتها مسلوبة المنافع ثم الغلات من بعد كل ما خرج
منها الى مستحقها اسقطت عنه بقدره ومما لم يخرج منها الى مستحقه لم يسقط عنه شيئاً
ولا يحتاج الى نية عند اخراجها لان نية الواقف كافية قيل وكذا اذا اعتق رقبة عما عليه
من المظالم فانه يصح ويسقط عنه بقدر قيمتها عند الهادي وم بالله وكذا في الوارث اذا وقف
او اعتق من تركة الميت عما على الميت فرع و ان وقف او اعتق عما عليه من الزكوة
فعلى قول ق وح وم بالله وعلى قول الهادي يجزيه من سهم المتسبل لان ذلك
من جملة المصالح وكذا اذا عمر مسجداً او حفر بئراً مسبلاً عما عليه من المظالم او من
الزكوة على قول الهادي وله صورتان احداهما ان يخرج ذلك عن ملكه او يسرته ثم يجعله
كذلك عما عليه والثانية ان يامر الاجراء بالعمل وينوي اجرتهم مما عليه
متى تصير ديناً عليه وينوي عند تعطيهم انها عما عليه من حق الله تعالى فرع وهذا
كله حيث يجوز الاجراء في غير الامام فاما حيث تجب الى الامام فلا يجزيه ذلك
فتحصل من هذا ان الهادي يجيز وقف الرقبة واستثناء الغلة عما عليه من الزكوة ه

دين المظالم ونحوها وقد م بالله يجيز وقف الرقبة عن المظالم ونحوها لا عن الزكوات وله قولان
في استثناء الغلة من الوقف هل كان عن حق او عن غيره او لنفسه او لغيره ويتفقون
في الكفارات انها لا تسقط بالوقف بل بها لغلات خلاف فيهم كما من مسألة هـ من وقف
ارضه عما عليه من المظالم وسكت عن غلاتها ثم قال من بعد يدفع الى ابنه من غلاتها
ما يحتاجه صح ذلك ذكره م بالله قيل انه مبني على ان الابن فقير فهو مستحق مثل غيره من
الفقراء وقال ابو الخليل وابو مضر بل يوجد لم م بالله جواز نقل مصرف الوقف للواقف
الحيث شاء وهو قول الامير ح وبه قال ص بالله لكنه قال ومتى مات الواقف عادت
الغلة من بعد الى المصرف الاول والظاهر من كلام م بالله في الزيادات عدم جواز ذلك
ويتفقون في غير الواقف انه ليس له نقل مصرف الوقف ويتفقون حيث الغلة عن حق واجب
ان له نقلها لانها باقية على ملكه وله ان ينتفع بها ويخرج غيرها عما عليه كما اذا اخرج
شيئاً من زرعه ليخرجه عن عشره وكذا المتولي من بعد له نقل الغلة فرع واما حاجة
الابن التي ذكر انه يعطاها فهي ما يحتاج اليه للنفقة والكسوة على حسب العادة
يعطى لنفسه فقط وقيل له ولمن يتعلق به على حسب العادة مسألة
من وقف شيئاً على زيد ثم وقفه ثانياً على غيره وحكم حاكم بصحة الوقف الاخر ثم حكم
حاكم بصحة الاول فانه يحكم بالاول اولى لانه قد وافق قول قائل مسألة
واذا جعل الواقف للمتولي على الوقف شيئاً من غلاته معلوماً او مجهولاً صح ذلك
كما الفقيه فان جعله له اجرة على التصرف كانت اجارة فاسدة ويستحق الاكثر من اجرة
مثله والقدر الذي شرطه له من الغلة ويكون اجيراً مشتركاً او اقل ذلك مسألة
من وقف غلة ارضه او منفعتها واراد به وقف رقبتها فانه يصح ذكره م بالله مسألة
من وقف داراً على النساء صح ذكره م بالله قيل لان ضعفهن وجه قربة مثل ما لو وقف
على الرجال مطلقاً فلا يصح قلنا ثم لا يسكنها رجل قيل الا ان يكون تبعاً لامراة تسكنها
كخادمها او ولدها او زوجها جاز الا ان يعرف من قصد الواقف افراد النساء فيها
لم يجز لرجل فقط الا باجارة وتكون الاجرة للنساء مسألة هـ من وقف اشجاراً او كروماً
في ارضه لم يدخل الارض في الوقف بل يكون للاشجار فيها حق البقاء وكذا في الشجر
الذي اسند الكرم عليها ويكون لمالك الشجر ان يقطعها ويسد لها بما يقوم مقامها
للكرم ذكره م بالله مسألة هـ لا يصح الوقف على دار او نص مملوكه لله ويصح
على ما كان لله من مسجد او منهل او خانقة او وقف وسوى كان الوقف الاول
على ادمي او على قبر ثم صرف غلات الوقف الثاني في مصالح الاول وما فضل منها
قال م بالله انه يصرف في مصرف الاول وخالفه ص بالله فرع وما يحتاج اليه

الوقف لصلاحه واقامته وما يحتاج اليه من البذر فهو من غلاته ومقدّم على صرفه
مطلقا واما لو لم يمكن اصلاحه الا ببيع بعضه لاصلاح بعض جاز ذكره م باشه قد
والمراد ان يكون الواقف له واحدا والمصرف ايضا واحدا ولو كانا ارضين
او دارين فصلح كل واحد منهما من غلتها فان لم يكن تسرى غلة الاخرى فان لم نقل رقبتها
فرع ولو قال وقفت على هذا المسجد فبان حانوتا او العكس مع الوقف عليه
او قال على هذا الهاشمي فبان اباعمرو فانه يصح الاصح قال وقفت هذا على انه كذا فبان
خلافه فانه لا يصح مسألة من وقف ارضا فيها زرع لم يدخل فان قصد دخوله كان
اباحة للموقوف عليه وان كان فيها شجر دخل الا الثمر الذي عليه كذلك فان كان الشجر لا يثمر
بل يقطع اغصانه كالحنا ونحوه والقصب ونحوه لم يدخل اغصانه الحاصل فيه بل ما يحدث
من بعد يكون ملكا للموقوف عليه كالثمر مسألة من اشترى ارضا او اتهبها او احياها
او قطع منها القطعة او تحصلها مسجدا او للمسجد صارت لذلك عند وقيم ونحو ذلك او
ثم دعوا الله حتى لم يقطعه وهكذا انما يحرم في ملكه منه المسجد او قنطرة او سقاية بل
وهذا الحكم الباطن واما في الظاهر فقد صار لذلك الا ان يلفظ بانه ملك له ولو
المراد بقولهم يصير لذلك او اشتراه او عمله منه ذلك وحيث قالوا لا يصير له المراد
اذا اشتراه او عمله منه انه يجعله لذلك ولعل هذا هو الاصح مسألة من وضع شيئا ان
ملكه في مسجد او نحوه لمصلحة المسجد فان بين عند وضعه فيه انه للمسجد ملكا او وقفا
فاد كذلك وان سكت فعارية فان لم يبين شيئا رجع الى العادة فما كان يوضع فيه
للمسجد صار له نحو ان يضع عليه بابا او يجعل في سقفه جذعا او يفرش فيه حصيرا او يعلق
فيه سلسلة او حبلا او يقيل قنطرة او حجرا او يبسط فيها في سراجه ويكون ذلك ملكا
له او وقفا فيما يصح وقفه على حسب ما نواه وما كان يوضع فيه للرد والاسترجاع كالسلم والقدر
والشراع والكوز ونحو ذلك فهو عارية مسألة اذا اختل بلد المسجد او خربت فلا يصلي
فيه لم يتغير حكمه ولا يجوز هدمه ولا التحويل بغلاته او غلات اوقافه الى غيره الاعلى
قول من اجاز نقل المصالح من بعضها الى بعض عند الاستغناء وهو الامام ح والامام علي وهو
من السيد من نحو عاقوتيا ولعل ما ذكره في اللمع من صرف الغلات حيث يكون المسجد يحتاج اليها
وهذا في الغلات ما وقف على المسجد او اشتري من غلاته او الشرط له فاما ما وقف لنطع
غلاته في المسجد او لينتفع به فيه فانه يكون وقفا انقطع مصرفه اذا لم يوجد به فيه
وقال في الوافي والامام ح والقسم يجوز نقل المسجد من موضعه الى موضع اخر اذا كان
فيه مصلحة وهو يدل على انهم يجيزون نقل المصالح من مصلحة الى اخرى مسألة
ويكره كتابة الاشعار والامثال في جدار المسجد وكذلك تعليق اوراق الحج

مسألة اذا خرب المسجد ونفى وراءه وبرجاء اعادته
فيه وهي باقية على ملك مالكها وجب حفظ غلاته واموالها اما حتى فساده فيباع او
اذ الصلاة فيه بحكمه باق وجب حفظ غلاته واموالها الا ما خشي فساده فيباع
يعوض من ربح او في رهن فان لم يمكن شيء من ذلك وخشي تلفه فانه يتصدق به الى الفقرا
في مصلحة كمال الغير او اتلف ذلك الحال وان خرب بحيث لا يرجى اعادته ولا الصلوة
فيه صار وقفا انقطع مصرفه فكذلك اوقافه على الخلاف الذي تقدم ويصير املاكه
للمصالح وما فاد يجوز بيعه للمصالح على قولهم ما الله ذكر وحكمه ما في قال يدخله الحبس حتى
يباع فرع فاما الدار او الحانوت الموقوفة اذا خربت ولم يمكن اصلاحها من غلاتها ولا
ببيع بعضها فانها تباع لانه بطل الانتفاع بها في المقصود ويكون ثمنها للموقوف عليه
او ورثته فان عدموا او لم يعرفوا فللواقف او ورثته وان لم فللفقراء وعند م باشه
انه يكون للمصالح مطلقا وهذا بخلاف المسجد اذا خرب لان المقصود به الصلوة وهي
ممكنة فرع وهكذا في الارض الموقوفة اذا خربت او ضلت بحيث لا يرجى
مثلها ولو ببعضها فانه يجوز بيعها كذلك فرع واذا اضرف المتولي غلات
المسجد الخرب بعد خرابه والياس من اعادته ثم انه امكن اعادته ففي وجوب الضمان عليه
احتمالان رجح الفقيه الوجوب مسألة من نقض المسجد لاعادة البرمة للحاجة اليه
فانه يجوز اذا اغلب بظنه انه يمكنه اعادته فان كان الانفاق عليه من مال المسجد فلا بد ان
يكون له في ذلك مصلحة نحو ان يكون يؤدي الى كثرة المصلين فيه واهل الذكر قال م بالله
وم بالله ولا يعين لمتولي المسجد ان يبيعه من ذلك وقال الفقيه وابن الخليل لا يجوز
ذلك الا بولاية ويشترطون اذا كان الانفاق من مال المسجد ~~فلا بد ان يكون له في ذلك~~
~~مصلحة نحو ان يكون يؤدي الى الكثرة المصلين~~ انه لا يجوز الا بولاية قال الشيخ عطية
وهكذا في الوقف اذا اراد احد من المسلمين ان يرد فيه وكان على المسلمين او على الفقرا
فرع واذا عرض مانع من اعادته لم يضمن الناقض على الاصح وان امكن باعادتها
اذكر منه فقدرا او اصغر وجب وكذا فيما خرب بعمر عامر ونحو بيع بعضه لاصلاح
بعضه حيث لم يمكن الا بذلك فرع واذا اعيد المسجد اوسع من الاول فهل يجوز
ان يصرف في الزيادة من غلات الاول وقال الاستاذ لا يجوز مسألة اذا اختلت
بلد المسجد وخشي على ابوابه او فراشه ان يؤخذ فقال م بالله انها تترك واذا احدث
اعيد بدلها يعوض من مال المسجد وقال الامام ح انها ترفع عنه وتصرف في غيره لئلا يبقى بها
اضاعة مال وان تركها المتولي حتى احدث ضمنها مسألة من كان له ولاية جاز له
غسل فراش المسجد اذا كان فيه صلاحا وترغيبا لمن يحضر كسائر ما يفعل فيه من
المرغبات للحضور واما بغير ولاية فلا يجوز الا اذا علم نجاسة فيه او غلب ظنه

ما يلي قوله ما لكه وغيره ذكره القفال وقيل لا يجوز الا بولاية اذ المكنة اخذها
فان لم ... فعليه غسله بنفسه او بغيره لانه ازالة منكر
مسئلة ولو نجس فراش المسجد فعليه غسله ولا يلزمه الا ما نقص من قيمتها ويلزمه ما نقص من قيمة
حصلة من نجس ثيابه بغيره ولو كان ... في مسجد ذلك او كان يفعله نحو ان ينام
الفراش بالتنجيس والفضلات اذا كان ... في مسجد ذلك او كان يفعله نحو ان ينام
في المسجد لغير عذر وان كان غير متعد فيه نحو ان نام فيه لعذر فان مال فيه ضمن لانه
بفعله وان كان بغير فعله كالاحتلام والرعاف ففي وجوب الضمان عليه تردد ترجح القصر
غرمه مسئلة من اتلف شيئا من فراش المسجد او ابوابه او اخشابه او كتبه او
غيرها فان كان ذلك ملكا للمسجد نحو ان يكون اشتري له من غلات اوقافه او املاكه
او موهبا له او منذورا به عليه ضمن قيمته ودفعها الى المتولي ليصرفها في مصالح المسجد
ولا يجوز له ان يصرفها هو بنفسه في المسجد الا اذا له ولاية ولا يجزيه ان يشتري شيئا
على المسجد لانه ... الولاية والمصلحة للمسجد وكذا اذا وضع في المسجد
عوضا عن القيمة من فراش او مصحف او نحوه وان كان ذلك وقفا على المسجد فلا بد من دفع
قيمته الى المتولي ليصرفها في مصالح المسجد وبين ان يشتري شيئا قيمته تساوي قيمة
الذي اتلف على المسجد عما عليه من القيمة ولا يحتاج فيه الى الاذن واقف الاول
خلاف ثم ذكر قوله ... تكون القيمة للمصالح لكن وضعها في ذلك المسجد احوط لانه
من المصالح مسئلة اذا ابدل باب المسجد او شيئا من اخشابه باجود منه وبقي
الاول لاحاجة للمسجد فيه جاز بيعه له ولو كان وقفا وقيل اذا كان
ملكا الا ان يكون وقفا الا ان يحتاج فيه فرع وما التبس الحال فيه هل هو وقف على المسجد
او ملك له فيعمل بالظاهر الا ملك وقيل الظاهر انه وقف مسئلة يجوز ايقاد
النار في المسجد لشدة البرد اذا كان فيه ترغيبا للحضور ولو سود بياضه وصباغه
اذا كان الاكثر لا يحضرون الا لذلك وان انطفا وشيء من شررها فاحرق في فراش المسجد
او في غيره لم يضمنه الموقد او اهل العادة لانه غير متعد بالتسبب ذكره ذلك في شمس
الشريعة مسئلة وما اشتراه المتولي للمسجد من غلة اوقافه فهل يكون ملكا يصير
وقفا وقال ابو مضر لا يصير وقفا الا ان يقفه المتولي وقال ابن الخليل لا يصير
وقفا ولو وقفه لانه غير مالك له وهو القوي مسئلة وما وقف على المسجد
عموما او نذر به عليه او وصايه له او لمصالحه او لمنفعته او لحياته او لعمارته
فانه يصرف في مصالحه كلها وهو ما رغب في الحضور للطاعات الا ان يريد بالعمارة
عمارة الجدران والسقوف صرف فيها وما عين من ذلك لمنفعة مخصوصة تعين
لها ولم يصرف في غيرها فان صرف اثم والنفقة الا ان يفضل عنها او ليستغنى عنه

... في غيرها فرع ومن جملة مصالح المسجد ما يرغب اهل القراءة والتدريس
من الانفاق عليهم والفرش لهم والمسرج في سنان لهم واتخاذ البيوت والبركة
والمطاهر والمشاغل وبين الخلاء اذا كانت منفعته اكثر من ادنيته وغير ذلك مما يرغب
في الحضور واما كسوة الجدران فهي محظورة في المساجد وغيرها لقوله صلى الله عليه
ولا تستر الجدران بالثياب قلنا الا كسوة الكعبة فهي قديمة وقد قررها الشرع
فرع ومن جملة مصالح المسجد تحصيصه بغبار
زينه وقصاصير وتطيينه واتخاذ منارة للاذان اذا لم يكن فيها ضرر بالمسلمين
قال ... م بالله واذا احرقت المنارة جاز صرف آلتها في المسجد اذا كانت من جملته
... اذا اعمرت من ماله وقيل تعود اذا كان العامر لهما واحدا والامر
ان مراده اذا كانت فيه فهي منه لا ان كانت خارجة عنه الا ان يعمرها من ماله فهي
فرع ولا يعتبر اذن المتولي في الانتفاع المعتاد بالمشاغل والفراش ونحوها مما هو
غير ممنوع بل فيما هو ممنوع فرع وما كان معينا للطعم في المسجد فانه يعمل
فيه بالعرف والعادة فيمن يطعم وفي قدر ما يطعم وصفته وفي مكانه وفي كونه
يطعم اباحة او تمليكا مسئلة فرع رابع له الوقوف في المسجد من معتكف
او قارئ او منتظر لصلوة او مستمع قراءة او مضطر اليه جاز له الاكل فيه
ونحو سراج ومن لم يجز له الوقوف في المسجد لم يجز له الاكل فيه ولا يجوز فيه
فعل ما هو مباح الا ان يكون تبعا لطاعة ومن جملته النوم فيه وقراءة الاشعار والروايات
وعلم الطب والهندسة وكذا علم اللغة والعربية اذا قصد معرفتهما فقط مسئلة
ومن ابتدا التسرج من سقف المسجد لما لا يجوز فيه ضمنه لا ان كان المسرج غيره فقد
يضمن ويأثم وان وضع المتولي السقف ثم اغلق النار غيره ضمن المغلق ولو كان الواضع
له غير المتولي واغلق النار غيره فهما ضامنان والقرار على المغلق للنار فرع
واذا خرج المصلون واهل الطاعة من المسجد وجب اطفاء سراجه لان في بقائه اضاعة
مال ذكره م بالله وقال ص بالله لا يجب لان في بقائه تعظيما للمسجد وكذا اتى الخلاف
في التسرج في مسجد لا يصلى فيه اذا كان موقوفا له مسئلة ومن وقف او نذر
او اوصى للمسجد ولم يعين مسجدا بعينه ... م بالله يصرف الى اي المساجد شاء وقيل
الى المسجد المشهور في البلد ثم بعمارة الصلوة فيه وان لم يكن فالى ايها شاء
فصل والولاية على ضربين اصلية او مستفادة
فالاصلية ولاية الامام والاب والجد والواقف والوارث والقاضي
من جهة الصلاحية والمحتسب من جهة الصلاحية واما المستفادة فهي

ولاية الوصي والقاضي من جهة الامام او النصب على قول م بالله والمحتسب على قوله
والمتولي من جهة الامام او الحاكم او الواقف **فرع** والمحتسب هو حاكم وزيادة
وهو من يقوم بما يقوم به الامام غير الاربعة المحصورة للامام وهي الحدود والجمعات
والغزو واخذ الواجبات كرها ذكره م بالله وذلك في مجتهد والاستاذ وابن شرويه
الا انه اخذها فيما لا يعتبر فيه ان يصلح للقضاء ولو لم يكن مجتهدا ولا يجب كونه فاطميا
ولا يصح محتسبان في بلد واحد وليس له اخذ اموال الناس الا بعد الاظهار الذي بل
الدفع منهم ولا يعامل على الامر بالمعروف بل على ازالة المنكر وينطل ولانه بقيام
الامام وكره ذلك م بالله ثم الامام و[illegible] فيه العقل والعلم والورع والكامل
وجودة الراي والتدبير **مسئلة واهل الولايات** ونحوها
يختلفون فمنهم من يعتبر فيه [illegible] من حصر جهة العدالة وهو الامام والحاكم
والمحتسب والشاهد ومنهم من يكفي فيه ظاهر الاسلام وهو امام الصلوة والكفو
في النكاح [illegible] ان اختلف حكمها في الفسق الخفي وهو متبع الصلوة
لا القضاء ومنهم من يعتبر فيه الامانة فقط وهو المصدق وامراء السرايا والاب والجد
في الامر وكذا الوارث ومنهم من هو مختلف فيه وهو الوصي والمتولي على المساجد
والاوقاف والايتام ونحو ذلك فعند الهادي [illegible] وم بالله [illegible] انها تعتبر فيهم
العدالة ويبطل تصرفهم [illegible] انها تعتبر فيهم الامانة
فقط فيبطل [illegible] وغيرهم بالخيانة [illegible] م بالله [illegible] فقط
[illegible] في الكل **مسئلة** واذا بطلت الولاية بالفسق او الخيانة ثم تاب
فمنهم من لا تعود ولايته [illegible] بعد الاختيار ايضا وهو القاضي المنصوب ومنهم
من تعود ولايته بالتوبة وهو الاب والجد والواقف والوارث ولو قد حكم الحاكم بعزله
خلاف [illegible] ومنهم من [illegible] وهو الامام فان كان خفيا عادت ولايته بالتوبة
لاجل الضرورة والحاجة وان كان [illegible] الا اذا كان على سبيل
[illegible] وليس هو [illegible] وان كان على خلاف ذلك لم تعد ولايته
الا بعد التوبة والاختبار وتجديد البيعة ومنهم من هو مختلف فيه وهو الوصي
اذا فسق بعد ان كان مؤمنا ثم تاب [illegible] هل تعود ولايته
ام لا الا ان كان الحاكم [illegible] بعد المرافعة انه لم تعد بالتوبة **مسئلة**
ومن [illegible] الخيانة [illegible] وجب [illegible] على الامام والحاكم والمسلمين
اذا غلب بالظن خيانته **مسئلة** واذا اذن الامام او الحاكم او الواقف او الخمسة
لمن يوليه [illegible] ثم اذا مات [illegible] لم تبطل ولانه التابع

لان

لان الاصل باق وهو المولى الاول وان لم ياذن له بذلك تعالى ثم م بالله و[illegible]
ليس له ان يولي غيره وعلى قول م بالله والمنصور له ذلك و[illegible] الفقيه من القولين
بان له ان يولي في دون ما ولي فيه وليس له ان ينصب مثله كما ان القاضي ليس له ان
ينصب قاضيا وله ان يولي غيره **فرع** واذا مات القاضي وقد ولى غيره فهو كما
اذا مات الامام وقد نصب قاضيا او ولى متوليا فعند [illegible] يبطل ولايتهم وعند م بالله لا يبطل
مسئلة ومع عدم من له الولاية يجوز لمن صلح لشيء مما يحتاج الى الولاية ان يفعله
عند القسم والهادي والناصر واكثر العترة ولا حكم للنصب بحيث يكون ثم واحد
فقط يتعين عليه وحيث هم اكثر يكون فرض كفاية وعند م بالله والحقيقيه والشافعيه
واكثر المعتزله لا بد من النصب اذا امكن فينصب خمسة سادسا عند اكثرهم وقال
البلخي ينصب ثلاثة رابعا وقال ابو علي ينصب واحد واحدا قلنا ويعتبر في المنصوب
ان يكون يصلح لما نصب له وفي الناصبين له ان يكونوا اهل فضل ودين ومعرفة
بالواجب من الاصول والفروع ولو لم يصلحوا للقضاء **فرع** فلو نصب اربعة خامسا
لينصب سادسا صح عند اكثرهم خلافا لابي مضر لانه يشترط اجتماع الخمسة عند النصب
وقيل لا يشترط الا فيما كان يحتاج الى المشاورة في الراي فيجب الاجتماع فيما
[illegible] النصب فيه لم يجب وفاقا **فرع** وليس للمنصوب من الخمسة
ان يعزل نفسه الا في وجه من نصبه او مثلهم لان خمسة اجتمعوا صلحوا للنصب وللعزل
وليس لهم عزله في غير وجهه ولو لغير عذر وقال ابو مضر والامام ي ليس لهم عزله
الا لغدر واذا اشترطوا عليه شرطا لم يصح لانه لا يصح منهم فعل ذلك وكذا اشرطه
خلاف الامام والقاضي والواقف فيصح شرطهم عليه وكذا لو
عزله متى شاؤا ولا يعزل نفسه الا في وجه من ولاه **مسئلة** كما يصح فعلهم له ولهم
ان ياخذ البلاد قهرا وعلى اهلها طاعته واما توليته حيث لا يسعد امره فقال ط
لا يصح وقال م بالله و ح وش بل يصح **مسئلة** واذا انصرف ورثة الواقف
بعده في الوقف فيه نبع ظنهم ان الولاية لهم لا يضمنون وان كانوا يصلحون لذلك
ولم يكن ثم امام ولا حاكم ولا متول من الواقف والاضحوا ومع علمهم بعدم الولاية
لهم يضمنون هم والذي اعطوه اذا اعطوه غير الواجب كثمار الاشجار الا اذا كان
الموقوف عليه معينا فقد اعطوه حقه وان كان الذي اخرجوه قيمة الثمار او كروا الارض
ونحوها فقيل انه يجزيهم اذا وضعوه في مستحقه ان كان معينا او غيره حيث لا ولاية
فيما قد صار دينا عليهم اليهم عند الهدوية وعلى قول ن وم بالله انها الى الواقف او
من ولاه وان لم فالى الامام فلا يجزيهم الاخراج وقيل ان الولاية الى الواقف

مسألة والمتولي إذا أحيا فساد
أو من ولاه وفاقاً ومع عدمهما على الخلاف [illegible] فإنه يستحق [illegible] عليه وإن أوصى بأجرته لم يجزه
ما يستحق من الغلات أو كساده لأنه يتقوت لا زائداً ونحو ذلك وإن أوصى مثله فمع
عدم الهدوية وجاز عند [illegible] لأنه [illegible] حال الحق عنه من الدود أو البلل
عدم المصلحة لا يجوز ومع حصول المصلحة وهو حال [illegible] بل يجوز لأنه لا زيادة فيه
[illegible] لا يجوز لأنه [illegible] منفعته وقال أبو مضر [illegible]
مسألة والأرض [illegible] لأجل التهمة لنفسه [illegible] له أن يستأجرها
بزيادة قدر [illegible] عند عدم الواقف ومن ولاه أو نائبهما جاز
الموقوفة أن يزرعها أو يؤجرها الموقوف عليه
لأنه حقه وإن زرعها أو استأجرها غيرهما ممن له ولاية فإن كان البذر أو الغرس من
غلة الوقف أو استأجره له أو استقرضه له ولو من غيره صح وإن كان منه فالزرع
والثمر له وعليه أجرة الأرض يصرفها إلى الموقوف عليه فلو أخرج عنها بعض الزرع
أو الثمر بعد [illegible] وإن زرعها لنفسه بأجرة معلومة صح عند [illegible]
فرع [illegible] بصحة المعاطاة وعلى قول الهدوية يجوز ولا يصح بل يلزمه أجرة المثل
فإن كان الواقف جعل غلة الوقف لما عليه من حقوق الله [illegible] فإذا
زرع المتولي الأرض أو غرسها لنفسه لزمه أجرتها للواقف يخرجها عما عليه وإن أخرج بعض
الزرع أو الثمر عوضاً عن الأجرة جاز مع الولاية والمصلحة [illegible] أو غرس بنية أنه للواقف
فإن كان بنية العوض صح وكان الزرع والثمر للواقف وإن كان تبرعاً بغير عوض
[illegible] عنها على الواقف لأن ذلك تبرع [illegible] عند لأنه تبرع له
فملكه ثم [illegible] مسألة وما تلف من الزرع في يد الزراع قبل مصيره إلى
المتولي ضمنه ضمان الأجير المشترك وما تلف منه في يد المتولي لم يضمنه إلا أن يفرط في حفظ
أو يكون [illegible] بأجرة فيكون أجيراً فرع وإذا أخذ المتولي أجرة الأرض من الزراع
نقداً فهو الواجب وإن أخذ عنها من الزرع أو الثمر جاز بشرط التراضي والمصلحة معاً فإن
لم يمكن [illegible] جاز مع التراضي مسألة وإذا كانت الأرض الموقوفة على الفقراء
[illegible] واجب جاز للمتولي أن يدفع الأرض إلى فقير يزرعها لنفسه بغير
أجرة أو بأجرة ثم يبرئه منها أو يعطيها ثم يدفعها إليه أو إلى غيره أو يؤجرها من
غني ثم يقبض أجرتها ويصرفها في مستحقها وإن كانت غلتها مستثناة عن حق واجب
فإن دفعها إلى الفقير يزرعها بغير أجرة لم تجز عن الحق الواجب لأن إخراج المنفعة
[illegible] أو إلى مصرف في المظالم وإن دفعها إليه يزرعها بأجرة ثم قبضها ودفعها
إليه أو إلى غيره جاز وفاقاً وإن لم يقبض الأجرة [illegible] إبراءه منها فقد [illegible] يجزي
عن الحق الواجب مطلقاً كما إذا أبرأ الفقير من دين [illegible] الحق الواجب وقال

أبو مضر وابن الخليل يجزي على قول الهدوية مطلقاً وعلى قول م بالله في المظالم لا في الزكوات
فرع وكذا إذا مات الميت وعليه شيء من الزكاة أو المظالم وله دين على فقير
فأبرأه الوصي أو الإمام أو الحاكم من الدين بنية الحق الذي على الميت فإنه لا يصح إلا
أن يأمره بقبضه من نفسه للميت ثم يصرفه في نفسه أو في غيره صح وأما إذا أبرأ الإمام من عليه
حق واجب لكونه مستحقاً له فهي الزكاة لا يصح وفي المظالم ونحوها يصح على قول م بالله وابن الخليل
والفقيه د ولا يصح على قول م بالله والفقيهين ي ح مسألة إذا التبس مصرف ذلك الوقف
أو الوصية عمل بغالب ظنه إن حصل له وإن لم عمل بما يعمله المتقدمون الثقات فيه إذا
كان عملهم فيه [illegible] بالظن وإن كان عملهم فيه بالظن وإن كان عملهم بالعلم قدمه
على ظنه وإن لم يحصل له شيء من ذلك فإن التبس بين مصارف محصورة قسمت الغلة بينها
بالسوية وإن كان التباسه مطلقاً صارت الغلة لبيت المال وكذا الرقبة في غير الوقف لأنه
مسألة ولكل متولٍ أن يستنفق مما تولاه عليه من مال نفسه ليأخذ عوضه كما يستقرض
له من غيره فإن [illegible] وله أن يخلط ما حصل منه من الغلات يحسبها من ماله مع معرفة
قدرها إذا رأى في ذلك صلاحاً للمصرف مسألة ورقبة الوقف ملك لله تعالى مؤبدة
لا يصح فيها بيع ولا هبة ولا صدقة ولا نذر ولا رهن ولا عتق ولا كتابة ولا تدبير ولا
وصية فلو وقف نصف عبده ثم أعتق النصف الثاني لم يسر العتق إلى الوقف بل
يتبعض ذكره الفقيه ح قيل فلو بطل الوقف [illegible]
العتق إليه لأن [illegible] إنما يكون وقت العتق لا بعده وقال السيد الهادي بن يحيى
أن العتق يسري إلى الوقف مطلقاً ولعله أولى لأن العتق يسري إلى ملك الآدمي وكذا إلى
ملك الله سبحانه وتعالى مسألة ومنافع الوقف ملك للموقوف عليه يصح منه
فيها الإجارة والنذر والوصية والإقرار والإباحة وفيما الذي منها وجعلها مهراً على
ما تقدم في النكاح مسألة ولا يصح رجوع الواقف عن وقفه مطلقاً وقال ح
له الرجوع ما لم يحكم به حاكم وقال ك له الرجوع ما لم يخرج عن يده مسألة
وليس للواقف والموقوف عليه وطء الأمة الموقوفة فإن فعل حد مع العلم لا مع الجهل
ويثبت نسب ولدها ولا تكون أم ولد ولا يجب مهرها إن كان الواطئ الموقوف عليه لأنه
المالك لمنافعها وإن كان هو الواقف لزمه مهرها للموقوف عليه ويجب أرش ما نقص من قيمتها
بذلك كالجناية عليها وهو يكون الأرش للموقوف عليه ويجب أرش ما نقص من قيمتها
كالجناية عليها وهو يكون الأرش للموقوف عليه ويجب أرش ما نقص من قيمتها بذلك
الواقف أو غيره وإن كان هو الموقوف عليه أو ورثته إن كان الواطئ أو الجاني
للمصالح مطلقاً فرع وولدها [illegible] للواقف أو ورثته وعلى قول م بالله أنه
يتبع نسبه ويجب قيمته يوم ادعاه وحيث لم

[illegible] يملكه الموقوف عليه وكذا اصوافه ولبنه

وقال الامام [illegible] اصوافها [illegible] في الحج يكون

[illegible] وقال [illegible] البهائم الموقوفة واما اصوافها والبانها فيملكه له. **فرع**

[illegible] او تزويج وكذا في اولاد البهائم الموقوفة [illegible] الموقوف عليه واما صوفها والبانها [illegible] تكون للمصالح عند

[illegible] وقال الامام [illegible] يملكه الموقوف عليه [illegible] على الوقف او قيمته حتى [illegible]

وحيث يجب قيمة الولد [illegible] او ورثته [illegible] والا اشتري بها شيئا ووقفه

[illegible] وعند الهدوية للموقوف عليه او ورثته بعده [illegible] يجب للواقف او ورثته

عليه الاجر يكون الضمان عليه او على ورثته بعده [illegible] من هذا الى من تلف [illegible]

كما اذا انقطع مصرف الوقف ولعله يوجد من هذا [illegible] المنفعة وعلى قول

لبعض ومنفعة لبعض على قول الهدوية تكون بينهما لمالك المنفعة [illegible]

لمالك الرقبة والله اعلم. **مسألة** ويجوز تزويج الامة الموقوفة من الواقف [illegible] **مسألة** وما نبت من ثمار الاشجار

او الموقوف عليه او الفقير [illegible] الموقوف عليه [illegible] يتسامح به فهو لمالك الموضع الذي نبت

الموقوفة فهو ملك للموقوف عليه [illegible] الا ان يباع بعد قلعه فملكه

فيه وما نبت من اغصانها او [illegible] فهو وقف ايضا لكنه يجوز بيعه

للمشتري وما قطع من اغصانها ثم غرس في غير ارضها فهو وقف [illegible]

لانه لا يستحق [illegible]. **مسألة** اذا بيع الوقف فله احكام ثلاثة **الاول** انه

يلزم البايع استعادته بما امكن ولو كثر ما لم يتضرر به كما في قضاء الدين ويلزمه رد الثمن

للمشتري [illegible] المبيع فان لم يمكنه استرجاع المبيع لزمه قيمته يوم باعه ويلزمه اجرته

[illegible] حصول الاياس من رجوعه ويكون الاجرة للموقوف عليه او ورثته الا ان يكون

هو او وارثه البايع له فلا يجب ويكون القيمة للموقوف عليه او وارثه الاحق هو البايع

ويكون للواقف او ورثته عند الهدوية وعندنا [illegible] انها للمصالح وعلى القولين معا يكون

مخيرا بين دفع القيمة وبين ان يصرفها [illegible] وهو الاحوط وقال ابو جعفر [illegible]

انه يجب ان يشتري بها شيئا ويصير وقفا [illegible] او عمر مسجد او بيرا او

نحو من المصالح [illegible] القيمة للمصالح والفقراء من جملة المصالح والولاية في ذلك

الى البايع على الخلاف الذي [illegible] **الحكم الثاني** انه يلزم المشتري رده الى

الواقف او من ولاه عليه الا ان يكون هو البايع له فقد بطلت ولايته [illegible] الى

الحاكم او من ولاه ويلزمه اجرته او ثماره ان كانت لغير البايع ويرجع بها على

البايع ان لم [illegible] المشتري بلا اجرة عليه وان [illegible] لزمته الاجرة الاعلى

[illegible] وابن الخليل والزوائد [illegible] ان الاباحة لا تبطل ببطلان عوضها فلا

اجرة عليه كما ذكره في البيع الباطل [illegible] فان تلف في يده قبل رده لزمته قيمته

[illegible] **الحكم الثالث** في حكم بيعه فان كان قد حكم

حاكم بصحة الوقف فهو باطل وان لم [illegible] البايع له غير الواقف

وان كان هو الواقف او وارثه فمع علمه هو والمشتري بتحريمه بطل [illegible] ومع جهلهما

باطل ايضا ذكره ابن الخليل والفقيهان [illegible] السيد وابو مضر بل فاسد

لان فيه الخلاف [illegible] فيملكه المشتري بقبضه ولا يلزمه اجرته ولا يفسخ الا بالتراضي

او الحكم واذا باعه المشتري صح بيعه وبطل الوقف. **فرع** واذا وقف البايع بدله

عنه ثم امكنه استرجاعه لزمه ويكونان وقفا معا ويكون ثواب الثاني بعده عوض الاول

لواقفه واما قبل عوده فقال ابو مضر لواقف الاول لانه بدل عنه وقيل بل لواقفه

ايضا لانه وقفه عن واجب عليه وان كان دفع القيمة الى الموقوف عليه او وارثه

رجع بها عليه بعد رد الاول. **مسألة** ويكره اجارة الوقف ثلاث سنين فما

فوقها الا ان يكون وقفه مشهورا لا يلتبس او كان يجدد الاشهاد [illegible] انه مؤجر

في كل ثلاث سنين ومع الكراهة تصح الاجارة حيث المؤجر له هو المالك لمنافعه وان

كان هو المتولي فلا يجوز الا لمصلحة لم تحصل الا بذلك فان كانت مدة الاجارة طويلة

بحيث يغلب بالظن انه لا يعود بل يلتبس بالملك لم تصح الاجارة وكان غصبا يجب رده

عليهما معا مطلقا. **مسألة** اذا ترك المتولي الارض الموقوفة عن الزراعة

من غير [illegible] واهملها مع امكان زراعتها صار غاصبا لها ولزمته اجرتها ذكره

الفقيه. **مسألة** واذا انتهى الوقف الى [illegible] نفع في الوجه الذي قصد به

الواقف كالجهاد في الفرس والحمل على الدابة ونحوها واللبس في الثوب

والسكنى في الدار والزرع في الارض حيث لم يمكن اصلاحه من غلاته

ولا بيع بعضه فانه يجوز بيعه [illegible] ويكون ثمنه على الخلاف في قيمته اذا اتلفه

متلف. **مسألة** ويصح ان يقف الشيء الواحد جماعة واحد بعد واحد ولو عن

مظالم عليهم وذلك حيث [illegible] الوقف ملكه بفعل فاعل فقد استهلكه الخالط وملكه

[illegible] فيصير الكل [illegible] ثم يصرفه الامام او الحاكم الى مستحقه فيملكه

ثم يقفه المالك ثم يخلطه [illegible] كذلك ثم يصرف [illegible] ثم يقفه. **مسألة**

ارض في يد قوم اقروا انها وقف على الفقراء ثم قالوا على قرابتنا فعليهم البينة لذلك

فان اقروا انها وقف ثم قالوا على [illegible] قبل قولهم

باب الوديعة

قد يكون الاستيداع واجبا وهو عند خشية التلف

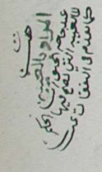
[illegible] ان لم يستودعه [illegible] على قول [illegible] ويندب على قول [illegible]

كما في اخذ اللقطة وقد يكون محظورا وهو حيث يخشى من نفسه الخيانة او عدم حفظ

وقد يكون مستحبا وهو ما عدا ذلك لان فيه معاونة على البر. **مسألة** وحكم

[illegible] او هو القتل على [illegible] الهد [illegible] او بعوت البد على [illegible]
الوديعة حتى [illegible] في الابانة اذا لم ينقلها الوديع لم يلزمه حفظها
مع موت الوديع وقال [illegible] في الابانة [illegible] وان جرت العادة بان النقل مع موت الوديع
ولو ادى المالك بوضعها في حانوته ونحوه [illegible] قال الامام ح ويصح ابداع
[illegible] وان لم [illegible] غير الماذون والمجنون
الا [illegible] المعقولات مسألة ع ولا يصح الايداع من [illegible] لحفظه وكذا اذا اودع
بل [illegible] القابض [illegible] مسألة ط [illegible] الى ولى المودع وكره
[illegible] ماذون [illegible] الا الاستيداع
ولا يصح الاستيداع من الصبي والمجنون [illegible] الاستيداع والايداع لان
[illegible] واما العبد الماذون فيصح منه الاستيداع والايداع
مسألة والوديعة امانة لا تضمن
[illegible] الايداع لما هو [illegible] في المكان والتحفظ فاذا دفعها
[illegible] في الحفظ [illegible] كما [illegible]
الى من [illegible] قال في الكافي والحفظ ولو منعه المودع من الدفع الى
مسألة وحيث لم يعين له المودع موضعا يحفظها فيه فانه يحفظها حيث يليق بها في العادة
مسألة وقال ح والوافي [illegible] السارق ولو كان لا يليق
بها [illegible] والجيب والكم [illegible] على حسب العادة لا على سبيل الاستمرار وحيث عين
له المودع مكانا لحفظها فيه [illegible] لم يضمن [illegible] الا ان يكون غير حرز ضمن
[illegible] وان وضعها في غيره فان كان مثله او احرز منه جاز وان كان ادنى
في الحرز ضمن وقال ح والوافي ان خالف من بيت الى بيت في دار واحدة جاز وان
خالف من دار الى دار ضمن مسألة واذا امره بوضعها في بيت فوضعها في صندوق
لم يضمن وكذا العكس الا [illegible] ونحوها يضمن وان امره بعدم الاقفال عليها فاقفل
او امره بقفل واحد فاقفل اثنين لم يضمن خلاف ك والامام ح وان امره ان لا يدخل
غيره الى المنزل الذي هي فيه فادخل غيره لم يضمن الا ان يكون تلفها بسبب ذلك
الدخول وعلته [illegible] انه غير متعد في النص فلا يضمن مسألة واذا وضعها
في غير حرز كان متعديا فان تلفت ضمنها وان سلمت ثم حفظها وزال التعدي عادت
امانة فاذا تلفت لم يضمنها ان صادقه المالك انها تلفت بعد زوال التعدي او بين
الوديع بذلك وكذا اذا سافر بها وسلمت ثم تلفت من بعد لم يضمن خلاف ش في الكل
مسألة واذا تعدى فيها بالانتفاع بها او باجارتها الى الغير عارية او وديعة لا لعذر
او رهنا او نحوه ثم زال التعدي فقال م بالله وش لا تعود امانة وقال ح وف
تعود امانة وقال ع وط تعود امانة حتى اخرجها الى الغير ثم ردها لا حتى انتفع

بها ثم ترك قال في البحر وان استعان بغيره في حملها في الطريق لم يضمن [illegible]
جارية بذلك مسألة ح واذا ردها مع من جرت عادته بالرد معه لم يضمن لجري العادة
اذا ردها الى من جرت العادة ان المالك يحفظ ماله بنفسه لم يضمن وكذا
غير ماذون [illegible] مع غيره ثم رده اليه لم يبرأ الا ما جرت العادة مسألة واذا اودع صبي
[illegible] ونحوهما مسألة اذا سقط الوديع موقع على الوديعة [illegible] انه يحفظه كثوبه
من بدنه فقال في [illegible] نصمنها قال ابو مضر يعني اذا [illegible] وان سقطت
مسألة وعلته [illegible] الوديعة [illegible] التلف [illegible] الكبير المعتاد
بها على المالك اذا نوى الرجوع [illegible] لئلا يأكلها الدود [illegible]
[illegible] بالسلاك او الواقف مع غيبة المالك فعليه [illegible] وان لم يفعل ضمن وان
[illegible] وان تعذر [illegible] به ولا شيء عليه فان تركه حتى تلف ضمنه لمالكه مسألة
ولا يجوز له السفر بها خلاف [illegible] الا ان يكون معوضا في حفظها او خاف عليها ولم
يجد امينا يودعها عنده ومالكها غائب مسألة ح وليس له ان يودعها مع غيره
الا ان يأذن له المودع ولو كان وصيا او نحوه والا ان يخاف عليها ولم يجد مالكها
فانها لغير عذر [illegible] ولو اودع ماله معها والحاكم [illegible] الحاكم واذا انا كره
المالك في العذر فعليه البينة به الا ما كان ظاهرا واذا كان هناك حاكما
العذر [illegible] انه مخير بين ان يدفع اليه او الى غيره وقيل يدفعها اليه لانه كالحاكم
وان اودعها مع غيره ضمن فرع ولا حتى اودعها لغير عذر فهما غاصبان وان ردها
الثاني الى الاول برئ الا اذا دفع قيمتها بعد تلفها اليه ولمالكها طلب ايهما شاء بقيمتها
وقرار الضمان على الثاني ان علم او جنى وان لم فعلى الاول وقال ح ووط لا يطالب
الثاني ولا يرجع الاول على الثاني بما ضمن ولو علم الا ان يجني مسألة ومن
اودع ماله مع صبي فان كان ماذونا له به وله فيه مصلحة صح وان لم فقد سلطه عليه
فلا ضمان ولو اتلفه خلاف الوافي وش قلنا الا فيما لا يستباح بالاباحة كالحيوان يكون
[illegible] لغيره او كان حيوانا يخشى عليه التلف فانه يضمن مسألة ح واذا كانت الوديعة
حيوانا فعلفه وسقيه على مالكه فان غاب او تمرد لزم الوديع ذلك ورجع به اذا نوى
بيتا مطلقا ولو لم يسع المالك وكذا في المستغرق والملتقط وقيل انه على التفصيل
والخلاف الذي في المشترك ولو لم يفعل الوديع حتى تلف ضمنه خلاف ح واما
في البحر يضمن الا اذا قال المالك لا تعلفه فتركه حتى مات اثم ولم يضمن كما لو امره
المالك باحراق ماله ففعل اثم ولم يضمن خلاف ما لو قال اقتله لي فقتلها فانه



يضمن لكن ينظر في الفرق بين المال والحيوان مع كونه لا يجوز في الكل ولعل
الفرق كون الحيوان له حرمة فصار ممنوعا من وجهين كونه اتلاف مال وكونه
هتك حرمة **فرع** ويجب يرجع بالعلف اذا اعلفها في قدره فالقول قول الوديع
في قدر المعتاد وان اعلفها في قدر مدته بعلمه البينة ذكره في البحر **مسألة**
وليس له ان يستقرض الوديعة ولا شيئا منها خلاف ك د له نقلها لا فتحها فان فتحها
من خريطة اخذ لم يضمنها خلاف ش وان نوى اخذها او شيئا منها ولم يفعل لم يضمن
خلاف ش مسألة وكذا لو نوى عدم ردها او ان نقلها مع نية الاخذ فان نوى اخذها الكل
صار ضامنا لها ولو ترك اخذها عزم على تركه لا اخذ جا الخلاف المتقدم فعلى بوسح وقط
يعود امانة وعلى قول م بالله وش وقط لا يعود امانة وان نوى اخذ بعضها وقط وان
نقلها الكل لم يضمن الا ما نوى اخذه وقال اش يضمنها الكل قلنا واذا اخذ
بعضها ثم رده بعينه جا الخلاف الاول هل يعود امانة ام لا وان رد بدله فان لم
يتميز عن باقيها ضمنها الكل وان تميز لم يضمن باقيها الا ما اخذ **مسألة** واذا
اعنت الوديعة فللوديع المطالبة بها لا بقيمتها بعد تلفها ذكره م بالله وقال ص زيد
بل له طلب قيمتها واما المرتهن والملتقط فلهما المطالبة بالعين وبالقيمة **مسألة**
اذا قال المودع للوديع ان جيتك الى وقت كذا والا تصدقت بها ثم صادفك الوقت
وتصدق بها لم يضمن الا ان حيل له انه قد كان مات المودع ضمن هو والفقير والقرار
على الفقير الا ان كان قال تصدق بها ولو مت كانت وصية من الثلث اذا بان انه
تصدق بها بعد الموت ... ان علم به لا ان جهل لان الوصي غار له وان
كان جعلها وصية فقط حوان يقول تصدق بها بعد وقت كذا ان مت فانه يضمن الا
ان ظن انه تصدق بها بعد موته **مسألة** اذا ترك الوديع رد الوديعة خوفا
من ظالم ... على نفسه او ماله ثبت بعد حتى تلفت لم يضمنها ق ل قاضي القضاة
وكذا الواسع من تسليمها لمالكها لما عرف ان الظالم ياخذها عليها لكنها ان سلمها
اليه او انه يصرفها في معصية **فرع** وان اكره الظالم الوديع على ان يسلم الوديعة
اليه فسلمها فان كان الاكراه بالضرب او الحبس او اخذ مال له لا يجحف به لم يجز وضمن
وان كان الاكراه خوف القتل او قطع عضو او اخذ ماله الذي يجحف به جاز له التسليم
ولم يضمن ... ذكره م بالله نص وان اكرهه على ان يخبره بموضعها
واخبره ثم اخذها الظالم فقال م بالله يضمن وقال ص بالله زيد والفقها يضمن
وعلة ... الاكراه بدون القتل ونحوه **مسألة** اذا كانت الوديعة دراهم
او دنانير فاشترى الوديع بعينها شيئا ملكه وتصدق بربحه متى ربح فيه على قول

الأحكام

الأحكام وح خلاف المنتخب وم بالله وان اشترط على الا تعد ثم دفعها لم يصدق بالرع
وفاقا ذكره ص زيد وقال ابو جعفر بل على الخلاف **فرع** فان كان نوى
الشرا بها لمالكها فان اجاز فهو له وللوديع اجرته على الشرا ذكره الهادي
وهو محمول على انه نوى الاجرة لنفسه وصادفه المالك فمع اجازته يكون قد اجاز
الشرا والاجارة معا وان لم يجز الشرا رد المبيع لبايعه ان اضافه الى المودع
او بانه وصادقه البايع وان لم ينو للوديع وغرم الدراهم وملكه ظاهرا الا
باطنا وفي ظاهرا او باطنا **مسألة** من كان معه لغيره وديعة او
او مظلمه وغاب المالك فانه ينتظره حتى يحصل له الاياس من رجوعه او من معرفته
لو رجع ثم يتصدق بها ولا يدفعها الى ورثته الا ان هم فقرا جاز ولم يجب واذا
عاد المالك وعرفه بعد ذلك ضمن هو والفقير وان لم يحصل له الاياس امسكها وان
حضرته الوفاة اوصى بها الى ثقة حتى يعود ربها ... او مضى عليه من مولده ماية
وعشرون سنة ثم يدفعها الى ورثته او ورثتهم وان حصل له الظن بموته قبل ذلك
بامارة او بخبر عدل جا الخلاف الذي في زوجة المفقود **مسألة** اذا التبس على
الوديع اي الرجلين اودعه او اودعه رجلان سيفان وديعتين ثم تلفت احداهما
والتبس عليه لمن الباقية منهما فانهما يتداعيان بينهما فايهما بين حكم له وان لم فايهما
حلف صاحبه حكم للحالف ومن نكل حكم عليه وان بينا او حلفا او نكلا قسمت
بينهما ولا يمين لهما على الوديع بعد دعواه اللبس لانه لا يصح اقراره لايهما الا
ان يدعي عليه انه يعلم انها له فيحلفه على ذلك وان نكل لزمه الرد ان امكن استرداد
والا ضمن له ما صار الى الثاني منهما **مسألة** من اودعه اثنان شيئا ثم جا احدهما
وطلبه سلم له قدر نصيبه منه لم يجز الا بامر الحاكم اذا كانت قسمة شركه
يجوز فيها الحكم عليه خلاف زيد وح لانهم يجعلون الحكم على الغائب فان كان
الوديع قد اتلفها جاز له ان يعطي كل واحد منهما حقه من قيمتها وحده لان ذلك
ليس بقسمة وما قبض احدهما فهو له وحده اذ لا ولاية له على نصيب الاخر خلاف
الوارث والشريك في شركة المكاسب فما قبض فهو للجميع لانه يقبضه بالولاية
وروى في المهذب عن م بالله وابي جعفر ان بعض الورثة اذا قبض نصيبه من دين
القتل كان له وحده **فرع** فلو كانت الوديعة من ذوات الامثال لم يجز ان
يعطي احدهما قدر نصيبه الا اذا اتفق مذهبهم على ان قسمتها افراز فقط ويكون
مشروطا بان يصير الباقي الى شريكه ويبرا عن شروطه **مسألة** اذا حضر
الوديع الموت لزمه رد الوديعة ان امكنه والا دفعها الى الحاكم او الى ثقة

واشهد عليها **فرع** واذا مات الوديع او نحوه ممن في يده مال لغيره امانة فان النص
قاله فعلى ظاهر عدم بقايه وقال م بالله الظاهر البقا فيضمن من تركته
وان كان ممن ادعا تلفه وحلف فلا شي وان لم يكن قد حلف حلف ورثته ما يعلمون
بقاه وان كان اقر ببقائه مطلقا كان دينا في تركته من جملة ديونه وقال القسم
لو تقدم ديونه عليه وان اقر به وعينه فعل لا يجوز لورثته فعله الا باذن مالكه
ان امكن وان لم ففي اعتبار اذن الحاكم تردد قال م بالله وابو مضر ويجب عليه
رده لمالكه فان لم يفعل بعد امكانه حتى تلف ضمنه وقيل لا يلزمه رده لمالكه بل
حفظه حتى يفتقده ثم يلزمه حفظه من بعد والتخلية بينه وبين مالكه ان طلبه
فرع فلو وصفه الميت بصفة يعرف بها فلم يوجد كذلك بعد موته وجب ضمانه
من تركته خلاف الامام ح **مسئلة** اذا دفع الوديع الى اجنبي ثم ادعا ان المالك
اذن له بذلك فعليه البينة وقال م بالله يقبل قوله مع يمينه **مسئلة** اذا
قال الوديع ما عندي لك وديعة ثم ادعا انه قد ردها لم يقبل الا ببينة وان ادعا انها
تلفت لم يقبل الا ان يشهدوا انها تلفت قبل انكاره لها فان لم يشهدوا بذلك
بل يحلف عليه فقال م بالله يقبل يمينه وقال مؤيد بالله لا يقبل **فرع** فان قال
ما اودعتني شيئا ثم ادعا الرد او التلف لم يقبل دعواه ولا بينته لان انكاره الاصل
يكذبه خلاف ما اذا اتى به بعد انكاره له فانها تقبل بينته لان القضا
ليس بفرع على الثبوت فقد نفى ما ليس بواجب عليه وكذا الرد اذا اتى به
مسئلة اذا سلم الوديع الوديعة فقال المالك ما هذه وديعتي فقال بلى
فالقول قول الوديع مع يمينه فاذا حلف برى وصار ما سلمه لبيت المال **فرع**
واذا ادعا انه ردها مع ولده او خادمه قبل قوله مع يمينه فلو انكر الولد او الخادم
او ادعا تلفها معه قبل قوله مع يمينه فاذا حلف فلا شي للمالك وان نكل عن اليمين ضمنها
وحده كما لو اتلفها **فرع** فان ادعا ردها مع اجنبي وانكر الاجنبي فله تحليفه ثم يضمنها
وان صادقه الاجنبي او بين عليه او نكل عن اليمين فهما ضامنان وللمالك طلب ايهما شا
والقرار على الاجنبي ان علم او جنى او فرط وان لم فعلى الوديع فان قال الوديع
رددتها الاجنبي اليه ثم تلفت عنده فعليه البينة بالرد اليه فاذا اتى كان القول
قوله في تلفها عنده على القول بانها تصير امانة خلاف م بالله وش **مسئلة**
اذا ادعا الوديع تلفها عنده قبل قوله مع يمينه سوا ذكر سبب تلفها او قال لا ادري
كيف تلفت وقال اصحاب ش اذا لم يذكر سبب تلفها ضمنها وقال اصش اذا ذكر
سبب تلفها فعليه البينة به اذا هو مما يمكن البينة به **مسئلة** اذا خلط الوديع

ثم اختلفا هل هي وديعة او غيرها فحيث لا يقر الوديع بالاخذ او القبض ولا يدعي لنفسه
فيها حق التصرف ولا الملك بل قال كانت معي وديعة فيقبل قوله مع يمينه مطلقا
وحيث يقر باخذها او قبضها وديعة وانكر المالك التسليم اليه بل قال اخذتها غصبا
فالقول قول المالك مع يمينه وحيث يقر الوديع باخذها مضاربة او عارية فقال
المالك بل غصبا او قرضا فالقول قول المالك مع يمينه وحيث يقر الوديع باخذها مضاربة
او عارية فقال المالك بل غصبا او قرضا فالقول قول المالك لان الوديع مدعي لجواز
التصرف فيها من غير ضمان وكذا لو قال المالك قرضا فقال بل وديعة لانه يدعي
جواز التصرف من غير ضمان وكذا في العكس لانه يدعي ملكها وحيث قال الوديع اخذتها
وديعة فقال المالك بل قرضا فقال م بالله وط القول قول المالك لان الوديع
اقر بالاخذ وعلى اليد ما اخذت وقال ح وط القول قول الوديع لان المالك قد
اقر بالتسليم اليه **مسئلة** اذا ادعا اجنبي انه رسول الى الوديع من المالك
بقبض الوديعة فاعطاه ثم انكر المالك انه ما ارسله ولا اوصله الوديعة فالقول
قول المالك مع يمينه فاذا حلف كان له يضمن ايهما شا والقرار على الرسول ان اعطاه
الوديع مكذبا له او مصدقا وضمنه اياها او لا مصدقا ولا مكذبا وان اعطاه وصدقه
بانه رسول فلا رجوع لاحدهما على الاخر لان عنده انما اخذه منه المالك فهو ظالم **فرع**
وهكذا في الدين اذا ادعا الغير انه رسول بقبضه فسلمه له من هو عليه
ثم انكر صاحب الدين ما ارسله وحلف الا انه يفارق الوديعة في وجوه **الاول** انه
اذا صادقه في الوكالة اجبر على التسليم اليه في الدين لا في الوديعة لانها
عين مال الغير فلا يجبر الا بعد البينة والحكم **الثاني** انه يجوز له التسليم في
الدين سوى صدقه او كذبه لانه مال نفسه ولا يجوز له في الوديعة الا
ان يظن صدقه كان فيما بينه وبين الله تعالى فقط **الثالث** انه اذا دفع اليه مكذبا
له ثم ضمن فله الرجوع عليه وفاقا في الوديعة وفي الدين خلاف فقال م بالله وط
لا يرجع عليه لانه وكيل له وقال ح وط بل يرجع عليه **مسئلة** اذا قال
الوديع للمالك هذه وديعتك ثم قال غلطت بل هي هذه
في الثانية لم يقبل قوله ولا بينته وكذا لو قال هي ما بان ثم قال بل هي ما به ولم يصادقه المالك
انه يقبل قوله في الكل مع يمينه ما دام في المجلس لا بعده **مسئلة** اذا اذن المالك
للوديع بان يودع الوديعة مع غيره ففعل ثم ادعا الثاني انه قد سلمها الى المالك
وانكر فان كان المالك عينه عمدا لا ذن بالايداع فهو وديع له يقبل قوله
مع يمينه وان لم يكن عينه بل اطلق للوديع ان يودع فهو وديع للوديع الاول

فلا يقبل قوله انه سلم الى المالك الا ببينة فان لم يبين وحلف المالك ضمنها له

كتاب الغصب هو اثبات اليد على مال الغير على وجه

العدوان لكن لا يجب الضمان الا بالنقل الحقيقي في المنقول لا بمجرد التحريك
وفي غير المنقول لا يجب ضمانه الا ان يتلف تحت يده وان زال عن يده ثم تلف او تعذر
رده لم يضمنه مع انه يلزمه رده واسترداده ما دام باقيا بما امكن ولسنا غاصبا له
ويلزمه اجرته لمدة بقائه تحت يده واما لبعد زواله عن يده الى يد غيره فقد
تحت ايضا وقال في البحر والكافي وتعليق المذاكرة لا يجب وعند ش وم بالله وع ل
ان ثبوت اليد التعدي توجب الضمان فيما ينقل وما لا ينقل مطلقا وهو القوي
فرع ولو اكل طعاما في اناء مغصوب ولم ينقله لم يضمنه ولو ذبح شاة مغصوبة
ولم ينقلها ضمن ارش الذبح فقط وعلى القول الثاني يضمن في الكل فرع
واذا طوى بعض البساط فقال ابو مضر يضمن ما نقل منه وقال الهادوي وط لا
يضمنه واذا حرك القنديل المعلق عرضا لم يضمنه وان رفعه ضمنه وقال ض في
نصه في الصورتين معا واذا فتح الباب او ادار الرحا فان كان موضع رجل الباب
واسعا تحت سفل الباب والرحا من موضع الى موضع ضمن وان كان ضيقا تحت لا ينقلهما
بل حركهما لم يضمن ذكره في الكافي وابو مضر واما الرحا اذا ادارها فانه يضمنها
فرع واما حد الغصب ثبوت اليد على القول الثاني اذا كان بحيث يكون القول
قوله فيه لو تنازع فيه المالك او غيره فان لم يكن كذلك لم يكن غصبا نحو من
يدخل مع غيره دار الساكنا فيها غصبا ولو وقف فيها على بساط مغصوب فانه لا يضمن الدار
ولا البساط لان اليد فيهما للساكن لا للداخل الا ان يتكرر دخوله بحيث تثبت يده
مع الساكن فيصيرا معا ونحو من لم يلبس ثوب مغصوب لابسه غيره فاليد للابس لا لمن يعلق
به ولو لزم الكثرة وكذا فيما اشبه ذلك فرع ولا بد من التعدي على القولين معا
مع عدم التعدي لا غصب كمن يأخذ الضالة او اللقطة ليعرف بهما وكمن يرفع
ثوب الغير او كاسه من موضع التلف في المسجد وكمن يزيل الدابة عما يضرها
كمن السبع او اللص او مما يضرها كمن الطريق او من زرعه او مما يضر الغير
كمن زرع الغير فلا يكون غاصبا بل يصير امينا يلزمه الحفظ في الكل فاذا لم يحفظ
بل اذا اثبت يده على الدابة وان لم ينقلها بل زجرها من بعيد لم يلزمه حفظها ولا
ضمانها عند م بالله وعند الهدوية يجب الحفظ الا ان يجري العادة بتسييبها وعدم
حفظها لم يلزمه ذلك للعرف بعدمه ولو اختلف هو والمالك هل نقلها لنفسه

او ليدفع الضرر فالقول قول المالك الا حيث صادقه انه اخرجها من الزرع وادعى
انه اخرجها لنفسه فعليه البينة مسألة من نقل متاع غيره في داره ثم
تركه في موضعه فهو ضامن له حتى يصير في يد مالكه او وكيله الا ان يكون مأذونا
له بالدخول كالضيف والاجير ونقل ما جرت العادة بان مثله ينقل
مسألة من باع مال غيره بغير اذنه وسلمه لقطا صار غاصبا بغير نقل لم يضمنه
الا ان يكون في يده امانة فاذا سلمه بالعقد او نصبته فقد سلط المشتري عليه
يضمنه ولو لم يسلمه بيده كما اذا جحد الوديع الوديعة او المستعير العارية فانها
تصير مضمونة عليه اذا كان جحوده لها غصب دعوى مالكها مسألة من ساق
حيوانا لغيره بغير اذنه حتى صار غاصبا له ولو من بعيد عند ط وم بالله وعلى
احد قولي م بالله لا يكون غاصبا الا مع القرب منه بحيث تصل يده او العود الذي يسوقه حتى يثبت
يده عليه او تولد تلف الحيوان من السوق نحو ان يعثر او يقع في هوة حال سوقه
فيكون ذلك جناية منه مسألة من صاح بشيء يوحله حتى ازاله عن مكانه لم يكن
غاصبا ذكره م بالله فقال وذلك لعدم ثبوت يده عليه وقال ابو مضر المراد حيث
كان بغير اختياره نحو ان يعثر فليس منه تعدي وعلى قول الهدوية يكون غاصبا
ان تعمده وان كان بغير اختياره صار امانة معه يلزمه حفظه مسألة
من منع غيره من ماله وحال بينه وبينه بحيث تثبت يده عليه نحو ان يغلق لك مرة
بعد مرة كلما اراد التصرف فيه منعه او يكون له قوة عليه فتثبت يده بالمنع مرة
صار غاصبا له عند م بالله وكذا في المدعي اذا منع المدعا عليه من التصرف فيما ادعاه
حتى تثبت يده عليه الا ان يكون بامر الحاكم حيث ظن صدق المدعي مسألة
من امر غيره يسكن دار الغير فسكن فان كانا قويين معا او ضعيفين معا و
الساكن قويا فهو الغاصب وحده وان كان الامر قويا والساكن ضعيفا بحيث لو لا
الامر ما قدر يسكن فعلى قول م بالله والحنفية والشافعية ان الغاصب هو الساكن
وحده وعلى قول م بالله والحسني يكونان غاصبين معا وقرار الضمان على الساكن وهو بناء
قول ابي الهادي لانهما لا يوجبا الضمان على من دل على مال غيره فأخذ وعلى من
سعى برجل الى الظالم فصادره واخذ ماله وقال م بالله والداعي لا ضمان على الدال
والساعي وهكذا الخلاف فيما اخذه اجناد الظالم بقوته وهيبته لا بقوة
نفوسهم هل يلزمه ضمانه معهم ام لا وسعون فيما اخذوه سرقا او رشوة وفي الفتح
انه عليهم وحدهم فرع ولو كان الساكن مكرها فالضمان على من اكرهه
لانه كالآلة له عند الهدوية وعند م بالله على الساكن وله الرجوع على من اكرهه

لانه له كالآلة عند الهدوية وعند م بالله على المشاكل قيل وله الرجوع على من
اكرهه وقيل يرجع بضمان الرقبة لا باجرة السكنى لانه قد استوفى المنفعة لكن
قد ذكر الفقيه ح ما يعضده حيث قال من اكره غيره على اكل طعام نفسه لزمه ضمانه
له مسئلة من امر صبيا باتلاف مال الغير او بالجناية عليه ففعل فان كان
يعرف قبح ذلك فالضمان عليه وان كان لا يعقل فالضمان على الامر عند الهدوية
وعند م بالله يضمن الصبي ويرجع على الامر مسئلة من امسك الراعي حتى
افترس الذئب الغنم فان ضمن الممسك فلا ضمان على الراعي الا ان يكون الراعي
مضمنا من الغالب ضمن ورجع على الممسك وان كان يمكن الراعي التخلص والدفع
عن نفسه فلم يفعل فانه يضمن ويرجع على الممسك له لانه غرم لزمه بسببه ذكره كثير
من المذاكرين مسئلة من ركب دابة غيره ولم يسقها ولا سيرها لم يكن غاصبا
لها عند الهدوية ولو سارت بنفسها او ساقها غيره فان سيرها هو ضمن ولو كان
رديفا مع غيره او ساقها او قادها وغيره راكب عليها وعند م بالله يضمنها حيث ثبت يده
عليها بان يركب وحده او مع غيره وهو في السرج او يسوقها او يقودها وليس عليها
راكب وحيث لا تثبت يده عليها لا يضمن بان يركب رديفا في غير السرج او يسوقها
او يقودها وعليها راكب مسئلة من وضع شيء مغصوب او على ثوبه او في بيته
لا لم يعلم بفعله ولا تحرك به حتى تلف لم يضمنه وان نقله ضمن كان امانة معه يلزمه
حفظه الا ان الواضع له مالكه عمدا او على انا فلا يلزمه حفظه قال ابو مضر ولو
ولو القاه في قارعة الطريق [illegible] وكذا لو وضع الغير دهنه في ظرفه بغير رضاه
فلصاحب الظرف اراقته من ظرفه اذا لم يجد مالكه ظرفا يفرغه فيه لان ذلك دفعا
للمنكر عن نفسه مسئلة من ساق دابة عليها مال مغصوب ضمنه فاما من
حمل انسانا عليه حلية او ثياب مغصوبة فقال ح وص لا يضمنها وقال ابو مضر
يضمنها وهو القوي كما في الدابة اذا ساقها وعليها راكب فانه [illegible] وقال ش يضمنها
ان كان المحمول صغيرا لا ان كان كبيرا مسئلة من امسك دابة بقرة
غيره او وضع يده عليها وهو يسير موقف لم يكن غاصبا لها اذا لم يسيرها وعند م بالله
يكون غاصبا لها فلو لم يكن منه الا مجرد وضع يده عليها ولم يسيرها ولا نقلها
لم يكن غاصبا لها وما قاله [illegible] ذلك قد جرت به عادة المسلمين فان وقفها بوضع يده
عليها كان غاصبا عند م بالله لا عند الهادي عليلم مسئلة من قعد على بساط
مغصوب لم يضمنه الا على م بالله ان ثبتت يده عليه بان يقعد عليه في بيته
او في الفضا وهو وحده او في بيت الغير وهو [illegible] لا ان كان مبسوطا او في

حكم المبسوط فاليد عليه لصاحب البيت مسئلة من استرد شيئا مغصوبا فان نواه
لنفسه مطلقا او لنفسه ان اجازه المالك وان لم يجزه رده عليه او بغير نية
صار ضامنا له بقبضه وان نوى رده لمالكه مطلقا صار امانة معه فان ناكره المالك
في النية يحتمل ان القول قوله مع يمينه لانها لا تعلم الا من جهته ويحتمل ان القول
قول المالك لان ظاهر الشرى له وهكذا فيمن اخذ الضالة او اللقطة وهو على
هذا التفصيل في النية عند اخذها لا في الدعوى فالقول قوله مسئلة
من غصب غيره شيئا ثم اذن لغيره بان يشتريه من الغاصب صار الغاصب وكيلا له
بقبضه متى علم به فيخرج عن ضمانه وعلى قول م بالله وف لا يبرأ حتى يعلم الوكيل وهكذا
في الغاصب اذا اخرج المغصوب عن يده الى غيره ثم استراه من مالكه خرج عن ضمانه
وله فسخ شراه بعذر قبضه مسئلة يلزم الغاصب رد المغصوب بعينه
وان تعذر رده استفداه بما امكن ما لم يجحف به وان استفداه مالكه رجع
على الغاصب بما دفع لانه بسببه ذكره الفقيه وقيل لا يرجع به وهو القوي فرع
فاما الفكاك فيجب ردهما ما داما معه وان اخرجهما عن يده لم يجب
ان اخرجهما لمثلهما ذكره ط وع و المرتضى قال المرتضى
دية اجراه لا غير كونه ونحوها ولا يحرم بيانه للخبر ولا صدقه من غلول وان قصاهما عن
التغرير وعند م بالله انهما يبيعان كغيرهما ولا لهما اجرة وفاقا مسئلة
من غصب على الراعي ما معه من الحيوان ثم رده اليه برئ لا اجرته فلا يبرأ الا بتسليمها رواه في
اليه واما قيمته بعد تلفه فلعلها على الخلاف كما في الوديع فرع فلو كان
الراعي يحفظ الحيوان في النهار لا في الليل برئ برده اليه في النهار لا في الليل
وقيل انه يعتبر بحاله غصبه ان غصبه بالنهار برئ برده اليه وان غصبه
بالليل لم يبرأ برده اليه مسئلة قيل ويجوز للانسان ان يتلف ماله
بالحريق او نحوه لئلا ياخذه الغاصب كما يجوز احراق زرع الكفار لئلا ينتفعوا
به واما مال الغير عند خوف اخذه فيجوز ان يفعل فيه ما يعيبه لئلا ياخذه
الغاصب كذبح الحيوان او خرق الثوب ونحو ذلك كما فعله الخضر عليه السلام
في السفينة لا اتلافه فلا فائدة فيه مسئلة لا يجوز اخذ اموال الكفار
التاويل قال في اللمع سوى كانوا في بلدهم او في غيرها وقال الامير ح
وابو جعفر والامام ح و الفقيه مدى اذا كانوا في بلد شوكته لهم ولا امان
لهم جاز اخذ اموالهم وسبي ذراريهم وهكذا في المرتدين مسئلة
من غصب خمرا على ذمي وجب ردها عليه ومن غصبها على مسلم لم يجب ردها

عليه ليخلها على الاصح وان نقصت حتى هلكت وجب ردها عليه على الاصح ومن غصب من الحنفي
وجب رده عليه فان تشاجرا تحاكما وحكم الحاكم بمذهبه كما في سائر مسائل الخلاف
مسألة و الغاصب لا يبرأ الا بالرد الى الغاصب الاول خلافا لـ [illegible] ومالك رح
[illegible] يبرأ بذلك مطلقا وقال [illegible] و المفسر المراد به اذا رده عليه وهو [illegible]
انه يرده على مالكه لانه عليم بذلك فلا يبرأ فاقام مسألة وما حمى العبد او الحيوان
المغصوب وارثه على غاصبه لا على مالكه مسألة اذا طلب المالك تسليم
المغصوب في بلد غير بلد الغصب لم يجب الا اذا كان حاصلا فيه وان طلب الغاصب
تسليم المغصوب لمالكه في غير بلد الغصب فامتنع المالك حتى يرده الى بلد الغصب
فان لم يكن له غرض في ذلك لم يجب وان كان له غرض فيه وجب خلافا لمالك رح
مسألة اذا امتنع [illegible] الغاصب ان يرد المغصوب في يد مالكه برئ منه
فيما بينه وبين الله تعالى ولا يبرأ الا بالعلم او الظن المقارب للعلم مسألة
اذا سلم الغاصب الشيء المغصوب الى مالكه فان قبضه برئ مطلقا وان قبله بلسانه
برئ [illegible] وجب الحلف عليه فيه قولان للامام مالك وان خلا عنه وبينه
ولم يقبله [illegible] عليه لا يبرأ او وجب الحلف عليه فيه قولان لمالك رح ابو منصور
انه يبرأ وهكذا في الدين اذا اسلمه الغريم بالتخلية ولم يقبله صاحبه [illegible]
عليه لا يبرأ وجب الحلف عليه فيه قولان لمالك رح الاستاذ انه يبرأ ورح ابو منصور
انه لا يبرأ ورواه عن [illegible] مسألة اذا باع الغاصب ما غصبه من مالكه
مع جهل المالك له او وهبه برئ بقبضه وكذا اذا رهنه اياه او اعاره او اودعه
برئ بقبضه له خلافا [illegible] وان اطعمه اياه جاهلا برئ اذا كانت عينه
باقية كالخبز والزبيب وان كان [illegible] واطعمه اياه لم يبرأ خلافا لمالك
مسألة اذا قتل المالك عبده في يد الغاصب برئ منه وان قتله عند الغير
اقتص سيده منه برئ الغاصب كما لو اخذ قيمته من القاتل وان عفا عن القصاص
[illegible] حر فلسيده طلب الغاصب والقاتل واذا اقتص القيمة من القاتل برئ الغاصب
وان اخذها من الغاصب رجع الغاصب على القاتل واذا قتل العبد المغصوب عبدا
فاقتص منه سيده في يد الغاصب فقال في التذكرة والانتصار يضمنه
الغاصب وقال الامام لا شيء عليه وهو قوي مسألة من اكره غيره
على اكل طعام نفسه او اتلاف ماله ضمنه له ذكره [illegible] وشرط القصد وباقي على قول
[illegible] لا يضمنه مسألة يجب رد المغصوب ولو لم يطلبه مالكه ولا يجب
رد الرهن وما في يد الاجير المشترك والوديعة والعارية المضمنة واللقطة

والوديعة والعارية المضمنة لصاحبها ما في يدها ويجب رد العارية غير المضمنة
والرهينة المؤجرة غير المضمنة خلافا لمالك فيهما مسألة ويجب رد اجرة المغصوب وكذا
اذا كان له اجرة وهي اجرة مثله لو اجر لان منافعه تلفت تحت يده فضمنها كما
يضمن رقبته مطلقا وقال ح لا يجب مطلقا وقال يجب ان انتفع به لا ان لم ينتفع
و لو كان مما لا يصح اجارته كالقبر والمسجد قيل وكذا المصحف وقال
ابو منصور لا يجب اجرته فرع فلو كان المغصوب ثوبا او نحوه ولم يلبس بل نوعه
[illegible] طويله لو لبسه لبلي بعضها فقيل انما يجب اجرته لمدته كلها وقيل
التي يبلى فيها فقط والاقرب انها لا يجب اجرته لان منافعه باقية لم يتلف
الآلة و الدار ونحوهما والارض فان منافعها تتلف في كل مدة تمضي مسألة من
استعمل الحر كرها لزمته اجرته سواء كان كبيرا او صغيرا الا ان حبسه فلا اجر
له لان منافعه تلفت تحت يده ورقبته غير مضمونة بالغصب وكذا ان انتفع وقال
ابو منصور يجب اجرته مسألة من اغان الغاصب في حرث الارض حالا لغصبها ضمن
ما حدث عليه منها ان تلف عندنا وعند الهدوية لا يضمن الا ما نقل من ترابها
بالحرث ونحوه فيضمن قيمته منفردا ان جرت العادة ببيع التراب وحده وان لم فما
نقص من قيمة الارض ومتى ذلك التراب وقيمتها وليس هو فيها مسألة اذا فعل الغاصب
في المغصوب فعلا اذهب بعض منافعه وهو مما يتعلق به الغرض في الاغلب خير
مالكه بين اخذه بلا شيء وبين تركه واخذ قيمته وقال الامام مالك رح وش ياخذه
مع الارش وذلك مما يصلح للاكل ولو سلخ جلده ما لم يقطع لحمه وكقطع
الثوب قميصا ولو خاطه ذكره في اللمع وقال [illegible] انه يخير بين اخذه مع
الارش وبين تركه واخذ قيمته فرع فلو ذبحه الغاصب ثم قطعه اخر ثم طبخ
اللحم اخر لم يكن استهلاكا بل يلزم كل واحد ارش ما فعل فرع وان كان
الذي فعله فيه لا يتعلق به اغراض الناس في ذلك البلد كتحريق الثوب او
تخيطه مما لا غرض فيه هناك او ذبح ما لا يصلح للاكل لعجافته وما اشبه ذلك
من الحالات فان نقص من قيمته قدر النصف فما دون اخذه مالكه مع الارش
وان نقص اكثر من النصف خير بين اخذه مع الارش وبين تركه واخذ قيمته
وعند الامام مالك رح وش ليس له الا اخذه مع الارش مطلقا فرع واذا اغلا سعر
المغصوب بعد الجناية عليه حتى رجعت قيمته مثل ما كانت لم يسقط الارش مسألة
واذا وطئ الغاصب الامة حد ولا مهر الا ان كانت بكرا لزمه نصفه قال
الاستاذ اذا كانت مكرهة كما في الحرة وقيل لا فرق لان الحق لسيدها وان

ولدت فالولد لسيدها ولا يجب ما نقص من قيمتها بالولادة وقال ح ان الولد يجبره
وكذا في ام الولد والمدبرة لكونها ولدته ام الولد مع الغاصب فهو يلحق
بسيدها الا ان يكون بعد اربع سنين كان ملكا له مثل امه سود فرع
واذا حبلت بزنا مع الغاصب منه او من غيره فردها حاملا ثم ولدت وماتت على الولادة ضمن
قيمتها الغاصب لان سبب تلفها حدث عنده كما لو جرحت عنده فردها ثم ماتت من الجرح
بخلاف ما اذا اشتريها مرضت عنده ثم ردها وماتت من المرض فانه لا يضمنها لانها لم تمت
من المرض الذي حدث عنده بل من زيادة عليه حصلت من بعد المالك ذكره الكني في
اللمعات ولعله يضمن ما نقص من قيمتها بالمرض الذي حصل عنده على قول ش وم بالله
وش لا على قول الهادي كما في الهزال وبخلاف من زنا بحرة مكرهة فحبلت وماتت
على الولادة فلا يضمنها لان الحر لا يضمن بالغصب مسألة اذا هزل الحيوان
المغصوب مع الغاصب فان تلف ضمن قيمته يوم غصبه وان رده مهزولا ضمن ارش
الهزال عند الاكثر خلاف الهادي اذا كان بغير فعل الغاصب فلو سمن بعد ما
هزل ثم رده فقال م بالله سقط الارش وقال ح وش في احد قوليه اذا كان بغير فعل
من الغاصب لا يسقط فلو هزل ثم سمن ثم هزل ثم رده وجب ارش الهزال الاخر
عند م بالله وعند ش يجب ارش الاول والثاني فرع ويشبه الهزال ان
يغصب العبد وهو شاب ثم يرده وقد شاخ او كان اسود الشعر فرده وقد شاب
او يغصب الامة وهي مكعبة وردها بعد تدليهما او نقصت قيمتها لاجل غصبه لها
ودونها بعده فرع وكذا لو غصب فردي نعل قيمتهما عشرة ثم رد احدهما
وقيمته وحده درهمان فيضمن الثلاثة التي نقصت من قيمته فلا يكون
كالهزال واطلق في الانتصار انه يضمنها بالحفظ وكذا اذا رد العبد
وقد نقص منه معنى كالشم او الصوت او الحركة او الفطنة بغير جناية كالهزال
وكذا ان والله اعلم اذا غصب ارضا وهي محروثة ثم ردها وقد صلبت فرع
فاما زيادة السعر السوق ونقصانه فلا حكم لها مع بقاء العين على حالها ومع
تلفها يضمن النقصان وكذا الزيادة ان تجددت منه بعد غصبه وان لم فلا وكذا
الزيادة بالسمن والكبر والولد ونحو ذلك مسألة اذا اخصى العبد عند
الغاصب او خصاه فعليه رد الارش ولو برئ وزادت قيمته بذلك قال في البحر
وارش الخصي هو ... ان كان بجنايته وان كان بغير جناية فما نقص من
قيمته مسألة اذا وقع جوهرة او نحوها في محبرة الغير فان كان بفعل
صاحب الجوهرة فلا كسر حتى ينقلها صاحب المحبرة فيصير الجوهرة معه امانة يجب ردها

ملكه المحبرة ولا ضمان لكسرها بل ارش ما نقص من قيمتها بوقوع الجوهرة فيها فان كان
ذلك بفعل الغير لزمه ارش نقصانهما بذلك وكراهما فان تسلمهما الى مالك الجوهرة
لله كنه المحبرة بامر الحاكم وعليه ضمانها الا بحضرتها وان سلمها الى مالك المحبرة
فعليه كسرها ويضمن له الواضع قيمتها مسألة اذا ادخلت البهيمة راسها
في ظرف الغير وتعذر اخراجه فانه يكسر الظرف ويضمن قيمتها مالكها
وان كانت البقرة مع غاصب فالضمان عليه وهكذا لو دخل فصيل منزلا ثم
كبر فيه وتعذر خروجه الا بهدم في المنزل وهكذا فيمن باع منزلا فيه
صندوق له وتعذر اخراجه الا بهدم في المنزل وكذا اذا باع الصندوق
ولم يمكن اخراجه الا بهدم فانه يجب ولا شي على المشتري لان تسليم المبيع على البائع
ولهما الفسخ قبل تسليم الصندوق او المنزل حيث بيع مسألة من غصب
جوهرة او نحوها ثم ابتلعتها بهيمة لغيره لزمه قيمة الجوهرة لتعذر ردها في الحال
ثم اذا خرجت من بعد فانه يردها وما نقص من قيمتها وكراها ويرجع بالقيمة وعند
ان لا يملكها بدفع القيمة وكذا لو كانت البهيمة وهي غير ماكولة اللحم
وان كانت ماكولة ففيه الخلاف هل يذبح لذلك ام لا فعلى قول ش والفقيه لا يذبح
بل يضمن قيمة الجوهرة كما مر وعلى قول ح وابي جعفر والامام ي والفقيه ف انها
تذبح وتوخذ الجوهرة فرع فلو كانت الغير غير معروفة بذلك وفرط في حفظها
مالكها فهو ضامن فيخير صاحب الجوهرة بين تضمين الغاصب او صاحب البهيمة
والقرار على صاحب البهيمة فرع فلو كانت الجوهرة غير مغصوبة وابتلعتها
بهيمة الغير فان كانت معروفة بالتعدي ضمن مالكها قيمة الجوهرة كما مر ان
كانت غير ماكولة وان كانت ماكولة ففيه الخلاف هل تذبح او يضمن صاحبها وان
كانت غير معروفة بالتعدي فان كانت غير ماكولة فلا شي وان كانت ماكولة
فعلى القول بانها لا تذبح لا يجب شي وعلى القول بانها تذبح يحكم لصاحب الجوهرة
بذبح البقرة ويضمن ارش ذبحها عند م بالله وعند الهادي يخير صاحب البقرة بين اخذها
مذبوحة وبين تركها واخذ قيمتها قبل الذبح وذلك بعد قبض ما لك البقرة لها
مسألة من غصب فردي باب او نعل او رحا وقيمتهما معا اربعة كل
واحد درهمان وقيمة كل واحد وحده درهم لاجل انفراده ثم تلف احدهما ورد
الباقي فعلى قول الاكثر يضمن ثلاثة دراهم درهم عن التالف ودرهمان عن نقصان
قيمة الباقي وعلى قول الهادي يضمن درهما عن التالف وعلى قياسه لا يضمن الا درهما
قيمة التالف وحده مسألة من غصب ثوبا او نحوه فاستعمله مدة لزمه

اجرته وما نقص من قيمته بالاستعمال ذكره ابو بكر والامام وقال بعض اصحابنا يجب
الاكثر من الاجرة والنقصان ولعله اولى لمن سبب الضمان وهو اخذ وهو اللابس
بخلاف ما اذا غصب دابة او دارا او انفا ووقفت معه مدة ثم تلفت فانه
يضمن قيمتها واجرتها **مسئلة** من غصب شاة وذبحها ثم اكلها غيره خير المالك
بين تضمين الذابح قيمتها ثم يرجع الذابح على الآكل بقيمة اللحم وبين ان يضمن الذابح
ارش الذبح ويضمن الآكل قيمة اللحم **مسئلة** واذا صاد العبد المغصوب
صيدا ملكه سيده فان صاد شيئا مكرها فكذا عندنا وعنه ليس القصد مباحا
ولا اجرة العبد وقال المرتضى يكون لمن اكرهه لان العبد له كما لا له
وعليه اجرته **فرع** وما صيد بالقوس او الشبكة المغصوبة فهو للصائد وعليه الاجرة
وما صيد بالكلب المغصوب ففيه وجهان احدهما انه كالقوس والثاني كالعبد ورجحه
الامام **مسئلة** من نقا عين بهيمة الغير او قطع ذنبها لزمه ما نقص من
قيمتها مطلقا وقال ح في العين ربع قيمتها وقال كذلك في ذنب حمار القاضي خاصة قيمته
كلها **مسئلة** اذا صبغ الغاصب الثوب او قصره او دبغ الاديم خير
مالكه بين اخذه بلا شي وبين تركه واخذ قيمته يوم غصبه ذكره في اللمع وقال
في الشرح ياخذه بلا شي وكذا اذا جعل العود بابا او دواة وقيل يكون استهلاكا
قلنا ولو تلف الثوب او الاديم او العود بعد ذلك ضمن قيمته كذلك لانه قد كان صح حقه
مالكه كذلك وكذا لو غسل الغاصب الصبغ عن الثوب ضمن ما نقص من قيمته مصبوغا
ذكر ذلك كله في الزوائد والفقه ولعل هذا اذا اختار مالكه اخذه وان تركه اخذ
قيمته مصبوغا وعندنا ياخذه مع ارش النقصان ان نقصت قيمته في الكل **مسئلة**
فان كانت الزيادة من الغاصب يمكن فصلها كالحلية ونحوها فصل عنه فان لحقه
ضرر بفصلها كان كالجناية فهل نقص من قيمته قدر النصف فما دون او اكثر
على ما مر في الاصح **مسئلة** اذا طحن الغاصب الحب او بذره كان استهلاكا
يملكه ويضمنه بمثله وعندنا وم وش انه باق على ملك صاحبه **فرع**
وان غصب الدراهم او الدنانير ثم صاغها حلية او آنية اخذها صاحبها من غير شي ولا
ما نقص من وزنها او تركها واخذ مثلها وان غصب حلية مصوغة ثم سبكها
اخذها صاحبها مع ما نقص من وزنها وان شاء تركها واخذ قيمتها من غير جنسها
وعندنا ش ياخذها مع ما نقص من قيمتها في الكل وقال في المحيط يكون ذلك استهلاكا
في الكل قلنا هو يمكن ردها كما كانت **مسئلة** اذا بنا في الارض او غرس
فيها لزمه تفريغها وردها واجرها وما نقص من قيمتها بالحفر والقلع ان

نقص

نقصت وان زرع فيها فالزرع له وعليه اجرتها ولا يجب ان يتصدق بما فضل من
غرامته خلافا لح **فرع** فلو غصب الارض والحب ثم بذره فيها كان الزرع
له وعليه اجرة الارض ومثل الحب ولا يجب ان يتصدق بفاضل الزرع
وعند م ان الزرع لصاحب البذر وقيل ولا يجب اجرة الارض لمن منفعتها رجعت
لصاحبها **فرع** فلو لم يقلع الغاصب غرسه وزرعه كان للمالك رفعه عن ارضه
بلا ويرجع باجرته اذا تواها وقيل لا يرجع بها الا اذا فعل ذلك بامر الحاكم
القسم ذلك ان الزرع لمالك الارض والغاصب ما غرم فيه من البذر وغيره **فرع**
واذا كان الغرس او الزرع مما يمكن غرسه بعد قلعه لم يجز لمالك الارض ان يقطعه
بحيث يفسده فلو فعل ضمن ما نقص من قيمته مقلوعا الا اذا لم يمكن قلعه **مسئلة**
واذا بنا على الخشبة لم يكن استهلاكا لها بل يردها واجرتها وما نقص من قيمتها
وقال ح يجب قيمتها **مسئلة** واذا خاط بالخيط المغصوب ثوبا او قميصا رده مع
ما نقص من قيمته لان ذلك لا يتعلق به الغرض وان خاط به جرحه رده الا ان يخاف نفسه
غرمه بمثله وان خاط به جرح حيوان لغيره او له وهو مما يؤكل اللحم ترك اذا كان اجره
من الحيوان وضمنه وان كان الحيوان له وهو ما يؤكل فعلى الخلاف المتقدم هل يذبح
الحيوان ويرد الخيط او لا يذبح الحيوان بل يضمن الخيط حيث هو لا يسامح بمثله ولو كان
الحيوان مما لا حرمة له كالحربي والمرتد والكلب العقور والخنزير لحق الخيط الا
ان كان قد بلي ضمنه الغاصب في الكل **مسئلة** وان ركب اللوح المغصوب
في سفينة فان كانت في جزيرة اخذ وان كانت في لجة البحر فان كان فيها مال
للغير او حيوان غير ما كول ترك الى الساحل باجرته وان كان حيوانا للغاصب ما كول
فالخلاف الاول لان هل يذبح ويوجد اللوح او لا يذبح ويترك باجرته وان كان
فيها مال للغاصب اخذ اللوح الا ان يكون يخف هلاك الغاصب ترك باجرته **مسئلة**
وان زخرف الدار لم ياخذ الزخرفة وضمن ما نقص من قيمة الدار يوم الغصب **مسئلة**
من غصب خشبة او نحوها ثم خلطها بخشبات له والتبس تملكها وضمن قيمتها وان
كان اختلاطها بغير خلط خالطه اشتركا في الخشبات واقتسماها ومن ادعى زيادة قدر
او صفة على ما قربه الثاني فعليه البينة **مسئلة** اذا اتصل بيد الغاصب
شي من فوايد المغصوب الاصلية كولد او صوف او لبن فهو مضمون بغير فعله
فلا يضمنه الا ان يحصل منه الغصب له او يطلبه المالك فلم يسلمه فان
في البحر او كان قد تمكن من رده فلم يفعل خلافا لح فلو كان قد ساق الولد
لسقيه او رعيه او حفظه فان كان قبل تمكنه من رده لم يضمنه وان كان بعد

تكنه قيمته حلالا فورية مسألة من غصب بقرة حاملاً فولدت عنده ثم ماتت
وولدها فإن كان قبل نقل الولد لغير مصلحة ضمنه وإن لم فقيل أنه يضمنه أيضاً
لأنه قد غصبه بغصب أمه وقال في الشرح والفقه لا يضمنه لأنه يضمن قيمة أمه
كاملاً فقد دخل في ضمانها وعند ش أن أولاد المغصوبة مضمونة مطلقاً مسألة
من غصب فرساً أو نحوها فنتجت ولدها فوقع في هوة فقال م بالله لا يضمنه وقال
ش يضمنه وهو أن قول الهدوية لأنه فاعل سبب السبب عدواناً مسألة
من غصب عبداً مريضاً فداواه حتى برئ أو أرضاً صلبة فحرثها وسقاها فلا شيء له في
ذلك وكذا في الحيوان إذا علفه حتى كبر وسمن مسألة من غصب أرضاً
أو داراً ثم حفر فيها بئراً فإن لم ينقص من قيمتها ولا تزيد فلا شيء عليه سواء
تركها أو طمها وإن نقص من قيمتها ضمن النقصان ولو طم البئر لأنه متعد بالطم وإنما
وإن زادت قيمتها فلا شيء له ولا عليه إلا أن يطم البئر ضمن ما نقص من قيمة الأرض
بعد الحفر لأجل الطم إلا أن يكون الطم برضا المالك أو كان تراب البئر في طريق
شارع أو في ملك الغير فإنه يلزمه إزالته فإذا طمها به لم يلزمه أرش النقصان أو
إلا أن يكون هناك مكان مباح يمكن وضع التراب فيه أو ملك لصاحب الأرض
وأمره بوضع التراب فيه فلم يفعل ضمن فرع وحكم الطم أنه إن طلبه
صاحب الأرض لم يلزم الغاصب كمن هدم جدار الغير لم يلزمه إصلاحه
بل يلزمه الأرش ذكره م بالله إلا أن الحفر في شارع أو طريق فهو منكر يجب إزالته
وقال ط وص زيد وش بل يلزمه الطم لا الأرش وهكذا فيمن أخرج طعاماً
الغير من منزله هل يلزمه رده إليه أم لا وإن طلب الغاصب طم البئر فله ذلك
لأحد أمرين فقط إما لئلا يضمن من وقع فيه من رضا المالك به أو بأن يكون ترابه
في طريق أو شارع أو ملك الغير فعليه إزالته وله أن يرده إلى البئر إلا أن يرضى المالك
بوضعه في ملكه أو يبرئه منه فلو طم البئر بتراب له فله أن يخرجه ولصاحب البئر
طلبه بإخراجه مسألة ح إذا أكرى الغاصب الشيء المغصوب من غيره فقال
الهادي يكون الغلة للمالك قال ط يعني الكرا إذا أجاز المالك الإجارة
أو طلب الكرا أو قبضه فيكون له قل أو كثر وقبضه إليه إلا أن يجز بعد علمه
بعقد الغاصب له مع قبضه وكان في يد الغاصب أمانة إذا تلف معه لم يضمنه
ذكره الفقيه ح ويكون ما يضمن بعد أجرة المثل لا الزائد فأما لو لم يجز المالك
فالواجب له أجرة المثل وله أن يطلبها من الغاصب أو المكتري فإن كانت
أكثر من الكرا فالزائد على المكتري يرجع به الغاصب عليه وإن كان أقل

من الكرا رد الغاصب زائد الكرا للمكتري وقد بناه على أن الإجارة
ذكره م بالله أن مراد الهادي بالغلة أجرة المثل فيصح ذلك على الغاصب ويلحق التالف
الكرا للمالك لأنه قد استهلك المنافع بإخراجها على وجه لا يمكن ردها فملكها بقيمتها ويكون
وهي أجرة المثل فإن كانت أكثر من الكرا فالزائد فيه وإن كانت أقل منه فزيادة
الكرا قد ملكها الغاصب من وجه محظور فيتصدق بها على تخريجه لا على مذهبه
وتنفذ إجازة المالك أو لم يجز لأن الإجارة لا تلحق التالف عند م بالله وبناه على أصله أن
الإجارة الفاسدة يجب فيها الأجرة المسماة إذا كانت معلومة وهكذا الخلاف بين
السيدين في كل إجارة من غير المالك إذا حصل الإجارة فيها بعد العمل هل تلحقها
أم لا مسألة من غصب عشرة دراهم ثم اشترى بعينها شيئاً ثم باعه باثني عشر
فعشرة منها ملك له لأنه يضمنها وأما الدرهمان الربح فقد ملكهما من وجه
محظور فيتصدق بهما على قول الأحكام وفي خلاف المنتخب وم بالله وذكر م بالله في
السارق أنه يتصدق بما ربح فقيل إنه قول ثاني وقيل بل فرق بين الغاصب والسارق
إذا كان السارق قد وجب عليه القطع لأنه لا يضمن فرع وهكذا فيمن غصب
ثمناً ثم باعه بدراهم ثم اشترى بعينها عرضاً ثم باعه وربح فيه إذا كان
العرض بعينه هكذا لغصبه وأما مع علمه فإنه يطيب الربح للغاصب فرع الذي اشترى
اشترى شيئاً بالعشرة الأخرى التي قد صارت ملكاً له ثم باعه وربح فيه طاب له فرع فلو
نقعه وإن اشترى شيئاً بالدرهمين الربح ثم باعه وربح فيه تصدق بربحه
على الخلاف ولعل التمييز بين العشرة وبين الدرهمين يكون بلفظه أو بنيته عند
شرائه بحيث يقول اشتريت برأس مالي لا بما يتصدق بالربح وحيث يقول اشتريت
بالربح يتصدق بربحه فلو اشتراها بالكل شيئاً ثم باعه وربح فيه فقيل إنه يتصدق
بحصة الدرهمين الربح لا بحصة العشرة التي هي ملك له على الصحيح وقيل بل يتصدق بالربح
كله لأنه لم يتميز الملك من غيره عند الشراء فرع وهكذا لو اشترى شيئاً
بعشرة دراهم ملك له ودرهمين مغصوبين فإن اشترى خمسة أسداسه بالعشرة
التي له وسدسه بالدرهمين الغصب تصدق بسدس ربحه وإن اشتراه بها الكل
فالخلاف الأول وهكذا فيما أشبه ذلك فرع وهذا حيث اشترى بغير الدراهم
ودفعها فلو دفع غيرها ملكاً له فلا فرق أنه لا يجب التصدق لأن الشراء
صحيح عند الهادي علم أو غير م بالله أنه فاسد يملك بقيمته لا بتلك الدراهم
وإن اشترى بدراهم على الذمة ثم دفع المغصوبة فقال م بالله لا يجب التصدق
بالربح وفاقاً وقال أبو جعفر بل يجب عند الهادي وح مسألة وما تملكه

هم

الغاصب بالاستهلاك الحكمي كالخلط او الطحن او الزرع او الغزل او النسج او نحو ذلك
فانه يجب عليه القيمة ولا يجوز له التصرف فيه ولا يصح صرفه الى مالكه او يحكم له
حاكم به وكذلك مالكه لا يتصرف فيه الا برضا الغاصب او بعد ان يحكم له
حاكم به فان خشي الغاصب فساده قبل المراضاة تصدق به فلو لم يتصدق به
حتى فسد او اتلفه غرم قيمته للفقراء وقال المؤيد يجوز للغاصب ان ينتفع به مطلقا
وقال في البيان والتفريعات ما لم يبق له غير كالحب اذا صار زرعا والبيض اذا
صار فراخا جاز له ان ينتفع به قبل المراضاة وعند ع رضي الله عنه انه قد صار لبيت المال
قبل المراضاة وبعدها مسألة من بادر بغلة مال مغصوب او علف بهيمته او
اعتق عبده او نحو ذلك فانه قال الفقهاء لا تطيب له فوائدها قبل مراضاة ذلك الغير
وقال رضي الله عنه لا يحل اكلها الحرام بل يتصدق بفوائدها مسألة اذا فعل
الغاصب في المغصوب ما ازال اسمه ومعظم منافعه صار مستهلكا له حكما فملكه
… او قيمته … وقيل انه باق لمالكه وعلى الغاصب ما نقص من
قيمته فرع والاستهلاك هو نحو طحن الحب او جعل الدقيق او خبز العجين
او … او عصر العنب او تخليل الزبيب والتمر او ذبح الشاة
… اذا كان من الذابح ذكر الخليل العصفري او بدرانها …
في ارض … ثم سقيها الغير … وقيل يملكه الشاة
وصار … ذكره … وخبر الشاة قد دل على احكام
منها انه يستحب للاهل زيارة من دونه وانه يستحب اكرام الضيف بغير تكلف
وانه لا يعين احد مال الغير بغير الضمان وانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يعلم
الحرام ابتداء اذا لم يقصد وانه لا يدخل بطنه الحرام وان الاستهلاك هو الحكمي
… لانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم اطعمها الاسارى لما خشي فساد لحمها وقال
… ان ما اطعمهم اللحم لانه خشي فساده ولم يمكن بيعه ولا حفظه بوجه وذلك
… مال الغائب وانه ينبغي للقدوة اجتناب ما يوهم او يغري على فعل القبيح
… النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اطعم لحمها الاسارى مع كونه حلالا له ولا صحابه لكن
… لئلا يغري على … ذلك الفعل وانه يجوز صرف المظلمة في اسارى الكفار وانه
ينبغي التصدق بمال الغائب اذا خشي فساده ولم يمكن بيعه ولا ترجيه من ايس ولا يجب
… خلاف ابي جعفر مسألة من غصب خشبة ثم دفعها الى غيره فبناها عليها
… ورجع الباني بقيمته على الغاصب لانه غار له ذكره الهادي وظاهره
مطلقا وقال م بالله وقد المراد به اذا اعطاه الخشبة بعوض فاما بغير عوض

فهو محسن فلا يرجع به عليه في … و المراد بقيمة البناء هو ما غرم في بنائه
لانه غرم لزمه بسببه لا ما غرم في تحصيل الحجارة والاخشاب لانها باقية له والله
اعلم مسألة اذا باع الغاصب الثوب ثم صبغه المشتري جاهلا فان اجاز مالكه
البيع رجع المشتري على الغاصب بالثمن وبما غرم في ضيافته وان اجاز اخذ قيمته
قبل الصبغ من الثوب ورجع بالثمن وبما غرم في الصبغ وحيث اخذ الثوب له
ويرده للبائع ويرجع عليه بالقيمة التي دفع فلو كان البائع منه مشتريا من الغاصب
رجع عليه مع علمه كذلك ومع جهله ايضا عند الهدوية خلافا للامام بالله مسألة
واذا باع الامة او المدبرة او ام الولد المغصوبات فاستولدها المشتري فمع علمه هو
كالغاصب سواء ومع جهله يرد الامة ومهرها ويثبت نسب الولد من الاب ويكون
حرا ويغرم المشتري لسيد الامة المملوكة قيمة ولدها يوم المطالبة ذكره في اللمع
والشرح وح وقال ك وش يوم الولادة وقيل يوم الدعوى لانه وقت الاستهلاك
ولعله مراد اصحابنا ويرجع بها على البائع لا بالمهر فرع فان كان قد مات الولد
قبل المطالبة لم يغرم قيمته كسائر الحيوانات ذكره في اللمع والشرح
ولعل المراد به اذا كان قبل دعوى الولد وعلى قول ... ومن يضمنه مطلقا
فرع فلو كان الغاصب زوجها عبده او غيره وولدت له رد ولدها معها ذكره
في التهذيب ولعل المراد حيث زوجها مع بيان كونها امة لا لو غر الزوج بانها
حرة فولدها حر فرع واما ولد ام الولد والمدبرة فاطلق اهل المذهب
انها لا يجب فيهم لانه لا يجوز بيعهم ونظره كثير من المذاكرين لان ام الولد
والمدبرة واولادهما يضمنون بالاستهلاك وهذا قد استهلك اولادهما بالدعوى
فيضمنهم بقيمتهم على ضمنهم ويرجع بها على البائع مسألة من زنا بنخل غصبا
كان الولد لمالك الام وعلى المنزي ما نقص من قيمة الفحل بذلك لا اجرته فلا
تحل مسألة من استأجر المغصوب فمع علمه هو غاصب لكنه يرجع بالثمن مطلقا
وعلى قول الفقيه وابن الخليل يرجع بما غرم بقيمته فقط وقال م بالله يتصدق به البائع
ومع جهل المشتري يرجع بالثمن مطلقا وبالاجرة ان لم ينتفع به لا ان انتفع خلافا لمن
فرع فان كان المشتري اكراه من غيره مع الجهل كان الكراء له وعليه اجرة المثل
لمالكه قلّ او كثر ولا يلزم المكتري الا ما اكتراه به قلّ او كثر وان الاجارة
صحيحة اجاز المالك او لم يجز وعلى المشتري للمالك اجرة المثل قلت او كثرت
وقيل المراد به اذا طلب المالك الاجرة من المشتري فهي تكون عليه والكراء له مطلقا
واما اذا طلب الاجرة او الكراء من المكتري فانه يرد المشتري ما اخذه من الكراء

على المكترى **فرع** واما كان الكراء للمشترى لانه ضامن ضمان شبهة ملك لا كضمان
الغاصب والخراج بالضمان لكن اختلف الشيوخ ان في الضمان فقال لم بانه المراد
به ضمان البائع وقال المراد به ضمان الرقبة وفائدة في صورتين احداهما اذا
كان الكراء اكثر من اجرة المثل فعلى قول سلم بانه متصدق بالزائد على خرجه للهادى
وعلى قول ثانية لا يتصدق به لانه فيما له ضمان الرقبة فلو كان الكراء اكثر من قيمة
الرقبة فقيل انه متصدق بالزائد وقيل لا يجب لانه كلما وجب شيء من الكراء
ما يليه ضمان الرقيق فهو اكثر الثانية اذا حكم حاكم حتى بعد المرافعة
انه يعيد الاجرة للمغصوب على خروج من بابه يتصدق بالكراء كله وعلى قول
لا يتصدق بشيء **فرع** ويرجع المشترى الجاهل على البائع بما اطعم العبد
او الحيوان خلاف الاستاذ **فرع** فان كان المشترى قطع الثوب قميصا وخاطه
او لم يخطه او دبغ الجلد او لم يقطع لحمها ولا طبخه وكان ذلك مما لا
يوافق اغراض الناس في تملك البلد في الاصل اجرة ما لكه مع ارش النقصان ان
كان فوت نصف القيمة فما دون فوات الارش على المشترى ان علم وان جهل فعلى البائع
لو فعل المشترى هو تصرف لاجابه وان كان ما يوافقه فعله يوافق اغراض الناس
في الاصل وكذا عدم بانه وعلى قول المدونة ان اخذ ما لكه فلا ارش وان
اخذ قيمته كان فوات الضمان وملك المغصوب على المشترى وله ان علم ان علم وان
جهل فعلى البائع وله **فرع** فان كان المشترى دفع الثوب الى الخياط ليقطعه
ويخيطه مع علم الخياط بقيمى ولا اجرة له ومع جهله يرجع على المشترى باجرة مثله
وما يجعله من الضمان ولو كان المشترى جاهلا خلافا لم بانه **مسئلة** وذوات
الامثال هي كلما استوت اجزاؤه حتى قل التفاوت فيه وكان له مثل في طريق المبايعة
في الصورة وله ضابط يعدد به في العادة من كيل او وزن او عدد وذلك كالدهن
والالبان والحبوب والقطن والصوف والغزل ونحوه والمعدود المستوى وهو
ما يستوى شعره اذا كان ذلك كله خالصا فاما ما فيه الغش الذي لا يتسامح به
في العادة كالحماض وما اكله الدود وما تعير بالدفن وما فيه بلل فانه قيمى وكذا
العسل الذي فيه شمع وكذا الدقيق لانه لا ينضبط بالكيل مع انه مكيل **فرع**
وقد يكون الجنس الواحد مثليا في بلد وهو حيث يكال او يوزن وفيما في بلد
وهو حيث لا يكال ولا يوزن والارز قيل تعشيره مثلى ويغيب به فلان بكم انه
فرع واللحم قيمى ذكره مالك ولو وزن لانه يكثر فيه التفاوت وليس كل
مكيل ولا موزون مثلى لبن الحب المغشوش والعسل المغشوش قيمى ولو كيل او وزن

وحلية الذهب والفضة قيمة ولو وزنت واما العلس والفلفل والذرة المخلوط حمرا
وبيضا فقيل انه قيمى والاقرب انه مثلى لانه يضبط بالكيل ويعرف مثله
بالمشاهدة بحيث يتسامح بالتفاوت فيه **مسئلة** واذا كان المستهلك مثليا
ضمن مثله في الجنس والنوع والصفة وفي المعدود بمثله عددا او وزنا وصفة
ولو غلا سعره او رخص فلا حكم له **فرع** فان عدم مثله في الناحية خير صاحبه
بين الصبر حتى يوجد فيها او اخذ قيمته يوم المطالبة وفي موضعها وقيل يوم الغصب
وقيل يوم انقطع من ايدى الناس **مسئلة** اذا كان المستهلك مثليا في محل
الموضعين فيما وجبت قيمته يوم الغصب وقيل يوم انقطع عن ايدى الناس في بلده
ولو تلف وقد زاد في نفسه او قيمته الا ان يكون قد حدث عليه غصب بعد الزيادة
فيها او كان تلفه بجناية او بتفريط وجب الاكثر من قيمته وقت الغصب في بلده او
وقت التلف في بلده **فرع** فلو كان المستهلك مثليا في احد الموضعين وقيميا
في الثاني خير المالك في اخذ ايهما شاء حيث اختلف موضع الغصب وموضع الاستهلاك
فان كان واحدا فالعبرة به ولو كان في مفازة او سفينة مضطربة او كان حبولا
مريضا او ساقطا من شاهق فتعتبر قيمته في تلك الحال **فرع** فلو اختلفت
قيمته يوم الغصب ويوم التلف فان نقصت وجبت قيمته يوم الغصب وان
زادت وجبت الزيادة ان تلف بجناية او بعد تجدد غصب وان لم فلا فان
كان لا يتعامل به في ذلك الموضع اعتبر باقرب موضع اليه يتعامل به فيه فلو كان
بالقرب منه موضعين تختلف القيمة فيهما فيحتمل ان تعتبر بالاقل لان الاصل براءة
الذمة ويحتمل ان يأتى على الخلاف حيث قامت بينتان بقيمتين هل يحكم بالاكثر
او بالاقل فعلى قول الشرح وصححه وحكم بالاكثر وعلى قول ش والفقيه
ح الاقل **مسئلة** ويعتبر في القيمة بشهادة عدلين بصيرين بذلك الشيء بعينه
فيقوم من يليق به ككتب الفقه عند اهله وكتب النحو عند اهله واله
كل صنعة عند اهلها ولا يعتبر من يتنافس في ذلك لجودة الشيء ولا من يرغب عنه
ويجوز للشاهدين البصيرين ان يشهدا بما غلب به ظنهما في القيمة لانه لا يحصل
في ذلك الا الظن **فرع** وما كان يباع وينتفع به في العادة منفردا قوم
منفردا وما كان ينتفع به مضافا الى غيره ولا يباع منفردا قوم مضافا
الى ما هو متصل به كالجذوع اذا هدمه والاشجار التي للثمر والكروم
اذا قطعها فيضمن ما نقص من قيمة الدار او الارض بذلك فان قطع الشجر
واحدة ضمن ما نقص من قيمة الارض بقطعه وقيمته بعد قطعه وكذلك

في تجارة الخراج وكذا من حفر في ارض غيره لزمه ما نقص من قيمتها بالحفر وعليه
الطم عندنا لا عند م بالله مسئلة هب ومن غصب خمراً لذمي او خنزيره فعليه رده
ما دام باقياً وان اتلفه فعليه قيمته وقال ش لا يضمنه وعندنا انه يضمنه
اذا اظهره في بلدهم التي تجوز لهم سكناها وان كان في غيرها ففيه احتمالان لان فرع
والمواضع التي تجوز لهم سكناها هي التي اختطوها قديما وهي ايلة وعمورية
وفلسطين ونجران وما عداها لا يسكنوه الا ان ياذن لهم الامام اذا راى فيه صلاحا
راى اخراجهم منه جاز له فرع ويضمن الخمر والخنزير ذميا ان كان مسلما او فاسقا
قد تابا ممن يعرف قيمته عند اهل الذمة مسئلة واذا كان الغاصبون جماعة
في حالة او واحدا بعد واحد فهم ضامنون ولمالكه ايهم شاء وقرار الضمان على من اتلفه
حسا او حكما وان تلف بغير جناية فعلى من تلف عنده وقال ابو مض يلزم كل واحد حصته
قلنا واذا ضمنه احدهم لمالكه فان كان هو الذي عليه قرار الضمان لم يرجع على الاخر وان
كان غيره رجع على من عليه القرار لا على غيره من الغاصبين لا على قديم قم وح
انه يملكه فيعطيها الى وقت غصبه فيكون له ما كان لمالكه من مطالبة من غصبه
بعده وكذا اذا اشتراه او اتهبه قلنا وان ابرا احدهم من المالك فمع بقاء المغصوب برئ
وحده ومع تلفه ان كان هو الذي عليه القرار برئ الكل وان كان غيره برئ وحده
وعلى قم بالله يبرؤن الكل وكذا اذا صالح عنه بمعنى الابراء فانه يرجع بما دفع على من
عليه القرار ولا يبرؤن من ابا في خلاف قم بالله فرع واذا جهلوا مالكه
وايسوا من معرفته لزم كل واحد قيمته لبيت المال لان حقوق الله تتكرر كالكفارة
في قتل الخطاء والجزاء في قتل الصيد ولو سلمت القيمة الى الامام وقال الاستاذ والفقيه
اذا سلم احدهم قيمته الى الامام او الحاكم برئ الباقون لانهما بمنزلة المالك فلو كانت
العين باقية وسلمها احدهم الى مصرفها فقال ابو مض والفقيه س برئ الباقون وقال
ابن الخليل لا يبرؤن بل يضمن كل واحد قيمتها قيل الا ان يجتمعوا كلهم على اخراج
العين برئ الكل وعلى قديم قم بالله لا يلزمهم الا قيمة واحدة مطلقا ايهم اخرجها
برئ الباقون ولا يرجع عليهم ولو نواه وقيل بل يرجع اذا نوى الرجوع ولم يكن هو
الذي عليه القرار فرع واذا عرف المالك بعد اخراج العين او القيمة الى
مصرفها فان كان الى الفقير ضمن لمالكها ورجع على الفقير ان دفع اليه العين
وان دفع اليه القيمة ففيه احتمالان الا ان يكون شرط عليه رجع مطلقا وان كان
الاخراج الى الامام لم يضمن بل يغرم الامام من بيت المال للمالك وان كان الى الحاكم
ففيه قولان لم بالله هل هو كالامام او كالفقير مسئلة واذا تعذر رد

رد المغصوب في الحال وجب ضمانه فيملك المالك ما صار اليه من الضمان ويطيب له فوائده
فلو وجد بيع المغصوب من بعد رد الضمان ان هو باق بعينه لا فوائده المنفصلة
منه وان كان بالقار دمثله او قيمته يوم قبضه ورد المغصوب لمالكه مع فوائده
واجرته حب الوقت دفع الضمان فقط وقيل البيع رده وعند م بالله وح انه يملكه
الغاصب ومتى رجع فهو له اذا كان الضمان قدر قيمته نحو ما يثبت به المالك او حلف عليه
او نكل عنه الغاصب لا ان كان دون القيمة نحو ما حلف عليه الغاصب فلا يملكه وحيث
ملكه فعلى قديم قولي م بالله وح انه يملكه من وقت الغصب فسقط عنه الاجرة وعلى جديد
م بالله يملكه من يوم سلم الضمان مسئلة وما اتلفه العبد الابق او جنى عليه
فضمانه في ذمته متى عتق بخلاف المغصوب فهو على غاصبه مسئلة اذا باع الغاصب
ما غصبه او وهبه لغيره ثم انه اشتراه من مالكه او اتهبه فانه يرجع به على من دفعه اليه
ان كان باقيا او بضمانه ان اتلفه واجرته باقية لمالكه الاول وعلى قم بالله وح وش
انه يملكه من وقت الغصب ويكون بيعه له وهبته صحيحين ولا اجرة على الغاصب
قلنا واذا اشترى الغاصب من المالك برئ وحده وعلى قم بالله برئ المشتري والمتهب معه
وعلى قم بالله ان البراء اتملك يملكه الغاصب ويرجع على المشتري والمتهب على القول بان
البراء الاعيان يوجب تمليكها مسئلة من مات وماله مستغرق بالديون لم
يجز لورثته ان يستغلوا بماله فان فعلوا ضمنوه ان تلف ويلزمهم اجرته ان كان الدين
اكثر من ماله لا ان كان ماله يوفي بدينه مسئلة واذا اختلف المالك والغاصب
في قيمة المغصوب فالبينة على المالك الا ان يدعي الغاصب ما لم تجر به العادة
نحو ان يقول ان قيمة العبد درهم واذا اقر الغاصب لم يسقط عنه اليمين لان جنبته لا تشهد
بالتحقيق بل بالظن ذكره م بالله وان كان حيصا فالخلاف الذي مر فرع
وان ادعى الغاصب انه كان في المغصوب عيب ينقص من قيمته ففيه وجهان رجح الامام
ان البينة عليه فان اتفقا على العيب لكن اختلفا هل حصل مع الغاصب او قبل الغصب
فالقول قول الغاصب وان كان العبد المغصوب لا يد له واختلفا هل هو خلقة او
قطعت عند الغاصب ففيه وجهان الارجح ان القول قول الغاصب مسئلة واذا
اختلفا في عين المغصوب فما ادعاه المالك بين به وما ادعاه الغاصب برئ به واذا
بينا حكم للمالك بما ادعاه ولبيت المال بما ادعاه الغاصب وبرئ به مسئلة
اذا بين الغاصب برد المغصوب وبين المالك بتلفه عند الغاصب فان اضافا الى وقت
واحد او الى وقتين وتقدم وقت التلف بطلت البينتان لتكاذبهما وبقي الضمان
وان اطلقا او ارختا احداهما فقط او ارخا كلاهما وتاخر التلف حملت على السلا

يدفع الضمان

انه قد ورده ثم رجع اليه وتلف عنده فيحتمل ويكون امانة لا يضمنه الا ان يسرا المالك
انه صار اليه بغير رضاه او برضاه وتلف بعد مجرد ثمنه وقيل لا يضمنه الا ان يبين
الغاصب انه صار اليه برضا مالكه فان بين كل واحد منهما انه تلف عند الثاني لم
يحكم بايهما وجب الضمان **مسئلة** من تزوج على غيره انه اقر له بمائة وبيرا الاخر انه
ابراه من مائة او انهما سرا تارا حمل على المعتاد ان البرا متاخر وكذلك اذا اشترى على
امراه انها زوجته وحسب بانه خطبها حمل على المعتاد ان الخطبة متقدمة على النكاح
مسئلة من زرع في ارض غيره ببذر من صاحب الارض واختلفا هل باذن صاحب البذر
فيكون الزرع له او بغير اذنه فيكون للزراع على قول الهدوية فيحتمل ان القول لصاحب
البذر لان الاصل بقاؤه على ملكه وهو راي الفقيه يحيى ويحتمل ان القول قول الزراع لان الاصل
عدم الاذن وهو راي الفقيه ح وهو الاصل الثاني وكذا فيمن اتجر في دراهم غيره وربح
فيها ثم اختلفا هل هو باذنه ام لا **مسئلة** اذا اختلفا في الثمر الذي في الارض المغصوبة
لمن هو او في الفص الذي على الخاتم المغصوب لمن هو فالقول قول المالك واذا اختلفا
في الزرع الذي في الارض او في الالات التي في الدار او في الثياب التي على العبد
المغصوب فالقول قول الغاصب **مسئلة** اذا التبس مالك المال المغصوب
او غير المغصوب وحصل الياس من معرفته فان التبس بمحصورين قسم بينهم على عددهم
وعلى قول م بالله يكون لبيت المال وهو قول الاستاذ وان التبس بغير محصورين صار
لبيت المال **فرع** وحيث يلتبس بمحصورين فمن ابراه منهم برئ من حصته ومن انكر كونه
له فالاقرب انه يصير لباقيهم وان انكروه الكل ففي الدين يسقط وفي العين
يكون لبيت المال **مسئلة** واذا اقتتل جماعة رجلا لا يعرف قاتله فان قتلوه
خطا لم يلزم كل واحد منهم الا حصته من الدية على الاصح وقيل بل يلزم كل
واحد دية كما في المال قلنا ان المال يضمن كله على كل واحد منهم وفي القتل
لا يلزم كل واحد منهم الا حصته وان قتلوه عمدا لزم كل واحد منهم دية عند
الهادي وعند الاكثر لا يلزمه الا الحصة **مسئلة** من غصب شيئا لجماعة
محصورين فعليه رده لهم ما دام باقيا ولو كان نصيب كل واحد لا قيمة له
ويتعذر اليهم وان جهلوا صرف الى بيت المال وان تلف اثم ولزمه الاعتذار
اليهم والاستحلال والضمان ان كان مثليا ونصيب الواحد لا يتسامح به او قيميا فيضمن
لمن لنصيبه قيمة ومن لا قيمة لنصيبه لا يضمن له بل يعتذر اليه وان كانوا كلهم
لا قيمة لنصيب كل واحد منهم فلا ضمان لهم ولا لبيت المال وقال ابو مضر والامام
بل يتصدق بقيمته او يوكلوا رجلا يقبض قيمته منه لهم **فرع** وكذا فيمن قبله

لو جهل ثم مات صاحب الدين وله ورثة كثير بحيث ما في نصيب كل واحد منهم لا قيمة له
او يتسامح به حيث كان الدين مثليا فانه يسقط الدين على قولنا ذكره الفقيه ع وكذا اذا
التبس الدين من قوم محصورين اذا قسم بينهم جاء نصيب كل واحد لا قيمة له او ما يتسامح
به حيث الدين مثليا فانه يسقط عندنا **فرع** فاما من مات وعليه ديون كثيرة وله
مال يسير اذا قسم بين اهل الديون جاء نصيب كل واحد لا قيمة له فانه يصرف
ماله الى بيت المال لانه صار مالا لا مالك له **مسئلة** من مات وعليه مال لا يفي بديونه
ومظالمه قدمت ديون الادميين على ديون الله وعلى المظالم التي لا يعرف اهلها وعلى قول
ابي الهادي و م بالله وط انه يقسط بينهما الكل وعلى قول م بالله و ش انها تقدم
ديون الله تعالى وما كان لمسجد او نحوه ففيه قولان هل هو كديون الادميين او كديون
الله تعالى **مسئلة** من مات وعليه ديون ومظالم مستغرقة لماله فهو في حكم الباقي
على ملكه حتى يقضي ديونه وكذلك ما حدث من فوائده فلو كان اشترى شيئا ثم ظهر
به عيب فللوارث رده بعيبه ويسترد ثمنه الا ان يكون متاعا باكثر من ثمنه لم
يكن له رده ذكره م بالله ثم ان الديون على وجوه ثلاثة **الاول** ان يكون
اربابها مجهولين فانه يصرف ماله بعد الياس من المعرفة الى بيت المال وهو المصالح
والفقراء **الثاني** ان يكونوا معروفين كلهم فان عرفت مقادير ديونهم قسم ماله
بينهم على قدر الحصص وفيه الخلاف هل تقدم ديون الادميين على ديون الله تعالى
ام لا وعلى قول م بالله يكون لبيت المال وهو الذي اطلقه في المجموع والتذكرة
وان عرف بعض الديون كم هو وجهل بعضها فان جهل جملته وتفصيله دفع الى كل
واحد منهم قدر ما له فيه لانه المتيقن والباقي للمعروفين دونهم يقتسمونه على قدر
وان عرفت جملة المجهول كم هو لكن التبس تفصيله بين اربابه اخرجت لهم حصتهم من
التركة وقسمت بينهم بالسوية **الثالث** ان يعرف بعض اهل الديون دون بعضهم
فان عرفت مقادير ديونهم الكل ففيه الخلاف الاول هل يقدم ديون المعروفين
ام لا وما كان لغير المعروفين فهو لبيت المال وان جهلت مقادير ديونهم الكل
جملتها وتفصيلها او عرفت جملتها وجهل تفصيلها دفع الى كل واحد من المعروفين
ما له فيه لانه المتيقن وباقي التركة لبيت المال وان عرف قدر ديون بعضهم
وجهلت ديون بعضهم فان كان الذي عرف قدره للمعروفين قسم بينهم على حصصهم
ان عرفت وان جهلت فبالسوية وما بقي من التركة فلبيت المال وان كان الذي
عرف قدره لغير المعروفين وجهل قدر ديون المعروفين فان جهل جملته وتفصيله
دفع الى كل واحد منهم ما له فيه والباقي لبيت المال وان عرفت جملته لا

نصيبه منهم اخذهم قدر ما يؤتهم وقسم منهم بالسوية وما بقي فلبيت المال
على قولنا بعد ثم دون بني ادم وحيث يكون المعروفين فقرا فيدفع ما يصرف الى
بيت المال اليهم ... الا ان كانوا اغنيا الا اذا فيهم مصلحة يستحقون بها
جاز **مسئلة** اذا انفق الوصي مال الميت على ولد الصغير ثم بان عليه ديون
مستغرقة ضمن من مال الصغير اذا له مال وكان مميزا عند اطعامه بحيث يأكل
باختياره وان لم يكن له مال او لم يكن مميزا ضمنه الوصي من مال نفسه **فرع**
فلو كان الوصي يسلم المال الى ام الصبي او غيرها وهي تصنع له وتطعمه
فالضمان عليهما معا والقرار على المراة حيث لا مال للصبي او كان غير مميز **مسئلة**
من احدث ... ثم التبس ... لمالك اخر قسم ما لزمه من المالكين
بعد الياس من المعرفة فلو مات احدهما وورثه الثاني قبل الضمان صارت القيمة كلها
له **مسئلة** وما التبس مالكه وصار لبيت المال فولاية صرفه الى من هو عليه او
في يده وعلى قول م بالله ... الى الامام او الحاكم اذ كانا هناك واذا صرفه
ثم عرف مالكه ضمنه له على ما تقدم من التفصيل وان حصل له ظن بمعرفة
صاحبه ... يلزمه الضمان له ايضا ولو حصل له ظن ثاني بانه شخص
اخر ضمن له ايضا ولم يرجع على الاول وعلى قول الفقيه ... لا يلزمه الضمان بالظن لانه
لا يأمن حصول ظن ثاني وثالث فيكرر عليه الضمان **مسئلة** من اكل من ثمار
اشجار على مقبرة او في طريق فان كانت مما يتشاح الناس لزمه الضمان يصرف الى مالك
المقبرة ان كان موضعها مملوكا وان لم ففي عمارة المقبرة او الطريق ان كانت تحتاج
العمارة ولانه صرفه الى من له الولاية لا اليه وان كانت لا تحتاج العمارة صرف
الى بيت المال وولايته اليه وان كان الشجر مما لا يتشاح الناس فكذا عند م بالله
وعند ط لا شي عليه **مسئلة** من اكل من مال غيره او التقط ما لا يجتمعانه
ثم مثله في وقت اخر غير متصل بالوقت الاول ثم كذلك حتى صار كثيرا ومالكه
واحد فقولان للم بالله رح ص بزيد وابو جعفر وجوب الضمان ورجح ابن الخليل عدمه
وهكذا في المنافع استهلك منها ما لا قيمة له ثم كذلك ولم يتصل بينهما غصب الرقبة
مسئلة ومصرف المظالم الفقرا او المصالح وقالت الحنفية الفقرا وقالت
السابقة المصالح ولانه صرفها الى من هي عليه عندنا فان لم يخرجوها اخذها الامام
او الحاكم او من له ولاية والا اجبروهم على اخراجها وسوا كانت عينها باقية
او قد صارت دينا عليهم وكذا في النذور المطلقة **مسئلة** ويجب اخراج عين
المظلمة ما دامت باقية ولا يجزي البدل عنها خلاف زيد ... م بالله وص بالله رح

وكذا في

وكذا في نذر اموال الله كلها وكذا في النذور التي لغير معين فان كان قد مات
الناذر او الذي اخذ المظلمة فهي في وارثه فولان للم بالله هل له اخراج البدل ام لا
وبناهما اهل الوارث خليفة ام لا **فرع** وبعد تلف عين المظلمة يجب ضمانها
بمثلها ان كانت مثلية والا فقيمتها وعند زيد وت وم بالله وح وص بالله
ان له اخراج بدلها من اي مال شا فكذا او يجوز وضع عينها في ابانه وثانيه واما في
نفسه فيتفرع وصححه واجازه ابن الخليل وابو مضر والفقيه ف ل وكذا
اذا اخرج قيمتها مع بقائها على قول ... واما بعد تلفها فهي كالزكاة سوا كره م بالله
وقيل لا يجوز كما في عينها **فرع** ولا يحتاج في اخراج عينها الى نية خلاف
م بالله ويحتاج قيمتها الى النية عنها خلاف الاستاذ وابي مضر ولا يحتاج
في الاخراج **مسئلة** ومن كان عنده مظلمة او في ذمته قيمتها فمع عزمه على اخراجها
لا يجوز لغيره اخذها بغير رضاه الا الامام ومع امتناعه من اخراجها يجوز لكل من له
ولاية اخذها واما من لا ولاية له فلا يجوز خلاف ابي مضر وقال الاستاذ
يجوز في العين لا في القيمة **فرع** من كان عنده او في ذمته مال لظالم فان طلبه
الامام تسليمه اليه وجب وان لم يطلبه سلمه الى مالكه الظالم او الى الامام
او الحاكم وبعد موت الظالم ان عرف ان تركته تزيد على مظالمه بقدر الذي معه
سلمه الى وصيه او وارثه او الامام مطلقا وان عرف ان تركته مستغرقة سلمه
الى وصيه او وارثه او الامام اذا كان الوصي والوارث يخرجانه وان لم يعرفا لي
الامام او الحاكم وجوبا فان لم يكونا اخرجه الى مستحقه وعلى قول م بالله يحتاج الى
النصب **مسئلة** والمظالم تنطوي على المال والقتل والعرض كالغيبة
والقذف والاذية فيجب التخلص من ذلك كله بالتوبة والاعتذار الى اهله والى
كل من علم به والرد بالضمان اذا امكن وهو يجب فورا ان كان لمعين ويجب طلب
صاحبه وايصاله اليه ولو بعد وان كان لا يعرف مالكه وكذا يجب فورا
خلافا لح وعند م بالله وقط فعندهم ان الواجبات على التراخي قلنا فلا يسوغ تاخيرها
فرع والاقرب ان الاعتذار الى المظلوم شرط في التوبة واما الى من علم
بالمعصية فليس شرطا فيها بل واجب مستقل لكنه يكون على الخلاف فيمن تاب
من ذنب معصية دون معصية **فرع** وما ثبت من الديون برضا مالكه
فلم يجب قضاؤه حتى يطلبه الا ان يكون لصغير او مسجد وهو محتاج اليه لم يعتبر
الطلب وبعد الطلب يجب القضا فورا فان تراخا لزمه الاعتذار قال الامير علي
ويستوى اذا كان الدين قدر عشرة دراهم فما فوق وقال م بالله لا يقطع بفسقه

فرع وإذا كان ما عليه من الدين مشهوداً عليه لم يجب قضاؤه إلا في محضر بشهود
ويستحق عليه الضمين بعد ان مال وجب على وليه ضمانه من مال الصبي ذكره في ... فرع
بقبضه صاحبه وقال م بالله لا حتى يطالبه مسألة ومن وهب ماله لغيره
أو باعه بثمن يسير فراراً من تصادقه في حال صحته أثم وصح ذكره ط وقال م بالله لا يصح
مسألة ومن طلب ذمته من غريمه وهو عارفاً لإعساره أثم ولزمه الاعتذار
إليه مسألة ومن كان في ذمته مظالم لا يعرف أهلها ثم افتقر لم يسقط عنه
ولو أمكنه قضاؤها من بعد وجب وقيل لا يسقط وهو ظاهر إطلاق القسم ومحمد بن عبد الله
مسألة وكذا الحكم مع الكفر كالديون والمظالم والأخماس فإنها لا تسقط بالردة
والردة والإسلام بعدها وقال م بالله يسقط بالإسلام بعد الردة ذكره أبو مضر
والفقيه ح وقيل يسقط بنفس الردة وهو ظاهر الشرح وعند ... وح وش لا يسقط
مطلقاً فلو كان ما وجب من الأعشار باقياً بعينه لم يسقط وقيل لا يسقط
للمساكين ملكها الفقراء ولهذا أنهم يجوز ... وما كان لمسجد
أو نحوه ففيه احتمال لأن هذا هو من حقوق الله فيسقط بالردة أو لا يسقط والأظهر
عدم سقوطه وأشار إليه م بالله مسألة وإذا كان على فقير شيء من المظالم
أو الزكوات أو الكفارات جاز لكل واحد منهما أن يصرف ما عليه إلى الثاني على أن
يرده إليه عما عليه فلو كان أحدهما محتاطاً جاز أيضاً إذا تقدم المحتاط بالإخراج
ثم يرده الآخر إليه لأنه لو رده المحتاط إلى من أخرج إليه عن واجب فلا يجوز مسألة
ورد في الحديث عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن تصدق درهم واحد أفضل من صدقة
... درهم إلى السبعين وورد فيه أيضاً أن صدقة درهم في حال الحياة أفضل من صدقة درهم
... عند الموت

كتاب العتق إنما يصح من المالك البالغ العاقل

المختار أو من يقوم مقامه ونحوه كان مسلماً أو كافراً أو سواء كان العبد
مسلماً أو كافراً الا مسألة وقد يكون العتق واجباً وهو في الكفارات الثلاث وفي
الملته وقد يكون مندوباً وهو لمن يريد الثواب وقد يكون محظوراً وهو عتق العبد
الكافر وكذا الفاسق إذا كان يقويه على العصيان وقد يكون مكروهاً وهو عتق
الصغير الذي لا حاضن له مسألة وللعتق سببان الأول اللفظ وهو
صريح وكناية فالصريح ما كان بألفاظ العتق أو التحرير وسواء كان خبراً أو
صفة أو نداء كما في الطلاق فالخبر نحو قد أعتقتك أو حررتك والصفة نحو
أنت حر أو عتيق أو مولاي أو ابني أو ولدي والنداء نحو يا حر يا عتيق يا مولاي وقال الإمام ح

ان

ان النداء كناية ولعله القوي فأما قوله لعبده يا ابني أو يا ولدي أو لأمته يا بنتي
فهو كناية ذكره الإمام ح وروي عن م بالله أنه صريح وقال أحمد بن يحيى
عفا لأنه يستعمل في الخطاب ذكره في الشرح وروي عنه في الزهور أنه كناية
وإذا قال هو ابني أو ولدي وهو يعلم كذبه نحو أن يكون مقارباً له في السن فرع
خلاف ح والفقيه ح ... كما لو قال كنت أعتقته منذ ألف سنة فإنه لا يعتق
فإن كان يمكن أنه ابنه عتق ولو كان مشهور النسب من غيره فإنه لا يعتق إجماعاً
إذا قال العبد غيره هو ابني وهو مقارب له في السن ثم ملكه من بعد عتق وكذا الخلاف
هو أخي فهو كناية وقال ح بل صريح وكذا إذا قال هو ابن أخي فرع فإن قال العبد
أو عمي أو خالي أو أبي فهو كناية فيعتق إذا أراد به في النسب أو أبواه حتى
يرد وقال في الكافي أنه صريح مسألة وسواء أوقع العتق على العبد كله أو
على جزء منه مشاع أو على عضو منه كما في الطلاق على الخلاف سواء
إذا أعتق جزءاً من العبد عتق وسعى العبد في قيمة باقية مسألة وإذا أوقعه على
عضو معين ففيه وجهان هل يقع عليه الكل أو على ذلك العضو ثم يسري إلى باقيه
والأخير هو الأرجح وفائدة الخلاف حيث قال يمين نفعلت كذا فيدك حرة
ثم نفعل ذلك بعد ما قطعت يده مسألة والكنايات نحو قوله أنت
حر صورة أو ما أشبهك بالأحرار أو بالعرب لأن ذلك يحتمل التزكية والتوبيخ
أو العتق وكذا إذا قال لعبده عند الخوف عليه هو حر لئلا يأخذه الغير أو قال
هو وقف أو هو مسجد فيدين في ذلك باطناً وظاهراً وقال ح باطناً فقط فرع
وكذا إذا قال لست لي بعبد أو لست لك بسيد أو لا ملك لي عليك أو لا سبيل لي
عليك أو قد خرجت عن ملكي أو أنت مالك نفسك أو أطلقتك فذلك كله كناية
وإن قال فككت رقبتك عن الرق ففيه وجهان هل صريح أو كناية رجح الفقيه
أنه كناية ورجح الفقيه ... أنه صريح فأما ألفاظ الطلاق الصرائح والكنايات غير
ما قد ذكرناه فلا يعتق بها العبد وقال ش إنها كناية فيه فيها وكذا قوله
بعتك بالحق لا حكم له وعند ش كناية فأما قوله أنت لله فهو كناية خلاف ح وقال
محمد أنه صريح الثاني غير اللفظ وهو خمسة أشياء الأول استيلاد
الأمة فمن ولدت أمته منه ما يعرف أنه حمل كالمضغة ونحوها ذكره ... صارت
أم ولد له فيعتق بموته مطلقاً وقال ... لا يعتق إلا أن يكون له ولد منها
فرع وكذلك أولادها الذين ولدتهم من غيره بعد مصيرها أم ولد
نحو أن يغصبها الغير ثم تلد عنده بعد أربع سنين من وقت الغصب فهم ملك

لسيدها سبيها ويعتقون بعتقها مطلقا او بموت سيدهم بعد موتها ولسيدها وطيها
او وطي بناتها وله تزويج اولادها لا تزويجها الا بعد عتقها وليس له ان يخرجها ولا
هم عن ملكه الا بعتق **الثاني** المثلة وهي الكلم في الوجه الذي يغسل في الوضوء
او الضرب بما يخرج الحد او السوط في سائر البدن او الكي بالنار لغير عذر
من فعل ذلك بعبده او امته ولو لم يملك الا بعضه وجب عليه عتقه فان لم
يفعل اعتقه الامام او الحاكم ولو من جهة الصلاحية او الحسبة وجوبا ولو لم يطلبه
العبد ولو عفا عن سيده فهو حق لله **فرع** وقد صار عتقه مستحقا
[illegible] فلو اعتقه سيده عن غير ذلك ككفارة او عن نذر بالعتق في الذمة لم يجزه
عنهما وان باعه لم يصح وليس له استخدامه ولا وطي الامة فان فعل اثم ولا اجرة
ولا مهر **فرع** ولا يعتق الا باعتاق كما مر [illegible] ما كسبه قبل عتقه فهو لسيده
وكذا له ارش الجناية عليه واما ارش جنايته فعليه يطالب به اذا عتق
ولا يكون اعتاق سيده له التزاما بما عليه ويكون الولاء عليه لسيده مطلقا وقال [illegible]
الحرم او بعض منه ولو قل فيعتق كله ولا يعتق **الثالث** ملك ذي الرحم
الى غيرهم **مسألة** من ملك شقصا من رحمه عتق كله وسعى بقيمة نصيب شريكه
اذا كان موسرا وكان ملكه له باختياره والا سعا فيها العبد حيث السيد معسرا او
كان ملكه له بغير اختياره كالارث وكذا بالنذر او الوصية على قولنا انهما لا يحتاجان
الى قبول [illegible] انه لا يضمن الا اذا علم بان العبد رحم له وان الرحم يعتق
وان لم يعلم سعا العبد **فرع** فان وهب بعض عبد لعبد الرحم وقبله العبد ملكه
ملكه الرحم وعتق لكن قيل انه لا يضمن الرحم لانه ملكه بغير اختياره وقيل
انه يعود الضمان في رقبة العبد الموهوب له لان قبوله للهبة كالجناية منه ولعل
الاول ارجح **مسألة** فان ملك العبد اثنان باختيارهما في حالة واحدة واحدهما
رحم له فانه يعتق ويسعى للاخر ولا ضمان على الرحم لان شريكه كالاذن له بالعتق
وكذا اذا اذن له ان يملك بعض العبد الرحم وقال [illegible] ومحمد انه يضمن
ملكاه معا **فرع** وكذا اذا باع او وهب بعض عبد من رحم للعبد فلا ضمان
على الرحم [illegible] والمراد به اذا كان البائع عالما بالرحامة وان الرحم يعتق
وان جهل ذلك ضمن له الرحم [illegible] ذلك اسقاط حق فلا يعترفه العلم
والجهل وهل يسعا العبد للبائع ونحوه [illegible] نعم كما اذا اذن الشريك لشريكه
وعدم صحته وهو الاولى وفي الذكره والحفيظ لا سعاية عليه
مسألة

شرح
اذا وهب شقص من عبد لرحمه الصغير وقبل له وليه
العبد وجبت هو موسرة لا تصح الهبة لما فيها من الضمان على الصغير الا اذا كان
في عتق العبد مصلحة تزيد على ضمانه نحو ان يكون العبد ذا جاه او كسب
في جاهه او كسبه او لم يكن له من يكفله سواه هذا العبد فيصح [illegible] بعض الصغير
العبد بنصيبه لرحم العبد فان رد المقر له اقراره عتق العبد لاجل اقرار المقر
بالعتق وضمن المقر لشريكه ان كان موسرا والا سعا العبد وان صادقه المقر له
وكذا ايضا الا ان نصف المقر اقراره الى ما يوجب الضمان على المقر له
ونحوه نصف المقر له اذ هو موسر **مسألة** من ملك جارية وولدها ثم جعل منه
ثم مات عتق ولدها من حصة اخيه الحمل ان ولدته حيا العبد الباقي الورثة في قيمة
نصيبهم يوم موت السيد **الرابع** اسلام ام ولد الذمي فيعتق بانقضاء
اسلامها وتسعا لسيدها في قيمتها لانها لا تقر على ملكه ولا يجوز بيعها وقبل انقضاء
عدتها هي على ملكه ثم منافعها له ونفقتها من كسبها ان كان والا فعلى سيدها
ويمنع من وطيها فان فعل فلا حد ولا مهر بل يعزر واذا اسلم في عدتها بقيت له
ولا تستانف عدة اخرى بعد عتقها وقال [illegible] انها تعتق بتسليم قيمتها وقال
ش لا تعتق بل يمنع سيدها منها وينفق عليها **فرع** واما امة
الذمي وعبده اذا اسلما فانه يجبر على بيعهما واما مدبره فلا
في قيمته ثم يعتق ان كان سيده موسرا وان كان معسرا اجبر على بيعه
الخامس اسلام عبد الحربي مع خروجه الى دارنا الا ان لم يخرج فان اسلم ثم هاجر
عتق وملك ما معه الا ان يكون خروجه الينا باذن سيده وبامان من مسلم فلا
يعتق بل يباع ويرد ثمنه وما معه لسيده وان خرج باذن سيده دون امان او
بامان من مسلم فلا يعتق دون اذن عتق وملك ما معه **فرع** فان خرج الينا بلا
يسلم بغير اذن سيده ولا امان من مسلم فهو مباح فلو اسلم ولم يسلم وان اسلم قبل ذلك عتق وملك ما في يده وكذا ان خرج باذن من دون
امان وكذا ان خرج بامان من دون اذن الا انه لا يقتل وان خرج باذن
وامان ثم لم يعتق بل يباع ويرد ثمنه وما معه لسيده **فرع** واذا ادعا سيده
ان خروجه كان باذنه فمع عدم الامان لا حكم له ومع
الاشهادة عدلين **مسألة** من اعتق كل مملوك له دخل فيه المكاتب حيث
الامان لا يقبل ذلك وكذا من عتق بعضه قال
وقال ع انه من عتق و بقيت عليه سعاية فسقط عنه وقال زيد وح لا يدخل فيه

من عتق بعضه **مسألة** لو امر بعتق جاريته حبلى عتق حملها معها ولو استثناه اذ لا تلد
الحرة مملوكا فلو اعتق حملها عتق وحده لانه يصح افراده بالحكم كالتدبير والوصية
والاقرار به وله **مسألة** من قال اول ولد تلده امته فهو حر فتوأم في بطن
[illegible] ولو كان اكثر من واحد لا ان يكون واحد لم يعتق ايهم وقال ع لا يعتق
الا الاول خروجا فلو خرجوا معا او خرج اثنان ثم واحد لم يعتق ايهم عنده
فرع ويعتق نوى الاول خروجا لو خرج الاول ميتا ثم الثاني حيا فقال الفاضل في ح يعتق
الثاني وقال ... ذكره لا يعتق ايهما وهو الارجح **فرع** وهكذا يكون اذا قال
اول عبد من عبيده يجيء او قال اول من املكه من عبيده ثم خرجوا عن ملكه
ثم ملكهم على التوالي ان ذلك يصح لانه علق فلا يقع **مسألة** من
قال لعبد غيره انت حر من مالي فلا حكم له وفاقا ولو اجاز مالكه **مسألة**
من كان له ثلاث جوار فقال احداكن حرة وقصد الواجبة معينة عتقت فان
نسيها اعتزلهن من الوطء والخدمة حتى يعرفها ويقبل قوله في معرفتها بيمين واذا احضر
له [illegible] فلو قال هي هذه لا بل هذه عتقتا معا وان يئس من معرفتها عتق الكل
وسعت كل واحدة في ثلثي قيمتها يوم الاياس وان كن اربع فهي ثلاثة ارباع قيمتها
وان كن خمس فهي اربعة اخماسها وهذا حيث لم يتمكن من بيان المعتقة فاما
حيث تمكنه فلا سعاية عليهن لانه استهلكهن بعدم البيان وقيل لا فرق
وهو ظاهر اطلاقهم **فرع** واذا ادعى المعرفة بعد حصول الاياس منها فهي قبوله
الاوجهان الارجح عدمه **فرع** فان لم يرد بذلك واحدة معينة كان العتق
في ذمته يعينه على من شاء منهن فان قال هذه لا بل هذه عتقت الاولى وان
مات قبل تعيين عتق الكل وسعت كل واحدة في ثلثي قيمتها ويحتمل ان يورث التعيين
وذكره الامامية **فرع** ولا يقع العتق الا من وقت التعيين عند الاكثر وقال
الكلي بل يقع على واحدة غير معينة لكن يقع اليه تعيينها وفائدة
الخلاف جواز وطئهن واستحقاقهن بل التعيين فعلى القول الاخير لا يجوز فلو تعقد
اثم وتعين العتق في الاخيرة منهن وعلى القول يجوز لكن قال ابو [illegible] وقد وضع بالله
وقيل اذا وطي تعينت الاخرى للعتق وقال محمد وح يجوز وطيهن الكل
ثم يعين من شاء منهن لعدم الاستحصال بالوطء علوق لان من علقت صارت ام ولد له
وخرجت عن التعيين فلو علق منها تعينت الثالثة للعتق بخلاف ما لو كانت
احداهن ام ولد له من قبل هذا العتق فانه يصح التعيين فيها **فرع** وان
اعتقهن الكل سقط عنه ما في ذمته من التعيين وان اعتق واحدة منهن معينة

فان تعمد بعتقها عما في ذمته سقط عنه وان لم يقصد عنه بقي الذي في ذمته
ويكسبهن قبل التعيين للسيد على القول الاول واما على القول الثاني فكسب
يكون لهن الكسب واحدة والاقرب انه يعتبر بالتعيين فمن عينها تبين ان كسبها لها
ولا يجوز له استهلاك شيء من كسبهن قبل التعيين **فرع** واذا وطيهن الكل وعلقن
منه وادعاء اولادهن ثبت نسب اولاد الاولتين واستيلادهما وعلقن
فلا يكون ام ولد له لكن ان وطيها قبل علمه بعلوق الاولتين واستيلادهما واما الاخيرة
للتحريم ثبت نسب ولدها ولزمه مهرها وان وطيها بعد علمه او بعد علمه بذلك مع جهله
لولدها ان عرف وان التبس فلا او لتبين ثبت لهم نسب ابن ومراثهما منهم الا ثلثا
ويثبت لهم احكام الملتبس نسبه في النكاح وفي الانكاح فهي النكاح نعني به التحريم
منهم وبين اولاد الاب واولادهم واخوته ونحوهم وفي الانكاح نعني به لو كان
لهم اخت منهم فلا يزوجها واحد منهم وحده بل الاثنان فان لم يتوفقهم الاولياء
زوجها هو وان احد المسنين او من يقوم مقامه بعده فلو كان احد البنين هو لا بنتا لهم
يزوجها الا الحاكم مع الاب ان كان باقيا او مع اثنين من البنين بعده او من يقوم
مقامهما بعدهما مع الحاكم او مع وكيلهما حتى لا حاكم ولا سعاية على الاولاد
لانهم احرار او يعتق الاماء كلهن بالتباس الموطوءة اخيرا ويسعين في ثلثي قيمتهن
واذا ماتت منهن اثنتان قبل التعيين او باعهما تعينت الثالثة للعتق فلو باعهن
الكل بعقد واحد لم يصح ولا يصح التعيين فيمن قد ماتت منهن ولا فيمن قد باعها
فرع واذا ولدت او لادا من غير سيدهن ثم عتقها منهن لم يعتق ولدها
معها ومن مات ولدها لم يمنع من تعيينها وان متن معا في حالة واحدة عتق
السيد من اولادهن من شاء للحرية ولا يرث من عينه من امه شيئا لانه لم يعلم
حريتها ذكره في المهذب **فرع** واذا قتلهن واحد قبل التعيين فهي حالة واحدة
لزمه ثلثا قيمتهن للسيد وثلث ديه كل واحدة لورثتها وان قتلهن
مرتبا لزمه قيمة الاولتين للسيد وديه الاخرى لورثتها وان قتلهن
في حالة فكما اذا اقتلهن في حالة واحدة وان التبس الحال
مرتبا فعلى الاولتين قيمتهما للسيد وعلى قاتل الاخيرة ديتها لورثتها ان عرف **فرع** فان قتلهن جماعة فان كان
وان التبس ايهم هو لزم كل واحد قيمة ادناهن ويكون اخر القيم لورثة
الاخيرة ان عرفت وان جهلت كانت احدا القيم لورثة الاماء منهم الا ثلثا
ديتان للسيد وان قتلوهن في حالة واحدة لزم كل واحد قيمة التي قتلها
لقطالة المسعى فيكون ثلثاها للسيد وثلثها لورثتها وان التبس في كل واحدة

من الدية فلها نسبتهم لو ذكر و انثى دية ادنا هي كذلك قيل وهو يستقيم على
القول بهم لا بين معا **فرع** وان قطعت يد كل واحدة منهن قبل التعيين وجب نصف
يد كل واحدة لسيدها مطلقا وعلى القول الثاني ان ارشها بالعتق وجب لها نصف ديتها
فان تعذر التعيين نحو ان يمتن في حالة واحدة وجب لكل واحدة على القول الثاني
ثلث ديتها لورثتها و ثلثا قيمتها لسيدها لانه يجب نصف القيمة في حالين ويسقط
في حال ويجب نصف الدية في حال ويسقط في حالين **فرع** فلو قال لثلث احداكن حرة
واحداكن حرة فالاقرب انه لا يتعين اللفظان في واحدة بل في شيئين فلو اراد قال
واحداكن حرة قبل التعيين عتق الكل الا ان قال احداكن حرة فله ان يعين اللفظين
في واحدة ذكره في التعويض **مسألة** واذا شهد عدلان ان الميت اعتق
عبدا له في مرضه وهو يأتي قدر ثلث ماله وحكم الحاكم به ثم رجعا وشهد
اخران بانه اعتق عبدا له غير هذا في مرضه وهو يأتي قدر ثلث ماله وحكم
الحاكم فانهما يعتقان معا ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته للورثة ويضمن الشاهدان
الراجعان قيمة العبد الذي شهدا به ولا يبعد ضمانهما القيمة من وجوب السعاية
عليه لان وجه الضمان مختلف فيه ذكر ذلك في البحر ولعل الوجه في السعاية كونهما
اكثر من الثلث والوجه في ضمان الشاهدين كونهما اكدا نفوسهما فكانهما اتوا انهما
استهلكا العبد **فصل يصح تعليق العتق** بالشرط خلاف قيل
فان كان مستقبلا لم يقع حتى يحصل الشرط واذا كان ماضيا فان كان
قد حصل وقع العتق في الحال وان لم يكن قد حصل لم يقع العتق ولو حصل
الشرط من بعد **فرع** ويعتبر في كون الشرط للمستقبل او للماضي نية المعتق
فان لم تكن له نية فلفظه فان جاء بان المكسورة فهي للمستقبل الا ان يقول
ان كان فحصل اذا فهي للماضي وان جاء بان المفتوحة فهي للماضي فان كان قد
حصل الشرط فيما مضى وقع العتق حالا وان لم يكن قد حصل فقال الامير ح
والشافعي لا يقع العتق وقال الامام ح والفقيه ح بل يقع حالا لان ذلك للتعليل
كما لو قال انت حر لانك فعلت كذا فانه يعتق ولو لم يكن فعل **مسألة**
من زوج ابنه من عبده ثم قال له ان ولدت امرأتك غلاما فانت حر وان ولدت
جارية فهي حرة فولدت غلاما وجارية عتقا معا لكن حيث تقدم خروج الجارية
يعتق الغلام لانه ولد وقد عتقت امه فلو التبس المتقدم في الخروج لم
يعتق الغلام وقال ح يعتق ويسعى في نصف قيمته **مسألة** وان قال
ان كان اول ولد تلدينه امرأتك غلام فانت حر وان كان جارية فهي حرة

ثم ولدت غلاما وجارية لم يعتق ايهما لان الولد عبارة عن الحمل فكانه قال ان كان اول
حمل تلدينه قاله في بعض نسخ التذكرة وكذا اذا قال اول ما تلدينه فجعله كالاول
واذا ولدت غلامين عتق الاب وان ولدت جاريتين عتقت الام ولا فرق في ذلك
بين ان يخرج الولد حيا او ميتا **مسألة** وان قال ان ولدت امرأتك
صبيا فانت حر وان ولدت صبية فهي حرة ثم ولدت خنثى لبسه عتقا معا وسعيا
في نصف قيمتهما لان الخنثى اما صبي واما صبية وهو يسمى صبيا وصبية حتى يعقد
حصل الاسم والحقيقة لاحد الابوين والخنثى هو من له آلة الذكر وآلة الانثى او من ليس
له الا ثقب للبول فقط بخلاف ما اذا قال ان ولدت ذكرا فانت حر وان ولدت
انثى فهي حرة ثم ولدت خنثى لبسه فلا يعتق ايهما لانه لا يسمى ذكرا ولا انثى
فلم يحصل الاسم ولو حصل الحقيقة لاحدهما وكذا لو اسقطت ما لم يستبن هل هو ذكر
او انثى **فرع** وان قال لامته ان وضعت حملك فانت حرة فاسقطت ما لم يستبن
هل هو ذكر او انثى فانها تعتق اذا عرف انه حمل ويرجع في معرفته الى النسا
الثقات **فرع** فاسم الحمل والولد يتناول الذكر والانثى والخنثى والحي والميت
والملتبس اذا عرف انه حمل واسم الصبي يتناول الذكر والانثى والخنثى والحي
والميت لا الانثى والملتبس واسم الصبية يتناول الانثى والخنثى والحية والميتة
لا الذكر والملتبس واسم الذكر يتناول الذكر فقط ولو ميتا واسم الانثى يتناول
الانثى فقط ولو ميتة **مسألة** من قال ان كلمت رجلا اسمه زيد فعبدي حر
وان كلمت رجلا اسمه عمرو فجاريتي حرة ثم كلم رجلا له اسمان زيد وعمرو فانهما يعتقان
معا **مسألة** من قال لعبده وعبد غيره احدكما حر فقال اصحابنا وابو مض
لا يقع شيء وقال في التفريعات يعتق عبده وسواء كان عبد الغير حيا او ميتا وان قال
لعبده وللجدار احدكما حر فانه يعتق عبده وان قال لعبده وعبد غيره هذا حر او هذا
او له قال لعبده وللجدار هذا حر او هذا فلا يعتق عبده لان ذلك للتخيير فلا يقع
به شيء كما لو قال انت حر او لا ذكره في التفريعات **مسألة** ان قال لعبده
انت حر ان شاء الله عتق ان كان العبد مسلما عفيفا لا ان كان فاسقا اذ لا قربة في عتقه
ذكره الهادي وقال م بالله وخرجه الشيخ عطيه للهادي من هذا ان عتق الفاسق لا يجزي
في الكفارة وقال م بالله انه يعتق مطلقا وقال الكحلاني ابو ح وش لا يعتق مطلقا
لان ذلك قطع للكلام عن النفوذ وهذا الخلاف عرف فيما كل كلام عرفه **مسألة**
من قال لعبده انت حر ان كلمت زيدا بعد عمرو ثم كلمهما والتبس المتقدم
فلا عتق **مسألة** من قال ان فعلت كذا فعبدي حر ثم اخرجه عن ملكه

ثم بعد ذلك فلا شي عليه وقال ابو طالب يعتق العبد ويرد ثمنه لمشتريه ان كان

باعه قلنا فان عاد العبد الى ملكه قبل الفعل ثم فعله لم يعتق عندنا خلاف

م بالله وتم المسئلة من قال اول عبد املكه فهو حر او كلما ملكت

في المستقبل من عبد فهو حر لم يصح ذلك خلاف م بالله و ح وهكذا عندنا في

الاقاله قبل البيع ولو قال متى اشتريت منك كذا فقد اقلتك فيه وكذا في البرا

من الدين لو قال متى لزمك لي حق فانت بري منه فانه لا يصح ذلك ذكره في

الشرح مسئلة فرع ولو جعل ذلك نذرا نحو قوله متى ملكت عبدا فعلي

ان اعتقه فانه يصح ومتى ملك عبدا لزمه عتقه وعلى قول ن و ق و ش

مخير بين عتقه او اخراج كفارة يمين قلنا فلو اخرجه عن ملكه لزمه ان يشتريه ويعتقه

فان مات العبد قبل يعتقه او اعتقه غيره لزمه كفارة يمين لفوات النذر بخلاف

ما اذا مات السيد قبل عتق العبد فانه يلزم الوارث اعتاقه كسائر ما على الميت

من النذور فرع واذا ملك عبدا ثانيا وثالثا هل يلزمه اعتاقهم لعله يأتي على الخلاف

في لفظة متى هل يقتضي التكرار ام لا مسئلة من قال لعبد غيره لله علي

ان اعتقك لم يصح لانه نذر بما لا يملك نذرا مطلقا فلا يصح بخلاف ما اذا كان

النذر معلقا بشرط ثم حصل الشرط بعد ان ملك العبد فانه يصح النذر وكذا

اذا قال متى ملكت عبد فلان فعلي ان اعتقه بخلاف ما اذا قال ما تلد امتي فهو

حر او نذر او قال ما تلده فرسي او ما تغله ارضي فهو نذر فان ذلك يصح سوا اجابه

مطلقا او مشروطا لانه قد ملك سببه مسئلة من قال لعبده ان قتلت

فلانا فانت حر ثم قتله العبد فانه يعتق بالقتل ويلزم سيده من الديه الى قدر قيمه

العبد وقال ك يلزمه الديه كلها لان العتق باختياره فيكون وارث المقتول مخيرا

بين قتل العبد وبين طلب الديه من العبد او من سيده وايهما سلمها لم يرجع على الثاني

فرع فان قال له ان قتلت فلانا بعد موتي فانت حر ثم قتله بعد موت سيده

بقليل او كثير ما دام على ملك الورثة فانه يعتق من ثلث تركه الميت وعلى قول

م بالله و المؤيد و الفريقين و ح لا يعتق قلنا و يخير وارث المقتول بين قتل العبد او طلبه

بالديه او طلب ورثة السيد بالديه فهو يغرم له من تركة الميت ان خرجت من ثلثه

وان زادت وجب قدر قيمة العبد يوم القتل من مال السيد لانه استهلك العبد

بعتقه بعد جنايته والباقي يكون من ثلث باقي التركه وما زاد عليه يكون دينا في

ذمة العبد كسائر الديون فلا يسقط فيه فان كان السيد لا يملك سوى العبد

عتق وسعى في قدر قيمته لانه وجب على سيده لكنه معسر فيسعى عنه العبد

مسئلة من قال لامته ان حملت ولدا فانت حرة ثم ولدت بعد ان كانت تحمل منه ويأتي الديه يكون ذلك

ويأتي الديه يكون ذلك الا ان مثلت الحمل صلاة صحيحة كاشفة رأسها او لم تقل كاشفة رأسك فلا

تعتق حتى تصلي الظهر كما ذكرنا لانه لا يتقدم المشروط على شرطه ويأتي على قول من

منع مسئلة الحيض انها تعتق في الحال حيث لم يشرط كشف راسها لكنه لا يتيسر العتق

الا بالصلاة لاجل شرطه فلا تعتق لان الصلاة لا تصح مع وقوع العتق وكشف راسها

لاجل العذر وقال ص ش لا يقع العتق لا قبل الصلاة ولا بعدها فرع فاما اذا كانت

يصح ويسري بعدم المشروط على شرطه وهو نحو قوله انت حرة قبل ان تصلي الظهر

صلاة صحيحة فسنا صلاته صلاة صحيحة ثبتت وانكشف انها عتقت من وقت التلفظ لانه

علق عتقها بطرف ممتد وهو قبل صلاتها فتعلق باوله لكن يحوز له وطيها قبل

حصول الكاشف لعله تعتبر ظنه فان غلب بظنه انه يحصل لم يجز له وان لم يحصل

له ظن جاز وكره فلو وطيها ثم ثبت عتقها لزمه مهرها فرع فان قال قبل

صلاتك لم يعتق الا في اول وقت الذي تعقبه الصلاة وكذا اذا نوى ذلك في قوله

قبل صلاتك وكذا في قوله قبل قدوم زيد او قبيله وان قال قبل موت زيد وقع في

الحال فرع فان قال لامته انت حرة قبل صلاتك صلاة صحيحة كاشفة رأسك

لم يقع العتق قبل الصلاة ولا بعدها لانه لو وقع قبلها لم يصح صلاتها كاشفة

رأسها واذا لم يصح صلوتها لم يصح عتقها الا حيث يكون لها عذر في كشف راسها

حال الصلاة فيصح ويحنث ووقوع العتق من قبلها مسئلة من قال ان بعت عبدي

فهو حر او ان بعت ثوبي فهو صدقة ثم باعه صح البيع ولم يقع العتق والصدقة لكن

قال الهادي عليه السلم وعليه ان يستقيله او يشتريه ثم يعتقه فان لم يمكن استرجاعه

واعتقه فحمله الهادي ع على ظاهره وهو الوجوب وحمله م بالله وط على الاستحباب وهو

الاصح وعند ك و ش انه يقع العتق او الصدقة عقيب البيع ويبطل البيع لانهم

يثبتون خيار المجلس واما على قول م بالله ان الشرط والمشروط يتقارنا فيبطل البيع والعتق

او الصدقة لانه اذا صح احدهما بطل الثاني فيتمانعان ويكون ذلك حيلة في امتناع

البيع ويأتي على القول الضعيف للهادي و ح انه يقع الحنث بالاسم وحده فيقع

العتق او الصدقة لانه اذا صح احدهما عقيب البيع ويبطل البيع فرع وكذا

لو باعه فاسدا لم يقع العتق والصدقة قبل قبضه لعدم صحة بيعه ولا بعد

قبضه لخروجه عن ملكه الا على القول الضعيف فيقع ان عقيب البيع وهكذا اذا

باعه بخيار مدة معلومة فلا يعتق لانه قبل انبرام البيع لم يحصل الشرط وبعد

انبرامه قد خرج عن ملكه مسئلة او اذا قال احد شريكين في عبد متى بعت

نصيبك نصيبي حر ثم باع الثاني نصيبه فيه فانه يعتق ويبطل البيع لتلف المبيع قبل قبضه
فصار ويضمن المعتق للبائع قيمة نصيبه ان كان موسرا وان لم يسعى له العبد ولو
لا يتحقق جهة ان كان قد علم باعتاق شريكه هل يسعى له العبد لانه اذا باعه مع
علمه بذلك فكانه قد رضي بعتقه كما لو باع بعض عبده ممن هو ذو رحم للعبد وان
باع الشريك هذا نصيبه ممن العبد في يده رهنا او اجارة مع البيع والعتق لانه لا يحتاج
الى قبض ويضمن المعتق للمشتري قيمة نصيبه **فرع** فان قال متى بعت نصيبك فنصيبي
حر قبل بيعك او قبله فانه يصح البيع ويقع العتق بعده ثم يبطل البيع لتلفه قبل قبضه
كما لو قال من لم يحبس وكان تقدم المشروط على شرطه فلا يصح البيع
ولا يقع له عتق لانه لو صح البيع وقع العتق قبله وبطل البيع لابطل العتق **فرع**
فلو قال نصيبي حر قبل بيعك نصيبك او قبله فانه يتمانع فلا يقع ايهما الا على القول
الضعيف انه يعتبر الاسم فقط فيقع العتق ويبطل البيع **مسئلة** فان قال
احدهما متى اعتقت نصيبك فنصيبي حر ثم وقع الناجز ولا يتم العتق عقيبه فمتى اعتق
الثاني نصيبه وقع العتق المشروط حال وقوع العتق الناجز ويكون كل واحد منهما معتقا
لنصيبه في حالة واحدة ولا سراية فيه الا اذا قال متى عتق نصيبك فنصيبي حر فانه
يقع الناجز اولا ثم المعلق عقيبه حال السراية فيعتق بالسراية الى نصيب هذا المعلق
واعتاقه له في حالة واحدة فلا يجب ضمان على المعتق الاول للثاني لان تعلق عتق
نصيبه باعتاقه اولى من تعلقه بالسراية لانه اقوى منها ومتفق عليه وقال في الانتصار
والحفيظ يجب الضمان على المعتق الاول وهو الناجز ان كان موسرا والا سعى العبد للثاني
مسئلة اذا قال لشريكه نصيبي حر قبل عتق نصيبك فمتى اعتق الشريك نصيبه
تبين انه قد عتق نصيبه لا في حال لفظ الشريك بالعتق ثم يسري الى نصيب الشريك
في حال وقوع عتقه فيعتق نصيبه بالاجر ولا يجب ضمان **فرع** فان قال الاول
قبل اعتاقك لنصيبك ايضا انه يقع الاول قبل لفظ الثاني ثم يسري الى النصيب الثاني
في حال لفظه فلا يقع العتق الثاني وهو الناجز واذا لم يقع لم يقع الاول ايضا لانه
تعتبر مقصود الاسم والحكم في الشرط فيتمانع العتقان معا وعلى القول بانه يعتبر في الشرط
فقط يقع العتق الاول ويسري الى نصيب الشريك ويضمنه له ولا يقع الناجز
مسئلة اذا قال احدهما متى مات شريكي فنصيبي حر وقال الثاني متى مت
فنصيبي حر فقال في الانتصار انه يعتق عقيب موته باعتاقهما معا فلا يجب ضمان وفيه
نظر والاقرب ان الذي علق عتق نصيبه بموته قد دبره وصار العبد مدبرا له فقد
استهلك نصيب شريكه ويضمن له **مسئلة** من علق عتق عبده بشرط جاز له

بيعه وهبته قبل حصول الشرط ولو قصد الحيلة في بطلان العتق ذكره م بالله وقد قيل
يجوز ذلك الا ان الشرط حصول بيعه او زوال الملك وجعل العتق شكرا عليها فانه
يكون كالمدبر لا يجوز بيعه الا لضرورة وهو ظاهر اطلاق الهادي **مسئلة**
اذا قال ان خدمتني سنة فانت حر ثم مات السيد قبل كمال السنة
كمالها وقبل تمام الخدمة فانه يبطل العتق وقال ك انه يخدم ورثته الى كمالها
ثم يعتق وهكذا اذا قال ان خدمت زيدا سنة فانت حر ثم مات زيد قبل كمالها
وكذا اذا قال ان اعطيتني الفا فانت حر ثم مات السيد قبل تمام الالف **مسئلة**
اذا قال لمماليكه ان خدمتم اولادي في هذه الضيعة عشر سنين فاذا انقضت هذه السنون
فانتم احرار على وجهين الاول لا احتمال فيه وهو حيث يقول اذا انقضت عشر سنين
تخدمونهم فيها او اذا خدمتموهم في عشر سنين فلا يقع العتق حتى تحصل الخدمة والسنون
جميعا وان مات السيد قبل كمال احدهما بطل العتق الا ان يضيف الى بعد موته
او يعرف ذلك من قصده والثاني محتمل وهو اطلاق المسئلة فان تصادق العبد
والسيد او ورثته بعده على انه اراد السنين دون الخدمة لم يعتق حتى تمضي
ولو لم يخدم وان تصادقوا على ان المقصود الخدمة دون السنين لم يعتق حتى يخدمهم
ولو مضت السنون فلا يعتق حتى تتم الخدمة له وان مات السيد قبل كمالها بطل
العتق الا ان يضيف الى بعد موته وان تصادقوا على انه قصدهما معا لم يعتق حتى يحصلا
جميعا وان لم يتصادقوا فلو على قصده او عرف ثم النص فان مضت عشر سنين خدمهم
فيها في الضيعة التي ذكرها السيد عتق وفاقا وان خدمهم في العشر السنين في غير
الضيعة المعينة عتق عندنا خلاف بعض الحنفية وبعض الشافعية وان مضت السنون
ولم يخدمهم فيها الكل فقال م بالله انه يعتق لا بعدها لانه شرط اذا وهبوا
له الخدمة كلهم عتق ولو لم تمض السنون وان وهب بعضهم دون بعض لم يعتق
حتى يخدم من لم يهب وتمضي السنون كلها وقال ايضا او اباع الاب الضيعة التي
قال تخدمهم فيها بطلت الوصية وان باعها اولاده بعد موته حيث اضاف الى بعده
لم تبطل الوصية **فرع** واذا امتنع العبد من الخدمة او تعذرت عليه حتى
مضت السنون فانه يعتق على قول م بالله ولا شيء على العبد لانه لا يغرم لسيده
ما فات من خدمته وقال السيد ومحمد بن الحسن الشيباني انه يغرم للاولاد اجرة
ما فات من خدمته لهم وقيل انه يضمن قيمته لهم **فرع** واذا وهب بعض
الاولاد نصيبه من الخدمة للعبد صح وكانت اباحة يصح الرجوع فيها فيما يستقبل
لا فيما مضى ويخدم الباقين ويخاصصهم بالايام والشهور لا بالسنين قيل لانه

يوصي الى ان يعتق قيل كما لها ذكره في الشرح ولعله حيث يبدا بالمهاياة
بخدمة الاولاد لكنه يلزم مثله في الشهور والايام ايضا وكذا اذا وهب
الخدمة لغير العبد او وهب منافع ارضه او داره لغيره فهي اباحة لا تمليك لانه تمليك
معدوم بخلاف ما اذا وهب للعبد خدمته او منافعه فذلك اسقاط محض لانه دين
عليه فلا يصح الرجوع فرع قيل ويكون نفقة العبد في مدة خدمته على من يخدمه
وفي مدة الهبة على نفسه وقيل بل هي وكلها عليهم كلهم لانه عبدهم فرع واذا مات
العبد قبل كمال السنين وقد كان كسب شيئا في مدة الهبة فقال السيد انه
يكون للواهب وقيل انه يكون لهم الكل لانه مملوك لهم فرع واذا قتل
العبد وجني عليه كانت القيمة او الارش للاولاد كلهم وان جنى العبد
على غيره كانوا مخيرين بين تسليمه بالارش ولو كره وتبطل الوصية وبين تركه وتبقى
الوصية على حالها ويدفعون الارش لانها تابع فان كان الارش دون قيمته على حاله
هذا خيروا بين دفع الارش او تسليم بعض العبد بقدر الارش او تسليم بعض العبد
بقدر الارش ومتى مضى مدة السنين عتق ولا سعاية عليه ولا ضمان على الاولاد
للمجني عليه لانه لا يمكن منه الا ما كان يملكه الاولاد فرع وليس للاولاد
بيع العبد ولو رضي لان في عتقه حق لله تعالى وللموصي وقال السيد اذا رضي جاز
وبطل عتقه فرع واذا اعتقه بعض الاولاد عتق وضمن المعتق للباقين نصيبهم
من قيمته على هذه الصفة لا الخدمة واذا كان معسرا سعى العبد في ذلك ويكون
ولاه لمعتقه بخلاف ما اذا عتق بمضي السنين او الخدمة فانه يكون ولاه لعصبة
مولاه فرع واذا مات الاولاد قبل السنين فقال في التذكرة والحفيظ انه
يخدم اولادهم الى المدة ثم يعتق وقال السيد انه يخدم ورثتهم ثم
يعتق وقيل انه يبطل العتق ان عرف ان الموصي قصد الخدمة او لم يعرف قصد
على قول ط لانه فات الشرط وان عرف انه قصد السنين او لم يعرف قصده على قول م بالله
عتق بمضيها وكذا اذا مات بعض اولاده مسئلة من قال لعبده اذا اخدمتني
اياما عشرة او اكثر الايام فانت حر فانه يعتق اذا اخدمه سنة لانها اكثر الايام
يعمل بالمشهور في الكثرة على قول الهادي وعلى قول م بالله اربعة ايام لانها اقل
الكثرة واكثر لا حد له وقال ع عشرة ايام وقال ف ومحمد سبعة فان
قال اذا اخدمتني اياما قليلة عتق بخدمته ثلاثة ايام لانها اقل الجمع وعلى قول ع
وقيم بالله ان اقله يومان فيعتق بخدمته فيهما فان قال اذا اخدمتني اياما
تعالم بالله يعتق اذا اخدمه ثلاثة ايام وقال ح يعتق بعشرة ايام فان قال

اذا اخدمتني الايام عتق بخدمته سبعة ايام وقال ح عشرة وهكذا في قوله اذا اخدمتني
اياما او الايام او الجمع ذلك فهو كما مر مسئلة واذا قال ان اكلت هذه الرمانة
او هذا الرغيف عتق باكله كله لا بعضه الا ان نويه قال م بالله وكذا في قوله
ان شربت هذا الماء او الشراب اذا كان يمكنه كله وان كان لا يمكنه عتق ببعضه
فرع وان قال ان اكلت رمانة او رغيفا ثم اكل نصف رمانة وثلث اخرى وسدس
اخرى عتق ولو اختلف في الكبر والصغر الا ان نوى رمانة كاملة ولعل العبرة
في النصف والثلث والسدس بظن السيد او ما قامت به الشهادة مسئلة من قال
لامته ان لم تاكلي هذا الرغيف فانت حرة وقال لزوجته ان لم تاكله فانت طالق
انه يخرج امته عن ملكه ثم تاكله الزوجة مسئلة ومن قال كلما اكلت رمانة
فعبد من عبيدي حر وكلما اكلت نصفا فعبدان منهم حر ثم اكل رمانة فانه يعتق منهم
ثلاثة مسئلة من قال لعبديه ايكما اكل هذا الرغيف فهو حر ثم وطئها عتقت
بالتقاء الختانين ولزمه الترك فان اتم عالما بالتحريم كان عاصيا ولا حد عليه ولا
مهر لان اباحة اوله شبهة له ولو طال الفعل ما لم ينزع وقال محمد عليه المهر قلنا
هو فعل واحد فلا يجب العوض في بعضه دون بعض كما اذا شج عن موضحة ثم
جر السكين حتى طالت الشجة فليس فيها الا ارش واحد ذكره في الكافي فرع
فان نزع ذكره ثم عاود حد ان علم بالتحريم ولا مهر وكذا هي ان علمت وان جهلا
معا فلا حد ووجب المهر ولحق نسب الولد ان حبلت وهكذا في الزوجة مشروطة
بان فرع واذا كرر الوطء مع الجهل في الزوجة والامة فلا يتكرر المهر الا ان
يكرر الوطء بعد دفع المهر او بعد الحكم عليه به اذا اطرو ان الوطء لاجل تسليم
المهر او لاجل وجوب العدة عليها بالوطء الاول مسئلة اذا قال ان
فعلت كذا فعبد من عبيدي حر او اثنان او ثلاثة ثم فعل ذلك لم يعتق منهم الا
واحد ذكره في التحرير قال فيه وكذا لو كرر ذلك اللفظ مرارا ثم فعل الفعل
لم يعتق الا واحد في الذمة ثم يعينه على ايهم شاء ولعل هذا على قول الهادي ويأتي
على قول م بالله انه يعتق منهم لكل لفظ عبد الا ان يريد به تاكيد اللفظ الاول
كما ذكره في الطلاق مسئلة من قال لعبيده ايكم دخل الدار فهو حر
ثم دخلوها كلهم عتقوا الكل سواء دخلوها مجتمعين او مفترقين الا ان كان نوى
اولهم فقط او نوى لكل واحد وحده عملت نيته باطنا لا ظاهرا الا ان
يصادقوه وقال ح لا يعتق ايهم حيث دخلوا مجتمعين لان لفظة اي تفيد الانفراد
قلنا وكذا لو قال ايكم اخرجته ثم شاء وها كلهم او قال ايكم حمل هذه

الحصه ثم حملوها الكل و سوا حملوها متعاونين او كل واحد وحده وقال في
والعصص لا يعتق الا من حملها وحده وهو القوى مسألة اذا قال من بشرني
بكذا فهو حر فبشره جماعه معا في حاله واحده عتقوا فان قال اردت ان يبشرني منهم واحد
قبل صدق باطنا لا ظاهرا ان ادعوه وان بشروه مرتبا عتق الاول فقط فان
التبس الاول عتقوا وسعوا في ثلثي قيمتهم ان كانوا ثلثه وان كانوا اربعه
ففي ثلاثه ارباعها وهو هذا الفقه فان التبس هل بشره العبدان في حاله واحده
او مرتبا عتقا و سعى كل واحد في ربع قيمته لانها تجب عليهما قيمه في حال و تسقط في حال
وهو حيث بشراه معا فيجب نصف قيمه عليهما مع وان كانوا ثلاثه ففي ثلث قيمه وان
كانوا اربعه ففي ثلاثه اثمان قيمه فرع فان بشره اثنان بذلك مرتبا
لكنه كذب الاول ثم بان صدقه فقال ط يعتقان معا وقال ابو ابي الفوارس
يعتق الثاني فقط وقال م بالله في موضع يعتق الاول وفي موضع مشترك وقيل انهما قولان
وقيل ان مراده يعتق الاول حيث كذب الثاني ايضا مسألة فان قال ان بشرتماني
بكذا فانتما حران لم يعتقا الا اذا بشراه في حاله واحده لانه مشروط بالبشاره
منهما معا والبشاره يعتبر فيها الصدق و الاول فقط وهي تثبت بالكتابه والرساله
نحو ان يقول الرسول قال عبدك فلان هو يبشرك بكذا او يخبرك به او امرني ان ابشرك
به مسألة فان قال من اخبرني من عبيدي بكذا فهو حر عتق كل من اخبره به
اذا كان صادقا وسوا اخبروه به في حاله او مرتبا ويصح بالكتابه والرساله فان
ويعتبر ان يكون خبره عن علم لا عن ظن او حدس وان قال من حدثني بكذا الا انا
لا بالكتابه والرساله فرع فان قال من اخبرني بان زيدا قدم فهو حر عتق كل
من اخبره بقدومه ولو كان كاذبا الا ان يريد الخبر الصحيح لم يعتق الكاذب
فان قال من اخبرني بقدوم زيد فقال في الحفيظ وهو رأي ص لا الصادق وقال
في التذكره و الحقيقه يعتبر فيه الصدق لا الكذب وهو يأتي قول ص بالله وهو الاقرب
في الصورتين معا مسألة واذا كان المبشر معتقدا لكذبه فيما بشره به ثم
بان صحته من بعد فانه يعتق على ما رجحه اهل المذهب ان الصدق هو ما طابق والكذب
هو ما خالف ولا عبره بالاعتقاد وقال في التذكره انه لا يعتق وان حصل الصدق الاعتقاد
له وللمطابقه وهو قول بعض اهل الاصول لقوله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون
فيما هم كاذبين مع انهم يشهد و انما هو حق لا كانوا غير معتقدين له قلنا انما
سماهم كاذبين لانهم اظهروا ان باطنهم كظاهر السنتهم وهم كاذبون في ذلك
مسألة اذا قال انت حر اليوم او غدا او قال غدا او اليوم فقط

في التذكره

في التذكره و الحفيظ وقيل انه يعتق في الحال فعلقوه بالاقرب وقال
في اللمعات وقيل انه يعتق غدا لانه المتيقن كما اذا قال انت حر او لا
لا يعتق وكما اذا قال عبد من عبيدي حر او عمر ان لم يعتق الا واحد ولم احدد
يقول انه يتعلق بالاول في اللفظ وهكذا اذا قال انت حر في رمضان او شوال
او العكس فانه يتعلق بالاخر منهما على الخلاف وهذا الخلاف ما اذا قال انت حر ان
كلمت زيدا او عمرا فايهما كلمه عتق لان هذا تخيير في الشرط والاول تخيير في طرف
الوقت مسألة اذا قال هو هذا العبد حر وهذا او هذا احتمل ان يعتق الاول
وخير في عتق اي الاخرين شاء واحتمل انه خير بين عتق الاول والثاني وبين عتق
الثالث بمعنى اما الاولين واما الثالث فيرجع في ذلك الى قصده اي الاحتمالين
اراد فان لم يكن له قصد فالارجح لتوسط حرف التخيير بين الاولين والثالث فيعين
فلو مات قبل تعيين فالاقرب انهم يعتقون ويسعى كل واحد في نصف قيمته على الارجح
من الاحتمالين مسألة و ان قال هذا حر او هذا وهذا احتمل ان يكون
التخيير بين الاول وبين الثاني والثالث واحتمل انه قد قطع بعتق الثالث وخير بين عتق الاول
والثاني فيرجع الى قصده في ذلك فان لم يقصد شيئا فالاول اظهر فيعتق اما الاول
والاخرين وان مات قبل تعيين عتقوا وسعى كل واحد في نصف قيمته على الارجح

او الثالث بلا سعايه

مسألة اذا قال احد الشريكين في عبد اذا دخلت الدار هذا اليوم فانت حر
وقال الثاني ان لم تدخلها في هذا اليوم فانت حر ثم مضى اليوم ولم يعلم حاله ما فعل
فانه يعتق العبد لكن التبس من عليه الضمان منهما لصاحبه فعلى قول الهادي عليه السلام
يرجع الى الاصل الثاني وهو عدم الدخول فيضمن المعلق بالنفي نصيب شريكه بعد
ان حلف شريكه انه ما دخل اذا كان موسرا والا سعى العبد وعلى قول م بالله يرجع
الى الاصل الاول وهو براءة الذمه فلا يجب ضمان ولا سعايه لانه التبس من عليه الحق
الا ان يكونا معسرين فعلى العبد لكل واحد منهما في نصف قيمته نصيبه ان استويا
في ملكه وان اختلفا فيه سعى في قيمة نصيب الاقل منهما لانه المتيقن وتقسم بينهما نصفين
لانهما استويا في الاستحقاق وهذا مع عدم البينه واليمين فلو نكل احدهما حكم له وكذا
ان حلف احدهما دون الثاني وان نكلا معا ففيه الخلاف الذي يأتي في مسألة
اذا قال لعبده ان مت انا يوم الجمعه فانت حر ثم مات والتبس في اي يوم فلا
عتق الا ان يبين العبد انه مات يوم الجمعه وان لم يبين حلف له الورثه فان حلف
بعضهم ونكل بعضهم عتق العبد بنصيب الناكل وضمن الناكل لشركائه فلو حلفوا
جميعا فالعبره بمن حلف من الورثه لا ما عليهم في الاصل وان بين العبد بموته يوم الجمعه

وهو ما يسميه في غيرها احتمل ان يبطل البيّنتان لان احداهما كاذبة لا محالة ولا عتق
وقد ذكره في المحيط وهو بناء على قول ابي حنيفة رحمه الله دون ش واحتمل ان الحكم بسبق العبد
لهما عليه في الاصل ولا نهاية له تعتق والاخرى نافية له فيعتق العبد وقد
ذكره في التذكرة وهو بناء على قول ابي حنيفة رحمه الله وح **فرع** فلو قال ان مت يوم الجمعة
فعبدي هذا حر وان مت يوم الخميس فعبدي الثاني حر ثم مات وادعا كل واحد منهما
العتق وانكرهما الوارث فايهما بيّن عتق وان لم يبيّن ايهما وحلف الورثة فلا عتق
وان بيّنا جميعا فلا عتق لان احدهما كاذبة ولا ترجيح لاحدهما **مسألة** رجل
له اربع زوجات وعبيد كثيرة فقال كلما طلقت واحدة من زوجاتي فعبد من
عبيدي حر وكلما طلقت اثنتين منهن فعبدان حران وكلما طلقت ثلاثا منهن فثلاثة
منهم احرار وكلما طلقت اربعا فاربعة احرار ثم طلق زوجاته الاربع فقيل انه يعتق
من عبيده اربعة فقط وقيل بل عشرة لكن طلاقه لهن قد انطوى على طلاق واخرى
وثنتين وثلاث واربع كما ذكره في التذكرة وقيل ثلاثة وبعضهم وقال في الانصار
وبعضهم يعتق منهم خمسة عشر لانه يعتق بطلاق الاولى واحد وبطلاق الثانية
ثلاثة واحد لكونها واحدة واثنان لكونها ثانية وبطلاق الثالثة اربعة واحد
لكونها واحدة وثلاثة لكونها ثالثة وبطلاق الرابعة سبعة واحد لكونها واحدة
واثنان لكونها ثانية للثالثة واربعة لكونها رابعة وقال بعضهم انه يعتق منهم
سبعة عشر فزاد اثنين في طلاق الثالثة لكونها ثانية للثانية وقال بعضهم يعتق
منهم عشرون وزاد ثلاثة في طلاق الرابعة لكونها ثالثة للثانية قال في البسيط ولا
فرق بين ان يطلقهن دفعة او متفرقات ولا فرق في ذلك انه اذا طلقهن بالفاظ
متفرقة فالقول الثاني اولى واما ان طلقهن بلفظ واحد فالقول الاول اولى د
مسألة واذا قال العثماني عبدي حر ان كان علي افضل من عثمان وقال العلوي
عبدي حر ان كان عثمان افضل من علي فانا نحكم بعتق عبد العثماني لظهور الدليل بتفضيل
علي عليه السلام ن

وصل يصح العتق على مال عقدًا او شرطًا

فالعقد على كذا او بكذا
او لكذا فيحتاج الى القبول او السؤال في المجلس ان كان حاضرا او القبول
في مجلس العلم به ان كان غائبا كما في الطلاق ويلحقه الاجازة اذا قبل غيره
له في المجلس فيعتق بذلك ويصير العوض دينا عليه **مسألة** واذا قال انت حر
على الف فقال العبد رضيت على ذلك صح وعتق وان قال نعم فقال الامام ح والفقيه
انه يكفي في القبول فيعتق وقيل انه لا يكفي **مسألة** ويصح فيه شرط الخيار

ذكره

ذكره في الوافي وابو جعفر وقال في التفريعات وشرح ابي مضر والفقيه لا يصح
فيه وسيعون على صحته في الكتابة وعلى عدم صحته في الطلاق على مال وفي العتق المطلق
والبيع والاقالة وسائر عقود التبرعات كالهبة والنذر ونحوه **مسألة**
اذا قال اعتقني على خدمتك سنة فقال اعتقت صح وعتق فلو مات العبد قبل
خدمته وجبت قيمته من تركته وقال ش يجب قيمة الخدمة واذا ليس له تركة فلا شيء
عليه وكذا ان مات وقد خدمه بعضا لسنة فيجب بقدر ما بقي منها من قيمته او اجرته
على الخلاف فلو كان الميت هو السيد استخدم العبد ورثته فان لم يكن له وارث كانت
الخدمة لبيت المال **مسألة** اذا اعتق فضوليا عبدين لرجل احدهما على الف والثاني
على مائة فايهما اجازه المالك صح وان اجازهما معا بلفظ واحد عتق ولزمه نصف الالف
ونصف المائة كما لو باعهما شخص ولحقت المالك بيعهما فلو اجاز احدهما غير معين
فالاقرب انه لا يصح في البيع وفي العتق يعتقان معا الا انه يقف على الذمة **مسألة**
اذا قال انت حر وادلي الفا او وعليك لي الف وقبل العبد او لم يقبل فانه يعتق ولا
شيء عليه وقال ف ومحمد لا يعتق حتى يسلم الالف اذا قبله كما اذا قال لغيره احمل لي
كذا او افعل لي كذا ولك درهم فانه يلزم اذا فعل قلنا ذلك جعالة جرت
بها العادة وهذا لم يجر به عادة **مسألة** اذا اعتق عبيده على الف وقبلوا
عتقوا وتقسم الالف بينهم على عددهم فيهم بخلاف ما اذا طلق زوجاته على الف وقبلن
فانه يقسم بينهن على عدد مهورهن **مسألة** **والشرط حروفه** ان واذا ومتى
ومتاما ومهما فلا يحتاج الى القبول ولا يصح الرجوع عنه ولا يقع العتق حتى يحصل الشرط
مع بقاء العبد على ملك سيده سواء حصل قريبا او بعيدا الا ان يعلقه بوقت يتعلق به
وكذا ان نوى حصوله في وقت يتعلق به باطنا لا ظاهرا الا ان نازعه العبد **فرع**
واذا كان الشرط مما لا يسلمه العبد لسيده فالعرف انه يكون مما كسبه بعد ذلك
او مما كان في يده من قبل من كسبه او مما كان سرقه من مال سيده لا بما يأخذه منه
من بعد ولا بما اخذه من مال الغير مطلقا فلا يعتق بتسليمه لسيده **فرع** اذا
قال متى اعطيتني الفا في كل شهر مائة فانت حر فهذا شرط لا كتابة اذ لا يحتاج
قبولا وقال اصحاب ح انه كتابة قلنا فان دفعه مرة لم يعتق عندنا **مسألة**
اذا قال انت حر على دخول الدار وقبل عتق ثم ان دخلها والا ضمن قيمته على قول
الهدوية وقيم بالله خلافا لم بالله وش وعلى قول م بالله لا يحتاج قبولا فيما ليس
بالقول فلو لم يقبل بل قام ودخل الدار فقد ... ان قيامه للدخول امتثال لا
وقيل لا يكفي الا الدخول متصلا بعد قيامه من المجلس وهكذا في البرامل البدن

اذا ابراه على ان يدخل الدار بخلاف الطلاق اذا طلقها على ان تدخل فعلت ولم تدخل
فلا شي عليها لان خروج البضع لا قيمة له بخلاف ش فاوجب عليها مهر المثل مسألة
اذا قال ان فعلت كذا فعبدي حر … مسألة اذا قال انت حر
بعد موتي على الف فهذه وصية له بالعتق على الف ويكون قبولها بعد الموت ذكره في
الكافي والوسيط وقال الفقيه … في المجلس ان حضر الموصى له او عبد علمه ان غاب
مسألة اذا قال لزوجته ان فعلت كذا فانت طالق والا فعبدي حر احتمل ان يكون
مراده بالعتق اذا لم تفعل الزوجة ذلك الفعل واحتمل ان يكون مراده به اذا لم يقع
الطلاق على زوجته مع فعلها لذلك نحو ان تفعله وهي مطلقة او مفسوخة واحتمل ان يكون
مراده به التخيير بين الطلاق والعتق واحتمل ان يكون مراده به التاكيد بالعتق للطلاق
فيكون حلفا بهما معا فيرجع اليه في اي ذلك اراد ويقبل قوله فيه فان لم يرد ايها
فقيل انه يحمل على الاول وهو الظاهر التخيير بين الطلاق والعتق فيعين ايهما شا على
قول … انهما يتساويان في لزومه واما على قول … فلا ريب والله اعلم انه يقع
احدهما مبهما … اذا اعتقت الزوجة ذلك فيعتق العبد ويسعى في نصف قيمته ويحرم عليه
… الزوجة ولا يخرج منه الا بطلاق كما تقدم في مسألة الغراب مسألة من نذر ان
يعتق عبده ثم اعتقه على عوض فانه يجزيه وكذا اذا كاتبه او دبره وعن بعض ذلك اجزا
وان اعتقه عن كفارة فقال في التذكرة والحفيظ ومهذب ش يجزيه عن النذر
والكفارة وقيل يجزيه عن النذر لا عن الكفارة اما لو نذر بعتق رقبة غير معينة ثم
اعتق رقبة ونواها عن النذر وعن كفارة فلعله لا يجزيه عن ايهما لانه قد وجب عليه
عتق رقبتين مسألة اذا قال لعبديه احدكما حر على الف فقبلا كان اليه الخيار
اليه يعين ايهما شا فمن عينه عتق ولزمه الالف وان مات احدهما تعين الاخر للعتق
فان مات السيد قبل التعيين عتقا وسعى كل واحد في نصف الالف ونصف قيمته وان
قبل احدهما فقط فالاقرب انه يعتق ويلزمه الالف لان الثاني قد خرج عن العتق
بعدم قبوله مسألة اذا قال لاحدهما حر عن كفارتي فانه يعين ايهما
شا للعتق ويجزيه فان تعذر منه التعيين عتقا معا … وسعى كل واحد في نصف قيمته
ولا يجزيه عن الكفارة وقيل انها تجزيه ولا يجب عليهما سعاية فرع فلو اعتق
عبدا له عن كفارة ثم التبس بعبد له اخر فانهما يعتقان ولا سعاية وقد اجزته
الكفارة ذكره الفقيه ويكون الولا له عليهما معا كمن مثل بعبده ثم اعتقه
الحاكم عنه ولعله يقال انها تجب السعاية هنا لان اللبس حصل بعد وقوع العتق
وبعدما اجزا عن الكفارة فيكون كما اذا التبس حر بعبد مسألة اذا ا

اشترى حر بعد عتق العبد وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته لسيد العبد
المشتري العتق بالعبد لكن لا يثبت له الولا على ايهما حيث احدهما حر … مسألة اذا
من له امة وزوجة ثم وقع اللبس بينهما عتقت الامة وسعتا في نصف قيمتهما للسيد
وحرم عليه وطؤهما ولا تخرج منه الزوجة الا بطلاق ولا يصح تزويج ايهما الا بعد طلاق
الزوجة الا ان يتزوج الامة حل له وطؤهما مسألة من اعتق في مرض موته
امة له قيمتها ثلث مائة ولا يملك سواها وعليه دين خمس مائة ثم تزوجها في مرضه على
ولم يمكنه تزويجها باقل ثم مات من مرضه فانها تسعى في خمسة اسداس قيمتها وهو
مائتان وخمسون وتسقط عنها حصة مهرها خمسون وهو بنا على ان ما حدث من
الدين بعد العتق في المرض فهو كالدين المتقدم عليه فلو لم يكن عليه دين الا مهرها
مائة استحقت بالعتق ثلث المائتين الباقيين من قيمتها بعد مهرها وهو ثلثا مائة وبقي
مائة وثلث مائة لها ربعها ميراثا وهو ثلث مائة وبقي عليها مائة تسعى بها للورثة
وان كانت لا تحجبه فميراثها الثمن وهو … سدس مائة وتسعى في مائة وسدس مائة
مسألة من قال لعبديه احدكما حر ثم قال لاحدهما ولثالث احدكما حر
فانه يعين من شا من الاولين ومن الاخرين فان عين من الاولين الذي ادخله مع
الثالث في العتق الاخر عتق الثالث للعتق الاخر وبقي الاول مملوكا وان عين الاول
في العدد الاول فانه يعتق العتق الثاني في اي الاخرين شا وان عين الاول
الاخر وعين المشارك للاول بعين العدد الاول للعتق الاول وبقي الثالث مملوكا
وان عينه في الثالث فانه يعتق العتق الاول في اي الاولين شا وان تعذر التعيين
فيهم الكل عتقوا جميعا وسعى الاول والثالث في نصف قيمتهما وسعى المشارك
لهما في ربع قيمته مسألة ويصح ان يعتق المسلم عبده الكافر وان يعتق
الكافر عبده المسلم والكافر ولو في دار الحرب وقال العصيفري لا يصح العتق
ولا الاستيلاد ولا التدبير ولا الكتابة في دار الحرب مطلقا مسألة من اعتق
عبد غيره فرع وانما صح العتق من الكافر لا الوقف لان القربة شرط في الوقف
الى العتق مسألة من اعتق عبد غيره ثم اجاز مالكه لم يصح الا ان
يكون العتق بعقد على عوض هو مال فلو كان العوض غير مال كدخول الدار
ونحوه فقال في التذكرة يلحقه الاجازة وقال في الحفيظ لا يلحقه فلا يعتق وعلى
قول … يعتق لانه يقول انه لا يحتاج الى القبول

فصل العتق …

في الذمة وفاقا فاذا اعتق احد عبيده او قال هذا او هذا عين من شا
منهم كما تقدم فان تعذر التعيين بموته عتقوا الكل وسعوا كما تقدم

وقال الامام وبعض ائمة يورث التعيين فيعين ورثته من شاوا وكذا اذا
قال احدكم حر بعد موتي فهذا مدبر مخير له فيعين له من شا منهم وان مات
قبل تعيين عتقوا الكل وسعوا كما مر خلاف ما اذا قال اوصيت بعتق احدكم
ثم مات قبل تعيين فانه يورث لان هذا وصية فيكون تعيينها الى الوصي وان لم يكن
فالى الورثة كما اذا اوصا بشاة من غنمه او بثوب ونحو ذلك **فرع** واذا اعتق بعض الورثة
ملعقه بعال يصح بعينه في العتق لانه استهلاك لكن ان عين الادنا لم يضمن
وان عين فوق الادنا ضمن لشركائه نصيبهم من الزيادة وفي غير العتق لا يصح التعيين الا ما
تراضوا به الكل لانه حق لهم **مسئلة** من اعتق عبده او جزءا منه في حال صحته صح
ولو زادت قيمته على ثلث ماله وقال في البحر يسعا العبد في الزايد منها على الثلث وان
كان ذلك في مرض موته فان كان عليه دين يستغرق ماله صح العتق ويسعا العبد
للغرما في قيمته وقال ك وش لا يصح قيل وهو القوي لان على الغرما ضرر في انتظار كسب
العبد وربما تعذر عليه او مات او تمرد وان لم يكن ماله مستغرقا بالدين عتق العبد من ثلث
ما بقا بعد الدين فاذا زادت قيمته على ثلثه سعا في الزايد للورثة وان كان لا يملك سواه
ولا دين سعا لهم في ثلثي قيمته الا ان يجيزوا او بعضهم فلا سعاية عليه لمن اجاز
مسئلة من كان له ثلاثة عبيد لا مال له سواهم فاعتقهم في مرض موته بلفظ واحد او
بالفاظ متفرقة عتقوا وسعا كل واحد منهم في ثلثي قيمته سوا استوت قيمتهم او
اختلفت فلو كانت قيمة احدهم مايه وقيمة الثاني مايتان وقيمة الثالث ثلاث مايه
قسم ثلث قيمتهم وهو مايتان بينهم اسداسا لانه كانه جعل لكل واحد بقدر
قيمته فيكون للاول سدس وهو ثلث مايه ويسعا في ثلثي مايه وللثاني سدسان
وهو ثلثا مايه ويسعا في مايه وثلث مايه وللثالث ثلاثة اسداس
وهو مايه ويسعا في مايتان وقال ش اذا اعتقهم بالفاظ متفرقة عتق الاول من
الثلث فان زادت قيمته على الثلث سعا في الزايد وان نقص عنه عتق من
الثاني بغيره وسعا في الزايد من قيمته على ما بقي له من الثلث وله قول اخر انه يقرع
بينهم في العتق **مسئلة** من اعتق نصيبه في عبد في مرض موته عتق العبد كله ونصيبه
من ثلث ماله بعد قضا الدين وضمن قيمة نصيب شريكه قال في البحر ويكون ضمانه
من ثلث ماله فاذا زادت قيمة نصيب شريكه على ثلثه فالزايد على العبد يسعا فيه
وفيه نظر والاولى ان العتق جناية منه على نصيب شريكه فيضمن قيمته من ماله
فان كان معسرا سعا فيها فان كان له مال مستغرق بالدين سعا العبد في قيمة
نصيب المعتق وكان لشريكه حصته من السعاية من الحال والباقي من قيمة نصيب

الشريك على العبد بسعايته على العبد يسعا فيه. **مسئلة** من اعتق عبده في اخر جزء من صحته فله ان يتصرف فيما شا حتى يمرض فيمنع منه حتى يبان حاله فان مات تبين ان العبد عتق قبيل مرضه من راس ماله فلو اعتقه قبل تبين موته بجزء ونذر عليه بثلث ماله بل بتبين موته بجزء صح ذلك وكان من راس ماله. **مسئلة** من مات وله عبيد وعليه دين مستغرق ماله فاعتق الغرما العبد قبل يقضيهم الورثة او الوصي لم يصح العتق وان اعتقه الورثة فلم يقضوا الدين فقال ص بالله لا يصح عتقهم واشار اليه م بالله وقال ابو مضر بل يكون موقوفا على سقوط الدين فاذا اسقط نفذ العتق واشار اليه م بالله ايضا وهو الارجح وقبل قضا الدين لا يصح العتق ولو اجازه الغرما لان المانع هو الدين وهو باق لا الاجازة من الغرما لا تسقطه. **مسئلة** من ملك عبده شيئا معينا من ماله لم يصح لانه لا يملك وان ملكه جزءا مشاعا من ماله عموما وقبل العبد صح ولا يحتاج الى القبول فانه يعتق لانه يملك ذلك الجزء من نفسه ويكون كما لو ملكه جزءا من نفسه فلنا ويملك ذلك الجزء من باقي مال السيد ولو زاد على ثلثه لاني لن ورثه لا يتجاوز الثلث على قول الهادي الصحيح فلو نذر عليه بثلث ماله صح ثلث العبد وثلث باقي ماله ويعتق العبد ولا يكون عتق باقي العبد من جملة الثلث لانه ليس من النذر وقال ح وش لا يصح ذلك كله لانه لا يملك العبد حتى يعتق وهو لا يعتق هنا الا بعد ملكه لذلك الجزء فيكون دورا قلنا كما لو ملكه جزءا من نفسه فانه يصح ويعتق وفاقا ولو كان الجزء مجهولا لانه كالعتق. **فرع** فلو كان مال السيد مستغرقا بالدين فان كان تمليكه للعبد في حال الصحة صح التمليك والعتق ولا شي على العبد وان كان في مرض الموت فان تمليكه بعد موته لم يصح لانه وصية والدين يمنع الوصية وان نجزه صح العتق فقط وسعا العبد للغرما في قيمته كما مر. **مسئلة** من اوصا بجزء من ماله لعبده عتق عقيب موت سيده لانه يملك ذلك الجزء من نفسه في تلك الحال ثم ينظر في قيمته فان كانت تالي قدر ذلك الجزء الذي اوصا به له من ماله ومن نفسه فلا شي له ولا عليه للورثة ان يراضوا بذلك والا فالواجب ان ياخذ ذلك الجزء من ذلك جميع المال ويسلم للورثة ما في قيمته الزايد على الجزء الموصا به من نفسه وان كانت قيمته اكثر مما اوصا له به سعا لهم في الزايد منها على ثلث ماله لانه اخرجت من الثلث فلا شي عليه وان كانت قيمته دون ما اوصا به له سلم له الزايد على قدر قيمته اذا تراضوا بذلك وان لم فالواجب ان ياخذ ذلك الجزء من جميع مال سيده ويسلم لهم فيه ما في رقبته. **فرع** فان اوصا بذلك الجزء للعبد ولغيره فانه كان ذلك الغير محصورا

لواحد او جماعة معينين ملك العبد حصته وعتق ويكون الكلام كما مر لكن
حيث اوصى بذلك لعبده ولفلان او وبني فلان او قال لعبدي ولفلان ولفلان
وفلان وفلان فللعبد نصف ذلك وحيث اوصى بذلك لعبده وبني فلان او لعبده
وهولاء الجماعة او لعبده ولفلان ولفلان ولفلان او لعبده وفلان وفلان
وفلان فانه يكون سهمهم عددهم وهكذا في الوقف والنذر والهبة ذكره ذلك
في البحر وان كان ذلك الغير لا يحصروا كالفقرا ونحوهم فان قال اوصيت بذلك
لعبده وللفقرا فله نصفه ولهم نصفه فيعتق وان قال اوصيت له لعبدي
والفقرا فهو هنا كاحدهم والا هم لا يحصرون فلا يعلم كم يملك من نفسه
ولا كم يبقى من قيمته والسعاية في المجهول باطلة فلا يعتق ذكره ذلك في الشرح
والمع وقال مؤيد بالله انما لم يعتق العبد لبن الوصية للمجهولين لا يعتق في جميع المال
فلم يملك العبد شيئا من نفسه **فرع** فلو اوصى بثلث ماله لعبده وزيد وعمرو
كان له ثلث الثلث من نفسه ومن باقي المال فيعتق ثم ينظر في قيمته فان كانت
قدر نصيبه من الكل فلا شي له ولا عليه مع التراضي كما مر وان كانت اقل وفوه
الزايد وان كانت اكثر سعا في الزايد من قيمته على نصيبه مع التراضي كما مر ثم
يقسم الورثه وزيد وعمرو باقي المال مع ما بقي قيمته ارباعا لزيد وعمرو ربع وللورثه
ثلاثة ارباع لان لهما تسعان وللورثه ستة اتساع **فرع** وحيث الموصى
لهم معينون فلكل واحد منهم ان يدعي نصيبه ويستحقون ذلك الجزء من جميع
التركه فليس للورثه ان يسلموه من بعض المال الا برضاهم وحيث هم غير معينين كالفقرا
ونحوهم ليس لاحد منهم ان يدعي لنفسه حقا فيه الا اذا قال الموصي واجعلوا فلانا
من جملتهم او كاحدهم فله ان يدعي حقا لنفسه في الوصيه ولا يجب تسليمها من جميع
المال بل للورثه ان يعينوها في بعضه ذكره مؤيد بالله مذهبه واشار في الزيادات
الى انهم يشاركون في جميع المال **فرع** واذا اختلف الورثه في تعيين الوصيه
بان يعتق بعضهم غير ما عتقه الاخر فلعله لا يصح الا مراضاة به الكل لان
ذلك كالقسمة **فرع** اذا اوصى لعبده بجزء مجهول من نفسه فانه يعتق بعد موته
لانه قد ملك جزءا من نفسه ولا شي عليه ان خرجت قيمته من الثلث وان زادت
عليه سعا للورثه في الزايد وان كان لا يملك سواه فلعله يسعا في ثلثي قيمته
وكذا يأتي اذا اذن عليه بجزء من نفسه واما اذا اذن عليه او اوصى له بجزء مجهول
من ماله فلعله لا يصح لانه لا يعتق في العبد فلم يملك شيئا من نفسه الا اذا جعل
الجزء مشاعا في ماله والله اعلم فيرجع الى الورثه في تفسيره ويعتق العبد **مسئلة**

والفرق بين الوصية للعبد بعتقه او بجزء منه وبين التدبير ان الوصية تبطل بالدين
المستغرق لا التدبير لان له قوة وان الوصية تبطل بالردة لا التدبير وانه يجوز بيعه في
الوصية قبل موت السيد لا في التدبير الا لضرورة وان اولاد الامة المدبرة يتبعونها
في الحكم لا اولاد الموصى لها بعتقها وانما حدث الوصية له بعتقه فعال في الانتصار
والنفقة انه كالوصية ايضا وفي لـ ح في الكافي والتفريعات وص بالله والفقيه كالمدبر
فصل ومن اعتق من مملوكه شيا ولو قل عتق كله سوا
كان شايعا او معينا مخصوصا او لو شعرة منه لا ما كان مجاورا له كالربع
والريق والعرق والود ونحوها كما تقدم في الطلاق ولا سعاية على العبد
في قيمة باقيه خلاف زيد وح حيث اعتق منه جزءا مشاعا معتق ويضمن قيمة الباقي
مسئلة اذا اعتق احد الشريكين نصيبه عتق العبد كله وضمن المعتق قيمة
نصيب شريكه يوم العتق ان كان موسرا وقت العتق وان كان معسرا وهو
الذي لا يملك الا ما استثني للمفلس سعا العبد للشريك ولو ايسر المعتق بعد العتق وكذا
لو اعتق بعد ما كان موسرا يوم العتق فلا سعايه على العبد **فرع** ويكون الولا
للمعتق سوا ضمن او سعا العبد وقال العصيفري اذا سعا العبد كان الولا للشريكين
معا وقال ش حيث يكون المعتق موسرا يعتق العبد ويضمن المعتق لشريكه وحيث
يكون معسرا يعتق نصيبه فقط ويبقى نصيب الشريك له وقال زيد وح يكون الشريك
مخيرا بين ان يعتق نصيبه او يكاتبه او يدبره وبين ان يضمن المعتق قيمة نصيبه
ويعتق وبين ان يستسعي العبد في قيمة نصيبه ويعتق **فرع** وهل يكون المعتق
لنصيبه اثما ام لا قيل لا اذا او كل غيره بان يعتق نصيبه وفي
المؤيد بالله يهديه توكيله به فيه نظر **فرع** وحيث المعتق معسرا والعبد
معسر ايضا فانه ينظر وقت امكانه للتكسب ثم يستسعيه ولده وهو ابوه او وصي
ابيه او جده او وصي جده او وصي الوصي او الامام او الحاكم او من ولاه
المعتق فلا ولاية له عليه ولا للشريك **مسئلة** واذا اذن الشريك لشريكه
في عتق العبد كله او في عتق نصيب الاذن فلا ضمان ولا سعايه وان اذن له في
عتق نصيب المعتق فلا ضمان بل السعايه على العبد **مسئلة** اذا كان بعض العبد
وقفا واعتق المملوك منه فقيل انه يسري الى الوقف ويكون استهلاكا
له ذكره الفقيه وقال الامير ح لا يسري اليه بل يكون بعضه حرا وبعضه وقفا فلو
كانت امة وولدت اولادا كانوا امثالها **مسئلة** اذا اعتق الشريك
نصيب شريكه بغير اذنه فقيل انه يعتق نصيبه ثم يسري الى نصيب شريكه

وقيل لا يعتق ولعله القوي **مسألة** واذا اذن الشريك لشريكه في عتق العبد
كله فاعتق نصيب نفسه او اذن له في عتق نصيب لا اذن فاعتق العبد كله او اعتق نصيب
نفسه كان مخالفا لغرضه لا اذن لانه ابطل عليه ثبوت الولا فيكون كما لو لم ياذن له
وان اذن لشريكه في عتق نصيب شريكه فاعتق العبد كله فليس في هذا مخالفة بل يجب
السعايه على العبد والولا للمعتق **مسألة** من اوصى لغيره بحمل امته ثم مات
واعتق الوارث الامة عن حملها معها ثم ان ولدته حيا ضمن المعتق قيمته يوم ولد للموصى له
وان ولدته ميتا فلا ضمان **فرع** فلو جنى الغير على الامة قبل عتقها ثم القت الجنين
بعد العتق لزم الجاني غرته للموصى له ان خرج ميتا وهي نصف عشر قيمته يوم ولد لو كان
حيا وان خرج حيا ثم مات وجب قيمته يوم ولد للموصى له اعتبار الحالة الجناية
ذكره في القنية وقال شرح القنية يعتبر حال موته وهو مات حرا فيجب ديته للموصى له
منها قدر قيمته والباقي لورثته الحمل **فرع** فلو وقعت الجناية بعد العتق فعلى الجاني دية
الحمل لورثته ان خرج حيا ثم مات وان خرج ميتا فغرة حر لورثته ويلزم المعتق قيمة الحمل
يوم ولد للموصى له ان ولد حيا وان ولد ميتا فقيل لا شيء على المعتق وقيل انه يضمن
غرة عبد للموصى له لانه استهلكها عليه بالعتق وهو القوي **فرع** قال في البحر
واذا القت المرأة الجنين عتقت الجارية والظاهر انه منها ولو انكر كونه منها
مسألة اذا اعتق الشريك نصيبه في امة حامل عتقت وحملها وضمن لشريكه قيمة نصيبه
منها ويدخل حملها فيها فلا يضمن قيمة نصيبه فيه يوم ولد بخلاف ما اذا استولدها فانه
يضمن قيمة نصيب شريكه في الامة يوم حبلت وفي الولد يوم ولد بل استهلاكه لهما مختلف
فاستهلاكها بثبوت كونها ام ولد له واستهلاكه بثبوت نسبه وهذا الفرق
ذكره في القنية وفيه خفاء ولعل الفرق انه حين اعتقها حاملا قد كانت زادت
قيمتها بالحمل فدخلت قيمته في قيمتها وحين وطئها وعلقت منه لم يزد قيمتها بالوطء
فلم يدخل قيمة الولد في قيمة امه والله اعلم **مسألة** اذا شهد الشريك
او اقر شريكه يعتق نصيبه في العبد وانكر فانه يعتق العبد لاقرار الشاهد
بعتق نصيبه بالسراية فيكون هو المعتق في الظاهر ويضمن قيمة نصيب شريكه
فان كان معسرا استسعاها العبد ثم ان صدق العبد الشاهد سعى له في قيمة
نصيبه عن المشهود عليه اذا هو معسر لا ان كان موسرا والا ان لم يصدق الشاهد
فلا شيء عليه له هكذا في البحر والانتصار وقال في الغرر والتذكرة وضرب به
ون وقيل انما يعتق العبد اذا صدق الشاهد في شهادته لانها اقرار تحتاج الى
التصديق وان لم يصدقه لم يعتق **فرع** ويكون الولا في هذا العبد لهما معا

عندنا

عندنا وعند الشافعي لا يثبت لانهما لا يمكن احد منكر له الا ان رجعا او احدهما
الى الاقرار به فيحكم بعتق العبد ثم لم يرجع **فرع** فان شهد كل واحد من الشريكين
على صاحبه انه اعتق نصيبه ضمن كل واحد قيمة نصيب شريكه نصفها ان استويا
في الملك وان اختلفا ضمن صاحب الاقل لصاحب الاكثر الزائد من قيمة النصف على نصيب
نفسه فان كانا معسرين سعى العبد لكل واحد منهما في قيمة نصيبه والقصاص
وان كان احدهما موسرا والثاني معسرا ضمن الموسر للمعسر وسعى العبد للموسر على المعسر
ولا قصاص وسواء صدقهما العبد او كذبهما على الخلاف المتقدم فان شهد مع احدهما
اجنبي لم يتغير الحكم الا ان يحلف مع شاهده حكم على الثاني بالشاهد واليمين
فرع فلو كان العبد بين ثلاثة فشهد اثنان منهم وهما على الثالث بالعتق لم
يحكم بشهادتهما لانهما يجران لانفسهما وجوب الضمان على المعتق او السعايه
على العبد وقد عتق العبد باقرارهما ويضمنان قيمة نصيب شريكهما وقال العصفري
يحكم بشهادتهما **مسألة** اذا شهد عدلان على رجل انه اعتق عبده البالغ لم تصح
الشهادة الا ان يدعي العبد العتق وقال ف ومحمد بل تصح حسبة قيل وهو
القوي لان بقاه يؤدي الى بيعه وهو لا يجوز بيع الحر ولو رضي فاما عتق الصغير والامة
فانها تصح الشهادة عليه من باب الحسبة ولو انكر المشهود له لان ترك الشهادة به
يؤدي الى المنكر وكذا على حرية الاصل قبل لان تركها يؤدي الى اثبات الولا
عليه وقطع الارث منه بالنسب وكذا على الوقف وعلى الطلاق الثلاث والطلاق
قبل الدخول والرضاع بين الزوجين وكلما كان ترك الشهادة عليه يؤدي الى محظور
منكر وعلى حقوق الله المحضة التي ليس لها طالب معين كحد الزنا والشرب والسرقة
على خلاف في السرقة **فصل** في التدبير وهو يصح بقوله لمملوكه دبرتك
او انت مدبر ولو علقه بشرط فما حصل الشرط صار مدبرا وبقوله انت حر او
عتيق بعد موتي او بعدي او نحو ذلك اذا علقه بموته مطلقا فان قال بعد موتي
من مرضي هذا او في سفري هذا او في عامي هذا او نحو ذلك فقال في الكافي والغرنيات
والتذكرة والحفيظة يكون ذلك يعتقه لا تدبيرا وقال في الانتصار والحفيظ و
ومهذب ش يكون تدبيرا ولعل المراد به ان مات في ذلك الحال الذي نص ومع
ليس ان التدبير صحيح لا قبل موته فيه فلا يقطع بصحة تدبيره والا ان لم يمت
في ذلك الوقت الذي شرطه فلا عتق **فرع** فان علق العتق بموته وبامر
اخر نحو موته وموت زيد او نحوه فان حصل الامر الاخر قبل موته صح
التدبير وان مات السيد قبل الامر الاخر كان كما لو قال بعد موتي بيوم

او نشهر او سنه فقال ع باشه وح و الفقيه د في الحفيظ والفريعات والزوايد لا يصح
العتق وقال في السرح والسمع والعرين و الاستحسان والبحر والازرق انه
يصح لكن قال في العرين والاستحسان والتذكرة انه يكون وصيه لا تدبيرا وقيل
انه يكون تدبيرا بل ويكون لورثته ان يستخدموه ما كان له من جواز بيعه عند
الضروره قبل حصول الشرط الاخر وقيل لا يكون لهم ذلك لانه قد ثبت للعبد حق
في عتقه **مسألة** اذا قال السيد لعبده اذا مت انا فانت فانت حر كان
ذلك وصيه بالعتق لا تدبيرا ويكون مشيئة العبد عقيب علمه بموت سيده لبن الفا
للتعقيب ولو تاخر علمه بعد الموت وفيه الخلاف الاول **فرع** فان قال انت حر
بعد موتى ان شئت كانت المشيئة في الحال فان شا صار مدبرا وان لم يشا
بطل العتق فان قال اردت بالمشيئة بعد موتى وصادقه العبد في ذلك كان مثل
قوله اذا مت فانت او بعد موتي ودمتى يكون وصيه وفيه الخلاف المتقدم
مسألة والمدبر يعتق من ثلث تركة سيده وقال زفر والحسن والليث والنخعي
من الراس قلنا فاذا زادت قيمته على الثلث سعى في الزايد للورثه وان كان ثم دين
مستغرق سعى في قيمته كلها وعلى قول ك وش والفقيه ح لا يعتق قلنا وهذا الخلاف
في ام الولد فهي تعتق من الراس والفارق بينهما الخبر الذي ورد في المدبر انه من
الثلث **مسألة** اذا قتل المدبر سيده فانه يعتق سوا قتله عمدا او خطا لكنه
يسعى في قيمته في العمد وفي الخطا لا شي عليه لبن التدبير اقوى من الوصيه فلا يبطل بالقتل
وقال ع وش انه يبطل به مطلقا وقال في الكافي عن الهادي و الناصر عليهما السلام
انه يبطل بالعمد لا بالخطا كالوصيه ومثله في عقد الفرايض **مسألة** ولا يجوز
بيع المدبر الا للضروره الحقيقيه او بعضها كما تقدم وحيث يجوز بيعه لا يصح الرجوع
عنه بالقول خلاف ص بالله وش واذا بيع لضروره ثم تقايلا فيه عاد ملكا وان رد
بخيار الشرط او الرويه عاد مدبرا لانه فسخ للبيع من اصله وكذا في الرد بالعيب
اذا كان بالحكم لا بالتراضي الا على قول القسم ومن معه وكذا في الرد بالفساد
بعد القبض قال ص بالله وان رد لفقد الضمان او للخيانه عاد مدبرا **مسألة**
اذا كان لرجلين عبدان فاعتق احدهما عبده ووقف الثاني عبده ثم التبس المعتق
بالوقف فالاقرب انهما يعتقان معا ويسعى كل واحد في نصف قيمته للموقوف عليه
فرع فلو كان عبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه ووقف الاخر نصيبه والتبس
المقدم فلعله يعتق ويسعى في نصف قيمة نصيب الواقف للموقوف عليه على قولنا
ان العتق لا يسري الى الوقف وانما اوجبنا السعايه لانه التبس وجوب الضمان

تنبيه **مسألة** فان كان لرجلين عبدان فدبر احدهما عبده ثم التبس بعد
الثاني فلعلهما يشتركان في منافع العبدين حتى يموت الذي دبره فيعتقان ويسعيان
كل واحد في نصف قيمته لمالك العبد **فرع** فان كان احدهما كاتب عبده
ثم التبس بالاخر واداعا كل واحد من العبدين انه المكاتب فلعله يجوز فسخ
الكتابه هنا للعذر فان لم يفسخ كان لسيد العبد نصف منافعهما ونصفها لهما
ويسعيان في مال الكتابه ثم يعتقان ويسعيان في نصف قيمتهما للثاني والله اعلم
مسألة عبد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه ودبر الثاني نصيبه والتبس المتقدم
منهما فالاقرب انه قد بطل حق المعتق في العبد ويبقى للمدبر له نصف منافع العبد
ونصفها للعبد ويسعى للمعتق في نصف قيمة نصيبه ولا يعتق الا بموت الذي دبره
فرع فان كان احدهما اعتق نصيبه والثاني كاتب نصيبه والتبس المتقدم فالاقرب
انها قد صارت منافع العبد كلها له ويسعى للذي اعتق في نصف قيمة نصيبه وللذي
كاتب في نصف مال الكتابه ونصف قيمة نصيبه ولا يعتق الا بايفا نصف مال الكتابه
فرع فان كان احدهما دبر نصيبه والثاني كاتبه والتبس المتقدم فالاقرب
انه يسعى للذي دبره نصف منافع العبد ونصفها للعبد ويسعى للذي كاتب في نصف قيمة
نصيبه وللذي كاتب في نصف مال الكتابه ونصف قيمة نصيبه ولا يعتق الا بموت الذي
دبره وايفا نصف مال الكتابه **مسألة** عبد بين ثلاثه اعتق احدهم نصيبه ودبر
الثاني نصيبه وكاتب الثالث نصيبه والتبس المتقدم منهم المستهلك له فالاقرب انه قد
بطل حق المعتق في العبد ويسعى له في ثلثي قيمة نصيبه ويسعى للذي كاتب في ثلث مال
الكتابه وثلثي قيمة نصيبه ويبقى للذي دبر ثلث منافع العبد ويسعى له في ثلثي قيمة نصيبه
ولا يعتق الا بموت الذي دبره وايفا ثلث مال الكتابه **مسألة** ولا يبطل التدبير
بالرده واللحوق ولا يجوز بيعه **مسألة** وما ولدته المدبره قبل التدبير لم يتبعها
في حكمها وفاقا وما كان حاصلا في بطنها حال التدبير تبعها وفاقا وما علقت
به بعد التدبير من غير سيدها تبعها عندنا خلاف الناصر وش فلو اضطر الى قيمتها
او بعضها او بعض قيمة اي اولادها الصغار كان عذرا في بيعها ويتبعهم الكل لانه
لا يجوز التفريق بينهم في الملك **فرع** ويجوز عتق المدبر في كفارة اليمين والظهار
والقتل وكفارة القتل ايضا اذا كان سيده معسرا فان كان موسرا
فقال الهادي يكره فقال م الهادي يكره قال ط يعني كراهة حظر ولا يجزي وقال
م بالله كراهة تنزيه فيجزي **مسألة** ويجوز كتابة المدبر مطلقا لبن فيها
تعجيلا لعتقه فيعتق بالاسبق من وفا مال الكتابه او موت سيده فاذا سبق موت

سيده فان كان يخرج من ثلث تركته فلا شي عليه ويجعل التركه هي قيمة العبد
مع باقي مال السيد فيعتق من ثلثها ويسعى فيما زاده عليه من الاقل من قيمته او مال
الكتابه فلو كان مال الكتابه قدر الثلث فلا شي عليه وان كان لا يملك سواه سعى
في الاقل من ثلثي قيمته او ثلثي مال الكتابه ذكره في التفريعات وقال صلى الله لا يصح كتابته
الا ان يعجز فرع فان كانت ام الولد فقيل لا يجوز كتابتها وقال في الانتصار
والتفريعات والتذكره ومهذب ش بل يجوز لان فيها تقريبا لعتقها وليست بيعا حقيقه
ويعتق الاسبق من وفا المال او موت سيدها مسئله وللسيد ان يستخدم
مدبره كمملوكه سوا او يوجره ويأذن له بالتجاره ويطا مدبرته فان علقت صارت ام ولد
مسئله من اوجب على نفسه تدبير عبده ثم دبره ثم باعه للضروره فعليه ان يشتريه
متى امكنه ويدبره وان دبره ثم مات قبل سيده فلا شي على سيده ولعلها تلزمه
كفارة يمين لفوات تدبيره وكذا اذا وجب تدبير عبد مطلقا ثم دبر عبدا له ثم مات
العبد او باعه للضروره فعليه ان يشتري غيره ويدبره الا على القول الضعيف انه يتعلق
البر والحنث بالاسم وحده فقد بر بالتدبير الاول مطلقا مسئله وما
ولدته ام الولد والمكاتبه من غير سيدها فحكمه حكمهما يعتق بعتقهما مطلقا
خلاف الناصر فاما المعلق عتقها على شرط فلا يتبعها ما ولدته قبل حصول الشرط اذا
حملت به قبل اللفظ فرع واذا اختلفوا في الاولاد هل حصلوا قبل التدبير او
الكتابه او الاستيلاد او بعدها فالقول قول السيد او ورثته ليبقى الاصل بقا
الملك له بخلاف ما اذا اختلفوا في كسبه هل كسبه قبل عتقه او بعده فالقول قول
العبد ليبقى يده على كسبه ذكره في البحر فان تلفوا جميعا فحكمهم سوا من عليه التسمية
في الاصل في الكل مسئله اذا جنى على المدبر فالارش لسيده وكذا ولد المدبره
اذا قتل فقيمته لسيده بخلاف المكاتب اذا جني عليه فالارش له يسلمه عن مال الكتابه
في البحر فاما ولد المكاتبه اذا قتل فقيمته لامه اذ لا يتصرف لسيده عليه تسلمها في مال
الكتابه واذا ابرى شي منها فلورثة الولد وان رجعت في الرق كانت القيمه للسيد مسئله
عبد بين اثنين دبره كلهم في اوقات صار مدبرا للاول واستهلك نصيب شريكيه فيضمنه
لهما قالت ط فلو كان معسرا فلا سعايه على المدبر وقال ص يد بل يسعى والاقرب
عدم الخلاف ولين منافعه ملك لمن دبره اولا فلا سعايه على المدبر فان رضي الشريكان
بانتظار كسبه والا سعى لقضا الدين وان دبروه في حاله واحده صار مدبرا لهم
الكل ويعتق بموت اولهم ويسعى العبد للاخرين في قيمة نصيبهما على صفته
وقيل لا شي عليه وقيل يجب الضمان من تركه الميت وقال ص بالله لا يعتق الا

١٤١
بموت الاخر منهم وهكذا في ام الولد بين جماعه قال الفقيه س المقدم في التدبير او التنجيز
هل يرد تروه في وقت او في اوقات فلعله يكون مدبرا لهم الكل ولا يعتق الا
بموتهم الكل مسئله اذا جنى المدبر على غيره في نفس او مال فالارش
على سيده الى قدر قيمته فقط والزائد في ذمة المدبر فان كان السيد معسرا
كان له تسليم المدبر بالارش فلو مات السيد قبل تسليم المدبر كان الارش عليه
يطالب به الا على ورثة السيد

باب الكتابه لها شروط سته

الاول كون السيد بالغا عاقلا او مميزا ماذونا له وان يكون مالكا ولو حرا فلكتابته
الكتابه ويصح من الفضولي اذا اجازها السيد وكذا اذا كاتب فضولي عن
العبد ثم اجاز العبد ويصح من مالك التصرف في العبد كولي المعبر اذا كاتب عبده
لمصلحه راها خلاف ش وكذا المكاتب له ان يكاتب عبده وكذا يصح من الولي
ومن المكاتب ان يعتقا على مال شرطا لا عقدا وقيل لا يصح الثاني كون
المكاتب بالغا عاقلا او مميزا قال في البحر ولا يصح مكاتبة عبده العبد
الموقوف ولا الموجر لتعذر الكسب عليهما وكذا فيما منفعته للغير لكنه يبقى
في الموجر ان الاجره بعد الكتابه يكون للمكاتب كما اذا بيع الموجر فالاجره
للمشتري فالاقرب انها يصح كتابته ويسلم الاجره لسيده من مال الكتابه قال فقيه
ويصح في المعتق والموصى الثالث ان يقع عقدها بالتراضي وقال ك يصح اكراه
السيد عليها قلنا فلو شرط في عقدها عود المكاتب او وطي الامه فسد العقد
ذكر ذلك في البحر ولعل المراد في شرط العود اذا كان من غير عجز وقال ك يصح
العقد لا الشرط الرابع ان يقع عقدها بلفظها كما في الشفعه والحواله والاقاله
والشهاده وقال ن وش والامام ي لا يحتاج الى لفظها الخامس ان يكون على عوض
له قيمه ويكون معلوما كما في المهر اذا ذكر جنسه كعشرة فيجب الوسط مما
يختلف كالعبيد ونحوهم ويجوز كونه منفعة المكاتب مدة معلومه والتنجيم فيها
غير مثل لانها تستوفى حالا بعد حال ولو لم يذكر ذكره في البحر ويصح ان يكاتب
عبدين او اكثر على الف او نحوه ويقسط بينهم على قدر قيمتهم كما لو بيعوا من
جماعه بالف السادس ان يكون عوضها مؤجلا منجما بنجمين او اكثر لانها وردت
كذلك وليلا يعجز العبد وعند م بالله مذهبا وتخريجا وك وح انها يصح حاله
ويسعون اذا وقعت مؤجله ثم دفع العبد المال لورثه واجره انه يصح فرع
ويسلم المكاتب مالها مما يكتسبه بعد عقدها لا مما كان في يده

الكتابة ذكره في النهج وهذا الخلاف ما تقدم فيمن اعتق عبده على عوض شرطا فقال
انه تسلمه مما كتبه ومما في يده ولو من مال سيده والفرق ان المكاتب قد
ملك منافعه وفي الشرط عادة ملك لسيده ويتفقون في بيع العبد من نفسه انه يصح
حالا لانه يعتق بنفس العقد **فرع** واقل النجم ... وقيل ثلاثة
ايام هذه شروط الكتابة الصحيحة **مسألة** واما الباطلة فهي
التي تكون بغير عوض فلا يقع العتق بها كما لا يقع الهبة بالبيع بغير ثمن وكذا
اذا كان عوضها مما لا قيمة له في حال كالحر والدم والميتة فلا يقع العتق في ذلك
الا ان تقول اذا سلمته فانت حر عتق لحصول الشرط وهو تسليمه متى حصل
مسألة والكتابة الفاسدة هي التي تكون حالة او يكون عوضها مجهولا
لم يذكر قدره او جنسه كثوب او ثياب او حيوان او دراهم او على خدمة
العبد ذكره في الزيادات والكافي ولعل الوجه كون جنسها وقدرها مجهولين
وكذا اذا كان عوضها فاسدا كالخمر والخنزير فيما بين المسلمين فاما بين الذميين
فيصح فلو اسلم احدهما قبل قبضه لزم العبد قيمة نفسه **مسألة** وحكم
الفاسدة انه متى سلم ما كوتب عليه عتق ولو لم يقل في عقدها اذا سلمته الي
فانت حر وقال في الكافي لا يعتق الا اذا قال ذلك قلنا ثم يجب عليه قيمته
كما في البيع الفاسد سوا وبقا المال الذي سلمه له ولكل واحد منهما فسخها
قال م بالله بالتراضي او الحكم يعني حيث الفاسخ السيد **فرع** ولا تبطل بموت
السيد فاذا اسلم العبد ما كوتب عليه لورثة سيده عتق ولا بموت العبد فاذا سلم
ورثته ما كوتب عليه من تركته **مسألة** واذا اعتقدت الكتابة على مال للغير
فانها تصح ويلزم العبد قيمة المال مع ان القيمة هنا مجهول جنسها لكنها جهالة
طارية لعدم اجازة مالك المال لانه لو اجاز سلمه بعينه وصح لمالكه قيمته
وقال ابو جعفر لا يصح الكتابة عليه الا ان يكون نقدا صحت على القول بانه
لا يتعين **مسألة** ويستحب اجابة العبد الى الكتابة اذا طلبها وعرف منه
الدين والوفا وان لم كرهت **مسألة** ولا يجب الحط عنه من مالها وقال
ش يجب كما ثنا السيد وقال ك يحط ربعه **مسألة** اذا اتراضيا على تعجيل
بعض مالها الموجل واسقاط بعضه فان كان ذلك تبرعا جاز وان كان شرطا
فقال م بالله وع وش يصح وقال ط وح لا يجوز ولا يصح لانه ربا فاما الزيادة
فيه للتاجيل فهي ربا وفاقا وهكذا في سائر الديون **فرع** ويصح الصلح
عن مالها بمعنى الابرا فاما بمعنى البيع فلا يصح لان مالها غير مستقر ولهذا

للعبد

للعبد اسقاطه عن نفسه بفسخها ولو كره السيد فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه
بهبة ولا غيرها ولا بالحوالة حيث يحيل السيد غريمه على العبد فاما حيث يحيل
العبد سيده على غريم له فيصح ويعتق بنفس الحوالة حيث احاله بما لها كله **مسألة**
واذا ارهما المكاتب سيده من الغير فان كان ليسترقه او لياخذ منه مال الكتابة
لم يصح الا بعد فسخ الكتابة وان كان ليعتقه المشتري فقال م بالله لا يصح
الا بعد فسخها وقال ط بل يصح بمثل ما بقي عليه من مالها الا ابا كثر **فرع** فلو
اعتقه المشتري عن كفارة فعن تجزيه وقال في التحرير والفقيهان لا تجزيه
الا اذا كان البيع بعد فسخها وهو الاولى ولهذا وتعليل هذا الخلاف بان فيمن
اعتق عن كفارته عبدا رقبته له ومنافعه لغيره **فرع** فلو امتنع المشتري
من عتقه فللمطالبة للبايع في ذلك واما العبد فيحتمل ان يكون له فسخ البيع
ويعود مكاتبا ويحتمل انه يسلم ما بقي عليه من مالها الى المشتري ويعتق ويكون ولاه
للمشتري كما اذا اشترى الحربي مكاتبا لمسلم فانه لا يملك منه الا ما كان لسيده
عليه وهو باقي مال الكتابة الذي عليه فاذا وفاه اليه عتق ويكون ولاه لسيده الاول
مسألة والكتابة وان وردت على خلاف القياس لانها معاوضة السيد ماله بماله
ولكن فيها اثبات العبد بملك ولانها اثبات منزلة بين الرق والحرية يكون فيها مطلق الت
ممنوع التبرعات كالقرض والعتق والوقف والهبة والعارية والكفالة والمحاباة
والعين في تصرفاته اذا اكثر ويربح فيها كحال تسليم الديون لانه صعيف لا يصح التصرف
فيه ... ذكره م بالله وط وح وش وقال اكثر فقهاء بالله والفقيه انه يصح
مسألة وللمكاتب ان يبيع من سيده وان يسافر ويبيع بالنقد والدين ولو شرط
سيده عليه ترك السفر كره الاخوان للهادي قيل فان خاف سيده منه الاباق طالبه
بكفيل بدينه لا بالمال فلا يصح الكفالة به لانه غير ثابت في ذمة العبد لان له اسقاطه
عن ذمته واما اخذ الرهن عليه فقال ش لا يصح وقال ح يصح ومثله في البحر وقال ك
وش وف وليس للمكاتب ان يسافر الا برضا سيده **مسألة** واذا اشترى
المكاتب من يعتق عليه صح خلاف ش وكان عتقه موقوفا على عتق المكاتب وليس له
بيعه وكسبه له وكذا لو تملكه بالارث او الهبة وان رجع في الرق كان ملكا
لسيده مثله **مسألة** وللمكاتب ان يكاتب عبده فان اوفا الثاني قبل
الاول كان ولاه للسيد وان اوفا بعدما اوفا الاول كان ولاه للاول
فرع وليس له ان يتزوج فان فعل كان موقوفا على اجازة سيده او عتقه
وليس له ان يتزوج فان فعل كان موقوفا على اجازة سيده او عتقه وليس له

ك

فات

ان يطأ المكاتبة فان فعل لم يحد مطلقا وليس له ان يعتق ولو على مال بعقد ولا يزوجه على
نفسه في معيشته ونحوها الا اذا اعلى العتاق وليس للسيد ان يطأ امته المكاتبة
فان فعل فلا حد و حقها المهر و يثبت لها الخيار في الفسخ كما تقدم و ان حبلت
صارت ام ولد و تبطل كتابتها على قول من منع مكاتبة ام الولد و يكره الكتابة بالقوم
لا بالمال **مسألة** وليس لسيده ان ياخذ مما في يده شيئا و لا ان يشغله عن
الكسب فان فعل فعلى قول انه يمهل مثل المدة التي يشغله فيها وعلى قول انه
يقطعه وبين اجرته في تلك المدة وهو الارجح فان كان الشاغل له هو الغير
ففيه وجهان هل يمهل مثل تلك المدة ام لا الارجح عدم الوجوب وكذا لو كان
المانع سماويا قال في البحر واذا احبسه الغير فلا تلزمه اجرته لشبهه بالحر ومثل
في تعليق الغصب و لعل الوجه كون منافعه ملك له وهي تفوت بحبسه **مسألة**
واذا اخل بنجم فانه يمهل من ثلث الى عشر فان سلم و الا رد في الرق اذا طلبه سيده
ولو لم يبق له الا درهم فان كان غائبا ارسل اليه فان تعذر فسخ الكتابة ولا يفسخ
الا الحاكم او التراضي **فرع** ويصح الاقالة فيها و ان طلب السيد فسخها لا لعذر
لم يصح الا برضا العبد و ان طلب العبد فسخها حيث معه مال يوفي لا لعذر
مال معه مال يوفي لا يجاب وحيث لا مال معه يوفي يصح فسخه و يكره سيده و لو
انكره الكسب فان كان قد استغرق ما لا رد لهاجه ولم يجبر على تسليمه **مسألة**
اذا كاتب العبد عن نفسه وعن اولاده او غيرهم من عبيد سيده او من عبيد الغير
فهو على وجهين الاول ان يكونوا كبارا و اذنوا له بالكتابة عنهم او اجازوها
او صغارا مميزين ماذونين واذنوا له بالكتابة عنهم او اجازوها فانها تصح عن الجميع
ويلزم كل حصته من المال على قدر قيمته او على شرط عليه ان تميزت الاعواض ولا
يعتقون الا بتسليم المال كله سواء كان العوض عنهم واحدا او لكل واحد
عوض معلوم اذا كان العقد واحدا فلا فرق وسواء كان التسليم منهم او من
احدهم او من الغير لانه يصح التبرع بقضا دين من لزم اداؤه الغريم لان امتنع
قال عطيته وليس لاحد منهم ان يعجز نفسه و يرد في الرق بل منهم من يرد وهم **الثاني**
ان يكونوا صغارا غير مميزين اوكبارا او لم ياذنوا له ولا اجازوا فتصح الكتابة
عنهم ويلزمه العوض وحده لانهم وقال ش لا يصح الكتابة **فرع**
فان كانت الكتابة عنه وعنهم بعقود متفرقة تميزت عما عليه عتق او اداه عبده
عنه ومن عجز رد في الرق وحده واذا سلم العاقد عنهم فانه يرجع عليهم اذا اذنوا
له في الكتابة و ان لم ياذنوا له لم يرجع عليهم بالمال عليه الا ان اجازوها

ودفع باذنهم رجع عليهم **مسألة** اذا كاتب السيد جماعة من عبيده بعقد واحد
فان تميزت الاعواض فمن ادى ما عليه عتق ومن عجز رد في الرق وحده وان كان العوض
عنهم واحدا لزم كل واحد حصته على قدر قيمتهم ومن وفا ما عليه عتق ذكره ض زيد
وقال ح لا يعتقون الا بتسليم الكل وهو القوي ومن عجز منهم لم يكن للباقين
اجباره خلاف ح واذا اشرط السيد في العقد ضمان المال على كل واحد منهم فسد العقد
خلاف ح قلنا لانه شرط ما لا يصح وهو الضمان بمال الكتابة **مسألة** اذا كاتب بها
دراهم او دنانير فسلمها ثم وجد بها ردي فان كان فيها ردي عين لم يقع العتق
حتى يبدل الردي او يرضى به السيد و ان كان رديء جنس او غيره مما يعد عيبا فلا العتق
حتى يرضاه السيد او يبدل و هذا يدل على انه يثبت خيار الرد بالعيب في مال الكتابة
مسألة اذا كاتب رجلان عبدهما بعقد واحد سلم الى كل واحد حصته مما دفع
وان سلمه الى احدهما لم يصح لان ذلك تبرع منه لا يصح الا برضا الثاني واذا او فا
احدهما برضا الثاني فانه يعتق ويسعى العبد لشريكه وان ابراه احدهما من حصته
عتق وضمن المبري لشريكه ان كان موسرا و الا سعى العبد والاقرب ان الضمان هو
قيمة نصيب الشريك لا حصته من مال الكتابة كما اذا اعتقه **مسألة**
اذا كاتب احد الشريكين العبد باذن شريكه تكون و كيلا له و يكون التسليم له
اليه ذكره في الزيادات و بغير اذنه يصح الكتابة له وحده وتصح قيمة نصيب شريكه
كان معسرا سعا فيها العبد ذكره في التذكرة و الحفيظ و قال في الشرح فا
ن السيد ان لا سعاية على المكاتب بل يضمن الشريك لشريكه مطلقا وهو اولى **فرع**
واحتمل بما يكون الا استهلاك حيث كاتب احد الشريكين نصيبه او العبد
كله بغير اذن شريكه فقال في الزيادات انه يصح بعقد الكتابة وقال
في شرح التجريد وشرح ض زيد وشرح الابانة انه يصح بدفع شيء من مالها وهو القوي
فاذا عجز نفسه بعد دفع شيء من مالها عاد ملكا لمن كاتبه وحده وان كان
قبل دفع شيء فكذا على القول الاول وعلى القول الثاني يعود ملكا لهما معا
مسألة واذا عجز المكاتب نفسه وقد كان دفع بعض المال فانه يطيب له
لسيده ما كان من كسبه او وهب له وما كان عليه من نحو زكاة بيده وما كان دفع اليه من الزكوة من الفقرا او من غيره فانه يرد الى من دفعه
اليه لانه بطل استحقاقه له و لو كان سيده فقيرا لانه لم يدفع له ثم ما كان
منه باقيا رد بعينه وما استهلكه المكاتب فهو في رقبته كدين المعاملة ذكره
الفقيه وما استهلكه السيد ضمنه ورواه في الكافي عن زيد و م بالله و الناصر

فرع وان كان قد ورث شيئا بقدر ما ادى فانه يرجع بما كان يستحقه بالارث
وان كان قد انفقه العبد فهو في ذمته يطالب به بعد عتقه ذكره في البحر والاصح
انه في ذمته كما في الزكاة التي اخذها ولعل الاصح على والفقه يختلفان في الكل

مسألة اذا اختلف السيد والمكاتب في قدر المال فالقول قول العبد وان
اختلفا في جنسه تحالفا وبطلت الكتابة ذكره في التهذيب مسألة لو كاتب
عبده في صحته ثم اعتقه في مرض موته ولا مال له سواه سعى المكاتب للورثة في الاقل
من ثلثي قيمته او ثلثي مال الكتابة ذكره في التهذيب وكذا لو كاتبه في مرضه
من غير محاباة في مال الكتابة مسألة اذا اتفق على المكاتب دين الكتابة
ودين جناية او ثمن ما اشتراه ولو وجده فانه يقدم ما طولب به فان طولب بالكل
فقال [illegible] والسيد انه يقدم دين الكتابة لئلا يعجز وقال في التهذيب
يقدم دين غيرها لانه مستقر فرع واذا اقر المكاتب بدين عليه او بجناية صح اقراره
واخذ به وفي التقديم الخلاف فان رجع في الرق ولم يصدقه سيده كان في ذمته
بعد عتق وما كان قد سلمه منه رد لسيده فرع اذا مات المكاتب وقد اشترى من
يعتق عليه او زوجته ثم وطئها بالنكاح فولدت له ولدا فانه يقوم مقامه اذا سلم
ما بقي عليه عتق وفيه الخلاف الاول هل يقدم مال الكتابة او غيره اذا هو تأخر
عنه واذا اخر عن مال الكتابة كان سيده مخيرا من تسليم العبد وما في يد المكاتب
في تصادقونه ومن التسليم منه الى قدر قيمة هذا العبد المشتري وما في يد المكاتب
لا الزائد كما في دين المعاملة في العبد المأذون وان كان السيد معسرا كان للبائع
العبد ان يسترجعه كما في سلعة المفلس فرع واذا اعتق المكاتب عبدا كان
موقوفا على عتقه او اجازة سيده مسألة واذا جنى المكاتب على بعض او مال
ففي ما يلزمه من الارش وجهان احدهما الاقل من قيمته فقط لانه بدلا عنه وهو قول
والزائد في ذمته والثاني انه يلزمه الكل كما اذا فداه سيده مكاتبا له فانه يسلم
الكل وكذا اذا اعتقه بخلاف ما اذا اعتق بتسليم مال الكتابة فلا شيء على سيده

مسألة اذا قتل السيد مكاتبه وبعد كسب فهو للسيد لانه ملكه وليس ذلك
كالارث فان كان المكاتب قد سلم بعض المال ضمن السيد لورثته من حين يقدر
ما سلم مسألة واذا جنى الغير على المكاتب بما يوجب القصاص فالخيار فيه
الى السيد فاذا اختار الارش كان للمكاتب يستعين به في كسبه واذا قتله الغير
لزمته قيمته للسيد بقدر ما بقي له من مال الكتابة ولورثته من دينه بقدر ما كان
قد سلم فرع واذا اقر المكاتب على نفسه بدين صح اقراره ويصح الحجر عليه لسائر الديون

التي تلزمه غير مال الكتابة فلا يصح لانه يمكنه اسقاطه عن نفسه بتعجيزه

مسألة اذا اسلم المكاتب بعض المال كان في حكم الحر بقدر ما ادى وفي حكم
العبد بقدر ما لم يؤد وذلك فيما يدخله التبعيض كالدية والحد والارش والارث
يرث ويورث والوصية تكون من ثلث ما يورث عنه وفي جلد الحد
التبعيض حكمه فيه كالعبد وذلك كالقصاص والرجم في الزنا والحج والنكاح والولي
بالملك وقال في وش انه عبد مهما بقي عليه شيء من المال مسألة اذا مات المكاتب
قبل دفع شيء فان لم يخلف ما يوفي مات عبدا وما معه لسيده الا ما كان
من الزكاة وان خلف ما يوفي فقال في الذخيرة والاستاذ يموت حرا وما عند سيده
قدر ما لها وما بقي فلورثته وقال في بيان الشاملي والمذاكرة يموت عبدا وتبطل
الكتابة ومثله في التهذيب عن الهادي مسألة فان مات وقد ادى شيئا فان لم
يخلف شيئا تبعضت الاحكام في حقه وان خلف شيئا فان كان يوفي ما بقي عليه مات
حرا واخذ سيده منه قدر ما بقي له والزائد لورثته ورواه في التهذيب عن الهادي
انها تبطل الكتابة في قدر ما بقي عليه ويعتق منه بقدر ما قد كان ادى وان كان
لا يوفي به بطل [illegible] لا يعتق منه الا بقدر ما قد كان ادى فيورث عنه بقدره
بقدر ما لم يدفع يكون لسيده وقيل يكون للسيد كله [illegible]
ليس عتق لانه ارتاعه او لمن عتق نصفه مسألة اذا مات السيد قبل الوفا [illegible] ياخذه من [illegible] الكتابة
وارثه يقوم مقامه في القبض ان كان كبيرا وان كان صغيرا فوصيه ان كان
والا فالحاكم او منصوبه مسألة اذا مات سيد العبد ثم ادعى العبد انه كان
كاتبه وصدقه بعض الورثة دون بعض صحت الكتابة وصح المصدق [illegible] قيمة
نصيبه كما لو كاتبه مسألة اذا اوصى العبد للسيد بمال الكتابة فعلى
قولنا انه لا يصح تصرفه فيه قبل قبضه لا تصح الوصية به وعلى القول بالصحة ان
كانت الوصية لمعين عتق بالتسليم اليه او الى وصي سيده وان كانت لغير معين عتق
بالتسليم الى الوصي وان لم يكن فالى الوارث الكبير وان لم فالى الحاكم لا الى
الفقراء مسألة اذا زوج السيد ابنته من مكاتبه ثم مات السيد لم ينفسخ
النكاح حتى يعجز العبد ويرجع في الرق وقال المحاملي ينفسخ بالموت

باب الولاء هو على ضربين الاول ولا الموالاة

وهو ان يسلم الحربي على يدي مسلم ذكر حر بالغ غير الامام فان مات الذي
اسلم ولا وارث له بنسب ولا سبب ورثه مولاه بعد [illegible] وسواء كان اسلامه
على يديه بدعائه الى الاسلام او بان يسمع منه الوعظ او القراءة او الاذان

او نحوه فأسلم بسببه **فرع** فلو اسلم على يدي عبد ثم عتق من بعد او على يدي صبي ثم بلغ او على
يدي ذمي ثم اسلم ثم مات الذي اسلم من بعد فانه يرثه مولاه هذا فاما الحربي فلا يثبت
الولاء له ولو اسلم ذكره ابن معرف قال وكذلك الامام لا يثبت له الولاء على من
اسلم على يديه ومثله للعصيفري وقال [illegible] ان الولاء يثبت للذمي وقال
المهدي انه يثبت للمراة وقال [illegible] لا تورث بهذا الولاء فقط **فرع** وليس من شرطه
ان يجمعهما عند الهادي وقال م بالله وع وح لا يثبت الا اذا اتفقا على ان المولى يعقل عنه
ويرثه ويكون له كالعاقلة **الثاني ولاء العتاق** وهو سبب للارث وفاقا
على اي وجه وقع العتق وذلك لاجل المنة الحاصلة بالعتق على العتيق وعلى اولاده
ما تناسلوا وعلى من اعتقه واولاده ما تناسلوا ما لم يتخلل بينهم ما يقطع منة المعتق
الاول وهو الرق او العتق لمن بينهما وسواء كان المعتق ذكرا او انثى ولو عتق عليه
بنفس الشراء او عن كفارة او مثله **مسئلة** اذا مات العتيق ولا وارث
ورثه مولاه وفاقا وان كان له وارث من ذوي الارحام فالمولى اولى لا تارثه وان
كان له وارث من عصبته فهو اولى وان كان له وارث من ذوي السهام فله سهمه
والباقي للمولى **فرع ومن احكامه** انه يورث به ولا يورث في نفسه فلا يصح
بيعه ولا هبته خلاف ك فلو مات المولى وله ثلاثة بنون ثم مات احدهم عن ابن
والثاني عن ابنين والثالث عن ثلاثة ثم مات العتيق كان ميراثه بينهم اسداسا كما
في ميراث النسب وقال [illegible] في وسيط الفرائض وك [illegible] يكون بينهم اثلاثا وهو
ظاهر التذكرة وكذلك في بني الاخوة وبني الاعمام **ومنها** انه يجر الولاء من عتيق
العتيق وان بعد واولاده وان نزلوا ما لم يتخلل بينهم اب او جد مملوك او عتيق لانه قد
قطع منة المعتق الاول فانه يجر الولاء الى ابائه وسواء كان حيا او قد مات بخلاف
ميراث النسب فان الرق لا يقطعه نحو ان يكون الاب مملوكا والجد حر فانه يرث
ابن ابنه [illegible] ظاهر كلام الهادي **فرع** فاما معتق الام ومن في حكمها فلا ميراث
له الا اذا كان الاب مملوكا والبنت حر الاصل ولم يكن ثمت وارثا قط فلو كان
الابن حرا او عتيقا وقد مات ولا وارث له قط فلا ميراث لمعتق الام بل يكون لبيت
المال عند ف ابن عباس والسيد [illegible] او لمن في بيت المال **ومنها** انه يجر الولاء
الى ورثته تكون العصبات منهم او لمن ذوي السهام فمن مات وخلف ابن مولاه
وابن مولاه كان الابن اولى لانه العصبة وروى عن علي عليه السلام والثوري انهما سوا
وقال ف واحمد واسحق والشعبي والنخعي ان للاب السدس وكذا اذا خلف ابن
مولاه وبنت مولاه او اخا مولاه واخت مولاه لانه لا يعصب ذكورهم اناثهم لضعف

تعصيبهم كأولاده الاخوة والاعمام واولادهم وذوي الارحام
تبعد مولاه واخوه مولاه فاسمهم الجد ولو نقص عن السدس وقال ح **فرع** اذا اختلف
اولى منهم **فرع** واذا خلف بنت مولاه واخت مولاه فهما سوا اذ لا تعصيب فيه ولو شركته
لو كان معهما [illegible] مولاه او ابن عمه كان اولى منهما **فرع** واذا اشترى الابن
والبنت اباهما ثم اشترى الاب عبدا واعتقه ثم مات الاب ثم مات عتيقه وخلف الابن
والبنت كان الابن اولى لانه عصبة مولاه من النسب والبنت عصبته من السبب **مسئلة**
اذا كان الولاء لجماعة شركا فيه فهو بينهم على قدر حصصهم ومن مات منهم فنصيبه
لورثته لا لشركائه فان لم يكن له وارث قط فلبيت المال بلا خلاف ولا للموالاة فمن
مات من الشركاء فيه كان نصيبه لشركائه لا لورثته لانه لا يورث قط وقال
العصيفري انه يورث بالنسب وبالسبب **مسئلة** من كاتب عبده ثم مات قبل قبض
المال وخلف بنته واخته وابن عمه ثم سلم المكاتب المال الى البنت والاخت ثم مات
وخلفهم كان ميراثه لابن عم مولاه كما لو كان سلم المال الى مولاه قبل موته ذكره
اهل الفرائض وروى عن م بالله وط وش انه يكون للبنت والاخت تبعا للتسليم
المال فلو كان قد سلم بعضه الى مولاه قبل موته ثم سلم بعضه بعده الى البنت والاخت
كان لهما بقدر ما سلم اليهما ولابن العم بقدر ما سلم الى مولاه عندهم **مسئلة**
ويصح ان يكون لكل واحد من الحليفين ولاء لصاحبه نحو ان يعتق الذمي عبدا مسلما ثم يصير
حربيا ثم يسبى فيشتريه عتيقه ويعتقه ويسلم فايهما مات اولا ورثه الاخر فاما
الحربي اذا اعتق عبدا فانه لا يثبت له الولاء عليه ذكره في عقد الفرائض **فرع**
من مات ولا وارث له الا ذوو سهام مولاه او ذوو ارحامه فهم اولى بميراثه من
بيت المال ومن مولى الموالاة ايضا وقال [illegible] والفقها لا ميراث لهم قط

كتاب الأيمان قد تكون اليمين واجبة وهي الدعوى

والأيمان التي يدفع بها ظالما عن نفس او مال ولو كان كاذبا فيها لكنه يجب التورية فيها
بالنية وقال ابو هيثم [illegible] لا اثم فيها مطلقا وقد تكون **محظورة وهي**
الغموس والحلف بغير الله معظما له كتعظيم الحالف بالله وقد تكون
مكروهة وهي الحلف بامانة الله [illegible] فيها وكثرة الايمان في
المعاملات والمخاطبات والحلف بغير الله عن غير معتقد تعظيمه قبل الا ان يقصد
به الفرار من الكفارة فلا كراهة وقد تكون مباحة فيما عدا ذلك **مسئلة**
واليمين التي تجب فيها الكفارة لها شروط اربعة **الاول** ان يكون الحالف

مكلفا مسلما مختارا فلو ارتد بعد يمينه ثم حنث بطل كما اذا ارتد بعد الحنث
سقطت عنه الكفارة لانها قربة ولا تصح من كافر وقال ش تصح يمين الكافر وقال
ح تصح يمين المكره ٢ الثاني ان يقصد ايقاع اللفظ الا ان سبقه لسانه الى لفظ
اليمين وكان قصده غيره فلا شي فيه واما قصد انعقاد اليمين فلا يشترط في
يشترط في الصريح منها بل في الكنايات وقال ق وح ون وتخريج م بالله والمتكلمون
بل يشترط فلا تصح ممن اراد بها الهزل ٣ الثالث ان يحلف بالله تعالى او باي
اسمايه التي لا يوصف غيره بها كالرحمن والاله وبارئ النسمة وخالق الخلق ومقلب
القلوب والحي الذي لا يموت ولو نوى غير الله او باي اسمايه التي ظاهرها ينصرف
اليه ويجوز ان يراد بها غيره كالخالق والباري والمصور والجبار والمتكبر
والروف والرحيم والقاهر والرب والقادر والرازق والحليم والحكيم
الا ان يريد بها غير الله تعالى فلا كفارة فيه او باي اسمايه التي يطلق عليه وعلى
غيره على سوا اذا اراد الله بها تعالى كالحي والموجود والعالم والمومن والكريم
ونحو ذلك كله في الانتصار ومهذب ش وقال ... في التذكرة ان الكريم من
القسم الثاني **فرع** وكذا من حلف باي صفات ذاته كالقدرة والعلم والحياة
والعظمة والكبريا والجلال والملك والوجه وهو الذات والمراد به في
هذه الصفات حيث اضافها الى الله او نواه وكذا باي صفات افعاله التي لا
يوصف بنقيضها كالعهد والميثاق والذمة والامانة والعدل والكرم
فرع واعراب القسم هو الجر فاذا لحن فيه بالفتح او الضم لم يصح اليمين
الا ان يريد صحتها او كان لا يعرف الاعراب او كانت عادته جارية بذلك
غير قاصد للصرف صحت اليمين **مسئلة** وحروف القسم ثلاثة اقواها الباء ثم
الواو ثم التا وان لم يات بشي منها بل قال الله لا افعل كذا او ما اشبهه كان
يمينا اعرابه بالنصب او الضم او الجر ذكره في البحر قال فيه وهو كناية وقال
الامام ح بل صريح **فرع** واما قوله علي يمين فهو كناية ذكره
القسم والهادي واما قوله علي اكثر الايمان فقال ط و ع انه كناية ايضا
وقال ح في التذكرة والحفيظ والمرتضى انه صريح الا ان يريد به الاخبار او يريد
به اليمين بغير الله تعالى **مسئلة** فاما قوله احلف او اقسم او اعزم
او اشهد فان زاد بالله فهو صريح وان لم يزد فهو كناية وقال ح بل صريح
وقال ش لا صريح ولا كناية **مسئلة** والكناية في اليمين كناية فان نوى
بها اليمين صح وان لم فلا وكذا سائر الكنايات وقال ص بالله ان الكناية به

صريح الا ان يعمل بكناية لم يصح وكذا قوله حلفت او باي عهد فهو كناية فان قال
بعهد الله فهو صريح وكذا قوله عاهدت الله او عهدت الله وكذا قوله وعهد الله
بيناته خلاف ح وكذا قوله وحق الله خلافة فيها الا ان يريد حقا من حقوق الله فليس
بيمين **مسئلة** والاشارة لا ينعقد بها اليمين ولو من اخرس لتعين كنايات الايمان
محذوره وكذا قوله والله ان فعلت كذا ما الجواب غير مطابق للقسم الا ان يريد
به المنع او يجري به العرف صح وقد ورد في القران في قوله تعالى ولين زالتا ان امسكهما
من احد من بعده اي ما امسكهما احد غيره **مسئلة** اذا قال وايم الله او وهيم الله
كان صريحا وقال ش كناية قلنا اصله وايمن الله جمع يمين لكن حذفت
العرب النون وابدلت الهمزة ها فقيل فاذا قال لعمر الله او وايم الله او وهيمن
الله كان يمينا **مسئلة** اذا قال لعمر الله كان يمينا وقال ش كناية ومعناه
بقاه الله ذكره في البحر والسفينة وكذا قوله عمرك الله تفتح اللام او تضمها **مسئلة**
واذا قال علي يمين واراد النذر بما يجب في اليمين من الكفارة صح **مسئلة** من حلف
بيمين غيره ثم قال يميني في يمينك لم يصح ذكره في التذكرة وللامام ح انه كناية
في اليمين المركبة وهكذا في يميني على يمينك **مسئلة** من قال بله لا افعلن
كذا لم تكن يمينا لان المتحرف من الجلالة فاذا احذفه لم تصح اليمين وكذا من قال
والله ورققها ولم يفخمها فليس بيمين لان التفخيم كالحرف منها ذكره الغزالي **مسئلة**
والتحريم يمين خلاف ن وش والمهدي ورواية عن الهادي وقع وهو قوله حرام علي
كذا او هو حرام او حرمة علي بمعنى فعل وكذا قوله حرام مني وقال السيد
والفقيه ل انه كناية فقيل وكذا قوله حرام لا فعلت او حرام لا فعلن او قال له
الغير افعل او لا تفعل فقال حرام فقيل والامام المهدي لا ان قال لغيره حرام عليك
ان فعلت فلا يكون يمينا وقال ص بالله وكذا قوله حرم الله علي هذا فليس بيمين وقيل انه
يمين لجري العرف به وذكره ابو مضر وفيها الا ان يريد ان الله حرمه عليه وهو حلال
كان كذبا على الله يوجب الفسق **فرع** من قال هذا الشي او الفعل علي كالخمر
او الخنزير او كالميتة او نحو ذلك مما هو محرم كان يمينا اذا نواها ذكره في الانتصار
فرع من قال الحل منه حرام او ما احل الله فهو عليه حرام كان يمينا فيحنث
باول فعل حلال اذا كان مما يقصد الى فعله لا مما لا ينفك عنه كطرفة العين
والحركة اليسيرة فلا يحنث به الا ان يقصد في يمينه ولا يلزمه ذلك الا كفارة
واحدة **مسئلة** واذا كانت اليمين معلقة بشرط لم ينعقد حتى يحصل الشرط
فلو قال كلما دخلت الدار فوالله لا قعدت فيها تكررت اليمين لكل دخول

وان قال والله لا اقرب فيها كلما دخلتها كانت يمينًا واحدة فمتى حنث مرة انحلت
وكذلك في نظائرها ولو قال الحرام على اللحم كلما حل حرم فلا اقرب انه متى
حنث مرة انعقدت يمين ثانية وكذلك كلما حنث **الرابع** ان يكون ما حلف عليه
مستقبلًا يمكنه البر فيه فان كان لا يمكنه يقينًا قطع علمه بتعذره او ظنه
له او شكه فيه يكون غموسًا لا كفارة فيها وان كان يظن امكانه ثم بان تعذره
فهي لغو لا كفارة فيها ولا اثم **مسألة** من حلف ليفعلن كذا فان وقته بوقت
لفظا او نية تعلقت به اليمين فمتى مضا وهو يمكنه الفعل ولم يفعل حنث وان لم
يوقت له وقتا فما دام يمكنه فعله لم يحنث ومتى تعذر عليه فان كان قبل مضي
وقت يمكنه فعله فيه لم يحنث وان كان قد مضا وقت يمكنه فعله فيه بعد يمينه
حنث **مسألة** ومن حنث لزمته الكفارة سواء حنث مختارًا او مكرهًا او ناسيًا ذكره
م بالله ورجحه … الكون للمذهب وهو قول قط وقال ق و … و م بالله وط
وك … من حنث مكرهًا او ناسيًا فلا كفارة عليه … وتنحل يمينه عندهم وقيل
لا تنحل يمينه … الاكراه والنسيان ذكره في التمهيد **فرع** ولا
فرق في ذلك بين القسم وبين الشرط والجزاء فلنا وانما يحنث المكره حيث بقي له
فعل او تمكين … لم … فعل ولا تمكين فلا يحنث … نحو من حلف لا دخل
ثم ادخله غيره مركبًا او محمولًا بغير رضاه **مسألة** من بايعه غيره على فعل شيء او
تركه ثم حنث فيه فان كان ذكر شروط البيعة فيها لزمته وان لم يذكرها لم تلزمه
قال م بالله ولزمته كفارة يمين بخلاف الامام ح قال في التقرير الا ان يكون عارفًا
لشروط البيعة لزمته ولو لم يذكرها وهي الطلاق والعتاق والحج والصيام وصدقة المال
قال الامام ح ولم … هذه الشروط الا وقت الحجاج بن يوسف لعنه الله تعالى
… فمن قال عليه ايمان البيعة او شروطها واراد هذه لزمته الا الطلاق فيكون على
الخلاف فيمن قال عليه الطلاق **مسألة** وجواب القسم في المستقبل ليفعلن
او لا يفعل وفي الماضي ما فعل او انه فعل **مسألة** ويصح الشرط والاستثناء في
اليمين سواء كان باللفظ او بالنية اذا كان متصلًا بكلامها ولا يمنع من اتصاله تخلل الغطاس
او السعال او التنفس او بلع الريق او القي … او تذكرها … او ما شرطه
وقال ن يصح الاستثناء ولو كثر تأخره اذا كان عازمًا عليه من قبل اللفظ رواه في
التقرير **مسألة** والحنث قد يجب وهو حيث حلف ليفعلن محظورًا او ليتركن
واجبًا وقد يحرم وهو حيث حلف ليفعلن واجبًا او ليتركن محظورًا وقد يكره وهو
حيث حلف ليفعلن مندوبًا او ليتركن مكروهًا وهذا على القول بان الحنث جائز في المباح

وقد يجب وهو في العكس وحيث يكون الحنث اقرب الى الله تعالى والى ثوابه وقد يباح
وهو في سائر المباحات وهذا ذكره ش والفقهاء ان الحنث في المباح والمكروه
جائز والكفارة تجب عنه … وقال ن و ح وض زيد انه محظور اذا لم يكن اقرب
الى الثواب والكفارة تجب فيه لتكفير الذنب وقال الامام ح انه مستحب لمن في
يمينه لما اراد الله من المصلحة في اباحته **مسألة** والذي لا يجب فيه الكفارة
من الايمان في صور اربع **الاولى** اليمين المركبة من شرط وجزاء **الثانية** من حلف
بصفات الله تعالى التي يوصف بنقيضها كالنعمة والرحمة والرضا والغضب والابتلاء
وكذا ما عظمه الله خلاف قن وكذا ما اقسم به الله تعالى خلاف ن و ح ك **فرع**
ويستحب الوفاء في ذلك كله كما في … وكما فيمن ساله غيره بالله او استعاذه بالله
الا ان يكون الترك في ذلك كله اقرب الى الله تعالى فهو افضل كما في اليمين بالله تعالى ك
فرع وكذا من حلف بانه كافر او يهودي او بري من الله او من الاسلام او من شريعة
الاسلام فلا كفارة في ذلك خلاف ح قلنا ويأثم بذلك وهل يكفر قال ابو جعفر
نعم وقيل لا وقال م بالله ان كان كاذبًا في يمينه كفر وان صدق لم … الا ان
يكون حلفه بذلك جرأة وقلنا لا كفر رواه في التقرير **فرع** وكذا من حلف بقوله
عليه لعنة الله او اخزاه الله فانه يأثم ولا كفارة عليه **مسألة** من حلف بالذي
احتجب بالسموات او من هو فيها فليس بيمين لان ذلك صفة المخلوق لا الخالق فان اراد به
الله تعالى واعتقد انه جسم حقيقي كفر **فرع** وان قال والذي يظلم العباد ويأمر
بالفساد واراد به الله تعالى فعلى قول القسم والهادي والناصر والمعتزلة
ان المجبرة يكفر بذلك وعلى قول م بالله وقاضي القضاة والامام ح انه ليس بكفر بل
خطأ يأثم ولا تنعقد يمينه **الثالثة** يمين اللغو وهي حيث يحلف على امر ماض او مستقبل
وهو يظن صدقه فيه ثم بان خلافه او يحلف ليقدمن زيد غدا او ليمطرن السحابة
وهو يظن حصول ذلك ثم لم يحصل فهذا لا كفارة فيه وهو اللغو وقال ش ان
اللغو هو ما يعرض في المحاورات والمخاصمات من قوله لا والله او بلى والله غير قاصد به
اليمين وعلى قن والامام المطهر ومحمد بن الحسن ان اللغو ما ذكرناه وما قاله ش وعلى
قن رواية عن القسم انها تجب الكفارة في اللغو **فرع** واللغو هو في يمين القسم
الا في الشرط والجزاء وقال الناصر و م بالله بل في الكل قال الناصر وكذا ما
كان في حال الغضب من الايمان فهو لغو **الرابعة** الغموس وهي حيث يحلف على
شيء ماض او مستقبل وهو يعلم او يظن انه كاذب فيه وكذا حيث هو شاك فيه
ذكره الفقيه فلا كفارة في الغموس الا التوبة وقال ش تجب فيها الكفارة ك

مسألة واليمين على الغير تنعقد خلاف الناصر والمهدي وذكره ابن الخليل
وابو مضر لم بالله **فصل اذا كان للحالف نية فيما**
حلف عليه وكان لفظه يحتمل ما نواه حقيقة او مجازا صحت نيته نحو ان يحلف
من اللحم وينوي به الكبد او الكرش او لحم الصيد او الصعد او غيره من الحيوانات
او يحلف ليلقا الاسد او الحمار وينوي به الرجل الشجاع او البليد **فرع** فان
كان لفظه يحتمل ما نواه مجازا ابعد لا صحت نيته ايضا خلاف م بالله نحو ان يحلف
لا استر الاهله لحما وينوا لا اكلوه وان كان لفظه لا يحتمل ما نواه حقيقة و لا
مجازا لم تصح نيته نحو ان يحلف لا اكل اللحم او الخبز وينوا لا اشرب الما **مسألة**
وحيث لا نية للحالف او لم تصح نيته فانها تحمل يمينه على عرفه وما يعتاده فان
لم يكن له عرف فعلى عرف بلده حيث نشا لا حيث ولد فان لم يكن في ذلك عرف حمل على
عرف الشرع كالصلوة فانها في اللغة اسم للدعا فان لم يكن له في ذلك عرف فعلى عرف
اللغة فان لم يكن فعلى حقيقة اللغة فان لم يكن فعلى مجازها نحو ان يحلف لا ركب دابة
فالعرف يختلف فيها هل يطلق على الفرس او على الاتان وهي في عرف اللغة لذوات الاربع
وفي حقيقة اللغة لكل عادب على الارض ومجاز اللغة مثل ما تقدم في الاسد
و الحمار و اللبن والخبز يختلف في العرف **فرع** وان حلف لا برح من المسجد او لا دخله
حمل على ظاهره لا عرف فيه بخلافه فان نوا به مسجدا من مساجد البيوت حمل عليه لانه
يسمى مسجدا مجازا وان حلف من الماء حمل على معتاده وان نوا به ما الكرم او الورد
صحت نيته **مسألة** من حلف غيره يمينا على شيء فان كانت حقا له عليه فلا حكم لنية
الحالف بل العبرة بنية المحلف على ظاهر اللفظ لا على خلافه وان كانت اليمين غير
واجبة عليه فالحكم لنية الحالف لا نية المحلف وفايدة ذلك في الاثم
اذا كانت غموسا او في لزوم الكفارة ان كانت على شيء مستقبل نحو ان يحلف غريمه
ليقضيه حقه يوم كذا وذلك يجب له عند الهادي خلاف م بالله او كان التحليف
بالطلاق ونحوه وكان المحلف الحاكم ومذهبه جواز التحليف بذلك فان كان
لا يستجيزه او كان المحلف غير الحاكم فهو لا يجوز وتكون النية نية الحالف ان كان حلفه
مجازا او ان كان حلفه مكرها لم تصح يمينه **مسألة** من حلف بفعل
هذا ان شا الله انعقدت يمينه اذا كان في فعله قربة وان حلف لا فعله ان شا الله انعقد
يمينه ان كان محظورا او مكروها [illegible] لا يصح اليمين في الكلام مع قوله
ان شا الله وعدم الله يصح في الكل اذ ا تمكن من فعله **مسألة** ويمين المكره
لا يصح تنعقد الا ان نوى صحتها صحت ذكره في الزيادات و الشرح خلاف الفقيه

وحد الاكراه هو خوف التلف او الاجحاف او تلف عضو على ظاهر الكلام وقال في البحر
والتذكرة هو خوف الضرر وهو ظاهر ما في الاحكام والتفريعات وقال
هو ما اخرجه عن حد الاختيار ورجحه ابو جعفر وابن ابي الفوارس

فصل وما يتعلق به اليمين انواع الاول البيع والشرا

من حلف لا باع او لا اشترى لم يحنث بالعرض و بالسلم وبالتولية والمرابحة وبالفاسد اذا قبض
لا بمجرد العقد الا على القول الضعيف للهادي وح انه يحنث بالاسم ومثله
في البحر ولا يحنث بالباطل الا حيث عتق ما لا يصح بيعه نحو ان يحلف لا باع الحر
او الميتة ثم باعه فانه يحنث ذكره في البحر **مسألة** من يحلف لا اشترى لحما
او نحوه او لا باعه عمل بنيته ان كانت له نية فيه فان لم فان كانت عادته
يتولى ذلك بنفسه لم يحنث الا اذا تولاه بنفسه ولو لغيره لا ان امر غيره به
وان كانت عادته يتولاه له غيره حنث بشرا الغير له سوا كان وكيلا او فضوليا
واجازه وان اشترا بنفسه فقال ابو مضر يحنث وقال كثير من المذاكرين لا يحنث
وان لم يكن له عادة في ذلك لم يحنث الا اذا تولاه بنفسه وان اختلفت عادته
فيه فان كان فيها غالب فالعبرة به فلو اشترا لغالب لم يحنث الا بان يشتري
بنفسه ويشتري له غيره على قول المذاكرين فان استوت عادته حنث باي
الامرين حصل **مسألة** من حلف لا باع او لا اشترا لم يحنث بالاقالة
والقسمة والشفعة **فرع** ومن حلف لا اشترا لحما وكان عنده لحم فاكل
منه او شاة فذبحها واكل منها لم يحنث الا ان ينوي لا اكل لحما حنث خلاف قم
لانه لك مجاز بعيد **مسألة** من حلف ليبيع عبده ثم اعتقه او وقفه او وهبه
او نذر به حنث لان العرف يقضي بان المراد بيعه من ملكه الحاصل يوم الحلف وان
دبره لم يحنث حتى يموت احدهما وان كاتبه فقال م بالله يحنث وقال ط
لا يحنث الا بوفا المال لجواز رجوعه في الرق **فرع** فان حلف ليعتقه او نذر
بعتقه ثم باعه لم يحنث لانه يمكنه شراه ثم يعتقه **مسألة** وان حلف
لا بنا او لا هدم او لا خاط ثم امر غيره بذلك فهو كالبيع والشرا يعتبر بعادته
فيه **الثاني النكاح** ونحوه فمن حلف لا تزوج او لا زوج او لا طلق او لا
اعتق او لا وهب فانه يحنث اذا فعل ذلك او فعله له غيره بامره او اجاز
ما لحقه الاجازة وقال اصش يعتبر بعادته كما مر في البيع وقال م بالله
من حلف لا تزوج ثم امر غيره يزوجه له حنث ومن حلف لا زوج ثم امر

غير زوجه عنه لم يحنث فقال م بد هما قولان له وقال ابو مضر بل يفرق بين الصورتين
لانه في تزويج الصغير عنه لا يسمى متزوجا ولعله قرب في العرف **مسئلة** من حلف
لا تزوج او لا تزوجه ثم فعل ذلك باطلا لم يحنث وان فعله فاسدا فمع العلم لا يحنث
ومع الجهل روي عن م بد يحنث وقال في شرح التحفة و الامير ح لا يحنث الا اذا اجرت
العادة بالانكحة الفاسدة وقال في الفريقات لا يحنث في النكاح والصلوة والصوم
والحج والعمرة والزكوة والكفارة الا بالصحيح منها دون الفاسد **مسئلة**
من حلف لا تزوج الا سرا لم يحنث بحضور شاهدين بل بالزيادة عليهما اذ كان
كتما تجاهرا به **مسئلة** من حلف ليتزوج على امرأته بر بالعقد ولو لم يدخل او كره
ولو يدخل بها خلاف ك ايضا **مسئلة** من حلف لا تسرى حنث بوطي امته مع الحجبة لها
ولو عزل عنها وقيل بالوطي وحده **الثالث التبرعات** فمن حلف لا وهب ثم ملك
غيره شيئا بغير عوض حنث لا ان نذر به او تصدق فلا يحنث خلاف ش **مسئلة**
من حلف لا وهب او لا تصدق او لا اقرض او لا اعار ثم فعل ذلك ولم يقبله المفعول له
فقال في الفنون والحفيظة يحنث لانه يسمى فاعلا له وذكر ابو جعفر للهادي عليه السلام
انه لا يحنث الا مع القبول ومثله عن م بالله وك وش واما في البيع فلا يحنث الا
مع القبول ولعل القول الاول مبني على القول الضعيف انه يعتبر بالاسم ولو لم يثبت
الحكم **مسئلة** من حلف لا استخدم غيره ثم خدمه عبده بغير امره لم يحنث
وان خدمه عبده وهو ساكت فقال ش لا يحنث وقال ح يحنث ولعله اولى **مسئلة**
من حلف لا يملك عبدا وله مكاتب ففيه وجهان احدهما لا يحنث لانه لا يملك منافعه
والثاني انه يحنث لانه عبده ما بقي عليه درهم وهو الاولى لانه يملك عتقه **الرابع
المطعومات** فمن حلف من لا ادام حنث بما يؤكل عليه الطعام في العادة كاللحم
والمرق والعسل والخل واللبن والجبن والصلصة حيث يعتادان وبالبيض والشوا
لا بالملح ولا بالماء الا حيث جرت بهما عادة وقد ذكر ن والامام ح والفقيها انه يحنث
بالملح وقال ح لا يحنث بالبيض والشوا ونحوه مما لا يستهلك في الطعام وهو قوي
فرع من حلف من السمن لم يحنث بالزبد عند الهادي خلاف ن و م بالله والفقيها
مسئلة من حلف من اللحم حنث بلحم ما يعتاد لا بما لا يعتاد من الصيد والسمك
والطير والابل ولا بالكبد والكرش والمعا الا حيث يسمى لحما وقال
زيد و ح يحنث بها قلنا ويحنث بشحم الظهر لا بشحم البطن ولا بالالية وان حلف
من الشحم حنث بشحم البطن لا بشحم الظهر وقال الامام ح الا بعد فصله من
اللحم وقال ك يحنث في الكل **مسئلة** من حلف من الرؤوس حنث برؤوس الغنم

وكذا برؤوس البقر والابل حيث جرت بهما العادة لا برؤوس الطير **مسئلة**
من حلف لا اكل لحما ثم اكل لحم ميتة غنم او بقر ميتة فقولان للشافعية احدهما
يحنث به كاللحم المغصوب والثاني لا يحنث به وهو الاولى لانه لا يعتاد **مسئلة**
من حلف من الخبز حنث بالفتت الكبار لا بالصغار الذي لا يسمى خبزا ولا بالعصيد
والكعك **مسئلة** من حلف من الفاكهة حنث بكل ثمرة جرت العادة باكلها على
سبيل التفكه في غالب الاحوال ولو كان قد يقتات في بعض الاحوال كالعنب وفي
ورق كزته فلا يخرجه ذلك عن كونه فاكهة وعكسه في البر والارز
ونحوهما فليسا بفاكهة ولو كان لا يتفق اكلهما في بعض البلاد لانهما
في الاصل قوت ولا يحنث بالبقول لا يسقط كالثوم والفجل والبصل
ونحوها في كل بلد يعرفها **مسئلة** من حلف لا اكل هذا اللبن او منه شيئا
فجعله جبنا او غيره واكله او استخرج زبده واكله حنث به خلاف ح وش
وكذا لو حلف من لبن هذه البقرة فانه يحنث بسمنها لبن بعين البقرة او الشاة كعين
اللبن والسمن جزء منه وقيل لا يحنث به وان حلف لا اكل من اكل من هذا
اللحم ثم اكل في مرقه حنث وكذا لو حلف من هذا العنب او الرطب او التمر ثم شرب
من عصيره او نقيعه او خله او خمره حنث لانه جزء منه لا حيث حلف لا اكل
لحما او عنبا او تمرا غير معين فلا يحنث بذلك **مسئلة** من حلف من الحلو او من
السكر ثم طبخ لحم بخل او سكر واكل منه لم يحنث الا حيث عينهما **مسئلة**
من حلف من الماء لم يحنث بماء البحر والورد والكرم ونحوهما البرد والثلج فقولان الارجح
منهما عدم الحنث لان ذلك نادر كماء البحر وان حلف لا شرب عسلا او سمنا لم يحنث
بالائتدام به **مسئلة** من حلف من العنب حنث بالحصرم الا حيث لا يسمى عنبا وان
حلف من التمر حنث بالرطب والزهو الذي لم يرطب منه **مسئلة** من حلف لا اكل
البيض وحلف ليأكلن ما في هذا الاناء فوجده بيضا فالحيلة انه يعجن به الخبز
ثم يأكله **مسئلة** من حلف لا كلم هذا الشاب او هذا المعلم او زوج فلانة
هذا ثم كلمه بعدما شاخ او نزع العمامة او طلق فلانة حنث لا حيث الحلف
لم يعينه **مسئلة** من حلف لا لبس هذا الثوب ثم عممه او تقمص او جعل
منه سراويل ولبسه فانه يحنث وكذا لو قطع منه قطعة ولبسها ذكره
المرتضى وقال في الوافي لا يحنث بلبس ما دون نصفه **مسئلة** من حلف لا
لبس ثوبا ثم افترشه لم يحنث الا اذا حلف لا استعمله ولا يحنث بالسراويل
والعمامة الا ان نعتهما بثوب **مسئلة** وان حلف لا لبس شيئا ثم لبس

شيئا ثم لبس درعا او نعلين فيه وجهان للشافعية الارجح انه يحنث مسألة
من حلف لا اكل طعاما اشتراه فلان ثم اكل طعاما اشتراه فلان وغيره حنث
وان حلف لا البس ثوبا اشتراه فلان او نسجه او غزله لم يحنث بلبس ثوب من فلان
ومن غيره خلافا لك وش مسألة من حلف لا اكل الحرام ثم اكل الميتة
او طعاما لغيره عند الضرورة لم يحنث خلافا لح وان اكل من ذلك وهو جاهل لحاله
حنث مسألة من حلف لا تعشا فوقت العشاء من العصر الى نصف الليل
فيحنث اذا اكل فيه ما يسمى عشا وهو ما يقوم مقامه في القدر والصفه لا بدون ذلك
الا ان حلف لا ذاق العشا فيحنث بالقليل منه ووقت الغدا من الفجر الى الظهر ووقت السحور
من نصف الليل الى الفجر لا يحنث خلافا لح في جميع ذلك مسألة ومن حلف من رمانه
بعينه ثم اختلطت برمان غير منحصر لا يفرق او اكل منه لم يحنث وان كان منحصرا لم
يحنث الا باكله الجميع وان بقيت واحده فلا حنث لان الاصل براة الذمه
من الكفارة مسألة من حلف من القوت لم يحنث باللحم والزبيب ولا بالتمر في ارض
اليمن بل في الحجاز وان حلف من المطعوم لم يحنث بالدوا ومن حلف من الحلو لا حنث
بالعسل والسكر مسألة من حلف من ما الانهار لم يحنث بما الابار وكذا في
العكس مسألة من حلف ليشرب هذا الما او لياكلن هذا الرغيف ونحوه ثم تلف
بحيث اطلق يحنث اذا تلف بعد امكانه ذلك لا قبل امكانه وحيث وقت له وقتا لا يحنث
اذا بقي من الوقت ما يمكنه الشرب او الاكل فيه لانه قد فات الحنث وهو اخر الوقت
وهو لا يمكنه البر وقال ف والامام ح يحنث وهو قول

الخامس اللباس

ممن حلف لا البس او لا لبست امرأته حليا حنث بالدر والياقوت واللؤلؤ والزبرجد
والمرجان وخاتم الذهب وحليه وحلي الفضة لا بخاتمها الا عند ش ولا بخدم
الجزع والزجاج والحجارة ان كان من اهل المدن بل من كان من اهل البدو على حسب
عادتهم مسألة من حلف لا لبس هذا الثوب ثم باعه واشترى بثمنه ثوبا او
غزلا ونسج منه ثوبا فلبسه لم يحنث الا ان نوى ذلك لانه محمول لمجاز ابعد
مسألة من حلف لا البس ثوبه احد او لا لبسه غيره حنث بلبس السارق والغاصب
خلافا للازرقي فان قال اردنا لا لبسه احد باختياره لم يحنث بلبس السارق
والغاصب وان قال او نوى لا لبسه احد لا باختياره حنث بلبس السارق
والغاصب وان نوى لا لبسه احد من الناس يحنث به الا باختياره لم يحنث بلبس السارق
والغاصب

السادس السكنى والدخول والخروج

ومن حلف لا اسكن
دارا اسكنه حنث بدخوله او بدخول اهله باذنه بنية السكنى فان كان
ساكنا فيها ثم اخذ في الخروج منها باهله ونفسه حنث وقال ك لا يحنث
بدون يوم وليله قلنا او ان اخذ في الخروج بنفسه واهله عقيب يمينه لم
يحنث ولو بقي ماله فيها فلا يحنث خلافا ح وك وان خرج بنفسه دون اهله يحنث
خلافا لش وان منع من الخروج كرها جا الخلاف فيمن حنث مكرها قال الامام ح
وكذا اذا ترك الخروج للخوف مسألة من حلف لا دخل دارا معينه ثم
تسلقها من حائطها ووقف على سطح منها فقال في الوافي يحنث وقال ك وش والفقيه
لا يحنث واذا ادخلها باحدى رجليه لم يحنث وان غاص في الما حتى دخلها حنث مسألة
من حلف لا ادخل بيتا لم يحنث بدخول المسجد والحمام ولا بدخول بيت شعر الا اذا
هو بدوي مسألة من حلف لا ادخل هذه الدار او البيت ثم خرب وجعل مسجدا او
حماما او نحوه فدخله لم يحنث وكذا ان خرب ثم دخل عرصته وان عريت السقوف
وبقيت الحيطان ثم دخله حنث وان خرب كله ثم عمر بغير آلته ودخله لم يحنث وان
عمر بالته الاولى ثم دخله فقال ص يحنث وقال في التذكره والحفيظ وابو جعفر
لا يحنث مسألة من حلف لا ساكن فلانا في هذه الدار ثم قسماها وسكن كل واحد
منهما في جانب حنث فلو ميزا منهما بحيطان وانفرد كل واحد بباب الى نصيبه
فان كان نوى الاجتماع فيها لم يحنث وان نوى الاجتماع في الدار حنث وان لم يكن له
نية فقال ح والوافي يحنث وقال ش وابو جعفر والفقيه لا يحنث واختاره في البيان
والتذكره مسألة من ارادت تخرج من بيتها فحلف زوجها لا خرجت ثم خرجت
خرجت في وقت اخر فان كان له نيه عمل بها وان لم يكن فان كان هناك سبب لمنعه لها وقد
زال لم يحنث وان لم يكن فان كانت عادته عدم المنع لها لم يحنث وان كان يعتاد هذا
وهذا فالعبره بالاغلب فان استويا لم يحنث وان لم يكن له عادة في ذلك
حنث مسألة من حلف لا اخرج ضيفه الا بالوقوف المعتاد فرع قال ص
اذا حلف على ضيفه لا راحوا فراح بعضهم لم يحنث فان قال الا ان هو المقصود او عرف
العرف بانه يراد نفي الجميع مسألة ومن حلف لا سكن مع اهله في هذه الدار
لم يحنث بالدخول اليهم والاكل معهم ليلا او نهارا ولا بالمبيت معهم اذا كان قدر
ما يفعله الزائر في العادة على حسب مسافته مسألة من حلف لا سكن دار فلان
ثم خرجت عن ملك فلان ثم سكنها الحالف لم يحنث خلافا لش وك و والوافي
وان حلف لا ادخل دار فلان هذه او لا اكل طعام فلان هذا او لا لبس ثوب فلان
هذا ثم بعد ذلك بعد خروجه عن ملك فلان لم يحنث الا ان يكون قصده عين الدار
او الطعام او الثوب فانه يحنث وان حلف لا كلم زوجة فلان هذه ثم كلمها

بعد ان طلقها زوجها حنث وفاقا ذكره في الشرح وان لم يعقها لم يحنث اذا
طلقها بعد ما بانت منه مسئلة ومن حلف لا دخل دار امراته فلان
ثم دخل دارا اشتراها فلان لغيره او اشتراها له غيره فانه يحنث وان
حلف لا تزوج امراة تزوجها زيد ثم تزوج زيد امراة لغيره ثم زوجها الحالف بعد
طلاقها فانه لا يحنث مسئلة من حلف لا دخل على زيد ثم دخل بيت نفسه او
المسجد او السوق ووافق زيدا فيه لم يحنث الا ان يقصد الدخول عليه وان دخل
بيت زيد فان كان الحالف مثله في القدر او اعلى منه حنث قال الفقيه س
ولو لم يوافقه ويدخل بل اي او افقه لكنه لا يعني قصد الدخول عليه وان
كان الحالف ادنا منه كالسقاية يدخل دار الامير فانه لا يحنث ولو وافقه الا
ان يقصد الدخول عليه ويوافقه مسئلة ومن حلف من دار فلان حنث بدخول
دار يسكنها فلان يوم الدخول لا بما كان يسكنها او يملكها حال الحلف وقد
زال عنها السابع المفارقة من حلف لا فارق غريمه حتى يستوفي منه فان
قام هو فهرب منه وذهب عنه حنث وان كان الغريم هو الذي فر عنه بغير رضاه
فعند م بالله يحنث مطلقا وقال ط لا يحنث الا ان كان نوى انه يراصده
ولا يزايله فان فرط في مراصدته وحفظه حنث وان لم فلا وهو كهو ق و ح
ون وش ان من حنث مكرها فلا شيء عليه قال الامام ح وكذا لو افلس
الغريم فاجبره الحاكم على مفارقته فرع فان قضاه عرضا عوضا منه ثم فارقه
او احاله على غريم له ثم فارقه فانه يبر بذلك خلافا ش وان اخذ منه رهنا
او ضمينا فعند الهادي وط لا يبر بهما وقال م بالله لا يبر بهما الا اذا انوا
حقه او ما يقوم مقامه ورجحه في التقرير والتذكرة فان ابراه من الدين ثم
فارقه حنث على الاصح لانه يمكنه البر بترك المفارقة خلافا لما في التذكرة
فرع ويعتبر في حد المفارقة وعدمها بالعادة والعرف ويبر بقبض ما يعتاد
في المعاملات من الدراهم الزيفة والزيوف ونحوها الا بما لا يعتاد فيها من الحديد
ونحوه وقال في البحر اذا قبض ردي الغير جاهلا له كان كمن حنث ناسيا
مسئلة ح اذا حلف من عليه الدين ليعطينه حقه في يوم معين ثم غاب صاحب
الدين في ذلك اليوم لم يحنث عند ط واما عند م بالله فيحتمل ان يحنث كالمكره
عنده وليس القاضي يقوم مقام الغائب ويحتمل ان لا يحنث لانه مضى وقت الحنث
وهو لا يمكنه البر ذكر ذلك الفقيه س مسئلة من حلف لياتي وقت العشاء بر
بوصوله من ذهاب الشفق الى ثلث الليل فان اختلف العرف فيه عمل بالشرع

وهو

وهو الى قبيل الفجر بدون ركعة وان حلف لياتي وقت الظهر فهو من الزوال
الى اول العصر فان اختلف العرف فيه فالى قبيل الغروب بقدر صلوة العصر
مسئلة من حلف لياتي في راس الشهر او السنة فان كان بعد دخول الشهر
او السنة فهو اخره جزء منه وان كان قبل دخوله فهو اوله وسعلو بالليله
كلها فلا يحنث الا بطلوع الفجر قبل مجيه وقيل وقال ش يحنث اذا مرت
في اول جزء منه وقال ح لا يحنث الا بغروب الشمس اول يوم منه مسئلة
من حلف لياتي في رجب او من اليوم الى شعبان حنث برؤية الهلال اول شعبان ان لم يات
قبله وان حلف لياتيه الى حين لم يحنث الا بموت احدهما الثامن الكلام
فمن حلف لا كلم زيدا حنث بالسلام عليه وكذا بالسلام على قوم هو فيهم
الا ان يخرجه بالنية وقال ش لا يحنث الا ان ينويه معهم فرع فان حلف
لا كلمه ثم كلمه ولم يسمع لبعد او صمم او نوم لم يحنث وقال بعض ك
حنث كما لو لم يسمعه لاشتغاله عنه مسئلة قال الامام ح يحرم على المسلم
هجر اخيه المسلم فوق ثلاثة ايام للخبر الوارد فيه واذا كاتبه او راسله او بداه
بالسلام خرج عن الهجران مسئلة من حلف لا تكلم لم يحنث بالتكبير والتسبيح
والتهليل وقراءة القرآن ولو في غير الصلوة خلافا ف ح والى جعفر فيما كان
خارجها فان قرا شيئا من الكتب او الشعر او الاشعار حنث به ولا يحنث بالاشارة
المفهمة خلافا ش ن فرع من حلف لا كلم زيدا ثم كتب اليه او ارسل اليه
لم يحنث خلافا ك وش فرع من حلف من القراءة لم يحنث بالنظر في المصحف
والتدبر لما فيه وان حلف من التلاوة لم يحنث بالقراءة الا اذا هو عجمي مسئلة
من حلف لا قرا كتاب زيد ثم نظر فيه وتدبره لم يحنث الا ان يسمى ذلك قراءة له في العرف
او كان قصده لا فهم ما فيه وقال محمد بن الحسن يحنث مطلقا مسئلة قال
الامام ح من حلف ليثني على الله تعالى احسن الثناء بر بقوله انت كما اثنيت على
نفسك لا احصي ثناء عليك ك ه وان حلف ليحمد الله بجميع المحامد بر بقوله
الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويوافي مزيده ك ه وان حلف ليسبحنه اعظم التسبيح
بر بقوله سبحان من لا يعلم قدره غيره الا هو ولا يصف الواصفون روى ذلك
في البحر مسئلة من حلف لا خرج الا باذن زيد لم يحنث بالخروج بعد موت زيد
وكذا اذا احلفه الوالي لا خرج الا باذنه او ليرفع اليه من عرف من الدعاة
ثم عزل الوالي لم يحنث بالمخالفة بعد عزله قيل س ويحلل يمينه بالمخالفة وقيل
لا تنحل لبر ذلك غيره اخذ في يمينه واذا لم تنحل يمينه ثم عاد الوالي في

الولايه فيمينه باقيه مسئله من حلف لا صلى او لا صام او لا حج حنث بدخوله
في ذلك وهو بالتكبير في الصلوه وبالاحرام في الحج وبطلوع الفجر بنية الصوم
او بالنيه للصوم بعد الفجر في صوم رمضان او النذر المعين او التطوع وقال الامام ح
لا يحنث الا بالفراغ اذ هي الكمال فرع وان حلف لا صلى صلوه حنث بالتسليم
على ركعتين او اكثر لا اقل وقال ش بالتسليم على ركعه وان ليصومن او
يصلي او يحج لم يبر الا باتمام الصلوه او الصوم او بالوقوف في الحج مسئله
من حلف من شي واستثنى بعضه فبالتلفظ يصح وفاقا وبالنيه يصح ايضا لكن بلفظ
ما يحتمله ونيته على وجه العموم يصح وفاقا نحو ان يحلف لا اكل الطعام ونوى البر
او غيره من الاطعمه او نوى الا البر او غيره او حلف لا كلم زيدا عمره ونوى
شهرا او الاشهر او نحو ذلك وحيث لم يتلفظ به لكنه يدخل في عموم منه
نحو ان يحلف لا اكل او نوا طعاما مخصوصا او في وقت مخصوص او لا كلم زيدا
ونوا اسبوعا او نحوه صحت نيته عندنا خلافا قم بالله وقش قح فقالوا لا تصح نيته
مسئله اذا قال لزوجاته ان ضربتكن زيدا فانتن طوالق ونوى مجتمعات
او مفرقات صحت نيته في الباطن لا في الظاهر الا ان تصادقه فان لم يكن
له نيه حنث بشي ضربه كلهن سوا اجتمعن او افترقن مسئله من حلف
لا طلق زوجته ثم قال لها امرك اليك وطلقت نفسها لم يحنث وقد تقدم انه
اذا امر غيره بالطلاق حنث والفرق ان الوكيل نايب عن موكله لا
المملك فليس هو نايب عمن ملكه قلنا الا ان ينوي بذلك طلاقها حنث بقوله
امرك اليك وكذا اذا قال امرك اليك اذ شئت ونوا به طلاقها فقالت
شئت طلقت وحنث ذكره في الكرة البحر مسئله من حلف لا
كلم زيدا ثلاثا يوما واستوعبها يوما او اكثر فبالتلفظ يصح وفاقا وبالنيه يصح
على قول م بالله خلافا لم وابي الفوارس مسئله من حلف ليقتل زيدا او ليشربن
الما الذي في هذا الكوز وقد مات زيد ولا ما في الكوز فمع علمه بالحال
او ظنه له او شكه فيه يكون غموسا ومع ظنه بقاء زيد وحصول الما في الكوز
يكون لغوا مسئله من حلف لا راى منكرا الا رفعه الى الوالي ثم راى
منكرا فمنع من رفعه او مات الوالي او عزل او مات هو فان كان بعد
تمكنه من رفعه حنث وان لم فلا مسئله من حلف ليوفي غريمه حقه
اليوم كذا ثم جاء ذلك اليوم وقد مات هو او الغريم لم يحنث وان
كان الغريم غايب فقد هدم وان كان قد سلمه الى وكيل الغريم او ابراه منه

او بدريه على غيره لم يحنث لانه في الكل فات الحنث وهو اخر الوقت وهو لا يمكنه
البر مسئله من حلف ليضرب عبده او ليأكل الرغيف في يوم كذا ثم
مات العبد او اكل الرغيف قبل ذلك اليوم لم يحنث وقال ش يحنث
يكون العذر بفعله نحو اكله الرغيف لا حيث يكون بغير فعله نحو موت العبد فلا
حنث مسئله من حلف لا ركب دابه زيد ثم ركب دابه عبد زيد حنث خلافا ح وان
حلف لا ركب دابه عبد زيد ثم ركب دابه عبد زيد حنث خلافا ش مسئله من
حلف لا ضرب عبده ثم خنقه او عضه فقال ش لا يحنث وقال ح والوافي يحنث قيل
المراد به اذا نوا الالم او كان ذلك يسمى ضربا في العرف فرع قال الامام ح
وان حلف ليضربنه ثم ضربه ضربا غير مولم لم يبر به وهو محتمل ان لا يبر به لان
العرف يسمى الضرب المولم فرع وان حلف ليضربنه عشره اسواط فجمعها
وضربه بها مره برا ان وقعت كلها على جسده خلافا ك وقال الامام ح
يبر ولو وقع بعضها فوق بعض كما في الحد قال في الانتصار وكذا اذا حلف
ليضربنه مايه ضربه الا ان حلف ليضربنه مايه مره فلا يبر اذا جمعها مسئله
من حلف لا مشا الى السوق او لا وصله ثم خرج قاصدا له ولم يصله لم يحنث
وان حلف لا خرج اليه او لا ذهب اليه ثم خرج قاصدا له حنث ولو لم يصله
مسئله من حلف لا فعل كذا ثم عزم على فعله لم يحنث بالعزم وان
حلف ليفعله ثم عزم على تركه حنث ذكره الامام ح وابن معرف وفي كلام
اللمع والاحكام اشاره اليه مسئله من حلف من شي او من سيا ثم فعل
بعضا من ذلك لم يحنث لفظ او نوى لا فعله الكل لا يحنث وحيث لفظ او نوا الابعض
شيا منه حنث وحيث اطلق ولا نيه له فان ذكر عددا نحو لا لبس عشره
اثواب لا يحنث الا بالكل وكذا اذا قال لا لبس هذا وهذا وهذا وان حلف
لا لبس هذا ولا هذا او لا هذا حنث بالبعض والخلف بينه وعلى قم بالله وم بالله
انه يحنث بالباقي اذا فعله وقال ح لا يحنث الا بالكل وان حلف لا لبس
ثيابه او لا وطي جواريه او زوجاته او لا لبست الخلخالين او لا شرب هذا الما
او لا اكل رمانه معينه او رغيفا معينا فقال الهادي وم بالله حنث بالبعض
من ذلك كله وقال ح وش وقع لا يحنث الا بالكل وقال ط في الشي الواحد
يحنث ببعضه فقيل انه مخالف لقول الهادي وم بالله وقال م بالله النجراني
ان بعض الشي الواحد لا يسمى باسم كله وقال م بالله ما كان يمكنه
فعله الكل لم يحنث ببعضه وما كان لا يمكنه كله حنث ببعضه فرع

وان حلف ليلبسن ثيابه او ليطأن جواريه او نحو ذلك لم يبر الا بالكل وان حلف
لا كلم الناس او لا شرب الماء حنث بواحد وجرعة ما **فرع** وان حلف لا
لبس ثيابا او لا وطئ جواري لا حنث باقل الجمع وهو ثلثة **مسئلة** واما المحلوف
عليه نحو يمينه للاثبات نحو ليفعلوا لم يبر الا بالكل وحنث هي للنفي نحو لا فعلتم
فقيل انه يحنث بفعل بعضهم وقال م بالله والفقهاء لا يحنث الا بفعل الكل
مسئلة من حلف ايمانا كثيرة في شيء واحد ثم حنث فكفارتها واحدة ولو
نوى اما الثانية غير الاولى وقال ح وش لكل يمين كفارة مطلقا وقال زيد
ان كانت في مجلس واحد فكفارة واحدة وان كانت في مجالس فلكل مجلس كفارة
فرع فان كرر لفظ المقسم به فقط وذكر جوابه واحدا نحو قوله والله
والله لا فعلت كذا فكفارة واحدة وفاقا ولو اختلف لفظ المقسم به عندنا
نحو قوله والله والرحمن لا فعلت كذا وروى ابو جعفر عن الفقهاء انهما يمينان
وقال ح اذا قال والله والله والله لا فعلت كذا ونوى ايمانا كانت ايمانا
رواه في البحر **فرع** فان قال والله لا فعلت كذا والا فعلي نذر ثم فعله لزمه
كفارتان وان قال والله لا فعلت كذا وهو علي حرام او قال والله لا
فعلت كذا والا فعلي عهد الله ثم حنث فعند ح تلزمه كفارتان وعند ش بل
كفارة واحدة **مسئلة** من حلف لا كلم زيدا او عمرا لم يحنث الا بكلامهما وان قال
لا كلمت زيدا ولا عمرا فقال ع كذا ايضا وقال م بالله يحنث باحدهما وتنحل
يمينه وقال م بالله وابو ط لا تنحل **فرع** وان حلف لا كلمت زيدا او عمرا
او لا فعلت كذا او كذا حنث باحدهما وتنحل يمينه وقال ابن ابي الفوارس
لا تنحل **مسئلة** من قال والله لا كلمتك يوما والله لا كلمتك يومين
والله لا كلمتك ثلاثة ايام فهي يمين واحدة على ثلاثة ايام لكنه كررها في الاول
ثلاثا وفي الثاني مرتين فمتى حنث في احدها لزمته كفارة واحدة وانحلت يمينه وقال
ح وش ان حنث في اليوم الاول لزمه ثلاث كفارات وانحلت يمينه وان حنث
في اليوم الثاني فكفارتان وانحلت يمينه قلنا وتدخل الليالي في الايام عندنا
ما لم يستثنها وقال ش لا تدخل **فرع** فان نواها ستة ايام كانت ثلاث
ايمان في الاول يمين وفي الثاني والثالث يمين وفي الرابع والخامس والسادس يمين
فاذا حنث فيها الكل لزمته ثلاث كفارات **فرع** ولا فرق بين ان يكون المحلوف
من كلامه حاضرا او غائبا وقال الاستاذ ان كان مخاطبا له حنث
باليمين الثانية في الاولى وحنث في الثانية بالثالثة لانه قد كلمه بعد اليمين قلنا

المقصود في العرف بعد فراغه من كلامه كما لو قال والله لا كلمتك لانك تعني فقلت
كذا وهكذا الخلاف ان قال ان كلمتك اليوم فانت طالق وان كلمتك
كذا فانت طالق فانه لا يحنث في يمينه بالثانية عندنا

باب اليمين المركبة من شرط وجزاء وفي ذلك مسائل الاولى

اليمين [illegible] وهي كلما اقتضى منع نفسه من شيء او حثها على فعله او براءتها من فعله او
[illegible] تصديقها على انه فعله نحو قوله امراته طالق لا فعل كذا او ليفعله
[illegible] وسواء تقدم لفظ الشرط ام تأخر فهذه تسمى يمينا وما
[illegible] فان تقدم فيه لفظ الشرط على الجزاء فهو يمين عندنا خلافا ش [illegible] وابي
[illegible] فيه لفظ الجزاء على لفظ الشرط فلا يسمى يمينا بل طلاقا على شرط **فرع**
فمن حلف لا حلف يمينا او لا حلف بطلاق امراته او بصدقة ماله ثم قال امراته طالق
ان فعلت كذا او ماله صدقة لا فعل كذا حنث في يمينه الاولى **فرع** من
قال لزوجته ان حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال اذا جاء راس الشهر فانت طالق
فانه يعتق العبد خلافا ش وان قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق وكرره طلقت
[illegible] **الثانية** ما عرا عن الوصف المتقدم وكان معلقا بمشيئة الزوجة او العبد
او الغير فهو يسمى تمليكا لمن علق بمشيئته نحو انت طالق ان شئت او اذا شئت او متى
[illegible] اذا تكون المشيئة على التراخي وفي ان تكون المشيئة في المجلس ان حضر وفي مجلس
العلم بذلك ان غاب **الثالثة** ما علق بالشرط وعرا عن الوصف المتقدم في
المسئلة الاولى وليس فهو شرط محض لا يسمى يمينا ولا تمليكا نحو انت طالق اذا غضبت
او اذا خرجت او اذا جاء زيد او نحو ذلك فهذا يخالف اليمين في انه لا يحنث به من حلف
لا حلف ويوافقها في انه لا يحتاج الى قبول وانه لا يصح الرجوع عنه وانه لا يقع الطلاق
[illegible] حتى يحصل الشرط **الرابعة** ما علق بحرف الشرط لا لعقد نحو على كذا
او كذا او كذا فهذا عقد يحتاج القبول في المجلس ان حضر او في مجلس
العلم به ان غاب فيقع الطلاق او نحوه بالقبول ولا يصح الرجوع عنه قبل قبوله
في الطلاق والعتاق ويصح في غيرهما كالبراء والهبة ونحوهما واذا قبل الزوجة
او العبد غيرهما ثم اجازاه صح **فرع** ويصح ان يكون هذا العقد معلقا
[illegible] اذا كان عقد طلاق او عتاق او براء لا عقد هبة ونحوها لم يصح
[illegible] تعليقه على الشرط مع تعلق عقده بالشرط وما لا يصح تعليقه لا يصح تعليق
عقده ذكره في البحر **مسئلة** اذا قال ان حلفت بطلاق زينب فعمرة
طالق ثم قال اذا طلقت عمرة فزينب طالق طلقتا جميعا حيث حصل لفظه [illegible]

وفتح القاف وان شدد اللام وضم التا طلقت عمرة فقط مسئلة اذا قال
ان طلقت زينب فعمرة طالق وان طلقت عمرة فزينب طالق بتشديد اللام وضم
التا فيهما معا لم تطلق ايهما حتى يبتدئ بطلاق احديهما فتطلق الثانية معها
ثم متى طلق الثانية بعد الرجعة طلقت الاولى اذا كان بعد رجعتها فرع
فان خفف اللام وفتح القاف في اللفظين معا متى وقع على احديهما طلاق طلقت
الثانية وبطلاق الثانية يقع على الاولى طلقة ثانية على قول اهل الثلاث
مسئلة اذا قال ان لم احلف بطلاقك فانت طالق وكرره ثلاثا او اكثر
يقع متتابعة لان الفاظه لا تحنث الا في اللفظ الاخر ومع فروغ الفاظه تطلق ثلاثا
وهذا على قول من يقول في ان لم انها للفور وان الطلاق يتبع الطلاق وهو
قول ف ومحمد واما على قولنا انها للتراخي فلا تحنث حتى يبلغ الى حال يتعذر منه
الحلف بطلاقها ابدا وهو حال النزاع ثم يقع طلقة واحدة وعلى قول اهل الثلاث
يقع ثلاث اذا كانت الزوجة في الحيوة وان ماتت قبله طلقت قبيل موتها بلحظة
على الخلاف هل واحدة او ثلاث ذكره في البسيط مسئلة اذا قال ان لم
اطلقك فانت طالق وكرره ثلاثا او اكثر فعلى القول بانها للفور تطلق واحدة
على قط وثلاثا على قول ف ومحمد وعلى قولنا انها للتراخي لا يقع شي حتى يبلغ
الزوج حال النزاع ثم يقع واحدة وعلى قول من قاله ثلاث وكذا ان سبق موتها
يقع قبله بلحظة ولا يقع شي بزوال عقله الا ان يستمر الى موته او موتها فتبين
انه وقع قبيل زوال العقل وكذا لو انفسخ نكاحهما لم يقع شي الا ان يستمر الفسخ الى موت
ايهما تبين وقوعه قبيل الفسخ ذكره في البسيط فرع فان قال اذا لم اطلقك
فانت طالق فعال ... انه للفور لان اذا ظرف زمان فيقع في اول زمان يمكن لم اطلقك
وقال في التذكرة انها للتراخي مثل ان لم ومثله في اللمع ولعله بنا على العرف
انها شرطية مثل ان لم فاما في اصل اللغة فهي ظرفية مسئلة من حلف لا
طلق امرأته ثم طلقها طلاقا معلقا بشرط لم تحنث في يمينه حتى يحصل شرط الطلاق
وكذا اذا حلف ليطلقها ثم طلقها بشرط لم يبر حتى يحصل الشرط مسئلة اذا
قال كلما لم اطلقك فانت طالق فاذا مضت ثلاثة او قال عقيب لفظه تسع
ثلاث كلمات طلقت ثلاثا في كل وقت واحدة على قول اهل الثلاث وعلى قول الهدوية
تطلق واحدة فقط ومتى راجعها وقعت ثانية ثم متى راجعها ثالثة مسئلة وان
قال كلما طلقتك فانت طالق وكرره او لم يكرره فلا يقع شي حتى يطلقها طلاقا
ناجزا او مشروطا وحصل شرطه فيقع طلقة ثانية فقط بعدها على قول اهل الثلاث

على قول الهدوية فلا يقع شي بعدها فرع فان قال كلما طلقتك
فانت طالق وكرره او لم يكرره فلا يقع شي حتى يطلقها طلاقا ناجزا او مشروطا
وحصل شرطه فيقع طلقة ثانية فقط بعدها على قول اهل الثلاث بكسر التا فانت طالق
فمتى وقع عليها طلاق تبعته ثانية ثم ثالثة على قول اهل الثلاث لا على قول الهدوية
فلا يتبعه شي مسئلة من له زوجتان دخل باحديهما فقط ثم قال
ان حلفت بطلاقكما فانتما طالقتان وكرره ثانيا فانهما يطلقان واحدة واحدة
فان كرره ثالثا لم يقع بها شي لان قد صارت احديهما اجنبية فلم يصح حلفه
بطلاقهما وان كان دخل بهما فكذا ايضا على قول الهدوية ان لم تتخلل الرجعة
بينهما بعد اللفظ الثاني وقبل الثالث لان الحلف بالمطلقة لا يصح بطلاقها
طلاقها حتى يراجعها وعلى قول اهل الثلاث يطلقان ثانية باللفظ الثالث وثالثة
باللفظ الرابع مسئلة من له زوجتان فقال انت طالق يا هذه ان خرجت لا
بل هذه لم يقع رجوعه عن الاولى بل متى خرجت طلقتا جميعا فان قال اردت
بل طلاق الثانية اذا خرجت هي فهل يقبل قوله في الظاهر فيه وجهان ذكر ذلك
في البسيط مسئلة من قال لزوجته ان خرجت فانت طالق واحدة بل ثنتان
متى خرجت طلقت ثلثا على قول اهل الثلاث وان قال انت طالق واحدة بل ثنتان
ان خرجت فهل تطلق واحدة في الحال وثنتان متى خرجت او لا يقع شي حتى تخرج
ثم تطلق ثلاثا فيه وجهان للشافعية وان قال ان خرجت طالقا فانت طالق
لم تطلق الا حيث اذا خرجت وهي مطلقة رجعيا في حال العدة وذكر ذلك كله في
البسيط مسئلة من له اربع زوجات فقال لاحداهن كلما حلفت بطلاقك
فصواحبك طوالق ثم للثانية كذلك ثم للثالثة كذلك طلقت الاولى واحدة بقوله
للثالثة لاجل حلفه بالثانية وطلقت الثانية ... بقوله لها واحدة لانه صار حالفا
بالاولى وبقوله للثالثة يثنى لحلفه بالاولى وبالثانية فان قال للرابعة كذلك
صار حالفا بطلاق الاولى والثانية فيقع على كل واحدة منهما واحدة فلا يبقى منهن
الا واحدة للاولى ويقع على الباقيات ثلاثا ثلاثا ولا يمنع من ذلك كون الرابعة قد
بانت منه ليس حلفه في اللفظ الرابع هو بغيرها لا بها ولا يمنع من ذلك ايضا كون
الشرط وهو حلفه بطلاق الرابعة متعذرا لانه قد صار به حالفا بالاولى والثانية
كما لو قال ان طلعت السما فهما طالقان فانه يكون حالفا بالاولى فتطلق
الثلث لغيرها واحدة واحدة ولا يقع شي بقوله للثالثة لانهن مطلقات ولا يصح
حلفه بطلاق من قد طلقت حتى يراجعها واذا راجع احداهن ثم حلف بطلاقها

لم يقع على الباقيات شيء الا على من راجعها الحلف بالاولى قد **فرع** فان قال للاولى
ان حلفت بطلاقك فصواحبك طوالق ثم للثانية والثالثة كذلك طلقتا الاولتان
واحدة واحدة والاخرتان ثنتين ثنتين فان كرر اللفظ للرابعة وقع به على
الاوليين والرابعة واحدة واحدة فيكون على الثلاث الاول ثنتان ثنتان وعلى الرابعة
ثلاث وهذا على قول اهل الثلاث واما على قول الهدوية فلعله لا يقع بقوله
للثالثة شيء الا ان يكون قد راجع الثانية فيكون حالفا بها فيقع واحدة على الاولى
وعلى من قد راجع من الثالثة والرابعة وكذلك لا يقع بقوله للرابعة شيء الا ان
يكون قد راجع الثالثة فيصير حالفا بطلاقها فيقع واحدة على من قد راجع غيرها لا عليها
ولا على من لم يراجع منهن **مسئلة** اذا قال ان حلفت بطلاقك فعبدي حر
وان حلفت بعتقك فامراتي طالق فلو قال بعد للعبد ان حلفت بعتقك او ان
عتقت فامراتي طالق لم تطلق زوجته لان العتق قد وقع قبل قوله هذا للعبد الا ان
يريد بقوله ان عتقت ان كان قد وقع عتقك فانها تطلق الزوجة **مسئلة واليمين**
المركبة تشتمل على شرط وحرف شرط وجزاء والحرف الشرط هو ان واذا ومتى ومن وما ومهما
وكيفما وكلما وحيثما والشرط هو ما بعد حرفه والجزاء هو ما بعد الفاء وهو
المحلوف به **مسئلة** فلو قال لعبده انت حر ان حلفت بالطلاق ثم قال
لها انت طالق ان حضت او ان خرجت انت لم يعتق العبد وان قال ان خرجت انا
او ان لم اخرج فانت طالق او ان اخرجت انت او ان حضت فانت طالق عتق العبد
مسئلة من قال لنسائه كلما طلقت واحدة منكن فصواحبها طوالق ثم طلق
احداهن فانهن يطلقن ثلاثا ثلاثا على قول اهل الثلاث وان قال ان طلقت
واحدة منكن فصواحبها طوالق فمتى طلق واحدة منهن طلقن الكل واحدة واحدة
مسئلة من حلف لا طلق امراته ثم حصل شرط طلاق قد علقه قد كان علقه من
قبل يمينه لم يحنث به **فرع من البسيط** فلو قال ان طلقتك يا زينب فعمرة
طالق وان طلقتك يا عمرة فزينب طالق فان طلق عمرة بعد ذلك طلقت زينب
بالشرط وطلقت عمرة بالشرط ايضا وهو طلاق زينب كما لو قال لزينب ان خرجت
فانت طالق ثم خرجت فانها تطلق عمرة لان طلاق زينب صار مبتدا في حق عمرة
وان ابتدا بالطلاق على زينب بعد يمينه طلقت عمرة لطلاق زينب ولم يقع على زينب
طلاق ثان لانه لم يبتدي طلاق عمرة بل طلقت بالشرط المتقدم قبل تعليقه بطلاق
زينب **فرع** وكذا اذا قال لزوجته اذا دخلت الدار فانت طالق
ثم قال لعبده ان طلقتها فانت حر ثم دخلت الدار طلقت ولم يعتق العبد

فان

فان قال لعبده ان طلقتها فانت حر ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق
فدخلتها طلقت وعتق العبد ذكره في البسيط **مسئلة** من حلف بطلاق او نحوه
ما في يمينه طعام وهو يظن صدقه ثم بان فيه طعام حنث اذا كان يسمى طعاما
وهو القدر الذي يطحن في العادة لا اليسير الذي لا يطحن في العادة وعندنا
انه لا يحنث **مسئلة** من حلف لعبده انت حر ان لم ابعك عتق بعد
موته ان بيعه على القول بان ذلك للفور واما على قولنا انه للتراخي فلا يحنث
الا بموته مع بقاء العبد على ملكه **مسئلة** من حلف لا دخل
هذه الدار وهو فيها او لا خرج منها وهو خارج فيها وليس له نية في ذلك لم
يحنث بالاستمرار على حالته بل بابتداء الدخول او الخروج وكذا من حلف لا اكل
ولا شرب هو او خلع غيره لم يحنث بابتلاع ما في فمه بل بغيره وقيل يحنث
بابتلاع ما في فمه **فرع** فان حلف لا قام وهو قائم او لا قعد وهو قاعد او لا ركب
وهو راكب او لا لبس وهو لابس او لا سكن هذه الدار وهو ساكن فيها فانه
يحنث بالاستمرار على ذلك وان اخذ في حركته وذاهب لتركه عقيب يمينه لم يحنث
ويعطاله عن قدر ما يستعمل متاعه من الدار **مسئلة** من اشترا امة من غيره
ثم اختلف في قدر ثمنها فقال المشتري هي حرة ان كنت اشتريتها
بالالف ثم اقام البائع البينة انه باعها منه باكثر حكم له بالزائد وبعتق الامة
ولولا العتق كان ثمنا جميعا حكم بينة المشتري اذ كان قبل قبضه
للامة وان كان بعد قبضها حكم بينة البائع لانها عليه في الاصل ولا
يحكم بعتق الامة لانهما حملتا البينتان على السلامة وانه قد وقع عقدان
لان بينة المشتري انه لم يقع الا عقد واحد عتقت **مسئلة** من قال
انت طالق يوم يقدم زيد ثم قدم في يوم عيد الزوال هل يطلق عقيب قدومه
او بنفس بعد قدومه انت طلقت اول اليوم فيه وجهان الارجح هو الثاني
ذكره في البسيط **مسئلة** اذا قال لزوجته الامة ان اشتريتك فانت
طالق ثم اشتراها هل يطلق عقيب الشراء او يقع الفسخ لا الطلاق فيه وجهان
الارجح هو الثاني ذكره في البسيط

باب الكفارات هي من الجوابر

العتق او الكسوة او الاطعام ولمن يجب كلها على واحدها على وجه
التخيير وقال اكثر الحنفية واكثر الشافعية انما يجب منها واحد فقط
غير معينة قيل والخلاف انما هو في العبارة فقط لا في المعنى لانهم يتفقون

انه لا يجب التكفير الا باخرها فقط وانه اذا كفر بها الكل فقد واعده استحق
ثواب الواجب على اعظمها و الباقي نفل وان تركها الكل عوقب على ادناها
وان اخرجها دفعات كان الواجب الاول منها فقط وقيل الفائدة اذا اختلف
في احدها بعينه انه غير واجب عليه فيحنث عندنا لا عندهم وقال الامام ح
انه يحنث وفاقا واما الذي لا يجد احدها اذا حلف ما عليه عتق او كسوة
او اطعام فيحنث لا يحنث لان الواجب عليه الصوم وقيل انه يحنث لان ذلك واجب
عليه لكنه معذور عنه ولهذا لو اخرج عنه غيره احدها باذنه اجزاه
قلنا انه يدركه اذا اذن له فيه فرع واذا اختار احدها للاخراج
ثم اختار غيره من بعد فقيل انه يصح وقال المنصور لا يصح الا ما اختاره
مسئلة ومهما ان يخرج عنه احدها بعينه لم يصح والوصي ان يخرج غير ما عينه
الميت ذكره م بالله مسئلة والعتق هو افضلها لكثرة منفعته ثم الكسوة ثم
الاطعام ولعل هذا انما على الاغلب والا فقد يكون الاطعام افضل عند نزول المضرة
بالمساكين مسئلة ولا يجزي عتق الكافر خلاف ح في الذمي ويجزي عتق الفاسق
ذكره ط وقال ش انه لا يجزي وذكره في الشرح عطية للهادي عليه السلام من
انه لا قربة في عتقه غيره كالكافر فرع ويجزي عتق الصغير حيث قد ماتا
ابواه او احدهما ... وهو في دار ... فان كانا في دار ... شرط اسلام احدهما
مسئلة ويجزي عتق من به افة اي افة كانت خلاف ... وقالت لا
يجزي من ذهبت منه عضوان اخوان كالاعما والاخرس ولا المجنون المغلوب على عقله
مسئلة واذا اعتق عبدا قد لزمه القود او دنف على الموت فالاقرب انه يجزيه
لانه عتق رقبة مسئلة ويجزي عتق ولد الزنا خلاف عطا والشعبي ويجزي
عتق المدبر خلاف من يمنع بيعه ولا يجزي عتق ام الولد خلاف من يجيز بيعها ولا يجزي
عتق المكاتب الا بعد فسخ كتابته برضاه مسئلة اذا قال لغيره اعتق عبدك
عن كفارتي او قال له الغير اعتق انا عبدي عن كفارتك فقال نعم ثم اعتقه
او قال لغيره اعتق انت عبدي عن كفارتك فاعتقه كان ذلك يجزي وكذا في
الكسوة والاطعام ثم يجب قيمة ذلك لمالكه على المكفر ان شرطت او سكت
عنها وان شرط على ذلك قدرا معلوما او شيئا معينا لزم وان شرط عدم العوض
صح ولم يجب وقال ن وم بالله وح لا يجزي بناء على ان الهبة يفتقر الى القبض عندهم
وانه لا يصح توكيل الواهب بقبضها عندنا وم بالله فرع ويكون الولا
للمعتق عنه فلو اعتق عبد غيره عن كفارته ثم اجاز المالك لم يصح وان اعتق

عن غيره عن كفارة غيره بغير اذنه ثم اجاز المكفر عنه لم يجزه وقد صح العتق
فرع فلو كان العبد رحما لمن اعتق عنه باذنه فلعله لا يجزيه ويلزمه العوض كما لو
اشتراه بنية عتقه عن كفارته مسئلة ويجزي عتق العبد الغائب او الابق
اذا علمت حياته ومع التباس حاله وجهان رجح الامام ي عدم الاجزاء ولعل الظن
هنا كالعلم مسئلة من اعتق نصف عبده عن كفارته وقصد به عتقه الكل اجزاه
وان اراد النصف فقط لم يجزه وكذا اذا كان النصف الاخر وقفا على قولنا
انه لا يسري اليه مسئلة من اعتق عن كفارته عبدا مشتركا بينه وبين غيره
اذا اعتق نصيبه فيه قاصدا العتق الكل فان كان باذن شريكه اجزاه مطلقا
وضمن قيمة نصيب شريكه وان كان بغير اذنه فان كان موسرا اجزاه وضمن وان
كان معسرا لم يجزه لانه يجب السعاية على العبد في نصيب الشريك مسئلة ولا
يصح ان يخرج الكفارة من صنفين نحو ان يكسو خمسة ويطعم خمسة الا اذا نوى العدول
من الثاني ووفى به وان كان لا يفي به لم يجزه عن الكسوة ولا عن الاطعام ذكره
في الشرح ولعل المراد به انه لا يسقط الكل بل بقدر قيمته فاذا وفاه من
بعد اجزاه وكذا اذا اطعم خمسة اخرين او كساهم مسئلة واذا اخرج
من الكسوة عوضا عنها بقدر قيمتها اجزاه وان اخرج عن الطعام عوضا عنه ...
مع عدم الطعام في الناحية يجزيه ومع وجوده يجزي عند الاكثر وصححه السيدان
للهادي خلاف ش وك والوافي ورواه في الكافي والبيان عن الهادي عليه السلام
مسئلة والكسوة هي ان يكسو عشرة مساكين لكل واحد ما يستر
اكثر بدنه كثوب او قميص او نحوهما ذكره ض جعفر للمذهب فلو كسا طفلا
باذن وليه اعتبر بما يستر الكبير كما في اطعامه وهكذا في كسوة المقعد فرع
ويكون الكسوة اقرب الى انها جديد ولا يجزي الرقيق الذي لا يستر ... ذكره في
الذاكرة والناصر وك وقيل انه يجزي مسئلة ويعتبر في المساكين الذين
يدفع اليهم الكفارة ان يكونوا فقرا يستحقون الزكوة ذكره في اللمع وصححه المذاكرون
وقال ع والوافي وهو ظاهر اطلاق الهادي عليه السلام انه يجب ان يكونوا مضطرين
مسئلة ويجزي الحرير في الكسوة وقال الامام ح والفقيه ع لا يجزي الا ان يدفع
الى من يجوز له لبسه كالمراة والمجاهد ومن لا يجد غيره مسئلة ويعتبر
فيها ما يسمى كسوة في العادة فلا يجزي الحصير ونحوه مما يفرش في العادة الا ان ينويه
بقيمته عنها فيكمل وكذا الدرع والعزو وقال الامام ي انهما يجزيان
... وكذا الشعر والوبر في حق البدو مسئلة ولا يجزي السراويل

ملاف ش ولا العمامة الرقيقة التي لا تصلح ثوبا خلقا فش كمسألة وللفقير
ان يعطي ما يرتفع بها كيف شا ولو شرط عليه الدافع لباسها فيصح ان يكسو عشرة
ثوبا واحدا مما يستر به من كل واحد بعد لواحد اليه وهكذا في الاطعام عند
عامة الفقهاء ص بالله ورواه الحاكم عن الهادي عليه السلام لكنه يكره عدم اكله
ورواه م بالله وابو الحسن وابو جعفر عن الهادي عليه السلام من ان اكله شرط والاكل
بعض الكفارة ولعله يعني قال م بالله قد وقع الاجماع على انه اذا مات وورث
الطعام عنه فلا يشترط اكله مسألة والاطعام تمليك او اباحة اما الاباحة
فهي اطعام عشرة ممن تقدم عوضين اما غداين او عشائين او غدا وعشا او عشا
وسحور او غدا او سحور بادام متوسط بحسب العادة وسوا اجتمعوا او افترقوا لكن
جمعهم في منزله افضل مسألة ويستحب ان يكون الطعام مما يأكله فان عدل
الى الاعلى فافضل والى الادنى كره والاجزا وقيل لا يجزي مسألة والتمليك
هو ان يدفع الى كل واحد منهم نصف صاع من البر او صاع من غيره من ساير الحبوب
او الثمار التي يقتات في العادة وقال ... نصف صاع من الكل وقال ش مد من الكل
ولا يجزي عنده الا التمليك فرع ولا يجب الادام في التمليك عند الاكثر واوجبه الهادي
والناصر ... واذا المخرج الادام حيث يجب ... عليه يسلم قيمته الى من
اعطاه الحب او الخبز ويجزي اخراج الدقيق مسألة ويجوز ان يطعم احدهم
اباحة ويعطي بعضهم تمليكا او يطعم غيره ويعطي نصف صاع فرع فلو اطعم عشرة
غدوة ثم ماتوا او غابوا فاطعم الغدوة الثانية عشرة غيرهم فقيل لا يسدد ... الحكيد
عليه وقيل لا يجزيه ومع عدم العذر لا يجزي وفاقا فيه وبعضهم الاولون
له حيث التعذر باختيارهم فرع ... ويجزي في التمليك وفي الاباحة ان يكونوا
من جنس من خلاف الفطرة فرع ويعتبر في الاباحة الشبع وكذا ... في الاكل
الا الصغير والمريض فيعتبر فيهما ما يشبع المتوسط من الناس في الاكل ... ولو
اكله مرارا وقيل لا يجزي تفريق الغدوة الا اذا دفع الحب الى المريض وفي الصغير
فرع ويعلمهم انه عن كفارة كما يشبعون فمن لم يشبع ضمن مما اكل مع علمه
بانه عن كفارة او يطعمه الزايد مرة اخرى على القول بجواز التفريق مسألة
ويعتبر اذا ناول الصغير فيما يعطاه تمليكا واما في الاطعام اباحة فقال ابو جعفر
يعتبر ايضا وقال ... لا يعتبر مسألة ولا يجزي وضع الكفارة
في دون عشرة مطلقا وعلى اخير قولي م بالله يجوز مطلقا وعلى قول م بالله وقول ...
و... بالله يجوز في ايام متفرقة فرع فان اجتمع على واحد كفارات

فالصوم

والمبصر ان يعيد كل كفارة في عدد غير عدد الكفارة الاخرى الا ان لا يجد الا عددا
واحدا فلا كراهة وقال ... والوافي لا يجوز وضعها في عدد واحد الا في
ايام متفرقة وهذا حيث اتفق المكفر به والمكفر عنه فاما حيث اختلف المكفر به
كالطعام والكسوة او المكفر عنه كيمين وظهار فانه يجوز في عدد واحد وفاقا
ذكر في الشرح والانتصار ولا يأخذ الواحد من الكفارات كلها الا دون نصاب وكره
في الغيث ولعل الزكوات كلها والكفارات كلها حكمها واحد فلا يأخذ منها
الكل الا دون النصاب مسألة ولا يجزي اخراج نصف صاع من التمر قيمة عن صاع
من غيره او عن صاع من تمر ردي لورود الخبر باخراج صاع من التمر وبر وكذا لا يجزي
اخراج دون عشرة انواع من التمر قيمة عن الكسوة لانه خلاف ما ورد به النص واما
ساير الحبوب فيجوز اخراج نصف صاع من ... عن صاع من ... لانه ... او استويا
في القيمة او كان المخرج اكثر قيمة مسألة ويجزي اخراج عشرة اصواع برا
عن كفارتين او مائة صاع من غيره عن عشر كفارات وسوا اخرجها متفرقة او مجتمعة
وقال ... وك اذا اجتمعها اجزت عن كفارة واحدة فقط مسألة من عليه
كفارات ولم يجد ما يخرج الا عن واحدة فقط فانه يخرجها ثم يصوم عن الباقي فلو
صام قبل اخراجها لم يجزه فلو كان عليه كفارات يمين وظهار وقتل وهو لا يقدر
الا على رقبة فالاقرب انه يعتقها عن الظهار لان فيه حق لادمي وهي الزوجة فهي اقدم
وان كان عليه كفارة يمين وقتل اعتقه عن ايهما شا اذا كان العبد مؤمنا وان
كان العبد فاسقا اعتقه عن اليمين مسألة من اوصى باخراج كفارة او كفارات
عنه من غير بيان جنسها فانها تحمل على كفارات الايمان لانها الغالب في العادة
مسألة من اوصى بكفارات الايمان او الظهار او القتل فهي من راس المال
كالزكوة ذكره م بالله وصححه ... زيد وقال ط واصش انها من الثلث وهذا اذا وجبت
عليه في حال صحته فان وجبت في مرض موته فهي من الثلث وفاقا وحيث هذا اجبت
او فيها وذكر انها واجبة عليه او انه حنث فيها فاما حيث اوصى باخراجها عنه
مطلقا فانها تكون من الثلث لجواز ان ذلك منه احتياطا ذكره م بالله وهكذا في
الزكوة ونحوها مسألة ولا يجزي التكفير قبل الحنث واجازه ك وش حيث
الحنث جايز والمكفر به غير الصوم مسألة ومن لم يجد احد اصناف الكفارة
زايدا على ما يستثنى للمفلس ففرضه الصيام ثلاثة ايام هكذا في الشرح واللمع ويسمى الشريعة
والتحرير والكافي وقال ... في مجموع ابن الخليل من لم يجد قوت عشرة ايام زايدا على ما
يستثنى كفر بالصوم ... ويعتبر قوت العشر لنفسه واولاده الصغار وابويه

العاجز وخادمه الذي لا يستغني عنه يعني الاجير لا المملوك فلا اجزاه الصوم مع وجود
ولو كان محتاجا اليه خلاف ش وصرفه والوافي بل وكذا من يحتاج الكسوة ما يكسو
عشرة فلا يجزيه الصوم ولو كان لحاجتها على الخلاف في العبد وعددته وح وش
والوافي ان من حضر له الزكوة اجزاه ان يكفر بالصوم **فرع** فان كان ماله
غايبا عنه بحيث لا يمكنه الوصول اليه في ثلاثة ايام اجزاه الصوم خلاف
الوافي وكذا قال في البحر وكذا ايضا ماله دين على الغير ولا يمكنه قبضه منه
الا بعد ثلث **مسئلة** ويعتبر في الصيام ثلاثة ايام متتابعة فان فرقها لم يجزه
الا اذا كان لعذر كما تقدم في النذر المتتابع وفي كفارة الظهار وقال ح
وش لا يجب التتابع **مسئلة** من عليه دين يحيط بماله فلا يجزيه التكفير
بالصوم خلاف ك قال م بالله ولو حجر عليه الحاكم لان ماله باق على ملكه
لكن ينظر ما الفرق بينه وبين من غاب ماله عنه ولعل المراد في الحجر يكون
يجوز ارتفاعه في ثلاثة ايام **مسئلة** وكفارة المملوك هي الصوم فقط
فلو اعتق عنه سيده او اطعم عنه باذنه لم يجزه على الاصح لانه بخلاف الواجب
فرع وليس لسيده منعه من الصوم عن كفارته اذا كان اذن له في الحنث
او في الحلف وحنث ناسيا او مكرها لا مختارا فله منعه قال في البحر فان
صام بغير اذنه ولا منعه سيده اجزاه كما اذا صلى الجمعة كذلك وقال
الامامية ليس لسيده منعه من صوم الكفارة وصوم التطوع الا اذا كان ذلك
يضر به **مسئلة** اذا وجد العادم احد الكفارات قبل فراغه من الصوم
لم يجزه خلاف ش وكذا العبد اذا اعتق وحصل له مال قبل فراغه من الصوم ذكره

كتاب النذر له شروط اربعة الاول

كون الناذر مكلفا مختارا مسلما فلا يصح من كافر لانه لا قربة
وكذا اذا ارتد الناذر بنذر مشروط قبل حصول شرطه فانه يبطل نذره
مسئلة من نذر نذرا مشروطا ثم اكره على الحنث فهو على الخلاف فيمن حنث
مكرها او ناسيا فيكفر وعلى قولنا الله يلزمه ما نذر به او الكفارة في اليمين ويكون
له ان يرجع بما لزمه على المكره له **مسئلة** ويصح نذر المملوك سوا
نذر بصوم او صلوة او مال يكون في ذمته فان نذر بالمال لسيده او غيره صح
حيث هو لادمي معين لا حيث لله تعالى فلا يصح ولو اذن له العبد بخلاف الحر اذا
اخرج عنه لغير اذنه فانه يجزيه لانه يملكه عند الاخراج والعبد لا يملك
ما يخرج عنه فلا يجزيه **فرع** فلو اذن له سيده بالحنث في النذر المشروط

او اذن له بالنذر ثم حنث بغير اختياره هل يكون التزاما فلو اذن له سيده بالحنث
في النذر المشروط او اذن له بالنذر ثم حنث بما لزمه كما اذا اذن له بالاحرام
قال الامام المهدي لا يكون كذلك لان النذر يجوز له فعله بغير اذن
والاحرام لا يجوز له الا باذن **الثاني** ان يكون المنذور عليه لا معصية فيه
بل يكون مما يجوز ثم افيه قربة محققة اذا كان لا يملك فان كان يملك
جاز ان يكون مباحا **مسئلة** لا يصح النذر على الفساق عموما ولا على فقرائهم لانه
يكون اغراء الى الفسق ولا يصح على بيعه ولا كنيسة واما على ذمي معين فقال الاستاذ
يصح وقال ابو مضر لا يصح قال في البحر ولا يصح على ساير الحيوانات لانه تمليك
وهي لا تملك وقال الامام علي والفقيه حسن وكذا على حمام مكه وقال ص بالله يصح النذر
والوصية والوقف على حمام مكه قال ص بالله ولا يصح النذر على الكلاب ولعل
المراد فيها وفي ساير الحيوانات حيث يطلق النذر عليها فلا يصح لانها لا تملك فاما حيث
يقصد بالنذر عليها انها تطعم منه فذلك قربة فيصح والله اعلم ولعله مراد ص بالله
في النذر على حمام مكه وكذا يكون في الوقف عليها **مسئلة** ويصح النذر
على الغني المعين ولو لم يكن فيه وجه قربة خلاف م بالله لا على الاغنيا عموما لانه
لا قربة فيهم ولا هو على من يملكه حقيقة ويصح على بني هاشم وعلى العبد ويكون لسيده
الثالث ان يكون المنذور به قربة لها حس واجب في الشرع كصدقة او صلوة
او صيام او قراءة او تهليل او تكبير او اذان او سجود او طواف او جهاد او صلوة
على النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم او وضوء او غسل فيهما قربة او عشر ميت او تكفينه
او حج او عمرة او عتق قال م بالله وسوا نوى الناذر بذلك القربة او لم ينوها
مسئلة من نذر بالمشي او بالوصول الى مكة او الى موضع داخل الحرم لزمه
الوصول لنسك حج او عمرة **مسئلة** من نذر بعمارة مسجد او تسريح فيه او
بعمارة سراو سقاية او بعمارة طريق عام صح ولزمه قيل ليس له اصل في
الوجوب وهو الصرف الى ذلك من الزكوة ومن بيت المال **مسئلة** من نذر على
زيد بعمارة داره او نحوها او بمنافع نفسه او بخدمته صح ذلك والظاهر انه يملكه
المنذور عليه ويورث عنه كما في الوقف خلاف ما ذكره ط في الوصية بالمنافع لكن
ينظر في الفرق **مسئلة** من نذر بصلوة لم يلزمه فيها من القراءة والذكر
الا ما يجب في الفرايض لان ما اوجبه العبد على نفسه فرع على ما اوجبه الله عليه
ومشبه به فلا يزيد حكمه عليه الا ان يزيد ايجابها وما يعتاد فيها من المسنونات
التي يجب حسنها وجبت **مسئلة** من نذر ان يصلي عاريا او محدثا لم يصح ذكره

في الكافي وان نذر ان يصلي حبا لزمته كفارة يمين لانه نذر لمحظور بل
مسألة ومن نذر بركعة لزمه ركعتان اذ لا يصح ركعة وحدها خلافا ...
وان نذر ان يصلي بغير قراءة لزمه القراءة في الصلوة تبعا لها ذكر ذلك في التفريعات
مسألة من نذر ان يصلي في الوقت المكروه صح نذره وصلاها في غيره وقال
لا يصح ولعله بناء على انها لا تصح فيه لان الصلوة قد صارت واجبة عليه بالنذر **مسألة**
ومن نذر سجدة او سجدتين صح ولزمه فيه التكبيرة وكذا التسليم في السجدتين
كما في سجود السهو **مسألة** ومن نذر بصلوة او صيام في يوم معين ثم جاء
ذلك اليوم وهو حائض قضته في غيره **مسألة في القرب** التي لا يجب جنسها
لا يصح النذر بها ذكره م بالله والازرقي للهادي عليه السلام وهو قول الحنفية
وقال م بالله وقال ص بالله وقاسم بالله والوافي وك وش بل يصح وذلك كزيارة
الائمة والعلماء والفضلاء وقبورهم وقبور الانبياء عليهم السلام وعيادة المرضى
والتسبيح والتحميد الا ان يقصد بهما القراءة وجاء **مسألة** من نذر بما هو
محظور لزمه تركه فان فعله اثم ولا كفارة عليه خلاف السيد فيها
وقال ق وذ ون وش كفارة عليه مطلقا **فرع** ومن جملة ذلك من نذر
بفعل ما يعلم انه لا يقدر عليه كالف حجة او نحوها او احرم بالف
حجة ذكره في اللمع فعليه كفارة يمين لانه عاص بذلك وقال
ابو مضر يصح نذره ويلزمه فعل ما قدر عليه قلنا وهذا خلاف النذر بالمال
فانه يصح مطلقا لان الذمة تحمل ما يسلم ما قدر عليه منه في مدة عمره ولا شيء
عليه في الباقي **مسألة** من نذر بما يجوز انه يقدر عليه من صيام او حج او
صلوة ثم مات قبل كماله فعليه ان يوصي بما بقي عليه من الحج عنه
وبالتكفير عن باقي الصيام والصلوة **مسألة** من نذر بصوم ستين سنة وهو
يجوز انه يقدر عليها وجعل نذره مقيدا بشرط فحصل الشرط بعد ان صار
ابن مائة سنة بحيث يعلم انه لا يقدر على ذلك الصيام هل يصح نذره ام لا قيل
والاقرب انه لا يصح ولا يلزمه الكفارة لانه غير عاص بنذره **مسألة**
من نذر ان لا يفعل المحظور صح نذره وان فعله اثم ولزمته كفارة يمين لفوات
ما نذر به **فرع** قال م بالله من نذر ان لا يرفع راسه من السجود لم
يصح نذره فيحتمل انه لعدم القدرة عليه ويحتمل انه لكونه منعه من
الواجب وهو رفع راسه للصلوة وكلا الامرين يوجب الكفارة **مسألة**
من نذر بفعل مباح او تركه لم يصح نذره وقال ص بالله وقاسم بالله يصح

ويكون مخيرا بين الوفا بنذره وبين ترك الوفا ويكفر كفارة يمين وذلك
كالاكل والشرب ولو كان قد يحتاج في حال فهو نادر لا حكم له وكالنوم
والكلام المباح ودخول السوق ونحوه والوضوء والغسل المباحين **مسألة**
من نذر ان لا يتكلم بشيء في طريقه بما يعرض له من الكلام فان عرض ما هو مباح فلا شيء فيه
كما مر وان عرض ما هو واجب لزمه الكلام به ويكفر عن نذره لانه نذر بمحظور
وهو ترك الكلام الواجب وان سكت عنه اثم ولا كفارة وان عرض ما هو محظور
فهذا نذر بواجب وهو السكوت عنه فيلزمه الوفا به فان تكلم اثم ولزمه كفارة
يمين لفوات نذره لانه لا بدل له كما لو نذر ان يغسل ميتا معينا او يكفنه
ثم فاته ذلك لزمته كفارة يمين **فرع** وكذا من نذر ان يصلي صلوة
معينة في اول وقتها ثم فاته اوله وكذا من نذر ان يدفع زكوته الى فقير
معين ثم دفعها الى غيره او ليصلي فرضا معينة في وقتها ثم فات وقتها او ليعتق
عبدا معينا ثم مات العبد او اعتقه غيره او ليامر بمعروف معين او لينكر منكرا معينا
ثم فاته ذلك او ليغتسل في جمعة معينة او في عيد معين ثم فاته غسلهما ونحو
ذلك مما لا قضا ولا بدل له يجب فيه كفارة يمين ق وش فاما ما يقضى
فانه يجب قضاه اذا فات كالصلوة والصوم في يوم معين والحج في سنة معينة فان
فاته ذلك ادا او قضا بان حضره الموت قبل يقضيه فانه يوصي بالحج عنه وبكفارة
الصيام عن كل يوم نصف صاع وبكفارة الصلوة قال في التقرير عن كل ركعة نصف
صاع ولعله على قول من يوجب لكل صلوة نصف صاع والاقرب انه يكون عن كل خمس صلوات
نصف صاع وقد ذكره الشيخ عطية وان كان نذر بمال معين ثم تلف بعد ما امكنه اخراجه
ضمنه بمثله او قيمته **فرع** وما صح النذر به وجب الوفا به فورا مع الامكان الا
على القول بان الواجبات على التراخي فيما لم يرسله بوقت معين ولا هو لادمي معين ولا
لمسجد معين او نحوه **الرابع اللفظ** فلا يصح بالكناية وعندها خلاف ك
وهو ينقسم الى الصريح والكناية فالصريح نذرت او علي نذر او علي كذا او لله علي
كذا اذا الزمت نفسي او اوجبت عليها او فرضت عليها وكذا حتمت عليها ذكره في
البحر عن م بالله وكذا جعلت كذا للفقراء او نحوهم او جعلت على نفسي كذا وقال
ق واحمد بن عيسى ان لفظه ليس من الفاظ النذر وقال ... ان لفظة فرضت كناية
قلنا وكذا تصدقت صريح في النذر قيل من جهة العرف وقيل من جهة الشرع
مسألة فرع فلو اختلف المصدق والمصدق عليه ما اراد بها هل نذرا او
تمليك كالهبة فالقول قول المصدق في نيته مع يمينه فان لم يكن له نية

فيها فصل ان كانت الصدقة على آدمي معين في الظاهر انها للتمليك وان كان على
غير معين في الظاهر انها للنذر مسألة او قال لرجل تصدقت بكذا او نذرت
بكذا او اراد اهمه كذا او نذرت بكذا فقال نعم او نحو ذلك صح النذر
مسألة ولا يحتاج النذر الى نية بل قصد اللفظ بمعناه فقط وذلك في
الواقي ويخرج من اقله للهادي عليلم ومحل الخلاف فيمن اتى به على وجه اللهو او
المزاح او لا نية له فيصح عندنا لا عندهم مسألة ولا يحتاج النذر الى قبول
لكنه يبطل بالرد قال م بالله والفقيه اذا كان الرد في مجلس النذر لا بعده وحينئذ يكون
المنذور عليه غائبا فلا يصح رده له متى علم به وعلى قسم بالله انه يحتاج القبول اذا كان
على آدمي معين ولا يحتاج في النذر الى ان يقول لله خلاف ن بد وقطب فرع
ولا يصح بالاشارة الا من الاخرس او المصمت اذا عرف انه قصده مسألة من قال
علي ثم سكت ثم قال نذرت ثم سكت ثم قال كذا فان كان سكاته لتنفس قدر
ما يحتاجه المتنفس صح نذره وان كان اكثر لم يصح ذكره م بالله مسألة وكنايته
هي الكتابة من غير لفظ وحيث يأتي بلفظ الصلاة او الصوم او الحج سواء كان مطلقا
او معلقا بشرط وسواء كان بلفظ الماضي او المستقبل وسواء كان بحروف الشرط
المعتادة او بغيرها نحو قوله متى حصل كذا او عند حصول او وقت حصول كذا
او اصوم كذا او لم يحصل كذا اصمت او اصوم او نحوه وكل ذلك كناية
يفتقر الى نية النذر وكذا حيث جاء بلفظ النذر او الصدقة في المستقبل نحو انذر
او اتصدق فهو كناية سواء اجابه مطلقا او مشروطا على الاصح مسألة فان
قال علي ان اتصدق بمالي فهو وصية اذا اجرى العرف بذلك في الوصية مسألة
من قال عاهدت الله او عهدت الله ان اصوم ما عشت كان يمينا فمتى حنث بتركه
يوما انحلت يمينه قال الامام وان اراد به النذر كان نذرا ولزمه الصوم مدة
ابدا وما فاته كفر عنه مسألة من قال نذرت او علي نذر ولم يسم شيئا فان
اراد النذر بشيء معين او في ذمته لزمه ذلك وان لم يرد شيئا لزمته كفارة يمين
للخبر الوارد فيه خلاف ن وش لا في سائر الفاظ النذر فلا تجب الكفارة فرع
فلو قال علي ثلاث نذور نذرا لزمته ثلاث كفارات ان جاء به مطلقا وان علقه
بشرط وحصل فلا يلزمه الا كفارة واحدة لانه حنث واحد ذكره ابنا الهادي
والفقيه ورواه ابو ... عن الهادي وم بالله انه كالمطلق سوا وهو القوي
مسألة من قال علي يمين واراد به النذر فما تجب في اليمين كان نذرا بالكفارة
فصل الكفارة تجب في النذر في سبعة مواضع حنث بلفظ الند

ر ولم يتم شيئا وحنث نذر لمحظور وحنث نذر بما لا يطيق وحنث فات المنذور به وليس
له بدل وحنث نذر بمباح ولم يفعله على قول م بالله وقسم بالله وحنث نذر بقربة لا يجب
جنسها ولم يفعلها على قسم بالله انه يلزم النذر بها فيكون كالمباح عنده ومن
نسي هل سمى في نذره او لم يسم او نسي ما سماه بالكلية فلو ذكر جنسه ونسي قدره
لزمه اقل ما يصح من ذلك الجنس فلو ذكر انه احد اجناس معينة كالصلاة والصوم
والصدقة والحج ونسي ايها فقد لزمه احدها لا محالة والاقرب انه اذا فعل
ايها فان الباقي مشكوك فيه والاصل عدم وجوبه فلا يجب والله اعلم فرع
فان قال نذرت على زيد او على المسجد فان اراد النذر عليه بشيء معلوم لزمه
ذلك وان اراد النذر عليه بمال مجهول لزمه له اقل ما يتمول وان لم يرد شيئا
فالاقرب انه تلزمه كفارة يمين للفقراء قال الامام المهدي احمد بن يحيى قدس الله روحه
وان قال علي نصف نذر لزمته كفارة كاملة مسألة من نذر ان يهدي
حيوانا معيبا فقال الامام ي يجزيه وقال الامام ه لا يجزيه كما لو نذر ان
يهدي بهيمة او نحوه مما لا يجزي قلنا المعيب يجزي في حال وهو اشتراه للضحية
سليما ثم تعيب قبل ذبحه فانه يجزي مسألة النذر المطلق يلزم حالا والمشروط
لا يلزم حتى يحصل شرطه اذ هو للمستقبل لكنه يختلف فمنه ما يكون تاما مستقرا
عند حصول شرطه وهو قوله متى حصل كذا نذرت بكذا او فعلي كذا ومنه ما يكون
مفتقرا الى تجديد النذر به او التصدق به نحو قوله متى حصل كذا فعلي ان
انذر بكذا او ان اتصدق به فبعد حصول الشرط هو باق على ملكه وفوائده له
لكنه قد لزمه النذر به او التصدق به فلو تلف او اتلفه لزمه كفارة يمين لفوات
النذر به وعلى قسم بالله يلزمه التصدق ببدله فرع وكذا لو قال علي ان
اتصدق بهذا على زيد ثم مات زيد قبل ان يتصدق به عليه فانها تلزمه الكفارة
وبقي المال له وعلى قسم بالله لا يبطل النذر بالمال المذكور في الشهور لكن على من
يتصدق به على ورثة زيد او على الفقراء سل والاقرب انه للفقراء لا لورثة زيد
لانه لا حق لهم فيه مسألة في النذر المطلق والنذر المعلق بشرط حيث هو تام
بعد حصول شرطه قد خرج المنذور به عن ملك الناذر وكذا ما يحدث من فوائده
وليس له ان ينتفع به ولا يتصرف فيه بوجه ولا يدفع بدلا عنه الا عند م بالله وك
وتص بالله فهو باق على ملكه عندهم وفوائده له ويصح بيعه له وتصرفه فيه
بهبة او نذر او غيرهما لكن حتى يخرجه الى المنذور عليه ويلزمه بدله حيث اخرجه
عن ملكه الى الغير وله ان يخرج بدله او قيمته من اي مال شاء ويتركه لنفسه

الا ان كان النذر على ادمي معين فقد ملكه • فرع فلو كان عليه دين
مستغرق لماله فما المنذور به على الدين لانه اكد وتبقا فيتقدم دينا
في ذمته للمنذور عليه على قولهم • فرع ولو مات الناذر هل يكون لورثته
ما كان له من جواز اخراج البدل عنه فيه قولان لم بالله هل الوارث
خليفة الميت اذ لا • فرع فاما الموصى به فليس للوصي ان يأخذه ويخرج بدله
واما الوارث فقيل ان له ذلك على قول م بالله وقيل لا فرق • فرع
ويعتبر بقيمته وقت الاخراج ذكره ابو مضر وقيل بل وقت انعقاد
نذره وقت المنذور عليه ادمي معين فقد ملكه الا على قول من يجيز اخراج
الكفارة عن النذر • فرع واذا كان النذر بعتق رقبة معينة او غير
معينة لم يجز اخراج القيمة عنه وفاقا بل كفارة يمين على قول من يجيز
الكفارة بدلا عن النذر • مسألة من قال علي ان اصوم كلما صام
زيد او ان احج كلما حج او ان اتصدق كلما تصدق لزمه مثل ما صام زيد
ومثل ما حج ويكون في ذمته الا ان يريد صيام ذلك اليوم الذي صام او الحج
في ذلك العام الذي حج فيه لزمه ذلك فان فاته قضاه وذلك متكرر في
كل ما صام زيد وكلما حج وكلما تصدق زيد لزمه ان يتصدق بما شاء
الا ان يريد مثل ما تصدق به زيد لزمه مثله وهذا الخلاف فيما لو قال والله
لا اموتن معه كلما صام فانه متى حنث بتركه يوم انحلت يمينه الا انه قال
كلما صام زيد والله لا اصوم مثله فانها تتكرر • فرع وكذا لو قال
ان لم اسافر معه كلما سافر فعلي لكل سفرة تركتها حجة وكذا لو
قال كلما لم اسافر مع فلان كلما سافر فعلي الحج فانه يلزمه الحج لكل
سفرة تركها • فرع فان قال ان لم اسافر معه كلما سافر فعلي الحج فمتى
ترك السفر معه مرة واحدة حنث ولزمه الحج وانحل نذره على الاصح خلاف
ما ذكره ابو مضر انه يتكرر • فرع واذا سافر زيد خفية منه او منع من السفر
معه جاء الخلاف فيمن حنث مكرها • مسألة اذا قال ان سافرت معه كلما
سافر فعلي لكل سفرة حجة فمتى ترك السفر معه مرة انحلت يمينه ولم
يلزمه شيء • فرع وان سافر معه كل سفر اتفق الى الموت الاول منهما تبين انعقاد
نذره عند اخر سفرة سافرها معه فان كان مما قد لزمه من الحج لكل سفرة يجوز
ان يقدر عليه صح ولزمه منه ما امكنه وما تعذر اوصى به بعد موته وان
كان كثيرا بحيث يعلم انه لا يقدر عليه قط فلعله لا يصح نذره ولا تصح

الكفارة لانه غير عاص بنذره يوم نذره • مسألة من نذر صوم بعينه او شهر
بعينه او بالحج في سنة معينة ثم مات قبل مجيء ذلك الوقت المعين فلا شيء عليه ذكره
في المغني والبحر والسيد ح والفقيه ح وقال الاستاذ يلزمه الايصاء به • مسألة
من قال كلما لزمني صوم يوم فعلي صيام اليوم الذي بعده فمتى لزمه صوم يوم
بعينه عن نذر او صامه عن كفارة او عن قضا او عن نذر مطلق لزمه اليوم الذي
بعده ويلزوم الثاني له يلزمه الثالث وبلزوم الثالث يلزمه الرابع ثم كذلك
الى يوم موته فيكون نادرا باليوم الذي بعد موته وهو لا يقدر عليه فمحله
كفارة يمين ذكره الفقيه ح • فرع فان كان اول ما لزمه من الصوم بعد
نذره وهو رمضان بدخول اول يوم منه يكون نادرا باليوم الذي بعده ثم
كذلك لكنه يكون على الخلاف فيمن نذر صوم سنة معينة هل يلزمه قضا
رمضان ام لا فمن يقول انه يلزمه قضا بدله يقول هنا انه يخرج الكفارة
عنه لتعذر قضاوه لوجوب صوم عمره وينعقد نذره بصوم يوم الفطر على مذهبنا
ثم باليوم الثاني ثم الذي بعده الى اخر عمره كما مر ويكفر عن يوم الفطر
فرع وكلما فاته من صوم يوم بعد ما لزمه الصوم الذي قدمنا اخرج كفارته
لتعذر قضاوه عليه ويأتي الخلاف في كل رمضان يأتي من بعد فاذا قلنا يصح
النذر به اخرج الكفارة عن كل يوم منه • مسألة فان كان قال كلما لزمني
صوم يوم فعلي صوم يوم فانه متى لزمه صوم يوم عن اي واجب لزمه يوم عن نذره
ويلزومه هذا اليوم يلزمه يوم اخر ثم كذلك حتى يستغرق عمره ثم يلزمه
كفارة يمين لليوم الذي بعد موته وما فاته صيامه لعذر او لغيره فلعله يصح
قضاوه فيما بعده ثم يلزمه القضا عن ذلك اليوم الذي قضا فيه فيكون مخيرا
فيما يستقبل من صيامه عن الادا او عن القضا او متابعة الموت او عن كفارة ما بقي
عليه من القضا • مسألة من قال كلما صمت فعلي صوم يوم فمتى صام فرضا
او نفلا لزمه صوم يوم ومتى صام عنه او عن غيره لزمه يوم اخر ثم كذلك
ولا شيء عليه فيما افطره • مسألة ومن لزمه الحج بالنذر لم يلزمه فعله حتى له شروط
الاستطاعة كما في حجة الاسلام فان لم يكمل حتى مات اوصى به اذا له مال
مسألة من نذر نذرا مطلقا بمال او حج او بصوم او بعتق او بغيره لزمه الوفا
به وقال ق وش واحمد عيسى والمهدي وش له ان شا وفا به وان شا اخرج
كفارة يمين • مسألة ومن نذر نذرا معلقا بشرط وحصل شرطه فان كان
على سبيل المجازاة لنعمة من الله تعالى نحو استجلاب نفع او دفع بلية او عدو او غيره

من المضار وجب الوفا به اجماعا وان لم يذكر كذلك بل اخرج مخرج الشرط والجزا
على وجه الحلف او نحوه فعند القسم و احمد بن يحيى و اخير قولي السيدين وقول الناصري
وح انه يجب الوفا به وعند ز و ق و ن وقول للهادي و احمد بن عيسى و المهدي لدين الله
و ط و ف و يذ و م بالله ان شا وفا به وان شا اخرج كفارة يمين وكان الفقيهان
يفتيان به وقال الايمة يحيى ومطهر وعلي لا يلزمه شي لانه لم يرد به القربة
وهي شرط في النذر وقد تقدم قول م بالله ان قصدها غير شرط في النذر وهو الاصح
قلنا وسوا كان المنذور به معينا او في الذمة وسوا كان النذر لله تعالى او على
اهل الفقرا او على مسجد او على ادمي معين **مسئلة** من نذر بما يصح النذر به
وجعله معلقا بشرط محظور صح نذره ولزمه ترك المحظور فان فعله مع حظره
اثم ولزمه ما نذر به وقال ق و ز وش لا يصح قال ابو جعفر وكذا
عندهم لو قال ان لم اقتل فلانا ظلما فعلي كذا فانه لا يصح النذر لانه
قصد به التقوي على فعل المحظور **مسئلة** من نذر بماله كله صح منه ثلثه
فقط على الاصح من قولي القسم والهادي وم بالله وعلى احد قوليهما وم بالله انه يصح
الكل **فرع** فلو نذر بماله مرارا مرة بعد مرة فعلى قول م بالله يصح
النذور كلها فيلزمه اخراج ماله عن ايها شا وقدر فيه يكون في ذمته عن كل
نذر فيه يخرجها متى امكنه واما على قول الهادي والقسم فيخرج ثلثه للنذر
الاول وثلث الباقي للنذر الثاني وثلث الباقي للنذر الثالث ثم كذلك وقال
الفقيهان يخرج ثلث ماله للنذور كلها وقال ض بالله يخرج ثلث ماله للنذر الاول
ولا شي لما بعده وكذا يأتي فيمن قال نذرت بمالي نذرا مكررا في كل وقت او جزء
بعد جزء ابدا فيكون على الخلاف هذا والله اعلم **مسئلة** من قال ان حصل
كذا فما ارثه من فلان صدقة ثم ورث فلانا ثم حصل شرط النذر من بعد فانه
النذر بما ورث منه الا ان يكون اكثر من ثلث جميع ما يملكه لم يجب الزائد على
قول الهادي فلو حصل الشرط قبل الميراث لم يصح النذر وكذا المنذور به مطلقا لم
النذر لانه قبل الملك **فرع** وكذا فيمن نذر بما يكتسبه فانه لا يصح الا ان
يعلقه بشرط ويحصل الشرط بعد حصول الكسب ذكره في الزهور وقد قال م بالله
انه قال لوالده وقد قال م بالله ان من قال لوالده كلما صار
الي من مالك في حياتك وبعد وفاتك فقد جعلته للفقرا انه لا يصح لانه نذر مطلقا
بما لم يملكه **فرع** وكذا من قال ما اتلفه فلان في المستقبل من مالي فقد
نذرت به على الفقرا او نحوهم او على المسجد فانه لا يصح النذر به ويلزمه طلبه واخراجه

عندنا وش خلاف الحنفية وان قال ما اخذه فلان او السارق من مالي فقد نذرت به
على الفقرا او على المسجد فانه يصح النذر به ويلزمه طلبه واخراجه اذا كان
مما يملكه او ملك سببه وقت النذر **فرع** فان قال ما ارثه من فلان
او ما اكتسبه فلله علي ان اتصدق به فانه يصح ذلك **فرع** ويصح النذر
بما لم يملكه اذا كان قد ملك سببه سوا نذر به مطلقا او مشروطا نحو ما
تغله ارضه او داره او ما تثمره اشجاره او ما تلده فرسه او امته ونحو ذلك **فرع**
والكسب هو كلما ملكه بقوله او فعله كالشرا والهبة والزرع والاحيا
ونحو ذلك لا ما تملكه بغير قول منه ولا فعل كثمار اشجاره ونتاج حيواناته
والبانها واصوافها والارث والارش ومنافع الوقف وكذا ما ملكه بالنذر
والوصية على قولنا انهما لا يفتقران الى القبول وكذا ما وجب له من الكرا على غاصب وكذا
ما اقر غيره له به ولم يقبله بل سكت على القول بان السكوت يكون قبولا له
مسئلة من له دين على غيره فنذر به على الفقرا او على مسجد او نحوه صح نذره
ولزمه استيفاؤه وتسليمه الى المنذور عليه **فرع** فلو ابرا من عليه الدين منه بعد
النذر به لم يصح الابرا على القول بانه باق على ملكه فيصح الابرا ويضمن الناذر بدله
للمنذور عليه **مسئلة** وما كان حاصلا من فوائد المنذور به متصلا حال النذر
المطلق دخل فيه وفاقا وكذا ما كان حاصلا متصلا به حال النذر المشروط
وبقي على ملكه ولو انفصل الى وقت حصول الشرط فانه يدخل فيه وما حدث منها بعد
النذر المشروط وقبل حصول شرطه لم يدخل في النذر وفاقا وما حدث منها بعد النذر
المطلق او بعد حصول الشرط في المشروط وقبل الاخراج فهو داخل في النذر عند
الهدوية وعند ف وم بالله وقص بالله انه للناذر وسوا كان متصلا به او قد انفصل
منه ولعل المراد ما كان ينفصل منه كالصوف والحمل والثمر لا ما لا ينفصل كالكبر [هامش: لكبر صح]
والسمن لانه لا يصح افراده بالملك **مسئلة** من نذر او وقف على المسجد ولم
يعين مسجدا فانه ينصرف الى المسجد الذي يعتاده فان لم يكن له عادة فالى المسجد
المشهور في بلده فان لم يكن صرفه الى اي مسجد شا وقال الامام ان المسجد
المشهور اقدم مما يعتاده وهو قوي والطحاوي وم بالله انه يصرف في اي مسجد شا ولم
يفصل **فرع** وما نذر به على مسجد مطلقا صرف في مصالحه وما يرغب في الحضور
اليه للصلوة والقراءة والدعا ولانه ضيفه في ذلك الحق له الولاية لا الى الناذر [هامش: ت]
الا ان يقصد بنذره ليطعم في المسجد كان ولاية انفاقه فيه اليه لانه ليس للمسجد
مسئلة من نذر بشي على مسجد معين فان اراد به عمارات المسجد لم يصح اذ لا

يملك لانه جاد ذكره الفقيه وان اراد به على مصرف المسجد او اطلق صح نذره لكن ان
اراد به لمصلحة معينة من مصالح المسجد التي ترغب في الحضور صرف فيها دون غيرها
وان اطلق فان كان العرف جاريا بالصرف في مصلحة معينة تعين ايضا وان لم يصرف
في المصالح التي ترغب في الحضور للطاعة في المسجد **فرع** وان اراد به لمصالح المسجد
والطعم فيه عمل بالعرف في ذلك هل يكون لمصالح المسجد كفايتها والباقي للطعم او
العكس وان لم يكن قسم بين المصالح والطعم نصفين **مسئلة** والمنذورة يكون
في يد الناذر بعد صحة نذره امانة لا يضمنه الا اذا فرط في حفظه او تلف بعد
تمكنه من اخراجه فانه يضمنه الا على القول بان الواجبات على التراخي فلا يضمنه
فلا يضمنه بالتراخي عن اخراجه ومثله ذكر في ان اخراج النذر على التراخي فلا يضمنه
او المنع بعد تفريط رواه في الشرح ولعل المراد حيث النذر لله تعالى **مسئلة**
من نذر بما له نذرا مشروطا فلا يدخل في النذر الا ما كان يملكه حال النذر واستمر
على ملكه الى وقت حصول الشرط وما ملكه من بعد النذر وقبل الحنث فلا يدخل
وهكذا في اعتبار الثلث المشروط ذكره في البيان والاقرب في اعتبار الثلث انه
يعتبر بما يملكه حال الحنث **مسئلة** من نذر بشي معين او في الذمة لله تعالى او على
الفقرا فليس له صرفه في احد من اصوله وفروعه ابدا ولا فيمن تلزمه نفقته من قرابته
كما في زكوته واما في بني هاشم فقال م بالله لا يجوز وقال ص بالله والامير ح يجوز
مسئلة من نذر باخذ دراهمه او باخذ عبيده او ثيابه صح وكان اليه التعيين
فيخرج ايها شا ولا يجب الا ادناها وان مات قبل تعيينه فلعله يكون التعيين الى ورثته
مسئلة اذا تصرف المنذور عليه في النذر قبل قبضه فهو كالوصية على قول ط
تعين فلا يصح وعلى قول المؤيد بالله يصح **مسئلة** من نذرت بصلوة او صيام وعين له زمانا
لم يتعين وقال ص بالله يتعين لا غير العذر وان اخره عنه اثم وقضاه وان عين له مكانا
الا اذا كان احد المساجد الثلاثة فانه يتعين الا ان يعدل الى الافضل منها جاز
وقال ش والامام ح لا يتعين والافضل هو المسجد الحرام ثم مسجد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ثم المسجد
الاقصى **مسئلة** من نذر بصدقة وعين لها زمانا لم يتعين وقال ص بالله يتعين
الا ان يعدل الى افضل منه جاز وقال ابو مض لا يتعين الا ما له زيادة في
الفضل وان عين لها مكانا فقال ط لا يتعين وقال ص بالله يتعين
وصريد ان كان من الحرم تعين ومن غيره لا يتعين وهو الاصح لي له انه
في الوجوب قال ابو مض اتا او قصد اهل ذلك المكان فانهم يتعينون ولو

اعظام

اطعامهم في غيره قال الامامة وكذا اذا نذر ان يخرج زكوته في يوم معين او
مكان معين فانه لا يتعين **مسئلة** من نذر بالاعتكاف وعين له زمانا
تعين وان عين له مسجدا فقيل لا يتعين وقال ابو مض وص بالله يتعين **مسئلة**
من نذر بالحج وعين للاحرام زمانا او مكانا تعين فلا يجوز التاخير عنه فلو فعل
فالاقرب انه يصح حجه ولا يجزيه عن نذره بل يعيده من المكان المعين لا في الزمان
بعد فوته فيعيده فيجزيه واما التقديم فيجوز وان عين للحج عاما تعين فلا يجوز
التاخير عنه ويجزي واما التقديم فيحتمل ان يجزي كما في الفطرة اذا عجل ويحتمل
ان لا يجزي كما في الصلوة والصوم ولعله ارجح **مسئلة** واما
الوقف اذا اعتق لصرف غلاته زمانا او مكانا فان كان فيه قربة تعين وان لم فلا
كما تقدم واما الاباحة فيتعين ما عينه لها من زمان او مكان او غيره واما الوصية
فان كانت عن حق واجب عليه تعين ما عينه لها وان كانت عن حق واجب وعين لها
زمانا او مكانا لم يتعين وان عين لهما ما لا او جنسا من المال تعين ذكره ص بالله وقال
محمد بن اسعد المراد به فيما كان نفلا لا فيما كان عن حق واجب فلا يتعين ومثله
في الاباحة وسواء كان الحق لله او لادمي **مسئلة** من نذر بشي معين من ماله ان
يخرجه عن زكوته او عشره او كفاراته او فطرته فعلى قول م بالله يصح مطلقا فاذا
اخرجه عنه او اخرج بدله لا عنه عن الزكوة اجزاه وان اخرج غيره عن الزكوة اجزاه عنها
ولزمه اخراج ما نذر به او بدله لتعلق القربة به وكفارة يمين لفوات ما نذر به ذلك
وهو اخراجه عن الزكوة وعلى قول الهدوية ان كان المنذور به من غير جنس الواجب
في الزكوة والعشر اخرجه على النذر لا عن الزكوة فلا يجزيه عنها وان كان من جنس الواجب
او من النقدين عند تعذر العين والجنس صح نذره عنه فان اخرجه عنه اجزاه وان
اخرج غيره عن الواجب فان كان من غير جنس الواجب او من جنسه وهو زائد امنه لم
يجزه عنهما وان كان من جنسه اجزاه عن الواجب ولزمه اخراج ما نذر به وكفارة يمين
لفوات النذر وهو اخراجه عن الواجب **فرع** ومن قال علي ان اتصدق بكذا صح نذره
ذكره في البحر وسواء كان زكاة او دينا او ميتا لكنه يلغو قوله عن زكاة **فرع مسئلة**
ولو اوجب على نفسه ان يخرج زكوته الى فقير معين ثم اخرجها الى فقير اخر اجزاه عنها
والاقرب انها تلزمه الكفارة لفوات نذره وهو وضع زكوته في ذلك الفقير **مسئلة**
من نذر بمال لله او للفقرا ثم مات فولاية صرفه الى وصيه او وارثه
فان لم يفعلا فالى الحاكم او من صلح للحكم وكذا الناذر اذا كان لا يخرجه
في دونه اخرجه الحاكم على قول ن وص بالله وقم بالله ان ولايته الى الامام

مسألة من نذر شيئا معينا من ماله او بصوم يوم معين وعلقه بشرط آخر ثم حضر
الشرطان جميعا فان حصلا في وقت واحد اجزأ عنهما معا وقال في الاستبصار يعتق
للنذر الاول وعليه بدله للنذر الآخر وان حصلا في وقتين تعتق للذي حضر
شرطه اولا ولا شيء للآخر الا في المال على قول شيخنا الله انه باق على ملكه فيخرجه وقد
نيته عنهما او يخرج قيمته عنهما ويتركه له وقال في الاستبصار بل يلزمه بدله
للآخر في الكل

كتاب الضالة واللقطة واللقيط

لجواز اخذ الضالة واللقطة شروط الاول ان يكون الموضع الذي يأخذهما منه
مظنة للتلف والضياع ولم يعلم مالكهما ايهما فيه او علم لكنه يخشى عليهما التلف
او الاخذ قبل عوده اليهما الثاني ان ينوي الاخذ عند اخذه لهما انه يعرف بهما ان
لزم فيهما الى حيث اللقطة مما يتسامح به فلا يجب الرد الثالث ان يكون الاخذ
بالغا عاقلا او مميزا حرا او بعضه او مكاتبا على ما ياتي بيانه وان يكون مسلما فلا يصح
التقاط الحربي واما الذمي ففيه وجهان احتمالان رجح الامام انه لا ولاية له فيأخذها
الحاكم منه مسألة فان كان الواجد لهما صبيا او مجنونا او غير مميزين لم يصح
التقاطه ويضمنهما اذا تلفا وذلك لعدم النية منهما لين الاخذ اذا اغفل عن النية
عند اخذه لهما صار غاصبا لهما وكذا اذا نوى اخذهما لنفسه ان لم يجد مالكهما
لانها لزمته النية للتعريف بهما مطلقا فلو نوى عند اخذها للرد ثم نوى اخذها للترو
لنفسه من بعد صار غاصبا بالتقاطه النية لا بمجرد النية مسألة فان كان الواجد
لها اثنان فايهما سبق الى اخذها فهو اولى وان اخذاها معا فهما سواء فيها فيمسكها
احدهما برضا الثاني او يقسمانها او يتهاياها فلو قال احدهما للثاني خذها واعطنيها
فان اخذها بنية انه يعرف بها كان له او لا وان اخذها بنية انه يعطيها صاحبه
كان على الخلاف في صحة التوكيل بالمباح ذكره في البحر مسألة فان كان
الاخذ لهما عبدا فقال الناصر والازرقي والامام وش انه يصح اخذه وله ولا
عليهما فان تلفا بغير جناية او تفريط كان ضمانهما في ذمته متى عتق الا ان يكون مأذونا
له في الالتقاط كان الضمان في رقبته كدين المعاملة لانه كالمأذون له في
اخذهما من جهة مالكهما وقال الوافي وش لا يصح التقاط العبد الا باذن
سيده واذا التقط فان لم يعلم به سيده حتى تلف بغير جناية ولا تفريط فلا ضمان
لانه كالمأذون من مالك المال وان كان بجناية او تفريط فان كان
مأذونا له في الالتقاط كان ضمانه في رقبته كدين المعاملة وان كان غير

مأذون له فيه كان ضمانه في ذمته متى عتق لانه كالمأذون من مالك المال وان علم
سيده بالتقاطه فان اخذه منه كان هو الملتقط وان تركه معه فان كان يستحفظه
عليه له فلا ضمان على ايهما ان تلف بغير تفريطه وان تلف بتفريطه فان كان مأذونا
له في الالتقاط ضمنه ضمان المعاملة اما تسليم العبد وما في يده والا فداه الى قدر
قيمته وما في يده وان كان غير مأذون له فيه ضمنه ضمان الجناية اما تسليمه او
الافداء بقدر قيمة المال مطلقا وان كان لا يستحفظه على ماله فهو متعدي بتركه
معه فان تلف بغير تفريط منه ضمنه سيده ولا يتعلق برقبة العبد لانه
ضمان تعدي وان اتلف بتفريط العبد خير مالك المال بين تضمين السيد ضمان التعدي
كما مر وبين تضمينه ضمان الجناية فيسلم العبد او فداه بالغا ما بلغ وهكذا الكلام
في المدبر وام الولد الا ان الضمان فيهما الى قدر قيمتهما فقط ان كان سيدهما
موسرا وان كان معسرا استسلم العبد المدبر وتبعت ام الولد الى قدر قيمتها مسألة
اخذ الضالة واللقطة مستحب غير واجب وقال ابو مضر يجب فلو تركه اثم ولم
يضمن وهكذا الخلاف فيما طلب مالكه ايداعه مع غيره عند الخوف عليه هل يجب ام لا
او يستحب مسألة ومن يجد الضالة مخير بين تركها معه والتعريف بها وبين دفعها
الى الامام او الحاكم ويستحب للامام ان يتخذ مربدا لجمع الضوال فيه حتى
يعرف مالكها وتعلف من بيت المال فاذا عرف مالكها غرم الامام بتضمينه ما علفها
او يحسبه له من بيت المال اذا هو فقير او غني فيه مصلحة مسألة واذا انفق
واجد الضالة عليها او على حملها فان لم ينو الرجوع به فلا شيء له وان نوى الرجوع
به على مالكها رجع به عليه وله حبسها عنه حتى يسلم له ما انفق ولا يحتاج الى اذن
الحاكم في انفاقه عليها عند القاسمية وعند زيد بن علي والمؤيد بالله والفقهاء لا يرجع الا اذا
انفق باذن الحاكم حيث كان الحاكم في الناحية فرع فان انفق على حفظها
او على التعريف بها لم يرجع بها مطلقا لانه واجب عليه مسألة وما حمله
السيل من الاشجار وان كان فيها اثر الملك كالقطع فهي لقطة يجب التعريف بها
على من اخذها فان لم يعرف مالكها فهي لاهل المكان الذي حملها السيل منه ان
انحصروا وان لم ينحصروا فلبيت المال وان لم يكن فيها اثر الملك جاز ان تكون مقلوعة ففيها
وجوه الاول ان لا يعلم الملك ولا الاباحة في الموضع الذي حملها السيل منه
وتجوز الامرين معا فيكره له اخذها ومن اخذها استحب له التصدق بها وان استهلكها
جاز الثاني ان يعلم الاباحة في موضعها ويجوز حصول ما هو ملك فيه فيجوز اخذها
وتركها احوط الثالث ان يعلم حصول الملك فيه ويجوز المباح فيه فيكون

فيكون لقطة الرابع ان يعلم بحصول الملك فيه وحصول المباح في موضعها فلا يجوز
اخذها تعليلا بايجاب الحصر ومن اخذها لزمه الصدق بها ذكره م بالله وعوينا
على احد قوليه انما النفس من محصورين فان لرب المال وعلى قول الهدوية وقيم بالله
انه يكون للاخذ لها نصفها ونصفها لاهل المكان المملوك ان كانوا ينحصروا ويقسم
بينهم وان كانوا لا ينحصروا فلبيت المال لانها نصيب من الملك والمباح نصيب المباح
للاخذ وهذا فيما يملك من البحر مسئلة والعبد الابق كالضاله فيستحفظه
وينفق عليه من كسبه ان كان والا فكالضاله مسئلة من لقط خمرا لزمه
اراقتها فان لم يرقها حتى صار خلا وجب التعريف به مسئلة وليس لواجد
الضاله واللقطه ان ينتفع بهما ولا يعيرهما غيره فان فعل كان غاصبا لهما وان لم يفعل
فهما امانه معه ان تلفا لم يضمنهما الا لتفريط وعليه التعريف بهما بنفسه او
نايب عنه ولو احتاج ذلك عليه الا ان يحتاج على نفسه او عليهما مع التعريف لم يجب واذا
خشي فسادهما باعهما وعرف ثمنهما فان لم يمكن بيعهما تصدق بهما ولا يضمن لمالكهما ان
عرفه من بعد خلاف ارجعه فان لم يتصدق بهما حتى تلفا ضمنهما للمالك ان عرف والا
فللفقرا فرع فان كانت اللقطه عنبا او رطبا فهو مخير بين تركهما حتى ييبسا
مع التعريف بهما او بيعهما والتعريف بثمنهما اذا كان بيعهما اصلح مسئلة
واذا ادعاهما مدع وبين وحكم له الحاكم وجب التسليم له ولا شي لمن ادعاهما
من بعد ولو بين الا ان يقر له واجدهما استعادهما ان امكنه والا ضمن له قيمتهما
فان لم يقر هل يلزمه اليمين قيل لا تلزمه وقيل بل تلزمه لانه اذا اقر صح اقراره
على نفسه فرع فان بين المدعي الاول من غير حكم له جاز التسليم اليه ولم
يجب ثم اذا بين الثاني وحكم له وجب استعادتهما ان امكن والا ضمن له قيمتهما
فرع فان لم يبين عليهما احد بل ذكر صفاتهما فعند ط لا يجوز التسليم اليه وقال
الناصر وم بالله والفريقان بل يجوز ولا يجب خلاف ك ف قال ابو مضر الا ان يظن صدقه
وجب في الباطن لا في الظاهر وقيل لا يجوز فرع واذا سلمهما لمن وصفهما على
القول بالجواز ثم ادعاها اخر فان بين وحكم له وجب استعادتهما ان امكن
والا فقيمتهما وان بين من غير حكم او لم يبين بل وصفهما لم يجب الضمان له الا ان
يقر له والا ان ظن صدقه على قول ابي مضر لا على قول الفقيه مسئلة من ادعى اللقطه
او الضاله وانكره واجدهما بطلبه حلف له وجب عليه يحلف قال ابو مضر على العلم
وقيل بل على القطع ويجوز ان يحلف على القطع استنادا الى الظاهر وهو عدم استحقاق
الطالب لهما فان نكل عن اليمين امر بالتسليم كما اذا اقر ولعل هذا في الظاهر

فاما

فاما في الباطن فلا يجوز له الاقرار ولا التسليم مع عدم المعرفه لمالكهما مسئلة
ومدة التعريف سنه وقال ح وقيم بالله لا يعتبر الحاكم سنه في الكثير وثلاثه ايام
في القليل وقال ص بد وقيم بالله الى ان يبين من معرفة صاحبهما ولا يعتبر بالمدة
وعلى قول م بالله لا بد من الاياس ومضي المدة معا والمدة عنده سنه في الكثير وثلاثه ايام في
القليل وهو قدر ثلاثه دراهم وقيل درهمان وقيل عشره مسئلة ولا يجب
التعريف بالمظلمه التي يجهل مالكها ولا بالوديعه ونحوها التي يعلم مالكها او غاب
فرع التعريف بالمظلمه التي يجهل مالكها ولا الوديعه ونحوها التي ايس مالكها
واذا مضت مدة التعريف من غير معرفه لمالكهما وجب صرفهما في الفقرا او في المصالح
وله وضعهما في نفسه اذا هو فقير وكانا دون نصاب وقال م بالله لا يصرفان
في المصالح بل الى الفقرا او الى نفسه اذا هو فقير ولو كانا فوق النصاب كما في الوكوه
مسئلة واذا تصدق بهما ثم ادعاهما مدع وبين وحكم له الحاكم فانه يجب
ردهما اذا كانا باقيين والا قيمتهما وللمالك طلب من شا من الملتقط او الفقير وقرار
الضمان على الفقير الا ان دفع اليه الملتقط قيمتهما بدلا عنهما على قول من يجيزه كما في
المظلمه فالضمان على الملتقط ولا يرجع على الفقير بما دفع اليه الا اذا كان شرط عليه
ذلك ذكر هذا اصله في البحر والحفيظة ورواه الفقيه ح وقال ابو مضر لا يطالب
الفقير بعينهما ولا بقيمتهما مطلقا بل يضمنهما الملتقط وقيل بل يرجع عليه بعينهما
ان بقيت معه لا ان تلفت فلا يطالب الا اذا كان الملتقط شرط عليه ذلك فرع فان
كان سلمهما الى الامام او الحاكم لم يضمنهما حيث صرف المال مسئلة
واذا رد الضاله او اللقطه الى مكانهما فانه يضمنهما خلاف ح ش مسئلة وليس
لواجدهما ان يطلب من مالكهما الفدا فلو امسكهما لذلك ثم تلفا ضمنهما وقال
في المنتخب يجوز له ذلك اذا احتاج اليه العرف مسئلة ولا تجب نية التعريف عند
اخذ اللقيط فلو مات عنده ثم بان عبدا لم يضمنه لعدم النية لانه اخذه على الظاهر
وهو الحرية ذكره ع بخلاف الضاله واللقطه فيضمنهما وهو يعرف انهما لو كانا
لغيره فلا يخرجه عن التعدي الا نية التعريف والرد ذكره في الشرح وقال في التذكرة
يضمن العبد اللقيط مسئلة من وجد مالا لغيره موضوعا على دابته او نحوها فحركه
او وقع المال على الارض او رفعه عنه الى الارض صار معه امانه يلزمه حفظه
ان كان الواضع له غير مالكه او مالكه بغير اختياره كان يكون سقط عليه ولم
يعلم به وان كان وضعه مالكه على وجه التعدي لم يجب حفظه مسئلة
واذا تصدق بهما واجدهما قبل مضي مدة التعريف ثم حصل الاياس من معرفة المالك بعد

ذلك فانه يسهمهما الا انه تصدق بهما قبل باذن له التبرع ذكره م بالله فيز و هو
الذهب موقوف عليه نيته وعلى الفقير قيمته ايضا على قولنا ان حقوق الله تكرر وفي ك
لا زهد على قولي الابتدا واما على قول الا تتهاو الا تضمان **مسألة** و للملتقط ان
يودعهما مع غيره واذا غصب عليه فله المطالبة بها بعينها وبقيمتها ان تلفت ويبرا الغاصب
بردهما اليه بخلاف الوديعة اذا غصبت من المودع فله المطالبة بعينها ما دامت واما
قيمتها بعد تلفها فعلى م بالله لا يطلبها وقال ص بالله يطلبها **مسألة**
واذا ضاعت اللقطة او الضالة عن الملتقط فوجدها اخر التقطت ولاية الاول عند ... ذكره ابو مضر
وقال الامام ح لا ينقطع ولا يرد له اذا ثبت انه كان التقطها من قبل **مسألة** واللقطة
والضالة تخالفان المظلمة من وجوه اربعة وهي التعريف ووجوبه ... والولاية
في صرفهما الى الملتقطهما ... واحد الى المظلمة الخلاف وانما يصرفان الى الفقير فقط عند
م بالله والمظلمة تصرف الى الامام وفي المصالح وانه واجدها له ... في المظلمة الخلاف
الذي تقدم **فصل في اللقيط واللقطة** يجب على واجدهما لحفظهما
مهما لم يبلغا حد الاستقلال وبعده الى البلوغ فيه تردد ذكره في الانتصار
ويلزم التعريف بما وجد **مسألة** واذا وجدا في دار الحرب ملكهما من اخذهما وان وجدا
في دار الاسلام فهما امانة وكذلك ما معهما من حلي او متاع او مال بالقرب منهما
تحت يد احدهما اليه لان يد الصغير كيد الكبير تثبت على ما قرب منه خلاف الامام ح
في الشعر وكذا الدابة دابة راكب عليها او يقودها او يسوقها الا ما كان دفينا
في الارض تحته فلا تثبت عليه يده ولا للكبير **مسألة** ولا يصح التقاط العبد
والامة والمدبر وام الولد والمكاتب والصبي والمجنون لعدم الولاية **مسألة** ولا
ينتقل اللقيط من البلد ... الى ... فيه اقرب الى المعرفة نسبه فان كان الواجد له
من اهل الخيام الذين ينتقلون ... ففيه وجهان رجح الامام ... اخذه
منه وكذا ان ... الولد له ... عن الملتقط والله اعلم **فرع** فلو التقطه
اثنان وتشاجروا في حضانته كان على راي الحاكم ايهما عين احدهما والا قرع بينهما
وليس لهما ان يتناوباه لان في ذلك اضرار به لاجل الوحشة واختلاف الغذاء وان كان
رجل وامراة فهما فيه سواء ... ذكره في البحر والاقرب ان لهما ان يتناوباه ...
يعين الحاكم احدهما الى ذلك ... **مسألة** واذا كان للقيط مال
انفق الملتقط عليه منه وله الولاية عليه ان كان وحده معه وان لم يجد معه فولايته
الى الحاكم ولا ينفق عليه الا باذنه وان لم يكن له مال ظاهر فنفقته من بيت المال
فان لم يكن فعلى المسلمين فان انفق عليه الملتقط بنية الرجوع عليه فله الرجوع اذا بان

له مال من وقت الانفاق عليه وان حصل له مال من بعد الانفاق فكذا عند الهادي
و م بالله لان له ولاية عليه وقال ط و ع و ح و ش لا يرجع عليه الا اذا كان باذن
الحاكم فكانه اقرضه المال **مسألة** و يحد الملتقط بوطئ اللقيطة فان فعل حد مع
العلم بالتحريم لا مع الجهل فيجب المهر ويلحقه نسب الولد ان علقت **مسألة** واذا
جني على اللقيط ما يجب فيه القصاص فامره اليه بعد بلوغه وان قتله قاتل فالخيار الى الامام
اما ان يقتله او ياخذ ديته لبيت المال ولا يصح منه العفو عنهما معا وقال ... الامامية و م بالله
لا يصح بل ياخذ الامام ديته **مسألة** من ادعى ان اللقيط ولده فان كان بعد موته
لم تقبل الا بينة وان كان مع بقائه قبل قوله وثبت نسبه منه لانه يحتاط في النسب بما
يثبته وسوا ادعاه رجل او امراة مسلما او ذميا لكنه لا يلحق الذمي في الكفر وكذا ادعاه
عند لحوقه في النسب لا في الرق لان الشرع قد حكم له بالاسلام والحرية لوجوده في دار
الاسلام **فرع** واذا ادعته امراة لحق بها اذا لم تكن قد تزوجت وبانت عن زوجها وزال
تزوجها عنها او كان يعلم ان هذا الولد ولد قبل زواجها واما اذا كانت مزوجة
او تحت فراش زوج كان لها فعلى ... الهادي وقول ... انه يلحق بها ايضا لا بزوجها وهو
الاصح وقال ط و ح ... لا يلحق بها لانه يلزم لحوقه بزوجها لثبوت فراشه عليها الا ان
يصدقها او ياتي بامراة عدلة تشهد لها انها ولدته لحق بها وبزوجها واذا ادعاه بعد شهادة
العبد له لا عتقها **فرع** واذا ادعته امة لم يلحق بها لئلا يملكه سيدها ...
الا ان يثبت به لحوقها ويملكه سيدها لكن ينظر ما يكون بينها ... كما
اذا ادعت حرة مزوجة او شهادة ... لانها تقضي بملكه سيدها له وقد ثبت له
الحرية في الظاهر ... ولعل الثاني اولى كما اذا ادعاه مدع انه يملكه
مسألة واذا ادعاه اثنان فان كانا رجلا وامراة لحق بهما معا ولو لم يكونا
زوجين ولو تناكروا في ذلك بينهما وان كانا امراتين لم يلحق بهما ولو تبينتا الا ان
... احداهما بعد بلوغه لحق بها فلو سبق احداهما بعدلة انها ولدته او وصفت
الولد بصفته او كانت مسلمة او حرة والثانية بالعكس لحق بمن لها المزية دون الثانية فان
كانا رجلين لحق بهما الا ان كان لاحدهما مزية على الثاني لحق به وحده نحو ان
يبين بعدلة انه ولده زوجته او يصف الولد بصفته او يكون مسلما او حرا والثاني عكسه
فرع فلو كان احدهما مؤمنا والثاني فاسقا فقال في البحر يلحق بهما معا ويثبت
له حكم المؤمن وان كان احدهما فاطميا دون الثاني لحق بهما معا فلا تحل له الزكوات
ولا يصلح للامامة **فرع** فلو كان احدهما حرا ذميا والاخر عبدا مسلما فقال
الامام و م بالله و ح يلحق بالحر الذمي وقال في الوافي و ط و ص بالله يلحق بالعبد

المسلم **فرع** فلو كان احدهما يهوديا والثاني نصرانيا فلا فرق انه يلحق بهما معا
في النسب لا في الدين لانه قد حكم له بالاسلام **فرع** وان كان لا مرية
لاحد الرجلين على الثاني فانه يلحق بهما معا ويكون ابنا كاملا لكل واحد منهما وهما
له بمنزلة اب واحد في ميراثهما منه وبالعكس ميراثه منهما جميعا وان مات احدهما بقي الثاني له
كاملا **مسألة** ولد ادعاه مدع انه التقطه ملكه له تعتبه البينة بانه ملكه
او بانه ملك امه وسوا ادعاه الملتقط او غيره واي ادعاه مدع بعد ذلك انه ابنه فالاقرب
انه يلحق به نسبه الا ان يكون قد اعتقه سيده لم يقبل قوله الا بالبينة لانه يريد
ابطال الولاء على السيد بعد ثبوته له

كتاب الصيد وهو ضربان الاول

صيد البحر وهو ما كان في الماء ولو في الانهار والبرك وغدرانه ما خلا الجهير ويستوي
في ذلك الليل والنهار والمحرم والحلال والمسلم والكافر وقال [illegible] لا يحل صيد
الكافر اذا مات بسببه **مسألة** انما يحل صيد البحر اذا كان موته بسبب من
الصايد او لمفارقته الماء نحو ان يقذفه الماء او يجزر عنه فيموت فلا خلاف في هذين
الصورتين **فرع** وما مات منه طافيا على الماء بغير سبب لم يحل خلاف [illegible] وقال [illegible]
يحل الا ان [illegible] حرم **مسألة** وما مات بسبب غير ذلك نحو حرارة الماء او برده او باكل
بعضه بعضا او بطرح الماء او باكل الطين فلا يحل عند العترة والهادي وقدماه [illegible] وقال
زيد [illegible] والوافي والفقها انه حلال **فرع** واذا انحسر [illegible] عنه
البحر او جزر عنه هل كان حيا ثم مات او قد مات فيه [illegible] فالاصل الحياة فيحل خلاف
ابي الخلد وكذا [illegible] في بطن سمكة وشك فيها هل اكلتها حية او ميتة على قول
[illegible] كما اذا وجد شاة مذبوحة وشك هل ذبحت وهي حية او ميتة فانها
لا تحرم **مسألة** من حظر حظيرة جنب نهر او بحر يدخلها الماء والسمك فما مات منه
طافيا على الماء مع اتصاله بماء البحر او النهر فهو حرام خلاف [illegible] وما مات منه بعد نضوب
الماء عن الحظيرة فهو حلال وما مات منه طافيا عليها الحظيرة بعد انفصاله من ماء البحر
او النهر فقال [illegible] يحل [illegible] وفي [illegible] اشارة الى التحريم معا **مسألة**
ومن صاد صيدا من اجمة غيره او نهره او ارضه او داره او شجرته ملكه الصايد
ولو عصا بدخوله ملك الغير الا حيث كان الصيد يمكن من حضره اخذه بيده
ولا يحتاج الى تصيد وعلاج فقد ملكه صاحب الموضع الذي هو فيه [illegible] ولو لم
يكن لمالك الموضع في خصه غاية نحو ان روى ارضه بالسيل ثم يدخلها الصيد
فيتوحل فيها بحيث يمكن اخذه باليد لان امساك ارضه او شجرته للصيد كامساكه

له **فرع** وكذا ما وقع من الصيد في الحظيرة او الشبكة او الحبيرة او الشرك
[illegible] ذلك [illegible] ما يمكن صاحبه اخذه لو كان حاضرا الى الموضع الذي
يقاد الصايد الوقوف فيه عند الصيد فقد ملكه ولو فلت الصيد قبل ياخذه
المالك فان اخذه غيره بعد ذلك وجب رده للاول **مسألة** واما اخذ الجراد
من الحرم فقال [illegible] الامير [illegible] يجوز [illegible] وفيه نظر لانه لم يعرف له وجه وقال الحاكم
لا يجوز وهو القياس **الثاني صيد البر** من الحرم من البرية حرام [illegible]
[illegible] ميتها ميتة كما تقدم ومن غيرها حلال في الليل والنهار الا الطير
من وكورها فلا يجوز اخذها ليلا ولا نهارا فان اخذت حل اكلها [illegible] وكذا اخذ
بيضها من وكورها لا يجوز وقال [illegible] يجوز **فرع** فلو كانت الطير في اوكارها
موذية نحو ان تكون في ملك او في مسجد [illegible] لا حرمة لها مع المضرة [illegible] عن
وكورها ولا تصاد **مسألة** والاصطياد يكون بسببين الاول بحيوان وهو
ضربان احدهما ذوات الانياب كالكلب والفهد ونحوهما من السباع اذا قبلت التعليم [illegible]
يكون اذا اغريت قصدت واذا زجرت وقفت [illegible] في اقبالها وادبارها وقال
[illegible] وشبعها [illegible] هو المعلم لكن قال الامام [illegible] انما يعتبر [illegible] عند
منعه او كان قبل ارساله على الصيد فاما بعد ارساله عليه فلا يعتبر ذلك لانه لا يسع
[illegible] في الاغلب **مسألة** ما صاد المعلم منها فهو حلال ولو قتله ولو
اكل منه وقال [illegible] لا يحل ما اكل منه اذا مات منه قال [illegible] ولا ما
[illegible] لانه يدل على عدم التعليم **مسألة** وما صاده غير المعلم فان قتله
حرم وان ادرك حيا وذكي حل كصيد الطير **والضرب الثاني** ذوات المخالب من
الطير فهي لا تاتمر الا وحال جوعها فلا يحل صيدها الا اذا ادرك حيا وذكي لان
قتله [illegible] والشيء **الثاني** ما يرمى به الصيد او يضرب به من سهم
او مزراق او سيف او نحوه مما هو عاد [illegible] الصيد [illegible] لا ما يقتله بثقله وصدمه
كبنادق الطين والمعراض وهو سهم لا ريش له [illegible] ولو اقلع راس الصيد
فلو اصاب بطرفه وخرق الصيد فقتله حل اكله [illegible] ويعتبر في الخرق خرق اللحم لا الجلد
مسألة وما [illegible] وان الانياب [illegible] فانما يحل اكله بشروط خمسة ان تكون
مرسله وان يكون معلما وان يكون المرسل لها مسلما وان يسمي عند ارسالها الا ان
نسيا او جهل وجوب التسمية وان يكون موت الصيد بجرحه لا بالصدم ونحوه او منع
النفس **فرع** ويعتبر في اسلام المرسل حال ارساله لا للاكل ونحوه ولو ارتد
من بعده [illegible] امساك الصيد فلا يضر وان كان كافرا حال ارساله لم يحل

ولو اسلم قبل انتهاء القصد وقتله وهكذا في رمي السهم ذكر ذلك في الشرح **مسألة**
اذا اشترك في قتل صيد كلاب وبعضها غير مرسل او غير معلم او ارسله كافر
لم يحل اكله ولو كان الاكثر منها يحل صيده والذي لا يحل صيده واحد احتياطا وكذا
لو امسكه او اعان عليه هذا الذي لا يحل صيده وكان القاتل هو الذي يحل صيده فانه
لا يحل عند ش وكذا اذا قتله احدهما والتبس ايهما هو فلا يحل ولو كانت جهة الحل
اكثر لان الاصل التحريم الا في ما ذكره في الشرح **مسألة** لو ارسل مسلم
كلب كافر حل ما قتله لا العكس **مسألة** والاغراء بعد الارسال لا حكم له فلو ارسل
مسلم كلبا ثم اغراه كافر لم يضر وان ارسله كافر ثم اغراه مسلم لم يحل ما قتله
ولو اثر الاغراء في الكلب وفي سعيه خلاف ما استرسل بنفسه ثم اغراه مغر واثر
فيه فان الاغراء يكون كالارسال ومن اجاز ذبيحة الذمي اجاز صيده **مسألة**
من ارسل كلبا على صيد فصاده او غيره فانه يحل اكل كل ما قتله من الصيد ما دام في
طلب الصيد ولم يضرب عنه لان مع الاضراب عنه قد بطل ارساله وكذا اذا رمى صيدا
فاصاب غيره **مسألة** من ارسل كلبا على صيد ثم غابا عنه او رمى صيدا ثم غاب عنه
ثم وجده ميتا فلا يحل اكله الا اذا كان شاهد عضة الكلب له او وقوع السهم فيه
وعلم ان ذلك قاتل له واما لحوقه له فورا فلا يجب ذكره م بالله و[illegible] وقال ط و ح بل
يجب وان تراخى عنه لم يحل الصيد وقال في الوافي اذا لحقه فورا ولم يتراخ عنه حل اكله
مطلقا ما لم يجد به جراحة اخرى يجوز ان موته منها مع حصول الجراحة لا يجد وفاقا
مسألة من ادرك الصيد حيا ولم يذكه بل مات حرم سواء امكنه تذكيته ام لا
وقال ك ش والوافي اذا لم يتمكن منها حل وقال ح اذا كان يقطع بموته لم يجب ذبحه
فرع ويغسل موضع عضة الكلب ملاقي ذكره **مسألة** من رمى صيدا على جبل فتردى من
بعد غيره او على ماء هو فوقع الى اسفله او وقع على نار او على ما او على حجر حاد بحيث يجوز
ان موته حصل من ذلك فانه لا يحل الا اذا غلب بالظن ان موته حصل من سهم الصائد
لا من غيره **مسألة** من ضرب صيدا بالسيف فابان بعضه او عضوا منه ومات بذلك
بلا تمكن من ذبحه حل اكله كله وقال ح لا يحل الاقل منه الا اذا الرأس معه قلنا
فلو ابان بعضه وبقي باقيه حيا لم يحل المبان الا اذا تبعه قتل الصيد متصلا
بالضرب الاول فانه يحل الكل ذكره في السيد والفقيه وقيل لا يحل المبان وهو
ظاهر اطلاق الشرح **فرع** فلو بقي المبان متصلا حل في الصيد فقط انه
يحل وهو باق على ما رجحه ابن الخليل للمذهب انه طاهر ما دام متصلا وعلى قول
م بالله والى نص انه قد صار نجسا بزوال الحيوة عنه فلا يحل **فرع** فلو ادركه

وقد مات الاكثر ونفى الضمان حيا فقيل انه يطعن المبان حتى يموت وحكي
مسألة من رمى صيدا بسهم ورماه غيره بحجر غير خارق ومات فان عرف ان القاتل له الحجر
او كلاهما او اجتماعهما او التبس ايهما القاتل حرم وان عرف ان القاتل له السهم
وحده حل سواء تقدم او تأخر وان كان كل واحد منهما قاتل لو انفرد فان علم
المتقدم منهما فالحكم له فان تقدم الحجر حرم [illegible] بعده وان لم يمكن
كان السهم بعده كالذبح فيحل وان وقعا معا او التبس حكمهما فانه يحرم
وهكذا لو رماه المسلم وكافر فهو على هذا التفصيل **مسألة** اذا رمى
اثنان صيدا فالملك للمثخن الرمي حتى امكن اخذه فان كان الاثخان بسهم احدهما
دون الثاني فهو للمثخن ان عرف والا قسم بينهما وان حصل الاثخان بسهميهما جميعا
فان اصاباه في حالة واحدة فهو لهما وان اصاباه في حالتين فحصل الاثخان بالثاني منهما
فقال في الشرح واللمع يكون لهما معا وقال في الانتصار وحصل انه يكون للاخر
منهما **مسألة** اذا التبس صيد مملوك بصيود مباحة فان كانت لا تنحصر جاز
الاصطياد منها وان كانت منحصرة لم يجز لغير المالك ان يصطاد منها فان فعل فعليه
ما يحصله بقدر عدد المباحة ويملك منه حصة المملوك منها **مسألة**
من رمى صيدا فاثخنه ثم رماه اخر فجنى عليه جناية من قيمته ثم رماه اخر جناية نقصت
ما بقي من قيمته ثم مات بالسراية من جنايتهما جميعا فانهما يضمناه على اعتبار قيمته
عند جناية كل واحد منهما **مثاله** لو كانت قيمته بعد الجناية عشرة ثم نقصته
الجناية الاولى درهما ثم نقصته الثانية درهما فتكون قيمته عليهما على تسعة عشر
سهما على الاول عشرة اسهم وعلى الثاني تسعة ذكره اصش والوجه ان كل واحد
قاتل له لكن قيمته عند جناية الاول عشرة وعند جناية الثاني تسعة فيقسمانه قيمة
على ذلك وكذا الثاني اذا جنى عليه الثاني وقد نقصت قيمته بالوحش او زادت بالعكس
يضمن كل واحد منهما بقدر قيمته يوم جنايته عليه والله اعلم **مسألة** من احس
بوحش فرماه فاصاب صيدا فقتله فقال [illegible] والفقيه يحل مطلقا وكذا لو لم يعلم
رميه شيئا عندهما وقال في الوافي والفقيه انه يعتبر ما قصد الرامي فان
قصد برميه صيدا او نحوه كالذئب والنمر ونحوهما مما اشبههما حل ما قتله وان قصد
غير ذلك لم يحل وقال ح والامام ح يعتبر المحسوس فان كان صيدا او نحوه
مما يحل الذي قتله وان كان غيره لم يحل وقال الامير علي الحسين ان قصد
ما يحل اكله حل ما قتله وان قصد ما لا يحل اكله لم يحل ما قتله

باب الذباحة للذكاة الشرعية

شروطه ستة: الأول أن يكون الذابح مسلماً فلا ذبيحة للكافر ولو صغيراً ابن سنه
ذكره ع فان قط فلو غصبها غاصب ولم يلزمه ردها ولا
لا تحل لنا ولا لهم وقال د وزيد وح وش والامير ح ان ذبائح
ثمنها رواه في الفروع وقال وكذا في كفار التأويل لا تحل ذبائحهم
اهل الكتاب حلال لنا ولهم فرع ع وفاقا مسئلة ع وتحل ذبيحة الصبي والمجنون
وقال الامامية انهم تحل وان لم فلا تحل على ظاهر التذكرة
والسكران اذا كانوا يعرفون موضع الذبح وتحل ذبيحة الحائض والجنب والمكره
والزيادات وقال في الانتصار بل تحل ويكره والموكل في الفاسق وتحل
والاعمى والاخرس والابق والفاسق خلاف الوافي والمتوكل في الفاسق
ذبيحة الاغلف اذا لم يترك الختان استخفافاً بالسنة مسئلة وندب
قبل الذبح حد الشفرة والا ينظر اليها البهيمة لانها تفزع منها ذكره في شرح الشرح
وان يبتدئ البقر والغنم ثلاث قوائم ويترك لها
وقال الامام ي ويكره مسئلة وندب
والنحر وان يضع رجله على صفحتها مسئلة وندب
ترك سلخها وان يصبرها قبل الذبح حتى اذا قطع الاوداج كما في ح وقال ك
الذبح للبقر والغنم والنحر للابل فلو عكس جاز فرع ويكره الذبح بما هو قبل الحد
لا يجوز الا في البقر فيصلح لهما معاً فرع ويكره النخع والسلخ قبل موت الحيوان ذكره في الشرح
لان فيه تعذيب للحيوان
الثاني ان يكون الذبح بحاد من حديد او حجر او فلقة من قصب او من عصا او صدف
من البحر يجوز ما كان يقطع بحده ولو قائماً بالحد الحاد ونحوه ذكره في الشرح
وهو يدل على جواز الذبح بالشرم ونحوه لا بالشظاظ ونحوها مما يحصل الطعن فلا يحل
مسئلة ع ولا يصح الذبح بالظفر والسن والعظم مطلقاً خلاف ك وقال ح
يصح بعد انفصالها لا قبله مسئلة ع وتحل ذبيحة الصبي اذا كان احد ابويه
الثالث ان يقطع
الحبس مسلماً او كانا مسلمين او في دار الحرب وهو في ارنا
الحلقوم والمرئ والودجين او اكثر كل واحد منها ولو بقي الا قليل منه
يحل وهو ما دون الثلث وقال الداعي وف ومحمد ما دون النصف
والودجان هما الوريدان وقال ن يجب قطعها الكل يحث لا يبقى شيء وقال زيد
وح يجب قطع ثلاثة وقال ش الحلقوم والمرئ فقط مسئلة والحلق
كله من اعلاه الى اسفله محل للذبح ذكره في الشرح لكن المستحب
ان يكون من اعلاه حتى يقع الذبح في اسفل اللحيين فاما النحر فهو في ثغرة النحر
فرع وينحر البدنة قائمة او قاعدة حيال القبلة ندباً ولا يبين اباية الرأس
عند الذبح ولو بالضرب القصب الرابع ان يسمي الله تعالى ان كان عالماً بوجوب

التسمية وذاكراً لها فان تركها ناسياً او جاهلاً حلت وقال ش لا تجب
مطلقاً وقال داود والشعبي وابو ثور تجب مطلقاً فرع ويصح تقديم
التسمية على الذبح بيسير ما لم يعرض عن الذبح وهي بسم الله او الله اكبر او الله
الخالق او نحوه وكذا بالتسبيح او التحميد او الاستغفار اذا قصد به
فقط او بسم
التسمية الخامس صحة اعتقاد الذابح للقبلة فيستحب استقبالها وقال ابن
عمان يكره لمن ترك استقبالها استخفافاً بالسنة او اعتقاداً لغير جهتها انها
القبلة مع علمه بانها غيرها صار مرتداً وحرمت ذبيحته وان تركها استحلالاً لانه
حان السادس في ذبح الحيوان المريض او الجريح او النطيح او المتردي ونحوها
بعد الايوس موته فحال ذبحه ان يتحرك منه شيء عند ذبحه من اعضائه او يطرف
بعينه قيل او يعلم حياته بغير ذلك قال ن ويكره اكلها قارب الموت قبل
ذبحه وتبين حينه مسئلة اذا ذبح البقرة او نحوها فخرجت حاملاً فان كان
الحمل حياً ذكي وحل فان لم يذك حرم وان خرج ميتاً لم يحل خلاف زيد وك وش
قال تذكيته بذكاة امه اذا كان قد اشعر مسئلة من وجد ذبيحة في دار الاسلام
وجهل حالها حل اكلها ما لم يكن فيها جراحة تجوز انها مات منها ذكره م بالله مسئلة
من ذبح حيواناً من قفاه ولو بضرب السيف حل اكله اذا علم حياته حال قطع الاوداج
الا انه يعصى لذلك لمخالفة الشرع واستهانة به او بالسنة كما ويحرم اكل اللحم
مسئلة اذا اعدا السبع على الحيوان وادرك حياً فان كانت اوداجه بائنة
ذبح وان لم تذبح حرم وما ابانه السبع منه فهو ميتة وان كان قد قطع اوداجه او
ابان راسه قيل انه يطعن حتى يموت كالذي تعذر ذبحه وقال في القهر انه يذبح
في غير موضع الجناية من لوبة فرع وما ذبح من الحيوانات المأكولة حل لحمه كله
وجلده اشار اليه في الشرح مسئلة ما تعذر ذبحه لامتناعه وتردده سواء كان
اهلياً او وحشياً فانه يقتل بالرمي او الضرب او الطعن ويحل اكله الا ان يفعل ذلك
مع امكان الذبح وكذا اذا سقط في بئر او تعذر ذبحه فانه يطعن برمح او نحوه حتى يموت
ثم يقطع فان لم يمكن قتله الا بتقطيعه اربا حل ايضاً الا ما قطع منه وهو غير قاتل
له لتوحشه الا اذا كان متصلاً بقتله على ما تقدم من الخلاف في الصيد حلالاً وما
وقع من الذكا قبل موته فهو حلال لا كره في الشرح

باب الاضحية

هي كانت واجبة على نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهي
علينا سنة على الرجال والنساء الاغنياء والفقراء وقال ك وح انها واجبة
على الغني المقيم عن نفسه وعن اولاده الصغار من مالهم فان لم يكن فمن ماله

الجذع من الضان او الثني من المعز والبقر
مسئلة انما يجزي في الضحيه القاسم الجذع من الضان ما تمت له سنه وقال م بالله نصف سنه والثني من المعز والبقر
والابل فالجذع من الضان ما تمت له خمس سنين ودخل في السادسة فرع وافضلها
ما تمت له سنتان وش الابل ما تمت له اسمنها وقال ك الضان افضلها
البدنة ثم البقرة ثم الشاة وافضل كل جنس منها اسمنه والبقرة تجزي عن سبعة
مسئلة و البدنة تجزي عن عشرة وقال ح وش عن سبعة وقال م بالله وط و ح وش عن واحد
والشاة تجزي عن واحد لانه عدل الهادي والقسم قال في الشرح بل يستحب لطيبها
نقطكما في الهدي فرع ويجزي الخصيان قال ح وسواكان الخصي بالرض او
وشمها ولفعل الرسول صلى الله عليه وعلى اله وسلم في الجيد مباح في ساير الحيوانات
بالسل قال في الكافي الخصي يحرم في بني ادم مكروه في الحيد مباح
فرع ويعتبر في الشركا في الاضحيه ان يكونوا كلهم قاصدين للقربة لا ان كان
بعضهم قاصدا للحم فقط بعض الحيوان حلا فـ ش مسئلة ولا يجزي فيها الضبا
وبقر الوحش ونحوها مما هو وحشي ولو تاهل وما تولد بين وحشي واهلي اعتبر فيه
بالام وقال ش يجزي مسئلة ولا يجزي فيها الا السليم من العيوب فلا يجزي
الموسومه ولا الحرقا وهي المثقوبه اذنها
السرقا وهي مشقوقة الاذن وقيل هي التي قطع جانب من اذنها وقيل
ولا المقابلة وهي ما قطع طرف اذنها ولا المدابرة وهي ما قطع خلف اذنها وقيل انه لا يبع
من موخرها كل هذا رواه زيد عن علي عليهما السلام وفي ... انه لا يبع
وقال الامام انها تكره وتجزي لان المانع من الاجزا هو ما كان سعض من لحمها
كالهزال ونحوه مسئلة ولا يجزي العميا ولا العورا البين عورها وهي ما ذهب
من نظرها قدر الثلث او اكثر ولا العرجا البين عرجها الا التي تصل على ارباعها
الكل الى موضع الذبح ولا المستاصلة القرن كسرا ذكره المهدي الهادي والناصر
عليهما السلام وفي ... واما بعضه فلا بيض وكذلك في الاذن وقال في شرح
الابانه انه يمنع فيها معا او اذهب الاكثر منهما وقال زيد وح وش يجزي مكسورة
القرن والعبرة في القرن بالاسفل الذي تحله الحيوة لا بالاعلا مسئلة ولا يجزي
غضبا القرن او الاذن او الذنب او الالية وهي ما لحي ... فيها ذلك خلاف
الفقها الى جمع والفقه في غضبا القرن فرع واذا ذهب من هذه الاشيا
ادمن غيرها من الاعضا شي قليل عفي عنه لا ان كان كثيرا فهو يمنع الاجزا والقليل
هو ما دون الثلث وقال ... والامير والفقيه يعفا عن الثلث فما دونه
مسئلة ولا يجزي سدلة المرض او العجف قيل وهو ما لا يا صله
المترفون مسئلة وتجزي الجربا وكذا الثولا لا تجزي وهو دا يصيب الشاه

فتشبه الشاه يشبه الجنون ويرخي اعضاها مسئلة ولا يجزي الهتما وهي
التي ذهبت اسنانها لكبرها لانها هرمه فاما مكسورة الاسنان فتجزي مسئلة
ويكره المماكسه في شرا الاضحيه لتن ما كثر ثمنها كثر ثوابها مسئلة واول وقتها
من فجر يوم النحر لمن لا صلوه عليه كالحايض والنفسا ومن لا يعتقد وجوب صلوة
العيد ولمن يعتقد وجوبها بعد صلوته ان كان يعقدها من عين او بعد صلاة
اوصلوه غيره ان كان يعقدها فرض كفايه فان لم يصليها من يعتقد وجوبها لم يجزه
ذبح اضحيته الا بعد الزوال واخر وقتها غروب شمس اليوم الثالث وافضلها اولها وقال
وش وش الى اخر اليوم الرابع فرع ويجزي ذبحها في الليل ويكره وقال احمد
لا تجزي فرع فلو كانت الاضحيه مشتركه بين جماعه فان كانوا لا يعتقدون
كلهم وجوب صلوه العيد اجزاهم ذبحها من بعد فجر يوم النحر وان كانوا يوجبونها
كلهم او بعضهم لم يجزهم ذبحها الا بعد صلوتهم كلهم او بعد صلوة من يوجبها
منهم او بعد الزوال اذا كان فيهم من لا يصليها مع اعتقاده لوجوبها فمن طلب منهم ذبحها
قبل ذلك فلك الاخر منعه لان ذلك حق له فرع قيل وكذا اذا اشترى اثنان
حيوانا ليذبحاه ثم امتنع احدهما من ذبحه او استربا به للسفر بها ثم امتنع احدهما
من السفر فليس له ذلك بل قد صار حقا لهما معا لما استرباه له فمن امتنع منه اجبر
وقال الفقيه ... لا يجبر عليه مسئلة ويندب لمن يضحي
ان يذبح اضحيته بيده فان لم يمكنه وضع يده على يد الذابح وان يقول عند توجيهها الى
القبله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله وانا من المسلمين وان يكون
الذبح في الجبانه وهي خارج البلد ليشهده المساكين قيل وان كان يحصل الاشهاد
لهم بالذبح على بابه فهو حسن مسئلة ويندب ان يضحي بكبش اقرن املح موجو
كفعله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فانه كان يضحي بكبشين كذلك خارج البلد والاملح
من الضان هو الذي فيه بياض وسواد والبياض اكثر ذكره في الضيا وابو عبيد
والموجو هو الخصي مسئلة ويتصدق اضحيه بالقطا وبالشرا للضحيه لا بمجرد
النيه خلاف الامير فرع ومتى صارت اضحيه لم يجز له الانتفاع بشي من صوفها
ولبنها الا بعد ذبحها او بعد دخول وقت الذبح ويلزم ذلك يجب
حفظه ان امكن وان لم يبع وحفظ ثمنه الى ذلك الوقت فان لم يمكن بيعه تصدق
به وان اتلفه قبل وقته تصدق بقيمته في وقته كما في فوايد الهدي والخلاف للناصر وش
والوافي في الكافي فرع ولو مضا وقت التضحيه قبل ذبحها فانه تذبحها
ويفعل فيها كما كان يفعل في وقتها ذكره الازرقي وش وابو جعفر والفقيهان

وقال الهادي لا بد من ذبحها لانه تصدق بها حية لبن قد تعلقت بها القربة فان ذبحها تصدق
بها وبارش الذبح **فرع** فلو مات صاحب الضحية قبل ذبحها فقال ص زيد و
انهم يضحون بها ورثته وقال ح وك بل يملكونها ويفعلون بها ما شاؤوا ولو كان
الميت قد اوجبها رواه في اللمع **مسئلة** وندب للمضحي ان ياكل منها ويطعم ويهدي
ويتصدق على المساكين منها بما شاء وليس في ذلك تقدير وقال ش ياكل ثلثها ويتصدق
بثلث ويدخر ثلثا ان رضيت لم يوجبها على نفسه فاما حيث اوجبها فلا ياكل منها شيئا كما في الهدي
اذا اوجبه فان قيل ما الفرق بين هذا وبين هدي القران والتمتع قلنا
هذاك الدليل الوارد فيه وهذا لانه يشبه النذر والله اعلم **مسئلة**
ومن اتلف اضحيته غيره او ذبحها بعد ذبحها فانه يضمنها لصاحبها ذكره في الشرح
ولعله ياخذ نفعها اضحيته **مسئلة** وليس للمضحي ان يعطي جازرها عن اجرته شيئا
من لحمها او جلدها لان ذلك بيع وله ان ينتفع بجلدها كيف شاء ويهبه لغيره بغير
عوض مطلقا ولا يصح بيعه ان كان اوجبها على نفسه وان كانت تطوعا فقال السيد
لا يجوز بيعه ايضا وقال ابو جعفر يجوز ويكره **مسئلة** واذا ماتت الضحية
او سرقت بغير تفريط من صاحبها فلا شي عليه ولو كان قد اوجبها حيث عينها لا حيث
اوجبها على نفسه فيصح الابدال بقدر ما يجزي **فرع** وكذا اذا عجفت او حدث
فيها عيب فانه لا يمنع من اجزائها خلاف ش [illegible] وكذا من اشترى شاه لم تبلغ
سن الجذع ونواها للضحية حتى بلغت سنها فانها تصير اضحية وما حدث فيها من
عيب لم يمنع التضحية بها متى بلغت سنها **مسئلة** ويجوز بيع الضحية ليشتري
خيرا منها او مثلها خلاف ش قيل والمراد عند الحول عليها فان لم يفعل حتى تلفت ضمنها
ذاتا لتعديه عذر فلا يجوز وقيل انه لا يجوز **فرع** واذا بقي معه شي من ثمنها بعد
شراء مثلها فانه يتصدق به في وقت التضحية وان شرا به سخلة وذبحها فيه فافضل
فرع فلو لم يجد بثمنها مثلها فان كان اوجبها على نفسه لزمه ان يشتري مثلها يوم
اوجبها ولا شي عليه لزيادتها التي زادت بعد الايجاب وان كانت تطوعا لم يلزمه الا ما
يجزي في الاضحية اذا كان ثمنها مثل قيمته وان كان اكثر اشترا به الكل وان كان اقل
وفا عليه **مسئلة** واذا تلفت الاضحية بجناية او تفريط ضمنها وشرا
مثلها فلو خرج وقيمتها قبل ابدالها فعلى قول ش والازرقي يشتري مثلها ويجد
كاملا وعلى قول ط و ح يتصدق بقيمتها **مسئلة** من اوجب على نفسه اضحية
في الذمة ثم اشترا شاه بنيتها ثم تلفت عنده بتفريطه لزمه ان يبدلها بمثلها ولو
كانت زائدة على ما يجزي في الضحية وان تلفت بغير تفريط بقي عليه الواجب الاصلي



مسئلة وما ولدته الاضحية فهو اضحية يفعل فيه كما فيها
وهو الذي يجزي **مسئلة** واذا ذبح الاضحية غير صاحبها بغير اذنه فقال الازرقي وع وقم بالله
وش يجزيه ويضمن الذابح قيمتها ذكره ش وقال [illegible] في الشرح يضمن الذابح ارش
الذبح ووجب التصدق بالارش قيل وهكذا الخلاف اذا ذبحها صاحبها بغير نيته هل
تجزيه او يضمنها **مسئلة** من ذبح اضحيته بسكين مغصوب مع جهله تجزيه ومع علمه
تجزيه ايضا ولو اثم عند ط وم ثم والفقيه ع وعلى قم بالله والامام ح والفقيه ل لا تجزيه

فصل والعقيقة سنة خلاف ح وهي شاه كما في الاضحية
وقال ش والامام ح شاتان عن الذكر وشاه عن الانثى وهي تذبح عن المولود
في اليوم السابع من ولادته لا قبله فلا تجزي واما بعده فتجزي ولو طال الزمان ذكره
الفقيه ح وقال [illegible] انه تجزي في السابع الثاني وله في الثالث قولان قال الامام ح
وتجزي البقرة والبدنة فيها وتعتبر سنها كما في الاضحية **مسئلة** وندب ان تقطع
من مفاصلها ولا يكسر شي من عظامها وتدفن عظامها لئلا تمزقها السباع وياكل اهلها
منها ويطعمون كما في الاضحية **مسئلة وندب** ان يطبخ لحمها بحامض
[illegible] تنتف من منحر الشاه ثلاث شعرات وتخضب بزعفران وتعلق في عنق المولود
وقال الامام ي لا معنى لذلك **مسئلة وندب** ان يطبخ لحمها بحالي
لا بحامض وان يحلق راس المولود في ذلك اليوم ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة وان يلطخ
راس المولود بخلوق او زعفران بعد الحلاق لا بدم العقيقة فلا يجوز خلاف الحسن وقتادة
مسئلة ويكره القزع وهي الصوفة التي تترك في راس الصبي حتى تطول وهو من
فعل الجاهلية وقد نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عنه **مسئلة وندب**
ان يسمى المولود في يوم ولادته وان يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اذنه اليسرى ومن
سمي باسم قبيح استحب تغييره الى اسم حسن لامره صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيمن سميت عاصية
ان تسمى جميلة

باب الاطعمة روي انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم

ما شبع قط ولا امتدح طعاما ولا ادمه ولا اكل [illegible] محورا بل بحالته وانه
قال كل شي بين السماء والارض والتمام من الشبع وكان خير بين الارض والسماء من الجوع
مسئلة وقد يكون الاكل واجبا وهو ما يدفع به الضرر وقد يكون محظورا
وهو ما يحصل منه الضرر كالتخمة ونحوها وقد يكون مندوبا وهو ما يحصل به النفع
او يستعان به على الطاعة وقد يكون مكروها وهو ما يشغل عن الطاعة او يحصل
منها والامتلا من الطعام وقد يكون مباحا وهو ما عدا ذلك **مسئلة**

ويستحب الانفاق الوسط من غير تبذير ولا تقتير لقوله تعالى والذين اذا انفقوا لم
يسرفوا ولم يقتروا وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان عليكم بالاقتصاد فما افتقر
من اقتصد **مسئلة** ويجوز اكل الجراد حيا وميتا ولو صاده كافر ولو مات
بغير سبب من الصائد خلافا لن وك **مسئلة** ويحرم اكل الغداف والا نقع
ويحل الغراب الصغير وهو المبود واما غراب الزرع فقال القسم يحل لانه
يلتقط الحب وقال المؤيدان يحرم لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اباح قتله
للمحرم **مسئلة** ويحرم اكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير وهو المنقار
الذي يفترس به وقيل انه الظفر **مسئلة** ويحل اكل الوبر ويكره كالارنب ويجوز
اكل ما خف على العذرة بعد غسل ظاهره وزوال اثرها **مسئلة** ويجوز اكل ما وقعت
فيه الفارة ونحوها اذا لم تمت فيه فان ماتت فيه او وقعت فيه نجاسة ميتة فان كان
جامدا القيت عنه وما جاورها منه واكل الباقي الا ان ينتن او يتغير طعمه او لونه
بعد رها خوف لانه صار مستخبثا وان كان مايعا نجس اذا جاورت اجزاؤه ذكره ط
ويشكل ان مراده اذا علم وقوعها فيه وهو مايع وقيل بل مراده اذا الشك فيه
قدر ما يختلط ويجاورها بغيره فلو يعلم فورا هي وما جاورها قبل اختلاطه بغيره
كان ما بعده طاهرا وهو قول م بالله وذكر عليه كلام م بالله في الزيادات وهو مفهوم
كلام الشرح غوط **مسئلة** ويحل من صيد البحر ما كان جنسه في البر حلالا ويحرم
منه ما حرم جنسه في البر ذكره م بالله وط وخرم بالله وقال ابو جعفر يحل منه ما كان
ذنبه مفروشا وفي جلده نقوش ويحرم ما عدا ما فيه وما وجد فيه لعدم احل وكره وقال ش
يحل منه ما كان لا يعيش الا في الماء وقال ك يحل جميع حيوانات البحر **مسئلة** ويحل
من بيض البر ما اختلف طرفاه لا ما استوى ومن اكل الحرام او شربه لم يلزمه ان
يتقياه خلافا ش **مسئلة** ويجوز لمن خشي التلف من الجوع ان ياكل الميتة ونحوها
ما يقيم نفسه لا الشبع الا على ش فاما فوق الشبع فيحرم اجماعا ويفسق آكله
ونصوص ويكفر مستحله ذكره في الشرح وله ان يتزود منها في سفره اذا اخشى انه لا يجدها
فيما بعد فان لم يمكنه التزود منها حل له الشبع منها **فرع** وكذا فيمن
اضطر الى اكل مال الغير فله التزود منه فلا يجوز لانه يمكنه ترك الشر
يعني حيث يمكنه **فرع** والمضطر الى الميتة يقدم ميتة ما يوكل لحمه ثم ميتة
ما لا يوكل ثم ميتة الكلب او الكلب العقور ثم الخنزير ثم الحربي ثم ميتة الذمي
ثم ميتة المسلم ثم مال الغير ثم دابة له حية بعد ذبحها ثم دابة غيره ثم بضعة
من لحمه ذكره ط وقيل انه يقدم مال الغير على الميتة لنجاستها **مسئلة**

من اضطر الى اكل طعام الغير فليس لمالكه منعه منه الا ان يكون مضطرا ا
ليه بل الحلال للاخر الا ان يوثره به مالكه عند خشيته ضرر نفسه جاز واما عند
تلف نفسه فيحتمل ولعله يكون كالامر بالمعروف حيث يخشى على نفسه التلف
وحيث المالك غير مضطر فللمضطر ان يقاتله عليه اذا امتنعه فان قتله فلا شي
عليه وان قتله المالك قتل به **فرع** فان بذل المالك تسليم ماله للمضطر
بعوض فله ذلك الى قدر قيمته فان امتنع المضطر لزم المالك بذله بلا عوض
الا اذا كان المضطر قد ضعف جدا حيث لم يمكن من بذل العوض لزم المالك
اطعامه بنية الرجوع عليه متى امكنه ذكره في البحر **مسئلة** ويحل اكل
لحم الجلالة لكنه يستحب حبسها عن الجلة قبل ذبحها فان لم يحبس فلا يكره
اكل لحمها الا اذا كان الجلة مثلما تاكل من العلف او اكثر **فرع** ومدة الحبس ثلاثة
ايام في الدجاجة وسبعة في الشاة واربعة عشر في البقرة والبدنة ذكره الناصر
وبعد الاجل اكل لحمها فاما طهارة كرشها ومعاها فالعبرة فيها بزوال اثر النجاسة
متى احست ولم تحبس فيهما بقي اثر النجاسة لم يحل اكلها ولو غسلت ما دام الاثر
لانها استخبثت **مسئلة** ويجوز شرب بول ما يوكل لحمه ذكره في الشرح وبيض
ما لا يوكل لحمه نجس ظاهره وباطنه وبيض ما يوكل لحمه طاهر ظاهره وباطنه الا في
بيض الدجاج والبط فيغسل ظاهره عند م بالله خلافا لط وبعد موته يغسل ظاهره
بيضه وفاقا ويحل اكله مع الكراهة **مسئلة** ويحرم شم المسك المغصوب
وكذا غيره من سائر المشمومات فلا يجوز تعمد شمه ولا يلزمه سد انفه من دخول
ريحه بغير تعمد **مسئلة** ويحرم القبس من جمر الحطب المغصوب ويجوز من يهدوا انما
الانطفا بناره فاجازه الحسني وحرمه ابو جعفر والامام ى وكذا الخبز في تنور سجرت
بحطب مغصوب على الخلاف **مسئلة** ويجوز الاستصباح بسراج سفاه مغصوب
اذ لم يقبضه لانه استعمال لنور اللهب مع اجزاء الهوى النورية **مسئلة** ويحل
لحم شاة شربت خمرا وكذا لبنها وكذا لو اكلت مال الغير خلاف م بالله حيث اكلته
بنية لا تعيش فيها الا به **مسئلة** قال الامام ى الطعام الضيف فرض
كفاية حيث لا يساغ الطعام لا حيث يساغ لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الضيافة
على اهل الوبر وليست على اهل المدر **فصل** والوليمة مستحبة
لما فيها اظهار النعمة ومؤالفة القلوب ما لم يكن فيها وجه نهي فاما يولم به
شاة ان امكن وان لم فبما تيسر لانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم اولم على صفية بسويق
ومن **مسئلة** والموكد منها ثلاث الخرس وهو الولادة والعرس والاعذ

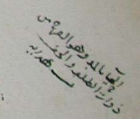
وهو الختان والختان واجب عندنا ... وذكره م بد للهادي وقال المرتضى ع وذكره
ابو مضر للهادي بحكم انه سنة وقال الناصر واجب على الرجل سنة على المرأة
وجملة الولايم ثمان هذه الثلاث وعقد النكاح والعقيقة والنقيعة وهي
قدوم الغائب والوكيرة وهي النزول في الدار والمادبة وهي عند اجتماع الاخوان
فرع فاما المأتمة وهي الطعام الذي يصنع لاهل الميت حال اشتغالهم فهي مستحبة
لكنها ليست وليمة بل الوليمة هي طعام المسرة الذي يجمع عليه ذكر ذلك الفقهاء
خلافا لما في التذكرة مسألة والاجابة الى الوليمة سنة منيا الى آل محمد صلى الله
عليه وعلى آله وسلم لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا وضعت موائد آل محمد حفت بهم
الملائكة يقدسون الله ويستغفرون لهم ولمن اكل معهم فرع ويندب
للمجيب ان ينوي اتباع السنة لا قضاء وطره من الطعام فان دعاه اثنان او اكثر قدم الاول
فان استووا فالاقرب منهم اليه نسبا فان لم فالاقرب بابا فان استووا فالافضل فانه
يخير وقال الامام ح بل يقرع بينهم ايضا فالمهم فرع وللاجابة شروط ثلاثة
ان لا يكون ثم منكر الا اذا كان يمكن ازالته وجب وان يكون الدعوة عامة للقوي
والضعيف مما يراد حضورهم كالجيران واهل المحلة على حسب العادة لا انما خص بها
الاغنياء والاقوياء فيكره حضورها الا ان يخص بها المؤمنين من دون الفاسقين فلا باس به
لانه يكره دعاء الفاسقين واجابة دعوتهم الا اذا كان لمصلحة دينية او يكونون
مجاورين فللجار حق ولو كان كافرا وان كان مؤمنا فله حقان وان كان مؤمنا رحما
فله ثلاثة حقوق ... والجار الى اربعين دارا من كل جانب ولعله يتبع العرف فيه وقال
في التفسير انه الملاصق لداره الثالث ان لا يزيد ايام الوليمة على يومين
لانها في اليوم الاول سنة وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء وسمعة ذكره في الانتصار
وينتهي انها الى اخر الثالث كما في ضيافة الضيف فرع والقيام لا يكون عذرا
من الاجابة بل يحضر فان كان نفلا افطر وان كان فرضا امسك وانما العذر
الاشتغال بواجب او بحفظ متاع او المرض قال الامام ح وكذا اذا كان الحضور
يؤدي الى الاجتماع بالاراذل فله ان يمتنع لئلا ينحط قدره ولا ينبغي دعاء من يعرف
منه انه يكره الحضور ليس من الانساب مسألة ويستحب اجابة
المسلم في غير الوليمة ايضا ولو الى لقمة فلا يحتقرها ... الى من دعاه اذا كان
مسلما ولا المكان الذي يدعى اليه ولو بعد قال ... رضي الله وفي اطعام العاصي
المحتاج قربة وثواب مسألة ومن اراد شيئا من الولايم او الاسفار او
غيرها فالواجب عليه ان يتوكل على الله ويفوض امره اليه ويستحب له ان يقدم

تبارك ذكر الله تعالى والصدقة ولا يجوز له ان يعتقد شيئا من التنجيم او التطير
او التفاول بما لا لامر المنهي عنها وهي التهام فمن اعتقد ان لشيء من ذلك تاثير
فقد اشرك بالله في علم غيبه وصار عاصيا كافرا او من عمل به ولم يعتقد تاثيره فسق
ذكره كله في الكشاف والتهذيب والمقاليد قال ... رضي الله وكذلك
الايام التي يعتقد العوام انها نحسة فيتجنبونها فمن اعتقد تاثيرها كفر ومن عمل بها
ولم يعتقد تاثيرها اثم فرع وهكذا يكون في الذين يسالون الجن عما يعرض
من الامراض والالام ويعتقدون ان لهم تاثيرا ويجحدونها وفي رفعها بغير مباشرة
ولا شك قال في الاحكام والرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين
جزءا من النبوة وهي من الله تعالى والحلم من الشيطان فمن راى ما يكرهه ثم استنفض
نفث ثلاث مرات عن يساره وقال اعوذ بالله من شر ما رايت فانه لا يضره ذلك مسألة
ويستحب الاجتماع على الطعام لانها تكثر بركته وينوي بالاكل التقوي به على الطاعات
حتى يصير قربة مسألة ويندب لمن اراد الاكل ان يغسل يده قبل الاكل وبعده
وان يبدا بالملح ويختم به وان يسمي الله في اوله جهرا ليذكر الناسي مع انها سنة
كفاية فان نسي في اوله سماها حيث ذكر وان يحمد الله بعد فراغه سرا الا ان يسمع غيره
بالوقع الاحسن ليكون موافقا لعرض المضيف وان يكرر التسمية والحمدلة لكل لقمة وافضل
وان يغسل فمه عند فراغه وان يدعو لنفسه وللمضيف وان يبرك على ظهر قدميه او على
اليسرى وينصب اليمنى وان ياكل بيمينه بثلاث اصابع وعن الصادق كراهة الاكل
بالثلاث وكان ياكل بالخمس ورواه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
وان يصغر اللقمة بحيث لا يمتنع على صغرها وان يطيل مضغها ولا يمد يده للقمة الثانية
حتى يبلع الاولى ولا يشرب الماء حال اكل الطعام ولا عقيبه الا بعد مضي وقت
مثل وقت الاكل وان يلعق اصابعه بعد فراغه ويلعق الصحفة بعد فراغها وان
ياكل مما يليه الا الفاكهة فيجوز تحريها بحسب العادة وان ياكل ما سقط من الطعام
على الارض ونحوها بعد ازالة ما علق منها لما ورد فيه من الثواب العظيم وان يسبح
بعد ... ويقرا بعد فراغه سورة قريش والصمد وان يزيل بعده ما بين اسنانه
ويرمي به الى حيث لا يوطا ولا ياكله الا ما كان منه حول اسنانه فلا باس
بابتلاعه ذكر ذلك في المنهاج ح مسألة والمرفعة التي جرت بها العادة
بدعة وتركها افضل لانه اكثر تواضعا لله تعالى وموافقة لفعل الرسول صلى الله عليه
مسألة ويندب ان يقدم للضيف ما يحبهم وزيادة ليبين ... ما دون
ذلك يعد لوما اذا كان يمكنه بغير تكلف ولا يبطئ بتقديم الطعام ولا يستبد

وعلى آله وسلم

لهم

في تهديمه ولا ينتظر من غاب اذا قد حضر الاكل لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
الانتظار يورث الاضطرار ذكره في الانتصار فرع وينبغي تقديم من الطعام
مدب الطعامه الجايع ان وجده والتحري انه وادغامه فرع ومن دخل بعد غيره
لم يتخطا الناس الى الموضع الذي يقعد فيه بل يقعد حيث انتهى به المجلس الا ان يامره
صاحب البيت بالوقوف في موضع معين امتثل ولا يقعد في موضع مقابل لموضع النسا
ولا يزاحمون في المجلس ويقدم الفاكهة قبل الطعام لا بعده مسئلة ويندب
في شرب الما وغيره ان يقدم الطالب ثم من عن يمينه حتى ينتهي الى من عن يساره الا اذا
كان فيهم صغير يريد الشرب فيقدم لورود الحديث بذلك ويشرب الما مصا واللبن
عبا ويكون الشرب في ثلاثة انفاس ويسمي ويحمد على كل نفس مسئلة ويكره
الاكل باليسرى ومضطجعا ومنبطحا ومتكئا على يده اليسرى او على وسادة او نحوها الا لعذر
العذر في ذلك كله ويجوز قائما وراكبا وسائرا مسئلة ويكره نظر الجليس عند الاكل
وكثرة الكلام وكثرة الصمت واكل ذروة الطعام وترك النوى ونحوه مع التمر ونحوه في
الطبق واكل الحار لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه غير ذي بركة ونفخ الطعام واستعماله
كنع الطعام كمسح اليدين والشعائين به وما اشبه ذلك واستخدام الضيف ولو كان
ادنا من المضيف لانه يستحب اكرام الضيف وتعظيمه وتجليله ولو كان لا يعرف ولا
يستكثر ما يفعله له بل يعترف له بالتقصير ويجعل ذلك كله لوجه الله تعالى وللاقتدا
بفعل الانبيا صلى الله عليهم لا للرياء بحسن الذكر وطلب الجزا ولا يخرج الضيف الا
باذن المضيف ويامره بالتاني والابراد ويخرج معه الى باب داره ذكر ذلك في المنهاج
مسئلة ويكره مواكلة المجذوم والقرب دون رمح وادامة النظر اليه واكل الطين
فان اكثر منه بحيث يعرف ضرره حرم واكل الثوم ونحوه لمن يريد دخول المسجد او الحضور
مع الجماعة قيل كراهة حظر وقيل كراهة تنزيه قال الامام ي الا لمن له عذر
في اكله فلا باس بدخوله وقيل لا مسئلة ويكره اكل الشحم الطحال
خلاف القسم واكل الارنب والوبر والضب وذكر الحيوان وانثييه والمبولة والمثانة
والمرارة والغدد واللحم النيء قال م بالله وكذا اكل القنفذ وقال ط
يحرم مسئلة ويحرم اكل حشرات الارض خلاف قم بالله فيما لا دم له سايل
ومن جملة ذلك الذبان والديدان والخنافس ويحرم اكل السلحفاة خلاف ك وقيل
وهو ابو شطف وقيل هي حيوان في البحر شديد الجسم يشبه الرحا ومنه يتخذ
الذبل مسئلة والاصل في الحيوانات التحريم الا ما ورد فيه دليل بالتحليل
عند الهادي وقال م بالله والامير ح عكسه ويحرم اكل الضبع والثعلب خلاف ش



ودعوم الهرم م في الوحشي مسئلة ويحرم دود الجبن والباقلا والتمر
مطلقا خلاف بعض ش واما مع انفصاله فلذلك فعلى كذا ايضا وقال في التذكرة
يحرم بعد انفصاله وكذا يحرم قملة الما ونحوها ودود الحب واقرانه مسئلة
والامام ي يجوز ويحرم اكل الخيل خلاف زيد وش وقال ح يكره وكذا البغال يحرم خلاف
الحسن وكذا الحمر الاهلية خلاف ابن عباس واما الوحشية فعلى تخريج السيدين
للهادي وهو قول زيد والفقها انها حلال وقال الباقر وق ع وقن
انها حرام فرع وما تولد من ما يحل وما يحرم من الحيوانات فالعبرة بالام ولا
يحل شرب لبن الجلالة والدواب ولو تيقن طهارته ذكره ص بالله واما الشطا
فقال في التقرير انها حرام عند الهادي وهو قول المهدي وقال في شمس الشريعة
م بالله والامام ي انها حلال مسئلة ويحل اكل النعام والقطا والدراج
ويحرم اكل خبيث الكفار وذبايحهم على الخلاف في اهل الكتاب واما اكل طعامهم
وسمنهم ولبنهم فعلى الخلاف في طهارتهم مسئلة ويحرم اكل ما يسكر كثيره
ولو بعض الناس ولو اخذ من الف ذكره م بالله وسوا كان يسكره لنفسه كالخمر والمزر
او لحلقه من اصله كالبنج والحشيشة ونحو ذلك من اوراق الاشجار المرة وغيرها
فرع والخمر المجمع عليها التي يحرم تخللها ويفسق شاربها كالحي ما اتخذ
من عصير العنب او الرطب اذا رمي بالزبد وكان يسكر فاما ما يتخذ من الزبيب
والتمر فقال الامام ي كذا ايضا وقيل انه يفسق شاربه ومستحله واما
سائر المسكرات فيحد شاربها ولا يقطع بفسقه لاجل الخلاف فيها الا ان يسكر منها فسق
قال الامام ي يجوز شرب النقيع الى ثلاثة ايام ويكره بعدها ويحرم لسبع رواه
في البحر وعند ح ان خمر العنب والرطب اذا طبخ عصيره قبل تخمره حتى ذهب ثلثاه حل
شرب دون المسكر منه ويطهر ذلك العدد فقط وما اتخذ من نقيع الزبيب او التمر
فان طبخ او لم يطبخ طهر منه وحل شرب دون المسكر وما اتخذ من المزر فهو
يطهر منه ويحل دون المسكر مسئلة ويحل الخمر لمن اكره على شربها بالقتل
او نحوه ولمن خشي التلف من العطش ولم يجد سواها ولمن غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها
الا الخمر قيل لمن استشفا بها فاما منص واما التداوي بها في غير ذلك او بغيرها
مما هو نجس فعند الهادي ون وم بالله وط وع وح وش لا يحل وعند القسم
وق وص بالله انه يجوز وكذا في المعيار حكى الخلاف في الخمر وقال في الكافي
وشرح الابانة ان الخلاف فيما كان مختلفا فيه كبول ما يوكل لحمه ولبنه وشحم الافاعي
ونحوها لا فيما كان مجمعا عليه كالخمر والبول والغائط والدم فلا يحل للتداوي

به وفاقا فرع وما ادخل فيه جزء من الخمر او القهوة او نحوه كالمعجون فلا يجوز التداوي
والتطرف ممن استعمل الفرط حتى عرف انه اذا تركه مات ولم عدنا بد
نعرف له دواء الا الخمر شربها اباها فهل يجوز له شربها حتى يامن على نفسه
الهلاك او يجوز له الاستمرار على التفريط ويعاقب نفسه الهلاك فايهما اولا على قول
من يجيز التداوي بالخمر ونحوها ولعله يقال ان استعماله للخمر اباما اولا
من استعماله للتفريط دائما ليس كذلك واحد منهما محظور مسألة اذا تخللت
الخمر بنفسها فانها تحل خلاف المؤيد وغيره من متقدمي اصحابنا فقالوا انه يعالج
العصير في اول ما يوضع بما يمنع من مصيره خمرا كان يوضع فيه شيء من الخل او من
عصارة الحوز بذرا او من الملح او الحوجل فرع واما اذا عولجت الخمر
حتى تخللت فقال الهادي لا يجوز ولا يحل لشربه وقال [illegible] والقاسم بالله لا يجوز
الفعل ويحل استعماله من بعد وقال [illegible] يجوز الفعل ويحل الاستعمال مسألة
من وضع العنب والزبيب او التمر في الدن بنية الخمر اثم في النية ويفسق ولا يلزمه
اراقته حتى يختمر وقال الامام ح بل يجب وبعد اختماره يجب وفاقا فلو لم يفعل حتى
تخلل حل وان وضعه في الدن بنية الخل او بغير نية لم ياثم ومتى صار خمرا فان اطلع عليه
او نقله لزمه اراقته وان علم باختماره ولم ينقله ولا ابصره لزمه اراقته خلاف
المؤيد بالله والامام ح والقاسم ابي جعفر لعادة المسلمين بذلك مسألة ولا باس
بادخار قوت السنة كفعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويستحب ان يكون من اطيب
المكاسب وهو الزراعة وقيل التجارة وقيل الصناعة فرع ويكره اكل ما اكتسب
من جهة خطر على وجه يملك وفيه خلاف قد مضى وكذا ما اكتسب من الصناعات
الدنية كالدباغ وخدمة الحش للحمام ومما يباشر فيه نجاسة كالحجامة والجزارة وفي
الختان تردد مسألة ويحرم الاكل والشرب في انية اهل الذمة التي يرطبونها قبل غسلها
على قولنا بنجاستهم فاما انية اهل الحرب فهي تطهر باستيلاء المسلمين عليها اذا كانت
نجاستها لرطوبتهم وكذا ذبائحهم مسألة ويحرم استعمال انية الذهب
والفضة بكل وجه على الرجال والنساء ويجوز اقتناؤها للزينة خلاف بعض اصش
والامام ح فاما المذهب والمفضض فان كان الذي فيها مموه لا ينفصل فهو مستهلك
لا حكم له وان كان يمكن فصله فان عم الاناء حرم وان كان في بعضه فاليسير يحل
كالضبة في السيف والسفرة والقصعة وما جبر به الكسر والثلم وكذا قبيعة
السيف ونحوها وان كان كثيرا لم يحل وقال [illegible] يحل اذا وضع الشارب
فمه على غير موضع الذهب والفضة قال الامام ح والكسر هو حيث يكون احد

جانبي الاناء او اسفله او اعلاه كله ذكره عنه في البحر والذهب اشد تحريما من
الفضة لبن الخلاف به اكثر فرع فيحرم على المراة الريق بمحك الذهب او الفضة
استعمال له الا اذا كانت شوكته حديدا او نحاسا جاز وكذا اذا
لبس ذلك خمارها بغيره ثم وضعته في موضع الريق للزينة جاز مسألة من توضأ
من اناء ذهب او فضة فقال ط يجزيه مع الاثم وقال في الوافي وص بالله والفقيه
[illegible] وكذا اما في الاناء المغصوب فان قيل ان استعمال الذهب والفضة
محرم وهو بعض وضوءه قيل انه يوجد لا بطن من هذا ان الوضوء لا يتبعض
من الكبائر وقيل انه لا ينقطع بالكبر في هذا لانه مقيس على الشرب الذي ورد
الدليل فيه مسألة يعفى عن اليسير من الذهب كما في الحرير لبن تحريمهما
فيعفى عن تطريز الثوب والقميص بالحرير قال ص بالله وكذا عن مسامير
الخاتم يكون من ذهب وقال في الكافي لا يجوز وفي جواز فص الخاتم وفي جواز
نقش الخاتم من الياقوت ونحوه تردد قيل الاقرب جوازه كما كان فص خاتم علي عليه السلام
وغيره من الصحابة وقيل لا يجوز مسألة وكلما ارتفع ثمنه لنفاسته كالياقوت
والفيروزج واللؤلؤ ونحوها فهو كالذهب والفضة في التحريم وما كان ارتفاع
ثمنه لاجل الصنعة التي فيه فهو حلال كالة النحاس والرصاص والشبه مسألة
ويجوز للنساء استعمال الة الحرير كالجلد ونحوه والقوارة ونحوها واما الرجال
فيجوز وقيل انه مثل افتراشه الحرير على الخلاف الذي ياتي فيه ان شاء الله

كتاب اللباس يحرم على الذكر

والمس دون الاناث لباس الحرير الخالص ولو كان بطانة لغيره الا عند العذر
نحو ان لا يجد غيره او من به الحكة وهي القمل ذكره في البحر وقيل هي ابتداء
الغل يصيبه الحكة وسع فيه لبس الحرير او حلق اللحية والا في حرب
الحق سواء كان جهادا عاما او خاصا قال ابو جعفر حال القتال فقط وقال
الامام ح ما دامت الحرب قائمة وقيل مهما كان يحصل به الارهاب للعدو ولانه
الغدر فيه وكذا في لبس المذهب والمفضض وقال [illegible] لا يجوز لبس الحرير
للذكور مطلقا وقال ابن علية يجوز مطلقا مسألة ولو كان الثوب حريرا
وبعضه قطنا او نحوه لم يحل لبسه الا اذا كان الحرير هو الاقل وقال في المنتخب
يجوز اذا كان قدر النصف او دونه قيل ويعتبر في الغلبة بالوزن وقال ح
في الشرح العبرة باللحمة فان كانت حريرا حرم وان كانت من غيره حل تمّ

ويهذا انما خلطه بالنسج لا انما خلطه بالالصاق فلا يعفا عنه الا اليسير كطوق الجيب
وهو القدر وروش للتكك وكفاف الكمين والفرج وعلم الثوب انما يعفا عنه الى قدر
ثلاث اصابع في العرض فقط من كل جانب قدر ثلاث اصابع وقيل بل في الجانبين معا في
كل جانب قدر اصبع ونصف اذا كان حريرا خالصا وهذا انما كان متصلا بغيره وهو
تلو في حبه فاما ما كان منفردا فلا يحل ولو كان دون ذلك القدر ذكره الفقيه ح
مسئلة ويجوز نقط المصحف وخراسته وتعشيره بما الذهب كره في الكافي **مسئلة**
افتراش الحرير للرجال يجوز ذكره القسم وط وص بالله وح وحرمه الناصر وم بالله فان فرش
فوق الحرير قطنا او غيره جاز افتراشه وفاقا وكذا الوسايد المحشوة بالحرير ن
لا في اللباس فلا يجوز لبس ما حشي بالحرير الا عند العذر كامر **مسئلة** ويحرم على
الذكور غير الحرير ولبس المصبوغ بالحمرة او الصفرة كالمزعفر والمورس والمعصفر
فاما المصبوغ بالعرق او النيلم فيحرم ايضا وقال الامامية والفقه
حل وهذا حيث يكون الصباغ مشبعا ظاهر الزينة فاما كان بالخلاف ليس فيه فيجوز ذكره
الامام ح فلو صبغ بعض الثوب فلعله يحرم حيث يكون ظاهر الزينة والله اعلم واجاز
ش وك لبس المصبوغ مطلقا **مسئلة** ويحرم على الذكور لباس حلية الذهب
والفضة ونحوهما مطلقا الا خاتم الفضة فهو سنة وكذا خاتم العقيق وموضع
الخاتم هو الخنصر من اليمين ويجوز في خنصر الشمال لكن الافضل **فرع**
ويستحب ان يكون وزن الخاتم درهم ونصف وان يكون الفص منه الى باطن الكف
من الذكور ومن المراة الى ظاهره اظهارا للزينة **فرع** ولا يجوز الجمع بين خاتمين في يد
واحدة فلو كان احدهما لحفظ الثاني فعنه زيادة حظر من وجه اخر وهو استعمال
الفضة واما في كل يد خاتم فكذا لا يجوز وروي عن الحسنين ومحمد بن الحنفية انهم كانوا
يفعلونه واما الجمع بين خاتم فضة وخاتم عقيق فيجوز لورود الدليل بجواز كل واحد
منهما الا ان يكون فيه تشبه بالنساء لم يجز **فرع** ويجوز نقش الخاتم بالقران
ويكره الختم بالقران بالحديد والنحاس والرصاص **مسئلة** ويجب منع
الصبيان من المحظورات التي يكون فيها فسادا كالخمر والزنا والميتة ويجوز لكع
وفاقا وكذا عندنا يمنعون من لباس الذهب والفضة والحرير ونحوها خلاف ش
والفقه قال الامام ح فاما الباسهم ذلك فلا يجوز وفاقا **مسئلة**
والخضاب للنساء مندوب واما للرجال البالغين فان كان لحاجة جاز ولغير حاجة
قال ابو علي وابو مض والفقه ح لا يجوز لان فيه تشبها بالنساء وقال ش
والامير ح يجوز وهذا في خضب الايدي والارجل واما خضاب الشيب فيجوز وفاقا

وفاما الكتم تركه افضل **فرع** واما صباغ الشيب بالسواد ولا يجوز للحلال
خلاف الناصر وهو مروي عن الحسنين واخيهما محمد ن **مسئلة** ويحرم
لبس الرقيق الذي يصف لون البشرة من العورة اذا لم يكن معه غيره يسترها
لابس الى وحش والسند وامته **مسئلة** ويحرم استعمال جلود الميتة مما
يوكل ومما لا يوكل ولو دبغت وقال م بالله يجوز الانتفاع بها من غير رطوبة
وذكره ط في عظم الفيل فيأتي مثله في الجلود وقال زيد وح وش ما
دبغ طهر الا جلد الادمي والخنزير قال ش وجلد الكلب ايضا **مسئلة**
ويحرم لباس السواد عند المصيبة اظهارا للجزع وكذا ما يشبه ذلك من
الزينة عند المصيبة فانه لا يجوز **مسئلة** ويندب للرجال التجمل بالجيد
النظيف من الثياب والبياض افضل قال م بالله ويكون الوسط الذي لا يبلغ
لجودته ولا الرداءة **فرع** والسنة في الازار والقميص ان يكون الى
نصف الساق ولا باس بالزيادة الى ظهر القدم ذكره في الاحكام وما نزل عنه فمنهي عنه
الا في حال الصلوة فيجوز ويكره الى الارض ذكره ص ش **فرع** واما لباس الزهد
هي المرقعة وقد لبسها امير المؤمنين علي عليه الصلوة والسلام وكثير من الصحابة
رضي الله عنهم واوسطه قميص وقلنسوة واعلاه قميص وسراويل وملحفة
وما دون ذلك فليس من الزهد ذكر ذلك في البحر **مسئلة** ويجوز لمن قطع
انفه او قلعت ثنيته ان يجعل مكانها ذهبا او فضة والفضة اولى وقال
الناصر وح لا يجوز **فرع** ومن رخى سنه جاز ان يشده بفضة لا ان قلع سنه
فلا يجوز ان يرده ما لفضة لانه نجس على قولنا ان الحيوة تحل العظام قال في البحر
ويجوز لمن قطعت انملته ان يسد لها بفضة لا لمن قطعت اصبعه **مسئلة** ويجوز
ان يجعل حلية السيف والخنجر واللجام واللبب والثفر والمنطقة من ذهب او فضة
والفضة اولى وكذا حلقة المنطقة وحربان الدرع لترخيصه صلى الله عليه في ذلك
وكان لبغيره صلى الله عليه برة من فضة في انفه **مسئلة** ويجوز لباس ثوب
ما صبغ بصباغ نجس بعدما يغسل **مسئلة** قال في البحر
ندب اكرام الشعر بالدهن والتسريح واعفا اللحية واحفا الشارب والمسكس
والسالين ويجوز اخذ ما تحت القبضة من اللحية وتركه افضل ولا يجوز حلقها
الا ما كان من الشعر في الحلق فليس منها **فرع** ويكره تطويل اللحية بشعر الصدغين
وتصفيفها وتبيضها بالكبريت اظهارا لكبر السن ونتف الشيب منها وعقدها
وسمها بصمغ وغسلها وتركه الشعر اشعث اغبر **فرع** ويستحب تطييب

اللحية ومشطها وتسريحها ونتف شعر الابط وحلق شعر العانة وقص الأظفار ودفن
ما ينفصل من ذلك كله او يقول انه بغير الكراب مسئلة ويكره المشي في السراويل
وحده ولباس ما فيه تمثيل حيوان كامل لا انه انسانه وهذا فيما كان رقما بالصباغ
ونحوه فاما ما كان منسوجا مستقلة لهالحل فهو منكر يجب ازالته مطلقا ويعذر
وكذا ما كان نسجا يحرم لباسه ويجوز اقتناؤه وافتراشه مسئلة ولا يجوز
نقش سقوف البيوت وجدرها بما الذهب والفضة لانه من الترف خلافا ح مسئلة
ويحرم على الرجل التشبه بالنساء وعلى المراة التشبه بالرجال وذلك يكون في اللباس
والمشي والكلام الا بين الزوجين وحدهما فرع ويحرم التشبه بالكفار
والفساق فيما يختصون به في العادة ليس من تشبه بالرجال الكفار ومن تشبه
بالفساق فسق لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من تشبه بقوم فهو منهم مسئلة
من تكلم بما ظاهره الكذب بحيث انه يتهم بالكذب فليبين له
ذلك ليرتفع التهمة عن نفسه واجب ولا يجوز للانسان ان يحل نفسه في محل التهمة
بالقبيح بسر الا ان يحتاج الى ذلك لعذر جاز مع التعرف بالنية الى غير الكذب
بما هو يحتمل ما تكلم به مسئلة ويحرم الوشم على النساء والرجال وهو الكي
بالنار على وجه النقش في البدن او الرجلين او غيرهما قيل ومنه نقش
الدق والثنه بسر وكذا النمص وهو نقش البدن بالابرة والسواد قيل وكذا
النمص وهو نتف شعر العانة فيحرم على النساء والرجال ذكره في الشفا وقيل انه نتف
شعر الجبهة قيل وكذا الوشر وهو تفليج الاسنان مسئلة ويحرم الوصل
قيل وهو من تصل من الرجال والنساء وقيل من تصل شعرها بشعر الناس
لانه من التلبيس على من يخطبها ان كانت فارغة وان كانت مزوجة فالمراد
به اذا كان الشعر من غير محرم لها او لزوجها لتحريم النظر اليه بعد انفصاله
ذكره الحقيني والفقيه ح وقال الامام ي عليه السلام والفقيه انه قد
ارتفع التحريم فيه بعد انفصاله بسر وهكذا في العظم ايضا بعد انفصاله فرع
بسر والظاهر ان هذا التحريم الذي في الوشم وما بعده على ظاهره مطلقا وفي
الانتصار وبعض اصش ان المراد به فيمن يفعله لغرض محظور نحو ترغيبا للناس
فيها فاما من يفعله ترغيبا لزوجها فقط فهو جائز وكذا ثقب الاذن للقرط ونحوه
يجوز مسئلة وللمراة ان تصل شعرها بشعر الضان والمعز اذا كانت
مزوجة او فارغة وكان لا يتميز لا لحضور به تلبيس على من يخطبها ويجوز ايضا شعر
من يجوز لها النظر اليه لكن لا يجوز لها النظر اليه لشهوة مسئلة

يستحب للنسا التجمل بالجر من الثياب وارخا القميص لستر القدمين ولو
على الارض وكذا يستحب لهن لبس القلائد ونحوها من انواع
الحلية على ما جرت به العادة في كل بلد بعادة اهلها ولو من الخرز والزجاج
فصلاتها في ذلك افضل من صلاتها عاطلة للاثر الوارد فيه فرع
ويندب لهن الخضاب في الايدي والارجل والشعر والانامل وتسويد الاظفار
لكن السنة في خضب الصبايا الحمرة وفي خضب العجائز الحمرة ولغير الصبايا ما هي
من يكون دون ثلاثين سنة لبن الرجل بعد الثلاثين تسمى كهلا وبعد الاربعين
شيخا وكذا يكون في المراة وقيل ان الكهل هو من جاوز الاربعين والشيخ
من جاوز الثلاثين ذكره لك في البحر فرع ويكره لهن ترك ما ندب
لهن ولو للعجائز والفوارغ من الازواج ويكره لهن الخروج بالمسك ونحوه من انواع
الطيب لئلا يؤذين الرجال به ذكره ... مسئلة ويجب ستر العورة
الا لضرورة او للحاجة او مع الزوج او امته الفارغة او اذا كان خاليا
يجوز ويكره وقال ش والامام ي لا يجوز فرع فليس لاحد ان يشتمل
بثوب وحده على احد جانبيه بحيث تبدو عورته من الجانب الاخر ولا
ان يحتبي به وحده بحيث يراه عورته ولا ان يدخل في الما الصافي عاريا اذا كان
في الملا وان كان خاليا جاز وكره في الصافي والكدر وكذا الغسل وفي
الحمام ونحو لبس الملائكة تحضرونه مسئلة ويستحب مصافحة المؤمن للمؤمن
في الحديث انها تنزل عليهما مائة رحمة تسعون للبادي منهما وعشر للاخر
مسئلة والابتدا بالسلام سنة كفاية فاذا قام به البعض كفا والرد فيه
واجب كفاية ايضا والابتدا به اكثر افضل من الرد وسوى كان الابتدا به مشافهة
او برسالة او بكتابة فيجب الرد اما باللفظ او بكتاب اليه فرع والسلام
مشروع من المسلمين عند كل اتفاق بعد افتراق ولو قبل الافتراق كما ان
الصحابة كانوا يتصافحون اذا افترقت بينهم الشجر في الطريق فرع ويندب
ان ياتي به المبتدي كتسليم الصلاة معرفا بالالف واللام ثم يقول المجيب وعليكم
السلام ياتي بواو العطف ويؤخر السلام كفعله صلى الله عليه وعلى اله وسلم مسئلة
ومن اداب السلام ان يبتدي به الماشي على الواقف والقائم على القاعد والمنتبه
من النوم على اليقظان والراكب على الماشي وراكب الفرس على راكب الاتان
والاقل على الاكثر فان استويا فالفضل للمبتدي به وكذا لو ابتدا به
من يعلى انه يبتدا به فانه يكون افضل فرع ويكره القيام عند السلام

الذي والى في ولنا الوصايا
وفصل الفاظ الوصية الى الصحيح [illegible]
[illegible]

لنبيه صلى الله عليه وعلى اله تسمع لذلك وانما يحسن الابتدا بالسلام على من يحسن
الرد منه لا على من لا يحسن الرد منه كالمصلي والمودن والمعلم وقاضي الحاجة
والملبي والقاري والمراة غير المحرم لغير حاجة سيما في الخلوات فرع
فمن سلم على احد من هولا فقال في البحر والزمخشري لا يجب الرد عليه وهو القوي
وقيل بل يجب فان كان في صلوة فريضة فبعد الفراغ منها وان كان نافلة او
في اذان او اقامة خير بين التاخير او الرد فورا الا ان يخشا فوت المسلم بمغيبه عنه
فيجب الرد فورا فرع ويصح ان يكون السلام الواحد واجبا ومندوبا وهو حيث
نوى به الرد على من سلم عليه والابتدا لغيره فيكون وجوبه لسبب وندبه لسبب اخر
كمن يغتسل للجنابة والجمعة او نحوهما فرع وانما يجوز السلام على المومنين
لانه دعا بالسلامة من العذاب واما على الكفار والفساق فلا يجوز ابتداهم به
الا مع تعريف في اللفظ او بالنية واما الرد عليهم فكذا ايضا ذكره في الكشاف
والعقد للمذهب وعن ابن عباس والحسن والشعبي انه يجوز فرع والسلام
عند الانصراف مشروع انما يندب لا يجب الرد فيه وقيل بل يجب واما من حيا غيره
بالسلام المشروع فقال في الاذكار لا يجب الرد عليه وقيل بل يجب لعموم قوله
تعالى واذا حييتم بتحية ولم يفصل بعد ذلك كله من البحر مسئلة والقبلة
في الزوجة والامة الفارغة جايزة والمعانقة عندهما فقال م بالله و ح لا يجوز ووافق
الناصر وط ش يجوز اذا كانت لغير شهوة ويكره اذا كانت في الفم او في القدم
فرع والقبلة ستة على قولنا بجوازها فقبلة التحية في اليد وقبلة المحبة
للاخ المسلم في الجبهة وقبلة الرحمة من الوالد لولده في الخد وقبلة التعظيم
من الولد لوالديه او للامام ونحوه على الراس وقبلة الشهوة في الزوجة والامة
حيث شا فرع والخلاف في المعانقة كما في القبلة فيكره ووضع العنق
على العنق وقال الامام ي انها بين العنق والمنكب مسئلة ونظر الرجل
الى المراة الاجنبية ان كان لشهوة حرم وفاقا ولو كان من وراء حايل اذا
كان يرا حجم بدنها وان كان لغير شهوة فان كان لحاجة كبيع او شرا او قرض
او عارية او وديعة او خطبة او شهادة او حكم او نحو ذلك جاز وان كان لغير
حاجة لم يجز خلاف ح وش والامام ي والعترة فيما عدا العورة منها وهو
الوجه والكفان فيجوز وكذا نظر المراة الى الرجل وقال في الكافي وبعض
المذاكرين انه جايز مع عدم الشهوة فرع والذي يجوز النظر اليه من المراة
عند الحاجة هو ما ليس بعورة منها ذكره م وط وكذا اذا دعت الضرورة

الا عند العلاج من الطبيب ونحوه ومتعذر الغرض فرع ويجب ان يكون النظر
بشهوة لا يجوز الى غير الزوجة وامته الفارغة ولو الى محرم او ذكر او بهيمة
او عورة نفسه ولو المراة الى المراة ولو من وراء الحايل وكذلك في اللمس فرع
واما الصغار الذين لا يتعلق بهم شهوة من الذكور والاناث فيجوز النظر
اليهم والى عوراتهم قال الامام ي الا الفرجين بل وكذا الا بلين م
الكبير ان يستر عورته من الصغير الذي لا يميز العورة لانه كالبهيمة فرع
واما العسكر في القتل في المعاصي كالزنا ونحوه فان كان يخشا منه الفتنة
لم يكره وان لم يخف ذكره م بالله وقال الغزالي يكره مسئلة وعلى
المراة ان تستر وجهها اذا عرفت ان الرجل ينظر اليها على قولنا بتحريمه وكذا
على الرجل ان يستر اذا عرف ان المراة تنظر اليه على قولنا بتحريمه او اذا ظن
الشهوة وعلى المراة ان تستتر عن عبدها خلاف ش وعايشة لقوله تعالى او ما
ملكت ايمانهن قلنا المراد به عند الحاجة كغيره لكن خصه الله تعالى بالذكر
لكان حاجتها اليه اكثر من غيره ذكره في الشرح ولو كان العبد خصيا
مسئلة واذا انتهى الشيخ او العجوز الى حال لا يشتهي ولا يشتهى سقط عنه
الحجاب فيما عدا العورة فيستر وكذا يكون في المريض المدنف مسئلة
وعورة الامة والمدبرة وام الولد والمكاتبة كعورة الرجال ورواه م بالله في كتابه
وظهرها مسئلة ويجوز للرجل ان ينظر الى المراة المحرم الا ظهرها وبطنها
وما بين سرتها وركبتها واجاز قاضي القضاة نظره الى بطنها وظهرها وكذا المراة
نظر الى الرجل المحرم ما خلا عورته فرع وما جاز النظر اليه من المحارم
جاز لمسه وغمزه ودهنه وسوا كان المحرم من نسب او رضاع او مصاهرة
وكذا ذلك مع عدم الشهوة وما لم يجز النظر اليه لم يجز لمسه ولو من وراء حايل
الا عند الضرورة اليه كخوف سقوطها من على الدابة او عند ركوبها او
نزولها اذا لم يمكنها الا به ذكره م بالله في الافادة ورواه في شان النجاشي
من الهادي والا لو خلا الرجل مع الرجل والمراة مع المراة فلكل واحد ان يمس عورة الثاني
من وراء حايل الا الفرجين والا مع الشهوة وهي حيث يتلذذ بالنظر او اللمس ذكره
الفقيه مسئلة وما الخنثى هل هو رجل او امراة لم يجز النظر اليه على الاصح
تغليبا للحظر كما في اللبسة مسئلة والامة المزوجة والوضيعة لسيدها
حكمها معه حكم امة الغير في النظر ونحوه مسئلة ولا يجوز خلو الرجل
في بيت وحده بامراة غير محرم له فيكونان عاصيين معا فاما بالمحرم فيجوز فانا لم

بحيث معارضة التهمة **مسألة** ويجوز النظر الى عورة الغير عند الضرورة
او الحاجة اليه كتحمل الشهادة على الرضاع او على الزنا وعند الختان والقابلة
تنظر الى الفرج في الولادة ولو لم امراة تحضرها جاز ان يحضرها رجل وكذا
الشاهدة بالحيض او بالبكارة او بالثيوبة كمن يزوج امراة ثم بكرًا ثم ادعى
انه عنين وادعا انه قد وطيها فانها تنظر اليها عدلة كما تقدم ولكن ابتزا
امة على انها بكر ثم ادعا انه وجدها ثيبا وانكر البايع فالقول قوله ويجوز ان ينظر
اليها عدلة فان قالت هي بكر فلا يمين على البايع وان قالت هي ثيب لزمته
اليمين انه سلمها بكرًا اذا كان قد مضا وقت بعد قبضها يجوز حدوث
ثيوبتها فيه وان لم يرد عليه **فرع** ومن اصابها علة ولم توجد امراة بصيرة
تداويها ولا محرم لها جاز للرجل البصير ان ينظر الى موضع العلة ويداويها
ويلمس ما احتاج الى لمسه ما لم يقارن ذلك شهوة منه فان قارنته لم يجز الا ان
يخشا تلفها فيجوز ما لم يحتمل الوقوع في المحظور **مسألة** وعلى النسا المسلمات
ان يستترن عن النسا الكافرات ويستحب عن النسا البدويات وكذلك في بيان
السحاق وصيانة لله وكان الهادي عليه السلام يفعله في بناته **مسألة** من
اراد دخول بيت فيه غيره ممن لا يجوز له النظر الى عورته فلا يجوز له حتى يستاذنه
بكلام او بسلام فان اذن له دخل وان منع رجع وان سكت عنه استاذن ثلاث
مرات فاذا لم يوذن له رجع فاما في الدخول على الزوجة والامة الفارغة فيستحب
فيه الاستيذان ولا يجب ولا فرق في الاستيذان بين الدخول على النسا والرجال
فيه وهذا اذا جرت العادة بعدم ستر العورة في البيوت الخالية او كانت
العادة في ذلك مختلفة فاما اذا كانت العادة معروفة بستر العورات في
البيوت الخالية فلا يجب الاستيذان **فرع** ولكن المستاذن متنحيا عن الباب
ولا ينظر من خلاله لئلا يقع نظره على ما لا يحل له **فرع** ومن دخل دار
غيره بغير استيذان وهو بالغ عاقل ونظر الى اهلها فقد ورد في الحديث انهم
اذا فقؤا عينه فقد هدرت فابقاه ش على ظاهره انه يجوز فقؤ عينه اذا نظر الى
حرمة صاحب البيت وقال ... لا يجوز ويجب الضمان وقال ... ونحو المراية
اذا لم يندفع الا بذلك **مسألة** ويمنع الصبيان والمماليك الذين يكونون في
دخولهم للحوائج من الدخول على الزوجين في الاوقات الثلاثة التي ذكرها الله
وهي قبل الفجر وقبيل الظهر وبعد العشا لان الصحابة كانوا يعتادون مباشرة
ازواجهم في هذه الاوقات فيجمعون من الطهارة الكبرى والصغرى للصلوة

مسألة ولا باس بالترقية من الايمة والفضلا ويكون بالقران لا بالتوراة والانجيل
ولا بالاسما الاعجمية ويكره النفث والتعقيد لانه تشبيه بالسحرة
قال ... ولا باس بالنفث في الحصا والرمي به في وجوه الاعدا كفعله صلى الله عليه وعلى اله
في يوم بدر **مسألة** ويجوز التقاط ما تساقط في الطرق من السنابل ونحوها
وكذا اخذ ما بقا على اشجار الفواكه بعد الجداد والقطاف
حسب العادة **مسألة** ويجوز للانسان ان ياكل من مال غيره اذا اختص
اذا جرت به العادة بامارة صحيحة بان مالكه يرضا بحو من يقع له صبي يمر طعاما
له لمن قوي على امارة انه يفعله باذن والده وبحو من يقدم لضيفه طعاما وهو
لياكله وهو يظن فيجوز اكله ما لم يظن عدم رضاها او يشك في
يعلم الضيف انه لامراة المصنف ... رضاها

كتاب الدعاوى وما يتصل به

دعاوى ودعاوا وبالفتح افصح والبينة على المدعي واليمين على المدعا عليه فالمدعي
هو من يدعي خلاف الظاهر والمدعا عليه هو من يكون الظاهر معه ذكره ط وش
وعلى ش والكرخي ان المدعي هو من اذا سكت سكت عنه والاظهر ان ذلك اختلاف
عبارة فقط مع اتفاقهم في المعنى **مسألة** فمن ادعا الخيار في البيع فهو
المدعي على القولين معا ومن ادعا انقضا مدة الخيار مع الاتفاق على قدرها
فهو المدعي على القول الاول ولا يدخل في عبارة القول الثاني **فرع**
ومن ادعا بعد مضي مدة الخيار انه كان فسخ فيها فهو المدعي على القولين معا
ومن ادعا التاجيل بالثمن فهو المدعي على القول الاول ولم يدخل في عبارة
القول الثاني **فرع** ومن ادعا انقضا الاجل مع اتفاقهما على قدره فهو المدعي
على القولين معا ومن ادعا الزيادة في الاجل فهو المدعي على القول الاول
فرع ومن زوجها ابوها ثم قالت كنت كبيرة ثيب ولم ارض وقال الزوج
بل كنت صغيرة وكذا من كانت بكرًا فقال الزوج سكتت حين علمت وقالت
بل انكرت فانها المدعية في الصورتين معا على القول الاول وهو مستقيم على قول
الهادي وعلى القول الثاني المدعي هو الزوج وهو مستقيم على قول م بالله تع
فرع ومن ركب دابة غيره يومين وقال هو باذن مالكها وقال ... لا ما اذنت
في يوم فقط فالمدعي هو الراكب على القول الاول وهو مستقيم على قول م بالله
والثاني وعلى القول الثاني المدعي هو المالك وهو مستقيم على قول ط
وقول ط في هذه مستقيم على القولين معا **مسألة** ومن شرط المدعا عليه

ان يكون الشي المدعا في يده حتى يصح اقراره به ويصح البينة عليه به فاذا ثبت الحق
عليه فان ثبت كونه في يده بالبينة او بعلم الحاكم حكم عليه حكما مستمرا
وان ثبت كونه في يده باقراره او بنكوله او برده لليمين على المدعي وحلف حكم به
عليه حكما مشروطا بصحة كونه في يده وان لم يثبت انه في يده
باي ذلك لم يحكم عليه به لا باقراره ولا بالبينة لجواز ان يتواطيا على ذلك في
حق الغير وهذا حيث ادعا انه يملكه مطلقا فاما اذا ادعا عليه واضاف
الى سبب يوجب عليه تسليمه له نحو ان يدعي عليه انه غاصب منه وهو يملكه او انه
كان معه له وديعة او عارية او رهنا او غصبا او اجارة فانها تصح الدعوى
فاذا اقر له به او نكل عنه او بين عليه به حكم عليه بتسليمه واستفداه بما امكنه
ولو كثر فان تعذر عليه لزمته قيمته **فرع** وسوا كان الشي المدعا فيه
في ذمة المدعى عليه او في ذمة المدعي او في يد احدهما او في يد غيرهما او في ايديهما
معا او كان منتقلا اليه من جهة غيره كالوارث وسوا كان المدعا عليه والدا او
ولدا او سيدا او عبدا او زوجا او ذميا او حربيا مستامنا او مرتدا او مكاتبا او غيرهم
مسئلة والمدعا فيه قد يكون حقا لله محضا كالزنا والشرب والرضاع وقد
يكون مشوبا بحق لادمي كالقذف والسرقة وقد يكون حقا لادمي محضا ثم هو قد
يكون شيا معينا وقد يكون بيعا او شرا او نكاحا او طلاقا او خلعا او عتقا
او نسبا او صلحا عن دم او عن عيب وقد يكون اثباتا لدين او قرض او رهن او
وديعة او نحو ذلك وقد يكون اسقاطا كالبرا والقضا وقد يكون ثابتا في الذمة
كالثمن ونحوه وقد يكون في حكم الثابت فيها وهو ما كان ثبوته معلقا بشرط
كالدية في قتل الخطا فهي على القاتل اذا لم يكن له عاقلة تحملها وجناية
العبد فهي على سيده اذا التزم بها ولم يسلم العبد وللمدعي ان يدعي من شا من
القاتل او العاقلة او العبد او السيد وكالقيمة في المثلي اذا لم يوجد مثله
وكمن ضمن بدين على غيره ان لم يسلم المكفول به لوقت معلوم **فرع**
واذا اقامت الشهادة على السرقة التي توجب القطع وقال ع وط لا يصح الا مع
دعوى من المسروق عليه وقال الناصر وتخريج م بالله بل يصح من باب
الحسبة من غير دعوى **مسئلة** وفي دعوى النكاح لا يحتاج الى ذكر
شروطه ولا ذكر العقد في دعوى نكاح الامة للحر خلاف الامام ح **مسئلة**
واذا كان المدعي للنكاح هو المراة ادعته على رجل فان ذكرت في دعواها
ما يستحقه عليه من مهر او نفقة معلومين صحت دعواها وان لم تذكر ذلك

النكاح فقط وانكرها فقال ابن الخليل لا يجب لها شي وقيل بل يجب لها
نصف المهر اذا ثبت به النكاح **مسئلة** من غصب عليه عين فله
اخذها ممن هي في يده بغير رضاه ولا حكم اذا كان لا يتبرا به بخلاف من له
دين على غيره فليس له الاخذ من ماله الا برضاه او بالحكم عند الهادي عليه السلام
ومن ثبت له حق القود او القصاص على غيره فلا يجوز له استيفاوه الا
بالتراضي او الحكم ليس فيه خلاف ش والمعتزلة انه لا يحتاج الا الى الامام
او الحاكم كالحد **مسئلة** ويصح دعوى قتل الخطا على الجاني او العاقلة
فان اقر اجمعا او العاقلة فقط لزمتها الدية ان احتملتها كلها والا فقدر
ما يلزمها وان اقر به الجاني فقط لزمته الدية وحده **فرع** وبعد الحكم
بالدية على العاقلة من ابرى من الجاني او العاقلة برى وحده مما عليه واما قبل
الحكم عليها فان ابرا الجاني برت معه العاقلة لانه الاصل وان ابرت
العاقلة فعلى قول م بالله برا هي مما يلزمها وبرا معها الجاني منه ايضا لانما سقط عليه
وانما على قول الهدوية انه لا يصح حكم الفرع على الاصل فقد نظر
وتردد ذكره الفقيهان وقال السيد الهادي بن يحيى بل برا العاقلة
مما يلزمها وبقا الباقي على الجاني وهو ظاهر كلام ابي مضر وهو القوي **مسئلة**
واذا ادعا على العبد جناية توجب القصاص صح اقراره بها واقتص منه لا ان
وان كانت توجب الارش على معين او على مال صحت الدعوا على العبد وعلى
سيده فان اقر بها السيد او قامت بها البينة تعلقت برقبة العبد فان ابرى منها
برى هو وسيده ولو بعد التزامه بالارش وان ابرى السيد منها قبل التزامه
بالارش لا يصح البرا وبعد التزامه به يصح براوه وبقا الحق على العبد في ذمته
وان اقر بها العبد وحده لم يصح اقراره الا على قول م بالله فيبرا مع سيده
متى عتق طولب به وان ابرى منه قبل عتقه برى **فرع** ومن ادعا على غيره
القتل فلا بد ان يذكر كونه عمدا او خطا لاختلاف حكمهما ذكره في الكافي
مسئلة والشي المدعا على ضربين الاول لا تقبل الجهالة كالبيع والهبة
والصدقة والاجارة والرهن فلا يصح دعوى شي من ذلك الا معلوما قدره
وجنسه ونوعه اذا اختلفت انواعه **فرع** فمن ادعا الف درهم صحت
دعواه ان كان نقد البلد واحدا او كان فيه نقود مختلفة لكن فيها
غالب ينصرف الدعوى اليه وان لم يكن فيها غالب فان كانت مستوية
في نفعها ومصيبا صحت الدعوى ايضا وسلم المدعا عليه ايها شا وان اثبت

عليه الاداء كانت عوض او غصب فانه يسلم مثلها احد في جنسه ونوعه
وصفته وان كانت مختلفة لم يصح الدعوى حتى يبين ما ادعاه منها وهكذا
فيمن ادعا شيئا من ذوات الامثال **فرع** فان كان من ذوات القيم المنقوله
فان كان باقيا فلا بد ان يذكر صفته ولا يكفي ذكر قيمته عند الهدويه وقال
انه مخير بين ذكر صفته او قدر قيمته قال في البحر واذا كانت الصفة لا تنضبط
فلا بد من ذكر القيمه عند الجميع كالجواهر النفيسة ثم ان اراد تحليف المدعا عليه
لم يجب احضار التي المدعا وان اراد اقامة البينة عليه فلا بد من حضوره حتى تشهد
على عينه فان لم يمكن احضاره فقال م بالله والفقيه يصح الشهادة على الصفة ثم
حبس المدعا عليه حتى يسلم ذلك الموصوف او يقضى عليه مدة يغلب على ظن الحاكم فيها
انه غير باق ثم يضمن قيمته وقيل لا يصح الشهادة على الصفة عند الهدويه
فرع وان كان المدعا تالفا فانه يذكر قدر قيمته وجنسها ونوعها كما مر
في الدراهم ويكون مخيرا بين ان يقتصر على دعوى قيمته وبين ان يذكره ويدعي
قيمته وان التبس عليه حاله هل هو باق او تالف قال انا ادعي كذا وصفته
كذا ان كان باقيا والا فقيمته كذا ان كان تالفا **فرع** فلو اعطا غيره
ثوبا قيمته عشرة ليبيعه له بخمسة عشر ثم انه جحده اياه والتبس عليه حاله هل
هو باق او تالف او قد باعه فانه يدعيه الثوب بصفته ان كان باقيا والا
بقيمته عشرة ان كان تلف عنده والا فخمسة عشر ان كان باعه **الضرب
الثاني** يقبل الجهالة وهو مختلف فيه فمنه ما يقبل الجهالة الكثيرة
وهو الاقرار والنذر والوصية وعوض الخلع على الاصح فيصح دعوى المجهول
اذا اضافه الى ذلك نحو ان يدعي انه اقر له بمال او بشيء او نحو ذلك فاذا
ثبت رجع في تفسيره الى المدعا عليه مع يمينه ومنه ما يقبل الجهالة القليلة
وهو المهر وعوض الكتابة والدية فاذا ذكر جنس المدعا وقدره واضافه الى
ذلك صحت دعواه ولو لم يذكر نوعه وصفته ولا قيمته **فرع** وانما لم يصح
دعوى المجهول لانها لو صحت لصح الحكم به والمقصود بالحكم هو فصل الشجار
والحكم بالمجهول لا يرفع الشجار بل هو باق ذكره في الشرح **فرع** فلو
ادعا شيئا مجهولا واضافه الى غصب او سرق او جنايه فقال في الازهار
والزهور لا يصح قال سيدنا عماد الدين والاقرب ان هذه المسئلة تشبه مسئلة
رزمة الثياب حيث شهد الشهود انه اعطاه رزمة ثياب فقال م بالله
لا يصح الشهادة الا ببيانها وقال الفقيهان وابن الخليل بل يصح لانها على

الجهالة وهو يقبل الجهالة وهو ما فيه الخلاف فهنا مثلها هناك **مسئلة** واذا كانت
دعوى بانه لم يجب اجابتها بل يقول الحاكم للمدعي صحح دعواك وحرر
الدعوى انه ان يلقنوا المدعي ما يصحح دعواه **فرع** واذا قامت الشهادة بالحق على المدعا
عليه ثم طلب الحاكم يؤجله حتى يأتي بابطالها فانه يؤجله ثلاثة ايام ذكره في البحر
ولعله يكون على راي الحاكم في التاجيل وفي قدره **مسئلة** ومن شرط الدعوى
ان يكون شاملة لما شهد به الشهود لا ان كانت قاصرة عنه فلا يصح الشهادة **فرع**
فلو ادعا ثوبا او صفه ثم بين باقرار المدعى عليه له بثوب فانها يصح ويحكم له بالادنا
فرع وان ادعا دارا وذكر اسمها او حدودها ثم بين بالاقرار بدار جملة لم يصح
فرع وان ادعا شيئا بعينه او نحوها وذكر قدر قيمتها
لانه ادعا دارا معينة والشهادة على العكس في ذلك
ثم بين بالجابية عليها حكم بها من الجابية لا ان كانت الدعوى
كلها فلا يصح الشهادة **مسئلة** من ادعا انه اشترى شيئا من غيره فلا بد ان يقول هو لي
لجواز انه اشتراه لغيره او انه قد خرج عن ملكه ولا بد ان يقول ان البايع باعه منه
وهو يملكه او ثابت اليد عليه لجواز انه باع منه ملك غيره واذا اتى بذلك فلا بد
ان يذكروا الشهود ذلك **فرع** فلو شهد الشهود انه باعه منه جملة ثم اقام
شهادة اخرى ان البايع كان يملكه او ثابت اليد عليه في وقت البيع الذي
وقع به شهود البيع فهذه شهادة مركبة يصح ذكرها م بالله وح والفقيهان
وهو يفهم من كلام للهدوية في الشرح واللمع وقال المرتضى لا يصح رواه
في البحر عن زيد والمم والهادي ع **فرع** ولا يحتاج المدعي للتبرا الى ان
يقول وانا الطالب بالتسليم لكن لا يامره الحاكم بالتسليم حتى يطلبه المدعي
ش وم بالله لا يصح دعواه حتى يقول ذلك **مسئلة** ولا يصح دعوى الانظار
بالقرض لانه لا يصح الانظار به خلاف ح وكذا وقع وهكذا في كل حق لا يستند
الى العقد كقيم المتلفات واروش الجنايات ذكره ابو جعفر **مسئلة** من
ادعا في ملك غيره حق المرور او المسيل في دار او ارض فان كان في موضع منها
معين وجب تحديده وان كان في جملتها وجب تعيينها بالحدود او اللقب فاذا
ثبت اثر صاحبها بتعدية في موضع منها على ما جرت به العادة في قدره فسلم لا يجوز
لمالك الموضع ان ينقله الى موضع اخر منها وفي بل له ذلك على وجه لا ينضر
صاحبه كما ذكره م بالله فيمن له كروم على شجر لغيره ان لصاحب الشجر ان يقطع شجره
ويبدله بغيره على وجه لا ينضر بالكروم **مسئلة** من ادعى عليه شيء فاقر به
او ثبت عليه بالبينة ثم ادعا فيه حقا لنفسه فعليه البينة به نحو ان يقول هو معي

رهن او اجارة او الدين مؤجل وقال ش يقبل قوله في الاجل مع يمينه ان ثبت
الدين باقراره وان ثبت عليه بالبينة فله قولان **فرع** وكذا لو كان الدين
عن كفالة فعليه البينة بالاجل وقال ح والوافي يقبل قوله لجواز انه تكفل
على انه لا يطالب به الا بعد مدة معلومة **مسئلة** اذا ابطل البايع من المشتري
ان يظهر ورقة الشراء وان له فيها حق لم تجب عليه ذلك لانها ملك له ذكره الفقيه
مسئلة من ثبت عليه دين من النقد ثم ادعا انه زيوف فان كان عن غصب او
وديعة قبل قوله مع يمينه وان كان عن معاملة كثمن او اجرة او قرض وقال ع
لا يقبل قوله الا ببينة مطلقا وقال ش وهم بالله يقبل قوله مع يمينه مطلقا
وقال ف و محمد يقبل قوله ان كان متصلا باقراره لا ان كان منفصلا عنه
وقال م بالله وهذا اذا لم تجر العادة بالتعامل بالزيوف ذكره في اللمع وقال
في مهذب ش انه حيث جرت العادة بالتعامل بالزيوف فعلى هذا لا يكون قوله مخالفا
لقولنا **مسئلة** من اقر بمال قد تلف عنده لغيره ثم قال هو كان معي عارية او
مضاربة وقال ع مالكه بل غصب فالبينة على المقر لانه ادعا جواز التصرف
فيه مع عدم الضمان بخلاف ما لو قال كان عندي وديعة فالقول قوله **مسئلة**
من اقر لغيره بدين وادعا انه قد قضاه او ابراه منه فعليه البينة فان عجز عنها وطلب
يمين صاحب الدين فقال لا احلف حتى تسلم ديني ثم احلف عليه ففي ذلك وجهان
احدهما تقدم اليمين والثاني انه تقدم التسليم ورجحه الامام ي **مسئلة** واذا
قال من عليه الدين قد صالحتك عن دينك بهذا الشي فعليه البينة فان حلف صاحب
الدين وان احلف لم يكن الشي الذي ادعا انه صالح به لبيت المال لانه اقر به لصاحب
الدين في مقابلة عوض وهو البراءة من الدين ولم تحصل كما اذا اقر انه باع هذا
الشي من فلان بكذا او انكر فلان الشرا وحلف لم يكن المبيع لبيت المال **فرع** فان
تمرد على الصلح عما عليه من الدين بشي معين برئ من الدين وكان ذلك الشي
لبيت المال وكذا اذا اقر انه باع شيا معينا من غيره بثمن معلوم واستحق الثمن
وكان المبيع لبيت المال لان المشتري انكره لم يكن ذلك الفقيه ولعله اذا رجع المشتري
او صاحب الدين الى تصديقه يقبل رجوعه ويكون المبيع له كما ذكره الفقيه
في ما يأتي **مسئلة** من اقر بقبض مال لغيره وقال امرتني اعطيه
فلانا عن دينه وقد دفعت وقال المعطي لم اعطينك ليشتري به كذا فالقول قول
المعطي والبينة على الوكيل فان ثبت كان امينا ويقبل قوله مع يمينه انه قد
اعطاه فلانا وان ابى سقطت عنه اليمين ثم لا مخاصمة بينه وبين فلان الان يوكله

المعطي بمطالبته كان البينة عليه بانه اعطاه وان لم يبين الوكيل بالاعطاء وحلف له
الموكل كان ضامنا لما اعطاه وليس له ان يرجع على فلان ولا يرجع بما ضمن عليه
لاعترافه انه قبض حقه واقراره مقبول على نفسه الا اذا كانت عين المال باقية مع فلان
لانها تعين فهو ما خوذ في الظاهر بردها ليبرأ منها فيكون له مطالبته ليردها
مسئلة من ادعى عليه شي فاقر ببعضه لزمه ما اقر به فقط الا ان قال هو علي
وعلى فلان لزمه الكل الا ان يصادقه المدعي انه عليهما معا او يقيم المقر بينة على
اقرار المدعي بذلك لم يلزمه الا النصف وحيث لزمه الكل وسلمه فله الرجوع على
فلان بنصفه ان صادقه انه عليهما او قامت عليه بانه يستحق الرجوع عليه لشركة
بينهما او نحوها **فرع** فان قال المدعا عليه هو علينا انا وفلان لزمه وان
قال هو علينا ونحن ثلاثة لزمه ثلثه فقط اذا كان متصلا **مسئلة** فان قال
المدعا عليه نعم او صدقت او لا انكر مما تقوله كان اقرارا وان قال بلى لم يكن
اقرارا الا ان ذلك موضع شك وكذلك كله في البحر قال فيه وكذا اذا
قال الشهود عدول او اذا اجاب القايل له سلمت او نحو ذلك لكن في الطرفين
مسئلة من ادعى عليه شي من اقر به لزمه وقد ذكره في الزهور والتذكرة
لا تعلق فاقر به للغير فان كان المقر له حاضرا او في مكان المحاكمة اليه ولا
يمين على المقر لانه لو اقر به للمدعي بعد ذلك لم يصح اقراره له فلا يمين عليه له الا
ان يدعي عليه انه استهلكه عليه بالاقرار لغيره حلف ما استهلكه عليه والا ان
يدعي عليه هو او غيره انه كان في يده عن غصب او وديعة له او رهن او نحو ذلك
لزمته اليمين فان نكل لزمه استرجاعه بما امكن فان تعذر عليه ضمنه للمدعي ان
كان منقولا وان كان غير منقول ضمنه على قول م بالله و ع لا على قول الهادي
وكذا لو باعه المدعى عليه او وهبه للغير فانها تصرف عنه الدعوى واليمين
كما في الاقرار سواء وشهادة تصرف **فرع** فان لم يقبل المقر له الاقرار
فعلى ظاهر اللمع انها تسقط الدعوى على المقر فاذا اقر به للمدعي او نكل عن اليمين
او ثبت عليه المدعي حكم به للمدعي ومثله في المذاكرة ومثله في الكافي قال
والخلاف فيه وهو يدل على ان الشي المقر به يبقى للمقر حيث رده المقر له وبه قال
الامام ح وقال ض عبدالله انه يكون الشي المقر به لبيت المال وتكون الدعوى عليه
ولا يستحقه المدعي الا بالبينة وكذا في الشي المقر به اذا رده المقر له وهو معين
فرع وان كان المقر له غايبا فان لم يذكر المقر سببا لكون الشي المدعا في يده
لم تصرف عنه الدعوى ولو ثبت انه للغايب لانها تعينه لغير متبرع ولو ثبت انه



للغائب لانها ثبتت بقول مدع ولو بين انه في يده بحق ولم يذكر الحق ما هو لم يذكر ذلك مجهول
ذكره في الشرح فاذا اثبت عليه المدعى بعد ذلك اقرار له او نكل عن اليمين حكم
للمدعي ذكره في اللمع وان ذكر المقر سببا لكون الشي في يده نحو ان يقول هو لفلان
لكنه معي رهن او عارية او وديعة او غصب فان لم يبين على ذلك نفت الدعوى عليه
كما مر وان بين عليه نعلم ما سلف الدعوى عليه ايضا وعند الهدوية تنصرف
عنه ولا يمين عليه لكنها تسمع بينة المدعي الى وجهه فيعدل الشي حتى يحضر الغائب
او وكيله ولا يحكم عليه قبل ذلك كما يحكم على الغائب لانا لا نعلم هل يقبل
الاقرار ام لا واذا احضر او وكيله فان قبل الاقرار كان هو الخصم فان جاء بما
يدفع بينة المدعي والا حكم عليه بها ولا يحتاج الى اعادة الدعوى والبينة في وجهه
لان الاول قد قام مقامه ذكره م بالله وابو مضر وابن الخليل وان لم يقبل المقر له
الاقرار كان كالحاضر الذي لم يقبل كما مر **فرع** ولا يحتاج المقر الى بيان
الملك من هو بل يكفي قوله ان الشي لغيري وهو في يدي اجارة او غصب او نحو ذلك اذا
بين به ذكره في شرح الابانة خلاف محمد **فرع** من ادعى شيئا في يد غيره وبين عليه
ثم ان المدعى عليه باعه من غيره فان الحاكم يحكم على المشتري ولا يحتاج الى اعادة الدعوى
ولا البينة ذكره م بالله **فرع** من ادعى شيئا انه له ولاخيه ميراثا من ابيهما وبين
بذلك واخوه غائب فانها تصح دعواه وبينته ويحكم له بحصته ويعدل نصيب
اخيه حتى يحضر او وكيله فان قبل نصيبه حكم له به وان لم يقبله بقي للمدعا
عليه وكذا لو ادعى شيئا وبين به وحكم له به ثم قال انه له ولشريكه فانه يرد
نصيب شريكه الى المدعا عليه ذكره م بالله ولعله يستقيم حيث هما شريكان في الملك
لا ان كانا شريكين شركة مفاوضة او كانا وارثين له فله ولاية في حق شريكه
فلا يبطل الا ان يرده **فرع** فان اقر المدعا عليه بان الشي لطفله فلا يمين عليه في مجلس
اقراره له وفاقا وانما يمين بعده اذا ادعاه المدعي الاول او غيره على الطفل وكذا
ايضا على قول م بالله وقد وقع ان اقرار الولي على الصغير لا يصح فلا يمين عليه وعلى ما ذكره
في الاحكام والمذاكرة وهو يقع ان اقرار الولي على الصغير يصح فيلزمه اليمين **مسئله**
من ادعا على زوجته انه طلقها على عقد وانكرت فعليه البينة فاذا اقامها او
نكلت الزوجة عن اليمين او ردتها عليه وحلف استحق العقد وكان الطلاق بائنا
وان لم يبين وحلفت لم يلزمها شي وكان الطلاق رجعيا في حقها وبائنا في حقه
لاقراره بالخلع فلا يرثها اذا ماتت في العدة وان مات هو ورثته لها قيل لانها ترثه لان
اقراره على نفسه لا عليها وقيل لا ترثه لان اقراره بالبينونة مقبول وكذا الخلا

في استحقاقها للمدعا عليه **فرع** فلو زوجها في العدة منع منها ومنعت من
الزوجة بغيره حتى يطلقها وله ان يتزوج اختها **فرع** فلو اعتق العبد
الذي ادعاه وهو معسر ثم قتله فقال في التذكرة والحفيظ يلزمه دية
الزوجة منها قدر قيمته وباقيها لوارث العبد ان كان له وارث والا لبيت المال
وقيل انه يلزمه قيمة العبد للزوجة ودية لوارثه او لبيت المال ولا قصاص عليه
في قتله لان الظاهر انه عبد فذلك شبهة تمنع القصاص **فرع** وكذا
اذا ادعا السيد على عبده انه اعتقه على عوض وانكر العبد وحلف فانه يعتق ان
انكر العوض فقط وان انكر العتق فكذا ايضا ذكره في كتاب البيان من التذكرة
وذكر فيها في كتاب العتق في الشريك اذا اشهد على شريكه بعتق نصيبه
وانكر العبد انه لا يعتق ولعله يفرق بينهما بان اقرار السيد هنا على نفسه
يقبل واقراره هناك على شريكه فلم يقبل اذا انكره العبد **فرع** وكذا اذا
ادعا الوارث على القاتل انه قد صالحه بعوض معين او بجنس معلوم من اجناس الدية
او بحيس لخمر او بعوض الدية وانكر القاتل ذلك وحلف فان العفو عن القود قد صح
وسقطت الدية **مسئله** من ادعا على غيره انه اخذ عليه عشرة دراهم ظلما فقال
بل احدهما بحق فعليه البينة فان بين كل واحد منهما حكم ببينة الظلم اذ ان
الظلما حمل على الكل وان اتفقا على انها عشرة فقط او معينة حكم ببينة الحق
لانهما قد اتفقا على احد العشرة وانفردت بزيادة الاستحقاق ذكر ذلك ض زيد
ولكن البينة عليه في الاصل **مسئله** من ادعا انه باع عبده من غيره بثمن
معلوم وانكر الاخر او قال بل وهبته لي ولم يكن لاحدهما بينة وتحالفا
فانه يبقى العبد لصاحبه ذكره في الشرح قيل الا ان يقر بانه قد قبض ثمنه
كان العبد لبيت المال اذا لم يرجع المشتري الى قبوله قبل صرفه الى بيت المال
او صحت ادعا الهبة فيكون له **مسئله** من ادعا على غيره دينا او عينا فقال
الغير مالك علي شي او لا اعرف ما تقوله ثم بين بالقضا او بالرد قبلت بينته وان
قال ما كان لك معي او علي شي قط ثم بين بالقضا قبلت بينته لا بالرد في العين فلا
يقبل لان الرد فرع على الثبوت وهو قد انكره فصار مكذبا للبينة والقضا
ليس بفرع على ثبوت الدين فقد يقضي ما ليس عليه تفاديا للخصومة او للتهمة
لليمين **فرع** فان قال المدعا عليه ما اعرفك ثم بين بالقضا فقال ط
لا تسمع بينته وقال م بالله وض زيد بل تقبل وهو الاولى لجواز ان المعاملة كانت
بواسطة وكيل ولان المنكر قد يجيب بذلك على من يعرفه مبالغة في الانكار

انه اعطاه شيئا ليبيعه له فانكره ثم ثبت بعد ذلك ر
فرع وكذا من ادعا على غيره فقال في الكافي تقبل بينته في الصوره من عندنا خلاف
ان المشتري قد رضي بالعيب بل لتستدين كما في المسله الاولى ولعله نقال
وش وقيل انهما يجريان على الخلاف في الدين ولا اهل بينة الرضا بالعيب لبرئ لك
نهل بينة تسليم الثمن كبينة القضا للدين والله اعلم مسله رجل مات وله ولدان
فرع على ثبوت البيع وهو قد انكره ثم اختلفا هل اسلم قبل موت الاب او بعده فان اتفقا
احدهما كافر واسلم ثم اختلفا هل اسلم قبل موت الاب او بعده فان اتفقا
على ان الاب مات في رمضان مثلا وقال الذي اسلم انه اسلم في شعبان وقال
الثاني بل في شوال فالبينه على الذي اسلم لبن الاصل فيه الكفر وان اتفقا على
انه اسلم في رمضان وادعا ان اباه مات في شوال وقال الثاني بل في شعبان
فالقول قول الذي اسلم لبن الاصل حياة الاب وان سنا جميعا فقيل تهاترتا
وسطلان وقيل يحكم بينة من عليه البينه في الاصل ذكر ذلك في البسيط
الغزالي وهو ما في قول الغزالي الناصر وش وقيم بالله مثل القول الاول وقول
ط وقيم بالله مثل القول الثاني وهو قول ضريد وان لم يبين ايهما حلف من عليه
اليمين في الاصل مسله من ادعا شيئا في يد غيره وبين انه كان
لابيه لم يحكم له به قبل ولو اقر الذي هو في يده انه كان لاب المدعي وقد
اشتراه منه فهذا اقرار ثابت وهو يفهم من كلام الزيادات وان بين ان اباه
تركه ميراثا حكم له به وفاقا وان بين انه كان لابيه الى ان مات او انه
مات وهو يملكه فانه يحكم له به خلاف الناصر قال لانه يجوز انه
فرع فاما من ادعا انه كان له او لابيه دين
يجوز انه اوصا به الاب
على رجل او على ابيه وبين ذلك فقال في الشرح انه يحكم له به
ذكره في المهذب وفي غيره وفرق بين الدين والعين لبن العين بيد الغير فانه عليها فتنقطع
استحقاق المدعي وليس في الدين بيد مسع ومثله ذكر الفقيه في التذكره
وقيل انهما سواحت ادعا لابيه فلا يحكم له قال ولكن يحمل كلام
الشرح في الدين انه بين انه كان لابيه الى ان مات كما في العين فرع
فاما من بين على شي معين انه كان له فانا لوا ولا نعلمه خرج عن ملكه
حكم له به وان لم يقولوا ذلك فان كان الشي لبين عليه بيد الاخذ حكم له به
وان كان في يد الغير لم يحكم له به عند الهدويه وقيم بالله خلاف الناصر
وقيم بالله والحنفيه وش وكذا اذا بين انه كان في يده مطلقا او منذ
شهر او سنه لم يحكم له به خلاف ش وف فرع فان بين المدعي على

من الذي في يده انه كان اقر له به او باعه منه او وهبه له او بين بانه اقر انه
كان حكم له فانه يحكم به له لبرهه لك حتى يبطله بحكم بيده عليه فرع من ادعا
على ورثة رجل انه كان له دين معلوم على ابيهم واتى بشاهد على ذلك وحلف
معه فانه يحكم له به ذكره في الشرح واللمع فرع من ادعا شيئا في يد غيره
وبين ان مورث المدعى عليه اقر له به او باعه منه لم يحكم له الا ان يشهدوا
انه اقر به او باعه وهو يملكه او بات البد عليه مسله من ادعا شيئا في
يد غيره انه كان لابيه وتركه له ميراثا وبين بذلك ثم بين من هو في يده
ان اباه هذا كان اقر له به او باعه منه قبل موته كانت بينة ذي اليد
اولى لتقدم ما شهدت به مسله واذا ادعا البايع انه سلم من
الثمن الذي باع او ادعا المشتري انه سلم اكثر من الثمن فعليه البينه فرع واذا
رد البايع الثمن بعيب به فانكر المشتري كونه ثمنه الذي دفع فعلى البايع البينه
به والحيله في قبول قوله مع يمينه انه ينكر فيقول لك القدر الذي رده بعينه
لانه يستحق غيره سليما من العيب ويجوز له ان يحلف بما يقتضي حقه في ذلك وهذا
حيث كان الثمن في الذمه فاما حيث هو معين وهو نقد فكذا عند الهدويه لانه لا
~~يجوز له ان يحلف بما يقتضي حقه في ذلك وهذا اذا الثمن في الذمه فاما~~
حيث هو معين ~~وهو نقد فكذا عند الهدويه~~ لانه لا يتعين فيجوز له ان يحلف
ما قبض ثمنه وعند م بالله انه يتعين فعليه البينه بانه الذي اعطاه المشتري ثم يكون
كمن اس الرهن به او العسج ولا ابدال كما في المبيع مسله اذا جاز زيد
الى عمرو برساله من بكر ليقضيه دينه فاعطاه ثم جحدوا بعد ذلك فان كان
زيد هو المنكر للقبض من عمرو فالبينه على عمرو بالتسليم اليه ثم ان ادعا زيد بعد ذلك
انه قد سلمه الى بكر لم يقبل قوله ولا يمينه الا ان يصدقه بكر وان كان زيد مقر
بالقبض من عمرو ~~فالبينه على عمرو بالتسليم~~ وانكر بكر التسليم اليه فان كان
زيد رسولا لبكر فهو امين يقبل قوله مع يمينه بالتسليم اليه وان لم يكن
رسولا له فعليه البينه بالتسليم الى بكر حيث هو يضمن لعمرو وذلك حيث
اعطاه عمرو مصدقا له في الرساله وشرط عليه الضمان ان كان كاذبا وحيث
اعطاه لا مصدقا له ولا مكذبا فكانه اعطاه بشرط صدقه وكذا حيث اعطاه مكذبا
على قول م ط وعلى قول م بالله وط انه لا يضمن لانه كانه جعله وكيلا له لا
لبكر بل يحلف انه قد سلمه الى بكر فاما حيث اعطاه عمرو مصدقا له في الرساله
ولم يضمنه فلا يطالب بكر بشي ولا يضمن زيد لعمرو شيئا ليرجع عمرو ان زيدا

فرع فان كان الذي مع عمرو لبكر ثم سلمه اليه
رسول لبكر وانه قد روى اتاه مصدقا له فهو متعد فله
هو بيع ودفعه او عاريه او رهن او غصب فاعطاه
اليه الا ان ستبين انه رسول لبكر او انه قد سلمه اليه فرع
الرجوع عليه برده الى عمرو من بكر ليعرضه بما لا فاعطاه ما طلب ثم جاحدوا
فان جاز بدنا لو ساله الاول سوا وجب المنكر ذكرهما الاستاذ فيه نظر
تحت المنكر زيد بكالاول
وقيل الاولى انه لا نظر فيه بل هو كالاول سوا وقيل وجه النظر فيه انه لا
مخاصمة بين عمرو وبكر في ذلك وقيل وجه النظر فيه ان الشديدين ينفصل ان
عمرو يرجع على زيد بما سلمه اليه مكذبا له لانه كانه اقرضه اياه وقيل بل
يعطيه انه لا يرجع به عليه لانه كانه جعله وكيلا له بالتسليم الى بكر
وفي باقي الاحكام كما مر تواتر وكلام النفيسة احلاحث اعطاه عمرو ليدفعه
الى بكر ومعضل وكلام النفيسة اخلاحث اعطاه مطلقا فرع واذا شرط
عمرو على زيد ان يشهد عند تسليمه الى بكر فلم يفعل فكذا الحكم لشرطه عليه الاحث
اعطاه مكذبا له فقد جعله وكيلا له واذا خالفه ضمن له فرع وان
ادعى زيد انه رده على عمرو وما دفعه اليه لم يقبل الاحسنه الا حيث اعطاه مكذبا له فهو وكيل
له فيقبل قوله مع يمينه فرع من كان عليه دين لغيره او عنده له وديعة او غصب
او عارية او نحو ذلك ثم جا اليه اخر يدعي انه امره بقبضه منه او انه وصيه وقد مات او
انه وارثه فان بين بالادعاء وحكم له به حاكم وجب التسليم اليه وان لم يبين فان
كذبه المدعى عليه لم يجب التسليم اليه في الكل ولا يجوز في العين بل في الدين يجوز ولا
يبرأ منه فان طلبه حلفه له فلعلها يجب اليمين حيث يجب التسليم اليه اي اصدقه واما اذا
صادقه في دعوى نفي دعوى الوصاية لا يجب التسليم اليه لانها دعوى على الحاكم فهو ولي
من لا وصي له وفي دعوى الارث يجب التسليم اليه حيث لا يعلم وارثا غيره وفي دعوى الوكالة
لا يجب التسليم اليه في الدين ولا في العين ولا يجوز بل الا ان يظن صدقه جاز فيما بينه
وبين الله تعالى وقال ش لا يجب التسليم في الدين ولا في العين وقال محمد انه
يجب فيهما ورواه في شرح الابانة عن ط مسئلة من قال هذه الدراهم لزيد امرني
ان اعطيها عمرا قضاء عن دينه ثم امتنع من تسليمها لعمرو لم يجبر على ذلك ذكره م
بل لانه اقر بالدراهم ثم ادعى اذنه فيها بالتسليم وهو لا يقبل وقيل لين
الوكيل لا يلزمه فعل ما امر به بل يوجب عمرو ويدعيه على زيد وكانت غيبة زيد
ما يجوز فيها الحكم عليه فالاقرب انه يامره الحاكم بالتسليم الى عمرو قضا لدينه
ويكون مشروطا بقول زيد للدراهم والله اعلم مسئلة من ادعا على غيره

وذكر ان له شهودا غيبا والمدعى عليه يريد السفر فانه لا يمنع من سفره
ولا يجب عليه الا اليمين الا ان يرى الحاكم مدة ما في منعه او في طلب كفيل
منه بوجهه قدر اجل التسبيع من ثلاث الى عشر فيفعل قال ابو مضر وان كان
في النكاح وتوابعه فالى شهر وذلك حيث ظن الحاكم صدق المدعى اما لعدالته
او لبصيرة معه يظن صدقه وهذا اقرب خلاف المدعا عليه فاما بعد تحليفه
فلا يطلب منه الكفيل الا القدر بمجلس الحاكم فقط لانه قد ضعف الحق مسئلة
من ادعا حقا له في ملك غيره كطريق او مسيل او ميزاب او وضع خشب او رفع جدار
ولو على حائط مشترك بينه وبين غيره بحيث لا بد له ثابتة على ذلك فعليه البينة به
وفاقا وبينة يده ثابتة عليه كذا ايضا عند الهدوية واخيرهم بالله ان الحقوق
لا تثبت باليد في ملك الغير كمن اقر بشي في يده انه لغيره وادعا انه معه رهن او اجارة
وقال ص بالله وم بالله ان القول قوله في ذلك وقوى الا الفقيه وعلى ما لك الموضع
البينة بان يدعي يد ظلم فرع فعلى القول الاول لا يجوز للشهود ان يشهدوا بالحق
الا اذا عرفوا سببه بغير اليد اما باقرار او بدين او وصية او استحسان على القول
الثاني يجوز لهم ان يشهدوا به اذا عرفوا ثبوت يده عليه كما في الملك فصل
واذا بين كل واحد من الخصمين بان الشي المدعا له ففيه وجوه ثلاثة الاول
ان يكون الشي في يد احدهما وحده فيحكم به للخارج لبين شهادته بشهد
بالتحقيق وشهادة الداخل تشهد بالظاهر وهو كونه في يده ولبين شهادته
شبه المؤرخة من قبل بد للداخل ذكره في الشرح قلنا الا ان يكون قد
حكم به حاكم للداخل لم ينقض الا بما ينقض به الحكم كما يأتي والا اذا
تقدم تاريخ بينة الداخل على تاريخ بينة الخارج فانها تكون اولى ذكره م بالله وعند
ك وبعض ان بينة الداخل اولى لانضمامها الى اليد وعلى بعض انهما سوا ويقسم بينهما
وقال زيد بن و ح اذا اضافت بينة الداخل ملكه الى سبب لا يتكرر
كنتاج الدابة عنده كانت اولى فرع وهذا كله حيث بينا بالملك مطلقا
فاما حيث اضافاه الى شخص واحد ملكاه منه فانه يحكم به لمن تقدم ملكه
ان ارخا او لمن ارخ منهما وان اطلقا فلمن هو في يده لدلالة اليد
وان اضافا ملكهما له الى شخصين فهما سوا فيقسم بينهما سوى اطلقا او ارخا
فلا حكم لتقدم احدهما ذكره في اللمع والفقيه لبين الملك من زيد لا يمنع الملك
من عمرو وقال في التذكرة والفقيه ان بينة الخارج منهما اولى فرع
ولا يسقط ذلك بما لو ادعا رجل على غيره انه ملك له وبين بذلك ثم بين المدعا

عليه

بانه حر فان بينته تكون اولى فليس ذلك لكون الظاهر معه بل لكون الحرية اقوى من
الرق فهو لا يطرى عليها في دار الاسلام **فرع** وكذا فيمن مات في دار
او في دار الكفر وله ورثة مسلمون وذميون فادعى كل منهم انه مات على ملتهم حتى
يرثه فان بينة المسلمين اولى لتنقل من الاسلام بغلو وقال في الشرح لانه
اذا كان اصله الكفر فبينة الاسلام ناقلة ومحققة وان كان اصله الاسلام فبينة الكفر
ناقلة ومحققة لمصيره مرتدا وميراث المرتد لورثته المسلمين **فرع** فلو شهد لورثته الكفار
شاهدان مسلمان وشهد لورثته المسلمين شاهدان ذميان فقيل انه يحكم بشهادة الاسلام
ايضا لبطلان شهادة الذميين على الذمي صححه وقال م بالله وط وع ان شهادة
المسلمين اولى من شهادة الذميين للمسلمين **فرع** وكذا فيمن اشفع بدار وهو
ساكنها فادعى المشتري عليه انها للغير وتبايعا فان بينة الشفيع اولى ولو كانت الدار
في الظاهر له لانه يدعي استحقاق الشفعة والظاهر عدمها فصار هو الخارج فيها
فرع وكذا فيمن وجد مقتولا في دار غيره فطلب وليه القسامة من ساكن الدار
فبين الساكن انه مستعير او مكتري للدار وبين الوارث انه يملكها فعلى قولنا القسامة
عليه وعلى قول ح انه لا تجب على المستعير ونحوه فاذا اجتمعا كانت بينة الساكن اولى
لانه كالخارج في وجوب القسامة ليس الظاهر وجوبها عليه **مسئلة** واذا بين
الخارج بان الشي ملكه وبين الداخل بانه اشتراه من فلان وبين فلان انه باعه
منه وهو يملكه فبينة الخارج اولى كما لو بين على البايع قبل ذلك بيعه ذكر
ذلك في الشرح واللمع وهذا هو الذي يفهم منه للهدوية ان الشهادة المركبة
تصح مثل قول م بالله قدس الله روحه **مسئلة** من بين انه اشترى من غيره عبدا
او جارية بالف وبين البايع انه باع منه العبد وحده بالف كانت بينة المشتري اولى
وقال في الوافي بينة البايع اولى وفيه نظر **مسئلة** اذا مات ذمي وله ورثة
ذميون بعضهم يهود وبعضهم نصارى فادعى كل منهم انه مات على ملته فبينة
واستووا جميعا رجع الى الاصل فيه فيرجح البينة التي تشهد بخلافه فان استويا قسم
بينهم نصفين **مسئلة** اذا مات اثنان ولهما ورثة وهما متوارثان اتفاقا واختلف
ورثتهما في السابق منهما حتى يرثه الاخر فمن بين منهم او حلف ونكل الاخر حكم له
وان بينوا جميعا فليس لاحدهما رجحان فيكون كما لو لم يبينوا فيسلك فيهما مسلك الغرقى
والهدمى وهو انه تورث كل واحد من الثاني ثم يكون ما ورثه منه لورثته الاحيا
عند جمهور العترة ورواية عن علي عليه السلام وعمر وابن مسعود وروي عن علي وولده الحسين
صلوات الله عليهما وابي بكر وابن عباس والحسن والنخعي وح وش وك وقواه السيد

انه يكون مال كل واحد منهما لورثته الاحيا وقال بعض الحنفية انه يجعل
ذلك بالتحويل ويرواه ط **مسئلة** من كان في يده شي فادعى اخر
انه اقر له به او باعه منه وبين بذلك وبين من هو في يده ان هذا المدعي
اقر له به او باعه منه فان ارخ بينتاهما بوقتين فالمتاخرة اولى وان ارخت
احداهما فقط فالمطلقة اولى عند الهدوية لتاخرها وان اطلقا بطلتا
وحكم بملك من هو في يده تقريرا ليده وقال محمد يحكم به للخارج وقال
[illegible] يقسم بينهما **مسئلة** من ادعى نكاح امراة وبين على اقرارها به يوم
الجمعة وبين عليه انه خطبها بعد الجمعة كانت خطبته لها اقرار بعدم
النكاح فيحكم بينهما وكذا لو اطلقت بينتها ايضا لانها تحمل على اقرب
وقت يكون من بعد الجمعة على قول الهدوية وان اطلقت بينتاهما جميعا
بطل كذا ايضا لان اقرارها بالنكاح اخبار عن امر متقدم والخطبة مطلقة
تكون متاخرة وقال م بالله انه يحكم بالنكاح حملا على العادة ان
الخطبة تقدم على النكاح **مسئلة** من بين على غيره انه اقر له بمائة درهم
ثم بين الاخر انه ابراه من مائة درهم واطلقا فانه يحمل على تقدم الدين
وتاخر البرا فيحكم به **مسئلة** اذا بين كل واحد من الخصمين على صاحبه
انه يملكه فان كانت اليد لاحدهما على الثاني حكم ببينة من عليه اليد
لانه خارج وحيث لا يد فان اطلقا بطلا وان ارخا حكم للمتقدم **مسئلة**
اذا قال ان مت في مرضي هذا فعبدي هذا حر وان شفيت منه فعبدي الاخر ثم مات
والتبس حاله وبين كل واحد من العبدين بحصول شرطه فانهما يعتقان ويسعى
كل واحد منهما في نصف قيمته ذكره في البحر والاقرب في وجهه ان البينتين قد
بطلتا لان احداهما كاذبة لكن قد علمنا ان احد العبدين قد عتق **مسئلة**
من قال لعبده ان لم احج هذه السنة فانت حر ثم مضت السنة واختلفا فعلى قول
الهادي عليه السلام ان القول قول العبد لان الاصل الثاني عدم الحج وعند م بالله
القول قول السيد لان الاصل الاول عدم العتق فلو بينا جميعا فاتى على قول
الهادي وح وم بالله يحكم بالارجح منهما وهي بينة من عليه البينة في الاصل
وعلى قول م بالله وش انهما يبطلان لان احدهما كاذبة **مسئلة** من
بين على شي في يد غيره انه اشتراه من مالكه فلان وبين الذي هو في يده ان ذلك
الفلان اقر له به قبل بيعه منه كانت بينة الداخل هنا اولى لانها ابطلت
حق الخارج بعقدها **فرع** وكذا فيمن بين على شي في يد غيره انه له ورثه

من ابيه بيِّن من هو في يده ان ذلك الاب كان زوج امه وجعله مهرها ثم ماتت
وخلّفته له فانه يحكم بينه الداخل لانها ناقلة وبينة الخارج تشهد
بالظاهر. **مسئلة** من كان في يده صبي ثم ادّعى انه عبده فانه يحكم له به
تعريفاً ليده عليه لان الصغير ليس عليه اليد فلو بيّن هذا الصبي بعد بلوغه بانه
حر فانه لا يقبل الا ان بيّن انه اعتقه بعد الحكم او انه اقر بعتقه بعد الحكم
او قبله او مطلقاً فيحكم بعتقه. **مسئلة** من ادّعى على كبير انه مالك له لم
يقبل الا بالبينة ولو كان في يده لان الكبير لا يثبت عليه اليد الا اذا تقرر وثبت
اخبار مع الجنس له بانه عبده. وقال ـ رحمه الله ـ انها تثبت عليه اليد اذا كان
من العجم لا اذا كان من العرب وهم يعرفون الكل بلغاتهم. **فرع** والبينة
على الكبير يكون على انه يملكه او على اقراره بالملك له او على انه ملك امه ذكره
في التذكرة ولعل المراد في ملك امه حيث هو حيث بيع او على قولهم بالله ان الحكم بالبينة
المطلقة حكم على الاطلاق يدخل الاولاد كما يقوله في سائر الحيوان. **مسئلة**
من ادّعى شيئاً في يد غيره انه وهبه له فقال صاحبه بل بعته منك فالبينة على مدعي
الهبة لان الظاهر في الاعيان هو العوض ذكره م بالله. وقيل ان كل واحد مدعٍ على صاحبه
ثم ان بيّن احدهما حكم له بما ادّعى. وان بيّنا معاً فان ارّخا بوقت واحد بطلا وان
ارّخا بوقتين او اطلقا او ارّخ احدهما حكم لمدعي البيع بالثمن ولمدعي الهبة بالملك
وحيث لا بينة من حلف منهما لم يحكم عليه ومن نكل حكم عليه ومن حلف عن رد حكم له
وان حلفا معاً بطلا ونفي الشيء لصاحبه وان نكلا معاً فيشبه ان يبطل دعواهما
ايضاً وقال في التذكرة والحفيظ يحكم على كل واحد بما ادّعاه الثاني. **مسئلة**
من ادّعى شيئاً في يد انسان انه مالكه باعه منه فقال ما ملكته بل رهنته منك فالبينة على
مدعي البيع. فاذا بيّن به حكم له به فان رجع البائع الى تصديقه استحق الثمن وان
استمر على انكاره استحق من الثمن قدر قيمة المبيع لانه قد استهلكه عليه ذكره الفقيه ف
ولعل المراد حيث الثمن نقد فلو كان عرضاً صرف الى بيت المال لبيت كل واحد منهما
زائد له وان بيّن المالك بالرهن حكم له بالضمان على المرتهن اذا تلف معه ولا
يثبت الدين عليه لبيّن المرتهن زائد له وان بيّنا جميعاً وان ارّخا بوقت واحد بطلا.
وان ارّخا بوقتين حكم بالمتأخر وان ارّخ احدهما حكم بالمطلقة على قول
الهدوية. وقيل م بالله وان اطلقا حكم بالبيع لانه يصح هل يقدم او تأخر

الوجه الثاني

ان يكون الشيء المدّعا في يديهما معاً فان ادّعى كل واحد
منهما انه له كله فمن بيّن منهما حكم له ومن نكل حكم عليه. وان بيّنا معاً اقسم
بينهما نصفين لمن في يد كل واحد نصفه فيستحق ببينته ما في يد الاخر لانه خارج
فيه ولا حكم للتاريخ هنا حيث لا ضافا الى شخصين وان اضافا ملكهما الى
الشخص الواحد وتقدم احدهما حكم له به وفاقاً وكذا اذا نكلا جميعاً / حلف
كل واحد ما في يده وقال الناصر وك وش لا يقسم الشيء بينهما حيث بيّنا بل
يوقف حتى يتصادقا عليه وعلى قياس انه يقرع بينهما فيه. **مسئلة** فان ادّعى
احدهما كله والثاني نصفه فلا يخلو اما ان يكون في دعوى النصف هل ينصرف
الى النصف الذي في يده او يكون مشاعاً بنصف الذي في يده ونصف الذي في يد صاحبه
الصحيح هو الثاني وقول ح كالاول فاذا بيّن مدعي الكل وحده حكم له به
نصف ما في يده باليد مع يمينه لان بينته تشهد له بالظاهر فلا يسقط عنه اليمين
ونصفه باقرار صاحبه والنصف الذي في يد صاحبه يستحق نصفه بالبينة ونصفه
باقرار صاحبه وعلى القول الاول يستحق بالبينة النصف الذي في يد صاحبه فاما النصف
الذي في يده فلا منازع له فيه وان بيّن مدعي النصف وحده استحق ببينته نصف ما في يد
صاحبه واستحق نصف ما في يده باليد اذا احلف عليه وعلى القول الاول لا يستحق ببينته
شيئاً بل يستحق النصف الذي في يده باليد اذا احلف عليه وان بيّنا جميعاً كان لمدعي
الكل ثلاثة ارباعه نصف الذي في يده باليد مع اليمين ونصف الذي في يد صاحبه
بالبينة ونصفه باقرار صاحبه له ولمدعي النصف ربع وهو نصف الذي في يد صاحبه
يستحقه بالبينة وعلى القول الاول يكون كله لمدعي الكل نصفه بالبينة ونصفه
لا منازع له فيه. وقال ق ومحمد انه يكون بينهما اثلاثاً وعلى قول الناصر
وك وش يكون نصفه لمدعي الكل والنصف الثاني يوقف حتى يتصادقا فيه
ملنا وان لم يكن لهما بينة فمن نكل منهما حكم عليه ومن حلف قطع دعوى
صاحبه وان حلفا معاً او نكلا قسم بينهما اثلاثاً كما مر. **مسئلة** فان ادّعى
احدهما ثلثه والثاني ثلاثة ارباعه وبيّنا جميعاً فمسئلتها تصح من اربعة
وعشرين لانك تضرب مخرج الثلث في مخرج الربع يكون اثني عشر فتعطي صاحب الثلث
ربعها وصاحب الثلاثة الارباع ثلثها وبقيت منها خمسة يتنازعان فيها فلا يقسم نصفين
ثم تضرب مخرج النصف وهو اثنان في اثني عشر يكون اربعة وعشرين فيكون لمدعي
الارباع ثلاثة عشر ولمدعي الثلث احد عشر ذكره في الاحكام والتلخيص والوجه فيه
ان مدعي الارباع ينفرد بما ليس للثلث والثلاثة الارباع وهو اثنان والباقي
يتنازعان فيه فيقسم بينهما لكل واحد احد عشر وعلى قول ط والزيادات الوجه
فيه ان في يد كل واحد منهما اثني عشر فصاحب الثلث يدعي ثلثي ما في يده ويد

صاحبه وصاحب الأرباع يدعي ثلاثة أرباع ما في يده ويد صاحبه وكل واحد منهما خارج
فيما في يد صاحبه فيستحق صاحب الثلثين ثمانية مما في يد صاحبه ثلاثة بإقرار
صاحبه وخمسة بالبينة وثلاثة مما في يده لا منازع له فيها ويستحق مدعي الأرباع تسعة مما في
يد صاحبه تسعة فأربعة بإقرار صاحبه • وخمسة بالبينة وأربعة مما في يده لا منازع
له فيها ~~ويستحق مدعي الأرباع~~ وعلى قول ص رحمه الله تعالى تقسم بينهما على سبعة عشر
سهماً لصاحب الثلثين ثمانية ولصاحب الأرباع تسعة • مسألة • فإن كانوا
ثلاثة يدعي أحدهم كله والثاني ثلثيه والثالث نصفه وهي بأيديهم معاً فمسألتهم
تصح من ستة وثلاثين على نحو ما مر فعلى قول الأحكام والبلغة يكون لهما واحد وعشرون
وله خمسة عشر • وعلى قول الزيادات وط يستحق مدعي النصف ستة عشر فأربعة مما في
يده لا منازع له فيها واثني عشر مما في يدي صاحبيه أربعة منها بالبينة وثمانية بإقرارهما
ولكل واحد منهما عشرة فاثنان لا منازع له فيهما وثمانية من صاحبيه بالبينة • فرع
فإن ادعى أحدهم كله والثاني ثلثه والثالث نصفه وهي بأيديهم معاً فمسألتهم تصح
من ستة وثلاثين لأنك تضرب مخرج النصف في مخرج الثلث يكون ستة ثم في مخرج الكسر
وهو ثلاثة يكون ثمانية عشر ثم في اثنين لأنه يقسم سدسها بين صاحب الكل
وصاحب النصف فيكون ستة وثلاثين فعلى قول الأحكام والبلغة • وح يتنازعون
في الثلث يقسمونه أثلاثاً ثم يتنازع مدعي الكل ومدعي النصف في الزائد على الثلث
إلى النصف وهو ستة فيقسمانه نصفين وينفرد مدعي الكل بنصف فيأتي له
خمسة وعشرون ولمدعي النصف سبعة ولمدعي الثلث أربعة • وعلى قول
الزيادات وط في يد كل واحد منهم الثلث اثني عشر وهم مدعون كلهم فصاحب الكل
يدعيه كله وصاحب النصف يدعي نصفه ستة وصاحب الثلث يدعي ثلثه
أربعة وكل واحد منهم خارج فيما في يد صاحبيه فيستحق مدعي الثلث خمسة ثلث
ما في يد صاحب الكل وسدس ما في يد صاحب النصف لأنه يدعي ثلثه أربعة وصاحب
الكل ينازعه فيها فيقسم بينهما فيصح له ستة ويستحق صاحب النصف خمسة نصف ما في
يد صاحب الكل وربع ما في يد صاحب الثلث لأنه يدعي نصفه لكن صاحب الكل ينازعه
صاحب فيه فيقسمانه فيصح له تسعة ويستحق مدعي الكل خمسة عشر مما في يد
صاحب النصف وتسعة مما في يد صاحب ~~النصف~~ الثلث وهي له سهمان مما في يده
لا منازع له فيهما فيصح له واحد وعشرون • وقال ص رحمه الله تعالى ومحمد
أنه يعمل في ذلك بمسألة العول ومسألة الوصية حتى أوصى لشخص بثلث ماله
ولآخر بنصفه ولآخر بكله فيقسم بينهم من أحد عشر لذي الكل ستة ولذي النصف

ولذي الثلث اثنان ولكن مرات وعليه ديون لشخص مثل ما له ولآخر مثل
نصفه ولآخر مثل ثلثه فإنه يقسم ما له بينهم كذلك وهو القوي وعلى قول
ح يأخذ مدعي الكل سدساً والباقي يوقف حتى يتصادقوا أو يتبين • مسألة
فإن كانوا ثلاثة إذا ادعى أحدهم نصفه والثاني ثلثيه والثالث ثلاثة أرباعه فعلى
البلغة • والأحكام تصح مسألتهم من اثني عشر يكون لمدعي النصف ثلاثة ولمدعي
الثلثين أربعة ولمدعي الأرباع خمسة لأنهم يتنازعون في النصف وفي الربع الآخر
يقسمونه أثلاثاً ثم يتنازع مدعي الثلثين ومدعي الثلاثة الأرباع فيما بين النصف
والثلثين فيقسمانه نصفين ثم ينفرد مدعي الأرباع بما بين الثلثين والثلاثة
الأرباع وهو سهم • وعلى قول ص رحمه الله تقسم بينهم من ثلاثة وعشرين سهماً • وعلى قول
الزيادات وط تصح مسألتهم من اثنين وسبعين لما يقع فيها من الكسور فيكون
لمدعي النصف تسعة عشر ولمدعي الثلثين خمسة وعشرون ولمدعي الأرباع
ثمانية وعشرون لأن في يد كل واحد الثلث أربعة وعشرون فصاحب النصف
يدعي نصف ما في يده وفي يد صاحبيه وصاحب الثلثين يدعي ثلثي الكل وصاحب الأرباع
يدعي ثلاثة أرباع الكل وكل اثنين منهم خارجان بالنظر إلى ما في يد الثالث
ويعمل في ذلك على نحو ما تقدم فيحصل لمدعي النصف من مدعي الأرباع عشرة ومن
مدعي الثلثين تسعة ويحصل لمدعي الثلثين من مدعي النصف أحد عشر ومن
مدعي الأرباع أربعة عشر ويحصل لمدعي الأرباع من مدعي النصف ثلاثة عشر ومن
مدعي الثلثين خمسة عشر لأن كل واحد من الخارجين يقر لصاحبه بالزائد على ما ادعاه
وما بقي من نصيب صاحبه فله نصفه لأنهما يتنازعان فيه • مسألة
فإن كانوا أربعة يدعي أحدهم كله • والثاني نصفه • والثالث ثلثيه والرابع
ثلاثة أرباعه • وهي بأيديهم جميعاً فإن مسألتهم تصح على نحو ما تقدم من مائة وأربعة
وأربعين لأن أصلها اثنا عشر يقسمون نصفها أرباعاً فينكسر فتضرب أربعة
فيها تكون ثمانية وأربعين فيقسمون نصفها أرباعاً ثم يزيد بعد الثلث إلى
نصفها إلى ثلثيها أثلاثاً فينكسر فتضرب ثلاثة فيها تكون ذلك القدر يتنازعون
في نصفها فيقسمونه أرباعاً لكل واحد ثمانية عشر ثم يتنازع الباقون عن صاحب
النصف • في الزائد عليه إلى الثلثين فيقسمونه أثلاثاً لكل واحد ثمانية
ثم يتنازع صاحبا الكل في الأرباع فيما بين الثلثين والثلاثة الأرباع فيقسمانه
نصفين لكل واحد ستة • وينفرد مدعي الكل بالباقي وهو ربع ستة وثلاثون
فيصح له ثمانية وستون ولذي الأرباع اثنان وثلاثون • ولذي الثلثين ستة وعشرون
ول

ولذى النصف ثمانية عشر وهذا على قول البلخي والأحكام وعلى قول ص بالله
يقسم بينهم من ستة وثلاثين سهما على قول الزيادات وط قال سيدنا عماد الدين
فلعله يأتي كذلك سوا لكن مسألتهم تصح من مائتين وثمانية وثمانين على نحو ما تقدم
في يد كل واحد ربعها اثنان وسبعون فاخذ كل ثلاثة منهم منهم ما في يد الرابع
على التقسيم الأول لكنه يبقى لذي الكل ربع ما في يده ينفرد به وهو ثمانية عشر
مسألة ه‍ اذا كان في يد اثنين شيئا يدعي كل واحد منهما انه له وثالث
يدعي انه له كله وبينوا جميعا حكم للثالث الخارج بنصفه وللداخلين
نصفه بينهما لأن الخارج يستحق ببينته نصف ما في يد كل واحد منهما وهو ربع ويبقى
كل واحد منهما ببينته نصف ما في يد صاحبه وهو ربع فرع فلو كان كل
واحد منهما يدعي نصفه فقط والخارج يدعيه كله وبينوا جميعا حكم للخارج
بثلاثة أرباعه وللداخلين بربعه بينهما نصفين على قياس ما مر الوجه
الثالث ان يكون الشيء المدعى في يد غير المدعيين له فان كان الذي هو في
يده مشكل لهما انهما خارجان عنه انهما حكم له وان بينا معا حكم لهما
به وان لم يبينا حلف المدعا عليه لهما فان نكل عنهما قسم بينهما وان حلف
لأحدهما ونكل عن الثاني حكم له به وان كان الذي هو في يده مقرا به لأحدهما
بعينه صار كالداخل والثاني كالخارج كما تقدم وان كان مقرا به لهما
معا او لأحدهما لا بعينه صار كانه في ايديهما معا على ما تقدم مسألة
فان كان الشيء المدعا ليس في يد احد لم يستحقه مدعيه الا بالبينة والحكم سوى كان
واحدا او اكثر لا باليمين ولا بالنكول فيما بين المدعيين له لان دعواهم له هي على بيت المال
مسألة ه‍ اذا كان الجدار بين ملكين وادعاه كل واحد من المالكين
فايهما بين عليه حكم له به وان بينا جميعا لحقت لا يد عليه لأنهما يكون بينهما نصفين
وحيث اليد عليه لأحدهما فقيل انه يحكم به للآخر لأنه الخارج وقيل
انه يقسم بينهما نصفين ولا حكم لليد مع البينة وهو مفهوم كلام اللمع وان كانت اليد
عليه لهما معا فان كانا سوا في قوة اليد قسم بينهما كما لو لم يبينا وان كانت يد
احدهما اقوى من الثاني فقيل انه يحكم به لصاحب اليد الضعيفة لأنه
كالخارج وقيل انه يكون بينهما سوا او ان لم يبينا عليه انهما بحث لا يد
عليه لأيهما فهما فيه سوا يقسم بينهما اذا حلفا او نكلا وان نكل احدهما وحلف
الثاني حكم به لمن حلف وان كانت عليه اليد لأحدهما فقط فالظاهر انه له
مع يمينه والبينة على الثاني وحيث اليد عليه لهما معا فان كانت يد احدهما اقوى

فالظاهر انه له مع يمينه وان كانا سوا في قوة اليد فيهما فيه سوا فالظاهر انه
لهما معا وقد تقدم في كتاب الشركة بيان ما يثبت به اليد على الجدار
وبيان القوي منها والضعيف فخذه من هنالك موفقا فرع واذا ثبت ان
الجدار بينهما وكان عليه لأحدهما تعلية بنا او خشب وادعا انه يستحق ذلك
وانكر الثاني جا على الخلاف الذي تقدم هل تثبت الحقوق باليد ام لا ولو ادعا احد
ان التعلية له وحده وقال الثاني بل لهما معا فالبينة على المدعي لأن الظاهر
اشتراكهما في الكل مسألة ه‍ اذا تنازع رجل وامرأة في متاع البيت من
الآلات وغيرها فان كانت لأحدهما يد خاصة عليه او على بعضه فالظاهر انه
له بيانه وما كانت ايديهما فيه سوا فالذي يليق بالرجال في العادة يكون
في الظاهر له والذي يليق بالنسا في العادة يكون للمرأة في الظاهر وما كان لهما
في العادة كالدار واثاثها والبهائم فالظاهر انه لهما معا وسوى كانا
في الحيوة او بعد موت احدهما او بعد موتهما معا وتنازع في ذلك ورثتهما ولو كان
احدهما معسرا اكان بيت سيد فيما فوقها ذكره ض زيد فرع فلو كان
احدهما مملوكا فالظاهر ان ذلك للحر ذكره في شرح الابانة على السادة
وقال م بالله ويحتمل ان العبد المأذون له في التجارة والمكاتب في ذلك كالحر
فرع ولا فرق في ذلك بين الزوجين وغيرهما وكذا في الرجلين في بيت او
الصانعين في حانوت اذا تنازعا فيما فيه من الآلة ولكل ما يليق به او يصنعه
في العادة وهذا كله مع عدم البينة فان بين احدهما حكم له وان بينا جميعا
حكم لكل واحد بما لا يليق بالثاني لأنه خارج فيه وقال ش الظاهر انهما سوا
في ذلك كله مسألة ه‍ اذا تنازع اثنان في ثوب واحدهما لابس له او
لبعضه والثاني متعلق به فالقول قول اللابس لأن يده اقوى ولو كان
اكثره في يد المتعلق به وان كانا معا ممسكين له فهما فيه سوا ولو كان اكثره
في يد احدهما مسألة ه‍ اذا تنازع صاحب البيت والضيف او نحوه في
شي موضوع في البيت فالقول قول صاحب البيت وان تنازعا في شي حامل
له الضيف فالظاهر انه له اذا كان مما يحمل مثله في العادة مسألة
اذا تنازع اثنان في شي في يد ثالث وهما عليه لكن احدهما بين انه ملكه
والثاني بين ان هذا الذي هو في يده اقر له به كانت بينة الملك اولى لكونه
في الافادة فرع فان بينا على الملك من غير ذكر سبب فهما على سوا اذا
اطلقا او ارخا بوقت واحد فلو ... بملكه منذ سنة او اكثر او اقل

وان ارخا في الملك لم له بوقتين حكم به للمتقدم منهما ذكره في الكافي للمذهب وح وش
وعلى بيّن انهما سواء ايضا بشر وهكذا اذا ابتكل واحد منهما ان الحاكم
حكم له بملكه فهو على هذا التفصيل **فرع** فان كان حسابهما على النسب
لكونه في يد ثالث نحو ان يشهد احدهما بانه اعاره الثالث او اودعه او وبيّن
الثاني ان الثالث غصبه عليه او انه رهنه عنده او نحو ذلك فهما على سواء لا الاحسن
بيّن احدهما ان الثالث هذا اقر له به فلا حكم لاقراره مع بينة الثاني
انه في يده غصب او عارية او نحو ذلك فلو بيّن احدهما انه يملكه وان هذا
الذي هو في يده غصبه عليه او استعاره منه وبيّن الثاني انه يملكه وان هذا
الذي هو في يده اقر له به فعلى ظاهر اللمع والتذكرة ان هذا كالاول
لا حكم لبينة الاقرار وفي الاصل انهما سوا احيث بيّنا بالملك ولو اراد احدهما
اقرار من هو في يده بذلك **مسئلة** ه اذا تنازعا في حيوان في يد ثالث
فبيّن احدهما بانه له وبيّن الثاني انه له نتج عنده كانت بينة النتاج اولى
فقيل انه لاجل التاريخ لملكه من وقت النتاج ويكون هذا اشترط ما ذكره في الكافي
وح وش كما مر وقال في اللمع والتقرير انه لاجل اختصاص بينة النتاج
بالمشاهدة لسبب الملك وهو النتاج فيلزم من هذا انهما اذا اضافت بينة احدهما
الى الشراء ممن يملك او الى الارث او نحو ذلك ان يكون اولى من البينة المطلقة
فرع فان بيّن احدهما انه له وانه اشتراه من زيد وهو يملكه في رمضان وبيّن
الثاني انه له وانه اشتراه من عمرو وهو يملكه في شعبان فانهما على سواء لبيان الاستحقاق
من زيد لا يمنع الاستحقاق من عمرو بخلاف ما اذا بيّنا بالملك مطلقا وكان ملك احدهما
متقدما فانه يحكم به له كما مر **مسئلة** ه فان بيّن احدهما انه له
ورثه من ابيه وبيّن الثاني انه اشتراه ممن يملكه فان اطلقا او اضافا الى شخصين
فهما سوا وان اضافا ذلك الى شخص واحد فبينة الشراء او الهبة او الاقرار
اولى من بينة الارث لانها محققة وبينة الارث تشهد بالظاهر **مسئلة**
فان بيّن احدهما بان الذي له اشتراه من مالكه وبيّن الثاني بانه له وهبه له
مالكه او تصدق به عليه فان اضافا الى شخصين او اطلقا فهما سوا وان اضافا
الى شخص واحد فالى وقت واحد بطلا والى وقتين حكم بالمتقدم الا اذا كانت
الهبة يصح الرجوع فيها وتقدمت فالبيع اولى وكذا اذا ارخ احدهما واطلق
الثاني فالمورخ اولى عند الهدوية وقيل بالله وان لم يورخا بل اطلقا فقال
في اللمع يكون البيع اولى قيل لبين فيه زيادة صفة وهي الثمن وقيل المراد به

اذا كانت الهبة يصح الرجوع فيها فاما اذا كانت لا يصح الرجوع فيها او كانت
صدقة فهما سوا وهو القوي **مسئلة** ه من اقر لغيره بشي او وهب له او او صالحه به
ثم ادعا هو او وارثه انه كان زايل العقل حال فعله وانكر المقر له ونحوه فالقول
قول المقر له والبينة على مدعي الفساد وعلى قول م بالله القول قول مدعي الفساد لان الاصل
عدم ذلك قلنا فان بيّن احدهما حكم له وان بيّنا معا فان اطلقا او ارخا وبيّن
بالصحة سوا اتقدم او تاخر لانه يحمل على عقدين احدهما في حال الصحة
والثاني في حال الجنون وقال ابو مضر يحكم بالتي شهدت بخلاف الظاهر
لانها ناقلة محققة وان ارخا بوقت واحد فلم يذكر م بالله قولا واحدهما
من قاله انهما يتكاذبان وهو باقي قولي ش والثاني انه يستعمل الارجح من البينتين
وهو باقي قولي ش وح لكن لم يذكر م بالله قولا هنا في الارجح احدهما انه هي زوال
العقل مطلقا والثاني انها الناقلة عن حكم اصله وهو قول الي مضر
كالحزم اذا وردا متناقضين واحدهما مبقي لحكم العقل والثاني مخالف له
فانه يعمل بالمخالف له وذلك كتحليل اكل حيوان وتحريمه فيكون التحليل
اولى **مسئلة** ه من استهلك دابة غيره او نحوها باذنه ثم اختلفا هل
عارية او اجارة فعلى القائل الاستهلاك البينة على مدعي الاجارة ذكره في شرح الابانة
وبعده ان كان لصاحبها عادة معروفة بالاجارة او الاعارة فالبينة على من ادعى
خلافها وحيث لا عادة له او استوت بذاوذا او التبست فعلى قول م بالله وذكره في
التفريعات والبيان للهدوية ان الظاهر في المنافع عدم الاعواض وعلى الاحكام
والوافي ورواه ابو مضر عن الهدوية ان الظاهر في المنافع الاعواض كالاعيان
فرع فاما في الاعيان فالظاهر فيها العوض وفاقا ما لم يقر بالهبة ونحوها
بما يصح بغير عوض فاذا ادعا فيه العوض فعليه البينة وكذا فيما جرت به العادة
انه يفعل لا للعوض فمن ادعا فيه العوض فعليه البينة نحو طعام الضيف
والصدقة ونحوهم اذا اكل من طعام زوجته او غيرها باذنها ثم ادعت انها ارادت
به العوض فعليها البينة ذكره م بالله **مسئلة** ه من دفع الى غيره دراهم ثم قال
هي قرض وقال القابض بل قضا عن دين فالبينة عليه بالقضا وان بيّن
الدافع حكم له بالقرض وان بيّنا جميعا ثبت القرض حملا على وقوع الكل فان
تصادق الخصمان انه لم يكن الا مال واحد جا الخلاف الذي مر هل يتكاذب
البينتان او يحكم بالارجح وهي التي يجب في الاصل وهي بينة القضا ذكر ذلك
في الزيادات **مسئلة** ه من مات عن امراة عن اولاده معه فادعت انها وجدته

ما بالله

وقال ون شرك عقد له فعليهم البينه بالعتق وعليها البينه بالزوجيه ويكون بينها
على عقد النكاح او على استمرار نكاحها به او على اقراره به او على اقرار ورثته
او على انه كان منه وبينها من الاختصاص ما يكون بين الزوجين وان حلفوا جميعا
ثبت النكاح والولا معا **مسئلة** ومن ادعا على غيره ارضا معينه انه باعها منه
وهو يملكها وبيده ذلك ثم قامت بينة اخرى حسبه ان ما لكها هذا او وقفها او جعلها
طريقا او مسجدا من غير تاريخ فقال ... ابو جعفر يحكم بالوقف ونحو لانه
يطرو على الملك وقال ... ابو مضر يحكم بالبيع لانه حق لآدمي وقيل انهما سوا
فيقسم بينهما **مسئلة** من ادعا على امراه انها امته وادعا اخر انها مملوكته
وادعا اخر انها زوجته وجاوا ببينة كلهم وادعت عليهم انه لا يملكهم
وثبت حكم ببينتها لمن ادعاها حيث لا يعرف نسبها وحكم بعتق ابيها اذ لا يملكه
واما حريتها وحرية من ادعا انه يملكها فان تقدم الحكم لاحدهما بسببه
انه ملك الثاني صح ملكه له ولا حكم لبينة الثاني بعده وان لم يتقدم حكم لاحدهما حتى
قامت بينتاهما فانهما يبطلان معا الا ان ارخا بوقتين حكم بالمتقدم فقط والا
ان كانت يد احدهما ثابته على الثاني حكم ببينة الثاني لانه خارج واما من
ادعا انها زوجته وبينتها انها تملكه فيبطلان معا لانه لا يصح اجتماعهما فالمتقدم
منهما يبطل والمتاخر يصح ويبطلانه ان تقدم النكاح فالملك بعده يبطله
وان تقدم الملك فالنكاح بعده ... على انه قد بطل اذ لا تتزوج المعتد ... لكن لم يعلم ايهما المتاخر فيبطلان معا
حيث اطلقا وان ارخا حكم بالمتاخر **مسئلة** ومن مالت شجرته الى هوى غيره ثم ادعا
انه يستحق ذلك فعليه البينه ولعله وفاق اذ لا يد له هنا كي لا يميل ان الشجره
بغير فعله والله اعلم **مسئلة** اذا بين المتداعيان جميعا وكانت بينة احدهما
اكثر عددا او اكثر عدالة او ورعا فهما سوا عندنا وقال ... يحكم لمن
زاد عدد شهوده وروي عن علي عليه السلام انه يقسم بينهما على عدد الشهود
وقال ... يحكم لمن كان شهوده اعدل قلنا وكذا لو كانت بينة احدهما
شاهدين وبينة الثاني شاهد ويمين وقال الامام ... انه يحكم بالشاهدين
وكذا لو كانت بينة احدهما رجلين وبينة الثاني رجل وامراتين **مسئلة** و
من بين شاهد ويحلف معه يحكم له عند القسم والهادي واكثر اهل البيت وقد
حكم به النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وعلي وابو بكر وعمر وعثمان وشريح
رضي الله عنهم وذلك في الاموال والحقوق والنسب والنكاح وتوابعه لا في
الحدود كلها والقصاص والوقف وقال ... لا يحكم بذلك الا اذا كان

والمور انه كالاموال

فرع فلو كان الشاهد
الذي عدلا وقال ... لا يحكم به مطلقا
من الورثة يشهد على مورثه بحق لغيره وحلف معه المدعي فقيل انه يحكم له وقيل
لا لان شهادة الوارث تتضمن اقراره ابطل مقصوده مما شهد به وقيل ... توقف في
الحكم بشاهد ويمين وخرج له ابو مضر انه لا يحكم به **مسئلة** و
لا يحكم بشهادة امراتين ويمين خلافا ... ويحكم بشهادة رجلين على اصل
وبشهادة امراتين واما شهادة رجلين على اصل ويمين المدعي فقال ... و
الفقيه يحكم به وقال الامير لا يحكم به **مسئلة** من ادعا ان ... اما
انها موقوفة عليه وبين بشاهد وحلف معه لم يحكم له ذكره ... وخرج له ابو مضر
والفقيه ... انه لا يحكم بشاهد ويمين مطلقا واما على قول الهدوية يحكم له
بالغلة ولا يحكم له بالوقف **فصل** يحكم للمدعي مع
مع انكار خصمه باحد امور ثلاثة الاول البينة كما مر فان طلب اليمين
المؤكدة مع البينة وجبت بشروط خمسة ان يطلبها المدعا عليه وان يكون عند
حاكم وان يكون الحق المدعا لآدمي محض ليس فيه حق لله تعالى وان يمكن تحليف
المدعي وان يكون مدعيا لنفسه لا ان كان وليا لمسجد او وقف او صغير او مجنون
وكذا المصدق ووكيل الغائب ذكره في التذكرة وقيل انه يتوجه الحكم للوكيل
حتى يحلف الموكل قال ... في البحر وكذا اليمين المردودة لا تجب على هولا بل يحبس
الخصم حتى يقر او يحلف او ينكل والخامس ان تكون بينته تشهد على الظاهر لا ان
كانت تشهد عن تحقيق فلا تجب المؤكدة ذكره بعض المذاكرين واشار اليه في اللمع
في باب التفليس واشار في الزيادات الى ان ذلك غير شرط واشار اليه في
الشرح ذكره في اختلاف الزوجين في المهر وقال ... وقيم بالله والامام
احمد المؤكدة فقط **فرع** فلو كانت البينة بشاهد ويمين المدعي وطلب المؤكدة حلف
يمينا ثانيه ذكره الفقيه ... **فرع** وانما وجبت المؤكدة اذا طلبها الخصم لانه كانه
ادعا على المدعي انه يعلم بطلان دعواه فيحلف انها صحيحة ذكره في الشرح واللمع
وهذا يقوي ما ذكره الفقيه ... ان للمدعا عليه ان يحلف المدعي ما يدعيه تعنتا ولا
يعلم بطلان دعواه ولعله يانى بذلك على وجه التهمه ليلا يرد عليه اليمين الا
يحول المدعا عليه عن اليمين عند طلبها منه في محضر حاكم واذا امتنع منها مره واحده
حكم عليه في الاموال والحقوق والعقود والقصاص والنكاح وتوابعه لا في النسب
والوقف والحدود قال في البيان والتقرير وابو مضر والفقهاء ...
الا في حد القذف فيحكم به فيه وقيل لا يحكم به فيه وقال في الكافي

انه يحكم به في الثيب وقال م بالله لا يحكم بالنكول مطلقا بل يحبس الناكل حتى يقر
او يحلف وقال ح يحكم به اذا نكل ثلاث مرات وقال ش لا يحكم به اذا حلف
المدعي على صحة ما ادعاه وقال ض بالله لا يحكم به في النكاح والطلاق
ومثله في الشرح **مسئلة** ح من ادعى عليه شيء فسكت ولم يجب او قال
لا اقر ولا انكر فقال ط انه يحبس حتى يقر او ينكر وروى ابو جعفر عن زيد و
والهادي انما يطلب منه اليمين فاذا نكل حكم عليه بالحق **فرع** فلو بين المدعي
ما ادعاه مع سكوت خصمه حكم له بلا خلاف ثم بالله وح **مسئلة** اذا رجع
الناكل عن نكوله وطلب يحلف بعد الحكم عليه لا يقبل رجوعه وقبل الحكم عليه
يقبل رجوعه قال في البحر ولو كان قد لزمه الحاكم الحق قال ط يعني ولو
كان قد عرفه الحاكم بان الحق قد وجب عليه فذلك لبيس يحكم عليه وهذا يدل
على ان الحكم يحتاج الى لفظ وفيه خلاف يأتي ان شاء الله تعالى وروى في البحر عن ح
وش انه لا يقبل رجوع الناكل بعد نكوله **مسئلة** ح من ادعا على غيره شيئا
فانكره وحلف عليه ثم بين المدعي بعد يمينه فانها تقبل بينته ويحكم بها قال
م بالله ولو كانت بينته شاهد ويمين فيحكم بها خلاف الامير علي وقال الناصر
لا يقبل البينة بعد اليمين مطلقا **فرع** فان كان المدعي قد ابراه من الحق او
من الدعوى او قطع عنه الحق او الدعوى ففيه وجوه اربعة الاول ان يأتي به على سبيل
الوعد نحو قوله احلف وانا ابريك وما اشبه ذلك فانه لا يبرأ و لو حلف الثاني
ان يقول ابراتك من الحق او من الدعوى ان حلفت او اذا حلفت فانه يبرأ ولا يجب عليه
الحلف ولعله يكون للبرئ الرجوع في البرا اذا كان قاصده ما لتبرا على ان يحلف
ولم يحلف على قول الهدوية الثالث ان يقول ابراتك من ذلك على ان تحلف
فانه يبرا ان حلف في المجلس او قبل فيه ثم ان حلف بعد قبوله صح البرا وان
امتنع من الحلف فللبرئ ان يرجع في ابرائه خلاف ن و م بالله الرابع ان يقول
ابراتك من ذلك على ان تحلف فانه يبرا ان حلف في المجلس او قبل فيه ثم ان
حلف بعد قبوله صح البرا وان امتنع من الحلف فللبرئ ان يرجع في ابرائه خلاف
الناصر اذا حلفت او نحو ذلك فمتى حلف بري ولم يقبل بينة المدعي بعد يمينه
وان بين بالحق قبل تمام اليمين ولو بعد الشروع فيها قبلت بينته ويكون له
ان يمنع من اتمام اليمين المشار اليه في اللمع قال ص جعفر واذا قال ابطلت يميني
او اسقطتها مطلقا او مشروطا بالحلف فانه يصح ذلك لانها حق له اذا ابطلها
بطلت **فرع** فان قال متى حلفت فلا حق لي عليك وان جئتك يوم كذا

فلا حق لي عليك لم يصح ذلك لانه ابراء مشروط لا يصح الثالث عن التنجيز
اذا طلب المدعي تحليف خصمه فرد عليه اليمين وحلف في غير حضرة حاكم فانه يحكم له
بلا ان الناصر وح **فرع** واذا رد الخصم اليمين على المدعي ثم رجع الى
انه يحلف قبل ان يحلف المدعي فالاقرب انه يصح رجوعه كما في النكول
اذا رجع منه الناكل وقال في البحر انه لا يصح رجوعه عن الرد لانه قد صار
حقا للمدعي **مسئلة** وانما يصح يمين الرد فيما عدا الايمان التي لا يصح
ردها وهي سبع الاولى يمين التهمة حيث يتهم غيره بحق له نحو دين او غصب او
سرق او جناية او غير ذلك وطلب تحليف المتهم فليس له ردها عليه لانه
غير عالم بما اتهمه فيه الثانية اليمين المؤكدة فليس للمدعي ان يردها
على المدعى عليه مع كونه طالبا للحكم ببينته الثالثة اليمين المتممة اذا طلب
المدعي ردها على خصمه مع كونه طالبا للحكم بشاهده الرابعة يمين المردودة
على المدعي فليس له ان يردها لان ذلك يؤدي الى التسلسل الخامسة يمين القسامة
لا ترد لانها يمين تهمة ولانها واردة بخلاف القياس فيقتصر حيث وردت
السادسة يمين اللعان فلا ترد لانها مخالفة للقياس ايضا السابعة يمين من ادعى عليه
القذف فليس له ان يقول لمدعيه احلف انى قذفتك وانا التزم الحد
لان في ذلك حق لله تعالى والرد لا يكون الا في حق لادمي محض **مسئلة**
والايمان على ضربين احدهما يقطع الخصومة لا الحق وهي يمين المدعى عليه
في غير القسامة والثاني يوجب الحق وهي يمين المدعي متممة او مؤكدة او مردودة
فالثانية هذه يختلف فيها فلا تجب ولا تصح الا في حضرة الحاكم والاولى يجمع عليها
ولو في غير حضرة حاكم اذا كانت في حق مجمع عليه وقيل لا تجب الا في حضرة
حاكم **مسئلة** واذا طلب المدعي تحليف خصمه مع اقراره بان معه
بينة على ما ادعاه فان كانت بينته حاضرة في البلد فله تحليفه وان كانت
في مجلس الحكم فليس له تحليفه خلاف ص ش وان كانت في البلد فله تحليفه
خلاف محمد **مسئلة** واذا كان من لزمته اليمين مريضا او الحاكم
من يحلفه في منزله وكذا اذا كانت امراة ذات خدر لا تخرج لقضاء حوائجها
احضرت الى عند الحاكم لليمين قال في البحر وكذا اذا كان المدعى عليه
من اهل الفضل والمروءة وعرف الحاكم ان المدعي يريد اهانته واسقاط
مرتبته باحضاره اليه فانه يامر من يحلفه في موضعه **مسئلة** **فرع**
اذا طلب المدعي تحليف خصمه فقال انك قد حلفتني وانكر فله ان يحلفه

ثانيا تحلفه ثم تحلف له من تعدد لك ذكره في البحر **مسئلة** من ادعا جارية وحكم له
بها ثم استولدها ثم اقر ان دعواه فيها باطلة وليست له فانه لا يصح اقراره عليها
لانه قد ثبت لها حق الاستيلاد كما لو كان قد اعتقها لكنه يضمن قيمتها وقيمة
ولدها للمدعا عليه ويمنع من وطئها الا ان يجدد ملكها من المدعا عليه لم يمنعها
حق استولدها ذكر ذلك في البحر **مسئلة** واليمين الاصلية حق للمدعي
فيما ادعاه من مال او حق او نكاح او طلاق او ايلا او رجعة او رق او عتق او
نسب او وقف او جناية او سرقة لاجل المال لا للقطع فلا تجب اليمين او
قذف فيحلف ما قذفه فاما تحليف القاذف للمقذوف ما زنا فقال في الوابل ان
والسيد والفقيه تحلف ايضا فان نكل فلا حد وقيل لا تجب قال في البحر وكذا
من ادعا على غيره انه تكلم فيه بما يوجب التعزير وانكر فله تحليفه وعند ح ان
كلما كان ليس بمال فلا تجب فيه اليمين الا القصاص **فرع** قال
ابن الخليل كل انكار اذا رجع عنه صاحبه الى الاقرار لزمه به حق لادمي فانها
تجب فيه اليمين وما كان لا تجب فيه حق لادمي فلا يمين فيه ولا يعترض هذا
الاخير بما يدعيه الامام او المصدق من حقوق الله المالية لكونها تجب فيها اليمين لان
فيها حق لادمي وهو استحقاقه لقبضها واما الاول فهو يعترض بمن ادعي عليه شهادة
وانكر فلا يمين عليه مع انه اذا اقر بها لزمه حق لادمي وبمن ادعا شيئا في يد غيره
انه كان له او كان في يده فلا تجب فيه اليمين مع انه اذا اقر بذلك لزمه تسليمه
فرع من ادعا دينا على ميت وطلب من الوصي يحلف ما يعلمه فلا يمين عليه لانه لو اقر
به لم يلزم بخلاف ما اذا ادعا من عليه دين للميت ان الميت كان قد ابراه منه وطلب
من الوصي يحلف ما يعلمه فانها تلزمه اليمين لانه اذا
اقر به لزمه حق للمدعي وهو ترك مطالبته بالدين وكذا اذا نكل عن اليمين
لزمه ترك الطلب ولا يسقط الدين بذلك لانه لغيره **فرع** وكذا فيمن
وكل غيره بقبض دين له فادعا الغريم انه قد قضاه او ابراه منه فعلى الوكيل
ان يحلف ما يعلم ذلك لانه لو اقر به لزمه ترك الطلب واما سقوط الحق
باقراره فهو على الخلاف في اقرار الوكيل فان نكل الوكيل عن اليمين لزمه
ترك الطلب واما سقوط الحق على القول بان اقراره يلزم موكله فقيل
انه يسقط ايضا بنكوله كاقراره وقال في الحفيظ وابو مضر لا يسقط بنكوله
وهو اولى لان النكول مشبه بالاقرار وليس باقرار حقيقة ولهذا يصح الرجوع
عنه لا عن الاقرار **مسئلة** من ادعا على غيره شيئا من حقوق الله تعالى فمع غير

المال كحد الزنا والشرب والسرقة لا يمين فيه وفي المال تجب فيه اليمين كالامام
والمصدق تحليفا لمن ادعا عليه الزكوة وكذا الحاكم يحلف من ادعا عليه
الظلم وبيت المال [illegible] وكذا الوقف العام والمسجد والطريق العام لكل
احد ان يدعيها وان يحلف عليها من انكرها **مسئلة** وليس لاحد تحليف الائمة
والحكام على ما في ايديهم من اموال الايتام والغيب والمساجد والاوقاف والود
التي اسلكوها بالولاية العامة لانهم امنا الله على خلقه وليس لكل احد حط مرتبتهم والو
زنقه وليس لك يودي الى ان يكونوا خصوما فيما تعلق امره بهم فاما بعد
انعزالهم فيصح الدعوى عليهم فيما قبضوا امر ذلك ويحلفهم عليه ذكر ذلك
في البحر **مسئلة** من كان في يده لغيره شيء مضمون ثم ادعا تلفه فعليه البينة
والا حلف المالك على القطع انه باق ويجوز له الحلف استنادا الى الظاهر الا
ان يظن صدقه واذا حلف على بقائه حبس المدعي للتلف حتى يسلمه او يمضي عليه
من المدة ما يغلب بظن الحاكم انه تالف ثم يضمنه قيمته وهكذا اذا ادعي غيبته
على هذا التفصيل سوا **فرع** فلو كان ذلك الشيء ورقة فيها بصيرة بمال او حساب
بمال او كان مفتاح دار او حانوت وتحت تلفه فانه يضمن قيمته في نفسه على صفة
عند الناس لا عند مالكه ولا ما فات بفواته من المال او تعطل من الحانوت **فرع**
وكذا من كتم شهادة عنده لغيره بحق ففات فانه لا يضمنه بخلاف من شهد بمال
على غيره وحكم به الحاكم ثم رجع عن شهادته فانه يضمن لانه الملجي للحاكم على المال فهو كمن
القا غيره على مال الغير فهذا الجافلي والاول الجاشوري **فرع**
فلو كان الشيء في يده امانة فالقول قوله مع يمينه في تلفه وكذا في غيبته اذا
كان ماذونا له في تغييبه الا ان كان غير ماذون له فهو متعد بالغيبة فلا يقبل
قوله فيها **مسئلة** من ادعا على غيره شيئا مثبتا يوجب النفقة والتوارث
فان نفي به ثبت ذلك كله وان نكل المدعا عليه عن اليمين ثبت النفقة لا النسب
والتوارث وكذا اذا ادعت امراة على رجل انها زوجته او انه قد دخل بها فانكر
ونكل عن اليمين فانه ثبت المهر لا النكاح قيل نكاره طلاق **مسئلة** من ادعا
على غيره شهادة فانكرها فلا يمين عليه على الاصح لانه ان كان صادقا فلا وجه
لتحليفه وان كان كاذبا فقد صار مجروحا وقال في الفنون تجب عليه
اليمين **مسئلة** والتحليف الواجب هو ان يحلف بالله تعالى مرة واحدة
ولا تجب الزيادة ويجوز التاكيد للقسم بصفات الله تعالى ولا يجب واما تكرير
القسم فقيل يجوز الى ثلاث وقيل لا يجوز الا برضا الحالف ولا تغليظ في

في اليمين بشيء سوى ذلك عندنا وح وقال ش وك والامام ح لا باس بالتغليظ
فيها بالمكان وبالزمان كبعد العصر او يوم الجمعة وبالمكان كمسجد
وبالمصحف وقيل انه يجب التغليظ قيل وهو مشروع في القليل والكثير
وقال ك لا في قدر نصاب السرقة وقال ش والامام ح في قدر النصاب فما
فوقه وفي النكاح والقصاص وحد القذف ● فرع ولا يجوز التغليظ بالطلاق
والعتاق وصدقة المال خلاف ث وص بالله فر الا في بعض الامام فله
التغليظ به وكان م بالله يفعله ولا يجوز ان يغلظ بكلمة الكفر والبراءة
من الله او من الاسلام ● وروي عن علي عليه السلام ● وبعض السادة المتقدمين جوازه
فرع ● ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى ● والنصراني بالله
الذي انزل الانجيل على عيسى ● والقاضي بالله الذي خلق النور ● ويحلف المجوسي بالله
الذي خلق النار ● قيل وكذا الوثني يحلف بالله الذي خلق الاصنام ● لانهم يتقربون
بعبادتها الى الله تعالى ● قال ابو مضر واما الملحد والزنديق والمنافق
فيحلفون بالله الذي خلقهم لانهم يعترفون بان الله خالقهم ● مسألة واذا
حلف المدعي متممه ● او منكره او مردوده حلف على القطع مطلقا ● ولو كان
وارثا واما الذي عليه المدعى بوكيله اذا حلف فان كان عليه شيء يخصه ولا
يتعلق بغيره حلف على القطع ويجوز له ما لم يظن صدق المدعي وان كان على
فعل غيره حلف على العلم ● وذلك كالسيد اذا ادعي عليه جناية عبده ● وكالعاقلة
اذا ادعي عليها جناية الجاني الخطأ ● وكالموكل اذا ادعي عليه ان وكيله باع
او شرى له او قبض له او نحو ذلك ● وكالشريك اذا ادعي عليه من جهة شريكه
في المفاوضة ونحوها ● ويجوز له ان يحلف ما يعلم ذلك الا ان يظن صدق المدعي
لم يجز له الحلف ● وحيث يشك في صدقه يجوز ويكره ذكره م بالله ● فرع
وكذا الوارث اذا ادعي عليه شيء من جهة مورثه او ادعي عليه دعوى مطلقة في
شيء في يده فقال اني وارث له من ابي او نحوه فاذا صادقه المدعي انه صار اليه
من مورثه او بين هو بذلك حلف على العلم ● قال في البحر ولا يصح الدعوى
على الموروث الا بذكر موته وان له تركة ● فرع واما المشتري والمتهب
ونحوهما اذا ادعي عليهما ما صار اليهما ● فقال في المنتخب وابو جعفر والفقهاء
انهما يحلفان على القطع ● وقال م بالله وابن معرف والفقيه ح انه يحلف على
العلم ● فرع واما البايع اذا ادعي تلف المبيع معه او الغاصب اذا ادعى تلف
المغصوب ● ونحو ذلك مما هو مضمون ● فان المالك يحلف على القطع استنادا الى

الظاهر وقال ابو ح وابو جعفر بل على العلم وقد تقدم في النكاح بين الزوجين اذا
تخالفا في قدر المهر بحثه من هنالك موفقا ● مسألة ومن راى صكا له
بشيء وهو غايب فشهد له به شاهدان وظن صدقهما جاز له ان يحلف على
مثلهما ذكره م بالله ● وكذا لو شهد له به شاهد واحد وحلف له متممه
اذا حصل له العلم او الظن بصدقه قال ص بالله لان العلم هو من فعل الله
كالحفظ وقد يحصل العلم بخبر الواحد ومثله ذكره م بالله وقد سوى الله
مسألة اذا كانت الدعوى في حق واحد لم يجب فيها الا يمين واحدة سوا
كان المدعى له واحدا او جماعة اذا كان لكل واحد منهم ولاية في الحق نحو الورثة
وشركا المفاوضة الا ان يدعي الواحد منهم نصيبه فقط حلف عليه وللباقين
التحليف على حقهم بخلاف ما اذا كانت الدعوى عليهم فانه يحلف كل واحد منهم
يمينا وان كان اشتراكهم في غير ذلك فلا يدعي الواحد منهم الا نصيبه ويحلف
الخصم عليه ولو اجتمعوا في الدعوى او وكلوا اليهم وكيلا واحدا فانه يحلف
الخصم لكل واحد منهم يمينا فلو رضوا بان يحلف لهم يمينا واحدة ففيه وجهان
هل يصح او لا يصح ● فرع ولكل وارث ولاية في قضاء الدين الذي على مورثه
وفي اقتضاء دينه من الغير اذا كان من جنس الدين الواجب في الصورتين معا فاما
مع غير جنسه فلا يصح في الزايد على نصيبه الا باذن سائر الورثة او اجازتهم ● مسألة
واذا كانت الدعوى في حقوق وجب لكل دعوى يمين سوا كانت الدعوى لواحد
او جماعة ● وروى في البحر عن م بالله والناصر والفقهاء ان الحقوق اذا كانت لواحد
او جماعة ولم يتخلل التحليف منها لم يجب فيها الا يمين واحدة ● فرع وصورة
الحقوق التي تجب فيها ايمان قيل هو حيث يفرد لكل حق دعوى وما جمعه
في دعوى واحدة لم يجب فيه الا يمين واحدة ● ولو كانت حقوقا مختلفة ● وقال
الامام ح ان الحقوق ما اختلف اسبابها نحو الغصب والقرض ونحوه ولو جمعها
في دعوى ● وما كان سببه واحدا فهو حق واحد ● قيل وهو اولى فلو ادعى بعض
الحق وحلف خصمه عليه ثم ادعى بعضه فله التحليف عليه ● مسألة ومن
ادعى على غيره انه قتل اباه لم يلزمه ان يحلف ما قتله لجواز انه قتله بحق
بل يحلف ما قتله قتلا يوجب عليه قصاصا ولا دية ● وان نوى ذلك واطلق بمعنى
ما قتله جاز اذا كان قتله بحق ● فان اقر او بين عليه بالقتل ثم ادعى انه قتله
بحق فعليه البينة ● والا حلف الورثة ما يعلمون من مورثهم سببا يبيح له قتله
فرع ● وكذا من طلبت منه الشفعة فانكر الشراء لم يلزمه يحلف ما اشترا

كذا

تعالى

مطلقا بل مما عنده له شفعة او مما اشتراه شراء يوجب له حق الشفعة وكذا من
ادعي عليه شيء لم يلزمه تحلف ما باعه بل ما بينهما الا ان عقد يوجب تسليمه له
لجواز انه قد وقع ذلك ثم تعقبه ما يبطله وكذا امرأة ادعي عليه قرضا فانكره لم يحلف
ما اقرضه بل ما يستحق عليه ما ادعاه ولا شيء منه ذكره في اللمع **مسئلة** ومن
ادعى على غيره حقا مختلفا فيه ومذهب المدعى عليه انه غير لازم ومذهب
الحاكم انه لازم لم يجز له يحلف عليه لاختلاف المذهب اعتبارا بمذهب نفسه
لان العبرة بمذهب الحاكم فيما بين الخصمين فما الوجه [illegible] لازم لهما وان طلبت
منه اليمين في غير مجلس حاكم لم يجب عليه وان حلف فله [illegible] وللمدعي ان
يحلفه ثانيا في مجلس الحاكم **مسئلة قال الامام يحيى عليه السلام**
اذا قال الحالف عقيب يمينه ان شاء الله تعالى فعلى الحاكم ان يعيد يمينه [illegible]
وهو بناء على ان ذلك يقطع الكلام عن العقود قال سيدنا عماد الدين وكذا
يأتي والله اعلم فيمن حلف ولحن في يمينه وهو ممن يعرف الاعراب واللحن فانها تعاد
عليه اليمين معربة **مسئلة** واليمين حق للمدعي فلا تجب الا اذا طلبها واذا
ابرأ منها او اسقطها سقطت والحق باق ومتى اتى به او اقر به المدعى عليه لزم
وان ابراه من الدعوى فهي سقوط الحق [illegible] وقال ابو مضر ان
اليمين حق للمدعى عليه لانه تندفع عنه الدعوى **مسئلة** اذا اقر المريض
بان عليه دينا لغيره ومات ثم اقام ورثته البينة بان اقراره به توليج كان ذلك
وصية من ثلث ماله وان بينوا بانه قد كان قضاه او هم قبل اقراره به لم
تقبل بينتهم لان اقرارهم بكذبها وان بينوا بالقضا بعد اقراره قبل بينتهم

كتاب الاقرار انما يصح

من البالغ العاقل المختار اذا صدقه المقر له ولم يعلم كذبه عقلا ولا شرعا
فلا يصح اقرار الصغير الا ان يكون مميزا ماذونا له فيصح اقراره فيما اذن له فيه
فرع فلو اقر المميز بشيء ثم ادعى في الحال عدم بلوغه وعدم الاذن له فالقول
قوله لان الاصل عدمهما ولا يمين عليه في الحال حتى يبلغ ذكره في البحر [illegible]
وكذا المجنون اذا كان مميزا ماذونا له صح اقراره فيما اذن له فيه
فرع ولا يصح اقرار ولي الصغير والمجنون والعاجز عن الكلام لمرض او غيره
بحق عليه خلافا [illegible] فقال يصح رواه عنه في الشرح ومثله ذكر الهادي في الاحكام
مسئلة ولا يصح اقرار المكره وفاقا وحد الاكراه ما تقدم [illegible]

او تلف عضو على ظاهر كلام اللمع وقال سيدنا بالله وكثير من العلماء انه ما اخرجه عن
حد الاختيار وادعى ابو جعفر وابن ابي الفوارس الاجماع عليه فالمحبوس
اذا اقر بما اتهم به ليتخلص بعينه من الحبس لم يلزمه ما اقر به **مسئلة** ولا
يصح اقرار السكران ذكره في الشرح واللمع والانتصار وقيل انه على
الخلاف في طلاقه **مسئلة** والاقرار للصغير وللحمل يصح اذا قبله وليه
او هو بعد بلوغه ويكون موقوفا الى بلوغه ذكره في الشرح قال في البحر ولو
رده وليه قبل بلوغه ثم قبله الصبي بعد بلوغه صح **مسئلة** يصح
اقرار العبد فيما هو ماذون فيه وغير الماذون يصح اقراره فيما لا يصح اقرار
سيده به عليه كالطلاق والرجعة والحدود والقصاص فيسلم للقتل
لا للاسترقاق حيث اقر بالقتل عمدا ولا يصح اقراره فيما يصح اقرار سيده به كالنكاح
والاموال وفي شيء في يده مما اقر به من ارش او نحوه كان في ذمته يطالب به
بعد عتق ولا يصح الرجوع عنه قبل عتقه وكذا في الاقرار للغائب او للصغير قبل
بلوغه فلا يصح الرجوع عنه خلافا لابي مضر في الكل **فرع** واقرار المدبر
وام الولد كاقرار العبد واما المكاتب فيصح ما اقر به ويؤخذ به فان رد
في الرق قبل تسليمه كان في ذمته متى عتق الا ان يصدقه سيده **مسئلة**
والاقرار للعبد يصح ان قبله لا ان رده كالهبة له ولا عبرة بقبول السيد
ولا رده ذكره في البحر قال سيدنا عماد الدين ولعله يقال ان الهبة عقد تمليك
فيعتبر فيها بقبول العبد لان الايجاب حصل له بخلاف الاقرار فهو اخبار عن ملك
متقدم والملك هو لسيده فيعتبر بقبوله وبرده والله اعلم **فرع** وتصح الدعوى
على العبد فان اقر كان في ذمته وان انكر حلف وتصح الدعوى على سيد العبد
بما يصح اقراره به على عبده فان اقر به ثبت وان انكر حلف ويكون يمينه على العلم الا
في جناية العبد فعلى القطع لانه لا يصح الا باذنه او اجازته **مسئلة**
واذا اقر العبد بسرقة يوجب القطع فان كان بعد استهلاكه لما سرقه قطع
به وان كان باقيا في يده لم يصح اقراره به وقطع ذكره م بالله [illegible] وقال
لا يصح اقراره به ولا يقطع وقال ح يصح اقراره به ويقطع **مسئلة**
واقرار المحجور عليه للدين يصح اذا كان مما لا يتعلق بماله كالقصاص والحد
والطلاق والنكاح ونحو ذلك وان كان بمال فهو في ذمته يصح ولا يطالب به
حتى يرتفع الحجر الا ان ياذن له الحاكم في اقراره او يصادقه الغرما واذا كان
اقراره بشيء معين في يده لم يوجد فان ارتفع الحجر وهو باق معه اخذه المقر له

وان كان يعتقد انه يغبن بطيشه او كان باعه الحاكم للدين فلا ضمان
الا ان يقر انه كان مضمونا عليه ضمنه للمقر له **مسألة** وتصديق
المقر له شرط في صحة الاقرار فان رده بطل وان سكت فقال الامام ح والفقيه
ان سكوته كتصديقه وقال المؤيد واهل الفرائض لا يكفي سكوته
مسألة واذا علم كذب المقر فيما اقر به عقلا او شرعا لم يصح اقراره وذلك
كالهازل الذي يعلم او يظن من شاهد حاله انه اقر على سبيل الهزء والاستكثار
قال في الكافي واذا ظن الشهود كذب المقر لم يجز لهم ان يشهدوا به وكمن
اقر بقتل رجل او باتلاف مال يعلم انه قتل او اتلف قبل تولده وكمن اقر لغيره
انه ابنه او ابوه وهو مثله في السن او مشهور النسب لغيره **فرع** فاما
الطلاق والعتاق والنكاح فقد ورد في الحديث ان هزلهن جد فيلزم من ابقاه
على ظاهره في الاقرار وغيره ومثله في المذاكرة وهو مفهوم اللمع وقال
مولانا والفقهاء ان المراد به في انشائها لا في الاقرار بها فهي كغيرها قيل وكذا
في سائر العقود فان من انشاها على سبيل الهزل صحت وانما خص الدليل هذه
الثلاثة الاشياء لانها لم تجر العادة بفعلها هزلا فاراد صلى الله عليه وعلى آله وسلم
ان يبين انها كغيرها لكن يذكر في الشرح ان بيع الهازل لا يصح وكذا ذكر في التحرير
عن الوافي انهما اذا تواطيا على البيع هزلا او تجيدا لاجل شيء يخافاه او احدهما
ثم يفعلاه فانه لا يصح قال سيدنا عماد الدين ولعل هذا القول من يقول انه
الصحيح يفتقر الى النية **مسألة** ويصح اقرار الاخرس اذا اشار باشارة تفهم
بها ارادته وما اقر به وكذلك المريض المصمت خلاف م بالله فقال لا يصح منه
الا وصية واما الفصيح فلا يصح منه الاشارة ذكره في الشرح وقيل انها
تصح منه وهو يفهم من كلام ط في اللمع **مسألة** ويصح اقرار المريض وفاقا
ويكون من راس ماله الا ان يعرف من شاهد حاله انه اراد به التوليج كان من
الثلث فان اقر انه وهب شيئا من ماله او انه وقفه او نحو ذلك فان اضافه الى
حال صحته كان من الراس وان اطلقه وكذا ايضا ذكره في اللمع وقال في الافادة
والتذكرة والحفيظ بل من الثلث لانه يحمل على اقرب وقت **فرع** ويستوي ما اقر به
الميت في حال صحته من الديون وما اقر به في مرض موته وقال ح يقدم ما اقر به
في الصحة على ما اقر به في مرضه الا ان اضافه الى حال صحته **مسألة** ويصح
اقرار المريض بوارث له وكذا اقراره لوارثه عندنا خلاف ح وش وقال م بالله
يصح اقراره لوارثه ولا يصح وصيته **مسألة** والمحجور عليه للتبذير والسفه

يصح اقراره عندنا لان الحجر عليه غير صحيح خلاف ش وف قلنا الا ان يحكم
الحاكم بصحة حجره لم يصح اقراره **مسألة** اذا اقر بعض الورثة بدين
على الميت لزمه الا الاقل من حصته منه او من ميراثه وقال ح وش يلزمه منه الكل
قدر ما ورث من ماله **مسألة** من كان يصح منه انشاء العقد في الحال صح منه
الاقرار به ومن لا يصح منه الانشاء لا يصح منه الاقرار به وذلك كولي
الصغيرة اذا اقر في صغرها بتزويجها صح وان اقر بعد بلوغها انه كان زوجها في
صغرها لم يقبل الا ببينة او تصادقهما له وقد قال م بالله من سمعت في صغرها
من ابيها انه قد زوجها من رجل ولم يعينه ولا عرفته لم يجز لها تزوج غيره
ديانة على قول من اجاز فسخ نكاح امراة المفقود ان للحاكم فسخ نكاح
هذه دفعا للضرر عنها **فرع** وكذا ولي مال الصغيرة اذا اقر بقبض
مهرها في صغرها قبل قوله عليها وان اقر بعد بلوغها انه كان قبضه
في صغرها لم يقبل قوله عليها وكذا ولي مال الصغير اذا اقر ببيع شيء عليه
او شراء شيء له في حال الصغر قبل قوله اذا له فيه مصلحة وان كان
اقراره بعد بلوغه لم يقبل قوله الا ببينة او بمصادقته **فرع** وكذا الوكيل
ببيع او شراء او نكاح او طلاق او هبة اذا اقر انه قد فعله وناكره الموكل
فان كان اقراره قبل عزله قبل قوله وان كان بعد عزله او بعد مضي وقت
الوكالة حيث هي مؤقتة لم يقبل قوله الا ببينة **فرع** وكذا الشريك
في المفاوضة اذا اقر بما يلزمه هو وشريكه فانه يقبل قوله على شريكه ان
كانت الشركة بينهما باقية وان كان بعد ما انفسخت لم يقبل الا ببينة او مصادقة
فرع وكذا الامام والحاكم فيما تولياه فانه يصح اقرارهما حال
توليهما ولايتهما لا بعد انعزالهما قيل وهذا اصل مطرد الا في ولي مال الصغير
اذا ادعى بعد بلوغه انه كان انفق مال الصغير عليه في حال صغره فانه يقبل
قوله ذكره في الشرح واللمع مع انه لا يصح منه ذلك في الحال قيل وهو
مستقيم فيما لا يحتاج الى تصرف كالنفقة والترتيب لا فيما يحتاج تصرف فعليه البينة
مسألة ويصح الاقرار بما في ذمة الغير لغير من هو عليه **مسألة** اذا اقر
وكيل الخصومة بما يوجب حقا على موكله او بما يسقط حقه فعلى م بالله
وتخريج ع وح انه يصح وعلى تخريج م بالله ون وص بالله وك وش ورواه
في المدخل عن الهادي انه لا يصح والظاهر ان هذا في وكيل المدافعة
دون وكيل المطالبة ايضا وقد ذكره في الشرح وقيل انه في وكيل

المدافعه فامّا وكيل المطالبه فلا يصح اقراره وفاقا والظاهر انه اذا اقر
من انه [illegible] في مجلس الحاكم او في غيره ذكره في الشرح والكافي وقال
ابن الخليل اذا كان في غير مجلس الحاكم لم يصح وفاقا وهو قول ح ومحمد فامّا في
الوكيل ببيع شيء او بشرائه فلا يصح اقراره فيه بعد البيع او الشرا لانها قد
بطلت وكالته بعد الفعل **فرع** ويستقيمون اذا حجر الموكل على وكيله
الاقرار انه لا يصح اقراره عليه [illegible] كذا في غيرما وكله فيه [illegible] كذا في الحدود
والقصاص انه لا يصح اقراره ويستقيمون اذا وكله بالاقرار او فوضه
في وكالته انه يصح اقراره **فرع** ويستقيمون انه متى صار الشيء المقر به
في يد الوكيل بهبة او وصية او ارث او شرا او نحوه انه يلزمه تسليمه لمن اقر له
خلاف الامام ح **مسئلة** اذا اراد المقر له الاقرار ثم رجع الى تصديقه
مع رجوعه واستحقه الا اذا كان قد صادق المقر في رده لاقراره فلا يصح رجوعه
بعد ذلك والظاهر ان هذا مطلق وقيل المراد به حيث المقر به دين فامّا
حيث هو شيء معين فقد صار لبيت المال **فرع** واذا لم يرجع المقر له الى تصديق
المقر بعد رده لاقراره بحيث المقر به دين بطل وحيث هو عين [illegible] للمقر على مفهوم
كلام الشرح واللمع في هذه المسئلة وفي مسئلة المدعا عليه حيث اقر بها الشي
لغيره كما مر وذكر الامام ح وحصل [illegible] انه يكون لبيت المال
مسئلة من ادعا شيئا في يد غيره انه لموكله فلان وعجز عن تصحيح دعواه
لم يكن دعواه لموكله اقرارا له به فلو اشتراه من بعد او وهب له او ورثه لم
يلزم تسليمه لموكله الا ان كان صرح بالاقرار انه لموكله لزمه تسليمه له
وكذا من اقر بشيء في يد زيد انه لعمرو ثم صار اليه من بعد لزمه تسليمه لعمرو
مسئلة من اتهم من الفسقة بسرقة مال او خيانة او نحوها جاز لاهل الولايات
من المسلمين ان يزجروه ويحبسوه اذا راوا فيه صلاحا او ليسلم العين المسروقة فامّا
ليقر بها ويضمنوه [illegible] فلا يجوز لان اقراره عند خشيتهم عليه لا يصح **مسئلة**
ويصح الاقرار للمسجد ونحوه لانه يملك [illegible] والمراد به مصالحه التي يصرف
فيها لا ذاته فهي جماد لا تملك وكذا سائر الجمادات والبهايم فلا يصح الاقرار لها
مسئلة ويصح الاقرار للحمل اذا خرج حيا لاربع سنين فما دون لا ان خرج
ميتا او بعد اربع سنين من الاقرار وان خرج اكثر من واحد كان لهم على عددهم
الا من كان ميتا منهم فلا حكم له بل يكون للحي ذكره في الشرح **مسئلة**
ويصح الاقرار بالنسب بشروط اربعة ان يكون المقر بالغا عاقلا مختارا الثاني

ان لا يعرف كذبه عقلا ولا شرعا ولا هزلا كما مر **فرع** فلو كان لامراة ولد
لا يعرف له اب فادعا رجل انه ولده قبل قوله ولو انكرته المراة ولو تباعدت
ديارهما اذا كان يمكن ان يكون قد وصل اليها ووطيها بنكاح او شبهة ولا
بد منه اقراره بنكاح هذا في الحرة لا في الامة ذكر ذلك في البحر قال
سيدنا عماد الدين ولعل مهرها يلزمه الا ان ينكره الثالث ان يصدقه المقر به
اذا كان كبيرا فان كذبه فورا بطل وان سكت ثم كذبه من بعد فعلى الخلاف
المتقدم هل السكوت تصديق ام لا **فرع** فلو كان المقر به غايبا كان
الاقرار موقوفا على تصديقه او رده متى علم به وان كان صغيرا فهو في حكم المصدق
الا ان يبلغ وينكر مع انكاره ذكره [illegible] وابو [illegible] **فرع**
من اقر بواحد [illegible] انه ابنه وصدقه [illegible] لزمه الثاني ولو كذبه لانه
اذا ثبت نسب احدهما ثبت الثاني ذكره في العقد الرابع ان يكون المقر به
ممن [illegible] كالوالد والولد والزوج والزوجة والمولى الاعلى والادنى في
ولا العتاق ولا الموالاة فهو لا يصح الاقرار بهم مع المصادقة وقال [illegible]
وبالاخ ايضا [illegible] في التعريف قلنا الا ان يكونوا من النسب فلا يصح [illegible] عند الهادي
لان فيه ابطال لحق السيد الذي هو جواز الوطي والتفريق بينهم في الملك
[illegible] وح انه يصح اقرارهم كغيرهم **فرع** واذا كان المقر الولد
رجلا صح اقراره ولا يلحق بزوجته الا ان تقر به وان كانت المقر به امراة صح ان
كانت لم تزوج قط او قد تزوجت وخرجت عن زوجها وعن فراشه بحيث لا يلحق به الولد
قط او كانت في حال الزوجية او الفراش لكنه يعلم ان هذا الولد ولد قبل
زواجها به او كان ولادتها له بعد زواجها لدون ستة اشهر فيلحق وحدها
في هذه الوجوه وان كان يمكن الحاق الولد بزوجها فان صادقها لحق بهما معا
وان انكرها لحق بها وحدها ايضا عند الهادي [illegible] وقس وص [illegible] وعلى
[illegible] وش وح لا يصح اقرارها به لانه يؤدي الى حمل نسبه على الزوج
مسئلة واذا كان المقر به ممن بينهما واسطة كالاخ والجد وابن الابن
[illegible] فلا يثبت نسبه الا جما [illegible] الواسطة الذي بينهما لين فيه حمل نسب
عليه او [illegible] البينة او كان الواسطة ميتا على خلاف ياتي وفيه مسائل الاولى
اذا كان المقر بذلك وحده لا وارث معه نحو ان يموت رجل وله ابن مشهور
ثم اقر الابن باخ له فانه يشاركه في الارث واما النسب فقال م بالله وابو
[illegible] نسبه وقال ص بالله وابو الفوارس وش وف انه يثبت نسبه الثاني

ان يكون مع المقر غيره من الورثة وكذبوه او كذبه بعضهم فلا يثبت نسب المقر به
وفاقاً و يشاركه في ميراثه بقدر ما يخصه منه لو ثبت نسبه و قال ح و ش لا يشركان
في نصيبه كان موروثهما واحدهما على قدر سهامهما و قال ش و الامام ح
لا يشاركه بشيء لانه لم يثبت نسبه والارث فرع على النسب قلنا وهل يتوارثان
اذا مات احدهما قال [illegible] الناس [illegible] لا يتوارثان و قال ابو مضر و الفقيه ح
انه يستحق الحي من الميت قدر الاقل من ميراثه لو ثبت نسبه او ثلث ماله من باب الوصية
لا الميراث ويستحقون فيمن علم كذبه كخوان يقر بعد هو مثله في السن انه ابنه او ابوه
انه لا يستحق احدهما من الثاني شيئاً [illegible] الثالثة ان يصدقوه الورثة كلهم
فقال في القرين م و م بالله لا يثبت نسبه قال الامام ابو جعفر الا ان كانوا عدولاً
وشهدوا او حكم الحاكم بشهادتهم ثبت النسب و قال ح و ش و ك وابن ابي الفوارس
انه يثبت النسب **فرع للشافعية** فلو مات رجل عن ابن له ثم اقر هذا
الابن باخ له ثم اقر اجمعا باخ لهما ثالث فان صادق هذا الثالث في نسب الثاني ثبت
نسبهم الكل وان ناكره فيه فعلى وجهين الاول انه لا يبطل نسب الثاني لانه اصل
للثالث لو لا مصادقته ما ثبت نسبه والثاني انه يبطل نسب الثاني لانه لم
يصادق عليه جميع الورثة [illegible] ويسمون هذه مسئلة ادخلني اخرجك
فرع فان كان الابن الاول اقر بالثاني والثالث في حالة واحدة فان صدق
كل واحد منهما بصاحبه ثبت نسبهما وان كذب كل واحد منهما بصاحبه
لم يثبت نسب ايهما واذا صدق احدهما بصاحبه والثاني كذب انكره ثبت نسب المنكر
دون المصدق فلو كانا توأمين فالاقرب انه يثبت نسبهما في الوجوه الثلاثة لتحقق من
صادق الاول منهما في نسب نفسه ثبت نسبه و اقتضى ثبوت نسب الاخر اذا صادق
في نسب نفسه فاذا اناكره من بعد كان رجوعاً فلا يقبل رجوعه عن [illegible] **فرع**
وهذا كله مع بيان كيفية النسب و تدريجه فاما مع عدم بيانه وتدريجه
نحو ان يقول هذا ابن عمي او وارثي او اقرب الناس الي وصادقه الثاني فانه
لا حكم لذلك ولا يثبت به نسب و لا ارث من موروث المقر و لو ثبت بذلك لانه
يشمل القريب والبعيد ذكره في الشرح و اللمع لكن اذا مات احدهما من بعد ذلك
فان كان له وارث مشهور النسب غير المقر به [illegible] ذوي الارحام فلا شيء لهذا
المقر به من ماله الا على قول ابي مضر و الفقيه ح فيستحق الاقل وصية وان لم يكن
له وارث قط فعلى قديم م بالله و المرتضى لا يستحق شيئاً من ماله وعلى اخير قم بالله
و ح انه يستحق ماله كله من باب الوصية لا الارث وياتي على قول ص بالله و ش

انه يستحق ثلثيه وصية وثلثاه لبيت المال **فرع قال في الشرح**
وكذا من ادعى انه وارث لميت ويثبت بذلك من غير بيان نسب [illegible]
لم يصح دعواه ولا شهادة به وكذا يأتي اذا ادعى انه ابن عمه ولم يدرج
بينهما الجد يجمعهما فانها لا تقبل دعواه و لا بينته بذلك ويقبل [illegible] لا
وارث للميت يعرف فانها يصح الشهادة بانه ابن عمه او وارثه فيكون اولى بتركته
من بيت المال وفيه الخلاف الذي مر **مسئلة** من اقر بمجهول النسب
انه ابن له في حال صحته او مرضه ثم مات وادعى ورثته ان الاقرار الاب
به كان تولجا فعليهم البينة بذلك على اقرار المقر به او على اقرار المقر
له او على شاهد حاله عند اقراره اذا كانوا عرفوا منه ذلك حال اقراره فاذا
بينوا بذلك بطل نسبه وميراثه الا على قول ابي مضر و الفقيه فيستحق لوصيته
الاقل من ميراثه او الثلث وان لم يبينوا بذلك فعلى المدعى اليمين ان الاقرار
حق ويحلف على القطع لان اقرار الاب به الا مصادقة له فلا يقال انه يمينه
على فعل غيره وان نكل عن اليمين بطل الاقرار ذكره في البحر وهذه المسئلة
ذكرها الهادي و المرتضى و ع و ط **مسئلة** من له ثلاثة بنين وثلاثة
عبيد فاقر بان احد العبيد ابن له ثم مات قبل تعيينه فانهم يعتقون
ويسعى كل واحد في ثلثي قيمته ويثبت نسب واحد منهم لا بعينه فيقسم بينهم
ويرثون من الاب ميراث ابن رابع يكون بينهم اثلاثا ذكر ذلك الهادي وهذه
المسئلة قد اشتملت على احكام اربعة وهي العتق والسعاية والنسب والميراث
وهي ايضاً مبنية على اصول اربعة الاول انها قد تكاملت شروط الاقرار
بالنسب وهو ان لا يعرف كذبه ولا [illegible] له وان يصدقوه كلهم فان السيد
يقول كل واحد منهم نعم انا ابنك [illegible] وان يكون نسبهم مجهولا فلو كملت
الشروط في واحد منهم فقط تعين النسب فيه [illegible] وان كملت في اثنين قسم بينهما دون
الثالث [illegible] على حاله الاصل الثاني ان العبيد من امهات متفرقة او لم يعلم
حالهن فلو كانوا من ام او امتين اختلف حكمهم في الميراث والسعاية الاصل
الثالث انه اذا اراد احد العبيد بعينه ونسيه ثم التبس من بعد وحصل الاياس
من معرفته او لم يتمكن من بيانه بعينه فاما لو امكنه بيانه ولم يفعل حتى مات
فقد استهلك العبدين الاخرين فيعتقان من غير سعاية عليهم الكل ان
كان تركه للبيان والالتباس حصل في حال صحته وان كان في مرض موته
فقد ان كان ثلثا قيمتهم يخرج من ثلث ماله بعد قضاء الدين حيث عليه الدين

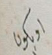
سعوا في الزائد عليه سوا ميراثهم منه وان كان لا يملك
وان كان يزيد على الثلث
جميعهم سعوا في ثلث قيمتهم فقط لانهم قد استحقوا ثلثها بالدعوة ثم ثلث الباقي
بالوصية وهي تركه للبيان فقد استهلكهم ثم ربع الباقي ميراثا لهم وهو تسع
وكون ذلك الاثنين على رأي السيد في العقد وقيل ان ظاهر اطلاقهم لا فرق بين
ان يمكن البيان او لا يمكن وقال ش انهم يعتقون وريث الاب احد العبيد
فان تعذر عليهم رجع الى القافه فان لم يحصل في احد منهم قرع بينهم للحرية لا للنسب
ولا يثبت بالقرعة الاصل الرابع انه اعتق مذهب البنين والعبيد في المسألة
ولم يتشاجروا ولو اختلفوا فالمسألة خلافية فلا يفصلها الا الحاكم بمذهبه
واما الاحكام فالاول منها العتق فيقع عليهم ما لكعوه مع اللبس عندنا وقال ش لا
يعتقون الا بالتعيين ويدخل ... والثاني منها السعاية فان كانوا من امهات
او جهل حالهم سعى كل واحد في ثلثي قيمته فلو كانوا اربعة سعى كل واحد
في ثلاثة ارباعها وان كانوا من ام واحدة في بطن واحد لا سعاية عليهم وثبت
نسبهم الكل وكان لهم نصف مال الاب اذ لا يتبعض البطن الواحد وان
كانوا في بطون متفرقة سعى الاول منهم في ثلثي قيمته والثاني في ثلث قيمته
ولا شي على الثالث فلو التبس المتقدم منهم بالاخرين معا او التبس هل هم في بطن
او اكثر فعليهم قيمة واحدة يسعى كل واحد منهم في ثلث قيمته وان التبس
الاول بالثاني فقط فعلى كل واحد منهما نصف قيمته وان التبس الاول
بالثالث فعلى كل واحد منهما ثلث قيمته وان التبس الاول والثاني بالثالث
فعلى كل واحد منهما سدس قيمته وان كانوا اثنين في بطنين فان تقدم الاثنان
سعى كل واحد منهما في نصف قيمته ولا شي على الاخر فلو التبس بهما فعلى كل
منهم فلو التبس هل تقدم الواحد او الاثنان فالاقرب انه يلزم كل واحد منهم ربع
قيمة لانه يجب عليهم قيمة في حال ونصف قيمة في حال فيجب نصف الكل وان
كانوا اثنين حيث اللذين من ام في بطن واحد على كل واحد منهم نصف
قيمته وحيث هما في بطنين فعلى الاول منهما ثلثا قيمته وعلى الاخر منهما ثلث
قيمته وعلى الذي ... والثالث منها النسب فيثبت نسب الواحد منهم
ويقسم بينهم الكل عند الهادي وقال م بالله مذهبا وتخريجا وح لا يثبت
نسب مع الجهالة لكن م بالله اثبت لهم الميراث بمنزلة ابن وح لم يثبته قال
السيد وثبت لهم احكام على قول الهادي منها انه لا يجب لهم على الاب
في حالة الا نفقة واحد وفطرة واحد وانه اذا كان ابوهم فاطميا لم

بلغ

تحل لهم الزكوة ولا يصح فيهم الامامه وانه لا يحل لهم النظر الى ساق الاب واخوانه
... الحصر وانه اذا كان لهم اخت من ابيهم وقد مات ابوها واخوتها
ورثوا العبيد لم يصح تزويجها الا برضى الكل او بان يوكلوا وكيلا لهم العقد
فان مات احدهم لم يصح تزويجها الا بالباقين منهم ومن بعدها لاخوة من الاولياء
كان العبد الميت او ابن احد البنين او عم او اخوه فان لم يكن لواحد فالحاكم
فان ... لم يكن وكلت احد العبدين مع صاحبه او وكلا اخر معهما والرابع
بينهما الميراث والكلام فيه في ميراثهم من الاب وفي ميراثهم من البنين وفي ميراثهم في
ذات بينهم اما ميراثهم من الاب فان كانوا من امهات او جهل حالهم فلهم
الربع بينهم وان كانوا من ام واحدة في بطن واحد فلهم النصف وفي بطون
ثلاثة تصح مسئلتهم من مائة وثمانين لانه ان كان المدعى هو الاول فمسئلتهم من
ستة وان كان هو الثاني فمسئلتهم من خمسة عشر وان كان هو الثالث فمن اربعة
وستين واربعة ... فان الانصاف يكون اثني عشر ثم في خمسة يكون ستين
ثم في ثلاثة احوال يكون مائة وثمانين للاول منها عشرة وللثاني اثنان وعشرون
وللثالث سبعة وثلاثون ولكل واحد من البنين نصف سدس سبعة وثلاثين ايضا
وان كان اثنان في بطن ثم الثالث في بطن فمسئلتهم من اربعة وعشرين
للاول اربعة وللاخر نصف سدس خمسة ولكل واحد من البنين خمسة وان
تقدم الواحد فمسئلتهم تصح من ستين للاول منها نصف السدس خمسة وللاخ
سدس وخمس وهو اثنان وعشرون ولكل واحد من البنين نصف سدس ونصف
خمس احد عشر وان كانوا من امهات فان كان اللذان من ام في بطن فمسئلتهم من
اربعين لهما خمسها ثمانية وللاخر منها خمسة ولكل واحد من البنين نصف الخمس
ونصف الربع تسعة وان كانا في بطنين فمسئلتهم تصح من ستين للاول منهما ثلث
الخمس اربعة وللثاني منهما ثلث الربع وثلث الخمس تسعة وللمنفرد ثلث الربع خمسة
فان التبس بينهم نسم الذي جعل لهم منهم اثلاثا ولكل واحد من البنين ثلث
ربع وربع ثلث ايضا وثلث خمس وهو اربعة عشر وقال المستعابير رحمه الله تركة
الاب بينهم ستة كلهم واما ميراثهم من البنين فان كان البنون لام واحدة
فلا يرث العبيد منهم الا من الاخير اذا لم يكن ثم من يسقط الاخوة لاب فيرثون
ميراث اخ واحد ان كانوا في الحيوة كلهم وان كان قد مات احدهم كان
للباقين نصف ميراث الاخ وان بقي منهم واحد فقط فله ثلث ميراث الاخ وان
بقي منهم واحد فقط فله ثلث ميراث الاخ وهذا حيث هم من امهات فلو كانوا

بن

من أم او ابن نفسه على ما تقدم ن ان كان البنون من امهات متفرقة ورث العبيد
منهم ميراث اخ لاب على هذا التفصيل في هذا العبيد او موت بعضهم ن وان كانا
ميراثهم في كل حال بينهم فاذا مات احدهم وخلف البنين الثلاثة والعبدين كان
للبنين ثلث ماله بالثلث النسب الذي ثبت منه والباقي يستحقونه في حال
بالنسب اذا قدرنا المدعى هو الميت منهم وان قدرناه احد الباقين فلهما ربعه
بالولا وللبنين ثلاثة ارباعه بالولا ايضا فياخذون نصفه وهو ثلث والثلث الباقي
يقتسمونه ارباعا للعبدين ربعه فيصح مسئلتهم من اثنين وسبعين لان مسئلة البنين تصح
من تسعة لانكسار الثلث عليهم ومسئلة العبدين والبنين من ثمانية فتضربها
في تسعة يكون اثنين وسبعين للبنين ثلثها اربعة وعشرون وهي ثمانية واربعون
يستحقونها في حال وثلاثة ارباعها في حال فنعطيهم نصفه لكن فيأتي للعبدين منها
ستة لانهما يستحقان ربعها في حال وهو اثنا عشر فياخذان نصفها وهذا على ما
ذكره الهادي وط وص وزيد وهو على طريقة اهل الفقه وقال الشد والفقيه
وغيرهما من اهل الفرايض انه يكون للعبدين سدس مال الميت من العبيد لانهما يستحقان
ربعه في حالين ويسقطان في حال فياخذان ثلث ذلك وتصح مسئلتهم من ستة
وثلاثين وهو على طريقة اهل الفرايض ولم يتعرض الثلث الذي للبنين
بالجر النسب وهو اجلى من قول الهادي عليه السلام **فرع** ثم اذا مات احد
العبدين الباقين وخلف ابنه واخاه العبد والبنين فللابنه
للابنه نصف والنصف الباقي يستحقه البنون ثلث بالجر النسب من الميت
وبقي ثلثاه ان قدرنا المدعى هو هذا الميت فهو ثابت بالنسب وان قدرنا المتبيع المدعى
هو الميت الاول فهو للبنين ايضا بالولا وان قدرنا الذي هو الباقي من العبيد فله
ربعه بالولا وللبنين ثلاثة ارباعه فتصح مسائلهم من ثمانية واربعين حيث
لم نضرب الكسر ياتي للعبد منها واحد لان اصلها من اثنين ثم صرت الى ستة ثم
منها الى اثني عشر ثم صرت فيها اربعة وهكذا ياتي على قول الشد والفقيه
الذي من انها تصح مسائلهم من اثنين وثلاثين ياتي للعبد منها ثلاثة **مسئلة**
وللاقرار بالنكاح شروط اربعة ان يكون المقر بالغا عاقلا مختارا وان يكون
حرا او عبدا ماذونا له في النكاح وان تصدقه المقر به كما مر واما تصديق الولي
فظاهر كلام ع انه اذا كان لم يثبت النكاح الا بالبينة وقال م بالله لا غيره
بالولي قال سيدنا عماد الدين وهو الاولى وان لا يكون ثم مانع من صحة
نكاحها نحو ان يكون تحته من قبلها اختها او عمتها او خالتها او اربع غيرها



او يكون قد طلقها ثلاثا ولم تتزوج غيره بعده **فرع** من كانت تحت زوج
بالتهمة او بالبينة او بالاختصاص او بالمخالطة التي لا تكون الا بين الزوجين
ثم ادعت انها زوجة لغيره وصدقها الاخر فان قامت بذلك بينة بينها او من الزوج
الاخر او اقرار الاول صح نكاح الثاني وان لم تقم بل الاقرار في الظاهر ولا نفقة
لها عليه لانكارها له ويكون اقرارها بالثاني موقوفا على بينونتها من الاول بمعنى
بانت منه لزمها حكم اقرارها ولا يصح رجوعها عن اقرارها قبل بينونتها خلاف ابي مضر
وقال الامام ح ان اقرارها بالثاني باطل لا حكم له **قلنا** واذا مات الاول
قبل بينونتها منه لم ترثه وان مات ورثها ولم ترث الثاني وان مات الثاني
ورثته على الامر قيل ويستحق النفقة على الثاني وقيل لا تستحقها لانها كالناشز
وقيل انها كالمحبوسة بغير رضاها تستحق النفقة على مفهوم اللمع خلاف الامام على
والفقيه د والتحريرات **مسئلة** من ادعت انها زوجته ثبت فمات ورثته
كتبت وحلف من قبل لا الآن فالظاهر البقاء وعليهم البينة وان قالوا لا نعلم
ذلك لكن هذا الولد له منك لم يكن ذلك اقرارا بالنكاح لجواز انه ثبت له
منها بوطء شبهة او غلط **مسئلة** اذا ادعى عقد البيع او النكاح فقد
عزل او انه قد فعل مثل قوله د وقال ح يقبل في البيع لا في النكاح لانه يجامل الاشهاد
عليه **مسئلة** اذا تصادق الرجل والمراة على النكاح منهما قبل قولهما
ذكره م بالله فان اتهما بالكذب طلب منهما اقامة البينة على العقد قيل وهو احتياط
لانه قال ع اذا ادعيا غيبة الشهود او موتهم صدقا **فرع** فان اقرا بالنكاح
بغير ولي او شهود فقال الهادي يعترضنا وقال م بالله لا يعترضان
الا ان يتحاكما حكم بينهما الحاكم بمذهبه وقد قيل الخلاف بين الهادي وم بالله
للامام الهادي اذا كانا عالمين بعدم الصحة او جاهلين وهو مجمع على
وم بالله اذا كانا جاهلين وهو مختلف **مسئلة** وما كان
يدخل في البيع تبعا له يدخل في الاقرار وما لا يدخل في البيع لا يدخل في الاقرار الا
الزرع والثمر المتصلين فيدخلان في الاقرار بالارض لانه اخبار عن متقدم
ذكره ابن ابي الفوارس وابو مضر وقال الامام ح والفقيه لا يدخلان فيه
ايضا لانه يحمل على اقرب وقت **مسئلة** من اقر لغيره بفرسه او امته او نحوهما
ولهما اولاد ملكه له لم يدخل الاولاد لانه يحمل الاقرار على اقرب وقت واما
اذا اقر الغير على الام بانه يملكها وحكم له حاكم بها فان ارخ شهوده ملكه
لها من وقت دخل معها الاولاد لانه تعلق ذلك الوقت لا ما كان من قبله او التبس

وان لم يوقت ملكه لها بوقت بل اطلقوا لم يدخل اولادها عند الهدوية وقال م بالله بل يدخلون لانه حكم بالملك على الاطلاق ورواه عن الهادي ايضا وكذا باقي النماءات المنفصلة ونحوها **فرع** من ادعا شيا في اول السنة انه له ثم اقام البينة عليه في وسطها ثم حكم له الحاكم به في اخرها فالاقرب انه يحكم له بالملك من وقت قيام البينة كما اذا ارخوا ملكه له بوقت متقدم **مسئلة** ومن اقر لغيره بداره او بستان فان لم يكن له الا واحد من ذلك تعلق به وان كان له اكثر فان ميزه بحد او لقب تعلق به وان لم رجع اليه في بيانه ويقبل قوله مع يمينه اذا طلبها المقر له **مسئلة** ومن اقر بالبيت وكذا كاته او بالبيت بجملة او بالكود كاه جملة دخل الحيطان والسقوف والعرصة ذكره في اللمع وقال في الكافي ان الكل لا هي العرصة فقط **مسئلة** ومن قال لجميع ما املكه لفلان فعالم بالله لا يصح لانه اضافه الى ملكه والى فلان وذلك متناقض وقال المذاكرون بل يصح يستعمل في العادة ويراد به جميع ما ينسب اليه وما كان يملكه من قبل **مسئلة** اذا كان الاقرار بحق لادمي محض لم يصح الرجوع عنه الا ان يصادقه المقر له سوا كان الاقرار بمال او بحق غيره كنكاح او طلاق رجعي او نسب وان كان الاقرار بحق لله محض فهو الاموال لا يصح الرجوع كالوقف والزكوات ونحوها وفي الحدود يصح الرجوع فيما سقط بالشبهة وهو حد الزنا والشرب والسرقة لا في حد القذف لان فيه حق لادمي الا ان يصادقه المقر له **فرع** وان كان الاقرار بحق لادمي مشوب بحق لله كالطلاق البائن والرضاع والعتاق فان لم يصادقه المقر له في رجوعه لم يصح رجوعه وان صادقه فيه لم يصح ايضا رجوعه عند الهدوية وقدم بالله وعلي قديم قدم بالله يصح رجوعه وقال ص بالله والوافي وح يصح رجوعه اذا ادلا فيه بشبهه نحو ان يقول غلطت او نسيت قال ص بالله وكان يجوز لا ايضا **فرع** واذا تصادق الزوجان على الرجوع عن الاقرار بالطلاق البائن او بالرضاع بينهما فان كان مذهبهما عدم صحة الرجوع اعترضهما المسلمون في ذلك وان كان مذهبهما صحة الرجوع في ذلك فقيل لا يعترضان وقيل بل يعترضان على قول الهدوية لان الخلاف انما هو في الاعتراض وعدمه **مسئلة** قال في البحر من اقر انه وصي لمستحقين ثم رجع فقال م بالله لا يصح رجوعه لانه قد تعلق به الغير وقال ابو جعفر يصح رجوعه لانه لا يقبل قوله انه وصي الا ببينة فيقبل وهو الاولى **مسئلة** من اقر لشي في يده انه لزيد ثم قال هو لعمرو لم يصح اقراره لعمرو وذكر ع فان قال هو لزيد ثم قال لا بل هو لعمرو فعالم بالله ان سلمه الى زيد بحكم حاكم

لم يضمنه

لم يضمنه لعمرو وان سلمه بغير حكم ضمنه لعمرو وقيل وانما ضمن لا في مسئلة ع لانه اتاها بالاسناد الى ع وهو قوله لا بل فكانه اكذب نفسه في اقراره لزيد فاقتصا وجوب الضمان عليه لعمرو ولكن في كلام م بالله نظر لكونه قال لا يضمن حيث سلمه بالحكم وقد قيل انه يوجد للم بالله مرهذا كقول ح والوافي ان الحكم في الظاهر يكون حكما في الباطن **فرع** فلو كان المقر به هنا عبدا ثم قتله هذا المقر لزمه في الظاهر قيمته لزيد وقيمته لعمرو وان اعتقه احدهما ثم قتله المقر لزمه قيمته لمن لم يعتقه وديته لوارث العبد وان كانا قد اعتقاه معا لزمه ديتان لهما ان لم يكن له وارث سواهما وان كان وارث غيرهما فديته واخرى له وان كان وارثه هما وغيرهما نحو ان يكون له اخ عاصب لهما نصف الدية وتكمل واحد منهما نصف الدية ولغيرهما القوم بحسب اذا طلبوه الورثة كلهم **مسئلة** ومن اقر بشي في يد غيره انه لزيد كان اقراره موقوفا فمتى صار اليه لزمه تسليمه لزيد وان صار اليه عارية او نحوها رده لصاحبه ولزمه استفداه لزيد بما امكنه والا قيمته وان اتلفه قبل مصيره اليه لزمه قيمته لمن هو في يده وقيمته لزيد وان كان عبدا ودسله فكما مر **مسئلة** من اقر لغيره بعبد بيعه مقدم ثم ادعا ان قد كانت تلفت قبل الاقرار لم يقبل قوله لانه رجوع عن اقراره وان ادعا انها تلفت بعد اقراره قبل قوله مع يمينه ذكره ذلك في البحر **مسئلة** من قال نسقت انا وفلان نهر فلان او سرقناها حكم عليه بها الكل لبس ذلك لا ينتقض حيث يكون وقع بفعلهما معا **فرع** وان قال اكلت انا وفلان طعام فلان او اخذنا دراهمه او حبه لم يلزمه الا النصف حيث هما اثنان او ثلثه ان كانوا ثلاثه او ربعه ان كانوا اربعه **مسئلة** من ادعا على غيره الف درهم فقال هي علي وعلى فلان لزمه الكل ذكره الهادي لان قوله هي علي اقرار به وقوله وعلى فلان رجوع عن نصفه فلا يقبل الا بمصادقة المقر له او بيان دفع فلان فيرجع عليه بنصف ما دفع وكذا الوافي بذلك ابتدا من غير دعوى نحو قوله علي لفلان الف انا وفلان فلو قال هو علينا انا وفلان او هو علينا ونحو ذلك اثلاثا او اربعه او علي انا وفلان لفلان الف لم يلزمه الا حصته **مسئلة** من قال هذا الشي بيني وبين فلان وفلان كان بينهم اثلاثا وان قال هو بيني وبين فلان اثلاثا او ارباعا لم يجب لفلان الا المبيض وهو ثلث او ربع **مسئلة** من كان في يده شي فقال هو لزيد امرني ببيعه فباعه ثم قال قبل قبض ثمنه هو لايتام غصبته عليهم لم يسلم الثمن اليه بل يرجع الى زيد وان صادقه في انه له وانه امره ببيعه

ثم الثمن له ولزم المقر ان يفدي المبيع للايتام الذين ذكرهم ان امكنه والا
قيمته لهم وان انكر زيد كون المبيع له فانه يكون لبيت المال ذكره الفقيهان
فاذا راى الحاكم صلاحا في بيعه اجاز بيعه وقبض ثمنه لبيت المال وقال
في التذكرة انه يكون الثمن للايتام بالحكم يعني اذا اجازه الحاكم وان لم يجزه
رجع المبيع لهم وهو مبني على ان الاقرار اذا بطل في الشي المقر وان اقر زيد بان
المبيع له وانكر الايتام بطل البيع ورد له المبيع وان صادق في انه للايتام
رد لهم وبطل البيع الا ان يكون للبايع ولاية عليهم ولهم مصلحة في بيعه صح البيع
ووجب لهم الثمن وكذا ان اجازه الحاكم عنهم مسئلة من باع شيا في يده
وقال هو لغيره امره ببيعه ولم يعينه او لم يقل ذلك ثم قال بعد البيع انه
غصبه على فلان لم يبطل البيع ولا يسلم الثمن اليه فان صادقه فلان انه له
واجاز بيعه سلم له الثمن وان لم يجزه طالب البايع برد المبيع ان امكنه والا
ضمن له قيمته وان كذبه فلان كان الثمن لبيت المال لانه عوض المبيع بخلاف
من اقر لغيره بدين له عنده ثم رده فلا يكون الدين لبيت المال بل يبطل مسئلة
من قال ليس لي مال او لا ملك لي او ليس في يدي شي وفي يده مال ثم مات فهل
يبان ما في يده لمن هو فانه يكون لبيت المال رواه في البحر عن م بالله مسئلة
من ادعا على غيره شيئا فقال اجلني به او احل به علي او بعه مني او اعرنيه او ابرني منه
او ما لك عندي كان اقرارا ابرا وان طلب غيره المصالحة عنه لذلك فرضي بالصلح او دخل
فيه لم يكن ذلك اقرارا ذكره م بالله فرع فان قال المدعا عليه ما تقاضاني او
لقد اهمتني او لست اجده اليوم او اما اقضيك بعد ففيه وجهان رجح الامام
انه اقرار ذكره في البحر قال فيه وان قال ما علي لك سواه كان اقرارا الا ان
قال ابو [illegible] منه احتياطا او انا اقر بما تدعيه فلا يكون اقرارا وان قال خذه فقال في
النجم يكون اقرارا وقال م بالله والفقيهان لا يكون اقرارا وكذا اذا قال
اعطوه وان قال اعطوه ردوه عليك او ردوه عليه كان اقرارا ذكره في التقرير
وكذا اذا قال ردوه عليه بعد موتي وان قال اعطوه كذا بعد موتي فهو وصية
وكذا اذا انكر الذي المدعا ثم وضعه بين يدي المدعي لم يكن اقرارا ذكره م بالله
فرع فان ادعى عليه نقدا فقال اقعد لازنه عليك كان اقرارا ذكره ط وان
قال اتزنه فقال م بالله لا يكون اقرارا ونحوه ان السيدين يختلفان في الصورتين
معا ومثل انهما يتفقان في الاولى ويختلفان في الاخرى وان قال اعد له كيسا
او تاباطا لم يكن اقرارا لانه يحتمل الهزو مسئلة واذا قال المدعا عليه

نز تصنك كان اقرارا او عليه البينة بالقضا فان قال ان كان لك علي شي فقد
قضيته لم يكن اقرارا وله ان يحلفه ما قضاه لانه اذا اقر [illegible] سقط
حقه وان حلف لم يثبت حقه الا ببينة وان قال ما عاد علي لك شي او ما لك
علي الا شي لم يكن اقرارا مسئلة اذا قالت المراة لرجل طلقني او
قد طلقتني كان اقرارا منهما بالنكاح وان قال رجل لامراة قد طلقتك كان
اقرارا منه بنكاحها وطلاقها مسئلة من قال لغيره اعتقني او قد اعتقتني كان
اقرارا منه بالملك مسئلة من ادعا على غيره انه قتل اباه فقال كان ذلك
خطا فهو اقرار بالقتل والقول قوله في انه خطا ذكره ص بالله والاستاذ
وقال ابو جعفر الظاهر في القتل العمد فعليه البينة بانه خطا مسئلة
من ادعا على غيره شيئا فقال اخذته بالحكم او بحكم القاضي كان اقرارا به لان
قال ان كنت اخذته فبالحكم وان قال قد سلمته اليك او الى غرمايك او انفقته على من
امرتني بانفاقه عليه كان اقرارا وعليه البينة بما ادعاه من الاذن بذلك
مسئلة من قال لغيره اعطني ثوب عبدي او اسرج دابتي هذه او افتح باب
داري هذه فقال نعم كان اقرارا منه بها معا حيث جرى العرف بالجواب بنعم عن
ذلك وكذا فيما اشبهه مسئلة من قال علي لفلان ما يثبت بشهادة زيد
او بحكمه وهو حاكم لزمه ذلك وان قال بعلم زيد او بفتواه او بكتابته
او قال فيما اظن او فيما احسب لم يلزمه ذلك وكذا ان قال في شهادة زيد
او في حكمه او في فتواه لم يكن اقرارا لانه جعل ذلك ظرفا للدين مسئلة
من قال علي لفلان كذا كان اقرارا بالدين في ذمته وكذا ان قال في ذمتي
او قبلي او في مالي او من مالي فان قال عندي له كذا او في صندوقي او في كيسي او
في منزلي فهو اقرار بالعين ويرجع اليه في تفسيرها هل امانة او ضمانة والعرف
في عندي ومعي انهما يستعملان للعين والدين فان كان ثم قرينة تدل على احدهما
عمل بها وان لم حمل على العين لان الاصل برائة الذمة من الدين مسئلة
اذا قال وجدت في حسابي او في كتابي او كتبت بيدي ان علي لفلان كذا لم يلزمه
ذلك لجواز انه تحرر او نسيان الا ان يكتبه ثم يقول لغيره اشهد علي بما فيه فهو
اقرار خلاف ش ذكره في البحر مسئلة ويصح اقرار العربي بالفارسية [illegible] اذا
كان يعرف معناها وان ادعا انه لا يعرف معناها قبل قوله ذكره في البحر
مسئلة قال في الكافي من ادعا شيئا مع غيره فقال انك امرت ببيعه لم يكن
اقرارا الا ان يريد وقد اشتريته كان اقرارا وفي الفرق نظر مسئلة

ولا يصح الإقرار المشروط وفاقاً ذكره في الشرح والتعريف والزيادات قال في التعريف وسوى كان الشرط مستقبلاً او ماضياً قال في الزيادات ولو كان الشرط مشية الله تعالى فلا يصح الإقرار **فرع** فلو قال علي لفلان كذا ان مت فقال في الكافي يكون اقراراً او يوخذ به في الحال عند نا وح وف نظر وقال ش لا يصح وقال في البحر يكون وصية وكذا اذا قال علي لفلان كذا ان شاء الله او ان شاء فلان او اذا شهد به فلان فانه لا يصح **فرع** وان قال علي لفلان كذا ان وقع المطر او اذا جاء زيد وادعى عليه الفلان انه اراد به التاجيل فالقول قول المقر مع يمينه **مسألة** وان علق اقراره بالدين بمجي شهر معلوم او بمجي القافلة او نحو ذلك مما يصح تعلق الضمان به فقيل انه يصح الجواز انه عن ضمانه لكنه اذا رجع عنه قبل مجي ذلك صح رجوعه لجواز ان الضمان بالحق قبل وجوبه وقال في الكافي والوافي انه يلزمه في الحال وفيه نظر وقيل انه لا يلزمه ذلك وقال الامام ح ان قدم الإقرار واخر الشرط نحو علي لفلان كذا اذا جاء راس الشهر لزمه ذلك وان قدم الشرط نحو اذا جاء راس الشهر فعلي له كذا لم يصح **مسألة** اذا اخبر في اقراره نحو علي لفلان كذا او لا شي لم يلزمه شي فان خير بين شيئين رجع اليه في تفسير احدهما مع يمينه اذا طلبها المقر له **مسألة** من قال لغيره هذا الشي لك والتبس هل اراد به الإقرار او الهبة فالقول قوله مع يمينه في مراده والفرق بينهما ان الهبة يصح الرجوع فيها لا في الإقرار وان مات قبل تفسيره رجع الى ورثته في تفسيره ذكر ذلك في الكافي وفائدته انه اذا كان في مرض موته فالاقرار من الراس والهبة من الثلث **مسألة** اذا قال ما وجد في بيتي فهو لفلان لم يصح لانه اقرار مشروط بالوجود وان قال ما كان في بيتي فهو لفلان صح فلو وجد فيه شي بعد مضي مدة وادعى المقر له انه كان فيه حال الإقرار وانكر المقر كان القول قول المقر لان المقر له يدعي استحقاقه والاصل عدمه **مسألة** اذا قال ما شهد به فلان علي فهو صحيح او صادق فيه او فانا قائل له لم يلزمه بذلك شي لانه اقرار مشروط ذكره في الشرح الا ان يقول بعد شهادة الفلان انه صادق كان اقرار او الحيلة في لزومه ما شهد به فلان عليه ان يقول له قد اقرت فلانا او وكيل ان يخبر عنك بكذا او بما يعرفه فيقول نعم فيكون ذلك توكيلاً لذلك الفلان بالاقرار عنه **مسألة** من قال اشتريت من فلان هذا الشي بمائة لم يلزمه المائة حتى يثبت له ذلك الشي وان قال علي له مائة من ثمن ثوب او نحوه غيره



يعني لزمه المعلق المائة وعليه البينة فيما ادعاه مبيعاً وقال ش لا يلزمه الا ما ادعاه اذا وصل كلامه به وان قال علي له مائة من ثمن هذا الثوب او نحوه فقال في اللمع والتذكرة والبحر والاثمار ح يلزمه المائة وعليه البينة بالمبيع وقال ن وط وح وش يلزمه الا ما ادعاه مبيعاً **مسألة** اذا قال علي لفلان الف غير لازم او غير واجب لزمه الالف لان اخر كلامه رجوع عن اقراره فلا يصح بخلاف ما اذا قال علي له الف من ثمن خمر او خنزير فانه لا يلزمه لان اخر كلامه متعلق باوله فكان كالاقرار المشروط ذكره في البحر **مسألة** ويصح الاستثناء في الاقرار بشروط ثلاثة ان يكون متصلاً بكلامه كما تقدم بيانه وان لا يستغرق فلا يصح استثناء الكل وفاقاً لانه رجوع واما البعض فيصح ولو كان الاكثر عند الجمهور خلاف احمد وابن درستويه **فرع** والاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات فاذا قال علي له عشرة الا تسعة لزم درهم وكذا في ثلاثة الا درهما ودرهما او الا درهما والا درهما فان قال ثلاثة الا درهماً ودرهماً ودرهماً او الا درهماً والا درهماً والا درهماً فقال في التذكرة والحفيظ يلزمه درهم وهو الاخير الذي لم يصح استثناؤه وهو قول محمد وعلى قول ح وش والامام ح يلزمه ثلاثة لانه كانه قال ثلاثة الا ثلاثة او الا واحداً **مسألة** اذا قال ليس علي عشرة الا تسعة الا سبعة لزمه ثمانية ذكره في الشرح عن ابي ط لان العشرة نفي والتسعة بعدها اثبات والسبعة بعدها نفي فهي اثبات وكذا في ليس علي له عشرة الا سبعة الا خمسة وكذا في ليس علي له عشرة الا ثلاثة الا درهماً فيلزمه اثبات ذكره ط **مسألة** اذا قال علي عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة لزمه ثمانية وان قال عشرة الا ثلاثة الا خمسة لزمه سبعة لان الخمسة باطلة لانها مستغرقة للثلاثة **مسألة** وان قال علي له عشرة الا سبعة الا سبعة الا خمسة لزمه ثمانية لان السبعة الاخرة باطلة وفيها احتمال اخر انها تلزمه خمسة لانه كانه قال عشرة الا سبعة الا تسعة ليس فيها خمسة فكانه قال عشرة الا سبعة الا اثنين وهو ارجح وكذا في عشرة الا ثلاثة الا خمسة الا اربعة فيحتمل ان يبطل استثناء الخمسة والاربعة فيلزمه سبعة ويحتمل ان يصحان معاً فيلزمه ثمانية وكانه قال الا خمسة ليس فيها اربعة يبقى منها واحد بات الى السبعة فكانه قال عشرة الا ثلاثة الا واحداً ورجحه الفقيه س **مسألة** اذا قال ثلاثة الا ثلاثة الا اثنين ففيه ثلاثة اوجه لاصحابنا احدها انه يبطل الاستثناء الاول ويصح الثاني فيلزمه واحد

مسألة اذا قال علي له عشرة الا تسعة الا ثمانية ... لزمه ... ولو قال ... عشرة الا تسعة الا ... ثمانية ... الا واحد

والثاني انه يبطل الاستثناء الاول والثاني ويلزمه ثلاثة والثالث انه يلزمه اثنان
لان تسعة كانه قال الا ثلاثة ليس فيها اثنان فلم يستثن الا واحدا وهو الذي
رجحه الفقيه الشرط الثالث ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه فان كان
من غير جنسه لم يصح وقال ك وش يصح ويسقط منه بقدر قيمة المستثنى اذا كان
لا يستغرقه وقال ح يصح اذا كانا جميعا مما يثبت في الذمة نحو مائة درهم الا
دينارا او الا مدا برا او مد بر الا درهما **فرع** فلو قال علي الف درهم الا
مائة درهم وعشرة دنانير الا قيراطا لزمه تسعمائة درهم وعشرة
دنانير الا قيراطا وقال ح يكون الدنانير مستثناه من الالف مع المائة ذكره عنه
في البحر **مسئلة** هـ وح اذا قال علي له مائة الا دينارا لزمه تسعة وتسعون
دينارا لان استثناء الدينار من المائة يدل على انها دنانير خلاف ش وك وح
يقولون انه يفسر المائة ثم يسقط منها قيمة دينار **مسئلة** اذا قال
علي له عشرة دنانير ومائة درهم الا دينارا كان الدينار راجعا الى الدنانير لا الى
الدراهم خلاف ك وح وش **مسئلة** هـ وح اذا قال علي له الف درهم ومائة دينار
الا مائة درهم وعشرة دنانير كانت الدراهم المستثناة راجعة الى الالف الدراهم
والعشرة الدنانير راجعة الى الدنانير وقال ش يكون الكل من الدنانير لتعقبه
عليها وهو يأتي قول ك وح **مسئلة** هـ وح اذا قال علي له عشرة دراهم غير درهم
برفع الراء من غير لزمه احد عشر درهما لان غير يكون صفة للعشرة والدرهم يكون
غيرها فان نصب الراء لزمه تسعة لانها تكون للاستثناء **مسئلة** هـ وح اذا قال
علي له عشرة دراهم الا قيراطا رجع الى العرف في معرفة قدر القيراط وكذلك الدرهم
فان لم يكن عرف رجع الى الشرع وهو جزء من اربعة وعشرين جزءا من المثقال
مسئلة هـ وع والمعطوف يكون تفسيرا للمعطوف عليه المبهم اذا حصل فيهما الابدال
والثبوت في الذمة نحو قوله علي له مائة وخمسون درهما او نحو ذلك فيكون العدد
المائة دراهم وفاقا الا عند بعض ش وان لم يحصل في المعطوف احد الامرين لم
يكن تفسيرا للمعطوف عليه وفاقا نحو علي له مائة وثوب او ثياب او ثوبان او
مائة وعبد او عبيد او عبدان فيرجع اليه في تفسير المائة وان حصل احدهما فقط
نحو مائة وثلاثة ثياب او ثلاثة عبيد او مائة ودينار او درهم او مد ذرة
كان تفسيرا للمائة عندنا خلاف ن وش **مسئلة** فلو قال عندي له مائة
وثوب فلعلها تكون ثيابا لان عندي يصح للاعيان فليس في ذلك اختلاف **مسئلة** هـ
واذا قال علي له مائة وشيء ثم فسر المائة لم يكن تفسيرا للشيء بل يفسره من بعد

في قبلها وجنسه وان فسر الشيء اولا كان تفسيرا للمائة اذا فسره بما ثبت في الذمة
نحو درهم او مد برا او بعبد نحو ثلاثة ثياب وان لم يكونا لم يكن تفسيرا
للمائة نحو ثوب **مسئلة** هـ وح وان قال علي له الف الا اشياء فان فسر الشيء
كان تفسيرا للالف وان فسر الالف كان الشيء من جنسه لكن يفسر
بقدره والله اعلم **مسئلة** هـ من قال هذه الثياب لزيد الا واحدا رجع اليه
في تفسير المستثنى فان ناكره المقر له فيما عينه فالقول قول المقر وكذلك في
البحر **مسئلة** هـ وح من قال هذا الشيء لزيد لا بل هذا استحقهما زيد وكذا
في علي له درهم لا بل دينار وجبا معا وان قال علي له عشرة بل تسعة وجبت
العشرة وكذا في مائة لا بل تسعون لزمته المائة وقال زفر يجب الكل قلنا
وكذا في عشرة دراهم صحاحا لا بل مكسرة وجب الكل وكذا في علي له درهم
درهم درهم برفع الدال يجب ثلاثة وبنصبها وبفتحها يجب درهم وكذا في الف
غير الفين **مسئلة** هـ وح من قال بعت هذه الارض من زيد الا اشجارها قبل قوله
وان قال واستثنيت اشجارها فعليه البينة باستثنائها لان الاول استثناء
حقيقي والثاني دعوى للاستثناء وكذا ما اشبه ذلك مما يدخل في الاقرار
مسئلة هـ وح يصح الاقرار بالمجهول ويرجع اليه في تفسيره مع يمينه اذا ناكره
فيه المقر له **فرع** فلو قال علي له مال كثير او عظيم او جليل او خطير
او عظيم عظيم لم يقبل منه اقل من قدر النصاب مما ثبت في الذمة في
المعاملات كالنقدين والحبوب ونحوها من ذوات الامثال لا بالحيوانات
ونحوها من ذوات القيم الا حيث قال عندي له او معي له فانه يقبل تفسيره له
بقدر ما يساوي النصاب فما فوق من اي مال ويعتبر في كل جنس بنصابه وعليه
اليمين في الزائد ان ادعاه المقر له هذا كله مذهب الهادي وح وعند
ن م بالله وش انه يقبل تفسيره باقل ما ثبت في الذمة مع يمينه كما لو قال
علي له شيء عظيم يقبل وهكذا يكون الخلاف اذا قدر على غيره مال عظيم
او كثير **مسئلة** اذا قال علي له دراهم كثيرة لم يقبل تفسيره باقل
من مائتين عند ط وح وعلى تخريج ع اقلها عشرة من دراهم البلد قيل
والمراد على القول الاول قدر نصاب الدراهم لا من دراهم البلد اذا كانت
اثقل من النصاب وعلى مذهب م بالله يقبل ثلاثة دراهم فما فوقها من دراهم البلد
وخرج له الفقيه ع انه لا يقبل منه دون اربعة كما قال م بالله فيمن قال
لعبده ان اخدمتني اياما كثيرة فانه يعتق اذا اخدمه اربعة ايام **فصل**

وهكذا يكون الخلاف إذا قال علي له شياه كثيرة او نفر كثير او ابل كثيرة هل يحمل على
قدر نصابها او عشر او ثلاث او اربع مسئلة وان قال علي دراهم
قليلة لم تقبل دون ثلاثة [illegible] وكذا في قوله اثنان دراهم
ضرب يلزمه عشرة مسئلة وان قال علي له عشرة فان كان ثم عرف
يطلق عليه العدد حمل عليه وان لم رجع اليه في تفسيرها فان مات قبل ذلك فالى وارثه
مسئلة وان قال علي له درهم درهم لزمه درهم فقط وان قال درهم فدرهم
لزمه درهمان وان قال علي له درهم فوق درهم او تحت درهم او مع درهم
درهم او فوقه درهم او تحته درهم لم يلزمه الا درهم ذكر ذلك في الانتصار ومعه
ومهذب ش مسئلة فان قال علي له درهم قبل درهم او بعده درهم
فقال في مهذب ش يلزمه درهمان وقال الامام ح بل درهم وان قال علي له
درهم في عشرة لزمه درهم الا ان يقر انه اراد درهما مضروبا في عشرة كضرب
الحساب لزمه عشرة مسئلة وان قال علي له دراهم مضاعفة [illegible]
لان ضعف الشيء هو مثله عند اهل الفقه وقال بعض اهل اللغة انه مثلاه
فيلزمه تسعة فرع فلو قال علي له ضعف ثلاثة لزمه ستة وان قال ضعفا
ثلاثة فقال ع يلزمه ستة ايضا وقال ش تسعة مسئلة وان قال
علي له دراهم اضعافا لزمه تسعة وان قال دراهم اضعافا مضاعفة لزمه ثمانية عشر
وان قال دراهم مضاعفة اضعافا لزمه تسعة لانه كانه قال مضاعفة
مرارا فرع ويعتبر دراهم البلد فان اختلفت فبالغالب منها وان لم يكن فيها
غالب فبالادنى منها فان لم يكن فيها دراهم فبالادنى من دراهم اقرب بلد اليها والله
أعلم وهكذا في الامداد ونحوها مسئلة اذا قال علي له مثقال تبرا
وشعيرا كان نصفين وكذا في [illegible] وشعيرا وكذا في الف درهم صحاحا
ومكسرة وكذا في الف منها له ذهبا وفضة فيكون نصفين مسئلة وان
قال علي كذا درهم او كذا درهما او كذا كذا درهما او كذا او كذا درهما
لزمه درهم فقط لان قوله كذا يطلق على اقل من درهم وعلى اكثر فيحمل على الاقل ويكون
مجموع الذي لفظ به درهم ذكره في التاج و اللمع وقال ح ان قوله كذا درهما
يقتضي العشرات من عشرين الى تسعين فيجب اقلها عشرون وان قال كذا درهم فهو
يقتضي المئين او الالوف فالمئين ما بين المائة الى تسعمائة والالوف من الف الى عشرة آلاف
فيجب الاقل مائة وان قال كذا كذا درهما فهو يقتضي ما بين العشرة والعشرين
فيجب الاقل وهو احد عشر وان قال كذا وكذا درهما فهو يقتضي ما بين العقدين

من عقود العشرات من العشرين الى المائة فيلزمه الاقل وهو واحد وعشرون عنده
مسئلة وان قال علي له شيء او مال او كذا او حظ او جملة رجع اليه
في تفسيره مع يمينه قال في البحر ولا يقبل تفسيره الا بما هو مال او في حكمه كحبار
الكلب او حق الشفعة لا بحد القذف ونحوه وقال ح لا يقبل الا بما هو من ذوات
الامثال مسئلة وان قال علي له اكثر مما في يد زيد او اكثر من مال زيد
قبل قوله مع يمينه قال في البحر ولا يفسره الا بما هو مال
ولو تفسيره بحبات الحب او حق الشفعة لانه يحتمل ان يريد اكثر من مال زيد
في البركة الا ان قال اكثر من ماله عددا او قدرا لم يقبل منه الا الاكثر منه
ذكره الامام ح والقول قوله في قدر مال زيد مع يمينه والبينة على المقر له
بالزيادة فيه مسئلة من قال هذا الشيء لي او ملكي وهو لفلان لم يصح
اقراره به لفلان لان اقراره مناقض فرع وان قال هذا لي ولزيد كان
بينهما وان قال لي ولزيد ولعمرو كان كذلك اثلاثا فلو بكرا ثم كانت له ربعه
مسئلة وان قال هذا بيني وبين زيد او هو مشاع بيني
وبينه ثم تشاجران له ربعا او ثلثه كان من الوارث و ما فيه بينهما نصفين
فانه يكون من الوارث وكذا حيث الشيء بين اثنين نصفين ثم اقر احدهما لثالث بربعه او ثلثه
[illegible] يلزمه ربع نصيبه او ثلث نصيبه مسئلة اذا اقر لغيره
بالف في مجلس ثم اقر له بالف في مجلس اخر ولم يضف الى سبب لم يلزمه الا
الف لجواز ان اقراره الثاني تاكيد للاول وقال ح يلزمه الفان ذكره
في البحر مسئلة من قال علي له ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية
وان قال من درهم الى عشرة ففيه ثلاثة اوجه احدها يلزمه عشرة ومثله
في الكافي عن اصحابنا و ش وف ومحمد والثاني يلزمه ثمانية واختاره في التذكرة
والثالث يلزمه تسعة واختاره في الحفيظ و ح مسئلة اذا قال
عندي له ظرف فيه تمر او عندي له منديل فيه ثوب كان اقرارا بالظرف والمنديل
فقط فرع وان قال عندي له ثوب في منديل او تمر في زق او تمر في ظرف
فقال في يكون اقرارا بهما معا وقال ش يكون اقرارا بالمظروف
لا بالظرف الا فيما جرت العادة بانه لا يودع الا في ظرف فانه يدخل معه
ومثله في التذكرة والحفيظ وذكره الامام ح و الشيخ عطية وقيل ما كان
يدخل في البيع دخل هنا وما لا فلا فرع اذا قال غصبت عليه تمرا في ظرف
فهو اقرار بهما معا وقال ش لا يدخل الظرف الا فيما هو مانع ذكره ذلك

في الكافي مسـئلة هـ اذا قال عندي لفلان فرس مسرج او داره مفروشة
لم يدخل السرج والبساط والفراش وان اقر بالخاتم دخل فيه الفص
ولو استثناه وقال في التحرير اذا استثناه خرج ولعله اولى وان اقر
بالعبد دخل معه ما عليه من الثياب وان اقر بالارض دخل ما فيها من الشجر
الا ان يستثنيه خرج وان اقر بالصندوق واستثنى ما فيه صح ذكره
في الوافي قال سيدنا علماء الدين ولعله يقال ان الذي في الصندوق لا
يدخل كما في الظرف والمنديل كما مر مسـئلة هـ من كان في يده شي فقال
هو كان مع فلان عارية او وديعة او غصب او اجارة او رهن وقدره على
ادعاه فلان انه له فقال ابو جعفر وابو الفضل القول قول فلان لانه
قد اقر له بتقدم اليد وقال النسفي هـ القول قوله بانه له وقال ح والاسير
والبينة على فلان قبل وكذا لو قال هذا الى اخذته من زيد او من
زيد عارية او نحوها ثم مات قبل القول قوله
مسـئلة هـ من قال هذا الشي لغيري او هو
فهو على هذا الخلاف
لمن يعرف صاحبه فان اقر وارثه بعد موته
قبل قوله وان لم يصرف الى بيت المال بعد الاياس من معرفة صاحبه
اذا قال على الف درهم لرجل ولم يسمه بخلاف ما اذا قال على الف درهم لزيد
ورد زيد اقراره فانه يبطل الالف مسـئلة هـ اذا قال لزيد نصيب في داري او
في ارضي بالغوث قوله مع يمينه في تفسيره وان مات فوارثه كذلك
مسـئلة هـ اذا قال علي بعض الالف درهم الف الا عشرة فان فسر الالف كانت
العشرة من جنسه وان فسر العشرة او لا كان تفسيرا للالف الا على قول ش
انه يصح الاستثناء من غير الجنس مسـئلة هـ من اقر لغيره بدراهم ثم قال هي
زيوف او زيفته فان كان عن غصب او وديعة قبل قوله وان كانت عن دين
او معاملة فقال ع وح لا يقبل قوله الا ببينة وقال ش وقيم بالله يقبل قوله
مطلقا وقال يوسف ومحمد وقيم بالله يقبل قوله ان وصل باقراره لا ان فصله
مسـئلة هـ من اقر في بيته بلا انه جذوع للمسجد ثم مات قبل بيانها رجع الى ورثته
ان عرفوها وان لم يدعوا معرفتها ضمنوا من تركته قيمة بلا انه جذوع من
ادنى ما في بيته لانه قد استهلكها بترك بيانها ذكره م بالله وكذا لو كانت
الجذوع وقفا فلو لم يمكن من بيانها فهي الوقف بصير الكل لبيت المال وهي
الملك يكون للمسجد بلا انه جذوع من ادناها قوله بيد وكذا من غصب
ارضا بعينها وامكنه بيانها فلم يفعل حتى التبست بغيرها فانه يضمن قيمتها

فان اختلف الاراضي بقيمة ادناها مسـئلة هـ اذا اقر ان بنت زيد زوجته
وله اربع بنات فسر اثنين هي فلو كانت احداهن تدعي انها زوجته له فان
ثبت نكاحها وان عين غيرها بطل نكاحها لكن لها ان تحلفه على ما تدعيه
عليه من الحقوق لا على النكاح لان انكاره طلاق مسـئلة هـ من اقر ان جميع ما
في بيته لفلان او للفقراء او للمسجد صح اقراره اذا بان فيه شي وقت اقراره فان اختلفا
هل كان فيه شي او في يده ما فيه فالبينة على المقر له مسـئلة هـ من ادعى على
جماعة معه معيس ان احدهم اقر له بشي او اخذ عليه شيئا معلوما ولم يعين
المقر عليه منهم لم يصح دعواه ولا بينته على ذلك الا ان يعينه ذكره في البحر

كتاب الشهادات هي على اربعة

اضرب الاول في الاموال والحقوق والنكاح والطلاق ونحوه والنسب والوقف
فيقبل في ذلك شهادة رجلين او رجل وامراتين او رجل ويمين المدعي او رجل على
اصليين او شاهد اصل وفرعين على اصل الثاني في الزنا فلا يقبل فيه الا
شهادة اربعة رجال اصول وسوى كانت شهادتهم على الزنا او على الاقرار
به وعلى ش ان الشهادة على الاقرار بالزنا كالاقرار بغيره الثالث
في ساير الحدود والقصاص في النفس وما دونها قال في البحر ومن جملتها
حد الردة والمحاربه فلا يقبل فيها الا رجلان اصلان الرابع فيما لا
يطلع عليه الرجال من النسا في الاغلب كالحيض والولادة والبكارة والثيوبة
واستهلال المولود والاثبات ونحو ذلك قال في الكافي وكذلك في عيوب
الزوجه والامه المستوره فيقبل في ذلك شهادة امراه واحده عدله وقال
في الاحكام ثنتين وقال ش اربع وقال ن لا تقبل شهادة النسا في غير المال
ش ع ويجوز النظر الى العورة عند تحمل الشهادة فيما يحتاج اليه كشهادة النسا
والرضاع والبكارة والحيض ونحو ذلك خلاف حصين واذا اشهد على عورة امراه
اكثر من امراه فان كان وقوفهن عليها معا فهو جرح في عدالتهن الا ان يجهلن
تحريم ذلك وان كان وقوفهن عليها مرتبا قبلت شهادة الاولى منهن دون
من بعدها اذا كن قد علمن بها عند نظرهن اليها مسـئلة هـ ولا بد من العدالة
في كل شهادة ولا تقبل شهادة من ليس بعدل مطلقا وقال م بالله وابو مضر
يجوز للحكم شهادة من ليس بعدل اذا غلب بظن الحاكم صدقه ولو كان عدلا
او حصل له الظن بغير شهادة لبين الشهادة العادله لا يحصل بها الا الظن مسـئلة

وطريق الشاهد الى ثبوت الشهادة يختلف فمنها ما يكفي فيه المشاهدة وهي
الافعال كالقتل والجناية والاتلاف والزنا ونحو ذلك ومنها ما
يعتبر فيه السماع فقط وهو ما يشهد عليه بالاشتهار كالنسب والنكاح والموت
والوقف قال م بالله وكذا الولا قال ابو جعفر وكذا عدة الورثة
قال م بالله مصرف الوقف قال في البحر وكذا كون القاضي قاضيا مشهورا
قيل ولا فرق في النكاح بين قبل الدخول او بعده وقال ابن ابي الفوارس بعد
الدخول لا قبله قال م بالله و ح لا تجوز الشهادة على الملك او اليد بالاشتهار وقال
ش يجوز قال في الشرح وانما خصت هذه الاشيا دون غيرها لانها تشتهر بحيث يحصل
العلم بها فجازت الشهادة عليها بالاشتهار وقيل فلو حصل الاشتهار الموجب للعلم
في غيرها جازت الشهادة عليه وكذلك التواتر الذي يوجب العلم
كل شي ذكره الفقيه ف لكن من شرط التواتر ان يكون مستندا الى المشاهدة فاذا
حصل التواتر في شي جاز له الحكم وقد اشار اليه في الشرح **مسألة** ح
الاشتهار الذي تجوز الشهادة عليه هو ما يوجب العلم على ظاهر الشرح وذكره
الامام ح وقيل هو ما يحصل به الظن كما اجاز الهادي الشهادة على من يعرفه
الاستعريف عدلين وليس يحصل بتعريفهما الا الظن ولا فرق في الاشتهار والتواتر بين
ان يكون من مسلمين او كفار او فساق وقد يحصل العلم بالشي لبعض الناس
دون بعض فكل يعمل بما علمه **فرع** قال في البحر اذا اعتبر عربيان
عدلان عن عجمي بحق عليه جازت الشهادة به عليه وان استندت الى الظن وهو يعتبر
العدلين ومنها ما يعمل فيه بالمشاهدة والسماع معا ولا يكفي احدهما وذلك
فيما يؤدى بالقول كالبيع والشرا والهبة والقرض والاجارة والعارية
والوديعة والرهن والطلاق والعتاق والرجعة والظهار وعقد النكاح
ولفظ الوقف والاقرار ونحو ذلك فلا تجوز الشهادة على شخص بسماع صوته
من دون معرفته الا ان يحصل العلم بمعرفته والا مع تعريف عدلين بانه فلان
ابن فلان قيل ولو كان المعرفان امراتين وقيل لا بد ان يكونا رجلين او رجلا
وامراتين وقال الامام ح تجوز الشهادة على التعريف من دون مشاهدة
الشخص **فرع** ومع حصول التعريف يكون الشاهدان اصلين عند الهادي
لكن لا بد ان يذكر المعرفان باسمائهما عند ادا الشهادة لجواز ان يكونا غير
عدلين عند الحاكم وعند م بالله ورواه في شرح الابانة عن الناصر والحنفية
ان الشاهدين يكونان رعيين على شاهدي التعريف فيعتبر في ذلك ما يعتبر في

شهادة الارعا عند التحمل وعند الادا وظاهر الخلاف مطلقا وقيل ان الخلاف مع
الجهل مع مشاهدة الشخص عند التحمل ووقع التعريف بنسبه فاما حيث الشهادة على
صوته فقط وهو وراء حجاب وحصل التعريف به فالشاهد اصل عند الهادي وفاقا
قيل اما تجوز الشهادة على الصوت مع التعريف اذا كان الشاهدان
لا يعرفان الشخص لو يريانه فاما حيث هما يعرفانه لو رأياه فلا تجوز الشهادة
على صوته مع التعريف لانه لا يحصل بالتعريف الا الظن وهو يمكن حصول العلم به
اذا رآه فلا يجوز العمل بالظن مع امكان العلم الا ان يحصل العلم بمعرفة الصوت
او بكثرة المعرفين جاز **مسألة** ح من شهد على صوت امراة منتقبة لا يعرفها
ولم يغب عنها حتى شهد عليها عند الحاكم او حتى عرفه عدلان صحت شهادته **مسألة** ح
من وجد شهادته على شي مكتوبة بخطه فان ذكر جملة ذلك جاز له ان يشهد به الا ان يكون
في القبالة تغيير لما كان وقع في اصلها بزيادة او نقصان ولم يذكره فلا يشهد به
وان لم يذكر شيئا من ذلك الا انه عرف خطه فلا يجوز له ان يشهد به ذكره م بالله وط وح
وش وقال في البحر وك وف ومحمد تجوز اذا علم انه خطه وقواه الفقيه ح اذا علم من نفسه
انه لا يكتب شهادته الا على ما قد تحققه **مسألة** من وجد خطا لغيره بحق
عليه وانكر الحق لم تجز الشهادة ولا الحكم عليه بخطه ولو اقر انه خطه خلاف ش
مسألة ح والدخول في الشهادة قد يكون واجبا وهو في النكاح وحيث يخشى
تلف مال الغير اذا لم يشهد عليه وقد يكون مندوبا وهو في البيع والمعاملات الرجعة
وفي الطلاق اكد لقوة الخلاف فيه وقد يكون محظورا او مباحا بمذهب المتعاقدين
والرجيح وقد يكون مباحا وهو الزيادة على الشاهدين في المعاملات ونحوها **مسألة** ح
والشهادة بعد تحملها حق على الشاهد للمشهود له فمتى طلبها وجب الادا ولو مرة
بعد مرة حتى يحصل له حقه قال في الكشاف ويوديها لوجه الله لا لرضا المشهود له
والغضب المشهود عليه ولو كان المشهود له ذميا او مستأمنا **فرع** فان
كان الشهود اكثر من اثنين فهو فرض كفاية عليهم وان كانا اثنين تعين عليهما الادا
وظاهر اطلاق الامام انه يجب الادا عند الطلب مطلقا وهو الصحيح وقيل المراد به
عند خشية تلف المال لا ان لم يخش تلفه فلا يجب كما في التحمل للشهادة **مسألة**
ولا يجب ادا الشهادة في صور الاولى اذا خاف من ادا الشهادة وفيه اربعة اقوال
قال في الافادة يجب الادا ولو خاف على نفسه وتاوله ابو مضر على انه حيث لم يحصل
له ظن بما يخافه وقال في الزيادات والتذكرة يجوز الترك اذا خاف على نفسه
او على ماله المجحف به وقال ابو مضر والمتكلمون والفقيه ل يجوز الترك

ثم اذا خاف على نفسه او على شي من ماله او الضرر كما في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وقال في شرح الابانة عن اصحابنا والحنفية وفتواه الفقيه يجوز الترك اذا خاف
على نفسه لا على ماله الحيف لئلا يحفظ ماله بتلف مال غيره **فرع** واذا اشهد
عند خوفه على ماله جاز وان شهد عند خوفه على نفسه فعلى قول م بالله نحو ز
مطلقا وعلى قول الهدوية يجوز اذا كان ممن يعتقد ابن البانية حيث طلب منه
اداء الشهادة الى غير حاكم في حق مختلف فيه فان كان اداء الشهادة الى من هو
جائر او ظالم لم يجز وان كان الى من هو عدل لكنه لا يصلح للحكم فان كان من هو
عدم صلاحيته للحكم لم يجز ايضا وان كان مختلف فيه كالمقلد والمنصوب من جهة
الظلمة او الصلاحية فقيل انه يعتبر فيه بمذهب الشاهد فان كان عنده ان له
ولاية الحكم جاز له ان يشهد اليه وان لم فلا يجوز وقيل انه يعتبر مذهب
الحاكم فذلك لانا لو اعتبرنا مذهب غيره لادى الى انه لا ينفذ حكم حاكم مختلف فيه
يكون في قولك ما يدل على خلاف هذا حيث قال فيمن حكمه الخصمان وحكم بينهما
انه لا ينفذ حكمه وان للخصم ان ينازع فيه الى الحاكم فان امضاه نفذ وان
ابطله بطل وقال م بالله قد نفذ حكمه وصح مذهب وقول م بالله هذا بسبب قول الفقهاء
وقد قال الفقيه انه اذا اختلف الخصمان او الخصم والشاهد في الحاكم
ترافعا فيه الى حاكم مجمع عليه فان امرهما بالرافع اليه فعلا وان منعهما امتنعا
الثالثة حيث يكون تحمله للشهادة من غير طلب صاحب الحق نحو ان يرا من يتلف مال
غيره او من يجني عليه او يسمع من يقر لغيره بحق فلا يجب عليه اظهار الشهادة ولا اداؤها
الا ان يخشى تلف ذلك الحق وكان يعرف انه اذا شهد به ثبت اما مع شاهد غيره او مع
يمين المدعي فيجب الاداء ذكره م بالله **فرع** واذا غاب صاحب الحق اسير من
الجماعة ففي الاداء يتعين عليهما وفي التحمل قيل يتعين عليهما وقيل لا ذكر ذلك في
تعليق الفقيه يحي البحيبح الرابعة حيث يطلب منه اداء الشهادة الى موضع بعيد فيه
الارعا فلا يجب عليه الخروج بل يجب الارعا اذا طلب منه وامكن الخامسة حيث شرط
الشاهد عند التحمل انه لا يخرج للاداء من بلده فيصح ذلك ذكره م بالله وابن الخليل
قال السيد وابن الخليل والفقيه س الا ان يخشى تلف الحق لزمه الخروج وتحل
له الاجرة ولو كان دون البريد **مسئلة** ولا يجوز المضارة من الكاتب
والشاهد من الخصم بتحريف الكتابة او كتم الشهادة او تحريفها ولا من الخصم
للكاتب والشاهد بحيث يمنعهما من اشغالهما **مسئلة** اذا اذن السيد
لعبده في تحمل الشهادة لم يفتقر اذنه له عند الاداء وان لم ياذن له في التحمل

فله منعه من الاداء الا حيث يخشى تلف الحق ولم يكن يمنع من خدمته للسيد والله اعلم
مسئلة ولا تصح الشهادة الا بلفظها اجماعا ولا تصح الا عند حاكم فان
كان شاهد بثبوت الحق شهد به وان كان شاهد على الاقرار به شهد بالاقرار فلو
شهد بالثبوت رجع عنه وشهد بالاقرار **مسئلة** واذا شهد الشهود
ان هذا الشي كان لفلان او كان في يده لم يصح الا ان يزيدوا وما علمناه خرج
عن ملكه فان قالوا وما خرج عن ملكه جاز ايضا خلاف بعض ص ويجوز لهم
الشهادة بذلك ما لم يظنوا انه قد خرج عن ملكه **مسئلة** اذا سمع
الشاهد رجلا يقر لغيره بهبة شي شهد بالاقرار لا بالملك قال م بالله الا حيث
علم ان الموهوب ملك للمقر جاز له ان يشهد بالملك للمقر له وابقاه ابو الفوارس
على ظاهره وحمله الفقيه ح على ان مراده يشهد بالملك من طريق الاقرار
مسئلة العدالة هي صحة الاعتقاد مع فعل الواجبات على الاطلاق ولا يجوز
التهمة في اداء الشهادة والجرح هو فقد احد الامرين الاولين فاما التاكيد وهو
التهمة فهو ان ياتي بالشهادة بلفظها فان افقد منع من قبول ما قاله حتى ياتي بلفظ
الشهادة وقيل وقال في البحر ان العدالة هي ترك الكبائر وترك الاصرار على
الصغائر **فرع** ومن جملة العدالة ترك ما يدل على قلة الحيا وقلة المبالاة بالناس
كالتبول في السكك والشوارع والافراط في المدح والمجون ومكالمة النسا الاجانب
في الشوارع ذكره في الانتصار قيل وكذا الاكل في الطرق بين الناس
والدخول في المهن الدنية لمن لا يعتادها هو واهله لان ذلك يدل على خروجه
من طريقة الحيا واما المهن كلها لا تخرج اهلها عن العدالة اذا كانوا من اهل
الورع **مسئلة** اذا احضر الشهود الى الحاكم فان كان يعرف عدالتهم
بالخبرة او بالشهرة قبل شهادتهم ولم يمنع الخصم من جرحهم اذا صحت عليهم
القادح وان كان يعرف جرحهم فان شا منعهم من اداء الشهادة وان شاء سمع
شهادتهم والغاها ولا يجوز له الحكم بها ولو رضي بهم الخصم او عدلهم او
قال هو قابل لهم الا ان يصدقهم فيما شهدوا به بعد ان شهدوا وحكم عليه
باقراره وان كان لا يعرف حالهم ففي الحدود والقصاص يجب البحث عن
عدالتهم وفاقا وفي غيرها يجب عندنا وقال ح لا يجب الا ان يطعن فيهم الخصم
وقال ك اذا كان سيما الايمان لم يجب البحث **مسئلة** والطريق الى
معرفة العدالة للحاكم ولم يعدل الشهود هي احد امور ثلاثة اما ان يكون
ذلك حكم حاكم بعدالتهم او يكون حالهم مشهورا بالعدالة او بالخبرة لهم

في حال صحة ومرض ورضى وغضب وحضر وسفر **مسألة** وهل يصح أن
يقطع الإنسان بكونه مؤمنًا فقال ح وقاضي القضاة يصح وقال أبو هاشم وأبو
علي والحسن وابن مسعود لا يصح بل يقول أنا مؤمن إن شاء الله **مسألة** وإذا
رأى الحاكم صلاحًا في تفريق الشهود حال الأداء فعل فإذا اختلفوا فيها
لم يحكم بها إلا في شهود الزنا فلا يفرقهم لئلا يكونوا قذفة على قول ذكره أبو جعفر
مسألة وإذا اتهم الحاكم الشهود في شهادتهم وأراد تحليفهم أن ما
شهدوا به حق فقال الهادي وق يجوز وقال ز ند وقن وم بالله وح وش لا يجوز
مسألة وإذا عدّل المشهود عليه الشهود صح تعديله إذا
كان عدلًا إلا إن كان مجروحًا فأما المشهود له فلا يصح تعديله لهم وإن كان عدلًا
صح وإن لم يكن عدلًا لم يصح لأن العدالة حق لهم وأما جرحه لهم فإن
مسألة وإذا جرح الشهود بعد الحكم لشهادتهم لم ينقض إلا بجرح
مبين مما يوجب الفسق بالإجماع ذكره تن وم بالله لا ما كان مختلفًا فيه كشرب المزر
ونحوه ويعتبر صحة ذلك عليهم من قبل أداء الشهادة بشهادة عدلين أو رجل
وامرأتين ذكره ش وابن الخليل والفقيه ح إلا إذا كان الجرح بالزنا فلا بد
أن يكونوا أربعة وقال في شرح الإبانة والزوائد وأبو مض والفقيه ل
لا ينقض الحكم إلا إذا ثبت ذلك عليهم بالتواتر الذي يوجب العلم للحاكم وأما
بإقرار الشهود بذلك فلا ينقض عندنا خلافًا لح وأما بإقرار المشهود له عليهم
بذلك الجرح أو بأنهم كاذبون في شهادتهم هذه أو في بعضها فينقض ذكره
الفقيه ح وابن الخليل لا بإقراره عليهم بالكذب في غيرها فلا ينقض لجواز أنه كان
خطأ **مسألة** وأي جرح قبل الحكم فإن كان على وجه الإجمال
ففيه خلاف ذكره في وقش وهو لا يكون إلا بقوله هو فاسق فأما بقوله هو مجروح
أو غير مقبول أو عاصٍ فلا يكفي ذكره الفقيه ح وقال ابن الخليل والفقيه ع
أنه يكفي إذا كان الجارح من أهل البصيرة والموافقة في المذهب وإن كان
الجرح على وجه التفصيل وهو حيث يبين سبب الجرح فإنه يصح إذا كان مجمعًا
على جرحه أو مختلفًا فيه ومذهب الشاهد تجريحه **فرع** قال في البحر
وللحاكم أن يعرّف الخصم بأن له الجرح وإن طلب منه تأخير الحكم
عليه حتى يخرج الشهود أمهله ثلاثة أيام لا أكثر إلا برضا المدعي وإذا أنكر
الشاهد ما جرح به ولم تقم به شهادة عليه لم يلزمه أن يحلف لأنه يؤدي
إلى أن يصير خصمًا وإن طلب الخصم تحليف المدعي ما شهوده مجروحين فالأقرب

ان له

ان له تحليفه لأنه إذا أقر بذلك بطلت شهادتهم **مسألة** قال م بالله إذا
قال المسلمون للشاهد كذبت لم يسمع إلا ببرهان فقال ابن الخليل إذا
إذا كان القائل واحدًا لئلا يقبل الجرح بالتفصيل إلا بخبر عدل وإن كان
على وجه الإجمال فيقبل فيه خبر الواحد عنده م بالله كما في الأيمان وقال الكبير من المذاكرين
لا فرق بين الإجمال والتفصيل أنه يقبل فيه خبر الواحد عند م بالله لكن قيل
إنما لم يقبل قولهم أنه كذب لأنهم لم يقولوا أنه تعمد الكذب وقيل إن
لا يسمع قول الشاهد إلا ببرهان يدفع عن نفسه ما جرح به وهو الكذب وقيل
إنما لم يقبل قولهم أنه كاذب لأنهم كذبوه فيما شهد به وذلك لا يكون جرحًا
لأنه نفس المتنازع فيه وإنما يكون جرحًا إذا أضافوا كذبه إلى غير ما شهد
به وقد قال في البحر أنه لا يصح دعوى كون الشاهد أو الحاكم كاذبًا فيما شهد به
أو حكم به لأنه يحل الخصام فلا يكون التكذيب فيه جرحًا **مسألة**
قال م بالله إذا جرح الشاهد بأنه جنى على مال الغير وأنكر الشاهد ذلك
لم يكن جرحًا فقال ابن الخليل لكون الجارح واحدًا وقيل بل لكونه
مما تعلق به خصومة لغيره ولو شهد به اثنان فهي شهادة لغير مدعي وقيل
إنما لم يقبل الجرح بذلك لكونهم لم يقولوا أنه فعله لغير شبهة فلو قالوا
ذلك كان جرحًا **مسألة** قال م بالله إذا قال الجارح أن الشاهد
مجروح لأنه فعل كذا لمنذ سنة أو أكثر وأنكر الشاهد ذلك
وادعى أنه قد أصلح من بعد وكانت أحواله سديدة في تلك المدة لم يذكر ذلك
~~يحلف في عدالته~~ **فرع** ~~كان سئل أنه~~ جرحًا ولو أنكر المجني عليه إصلاح
الشاهد الذي ادعاه **مسألة** من ثبت عليه فعل محظور أو ترك واجب
مما هو مختلف فيه عند الغير كان جرحًا في عدالته **فرع** من كانت امرأته تخرج ولا تستتر
في وجوب ستره كالوجه والساعد والعضد والساق والنحر
وذلك إلى الحاكم قيل يعني أنه ينظر مذهب الزوج في ذلك فإن كان مذهبه
جوازه لم يكن جرحًا فيه وإن كان مذهبه وجوب ستره كان جرحًا إذا كان
لا يستطيع نهيها وإن كان يأمرها بالتستر فليس بجارح فيه ولو جوز أنها تخالفه
ما لم يظن المخالفة قيل وهذا حيث لا مذهب للزوجة فإن كان
لها مذهب في ذلك فالعبرة بمذهبها قيل وهذا حيث هي شوهة الخلق فيعتبر
بالمذهب وأما حيث هي حسنة الخلق بحيث تفتن المبصر بالنظر إليها فلا عبرة
بالمذهب لأن ذلك مجمع على تحريمه ذكره في تعليق الإفادة **مسألة**

قال م بالله قدس الله روحه اذا سأل الحاكم الشاهدين عن الفرائض
والطلب فاصابا في بعض واخطأ في بعض كان النظر في كونه جرحًا الى الحاكم
فقال الفقيه اذا اجابا بانهما يفعلان بعضها ويتركان بعضها
فيطرح الذي يتركانه هل هو مجمع عليه او مختلف فيه فيرجع الى مذهبهما
فيه وقيل ان مراده اذا كانا لا يميزان بين الفرض والسنة نظر الحاكم
فيهما فان كانا ممن يطلبها البدن والفصل كان ذلك جرحًا وان كانا من
العوام لم يكن جرحًا مسئلة و من كان اعجميًّا لا يحسن قراءة الواجب
في الصلوة او كان عربيًّا يلحن فيها لحنًا مفسدًا فان عرف وجوب التعلم وامكنه
ولم يفعل فهو جرح فيه وان كان لا يهتدي للّحن لم فلا وان كان يلحن
في لفظه او لفظتين فان كان ممن يعرف ذلك لو نبه له لكن تسامح عنه
فهو جرح فيه وان كان لا يعرف اللحن فليس بجرح فامّا القراءة كقراءة
المعري فلا تجب وتركها ليس بجرح مسئلة د اذا ثبت ان على الشاهد شيئًا
من حقوق الله كالزكوات والاخماس والمظالم وقضاء الصلوة والصيام وهو
متراخ عن التخلص منها فان كان مذهبه ان ذلك على الفور فهو جرح وان
كان من مذهبه انه على التراخي او كان جاهلًا للمذهب لم يكن جرحًا
ذكره الفقيه وان كانت المظلمة لمعين فتأخيرها جرح مطلقًا مسئلة
من كان يعتاد فعل ما لا يعلم كبره من المعاصي فهو جرح لان الاصرار على الصغيرة
جرح لا من فعلها مرة استغفر الله ذكره في البحر قيل والعادة تثبت في ذلك
بمرتين او فعلهما عمدًا لغير عذر فهو يدل على الجراءة وذلك كدخول الحمام عاريًا
في الملا واللعب بالحمام والقمار والنوح والغنا والشعر بالكذب والفحش
والتغزل في امراة معينة واما هجو المسلم فهو فسق لا هجو الفاسق فيجوز كذمه
بالكلام ذكر ذلك في البحر مسئلة ح من فعل الكبيرة جاهلًا لم يكن
جرحًا فيه نحو ان يشرب خمرًا ظنه خلًّا او يطأ امراة ظنها زوجته وما اشبه
ذلك وفي العكس يكون جرحًا مسئلة ط من ترك انكار المنكر لغير عذر
كان جرحًا فيه وكذا التصريح بالسؤال لصدقة الفرض او النفل لمن لا يحل
له السؤال وكذا اللعب بالشطرنج وكذا الرشا على فعل واجب او
محظور وكذا الاغراء بين الصبيان او البهائم واما ترك السنن ان لها فقيل يكون
جرحًا وقيل لا وكذا من اكل او شرب فلذلك مما ينكر كثيره وكذا من
خان مسلمًا عمدًا لحق من شاهد غيره يبيع مال الغير غصبًا او يجعله مهرًا او نحو

وسكت

وسكت ولم ينكره لغير عذر فلو شهد به بعد ذلك لما لكه وقد اقر بانه ترك النهي
عنه لغير عذر لا من رأى رجلًا وافقًا مع امراة ولم يعلم حالهما هل هي زوجة له او اجنبية
فلا يجرح بذلك ولا يجب البحث عن حالهما وهذا كله على قول الهدوية وقيم بالله
ان فعل المعصية الواحدة جرأة يكون جرحًا ولو لم يعلم كبرها وعلى قيم بالله
انه من غلبت محاسنه مساويه مع تجنبه للكبائر قبلت شهادته وهو قول ش
ورواه الفقيه ح ان قال ... الا بما اضيف الى مشاهدة او تواتر او اقرار
المجروح مسئلة الجرح والتعديل خبر عند م بالله وح وف
يقبل فيهما خبر الواحد العدل ولو امراة وفي
قال في البحر ولا يكون الجارح بالزنا قاذفًا لانه يؤدي الى انه لا يجوز الجرح
به ولا يحتاج الى لفظ الشهادة ويصح بالرسالة والكتابة وفي تعديل سهو جاز الرسالة
والوافي ورواه ابو جعفر عن الهادي والناصر عليهما السلام وقال ش وك ومحمد
لا بد فيهما من شهادة عدلين او رجل وامراتين بخلاف الناصر وك وش في النسا انهما شهادة
فرع وهكذا الى العجمي اذا ترجم عنه عربي بها او العكس بان اراد او نحوه
هل يعتبر في المترجم ان يكون اثنان او واحد يكفي فهو على هذا الخلاف
ذكره في شرح الابانة والكافي قيل ومن جملة فوائد الخلاف في
الجرح والتعديل في غير وجه الخصم على القول بانهما شهادة وانهما لا يصحان في
المحاكمة ولا في غير بلد الحاكم الذي ولي فيه وان المعرفين بسيما ن
من عدل لهما الاصليين وعلى القول بانهما خبران لا يعتبر ذلك وقال في شرح
لا يعتبر ذلك وفاقًا وهو مفهوم من كلام اللمع والشرح ومن قولهم انه
ينبغي ان يكون للقاضي اصحاب مسائل يسألون عن حال الشهود ويجتهد في انهم لا يعرفون

الابانة

مسئلة ز اذا تعارض الجرح والتعديل في شاهد فالجرح اولى لانه
اخبار عن تحقيق فلو زاد عدد التعديل على عدد الجرح فعالم بالله وص بالله الجرح
اولى ايضًا وقال اكثر العترة والفقهاء التعديل اولى فرع فلو تكاذب
الجرح والتعديل نحو ان يجرحه بفعل معصية في موضع معين في وقت معين ثم شهد
المعدلون انه كان في ذلك الوقت في موضع بعيد كان التعديل اولى
ذكره في البحر ولعله يقال انهما يبطلان الشهادتان بالجرح والتعديل لان
احدهما كاذبة فرع قال ط وح ويكفي في التعديل ان يقول هو
عدل مرضي ولو لم يقل عليّ ولي وقال ع وش لا بد ان يقولهما
مسئلة ح ولا بد ان يكون المعدل والجارح عدلًا فان كان مجروحًا

لم يفسق وكذا ان جرح من بعد وقبل الحكم وان كان حاله ملتبسًا
عند الحاكم عن حاله كما في الشاهد لو تلبس لك وكذا **فرع** قال
الامام ح ولابد ان يكون المعدل يعرف التعديل والجرح ومن خالف في شهادة
الوالد لولده او العكس خالف في تعديلهما ايضًا ذكره في البحر وكذا في
حكمهما **وض** لا يصح الارعاء في غير الحدود والقصاص وقال ك
وفيهما ايضًا وهو قش **مسألة** ه ح ويصح ارعاء النسا على الرجال وعلى النسا
وعكسه وقال ش لا يصح ارعاء النسا **فرع** ولابد ان يشهد كل
واحد من الفرعين عن كل واحد من الاصلين لا ان يشهد كل واحد عن واحد
خلافًا لاحمد واسحق والحسن وان يشهد على كل اصل فرعان صح وعلى قش
لا يصح الارعاء الا كذلك فلو كان الاصول رجل وامراتان احتاج كل واحد
الى فرعين على قوله هذا وفي الارعاء على شهود الزنا له قولان احدهما يكفي
اثنان عن كل اصل والثاني لابد من اربعة على كل اصل **مسألة** ه ح
ولا يصح ان يكون احد الفرعين الاصلين فرعًا مع غيره على الاصل الثاني
لانها تتم به امضاؤها دونه الامثلة اذ لا يمضي الا بمضي شهادة الثاني
مسألة ه م ويصح شهادة مسلمين على شهادة يهوديين بحق على يهودي لا شهادة
يهوديين على شهادة مسلمين بحق على يهودي لبين شهادة المسلمين بحق عليهما فلا
تثبت عليهما شهادة يهوديين كسائر الحقوق **مسألة** ه ح ولا حكم بشهادة
الفروع الا عند العذر عن شهادة الاصول بحبسهم او مرضهم او لو لم يتصوروا
بالحضور كما في الجمعة والجهاد ذكره في البحر ونحو جنونهم او خرسهم او عماهم
حتى لا يصح شهادة الاعمى ونحو غيبتهم عن الناحية وهي ما زاد على الميل عند
ط وعلى تخريج م بالله والوافي البريد فما فوق وعلى مذهب م بالله وقش بالله
اذا كانوا في موضع لا يمكن الخروج اليه والرجوع في يوم عند ك وح
اذا كانوا على مسافة ثلاثة ايام وقال ف ومحمد يجوز ولو هم في البلد
فرع قال الامام ح فلو شهد الفروع ثم حضر الاصول قبل الحكم
بطلت شهادتهم اذ لا حكم للبدل مع وجود المبدل **مسألة** ه ح وصورة
الارعاء ان يقول الاصل للفرع اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ذكره
الهدوية وقال م بالله اذا قال اشهد على اني اشهد بكذا صح قال
الامام ح والفقيه ح وكذا يصح على قول الهدوية ايضًا قلنا او يقول امرتك
او اذنت لك تشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ثم هو يقول الفرع عند

الاداء اشهد ان فلانًا اشهدني على شهادته او على نفسه انه يشهد بكذا او يقول
ان فلانًا اشهد على شهادته انه يشهد بكذا وانا اشهد بامره لي **فرع** ولا
بد ان يامر الاصل الفرع بالشهادة عنه فلو لم يامره بل سمعه يشهد او يرعي غيره
لم يصح ان يشهد عنه لبن الارعاء كالتوكيل وقال ش يصح اذا سمعه يرعي
غيره او يشهد عند حاكم او يشهد بحق مضيفًا الى سبب كثمن مبيع او
نحوه **فرع** فلو قال الاصل للفرع اشهد اني اشهد بكذا لم يصح وكذا
اذا قال الفرع عند الاداء اشهد ان فلانًا قال لي اشهد بكذا خلافًا
لابي مض **مسألة** ه ح ولابد ان يذكر الفرعان عند الاداء اسم الاصلين
واباهما حتى يعرفا وكذلك ما تدارج الارعاء وكثر ولابد من بيان الكل
لانه كالتوكيل بالدعوى ولابد ان يسمي الوكيل بالدعوى من وكله ليلا
يقع الحكم للمجهول ذكره في اللمع بخلاف الخبر اذا رواه ثقة عن ثقة
يعرفه فلا يجب بيانه خلاف الغزالي **مسألة** اذا عدل الفروع الاصول
مع تعديلهم وفاقا لش قبل شهادتهم عن الاصول ان كان عدلهم لهم
الغير فلابد ان يشهدوا على القول بان التعديل شهادة وهذا بخلاف الشاهد
الاصلين او الفرعين فلا يصح ان يعدل احدهما صاحبه لانه يريد امضا
شهادته خلاف ف ومحمد وكذا ابا في اذا شهد اصل وفرعان على اصل فلا
يعدل الاصل الفرعين ويصح ان يعدلاه **مسألة** واذا لم يعدل
الفروع الاصول طلب الحاكم عدالة الاصول من غيرهم وروي عن م بالله و
محمد وزفر انها لا تصح شهادة الفروع الا اذا عدلوا الاصول واذا فسق
الاصول بطلت الشهادة وفاقا **مسألة** لا يقبل شهادة المرتدين
وعبدة الاوثان والملاحدة مطلقا واما اهل الحرب من غيرهم وكذا
ذكره ابو مض وقال في الوافي تقبل في ذات بينهم وقال ط ان كانت
لهم ملة قبلوا على بعضهم وان لم فلا والمراد اذا دخلوا الينا بامان
ثم شهد بعضهم على بعض واما في دارهم فهي دار اباحة وهكذا قيل وهذا
في كفار العجم واما كفار العرب فلا شهادة لهم **مسألة**
ويقبل شهادة اهل الذمة في ذات بينهم وهم ملل مختلفة اليهود
والنصارى وبنو تغلب ولا يقبل شهادة اهل ملة على ملة اخرى خلاف
زيد وح وقال ك وش لا يقبل شهادتهم مطلقا وانما يقبل منهم عند
من كان لا يرتكب محظورات دينه ولا يعرف بكذب ولا خيانة ولا سكر



فرع إذا شهد ذميان على ذمي بحق لمسلم فقال في شرح التحرير لا يقبلان
وقال في شرح الإبانة يقبلان وهو أولى مسألة لا يحكم بشهادة
ذميين على وصية مسلم في السفر وقال م بالله وعبد الله بن الحسن وأجاز الهادي عليه
والأوزاعي إنها تقبل لظاهر الآية أو آخران من غيركم قلنا قد نسخ في آية أخرى
بقوله ذوي عدل منكم وقال م بالله تقبل شهادة الفساق في البلد الذي لا
عدل فيها إذا كانوا لا يعرفون بالكذب ولا بالخيانة إذ يحصل الظن بصدقهم
فرع وأما الحربي فإذا ... فقال في الوافي تقبل شهادتهم وقال ط
وأبو مضر لا تقبل مسألة وأما كفار التأويل كالمشبهة والمجبرة
فعلى قم بالله وط والوافي وح وش ورواه أبو مضر عن الهادي والقسم أنها
تقبل شهادتهم مطلقا إذا كانوا لا يفعلون المحظورات ولا يخلون بالواجبات
وعلى قم بالله وأبي علي وأبي هاشم وم بالله وط ورواه أبو جعفر عن الهادي والقسم
والناصر لا تقبل وأما أخبارهم فقال في الشرح تقبل وفاقا ورواه في
الجوهرة عن ط وأبي علي وأبي هاشم لا تقبل وكذا الخلاف في شهادة فساق التأويل
كالخوارج والبغاة إلا الخطابية فلا تقبلون وهم فرقة من الخوارج
من الإمامية يجيزون الشهادة لمن حلف على شيء فيشهد صاحبه له بر تصديقا له
فيما حلف عليه فرع وأما أهل التأويل فقال البلخي تقبل خبرهم
وقال قاضي القضاة لا تقبل لأنها تستند إلى اجتهاده وهو لا يؤمن خطاؤه
فيه كما أخطأ في أصل دينه بخلاف الخبر والشهادة فهما يستندان إلى العلم
فيقبل منهم قيل وكذا الإمامية لا تقبل شهادتهم لأنهم يزعمون أنما قاله
الصادق فقد قاله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسألة
ومن أخطأ في اعتقاده لم يبلغ خطاؤه الكفر ولا الفسق فشهادته مقبولة
مع العدالة وذلك كمن يقول إن العوض لا ينقطع كالثواب وهو قول أبي
الهذيل والحسين بن القسم والقاضي الكافي وكمن يقول بالإرجا وهو
جواز دخول الفاسق الجنة وهم الأشعرية وبعض المعتزلة وبعض الزيدية
وكمن يقول إن الأنبياء أفضل من الملائكة وهم الأشعرية والإمامية وكمن
يخالف في مسائل الإمامة وفي تقديم علي عليه السلام على المشائخ الثلاثة
وهم الفقها والمعتزلة فرع فأما من طرح إمامة إمام فإن كان للنظر
في أمره والخوف له قبلت شهادته وإن تجرأه وقل مبالاته لم تقبل
شهادته مسألة إذا تاب فاسق التأويل أو كافره قبلت شهادتهم قبل

اختباره بخلاف فاسق الجوارح فلا تقبل شهادته بعد توبته حتى يختبر في
استمرارها وصحة توبته ومدة الاختبار سنة على قول الهدوية وقم بالله
وعلى م بالله أنها غير مقدرة بل إلى أن يغلب الظن بصدق توبته ورواه أبو جعفر
عن عامة العلما فرع قال في البحر عن م بالله والإمام ح أن الاختبار
إنما يعتبر فيمن تاب من فسق ظاهر كالظلم والسكر والزنا ونحوها من الأفعال
فأما من تاب من قول فإن كان كفرا فالتوبة منه بالشهادتين ولا يعتبر فيه الاختبار
وإن كان فسقا كالقذف فالتوبة منه بأن يكذب نفسه ولا يحتاج بعد ذلك
اختبار ذكره القسم والإمام ح وحص وعلى حص لا يجب عليه أن يكذب
نفسه لجواز أنه صادق ولكن يظهر أن قذفه له باطل وأنه لا يعود إلى مثله
قيل وهو الأولى عندنا تقبل وكذا فيمن تاب من معصية يتعلق بها حق الغير
فإذا تاب وتخلص من ذلك الحق فهو دليل على صدقه في توبته فلا يحتاج إلى الاختبار لأنه
يعتبر القرينة التي تدل على الإخلاص مسألة لا تقبل شهادة القصاب على
بعضهم خلاف ابن أبي ليلى وقال ك تقبل في الذبائح فقط ما لم يسرفوا وهو ظاهر
إطلاق الهادي وأبقاه م بالله على ظاهره وتأوله على أن مراده لأجل التأديب
لا للضمان مسألة لا تقبل شهادة الجار إلى نفسه نحو الشريك لشريكه
في الشيء المشترك لأن الشهادة لا تتبعض عند الهدوية وقال م بالله تصح في نصيب
شريكه فأما إذا شهد بنصيب شريكه فقط فإنها تقبل ويكون للشريك
نحيه وذلك في كل شيء مشترك فرع وكذا من له شفعة في شيء
شهد ببيعه قبل بخلاف الوارث إذا شهد لمورثه بعد موته بشيء بعد أن أقر على نفسه
أنه لا يستحق في تركته شيئا فإنها لا تقبل لجواز أنه قد نقل نصيبه إلى ثابت
الورثة ثم يشهد لهم وذلك لا يصح لأنها على تبعيد نفعه فرع وكذا من له
دين على غيره ثم شهد لغريمه بشيء أو بدين على الغير فبعد الحجر على غريمه لا
وقبله يقبل فرع وكذا قال أص في الوارث إذا شهد لمن يرثه في
حال مرضه بشيء على الغير ففيه وجهان قيل الأرجح عدم القبول إلا أن
يبرأ من مرضه ثم يعيد الشهادة قبلت وكذا من جرح ثم شهد وارثه
قبل موته أن زيدا هو الذي رماه فرع وكذا قال أص في رجلين
شهدا لأخيهما في مرضه بشيء وله ابن ومات ثم مات ابنه وهم يرثانه فإن مات
قبل الحكم بطلت شهادتهما وبعده لا تبطل فرع وكذا من باع شيئا أنه
أذن الوكالة من غيره ثم ادعاه على المشتري فشهد به له لم تقبل لأنه جار لنفسه

استحقاق الثمن ان لم يكن قد قبضه وبعد قبضه هو دافع عنها الرجوع به
فرع وكذا من وهب شيئا لغيره ثم ادعى المتهب فيه شهد به له لم يقبل لانه يدفع
عن نفسه رجوع الواهب وما لحقه من الضمان للمدعي فرع وكذا من صار اليه شي
من غيره عارية او اجارة او رهن او نحو ذلك ثم ادعاه مدع على من اعطاه اياه فشهد به
المعطى لم يقبل لانه دافع عن نفسه ضمان الرقبة والاجرة للمدعي وسواء كان باقيا
في يده او قد رده الى المعطي وان شهد به للمدعي بعد رده الى المعطي قبل وقبل
رده لا تقبل لانه دافع عن نفسه وجوب رده الى المعطي فرع وكذا
فيمن اطعم ضيفه من ثمار اشجاره ثم ادعاها الغير بملك الشجر فشهد الضيفان بها
للمطعم لم تقبل لانهم دافعون عن انفسهم ضمان ما اكلوه للمدعي ولعله حيث ادعى
ملكه من قبل اكل الضيف فرع وكذا الزوج اذا شهد لزوجته
بملك ما امهرها وكذا الولي اذا زوج حرمته بمهر ثم شهد لها به او شهد لها
بنقد وسواء كان على الزوج او على غيره فلا يقبل ذكره في البحر والزيادات
وقال في الافادة يقبل فرع وكذا العتيق اذا شهد لغير من اعتقه بانه شريكه
له في عتقه لم تقبل لانه دافع عن نفسه ثبوت الولاء لمن اعتقه في الظاهر
ذكره في البحر فرع واذا اتهم الحاكم الشاهد بانه جار الى نفسه او دافع عنها
قيل ان له تحليفه وقال في الافادة لا تحليفه مسألة وتقبل شهادة الفقير
معقول له خلافا لابن ابي ليلى فاذا شهد فقيران بوقف ارض على الفقراء قبل شهادتهما
كما لو شهدا بطريق عام او مسجد او نحوه فلو شهدا ابانا وقف على فقراء بني زيد
او عليهم وهما من فقرائهم فعلى قول الهدوية لا يصح شهادتهما لانهما لا يستحقان عندهم
وعلى قول م بالله لا تصح شهادتهما في نصيبهما من الغلة وتصح في الوقف وفي نصيب غيرهما
بناء على قاعدته ذكره الفقيه ف فرع فلو كانا غنيين وشهدا ابانا وقف
على فقرائهم قال سيدنا عماد الدين ابقاه الله تعالى فلعلها تقبل شهادتهما
كما في الوارث اذا شهد لمورثه في حال صحته ولا يجوز كما في الوقف المرتب على بطون
مرتبه اذا ادعاه مدع ثم شهد الاسفلون منهم بانه وقف على الاقرب فالاقرب
منهم فانهم لا يقبلون لثبوت حقهم فيه ثابت والله اعلم مسألة والمحدود
بالقذف تقبل شهادته اذا تاب خلاف زيد وح قيل واما بعد القذف وقبل
عجز عن اقامة البينة فيقبل خلافا لش واما من حد لغير القذف فيقبل اذا تاب
خلاف الاوزاعي مسألة لا تقبل شهادة الظنين وهو الذي يكثر منه السهو
والغفلة في اغلب احواله وقال الامام ح انه مخل بظن الحاكم وقيل من بهائم

بانه يطلع احد الخصمين مسألة ولا تقبل شهادة المتهم وهو من يتهم في
شهادته بانه جار لنفسه نفعا او دافع عنها ضررا الى الخصم على خصمه نعني
ما هو خصام فيه لا يقبل وفاقا وفي غيره يقبل بعد زوال الخصومة بينهما والشحنا
وقبل زوالهما لا تقبل عند الهدوية وش وقال م بالله وح يقبل
الا ان يعرف بينهما المشاجرة والعداوة او يخرجان الى الخصومة فلا يقبل
وهكذا في الحاكم اذا حكم على خصمه الا ان يعرفان الشهادة او الحكم صوابا
بعد المخاصمة لم يمنع وفاقا مسألة ولا تقبل شهادة العدو على عدوه
ولا على من بينهما حقد وشحنا قيل وذلك حيث يكون بينهم ما يسوء صاحبه
ويسوءه ما يسره اذا كان لامر دنيوي فاما لاجل الدين فلا يمنع كشهادة
المسلم على الكافر والعدلي على القدري والمؤمن على الفاسق ولو كان يحقده لذلك
ويحقده حق مسألة اذا شهد الوديع للمودع بان زيدا سرق الوديعة
من حرز الوديع لم يقبل لانه جار الى نفسه وجوب القطع على السارق لهتك الحرز
ولو لم يذكر حرزه او كان المسروق لا يجب فيه القطع فقيل انه يقبل وقيل
لا يقبل لانه يدفع عن نفسه التهمة مسألة اذا شهد اثنان لشريكين بشيء او دين
لهما ولزيد لم يصح شهادتهما الا على قول م بالله فتصح في نصيب زيد
فقط مسألة اذا شهد الشهود بزيادة على ما ادعاه المدعي فان كانت
الزيادة له نحو ان يدعي شراء شيء بمائة فشهدوا له انه شراه بمائتين فانها
تصح شهادتهم بالشرا رواه الفقيه ف عن م بالله مسألة وتقبل شهادة
العبد لغير مولاه وقال ... تصح لمولاه ولغيره وقال ح وش لا تقبل
شهادة عبد مطلقا قلنا فلو رجع العبد عن شهادته بعد الحكم كان الضمان
في ذمته لانه يشبه ما سلمه اليه مالكه فاتلفه فرع فلو مات رجل وخلف
اخاه وعبدين لهم اعتقوا لا اخ العبدين ثم شهدا ابانا الميت لم يصح شهادتهما
لانهما يكونان لو لاهما على زعمهما وان فيهما ابطال الولاء للاخ الثابت عليهما في الظاهر
مسألة وتقبل شهادة الاجير المشترك في غير ما هو مستاجر عليه وفاقا
فيه فلا تقبل لمن استاجره عليه مطلقا ولا لغيره ما دام الشيء في يده وبعد
رده يقبل واما الاجير الخاص اذا شهد لمستاجره فان كانت شهادته
في شيء في يد مستاجره وقد قبضه الاجير لم تقبل وفاقا وان لم يقبضه
او كانت في شيء في يد الغير فقال م بالله وح لا تقبل بل لان منافعه ملك له
وروى ابو جعفر عن القسم والهادي والناصر وش انها تقبل مسألة

وتقبل شهادة الصديق لصديقه وقال ك لا تقبل اذا كان بينهما
مهاداة مسألة من ادعى شيئا في غيره انه له ثم شهد به بغيره لكن
بعينه لم تقبل لجواز انه باعه من شهد له به فان كانت دعواه لغيره
بالوكالة قبلت شهادته مسألة من باع شيئا فقام فيه شفيع
ثم شهد البائع بما يبطل الشفعة لم تقبل لانه يريد تقرير ما فعله من البيع وهذا
في حكم الشريعة واما في الباطن اذا شهد بذلك والحاكم لا يعلم حاله
او كان الشاهد مجروحا في الباطن وظاهره العدالة فهل يجوز له ان
يشهد بما هو حق ليحكم الحاكم بشهادته قيل يجوز ليبين ذلك حتى
وقيل لا يجوز لانه يلجي الحاكم الى الحكم بشهادة لا يجيزها الشرع قيل
وكذا الباقي فيمن علم من حال الشاهد انه مجروح وظاهره العدالة هل يلزمه اعلام
الحاكم بحاله لئلا يحكم بشهادته ام لا مسألة ولا تقبل
شهادة السيد لمكاتبه ولا العاقلة اذا شهدوا بجرح شهود القتل خطا
فانهم لا يعقلون ذكره في البحر مسألة ولا تقبل شهادة القسام
ان كانا باجرة لانهما فيما استؤجر عليه وان كان متبرعا فقال في الشرح
الابانة تقبل وقال ك وش والفقهاء لا تقبل لانه يشهد بفعله
وهذا اذا شهد بالنصب فان شهد بتعيين النصب لاحد الشركا صح ان
اخرج القرعة غيره لا ان كان هو الذي اخرجها مسألة و
تقبل شهادة القاضي بما حكم به اذا شهد بعد عزله او في غير بلده و لا
الثوري والاوزاعي مسألة اذا باع الحاكم مال يتيم او مسجد لانه خلاف
او اجره منه ان يحكم بصحته اذا لا يكون خصما فيما فعله بالولاية ولا
تعلق به حقوقه ذكره في الشرح مسألة ولا تقبل في شهادة الرضاع
الا الكبير وقيل ش تقبل فيه اربع نسوة وقال ك عثمان قال ص ولا
بد ان يعلم الشاهد ان في المراة لبن ويشاهد المص المتدارك في الحولين ولا
بالحولين شاهدان اخران فرع ولا تقبل شهادة المرضعة لانه فعلها او شهد
خلاف ش وشرح الابانة فان رضع الصبي بغير فعل منها قبلت ولو مكنته
ولا يصح شهادة الاخرس لان الشهادة تحتاج الى لفظها وقال ك والاوزاعي تصح
بالاشارة المفهمة فيما شهد عليه بالمشاهدة من غير سماع كما اذا شهد احد
الشهادين بشي ثم قيل للثاني وانت تشهد به فقال نعم مسألة ولا
تصح شهادة الوصي فيما يتعلق به التصرف فيه سوى شهد للورثة اذ عليهم

واما حيث يكون في الورثة صغير قيل او يكون في المال وصية مساعة وكلوا واما
ما لا يتعلق به التصرف فيصح قيل او يكون في المال وصية نحو ان ياخذ الورثة
شيئا على الغير ثم يشهد انه كان لابيهم وتركه ارثا وهم كبار كلهم بل
او ياخذ الغريم شيئا من تركة الميت ثم يشهد به الوصي للاحد والورثة كبار ايضا
مسألة وتقبل شهادة الابا للابنا وعكسه خلاف ح وك وش وروايه عن زيد
وم بالله وكذا شهادة احد الزوجين للاخر لصاحبه خلاف ح وك وكذا شهادة
الاخ لاخيه خلاف الاوزاعي مسألة اذا شهد رجلان لرجل على اخر
بحق وحكم به ثم شهد الاخران للشاهدين الاولين على ذلك الرجل بحق صح
ذكره احمد بن يحيى قال سيدنا عماد الدين ولعله حيث لم يقع بينهم تشاحن
بالخصام او تعدد والهم مسألة ويصح شهادة الاعمى في ما يشهد
عليه بالاشتهار خلاف ح ومحمد وم بالله ولا يصح فيما يحتاج الى المشاهدة
عند الاداء وما لا يحتاج المشاهدة يصح فيه اذا تحمل الشهادة عليه قبل ذهاب
بصره لا بعده الا على قول من يجيز الشهادة على الصوت مسألة ويقبل
شهادة الاغلف ما لم يكن تركه للختان استخفافا بالسنة او بعدا بالسنة مسألة
ويصح شهادة المختبي اذا راى من يشهد عليه خلاف ك فصل اذا اختلف
الشاهدان فيما شهدا به نفسه وجوه ثلاثه الاول حيث شهدا
على الاقرار بشي فان اختلفا في زمانه او مكانه لم يضر خلاف زفر وبل
ولو في الاقرار بالزنا فان اختلف في صفة ما اقر به نحو الحال والموجل
او البيض والسود ونحو ذلك فلا تتم شهادتهما وان اختلفا في قدره فان
كان المدعي ادعا الاقل منهما بطلت شهادة الشاهد بالاكثر وان كان ادعا
الاكثر فان اتفق الشاهدان في شي من اللفظ نحو ان يشهد احدهما باقراره بالف
ويشهد الثاني باقراره بالف وخمسماية حكم بالالف وكذا في ماية وماية
وخمسين فيحكم بالماية ونحو ذلك ولا يحكم بالزايد الا ان يحلف المدعي مع
شاهده وان لم يتفقا في شي من اللفظ نحو الف والفين او الف وخمسماية
لم تكمل الشهادة عند الهادي وح الا ان يحلف مع احدهما وقال م بالله
وك وش يحكم بالاقل فرع وكذا اذا شهدا بالبرا او اختلف في
زمانه او مكانه او صفة الدين او قدره فهو كالاقرار سوا الثاني حيث شهدا
بالسبب فيما يودي بالفعل كالقتل ونحوه والزنا ونحوه لا تكمل شهادتهما
سوى اختلفا في زمانه او مكانه او صفته وما يودي باللسان كالعقود والطلاق

ونحوه ان اختلفا في زمانه او مكانه لم تكمل شهادتهما ذكره في ش وقال ط بعض
وتاوله بعضهم على ان الشهادة في الاقرار بذلك وان اختلفا في ماهيته فيما كان
شعو في المعنى كملت الشهادة به نحو ان يشهد احدهما بهبة الدين والثاني
بالبراءة منه بل يعني على القول بان هبة الدين لا تحتاج قبولا او على القول
بان البراءة تمليك او يشهد احدهما بدين عن حوالة والثاني بالدين عن كفالة قبل
يعني اذا كانت الحوالة تبرعا لا عوض يرجع لا نفسا الا برضاه كالكفالة او يشهد
احدهما بانه وهب والثاني بانه تصدق ذكر ذلك الهادي والناصر وم بالله و
عليهم السلام قال م بالله وكذا لو يشهد احدهما بانه تراخا عن طلب
الشفعة والثاني بانه تركها او اجاز البيع لان معنى ذلك واحد وهو التراخي
وما كان يختلف في الحكم بحيث لا يعتبر باخذهما عن الثاني لم تكمل الشهادة
فيه نحو ان يشهد احدهما بهبة شي والثاني بالوصية به او بعتق عبد
والثاني بهبته لنفسه او يشهد بالالف وقال احدهما هو عن قرض والثاني قال
هو ثمن مبيع وكذا ان اختلفا في صفة ذلك نحو ان يشهد احدهما على البيع بخيار
والثاني بغير خيار او على البيع مؤجلا والثاني حالا او اختلف في قدر الثمن
وكان التخاصم في العقد وان اتفقا على العقد وتخاصما في عوضه ثم اختلف
الشاهدان في العوض فهو على ما تقدم في اختلافهما في الاقرار وقد ذكر
م بالله ان الشاهدين اذا اختلفا في قدر المهر حكم بالاقل ويحمل ضرورة على ان
التخاصم وقع في المهر فقط لا في العقد **فرع** فلو ادعا شيئا على غيره انه
له ثم شهد احدهما بانه له وشهد الثاني على اقرار الخصم بانه له فقال
م بالله لا تتم شهادتهما قيل وهو بنا على ان الحكم بالشهادة يخالف الحكم بالاقرار
واما على قول الهدوية فحكمهما واحد فتصح الشهادة الثالث ان يشهد
احدهما بالشيء والثاني بالاقرار به ففيما يوجد اما بالفعل كالقتل ونحوه
لا تكمل الشهادة وفاقا وفيما يوجد اما باللسان كالبيع والنكاح والطلاق
ونحوهم فقال في الزيادات والحنفية وابو مضر تصح الشهادة وقال
في الافادة وط وش لا تتم **مسألة** اذا شهد احدهما انه اقر بالطلاق
ثلاثا والثاني بانه اقر به واحدة لم تتم الشهادة وعلى قول م بالله يحكم بواحدة
فرع فان شهد احدهما انه طلقها واحدة وشهد الثاني انه طلقها ثلاثا
فان قال ان الثلاث اوقعها بلفظ واحد لم تتم الشهادة الا على قول
م بالله فيحكم بواحدة وان قال انها بالفاظ حكم بالواحدة وفاقا ذكره الفقيه

وكذا في شهر وثلاثين **مسألة** اذا شهد احدهما بلفظة العربية
والثاني بلفظ الفارسية وكذا اذا شهد احدهما انه اقر بالعربية والثاني
انه اقر بلفظ الفارسية لا في البيع والنكاح والطلاق والقذف والوكالة
ونحو ذلك اذا شهد احدهما انه وقع بلفظ العربية والثاني انه وقع بلفظ
الفارسية فلا تتم الشهادة وفاقا **مسألة** اذا شهد احدهما انه قال
وكلتك وشهد الثاني انه قال اذنت لك لم تتم الشهادة ذكره في
البحر وفيه نظر لان معناهما واحد كما تقدم في قبض الدين بالوكالة
او بالرسالة وان شهد احدهما انه طلقها والثاني انه طلقها ثانيا حكم
بالطلاق فقط **مسألة** اذا شهد احدهما بالف من ثمن عبد والثاني
بد مطلقا حكم به وان قال من غير ذلك لم يحكم به **مسألة** اذا شهد
احدهما انه سرق عبده ثوبا صفته كذا او قيمته كذا وشهد الثاني بمثله
الا انه ذكر ان قيمته اقل من ذلك حكم بالثوب لاتفاقهما عليه ذكره في البحر
مسألة اذا شهد احدهما بالف والثاني بالف وخمسمائة فان اضافاه الى
سبب واحد لم يصح ذكره في الشرح واللمع ولعل المراد حيث اضافا الى
عقد واحد فاما الى عقدين او الى سببين فلا تتم فان حلف مع احدهما
استحقه وان حلف معهما معا استحق الجميع الكل ان كان ادعاه وان اطلق
حكم بالالف وان حلف مع الثاني حكم له **مسألة** من اقام شاهدين
على غيره انه اقرضه كذا ثم شهد احدهما انه قد قضاه القرض لم يقض الا بان
يحلف بعد قبل الا ان يكون الشاهد بالقضا يعرف ان الشاهد بالقرض يوجب ثبوته
فذلك جرح في عدالته اذ لا يجوز له يشهد مع علمه بالقضا وقال ش
تبطل شهادة الذي يشهد بالدين وبالقضا مطلقا **فرع** فان شهد بثبوت
الدين ثم شهد احدهما بقضائه فان كان في مجلس الشهادة الاولى بطلت
شهادته وان كان في مجلس متأخر جوز تخلل القضا بينهما لم تبطل **مسألة**
من ادعا على غيره مالا مختلفا وبين عليه بشاهدين فيه وجوه خمسة **الاول**
ان يكونا جنسا واحدا ويضيفون الى سبب واحد وهو مال واحد وفاقا
لكن اذا اختلفا في القدر وجب الاكثر وكذا ان اتفقا في القدر والجنس
وهما مكتوبان في صك واحد واضافوه الى مجلس واحد فهو مال واحد
الثاني ان يكونا جنسين او نوعين او جنسا واحدا واضافوه الى سببين
فهو مالان فيجب الكل وفاقا **الثالث** ان يكونا عددين مختلفين

من جنس واحد ولم يضيفاه الى سبب واحد فيحتمل عند الهادي وح وقال
الناصر وش يجب الاكثر منهما فقط. الرابع ان يتفقا في الجنس والعدد
ولم يضيفاه الى سبب ولا يبين لكنهما مكتوبان في صك او في صكين
في موضع منه او اضافوهما الى مجلسين فقال في المنتخب ذع وح يكونا واحد
تاليس معا لكل وقال في الفنون وت وش يكون مالا واحدا فيجب احدهما ان
فقط. الخامس ان يتفقا في العدد والجنس ولا يضيفان الى سبب ولا مجلس ولا
صك او اضافوه الى مجلس واحد فهو مال واحد خلاف الحنفية. مسألة
اذا ادعا امانا شيئا دين ركز واخر انه استراه لنفسه من زيد وهو مالكه بثمن
معلوم او دفع ثمنه فان ارخا وقتين حكم للمتقدم وكذا ان ارخ احدهما واطلق
الاخر حكم للمؤرخ خلاف م بالله ولا فرق بين ان يتخلفهما والخارج في هاتين
الصورتين وان اطلقا قسم بينهما ان كان الشيء في ايديهما او مع غيرهما او مع
منكر لهما او مقر لهما معا وان كان اقر انه لاحدهما بعينه او كان الشيء وهو
في يد احدهما حكم به له لبين اليد ولا له التقدم في الملك محلا فيما اذا انينا
بالملك مطلقا فانه يحكم به للخارج وان اضافاه لك الشرا الى وقت
واحد بطلا وبقي لمن هو في يده. مسألة ومن ادعا دينارا وبين عليه
فشهد احدهما به حالا والثاني به مؤجلا لم يحكم به مؤجلا لم يحكم به
خلاف شرح الابانة. مسألة ومن شهد لغيره بشيء انه استراه لنفسه
من مالكه ثم ادعا لنفسه صحت الشهادة والدعوى لبنا الشرا لا يقتضي
بقا الملك ذكره في التقرير قال سيدنا عماد الدين ولعل الوجه اذا لم يذكر
في شهادته ان المشهود له يملك. فصل اذا رجع الشهود قبل
الحكم بطلت شهادتهم فلو حكم الحاكم قبل علمه برجوعهم نقض الحكم
وقال ك لا يبطل الشهادة وان رجعوا بعد الحكم ففي العتق
والوقف لا ينقض وفاقا اذا كان قبل الشهد وبعد يضمنون وقال
م بالله يكون الضمان من بيت المال وفي الاموال والحقوق والنكاح والطلاق
ونحوه يبطل على قولها. فرع وانما يضمن الشهود اذا ثبت رجوعهم في محضر
حاكم لا مجرد رجوعهم في الاسواق والمحاضر ذكره في الكافي وشرح
الابانة قال سيدنا عماد الدين ولعل الوجه كون ضمانهم مختلف فيه
فلا يحكم به الا بحكم يعني في ظاهر الشرع وقد قال ابو مضر من
رجع قبل الحكم اعلم الحاكم لئلا يحكم ومن رجع بعده ضمنوه

تقررا وضمن. مسألة واذا شهد الشهود للمدعي الى من ليس بحاكم
عدل فاوجب الحق على المدعا عليه فانه يلزمه نقضه والانتزاع ان امكنه
ان امكنه والا ضمنه ولا ضمان على الشهود ولو تجمعوا على الشهادة لبين
المستهلك للمال هو الذي اوجبه وشهادة الشهود لا حكم لها. مسألة
اذا شهد العبد ثم رجع بعد الحكم كان الضمان في ذمته لانه ثبت باقراره
فقط الا ان يصدقه سيده في رجوعه كان في رقبته ذكره في التقرير
مسألة اذا قال الشهود بعد الحكم نحن فساق او مجروحون او انكروا
الشهادة لم يضمنوا ولا ينقض الحكم وان اكذبوا نفوسهم في الشهادة
فهي رجوع. مسألة اذا كان المحكوم به قصاصا وقد نفذ
او ضربا او قتلا فانهم يضمنون ارشه ويقتص منهم فيما يجب فيه القصاص اذا
اقروا انهم تعمدوا الكذب وقال ح وش لا قصاص عليهم لانهم فعلوا
سبب قلنا هم ملجئون للحاكم الى الحكم وهذا الجاسي يجب فيه ما يجب
في الخطأ العقلي فيما لزمهم من الارش او الدية هل يلزم عواقلهم قال
في الكافي والامام ي لا يلزم عواقلهم لانه ثبت باعترافهم الا ان يصادقهم
عواقلهم في انه خطأ وقيل بل يلزم العواقل لبين اعترافهم انما وقع بالله
خطأ فاما جنايتهم فقد ثبتت بشهادتهم وان اقر بعضهم بالعمد اقتص منه وعلى
الثاني حصته من الدية. مسألة اذا شهد بالزنا ستة ثم رجع منهم
واحد او اثنان قبل الحكم لم يمنع الحكم وبعده لا شيء عليهما لبقا النصاب
كاملا وروي عن الهادي وتخريج م بالله وش انهما يضمنان ثلثا فان رجع
بعدهما ثالث او كان رجوعهم معا ضمنوا ربعا وان رجع رابع ضمنوا نصفا
وان رجع خامس ضمنوا خمسة اسداس وان رجع السادس ضمنوا الكل اسداسا
ذكره لك الفقيهان س ح وص بد وقيل لا يضمن الخمسة الا ثلاثة ارباع
على قدر ما انخرم من نصاب الشهادة ذكره في الحفيظ ورواه عطية عن م بالله
مسألة وان شهد بالزنا اربعة فمن رجع منهم ضمن ربعا والضمان هو
ارش الجلد ان كان المحدود بكرا وان كان محصنا فالارش والدية فلا يدخل
الارش في الدية ذكره ط وقال م بالله بل يدخل فيهما اذا وقعا في مجلس واحد
كما يدخل ارش الجرح في القتل حيث اتصل حكي ذلك في البحر. مسألة
اذا شهد ثلاثة بمال فان رجع واحد فلا شيء عليه خلاف تخريج م بالله وش
وان رجع اثنان ضمنا النصف ذكره الحفيظ قيل وهو على الخلاف المتقدم م

مسئلة ح اذا حكم بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد ضمن نصفا وان حكم برجل وامرايتين فعليه نصف وعليهما نصف وان شهد رجلان وامراة فلا حكم لها

مسئلة ع اذا شهد رجل واربع نسا او عشر ثم رجعن الكل فقال ابو حنيفة رحمه الله هن بمنزلة رجل وقالا ط وح كل اثنتين منهن بمنزلة رجل فيضمن العشر كلهن خمسة اسداس وعلى قول الفقيه يضمن نصفا فلو رجع منهن ثمان فلا شي عليهن الا على تخريج م رحمه الله وقش الذي تقدم وان رجع منهن سبع فعلى قول الفقيه والحفيظ ضرر بد والفقيه س ان يضمن اربعة اسداس ونصف سدس وعلى قول الفقيه والحفيظ يضمن ربعا فقط هذا كله على قول ط وح

مسئلة د اذا شهد اربعة باربع مائة ثم رجع واحد عن مائة ثم ثان عن مائتين ثم ثالث عن ثلاث مائة فثلاث مائة باقيه بشهادة الاول والرابع ومائه رجع عنها ثلاثة يضمنون ثلاثة ارباعها على قول الفقيه س وهو على قول الفقيه نصفها

فرع فلو رجع الرابع عن الكل فمائتان باقيتان بشهادة الاول والثاني ومائة رجعوا عنها على قول الفقيه نصفها

مسئلة ه اذا شهد فرعان على اصلين ووقع الحكم ثم انكر الاصلان امرهما للفرعين بالشهادة وقال الفرعان كذب الاصلان او غلطا فلا ضمان وقال عطـ سقط الحكم وان رجع الاصلان ضمنا وان رجعوا الكل فالضمان على الفرعين لانهما الملجيان للحاكم ذكره الفقيه

فرع فلو شهد فرعان على اصلين وفرعان على اربعة اصول ثم رجع الفروع كلهم فقال محمد يضمن كل فرعين نصفا وقال ف يضمن اللذان على اربعة اصول ثلثاه والاخران ثلثه

مسئلة فرع فلو شهد فرعان على اصلين وفرعان على اصلين ثم رجع واحد من كل فرعين ضمنا نصفا فلو رجع واحد من الفروع او فرعان على اصلين وبقي فرعان على اصلين فالاقرب انه لا ضمان الا على تخريج م رحمه الله وقش الذي مر

مسئلة اذا شهد اثنان ببيع شي بثمن معلوم ثم رجعا بعد الحكم فان كان الثمن مثل قيمته فلا ضمان وان كان اقل منها ضمنا للبايع النقصان ان كان المحكوم له المشتري لا ان كان هو البايع لانه رضي بالنقصان وان كان الثمن اكثر من القيمة ضمنا للمشتري الزايد ان كان المحكوم له البايع لا ان كان هو المشتري لانه رضي بالزيادة ذكر ذلك في الكافي

مسئلة ح اذا شهد اثنان بالنكاح والمهر ثم رجعا بعد الحكم فان كان المدعي الزوج ضمنا للزوجه

ما نقص من المسمى عن مهر مثلها وان كان المدعي الزوجه وانكار الزوج طلاق في الظاهر فتمنع منها ويضمن الشاهدان له ما لزمه بشهادتهما وهو المهر كله ان شهدوا به وبالدخول وان شهدا بالنكاح والمهر فقط فنصف المهر

مسئلة اذا شهد اثنان بمصير الامه ام ولد او مدبرة ثم رجعا ضمنا ما نقص من قيمتها بذلك ثم اذا ماتت قبل سيدها فلا شي وان مات قبلها ضمنا ما في قيمتها يوم ماتت لانه وقت استهلاك مثاله لو نقص بالحكم ثلث قيمتها ضمنا ثلثي قيمتها يوم موت السيد وان كان ذلك بعد موت الشاهدين كان الضمان في تركتهما

مسئلة ح اذا شهد اثنان بان ولد الامه ابن لسيدها ثم رجعا بعد الحكم ضمنا لسيدها قيمة الولد ثم اذا مات السيد ورثه ابنه هذا وزعم انه ابنه فانه يضمن للشاهدين من تركة ابيه ما ضمناه للاب لزعمه انه باطل لا يستحقه ابوه الا ان يرده ذكره في الكافي

مسئلة ح اذا شهد اثنان بعتق عبد على مال ثم رجعا فان كان العبد لم يذكر المال في دعواه للعتق لم يلزمه وضمنا للسيد قيمة العبد وان كان ذكره فقد لزمه فان كان مثل قيمة العبد او اكثر فلا شي على الشاهدين وان كان اقل منها ضمنا النقصان للسيد

مسئلة ح اذا شهد اثنان بالطلاق ثم رجعا فان كان بعد الدخول لم يضمنا لانه قد استوفى الزوج ما يقابل المهر وهو الوطي وقال ش يضمنان له مهر مثلها وان كان قبل الدخول ضمنا له ما لزمه وهو نصف المسمى او المتعة حيث لا مسمى لانه لم يحصل له شي في مقابلته وقال ش يضمنان مهر المثل

مسئلة ح اذا شهد اثنان بانه تزوجها على الف واخران انه طلقها قبل الدخول ثم رجعوا كلهم ضمن شاهدا الطلاق للزوج نصف الالف ذكره ع وقيل بل يضمنه الاخران اللذان شهدا بالمهر

مسئلة ح اذا شهد اثنان انه طلقها قبل الدخول ثم مات الزوج ثم رجع الشاهدان لم يضمنا لها ما فاتها وهو نصف المهر وميراثها لانه حكم بما يكونه قبل استحقاقها لذلك ويضمنان لورثة الزوج نصف المهر الذي حكم به فان كانت شهادتهما بعد موت الزوج انه كان طلقها قبل الدخول ثم رجعا ضمنا لها ما ابطلا عليها وهو ميراثها ونصف مهرها ذكره في البحر

مسئلة ح اذا ادعت الزوجه الدخول وقامت شهادة حسبة انه طلقها قبل الدخول ثم رجعا ضمنا لها ما ابطلاه عليها وهو ميراثها ونصف مهرها بحكم الحاكم بالدخول وبالطلاق ثم رجعوا كلهم ضمنوا للزوج ما لزمه لها على شاهدي الطلاق ربعه وعلى شاهدي

٢ لبدخول بلا بينة ارتفعه مسئلة اذا شهد اثنان بامراة وكلت من زوجها
حيث لا ولي لها فزوجها الوكيل ودخل بها الزوج ثم رجعا بعد الحكم
لرجوعهما ذكره في الافادة قيل لبس النكاح يصح هنا بالدخول بها فلا حكم
يدخل بها الزوج مكرهه لم ينقض الحكم ايضا عندنا وعلى قول ع بها راضيه فلو
ينقض الحكم والنكاح وهذا الكلام يدل على ان المراة اذا زوجها والمنتخب
ثم اجازت صح نكاحها حيث لا ولي لها مسئلة اذا زوجها فضولي
اذا شهد اربعة بالزنا واثنان او اكثر بالاحصان ثم رجعوا بعد الرجم ضمنوا الدية ابدا على شهود الاحصان
ثلث ولا يحد شهود الزنا للقذف لانه لا يلزمهم حد وضمان وان رجع شهود
الاحصان فقط فقال ابو ع والفقيه يضمنون الكل وقيل يضمنون
الثلث فقط فرع فاما من عدل الشهود اذا رجع فلا يضمن وقال
والامام ح يضمن في الحدود لا في غيرها مسئلة من صح عليه انه شهد
زورا اما بعلم الحاكم او باقراره عزره الحاكم برايه واظهر امره وكشف
حاله لئلا يستشهد بعد ذلك خلاف ح في ذلك كله فان قال الشاهد
غلطت او نسيت لم يعزر ولا تظهر حاله ولا يكون جرحا في عدالته قال
في البحر وكذا اذا اقامت عليه الشهادة بانه شهد زورا لم يسقط الحكم
ولا يعزر ولا يشهر ولا يكون جرحا في عدالته مسئلة اذا شهد
اثنان على ولي القود انه قد عفا ثم رجعا بعد الحكم فان كان العفو عن القود
والدية ضمنا الدية مسئلة اذا كانت الشهادة في حق لادمي
ولو هو مشوب بحق الله كالقصاص وحد القذف فلا تصح الا بعد دعوى من له
الحق وان شهدوا قبل الدعوى لم تصح فان اعادوا الشهادة بعد الدعوى
صحت وكذا في السرقة اذا كان المقصود بالدعوى المال وان كان
المقصود القطع فقال ع وط كذا ايضا وعند م بالله انها تصح
من غير دعوى كالزنا والشرب وكذا فيما كان يؤدي الى منكر كالرضاع
بين الزوجين او بين السيد وامته والوقف والطلاق البائن وعتق الامة وعتق
الصغير وحريته الاصل لئلا يثبت الولاء على الحر مسئلة اذا ادعى
جماعة من المسلمين طريقا عاما او وقفا او نحوه تحت يد رجل ورفعوه الى
الحاكم وشهدوا عليه بذلك قبلت شهادتهم ولا يقال انهم خصوم فيه
لانهم لم يدعوا لانفسهم فيه حقا خاصا ذكره في الزيادات مسئلة ولا
تقبل شهادة على النفي لانها لا تشهد عن تحقيق نحو ما قيل او ما جرح او ما

[margin] ... يصح التي تصح من غير دعوى ...

الالف او ما فعل او ما عليه له شيء او ما يملك هذا الشيء الا ان يريدوا ولا
نعرف له مالك فيكون هذه الشهادة مثبتة لبيت المال ذكره في الافادة
قال م بالله ولا يقال ان هذه شهادة لغير مدع لان الحق لله حسبه فتصح حسبة
وكذا اذا كانت على الاقرار بالنفي فانها تصح لا محققة للاقرار
فرع فلو شهد اثنان على رجل انه قتل او اتلف او باع او وهب في يوم كذا في
موضع كذا ثم شهد اخران بان هذا المشهود عليه او الشاهدين في ذلك اليوم
كان في موضع اخر بعيد عن ذلك الموضع بحيث يعلم انه لا يصله في يومه فقد
تكاذبت البينتان لكن على قول م بالله والناصر وش سطلان وعلى قول هب بالله وط و ح
يحكم بالارجح منهما وهي الاولى لانها الواجبة عليه في الاصل فرع وتصح البينة
على النفي حيث هي مستندة الى العلم نحو ان يشهدوا بان زيدا لم يكن في حضرتنا ذكره
في البحر وكذا من وجد ابن عبدا ثم وجد فيه اوضاحا وادعى انها برص يرده
به فاقام البائع البينة انها ليست برصا قبلت شهادته لانها صادرة عن علم مسئلة
ولا تقبل الشهادة على البيع او الشراء الا بذكر قدر الثمن او انه قد قبض
لانها تقتضي الحكم بالثمن للبائع ولا يحتج لذلك اذا كانت الشهادة على الاقرار به
وكانت من الشفيع فرع فلو شهدوا على البيع بثمن معلوم لكن نسبوه فعلى ظاهر
الشرح لا تصح لانها تؤدي الى الحكم بالمجهول للبائع وقال الشيخ عطية والفقيهان
ان كان ذلك بعد قبض المبيع فالقول قول المشتري في قدره وان كان قبل
قبض المبيع فسخ البيع لتعذر قبض المبيع لانه لا يجب تسليمه الا بعد قبض الثمن الذي
يتفقه ولا يجب قبول الاكثر منه ولا الاقل فاذا جهل قدره تعذر تسليم المبيع
فثبت الخيار لهما معا في الفسخ وهذا مع جهل البائع والمشتري لقدر الثمن مسئلة
اذا علم الشهود ان المدعي محق فيما ادعاه من دين او نصيب في ارض او نحوها
وشكوا في قدره جاز ان يشهدوا بما تيقنوا الا بما شكوا فيه ذكره الفقيه ي
مسئلة اذا شهدوا لبيع دار او ارض او نحوها فلا بد ان يذكروها بما يعينها به
من لقب او حد لا يشاركها فيه غيرها في تلك الناحية او حدود يميزها ولو كثرت
كما في البيع مسئلة اذا شهدوا بان هذا كان لجد زيد تركه ميراث
مع ان كان موت جده متاخرا عن موت ابيه لا ان كان متقدما عليه الا ان
يريدوا وتركه ابوه ارثا له فرع وحيث يشهدون بالارث يصح ان اطلقوا
موته او اضافوه الى المشاهدة او الشهرة الظاهرة الا ان قالوا سمعنا به فلا يصح
مسئلة اذا شهدوا بان هذا كان لابيه او في يد ابيه لم يصح الا اذا

[margin] انتاله

كان الشي في يد اخر حكم له به ذكره في التذكرة وقيل لا يحكم له به وهكذا
باني لو اقر من الشي في يده بانه كان لابيه ثم اشتريته منه انه يكون شهدا ا
اقرار له به لان اقراره ابطل حكم يده على قول التذكرة وقيل لا يكون
اقرار له به لانه اقرار لميت وهكذا يكون فيمن اقر لميت بدين او عين مسئلة ح
اذا شهدوا انه اعطاه رزمة ثياب بيض او سود لم يصح حتى يذكروا عددها
وجنسها وغلظها او رقتها وطولها وعرضها ذكره م بالله وقال ابن الخليل
والفقهاء لع ان بل يصح الشهادة لانها على الغطا وهو نقل الجملة له ثم يوخذ المشهود
عليه بتفسيرها مع يمينه وحملوا قول م بالله على ان مواجدة لا يحكم بعضها فاما
جملتها فتثبت مسئلة ح مركب وصنيد له او حكما او بيعا او غيره ثم قال
للشهود اشهدوا على ما في هذا الكتاب فقال م بالله وص بالله يصح الشهادة عليه
بما فيه قال ابو مضر والمراد به اذا كانت كتابته متقاربة بحيث يعرف اثمار بدرقيها
ولا نقصها وقال الفقيه المراد به اذا احفظوا الورق فمعهم حتى يشهد بما فيها
وقال ط وع لا يصح الشهادة به الا ان يقراه عليهم او يقراه غيره عليهم في محضرهم
او يقراوه هم عليه ولو بعد الاشهاد مسئلة ح اذا قالوا نشهد انه قتله او ضربه
ضربا مات منه حكم عليه بالقتل وان قالوا نعلم انه قتله لم يحكم عليه
وان قالوا نشهد انه ضربه ثم مات لم يحكم عليه بالقتل الا ان
يقولوا مات من ضربه وقال الامام ح اذا شهدوا انه مات عقب ضربه
حكم عليه بالقتل ذكره في البحر مسئلة ح اذا شهد الوكيل لموكله على من
وكله عليه في غير ما وكل فيه يصح اذا كان قبل مخاصمته له وبعد المخاصمة
على الخلاف في شهادة الخصم واما فيما وكل فيه فبعد عزله لا يقبل وبعد عزله
ان لم يكن خاصم فيه قبلت شهادته خلاف ف وان كان خاصم فيه فقال م بالله
والوافي يقبل وقال ع ومحمد ورواه في شرح الابانة عن العترة والفقهاء لا يقبل
مسئلة ح اذا تغير حال الشهود قبل الحكم الى ما يجرح العدالة منع الحكم
والى ما لا يجرح لكنه منع قبول الشهادة كالعمى والخرس والموت لم يمنع الا في الرجم
لتعذره منهم وقال ع الكافي وح ورواه في تعويد عن م بالله ان الخرس والعمى
يمنع الحكم لا الموت فرع وان تغير حالهم بعد الحكم وقبل التنفيذ فالى
ما يجرح لا يمنع التنفيذ الا في الحدود والقصاص والى ما لا يجرح لا يمنع الا في الرجم
اذا تعذر عليهم وخرج ع للهادي وابو جعفر للناصر انه لا يسقط الرجم
وقواه الفقيه ل مسئلة ح اذا شهد عدلان على الحاكم انه حكم بكذا ك

قال لم يذكره ذلك فقال م بالله ذلك انه يعد خلاف ش فان انكر الحاكم ما شهد ا
به من الحكم فقال ح وش وص وند لا يقبل الشهادة كما اذا انكر الاصول
ما شهد به الفروع وقال م بالله وف ومحمد ابو اسماعيل قبل وهو قوي لين
الحكم لا يصح الرجوع عنه بخلاف الشهادة قيل ع الا اذا قال الحاكم غلطت
او تبينت فانه يقبل رجوعه اذا لم يوافق الحكم قول قايل لان قال
رجعت عن حكمي فلا يصح فرع واما الخبر المروي اذا انكره المروي عنه فان قال
لا اعلم هذا قبل قول الراوي عنه وان قال ما رويت هذا لم يقبل قول الراوي
مسئلة ح واما المفتي اذا روي عنه انه افتى بكذا وانكر
قال سيدنا عماد الدين فالاقرب انه ان كان مجتهدا فهو كالحاكم وان كان
مقلدا او افتى بالاجتهاد غيره فهو كالراوي للخبر والله اعلم مسئلة ح
اذا وجد الحاكم في ديوانه او في قمطره سجلا مكتوبا بخطه وبخاتمه فان
ذكر حكم به وان لم يذكره لم يحكم خلاف ف ومحمد مسئلة ح من قال
لغيره لا تشهد علي بما سمع مني من اقرار او نحوه لم يمنع ذلك صحت شهادته بما سمع منه
وكذا اذا قال الخصمان لمن يتوسط بينهما لا تشهد علينا بما سمع منا لم يمنع
وفاقا الا عن ابن عباس ورواه في الشرح مسئلة ح من قال ليس عندي شهادة
لفلان او عليه ثم شهد له او عليه قبلت لجواز انه نسيها الا اذا قال اعلم انه
لا شهادة عندي ثم شهد فلا تقبل الا اذا كان بعد مضي وقت يجوز انه
يحمل الشهادة فيه فرع ح وكذا اذا قال ليس مع فلان لي شهادة ثم شهد له
فانه يقبل الا اذا قال اعلم انه لا شهادة معه لي فلا تقبل الا بعد مضي وقت
يجوز انه قد تحمل الشهادة فيه مسئلة ح اذا شهدوا ان فلانا مات وترك
هذا الشي لوارثه هذا ولا وارث له سواه او له وحده او لا يعلمون له وارثا
غيره صحت الشهادة قيل ع ولا يحتاجون الى بيان نسبه حيث لا وارث له غيره فاما
حيث له وارث غيره فلا بد من بيان نسبه وقيل لا بد من بيان نسبه انه ابنه
او ابوه او اخوه ونحو ذلك فاما ابن عمه فلا يكفي الا ان يدرج نسبهما الى جد واحد
وهو ظاهر اطلاق الشرح واللمع مسئلة ح واليد الثابتة على الشي تقتضي
ملكه فيجوز لمن عرفها ان يشهد لذي اليد او يحكم له بملكه وعلى قول م بالله
وش وح لا يجوز ذلك بل يشهدون باليد او يحكم بها فيكون القول قوله
انه له مع يمينه فرع وانما يثبت الملك باليد مع شروط اربعة وهي التصرف
والنسبة الى ذي اليد لا الى غيره وعدم المنازع له فيه وان يستمر ذلك

عليه مدة ثلاث سنين فما فوقها في الأراضي ونحوها كما ذكره الهادي في إجارة
الوقف إنها تكره إذا كانت قدر ثلاث سنين فما فوق لئلا يثبت عليه
اليد ويلتبس بالملك وقال كع قدر خمس سنين فما فوق وهذا الأجل الشهادة بالملك
فأما الثبوت اليد عليه فيكون القول قوله إذا ادعى عليه ولا يعتبر ذلك وكذا في
الشروط والله أعلم وكذا في المنقولات لا يعتبر هذه المدة

كتاب الوكالة أركانها أربعة الأول

الموكل وكل من صح منه أن يفعل الشيء بنفسه صح منه أن يوكل غيره به إلا الوكيل
فيما هو وكيل فيه حيث لم يؤذن له بالتوكيل ولم يفوض وإلا في حد
القذف والسرقة لإثبات الحد فلا يصح التوكيل به عند ح وأجازه
ش وأما استيفاؤهما فأمره إلى الحاكم وأما القصاص فإن كان في حضرة
الموكل جاز التوكيل به وأما في غير حضرته فقال ع وط لا يجوز التوكيل بإثباته
ولا باستيفائه وقال ن وم بالله يجوز الكل وقال ش والوافي يجوز في
إثباته لا في استيفائه فرع وحيث يجوز التوكيل بالاستيفاء لو عفا الموكل
عن القاتل ثم قتله الوكيل قبل علمه بالعفو كان خطأ ووجبت الدية على عاقلته
على الصحيح ويكون لهم الرجوع على الموكل لأنه غار للوكيل كما يرجع المباح له
إذا تبع ولم يعلم برجوعه وعلى ش لا يصح العفو فرع وإنما يجوز
للوكيل الاقتصاص إذا عرف صحة القتل بالمشاهدة أو بالإقرار أو بحكم حاكم
أو بأن يحصل له التواتر بأحد هذه الأشياء فرع وإنما يجوز للوكيل أن يقتص
على حسب ما قضاه الشرع وهو ضرب العنق بالسيف كما يجوز للموكل فلو
فعل الوكيل خلاف ذلك فقيل إنه يضمن الدية إن جهل تحريم ذلك فإن علم تحريمه
قتل به بخلاف الموكل إذا فعل خلاف ذلك فإنه يأثم ولا يضمن وقيل إن الوكيل
لا يضمن أيضا كالموكل إلا أن يأذن الموكل بالقصاص الشرعي فإذا خالف أمره
ضمن به مسألة ويصح من العبد المحجور أن يوكل غيره فيما يصح منه
فعله كالطلاق والخلع والرجعة وكذا العبد والصبي المأذون
فيما أذن فيه وكذا المكاتب فيما يصح منه فعله وكذا المحجور عليه في غير
ما حجر عليه فيه أو في شراء شيء على الذمة مسألة وكل ما لا يصح من الإنسان
أن يفعله بنفسه لم يصح أن يوكل غيره فلو قال متى زوجت امرأة أو فلانة
فقد وكلتك بطلاقها أو متى ملكت عبدا فقد وكلتك بعتقه أو متى

ملكت عبدا فقد وكلتك ببيعه أو بهبته لم يصح ذلك لأنه لا يصح منه
إنشاؤه في الحال فلا يصح منه التوكيل به مطلقا ولا معلقا بحصوله
لكن قد أجازوا ذلك فيمن قال لغيره أعتق عبدك عني ففعل وفيمن أوصى
بأن يشترى له عبد ثم يعتق عنه فقالوا إنه مخالف للأصل وقيل ليس بمخالف
لأنه في العتق كأنه قال له أقرضني عبدك واقبضه لي وأعتقه عني فإذا
أعتقه فكأنه قد فعل له ذلك فعلى هذا إذا قال لغيره اشتر عبدا
وأعتقه أو هبه أو بعه صح ذلك تبعا للتوكيل بالشراء فرع فأما
توكيل المرأة لمن يزوجها فليس فيه مخالفة لذلك لأنه ليس بتوكيل حقيقة
بل تعيين لأحد المسلمين لأنهم صاروا أولياءها فرع وكذا توكيل
المرأة المؤمنة لمن يطوف عنها في حال حيضها ليس بمخالف للأصل بل ذلك
مما يجوز لها في الأصل لكن منعت لحال عارض كالجنب إذا استأجر من
يمس المصحف أو يكنس المسجد مسألة وكذا ولي المعتدة إذا وكل
في حال العدة من يزوجها بعد انقضاء العدة فإنه يصح كما يصح أن يوكل من يزوجها
كما أرادت وجوب العدة بعد طلاق الأول لها لا مع الوكالة من يزوجها
أخرى كذلك ثالثا ورابعا فرع وكذا يصح التوكيل بقبض ما يحصل له
في المستقبل من الغلات والديون أو الميراث ذكره في شرح الإبانة ولعل
وجهه أن القبض ليس بتصرف الثاني الوكيل وكل من صح منه
التصرف لنفسه صح أن يكون وكيلا لغيره فيما يصح التوكيل فيه ولو كان
صبيا مميزا أو عبدا أو محجورا أو مجنونا مميزا فيصح توكيلهم ولا تعلق
بهم الحقوق وما أتلفوه من ذلك فلا ضمان على الصبي والمجنون مطلقا
وفي العبد يضمن حتى يعتق مسألة ويصح توكيل المحجور عليه للدين فيما
يتعلق به الحقوق فيه فأما فيما يتعلق به حقوق فقال ش والفقيه ع لا يصح وقال
الإمام ح يصح لأنه إنما حجر عليه في ماله فقط مسألة ويصح توكيل
الذمي أو الحربي أو المحرم أو المرأة إلا في النكاح وفي مضاربة الكافر وكذا
في العكس يصح إلا في النكاح ولا يصح توكيل الكافر بالذبح ولا المحرم بذبح
الصيد وقال ... في الوافي لا يصح توكيل الحربي عن المستأمن الثالث
الموكل فيه وهو على ضروب أربعة الأول العقود والمعاملات والخصومات
والطلاق ونحوه والعتاق ونحوه والوقف والإقرار والكفالة
فيصح التوكيل في ذلك والثاني المحظورات فلا يصح فيها التوكيل من

المسلم

شبهها الظهار واما الطلاق الرجعي ففيه تردد **الثالث** الطاعات والعبادات فالتي تتعلق بالمال يصح التوكيل فيها كالزكوة والخمس ونحوهما وكذا الحج عن العاجز لاستناده الى المال واما التي تتعلق بالبدن فلا يصح التوكيل فيها كالطهارة والصلوة والصيام والجهاد الا في ركعتي الطواف تبعًا للحج وفي صوم الاعتكاف تبعًا له وكالايمان واللعان والشهادات حتى اذن تشهد عنه الا على وجه الارعا واما النذور فقال الامام ي لا يصح فيها وقيل يصح في المطلق لا المعلق بشرط لانه كاليمين **الرابع** التملك بالمباحات كالاحيا والاحتطاب والاحتشاش والاخذ من المعادن والمياه المباحات فقال ع وط وح وش لا يصح فيه وقال م بالله وك ي وهو ظاهر كلام الهادي يصح

الركن الرابع اللفظ وهو الامر بالفعل سوا كان بلفظ الوكالة او بغيره او بلفظ الاذن او بلفظ الوصاية اذا اضافه الى حال حيوته او بقوله نعم بعد قول غيره له افعل لك كذا **مسألة** ح والوكالة تبطل بالرد وتتم بالقبول او بالشروع فيما وكل فيه ولو بعد المجلس ذكره في التقرير فليست بعقد يفتقر الى العقود في المجلس خلاف ش ويصح تعليقها بشرط معلوم او مجهول خلاف ش والامام ح وقال بعض اصحابنا اذا قال وكلتك من الان ولا تصرف الا من وقت كذا صح وفاقًا **مسألة** ح الحقوق تتعلق بالوكيل وحده في البيع والشرا والاجارة والكتابة والهبة اذا كانت على عوض مما يملك بعقدها وكذا في الصلح على المال اذا كان بعقد البيع ذكره الفقيه س وقال م بالله وط وع بل تعلق فيه بالموكل وعند ن وش ان الحقوق تتعلق بالموكل في كل شي الا تسليم ثمن ما اشتراه **فرع** واذا مات الوكيل بعد ما تعلقت به الحقوق فانها تعلق بوصيه ووارثه قيل ف فان لم يكونوا فبالحاكم فان لم يكن فبالموكل وعلى قول م بالله انها لا تورث بل تعلق بالموكل بعد موت الوكيل **فرع** وكذلك الولي والوصي تعلق بهما الحقوق واذا ماتا واوصيا عنهما تعلقت بالحقوق التي قد تعلقت بهما الا في الامام والقاضي ومامورهما فلا تعلق بهم الحقوق تعلقًا يوجب الضمان بل يجب عليهم الحقوق فقط **فرع** والحقوق هي قبض ما اشتراه وتسليم ثمنه وتسليم ما باعه وقبض ثمنه والرد بالعيب او الرضا به اذا كان قبل قبضه للمبيع لا بعده فلا يصح منه لبطلان وكالته بل يكون ذلك الى الموكل

وعلى قول م بالله ان الخيار في العيب [illegible] يكون للوكيل وللموكل معًا ايهما اجازه جاز قلنا وكذا في خيار الشرط وكذا الرؤية وعدمه يكون الى الوكيل وكذلك فيما باعه وعند ابي حنيفة الغير له بالثمن عند الرد بالعيب او الرؤية لا شيئًا مما يتعلق بالوكيل ولا ان يأذن غيره به الا ان يأذن له **فرع** وليس للموكل ان [...] ذلك كالوكيل كما قال ابو حنيفة فلو قبضها استرد له او ثمن ما يبيع منه صح قبضه لانه المالك له وان ابرا منه صح ابراوه **فرع** وانما تتعلق به الرجوع اذا لم يضف ما اشتراه او ما باعه عند العقد الى موكله فاما اذا اضافه اليه باللفظ فانه كالمعبر ولو تنحل لا تتعلق به شي **مسألة** ح وما لم يكن من عقود المعاوضات فالحقوق فيه تتعلق بالموكل وفاقًا وذلك كالنكاح والطلاق والخلع والعتق ولو بعوض والهبة والقرض والبراء والكفالة والمضاربة والرهن والوديعة والعارية والعوض والصلح عما ليس بمال او عن مال بمعنى البرا **مسألة** اذا اشترى الوكيل شيئًا ثم لم [...] او بعضه قبل قبضه كان له ويرجع به على موكله الا ان ابراه منه فانه يبرا معه الموكل فان ابرا البايع الموكل من ذلك **قال** سيدنا عماد الدين فالاقرب انه لا يصح لان حقه على الوكيل لا على الموكل حيث لم يضف الشرا اليه كما في جناية العبد اذا ابرا المجني عليه السيد لم يصح والله اعلم **مسألة** اذا تمرد الموكل عن تسليم ثمن ما اشتراه الوكيل او غاب فانه يلزم الوكيل تسليمه منه ويرجع به على موكله متى امكنه والا باع عليه الحاكم من ماله ولو المبيع الذي شراه الوكيل بخلاف الوكيل بالبيع اذا سلم المبيع ثم تمرد المشتري او اعسر فانه لا يلزمه الثمن لان الواجب عليه هو المطالبة به فقط الا حيث يكون المشتري يعرف بالمطل فليس له تسليم المبيع اليه قبل قبض ثمنه فان فعل ضمن الثمن **مسألة** ح اذا باع الوكيل وشرط الخيار للمشتري لم يصح البيع لانه خلاف ما امر به وان شرط الخيار له او للموكل ففيه وجهان **قال** في الازهار الاصح الصحة لان في ذلك احتياطًا **مسألة** اذا اشترى الوكيل بالامر سلعة صار متعديًا ضامنًا وفي بطلان وكالته وجهان احدهما لا يبطل كما في المرتهن والثاني يبطل وبه قال ص بالله والامام ح ذكره في البحر **قال** سيدنا عماد الدين ولعل الاول ارجح كما في الوديع اذا تعدى ثم زال تعديه لم يبطل حكم الايداع على قول ع وط والله اعلم

وكما في من استعار شيئا ليرهنه ثم أمره يبيعه به قبل أن يرهنه على الخلاف ه
الذي تقدم مسألة ج إذا رضي الموكل بعيب فيما اشتراه قبل قبضه
ورضاه ثم سقط في يده فإن كان مثل قيمته أو أكثر قدر ما يتغابن بمثله صح
شراؤه وإن كان الغبن أكثر لم يصح إلا أن يجيزه الموكل لأن الغبن الكثير
على الوكيل لا يصح قيل إلا إذا كان مفوضا صح الغبن عليه إلا أن يكون مما
يستنكر في العادة لم يصح قال م بالله وص بالله فيمن فوض غيره في ماله ثم وهبه
أو أعتق عبده لم يصح لأنه يعرف من طريق العادة أنه لم يرد ذلك مسألة ج
من وكل غيره ببيع كل ماله أو هبته أو بعتق كل عبد له أو بطلاق كل امرأة له
لم يدخل في ذلك إلا ما يملكه في الحال لا ما يملكه من بعد لأن ذلك
تصرف قبل الملك فلا يصح بخلاف ما إذا وكل بطلب كل شفعة له أو بقبض
كل دين له أو كل ميراث له فإنه يدخل فيه ما يملكه في الحال وما يملكه من بعد
ذكره في شرح الإبانة لأن القبض ليس بتصرف فيه مسألة ج الوكيل بالبيع يصح أن
يؤجل بالثمن على ما جرت به العادة في مثل ذلك المبيع ذكره م بالله وح وقط وقال
ش وقط لا يبيع إلا بأمارة من الموكل يدل عليه أو يجري به العرف وإنما
يصح التأجيل من الوكيل إذا كان حالة العقد لا بعده ذكره في حواشي الإفادة
مسألة ج ولا يبيع الوكيل إلا بما جرت به العادة في تلك البلد من النقود
أو غيرها فإن باع بغيره كان موقوفا على إجازة الموكل مسألة ج إذا سمى
الموكل قدر الثمن الذي يبيع به الوكيل لم يصح بدونه ولو يسيرا وإن زاد عليه
صح إذا كانت الزيادة من جنس الثمن الذي سمى للوكيل لا إن كانت من غير
جنسه لأنه يكون مخالفا في جنس الذي أمره به وقال الإمام ح إنه يصح
قيل وهو أقرب إلى العرف فرع وكذا لو أطلق أمره بالبيع ولم يذكر
قدر الثمن ولا جنسه فباعه بدراهم وعرض لم يصح إلا أن تجري العادة
بالبيع بالعروض وقال ح يصح بيعه بالعروض فأما الوصي والولي
والمضارب فلهم البيع بما رأوه صلاحا مسألة ج إذا منع الموكل وكيله
من القبض بالثمن لم يصر مخالفا بتسليم المبيع قبل قبض ثمنه إذا كان المشتري
ممن يثق به فإن قال له لا تبع أو لا تسلم المبيع حتى تقبض الثمن وجب الامتثال
فإن خالف كان موقوفا على الإجازة مسألة وإن أمره بالبيع نسأ فباع
نقدا صح إلا إذا أمره ببيعه بأكثر من قيمته نسأ فيكون قد أمره بالبيع فاسدا
باعه صحيحا فيكون مخالفا خلاف ح فرع فإذا أمره بالبيع مؤجلا ولم

يبين قدر الأجل صح وكان على ما جرت به العادة وقال الإمام ح لا يصح الوكالة ذكره
في البحر مسألة ج من وكل غيره بشراء شيء واحد فاشترى بعضه لم يصح
وإن وكله ببيع شيء واحد فباع بعضه لم يصح خلاف ح قيل إلا أن يأمره ببيعه بثمن
معلوم فباع بعضه بذلك القدر صح لأن المقصود قد حصل وكذا إذا باع
البعض الآخر أو اشتراه قبل اعتراض الموكل فإنه يصح لأن المانع قد زال وهو
الاشتراك ولم يسبقه من الصفقتين ذكره في شرح الإبانة فرع وكذا
إذا خالف في جنس ما اشتراه أو نوعه أو صفته فإنه يكون له إلا أن يجيزه الموكل
كان له خلاف ح وش وإن أمره بشراء شيئين في صفقة فاشتراهما صفقتين
كان مخالفا ذكره في البحر مسألة ج إذا أمره بشراء عبد فاشترى عبدا
أشل أو مقطوع أحد اليدين أو أعور صح الشراء إذا لم يكن فيه غبنا كثيرا
وإن كان العبد أعمى أو مقطوع اليدين أو الرجلين لم يصح ذكره م بالله
وف ومحمد وقال ح يصح إلا إذا كان قال عبدا أستخدمه لم يصح وفاقا
مسألة ج إذا أمره بشراء رطل بدرهم فاشترى رطلين بدرهم فقال م بالله
وط وح يصح رطل بنصف درهم والرطل الثاني موقوف على الإجازة
مسألة ج إذا أمره بشراء شيء فاشتراه لنفسه فحيث هو غير معين يكون له
لا للآمر إلا أن ينويه له وحيث هو معين يكون للآمر ظاهرا وباطنا
وقال أبو مضر يكون في الظاهر فقط وقال ح وش أنه يكون له
قال في الشرح وإن ادعى أنه اشتراه لنفسه لم يقبل قوله وهذا إذا نواه
لنفسه فأما إذا لم ينوه لنفسه فهو للموكل ولو قال اشتريت لنفسي ذكره في
الشرح فرع والحيلة في أنه يكون لنفسه أن يشتريه بغير جنس الثمن الذي
أمره به أو يزيد عليه قيل ولو كانت مخالفته في الجنس في البعض اليسير
من الثمن مسألة ج إذا دفع الثمن إلى الوكيل ليشتري له به شيئا فاشترى
به واشترى بغيره نقدا فإن كان من غير النقد فالشراء له إلا أن يجيزه الموكل وإن
كان من أحدهما فإن قال اشتر لي كذا ثم أعطاه الثمن كان الشراء للموكل وإن
قال اشتر لي بهذا كذا على قول الهدوية لأن النقد لا يتعين وعلى قول م بالله أنه
يتعين يكون الشراء لنفسه وهو آثم في ذلك كله باستهلاكه مال الموكل مسألة ج
إذا أمره بشراء شيء معين بثمن معلوم فاشتراه بأقل صح إلا أن يكون نهاه عن النقصان
لم يصح فلو قال له اشتره بمائة ولا تشتره بخمسين فاشتراه بدون المائة وفوق الخمسين
صح ولو اشتراه بدون الخمسين فقيل يصح لأنه لم يخالف ما لفظ به وقيل لا يصح لأنه

العلة في المنع هو القلة وبه قد حصلت مسئلة اذا احتاط الوكيل بالبيع
بعض الثمن او كله قبل قبضه صح وغرمه للموكل ذكره ع وط وح وقال
ق وم بالله وش لا يصح واما بعد قبضه للثمن فلا يصح رد شي منه وفاقا وكذا
في الوكيل بالقبض لا يصح منه الحط وفاقا مسئلة ح اذا امره غيره بشرا
شي مما تختلف انواعه كثوب او عبد او نحوه فلا بد ان يبين له قدر الثمن
او نوع المبيع حتى تقل جهالته ثم يشتري الوكيل ما يليق بالموكل في ذلك ذكره
ط وقال ك لا يحتاج الى بيان ذلك بل يشتري ما يليق بالموكل في ذلك
كما اذا امره بشرا دار او نحوها فان اشترى ما لا يليق به لم يصح وقال ش
لا بد من بيان قدر الثمن ونوع المبيع والا لم يصح الوكالة قيل اما اذا فوض
الوكيل في ذلك فلا يحتاج الى بيان مسئلة ح اذا عين للوكيل وقتا
يبيع فيه تعين وكذا اذا عين له شخصا يبيع منه وان عين له سوقا يبيع
فيه فباع في غيره فان اعلا منه في النفاق او الاستثمان صح اذا كان نقدهما
واحدا وان كان ادنى منه لم يصح وان كان مساويا له ففيه وجهان رجح
الامام ح الجواز لحصول المقصود لانه يتعلق بعض الموكل ان عرف والا
فلفظه مسئلة ح اذا امره بشرا عبد او امة فاشترا من يعتق على موكله
فان قال استخدمه او ابيعه او اطا الامة لم يصح شراه وان لم يقل ذلك
صح وعتق وضمن الوكيل لموكله قيمته ان كان موسرا وان كان معسرا
سعا فيها العبد ذكره ص بد والفقيه وقال ص بالله يصح حيث اشتراه عالما
بذلك لا ان جهل وقال في الكافي والفقيه لا يضمن شيئا وقال ك لا يصح شراوه
مع علمه بالحال بكل وانما صح شراوه لانه مامور بشرا عبد وقد فعل بخلاف
المضارب فهو مامور بما يفضي الى الربح لا الخسران مسئلة ح واذا رد على
الوكيل ما باعه بعيب فيه لم يقبله الا بحكم حاكم ثم بعده لا يصح منه ان
يبيع الا بامر جديد او قرينة تدل على ذلك نحو ان يكون الموكل قال له علي دين
خلصني منه ببيع هذا او نحو ذلك فان رد قبله بغير حكم كان الفسخ له لا
للموكل فيملكه المبيع ويسلم ثمنه مسئلة من اشترا ثوبا من وكيل
بغير [illegible] ثم قطعه قميصا ولم يجز الموكل البيع فله تضمين من شا من الوكيل
والمشتري والضمان هو ارش النقصان عند م بالله وعند الهادي يخير من لحقه
بغير ارش او تركه واخذ قيمته وقرار الضمان على الوكيل ان جهل المشتري
وان علم فعليه ويعتبر في علمه ان يعلم بان البائع وكيل لغيره فقط على الاصح وقال

في تعليق الافادة والتذكرة ان يعلم بان البائع وكيل وان بيعه غير صحيح
مسئلة ح اذا امره بشرا عبد او امة فاشترا من يعتق على موكله فان
قال استخدمه او ابيعه او اطا الامة لم يصح شراه وان لم يقل ذلك صح وعتق
وضمن الوكيل لموكله قيمته .. الوكيل بالبيع اذا قبض الثمن ثم تلف عنده ثم رد
عليه المبيع بعيب بالحكم او كان المبيع باقيا معه فتلف قبل تسليمه
كان تلف الثمن معه بتفريط ضمنه من ماله وبغير تفريط يضمنه ايضا ان كان
اجيرا سواء كانت اجرته منشرة وطرا او مضمرة ولا يرجع على موكله الا ان
يتلف بامر غالب او كان متبرعا فيضمن المشتري ويرجع على الموكل لئلا ما لزم
الوكيل لزم الموكل مسئلة ح اذا قال الوكيل بالبيع قد بعت كذا
او سلمت المبيع ثم جحد المشتري الشرا وقبض المبيع ولا بينة له عليه قبل قوله
في ذلك مع يمينه اذا كان متبرعا ولا يضمن الموكل اذا المشتري ممن يثق به وقال ك
يضمن اذا لم يشهد على المشتري وكذلك الوكيل بقضا الدين اذا قال
قد قضيته وانكره الغريم فانه يقبل قول الوكيل مع يمينه في براة نفسه
لا على الغريم الا ببينة مسئلة ح اذا امر غيره بشرا شي ودفع الثمن اليه
قبل الشرا ثم اشترا الوكيل ثم تلف الثمن عنده بغير تفريط رجع على موكله بما
لزمه من الثمن ان كان متبرعا او اجيرا وتلف بامر غالب وان كان قبضه
للثمن من الموكل بعد ما اشتراه ثم تلف عنده بغير تفريط فقال الطحاوي
يضمن من ماله ولا يرجع على موكله لانه قد برئ من الثمن لما سلمه بعد وجوبه
عليه وقواه الفقيه س وقال ك لا يضمن بل يرجع على موكله بالثمن وقواه الفقيه
ح فان كان تلف الثمن مع الوكيل قبل شرايه ثم اشترا فله الرجوع
بالثمن ان لم يكن قال اشتر لي بهذا وان كان قال له ذلك فهي على التقدير
لا يرجع ويكون الشرا له وفيهما كلام عند م بالله انهما يتعينان وعند الهادي
يصح شراوه للموكل ويرجع عليه بالثمن مسئلة ح اذا امره بشرا شي
بدين فالثمن على الوكيل وله الرجوع به على موكله ولو قبل تسليمه منه
في الاظهر وقال الامام ح ليس له طلب الموكل الا بعد تسليمه من ماله رواه
في البحر مسئلة ح اذا امره بقبض دينه ثم ادعا انه قد قبضه وتلف عنده
قبل قوله مع يمينه في قبضه وتلفه وبرئ الغريم الا ان يصدقه الموكل [illegible]
قبل دعواه للقبض لم يقبل قوله الا ببينة مسئلة ح لا يصح تصرف الوكيل
قبل علمه بالوكالة خلاف ص بالله وم بالله وف ومحمد بخلاف من تصرف بالولاية

من غيره فاذا تصرف قبل علمه بها فانه يصح خلاف م بالله وش عوان بيع شيئا
من مال غيره ثم سرقته قدامه او الحاكم فذو لا ما عليه وهكذا في المباح
له اذا اسمع قبل علمه بالاباحه فلا ضمان عليه لكنه ياثم بالاقدام **مسئلة**
اذا اختلف الوكيل والموكل في جنس ما وكله به بعد فعله فالبينة على الوكيل
وان اختلفا في صفته قال سيدنا عماد الدين فالاقرب انه على الخلاف في مسئلة
القبا فعلى قول م بالله البينة على الوكيل وعلى قول الهد ويد القول قوله **فرع**
فلو اختلفا هل وكله بالبيع مطلقا او مقيدا بثمن معلوم او بنوع معلوم او
بنسيئة فالبينة على مدعي التقييد فلو اتفقا على انه يتعين له الثمن الذي يبيع به
لكن اختلفا في قدره فقال ص بالله للوكيل القول قول الوكيل وقال
ابو جعفر بل البينة عليه ورواه عن اصحابنا والفريقين قال سيدنا عماد الدين ولعله
بناء على الخلاف في مسئلة القبا والله اعلم وكما اذا اختلف المعير والمستعير في
قدر المدة بعد مضيها **مسئلة** قيل ان الوكيل يعمل بمذهب موكله
فيما وكله به وقيل لا يعمل الا بما يجوز عندهما معا وكذا قول الفقيه فيما اختلف
في صحته وقول الفقيه فيما اختلف في جوازه **مسئلة** لفظ متى يقتضي التكرار
والفعل مثل كلما ذكره في الشرح واللمع عن الهادي وم بالله وقال اهل اللغة
وكثير من الفقها انها لا تقتضي تكرار الفعل بل عموم الاوقات والفعل واحد
فقط فيكون له اذا قال لزوجها متى اردت او متى شئت او متى دخلت او متى […] لك
فانت وكيلي او قال لزوجته متى دخلت او متى […] فانت طالق لا اذا قال
انت طالق متى شئت او متى اردت او طلقي نفسك متى شئت او متى اردت فهذا
تمليك لها فلا يقتضي عموم الاوقات لان التمليك للمجلس فقط فاذا اجابته بما
يفيد العموم […] متى افادت عموم المجالس ذكره […] **مسئلة** اذا امر غيره
بطلاق امراته ثم انه طلقها هو قبل الوكيل كان عزلا للوكيل لانه قد نفذ
ما امره به وليس للوكيل ان يطلقها ثانية لان الثانية غير الاولى التي امره بها
مسئلة اذا امره يطلقها ثلاثا فطلق واحدة فان كان امره بالثلاث
ان يوقعها بالفاظ وقعت الواحدة وان كان امره يوقعها بلفظ واحد فعند انها
تقع الواحدة ايضا لانها بعض ما امره به وقيل لا تقع لانه خالف ما امره به
وهكذا في العكس اذا امره بطلاقها واحدة فطلقها ثلاثا فبالفاظ تقع الاولى
وبلفظ واحد الخلاف بين الفقيهين […] اذ لا له على انها تصح الوكالة بطلاق
البدعة وهذا كله على قول اهل الثلاث واما على قول الهدوية فالزائد

في الحيض لغو في الايقاع وفي التوكيد اذا كان بلفظ واحد وان امره بطلاقها
ثلاثا بالفاظ فلا تتم الا بتخلل الرجعة من كل طلقتين ذكر هل يكون فهما
الرجعة الى الوكيل او الموكل فيه تردد والارجح انها الى الموكل
مسئلة يصح تحبيس بقوله كلما عزلتك فانت وكيلي ثم يكون الحيلة
ان يتولى الموكل ما امر به او يعزل الوكيل نفسه او بان يبدي
في عزله العزل بقوله كلما صرت وكيلي فقد عزلتك فلا يستمر له الوكالة وقد
الوكيل الفعل **مسئلة الوكيل** بالبيع لا يصح منه ان يبيع
بنفسه خلاف الليث وقال الاوزاعي يجوز اذا اعلم الموكل وكذا لا يصح
من كل البائع والمشتري رجلا يتولى البيع والشرا عنهما وكذا في الخصمين
ان من كان واحد ايتهما ويجب خلافا […] وكذا لا يصح من الوكيل
للمبيع ان […] الصغير عن المميز ولا من موكله او شريك موكله في المفاوضة لانه
الا يبيع من ابنه […] في الشرح فقيد […] وقيل لا يصح **فرع** وما كان
يكون لهما معا ذكره كله
من الحقوق فيه يتعلق بالموكل صح ان يتولى طرفيه واحد سوا كان وكيلا
الحقوق […] **مسئلة** وللمدعا عليه ان يوكل له وكيلا يجيب
اوليا او فضوليا […] ولو كره المدعي وقال الليث ليس له ذلك الا ان
الدعوى ولو لم يحضر معه ولو لم يرض المدعي او يكون الموكل مريضا او غائبا عن البلد **فرع**
وليس له ان يوكل الا من هو حاضر عند المدعي لا من هو غائب عنه **مسئلة** ليس
للوكيل ان يوكل غيره قيل ولو في حضرة وقال ابو مضر والفقيه ورواه
ابو جعفر عن اصحابنا وح وصاحبيه انه يصح اذا كان في حضرته لانه يكون وكيله
كالمعبر عنه وفي كلام اهل المذهب ما يدل عليه ذكره في القسمة اذا وقع فيها
غبن كثير انه يصح على من حضر لا على من غاب مع انه تولى القسمة غيرهم وقد قال ص بالله
يرد كل غيره باخراج زكوته ثم ان الوكيل امر غيره بايصالها الى الفقير معين
انه يصح وقال الاستاذ المراد به اذا كان الموكل قد عين الفقير وقال
م بالله والقاضي جعفر والفقيه ولو لم يعينه الموكل لان الوكيل اذا عينه لرسوله
كان تعيين عنه لا وكيلا له **فرع** فان اذن له الموكل بان يوكل غيره صح
ذلك وكذا اذا فوضه في وكالته صح منه التوكيل فان
ثم اذا وكل غيره كان الثاني وكيلا للموكل وعزله اليه لا للوكيل الا ان ياذن
له الموكل بان يوكل عن نفسه صح وكان وكيله كالمعبر عنه **مسئلة**
ليس للوكيل ان يعدل بينة خصمه اذا كان عدلا كغيره ولا يصح اقرار الوكيل
عن موكله ولا مصالحته عنه الا ان ماذن له بذلك وفي اقراره عنه الخلاف

الذي تقدم مسألة والوكيل بدعوى الدين له ان يحلف عليه وان
يقبضه اذا ثبت الان يجري العرف بخلاف ذلك فاما وكيل المدافعة اذا ثبت
الحق فلا يطلب منه فرع فاما الوكيل بقبض الدين اذا جحده
الخصم فقال ش له ان يدعيه ويثبت به لين القبض فرع على التسليم
وقال في محمد و لح ليس له ذلك لانه غير ما امر به ذكره في البحر
مسألة الوكيل بالايداع اذا قال قد اودعت قبل قوله مع يمينه واذا انكر
الوديع فالبينة على المالك وكذا في الوكيل بقضا الدين اذا قال قد قضيته
قبل قوله مع يمينه واذا انكر صاحب الدين فالبينة على الموكل مسألة
فرع من ادعا على غيره انه وكيل بقبض ما عليه من الدين وانكره وطلب تحليفه
فالاقرب انه يلزمه يحلف ما يعلمه وكيلاً بذلك لانه لو اقر لزمه تسليم الدين
اليه بخلاف ما اذا ادعا الوكاله بقبض عين وديعه او عاريه او غصب فلا
يجب فيه اليمين لانه لو اقر بالوكاله لم يجب ولا يجوز تسليم العين اليه مسألة
والوكيل بطلب الدين اذا انكره الخصم وطلب تحليفه لم يجز له ان يحلف ويتاول
بان الحق للموكل لا للوكيل فان حلف كذلك كانت غموساً مسألة من
قال لغيره وكلتك ولم يزد لم يصح وان قال وكلتك في مالي احتمل التصرف
واحتمل الحفظ فقط فيحمل على الاقل وهو الحفظ فان قال فوضتك في مالي
او وكلتك فيه وكاله مفوضه صح التصرف بما فيه مصلحه لا الهبه والعتق
والوقف لان العرف يمنع منه ولو كان لفظ التفويض يقتضيه ذكره م بالله وض الله
وكذا اذا قال فوضتك في مالي وفي غيره لم يدخل الطلاق في ذلك للعرف
والله اعلم فرع فان قال احرت حكمك في مالي او وكلتك فيما سمعني وبصرني
فقال م بالله لا يصح منه الهبه ونحوها للعرف وقال في الكافي والوافي
والتذكره بل يصح فان قال فيما تصرف فيه من وجوه التصرفات صحت الهبه ونحوها
واما الطلاق فيحتمل صحته ايضاً مسألة من وكل وكيلين في شي واحد
فان كان وكل كل واحد وحده فلكل واحد ان يفعل ذلك وحده الا
ان يشترط عليهما الاجتماع وجب ان كان وكلهما في حال واحده فان شرط
الاجتماع او الافتراق عمل به وان اطلق فقال ع وش يجب الاجتماع والمذهب
التفصيل فما كان لا يخشا عليه الفوت كالاوان والبرا وكذا الهبه
والطلاق والعتاق اذا كانت بغير عوض فلا بد من اجتماعهما فيه
وما كان يخشا عليه الفوت كالنكاح والبيع والشرا لشي معين او يجنس
يخشى عساونته وكالعتق والخلع على عوض وطلب الشفعه والكتابه

والهبه بعوض فلكل واحد ان يتولاه وحده فرع وحيث يجب الاجتماع فهو
بحضرتهما معاً وبلفظهما معاً او بان يوكل احدهما الثاني لكن المقصود اجتماع
رايهما في ذلك وهل يكون في حضره بدلاً يكون يوكيلا حقيقه ولا
يحتاج الى الحضور فرع من وكل اثنين باخراج خراج زكوته او صدقته الى الفقرا
جاز ان يدفعه احدهما الى الثاني اذا هو فقير ذكره م بالله قدس الله روحه
مسألة ليس للوكيل بالمدافعه ان يعزل نفسه ولا للموكل ان يعزله
الا في وجه المدعي ان كان وكله بطلب المدعي او في حضرته او كان قد خاصمه
لانه قد تعلق حقه به فان عزله الموكل في وجه المدعي وغيبة الوكيل
صح وان عزل الوكيل نفسه في وجه الخصم وغيبة الموكل لم يصح وكذا في وجه
الموكل وغيبة الخصم وان لم يكن شيئاً من ذلك فهو كسائر الوكلا للموكل عزله
متى شا وليس للوكيل عزل نفسه الا في وجه موكله مشافهه او كتابه او رساله
وقال ش في الافاده يجوز له عزل نفسه متى شا فرع ويدخل وهكذا في
كل عقد جايز من كلا الطرفين او من احدهما كالبيع بخيار فمن اراد الفسخ احتاج
الى ان يكون الى وجه صاحبه على هذا الخلاف وكذا في الشريكين اذا اراد
احدهما عزل نفسه عن وكالة صاحبه واما اذا عزل صاحبه عن وكالته فانه
يصح متى شا وكذا في المضارب اذا اراد عزل نفسه فالخلاف وان اراد المالك عزله
لم يحتاج الى الحضور فرع وهكذا في الوصي اذا اراد عزل نفسه قبل موت
الموصي فاما الموصي فله عزله متى شا وهكذا في المتولي من الامام والقاضي
او الخمسه فهو كالوكيل سوا وهكذا في الرهن والكتابه اذا اراد المرتهن
او المكاتب فسخ الرهن او الكتابه لانهما جايزان من جهتهما لا من جهة الراهن والسيد
فلا يصح الا بالتراضي فرع واما في العقد الموقوف اذا اراد احد المتعاقدين
فسخه فقال الفقيه ف انه على هذا الخلاف هل يصح في غير وجه الثاني
ام لا وظاهر كلام م بالله وع انه يصح وقد تقدم في النكاح مسألة
اذا تصرف الوكيل بعد علمه بالعزل لم يصح تصرفه ان كان فيما يتعلق به الضمان
كالبيع والشرا والاجاره وكذا في قبض المال عن دين او غيره ذكره في الشرح
والنبع ولا يصح فيما لا يتعلق به الضمان وقال ن وح وش لا يصح عزله
حتى يعلم به في الكل وعلى اصل يصح العزل في الكل واما في المعيب والمبيع
اذا رجعوا فلا حكم له قبل العلم به فرع ويعمون اذا اخرج الموكل فيه
عن ملكه الوكيل ببيع او نحوه او موت انها تبطل الوكاله ولو لم يعلم الوكيل

فرع فلو التبس الموكل المتقدم بيع الموكل والوكيل قسم بين
المشتريين وثبت لهما الخيار فرع فلو سلم الوكيل ما وهبه والملك الموهوب
له قبل علمهما بالعزل فلا ضمان عليهما للموكل لانه غار لهما فلو ضمنا له رجعا
عليه وان استهلكه حكما رده بالارش فرع فلو كان الموكل قد باعه وقبضه
المشتري فوهبه الوكيل ثم اتلفه الموهوب له وجب الضمان للمشتري ويرجع به
القابض على الوكيل ويرجع الوكيل على تركة الموكل على قول اللمع والبيان
لا على قول الفقيه كما تقدم في الشركة والمفاوضة الفاسدة فرع اذا تزوج
الوكيل او طلق وعزل له الموكل والتبس المتقدم او اختلفا فيه فعلى قول
الهادي الاصل عدم العزل لانه الاصل الثاني فيصح ما فعله الا ان تقوم
بينة بتقديم العزل وعلى قول م بالله الاصل عدم النكاح والطلاق لانه
الاصل الاول فلا يصح ما فعله الا بينة على تقدمه مسألة اذا بلغ
الوكيل خبر العزل عمل به ولو كان المخبر واحدا لا يعتبر فيه عدد ولا عدالة
عند الهادي وط ذكره في الشرح وقيل ولو لم يحصل به ظن وقال في
التفريعات والفقيهان ان المراد اذا حصل له ظن بصدقه وقال ش
لا ينعزل الا بخبر عدلين وقال ح يعتبر العدد او العدالة في الواحد وهذا كله
قياسه قول م بالله تعالى وانما في ظاهر التفريعات فلا ينعزل الا بشهادة كاملة
حيث ادعى الموكل عزله في وقت متقدم مسألة اذا حجر الحاكم على الموكل
كان عزلا لوكيله في ماله لا لوكيله في غيره ذكره في البحر مسألة
من وكل غيره يزوج له امراة معينة ثم تزوجها الوكيل لنفسه ثم طلقها لم يصح
منه ان يزوجها لموكله لانه قد انعزل بالعقد ذكره في البحر مسألة
من وكل غيره ببيع عبده او نحوه ثم ان الوكيل باعه او وهبه او كاتبه او رهنه
او اجره او دبره كان ذلك عزلا للوكيل لا ان زوجه او اعاره قال في الحفيظ
وكذا اذا خاط الثوب او طحن الحب فانه عزل للوكيل ببيعه ولعل المراد بخياطة
الثوب حيث جعله قميصا مسألة تبطل وكالة الوكيل بجنونه لا بالاغماء
عليه ونحوه ذكره م بالله وقال تبطل بالجنون الكثير لا بالقليل قال ف
والكثير هو شهر فما فوق وقال محمد هو سنة فما فوق ذكر ذلك في الشرح
فرع واذا بطلت بجنونه ثم عاد عليه عقله لم يعد وكيلا خلاف الوافي
[illegible] والعقل الموكل [illegible] والعقل الوكيل عليهما مسألة
اذا ارتد الموكل ثم تصرف الوكيل كان تصرفه موقوفا كتصرف المرتد فان

عاد الى الاسلام صح تصرفه وان لحق بدار الحرب او قتل بطل تصرفه واذا لحق
الموكل بدار الحرب بعد ردته بطلت الوكالة وقيل لا تبطل وهو احد تحصيلي
التذكرة وكذا الوكيل اذا ارتد لم تبطل وكالته الا ان يلحق بدار الحرب
ذكره في الوافي قال فيه واذا عاد الموكل والوكيل الى الاسلام
بطلت الوكالة والصحيح انها لا تعود مسألة من تصرف في مال
غيره وادعى انه وكله مالكه وانكر المالك واقام الوكيل شاهدين انه وكله
بذلك ثم شهد احدهما انه قد عزله لم تقبل شهادة العزل ذكره في الوافي
[illegible] قال في الشرح لان الشاهد به واحد وقيل بل لانها شهادة لغير
مدعي ولو شهد بذلك اثنان وكذا لو ادعى الموكل العزل فلا تقبل شهادة من شهد
بتقدم انكاره للوكالة الا اذا كان انكر كونه وكيلا له فانها شهادة فرع
فلو كانا شهدا بانه وكيلا له ثم شهد احدهما في المجلس بالعزل بطلت
شهادته الاولى لانه اكذب نفسه ذكره الفقيه ف قيل وهو الصحيح خلاف
ما في التذكرة مسألة من شرط لوكيله اجرة ثم عزله بعد ما عمل
بعض العمل استحق قسطه من الاجرة المسماة حيث الاجارة صحيحة وحيث هي
فاسدة اجرة مثله على ما عمل لكنه حيث الاجارة صحيحة انما يصح عزله حيث يصح
فسخ الاجارة وهو عند العذر ذكره الفقيه ف قال في البحر ويصح كون الوكيل
خاصا او مشتركا مسألة اذا باع الوكيل ما امر ببيعه ثم رد عليه بعيب
بالحكم او استحق البينة والحكم فللوكيل اجرته اذا كان جاهلا لاستحقاقه
وقال ك لا اجرة له وكذا في وكيل الخصومة اذا اقر بما ادعى عليه
الا ان علم فان اقر لا تبطل اجرته بل يستحق بقدر عمله ان كانت اجارته فاسدة او بقدر
ما مضى من مدة الوكالة ان كانت صحيحة ذكره في البحر والعزة والزهور وهو بنا
على ان اقرار الوكيل يلزم الموكل لكن الصحيح خلافه مسألة انما تصح
اجارة الدلال ووكيل الخصومة اذا ذكر له مدة معلومة فيستحق الاجرة بمضي
الغرض للبيع والمخاصمة او بحصول المقصود ولو في بعضها كان يفلح الخصم
او يبيع التي في اول المدة فان لم يذكر له مدة معلومة كانت الاجارة فاسدة
وذكر ط ووع ان الاجارة على البيع لا تصح مسألة اذا ادعى الوكيل
انه رد ما وكل فيه فالقول قوله مع يمينه ان كان متبرعا وان كان اجيرا
مشتركا فعليه البينة مسألة اذا جعل الوكيل رد الشيء الذي
سلم اليه فتراخا فان كان لغير عذر فهو ضامن اذا تلف وان كان لعذر لم يضمنه

نحو ان يكون راجيه لاحد الصلوة ولو في اول وقتها او اشتغاله بالبيع والشرى حتى
يفرغ من ذلك او لطول [illegible] وقت النوم او الاكل فيراخا حتى يفرغ او كان في الحمام
او ضاع المفاتيح ولو امكنه كسر القفل ونحوه ذكره في البحر ولعل هذا ابنا على العرف
ان القفال يعذر لذلك حتى يفرغ منه ويرضا براخيه ما دام عذره فاما اذا
عرف منه يضر المطالب فانه يجب تقديمه على ذلك والله اعلم **فرع**
ولو تراخا لغير عذر وتلف التي ثم ضمن لو تلك له ثم ادعى انه قد كان التلف قبل المطالبة
لم يسمع دعواه ولا بينته ذكره في البحر والاقرب ان الضمان لا يكون مكذبا لدعواه
وبينته بل يسمع

كتاب الكفالة هي على ضربين

كفالة بالبدن وكفالة بالمال اما الكفالة بالبدن فهي تجب للمدعي على خصمه
اذا طلبها لتحضر المدعى عليه او الحاكم حق للمدعي ذكره في الشرح فان رفعه
وهي تصح سوا انقدمت دعوى على المكفول به اولم وهي تصح بغير اذن المكفول به
خلاف الامام ي لكن لا يلزمه الحضور بطلب الكفيل حيث لم ياذن له ولا يعتبر فيها
اذن المكفول له وكذا في الضمانة بالمال ذكره في البحر وقال ح لابد من رضاه
مسئلة والفاظها تكفلت وضمنت وتحملت وتعلقت وتدركت وتقلدت وبهلت
وزعمت وانا به او لحضاره كفيل او زعيم او ضمين او غريم او حميل او قبيل او
على او الضمانة بالمال او نحو ذلك مما جرى به العرف وكذا في الكفالة بالمال قلنا
وسوا تكفل به او بدنه او بوجهه او نفسه او برقبته او بجسده او بحضوره
فرع وكذا لو تكفل ببعضه سوا كان جزءا مشاعا او عضوا معلوما كالى
الغنى ذكره في الشرح وقيل انما يصح اذا كان جزءا مشاعا او بعضو يعبر
عن الجملة قال ي في البحر اذا قال تكفلت لك بزيد او عمرو لم يصح للجهالة واذا
شرط فيها الخيار بطل الشرط وقال ش تبطل الكفالة لانها عقد عهدة
مسئلة واذا كانت مطلقة فللمكفول له مطالبته بتسليم المكفول به متى شا
ومتى سلمه مرة برى من الكفالة له اذا سلمه في بلد الكفالة لا ان سلمه في موضع يمكنه
يتغلب عليه نحو المفازة او كان في بلد قادر بمعونة او في حبس بحق او بغير
حق وان سلمه له في بلد اخرى فقال ي م بالله وح وش وحط برى وقال الوافي
وف ومحمد وحط لا يبرا **فرع** فان كان شرط عليه تسليمه له في بلد معين
لزمه ذلك وان شرط تسليمه في موضع مخصوص من البلد كالسوق او المسجد
لم يصح بخلاف حصر **مسئلة** اذا كانت مؤقتة بوقت معلوم او الى حصول

شرط معلوم صح ومتى انقضى الوقت او حصل الشرط بطلت وقال مؤيد
له المطالبة باحضاره ولو مرة بعد مرة ما دام وقتها ذكره في الشرح قيل
الا ان يجري العرف بان التسليم لا يكون الا مرة واحدة برى بالتسليم مرة وهكذا
اذا علقها الى حصول شرط مجهول اذا كان له تعلق بالايفا كالدياس ومجي القافلة
ونحوه وان لم يكن له تعلق بالايفا في العادة فلا حكم له بل تكون الكفالة مطلقة
ولا فرق في ذلك كله بين الكفالة بالبدن والكفالة بالمال ذكره في الزهور
مسئلة واذا كانت معلقة بحصول شرط معلوم او مجهول فلا تصح حتى
يحصل الشرط وكذلك في الكفالة بالمال **فرع** واذا رجع عن الكفالة قبل
حصول الشرط فقال [illegible] في الكافي وابو مضر والفقيه ع انه يصح رجوعه
مطلقا وقيل انما يصح اذا كان قبل وجوب المال المكفول به لا بعد ثبوته فلا يصح
الرجوع **مسئلة** اذا قال تكفلت لك ببدنه مرة لان على انى لا احضره لك
الا بعد مدة معلومة صح ذلك فلو سلمه قبل مضيها برى كما في الدين المؤجل اذا عجله
الا ان يكون ثم غرض في التاخير لم يبرا بتعجيل التسليم **مسئلة** واذا قال
تكفلت لك بزيد الى وقت كذا او الى حصول كذا فذلك يحتمل التاقيت
للكفالة ويحتمل انها معلقة بحصوله فلا يصح حتى يحصل ويحتمل انه تاجيل للمطالبة
فيرجع الى العرف في انها يستعملونها اذا بهما اراد فيعمل به وان التبس الحال بطل الشرط
وكانت مطلقة ذكره في الشرح وعرفنا الان ان ذلك يستعمل للغاية وعدمه
انها لا تصح معلقة بشرط معلوم ولا مجهول ولا يصح عقدها بالمجهول **مسئلة**
ولا يصح كفالة العبد المحجور لانها تؤدي الى حبسه ذكره الامام ي وقال الامام ي
انها تصح ويتبع بها بعد عتقه **مسئلة** وتبطل الكفالة مع بقا
الكفيل باحد امور ستة **الاول** موت المكفول به وقال [illegible] لا يلزم الكفيل
الدين **الثاني قضا الدين** فلو عجز الكفيل عن تسليم المكفول به فتبرع
بقضا الدين ثم قدر على تسليمه لم يسترجع ما دفع ولا يرجع به على المكفول به ذكره في
الافادة الا ان يكون قضاؤه للدين بامر الحاكم وكانت غيبة المكفول به
لا يعرف الحكم فيها على انقطاع فيكون قرضا له وقال [illegible] ابو جعفر اذا كان غاب
غيبة بعيدة فله استرجاعه وقيل ان كان سلمه غرما على المكفول به لم يرجع
به وان سلمه لخلاص نفسه فله الرجوع به والقول قوله فيما اراده قيل وهكذا
لو ابرا المكفول به بعد ان سلم الكفيل الدين **الثالث** الابرا من الدين او من
الكفالة **الرابع** اقرار المكفول له انه لا حق له على المكفول به **الخامس**

تسليم المكفول به نفسه مع اظهاره انه عن الكفيل وكذا تسليم الغير له برضاه
عن الكفيل فاما بغير رضاه فهو متعدي (السادس) حلف المكفول له
عن الحضور ليوم معلوم في مكان معلوم وقد شرط عليه الكفيل انه ان حضر
لذلك اليوم والا فلا حق له عليه في الكفالة وسواء حضر الكفيل في ذلك
المكان او لم يحضر مسألة ح اذا فر المكفول به فعلى الكفيل احضاره
والا حبس اذا كان يمكنه احضاره ولو بعد مكانه او دخل دار الحرب او كان في
يد ظالم او في حبسه فانه يتخلصه منه بما امكنه فان لم يمكنه قط او لم يعلم
موضعه خلي الكفيل مسألة ح وللكفيل ان يطلب من المكفول له ان
يثبت دينه حتى يسلم المكفول به فان عجز عن تثبيت دينه لم يلزم الكفيل تسليم المكفول
به فان طلب صاحب الدين تحليف الكفيل ما يعلم ثبوت دينه كان له ذلك بخلاف
الكفيل بالمال فدخوله بالكفالة به اقرار بثبوته مسألة ح اذا اشترط
صاحب الدين على الكفيل انه ان عجز عن تسليم المكفول به فدينه عليه صح ذلك خلاف
ش مسألة ح قال في البحر يصح الكفالة باحضار العبد الابق وبالزوجة
والصبي بمعنى انه يجب تسليمهما قال الامام ع وبالميت الذي يحتاج الى احضار
صورته لتقدير قيمته للشهادة عليه او نحوها مسألة ح ولا يجب الزيادة
على كفيل واحد بل يصح ان يتبرع به فلو تكفل ثلاثة برجل وتكفل كل واحد منهم
بصاحبيه صح ذلك ويكون لصاحب الدين مطالبة ايهم شاء بتسليم صاحبه او
تسليم المكفول به الاصل ومن سلم منهم احد صاحبيه برئ منه لا من الاصل
ومن سلم منهم الاصل برئ منه ومن صاحبيه ايضا قال في اللمع والتذكرة
وبرئ منه صاحباه ايضا لان تسليمه يكون عنهم الجميع كما لو قضوا بمال
وسلمه احدهم برئ الباقون وقيل انهما لا يبريان هنا لعل الدين باق مسألة ح
واذا طلب صاحب الدين من الغريم اقامة الكفيل بدينه بعد ثبوت دينه
وجب الكفالة مطلقة حتى يصح به وقبل ثبوت دينه ان كان بعد تحليف الغريم
فلا يجب الكفالة الا قدر مجلس الحاكم وقبل تحليفه يكون على راي الحاكم
في طلب الكفيل وفي قدر مدة الكفالة قال ابو مضر يكون مدتها الى عشرة
ايام في الاموال والحقوق وفي النكاح وتوابعه الى شهر مسألة ح
ولا يجب على الغريم اقامة كفيل اخر ولو خشي غيبة الكفيل الاول فلو اخرج
صاحب الدين الكفيل الاول من الكفالة وطلب كفيلا اخر فقال في التذكرة
له ذلك وقيل لا يجب لان فيه مضرة بمن عليه الدين قال في شمس الشريعة

ويصح التبرع من الكفالة بالبدن او بالمال بلفظ الاخراج لا من سائر الديون
مسألة ح اذا كان الدين مؤجلا وطلب صاحبه كفيلا او رهنا فانه لم
يجب له ذلك كما ليس له ان يطلب الدين ولو كان الذي عليه الدين يريد السفر
ذكره كذلك الامام ح عن الغريم والفريقين ولعله حيث يغلب بالظن رجوعه
قبل الاجل وقال ف ش يجب اذا كان من عليه الدين يريد السفر قال الامام ح
فان كان الغريم الذي عليه الدين يريد الخروج للجهاد فله طلبه بالكفيل لخطر
الجهاد على اصح الوجهين ولعله يريد كفيلا بالدين مسألة ح يصح التبرع
بالكفالة في الحدود كلها واما الوجوب فلا يجب فيما كان خالصا لله تعالى
وما كان فيه حق لادمي كحد القذف والقصاص وجب قبل ثبت الحاكم في المجلس
الترسيم منه وقال ف ومحمد يجب في الكل مطلقا مسألة ح يصح التبرع
~~بالكفالة في الحدود كلها واما الوجوب فلا يجب فيما كان خالصا لله تعالى~~
ولا يجب على الكفيل بالبدن اقامة كفيل اخر بوجهه واما الكفيل بالمال
اذا طلب منه كفيلا بوجهه فقال ص زيد يجب وقيل لا يجب لانه يؤدي
الى التسلسل فبقي الان يريد السفر وجب له

فصل واما الكفالة

بالمال فيصح عن دين اما العين فان كانت امانة لم يصح الضمان بها
وفاقا ذكره في الانتصار وشرح الابانة وان كانت مضمونة فقال ن
والامام ح ورواه عن المؤيد لا يصح الضمانة بها وقال في التذكرة والحفيظ
ورواه ابن ابي الفوارس عن م بالله انها تصح فيجب تسليم العين ما دامت فان
تلفت فلا شيء على الضمين الا ان كان قال واذا تلفت فانا ضامن بقيمتها لزمته
القيمة وقال في الكافي وخرجه ابن ابي الفوارس للهادي انه يجب تسليمها
ان امكن والا فقيمتها مسألة ح واما الدين فيصح الكفالة به سواء كانت
بامر الغريم او تبرعا والفاظها التي تقدمت ولو بالكتابة او الرسالة او الوكالة
او الاشارة من الاخرس والمصمت ولو كان الدين على ميت معسر خلاف ح ويصح ضمان
الزوجة بغير اذن زوجها خلاف ك د مسألة ح وصاحب الدين مخير بين طلب
~~الضامن والمضمون عنه الا ان يشترط الضامن~~
الضامن والمضمون عنه الا ان يشترط الضامن
ان الغريم بريء وكانت حوالة وقال في الفنون لا يطلب الا الضامن وقال ح ك لا يطلب
الضامن الا اذا تعذر عليه طلب الغريم مسألة ح واذا مات الضامن كان
لصاحب الدين طلب ورثته يدفعون له من تركته ثم يرجعون على الغريم ذكره
في الافادة مسألة ح ويصح الضمانة لمن عليه الدين بمثل ما عليه او بمثل ما

يلزمه وهو ثبوتا ضمانة ذلك بحيث يضمن له بمثل ما عليه يصح ويلزمه في الحال
كما في الزوجة اذا اطلقها الزوج على ضمانة ابيها او غيره له بمهرها وحتى
يضمن له ما يطالب به لا يلزمه شيء حتى يطالب الغريم فرع فلو كان المهر
شيئا معينا ضمنه الزوج فلعله يكون على الخلاف الذي مر في الضمانة
بالعين وكذا يكون لو قال للغاصب رد المغصوب وانا ضامن له به
والله اعلم فرع فان ضمن له ما يلزمه في المستقبل او ما يطلب منه مما هو
لازم له في الحال كما يعتاده كثير من الناس في بياعاتهم فهذه ضمانة معلقة
بشروط فاذا مات احدهما قبل حصول الشرط بطلت ويصح الرجوع
عنها قبل حصول شرطها لكن حيث يكون قبل ثبوت الدين يصح الرجوع
وحيث يكون بعد ثبوته ففيه الخلاف وقد مر مسألة واما الضمانة
لمن لا دين له ولا عليه بل يضمن له تبرعا بدين على ذمة الضامن فعلى الظاهر
من كلام اهل المذهب لا يصح كما قالوا انه لا يصح شرط الضمان على الوديع والمضارب
والوكيل ونحوهم وقال ط رحمه الله والفقيه ح بل يصح مطلقا وقيل انها تصح
اذا كانت الضمانة في مقابلة عوض او غرض لا تبرعا وهو مفهوم تعليل الشرح
مسألة والضمانة صحيحة وفاسدة وباطلة فالصحيحة حيث يضمن
بدين او حق واجب والباطلة حيث يضمن بغير واجب كمضاء [illegible] الظلمة والفاسدة
حيث يضمن بغير الدين الواجب نحو [illegible] ثم يضمن الضامن بقيمته او العكس او
يضمن بالشيء المتلف فرع فاذا دفع الضامن المال الى المضمون له فان كان باذن
المضمون عنه رجع عليه في الكل ويكون للمضمون عنه ان يرجع على الظالم في
الباطلة بما دفع الضامن لانه كالوكيل له بما دفع كمن قال للغير اضف
عني فلانا وان كان تسليمه بغير اذن المضمون عنه فهي الباطلة لا يرجع عليه
ولو اذن بالضمانة عنه ذكره في اللمع بل يرجع على الظالم بما دفع اليه ان بقي
او بعوضه ان تلف وفي الفاسدة ان قال سلم هذا [illegible] على الغريم فقد
قضاه فلا يرجع عليه بشيء وان قال سلم هذا [illegible] مما ضمنت به رجع على
من سلمه اليه لانه غير واجب لكن يرجع عليه بانه غير لازم له ان يرجع به
مع بقائه لا بعد تلفه ومع جهله بذلك يرجع مطلقا وفي الصحيحة
ان كان ضمن باذن الغريم رجع عليه وبغير اذنه لا يرجع عليه بما دفع وقال ك
يرجع على الغريم مسألة وفي الصحيحة اذا ضمن باذن الغريم فليس له
ان يطالبه الا بعد ان يدفع منه فيرجع عليه بما دفع ولكن له ان يطالبه

بتسليم الدين الى صاحبه حتى يبرأ من الضمانة كما للمرتهن ان يطالب الراهن بفك
الرهن ذكره في الشرح والتحرير فرع واذا كان الدين من الدراهم الجيدة
اعطاه الضامن رديئة او مكسرة وقبلها الغريم لم يرجع الضامن على المضمون
عنه الا بما دفع وكذا فيما اشبه ذلك مسألة اذا ضمن الذمي بدين على مسلم
ثم صالحه عنه بخمر او خنزير ففيه وجهان احدهما يصح ويرجع بالدين والثاني لا يصح
ورجحه الامام ح قيل وهو اولى لان الضامن كالوكيل للمضمون عنه وهو لا
يصح توكيل المسلم للذمي بدفع الخمر عنه ولعله يقال ان الدين قد سقط
ولا يرجع الذمي على المسلم كما لو فعل ذلك تبرعا مسألة اذا ابرأ صاحب
الدين غريمه من دينه برئ هو والضامن الا ان يرد الغريم البراء لم يبرأ وان ابرئ
الضامن من الدين برئ وحده ولو رد البراء لان الذي عليه هو حق الضمانة والحقوق
لا يرد بردها ذكره في الشرح وعلى قولهم بالله انه يبرأ الغريم يبرأ الضامن وهكذا
في التأجيل بالدين فهو على هذا الخلاف قيل فلو قصد المبرئ اسقاط دينه
بالكلية برئ الغريم يبرأ الضامن كما في المصالحة مسألة اذا ملك
الضامن الدين بهبة او صدقة او نذر او برئ على قولهم بالله انه تمليك فانه يرجع
على الغريم خلاف ش مسألة اذا صالح الضامن صاحب الدين عن الدين بما
دفع رجع على الغريم ولو كان ما صالح به دون الدين واما ما في البيع
فان صالح عنه وعن الغريم برئا منه معا وان كان بمعنى البراء رجع
بقدر ما هو منه ولم يبرأ الغريم بل يبقى عليه لصاحبه وان صالح عن نفسه
فقط برئ هو وحده وعند م بالله انهما يبرآن وان صالح مطلقا فعند
الهدوية قيل وانما يبرأ الغريم بمصالحة الضامن لا بابرائه لان الصلح وقع عن
القديم ولم يقصد صاحب الدين اسقاط دينه بالكلية مسألة
امثل الدين لا البراء فلم يقصد صاحب الدين اسقاط دينه بالكلية مسألة
اذا صالح الكفيل بالبدن عن كفالته لم يصح لانها حق لا يصح العوض عنه ويبرئ
من الكفالة مسألة اذا ضمن بدين على حال على انه يؤجله به مدة معلومة صح
ذلك واما العكس ففيه وجهان ذكره في البحر ولعل الصحة مسألة
ويصح الضمانة المعلقة بشرط معلوم او مجهول وبالمال المجهول وقبل ثبوت
الدين خلاف ش في ذلك كله مسألة ويصح الضمانة بما في ذمة العبد
لكن قال م بالله لا يطالب به الضامن حتى يعتق العبد وقال ع وابو جعفر
بل يطالب به في الحال كمن ضمن بحق على معسر ذكره في البحر مسألة اذا ضمن
العبد باذن سيده تعلق برقبته كدين المعاملة قيل ويصح ان يضمن العبد عن

سيده ويرجع عليه اذا دفع بعد عتقه وكان اذن له في الضمان وكذا اذا ضمن
السيد بما في ذمة عبده ويكون له الرجوع عليه اذا دفع بعد عتق عبده وكان
ضمانه باذنه **مسئلة** من قال لغيره اشتر وعلي الثمن او تزوج وعلي المهر
او ابتع وعلي ما لزمك او انا ضامن لك بذلك صح وكان ضمان درك وله
الرجوع عن الضمانة قبل وجوب ذلك واذا طلق الزوج قبل الدخول لم يرجع
على الضامن الا بما وجب عليه وهو نصف المهر ذكره في حواشي الافادة ولعل المراد
في الثمن والمهر حيث كانا قدر المعتاد لا ما زاد عليه **فرع** ولا يبرأ
المضمون له بما لزمه الا ان يدفعه الضامن عنه بري الاولى الكفارة فلا يبرأ منها
الا اذا كان الاخراج باذنه وللبائع والزوجة ان يطالبا الضامن وهل
للزوج والمشتري ان يطالبا الضامن قبل ان يدفعا للزوجة والبائع الاقرب ان لهما
ذلك لانها قد صحت الضمانة بعد لزوم المهر والثمن ولو ابرئت الزوجة من المهر
والبائع من الثمن والله اعلم **مسئلة** اذا قال ما ثبت لك على فلان فانا ضامن به
لم يلزمه الا ما ثبت بالبينة لا ما ثبت بالاقرار او النكول او برد اليمين ذكره في
التذكرة ولعله حيث ضمن بغير اذن الفلان لانه لا يرجع عليه ولا يؤمن انه يتواطأ
صاحب الدين والغريم على اكثر من الحق الواجب فلا يلزمه الا ما ثبت بالبينة على ثبوت
الدين لا على الاقرار به والله اعلم وله الرجوع عن الضمانة قبل ثبوت الحق
وعند ش لا يصح الضمانة قبل وجوب الحق **فرع** اذا قال ما بعت من فلان
فانا ضامن بثمنه او ما اقرضته فانا ضامن به صح ذلك وله الرجوع قبل وجود
ما ضمن به **مسئلة** اذا ضمن مهر الزوجة ثم طلقت قبل الدخول لم يلزمه
لها الا النصف ان كان مسمى وان كان غير مسمى لم تلزمه المتعة ذكره في تعليق
الافادة **مسئلة** ويعتبر ان يكون المضمون عنه متميزا عن غيره بذكر اسمه ونسبه
ولو لم يعرف شخصه فان كان لا يعرف نحو قوله ما سرق عليك او نهب او غصب
فانا ضامن به فقال في البحر والتذكرة وض زيد لا يصح الضمان وقيل
يصح لانه لا يستحق الرجوع عليه **مسئلة** ولا يصح الضمانة بما ليس في الذمة
نحو قوله ما حرق عليك او ما غرق او ما تلف فانا ضامن له به وكذا فيما اكله
السبع ونحوه وكذا في قوله الق مالك في البحر وانا ضامن به الا اذا كان
عند خشية الغرق في السفينة فيصح لاجل الغرض الذي يقابله وهو النجاة من
الغرق وهذا يدل على ان ضمانة التبرع لا تصح الا اذا كانت في مقابلة عوض
او غرض قلنا وله الرجوع قبل القاء المال في البحر لا بعده فان قال والقا

تمامه ويه انا ومن معي من الركبان لم تصح الضمانة ذكره كذلك في شرح الابانة

باب الحوالة هي نقل الدين

من ذمة الى ذمة ولها **شروط ثلاثة الاول لفظها** الا ما
تقدم في الكفالة حيث شرط الضامن براءة الغريم قال الامام ي وكذا ما جرت
به العادة فيها من اللفظ فانها تصح به **الثاني** رضا المحيل والمحتال ولو كان
غائبا اذا رضي بها متى علم وقال ش لا يصح مع غيبته واما المحال عليه فلا يعتبر
رضاه خلاف ح **الثالث** كون الدين المحال عليه دينا مستقرا معلوما موافقا
لدين المحتال في جنسه وصفته فلا تصح الاحالة على عين كالوديعة ونحوها
ولا على ما لم يستقر كمال الكتابة وكالمسلم فيه قبل قبضه ورأس ماله قبل
قبضه وثمن الصرف قبل قبضه واما الاحالة بذلك على الغير فيصح اذا قبض قبل افتراقهما
في الصرف ورأس مال السلم **مسئلة** ولا يصح بمجهول ولا على مجهول ولا في ذوات
القيم حيث ثبتت في الذمة لانها مجهولة والحوالة معاوضة بمال فلا
يصح في مجهول ذكره في البحر **مسئلة** ولا يصح مع اختلاف الدينين في
الجنس او الصفة لانه يؤدي الى انه يلزم المحال عليه غير ما في ذمته بغير
رضاه وان رضي بها كان فيها بيع الدين من غير من هو عليه **مسئلة**
فان اختلفا في الحلول والاجل فقال في مهذب ش لا يصح وقال
في التذكرة تصح لكنه يعتبر علم المحتال حيث احاله بمعجل عن مؤجل **مسئلة**
ويصح حوالة المتبرع اذا رضي بها المحال عليه خلاف ش ولها صورتان **الاولى**
ان يقول المتبرع احتل علي بدينك الذي على زيد ولو كره زيد لكنه لا يبرأ
حتى يدفع المتبرع ذكره الفقيه ع ويكون لصاحب الدين مطالبة من شاء منهما ذكره
في البحر ولا يرجع المتبرع بما دفع على زيد فلو كان عليه له دين لم يبرأ منه
قال في البحر الا ان يدفع باذن زيد رجع عليه **الثانية** ان يحيل من عليه
الدين غريمه على رجل ليس له عليه دين فيسلم الدين فانه يكون متبرعا ذكره في
الكافي وقيل انه يرجع عليه كما اذا امره بالقضاء عنه وهو ظاهر كلام محمد
بن القسم الذي يأتي **فرع** فلو قال لرجل قد احلتك على غريمي بالدين الذي
كان لي عليه كان وكيلا له بقبضه من غريمه **مسئلة** اذا اوهم المحيل
المحتال بان المحال عليه غني او دني ثم بان خلافه فللمحتال الرجوع
عليه بدينه ذكره في الفنون وهو المذهب وقال في الاحكام لا يرجع عليه فلو لم

فرع

يوهم بذلك بل سكت وجهله المحال فقد قيل ان له الرجوع لان ذلك كالعيب
في المبيع وقال في المذاكرة لا يرجع **فرع** فان افلس المحال عليه بعد الحواله
او مات مفلسًا فلا رجوع للمحال خلافا لزيد وتن وح **مسئلة** اذا انكر
المحال عليه دين المحيل ولا بينه به وحلف عليه فقال في الاحكام لا يرجع المحال
على المحيل قال الامير علي المراد به اذا كان عارفا لثبوت الدين باقرار الغريم
او بغيره اذ لو لم يعرف ثبوته رجع بدينه وقيل لا فرق قيل والاول اصح **مسئلة**
اذا تصادق المحيل والمحال عليه على عدم الدين لم يبطل حق المحال من المحال عليه
ولا يعتبر تصادقهما عليه لكن يرجع المحال عليه بما دفع على المحيل فيه وجهان الارجح
الرجوع ولعله يأتي على الخلاف بين الكافي والعشر (?) الذي مر في حوالة التبرع
مسئلة ويصح ان يحيل المحال عليه من احال عليه على غريم له اخر وكذا
ما بعد ابدا **مسئلة** اذا قال المحيل احلتك على سبيل الوكاله وقال
بل احلتني بديني الذي عليك فمع المصادقة بدينه القول قول المحال ومع انكار
المحيل لدينه القول قوله **فرع** فلو اختلفا على العكس من ذلك فالقول
قول المحال انها وكاله لان الاصل بقاء دينه على المحيل **فرع**
فلو اختلفا هل جا بلفظ الحواله او الوكاله فالقول قول المالك انها وكاله
لان الاصل بقاء دينه على ملكه **مسئلة** واذا اختلفا في قدر ما
احاله به فالبينة على مدعي الاكثر ايهما كان **مسئلة** اذا طلب المحال
عليه يرجع على المحيل بما دفع وزعم انه احال عليه بغير دين عليه له وقال المحيل
بل بدين لي عليك فالبينة على المحيل رواه محمد بن القسم عن اجماع العترة **مسئلة** اذا
احال المشتري البائع بالثمن على غريم له ثم رد المبيع بعيب فانها تبطل الحواله
ويرجع بدينه على غريمه الا ان يكون البائع قد قبضه او بعضه رجع عليه بما قبض لانه
كالوكيل له بقبضه لكن نبه (?) المراد به اذا كان الرد بالحكم لا ان
كان بالتراضي فلا تبطل الحواله بل يرجع على البائع بالثمن ولو لم يقبضه
وقيل لا فرق **فرع** فلو كان البائع هو الذي احال غريمه على المشتري ثم سلم
المشتري اليه الثمن ثم انه رد المبيع بعيب او رؤية او شرط فله الرجوع
على البائع بما دفعه للمحال **قيل** وان قبل التسليم فان كان الرد بالحكم
بطلت الحواله وان كان بالتراضي لم تبطل لان الحواله حق للمحال فلا تبطل
بتراضي البائع والمشتري في الفسخ **مسئلة** اذا اخذ البائع المبيع بعد ان
احال غريمه على المشتري فبعد تسليم المشتري للغريم لا رجوع له عليه لانه اخذ

حقه بل يطالب البائع بالمبيع فاذا تلف عليه استحق المبيع ان بقي او الثمن ان تلف من البائع
وان حلف البائع فلا شي للمشتري على الغريم وان كان ذلك قبل تسليم المشتري
للغريم فمع تلف المبيع تبطل الحواله ومع بقائه وعدم البينة بالبيع قيل
يحتمل ان حكم البائع وحلفه يكون عذرًا في الفسخ لتعذر تسليم المبيع فاذا
فسخ المشتري بطلت الحواله ولا تبطل بزيادة المحال بالبيع لانه جار الى بينه (?)
بتمام الحواله **فرع** [illegible] وعليه دين وهكذا اذا احالت الزوجة
غريمها على زوجها بمهرها المسمى في النكاح الصحيح ثم انفسخ نكاحها قبل
الدخول وسقط مهرها فبعد تسليم الزوج للغريم يرجع عليها وقبل تسليمه
تبطل الحواله **مسئلة** من مات وعليه دين وله دين على الغير فاحال
الحاكم من له الدين على الميت على الذي عليه دين للميت صحت الحواله حيث لا وصي
ولا وارث للميت او امتنع من القضا **فرع** وهو ثبت دين الميت على الغير باقراره
او بالبينه من الوصي او الوارث او الغريم فيصح الحكم بالبينة للميت لانه لا يحتاج
منه ردها وابطال الحكم بخلاف الغائب فلا يصح الحكم له بالبينة لانه
يحتاج منه الرد واكذاب الشهود

باب التفليس المفلس هو من

نقصها له عن دينه ولو هو كثير والمعسر من لا يملك شيئا على ما سمينا والفقير من لا يملك
النصاب زايدا على ما سمينا **مسئلة** فمن ادعا انه معسر وظاهره
اليسار فعليه البينه وان كان ظاهره الاعسار قبل قوله مع يمينه وان كان
ملتبسا حاله فحيث يريد استحقاق الزكوه ونحوها يقبل قوله بغير يمين وقال
ابو جعفر عليه البينه وقال في الفنون يقبل قوله مع يمينه وقال ع
يقبل قوله اذا كان الدين الذي عليه عوضا عما ليس بمال كالمهر والارش
ونحوه الا ان كان عوضا عن مال كالثمن والقرض فعليه البينه **فرع**
وظاهر اليسار والاعسار يثبت بشواهد الاحوال وقراين تصرفاته ذكره
ابو مضر وقال ابو جعفر والفقيه س بان يكون قد حكم حاكم بانه موسر
او معسر **فرع** واذا لم تقم بينه بيساره ولا باعساره فانه يحبسه الحاكم
الى ان يظهر اعساره ثم يرسله وهو يختلف ذلك بحسب اختلاف الاشخاص
فهو على راي الحاكم وقال ح من شهرين الى ثلاثه ثم يسال عن حاله
وقال محمد من اربعه اشهر الى سته اشهر **فرع** واذا طلب المحبوس
منع منعه له في حال حبسه فقيل انه يمنع لئلا يهون عليه الحبس وقال

الامام رح لا يمنع وقال الامامة رح انه على راى الحاكم قال يستبد باعوال الد

وهو اولى فرع ووقعة المحبوس من ماله فان لم يكن ثمن المال فان لم يكن ثمن

من لاجله ويكون وجها عليه خلاف حصن واذا احن او اخرج الى من يقوم به

ذكره في البحر فرع واذا اتى ما ثمعنه ثم يحبس فقال م رباته ون قاسن

تقبل منه وقال ط وح لا يقبل الابعد حبسه قال ط وان طلب منه

اليمين المؤكده وحت لان منه انما تشهد بالظاهر وقال ك لا يصح السهاد

بالاعسار لانها على النفى انه لا يملك قلنا بل على الاثبات بانه معسر مسئلة

اذا ادعى غريمه الدين على غريمه انه يعلم اعساره وانكر فقال م رباته له ان يحلفه

ما يعلم وهو الاصح فاذا امتنع من اليمين لم يحبس بدينه وروا ابو جعفر عن الهادوى

وح انها لا تجب اليمين بل يحبس الغريم فرع واذا ادعى عليه صاحب الدين بانه

موسر فان كان لشئ مشار اليه فبعض للدين وان كان بغير شئ مشار اليه حبس

حتى يظن الحاكم تلف ماله فرع واذا اثبت اعساره ثم ادعوا غرماه انه

قد ايسر فيه خلاف ت فرع واذا ثبت اعساره ~~ثم ادعوا غرماه انه قد ايسر~~

~~فلهم تحليفه ان كان قد تفنا~~ منع غرماه من ملازمته وقال ح لهم ان يلازموه

عن انهم يكونون معه اينما كانوا ان ليطلعوا على ما معه ولا يمنعوه من

التكسب مسئلة ولا يجب على المعسر ان يتكسب لقضاء دينه ولا يلزمه قبول

ما وهب له من المال بلى خلاف ذكره في لسرح فلهما العبد اذا لزمته

السعاية فعليه التكسب للخبر الوارد فيه وكذا يجب لنفقه

الزوجة في المستقبل لقوله تعالى وعلى المولود له وكذا يجب لنفقه الابوين العاجزين

وكذا يجب لنفقة الابن الصغير مسئلة اذا افلس البايع قبل تسليم

المبيع فالمشترى اولى به من غرماء البايع ولو بدلوا له الثمن خلاف ك

مسئلة اذا افلس ~~البايع قبل تسليم المبيع فالمشترى اولى به من غرماء البايع~~

قبل تسليم الثمن فقبض المبيع يكون البايع اولى به وفاقا وبعد قبضه له

كذا عندنا ايضا وقال ن وح بل يكون اسوة الغرما في ماله كله

وقال ش يكون اولى به بعد الحجر على المشترى لا قبله فرع واذا قلنا

ان البايع اولى به فهل يحتاج في اخذه الى الحكم ام لا وهل يكون رجوعه فيه

على التراخي او على الفور عند علمه بافلاس المشترى في ذلك كله وجهان

الارجح انه يحتاج الى الحكم مع حصول التشاجر وانه يكون على الفور لانه

حدد له حق في ملك غيره كرجوع الواهب عند علمه بتلف عوض الهبة المضمر والله اعلم

فرع واذا رهن البايع المبيع عند المشترى في دين عليه له فهل يكفي ذلك

في فسخ البيع او لا بد من اللفظ في الفسخ فيه وجهان الارجح الامام رح انه يكفي

ولم يذكر حكم الرهن والاقرب انه بان على الخلاف بين الهادوى والداعي

هل يصح ام لا فرع واذا حكم حاكم بطلان حق البايع في المبيع

هل ينقض بمخالفته للنص او لا ينقض لاجل الخلاف فيه وجهان فيها الارجح

انه لا ينقض مسئلة وانما يكون البايع اولى بالمبيع عند افلاس المشترى

بشروط خمسة **الاول** ان لا يحتاج اليه المشترى لقوته او لستر عورته او تجهيز

ان مات او لنفقة عدة زوجاته ذكره الامير على والشيخ عطيه وقيل ان البايع

اولى به **الثاني** ان لا يكون البايع عالما باعسار المشترى عند بيعه منه خلاف

بعض **الثالث** ان لا يكون قد تعلق بالمبيع حق لنفسه كالامة استولدها

المشترى او العبد كاتبه المشترى ولا تعلق به حق للغير نحو ان يكون عبدا قد جنى

على مال او نفس فيما لا قصاص فيه فالمجنى عليه اولى من البايع ونحو ان يكون

المشترى قد رهنه فالمرتهن اولى به الا ان يكون في قيمته زيادة على الدين فالبايع

اولى بالزيادة ان كان يمكن بيع بعضه للمرتهن بقدر دينه وان لم يمكن الا بيع

الكل فلا حق للبايع فيه لانه بطل حقه ببيعه فرع فان استفكه المشترى من المرتهن

كان البايع اولى به فرع وكذا اذا عجز العبد عن الكتابة رجع حق البايع

عليه ذكره ذلك في البحر قال فيه فان كان المشترى قد دبر العبد او اعتقه

معلقا بشرط كان البايع اولى به فرع فان كان المشترى قد اجر العبد او زوج

الامة فقال في البحر ان البايع اولى بهما والنكاح والاجارة باقيان على حالهما

والمهر والاجرة للمشترى وقال في الشرح ان الاجارة تبطل حق البايع لخروج المنفعة

عن ملك المشترى قلنا انما يبطل حق البايع في المنفعة التي خرجت عن ملك

المشترى فقط كما اذا باع بعض المبيع وبقي بعضه لكنه يبقا للبايع حصة

المنفعة من الثمن يكون فيها اسوة الغرما فرع واذا كان قد قام في المبيع

شفيع فقيل ان البايع اولى به وقيل ان الشفيع اولى به ويكون ثمنه للبايع وقال

الشفيع اولى به ويكون البايع اسوة الغرما **الرابع** ان يكون البايع يصح منه

تملك المبيع في تلك الحال احترازا من ان يكون المبيع صيدا والبايع

قد احرم **الخامس** ان لا يكون المبيع قد خرج عن ملك المشترى ولو عاد اليه بملك

جديد خلاف بعض فرع وان كان قد خرج بعضه عن ملك المشترى فالبايع اولى

بما بقي بحصته من الثمن ويكون اسوة الغرما في حصة ما خرج وكذا يجب

ان تلف بعض المبيع اذا كان مما يصح افراده بالعقد كاشجار الارض وثمارها

الامام

مرض

او ولد الحيوان او ثياب العبد او ابواب الدار ويكون التخصيص على قدر قيمة ذلك
بعد البيع ذكره في الشرح والتقرير وسوا تلف بجنايته او بغيرها **فرع**
فان كان نقصان المبيع مما لا يبقى افراده بالعقد كالعور والكسر والزمانة والسجود
وقطع العضو ورخص السعر فلا وكذا هدم الدار فان البايع مخير بين اخذ المبيع
معيبا ويكون اسوة الغرما ولو كان ذلك بجناية من الغير وقال
ش يرجع بحصته الارش من الثمن فاما الارش فهو للمشتري **مسئلة**
اذا هو جنايه الزيادة على اربعة اضرب **الاول** زيادة الثمن
اذا كان المبيع قدر ادفع المشتري فالزيادة الزرع والثمر فياخذها البايع بغير شي ذكره الهادي
والكبر في الحيوان وزيادة المتصلة تمنع الرجوع فيها لانها لا تخلو البايع
وهذا الخلاف الرجوع في الهبة فالزيادة تمنع وقال ض جعفر والفقهان البايع
اقوى من الواهب ولهذا لا يبطل بالموت وقال الاستاذ يضمن له ما غرم في
يعزم للمشتري ما زاد في قيمة المبيع لذلك **الثاني** الزيادة في السعر
الاتفاق عليه يعني الى قدر زيادة القيمة فقط
فقال ض جعفر والفقيه انه مخير البايع بين اخذ المبيع ورد زيادة القيمة على
المشتري وبين ان يباع ويأخذ ثمنه قدر ثمنه الاول والباقي للمشتري
وقال الامير ح والفقيهان ياخذ المبيع بغير شي عليه وهو باني قول الهادي عليه السلام
كما ذكره في زيادة السمن والكبر لانهما بمنزلة في القيمة في الاغلب
فرع فلو باع بقرة باربعة فاعلفها المشتري عشرين حتى صارت تسوي مايه واربعين
فعلى قول الهادي ياخذها البايع بغير شي وعلى قول ض جعفر يغرم للمشتري اربعين
وعلى قول الاستاذ عشرين **الثالث** الزيادة الحاصلة من اصل المبيع كالولد
والصوف واللبن والثمر فهو للمشتري وعلى البايع ان يصبر حتى يدرك الثمر بغير
اجرة على المشتري لانه خرج المبيع عن ملكه بغير رضاه بخلاف الشفيع فانه يستحق
اجرة بقا الزرع في الارض على المشتري لان حقه سابق لملك المشتري **فرع**
فلو كان المبيع جارية وقد ولدت عند المشتري اخذها البايع وولدها الصغير وسلم
قيمته للمشتري وقال اصش تباع هي وولدها وياخذ البايع حصتها من الثمن
فرع قال ع من اشترى امة ثم ولدت عنده ولدا حادثا ثم اراد ردها
بعيب لم وقد افلس لم يكن له ردها لانه يقتضي ردولدها وقد تعلق به حق الغرما
وقيل وهو مستقيم اذا كان بعد الحجر عليه لا قبله فله الرد **فرع**
قيل وانما يكون للمحجور عليه الرد بالعيب اذا كان الثمن مثل قيمة المبيع او اكثر
الا ان كان اقل فقيه ضرر على الغرما **الرابع** الزيادة الحاصلة بفعل المشتري

فما كان له حد ينتهي اليه كالزرع فعلى البايع ان يصبر حتى يدرك بلا اجرة
وما كان لا اخر له معلق كالغرس والبنا فعلى البايع قيمته للمشتري والا ترك
المبيع وكان اسوة الغرما في مال المشتري **فرع** والفوايد الاصلية والفرعية
للمشتري ولا حق للبايع فيها اذا حدثت بعد البيع خلاف ض بالله رواه في التقرير والحمل
من جملة الفوايد وقال في البحر انه كالسمن والكبر فلو كان الحمل حاصلا عند
البيع ثم ولد اخذه البايع مع امه وفي زيادته الخلاف الذي تقدم **مسئلة**
اذا باع عرصة بمائة وهي قيمتها فبنا فيها المشتري حتى صارت قيمتها مع البنا مائتين
ثم رخص سعرهما حتى صارا سويا مائة فقط فان البايع ياخذهما ويرد قيمة البنا
خمسين للمشتري اذا كان قيمة العرصة منفردة خمسين فلو كانت عشرين رد للمشتري
عشرين وان كانت قيمتها اربعين رد للمشتري ستين ذكره الفقيه **فرع**
فلو كان المبيع بالات المبيع نحو ان يهدم الدار ثم يبنيها بالاتها وزادت قيمتها
لاجل ذلك فانه يكون على الخلاف في زيادة القيمة كما مر **فرع** فلو اراد المشتري
قلع ما غرس وهدم ما بنا فليس له ذلك الا ان يرضا به البايع فان كان ذلك
بعد الحجر على المشتري اعتبر رضا البايع بالقلع مع رضا الغرما ذكر
ذلك ايضا في الشرح وقال اصش ان للمشتري ان يقلع ويهدم ويغرم للبايع
ما نقص من قيمة الارض منفردة **مسئلة** اذا كان المشتري قد استهلك
المبيع حكما كالطحن او الغزل او النسج ونحوه فللبايع اخذه ولا اجرة للمشتري
عليه ولا شي له ان نقصت قيمته بذلك وان زادت قيمتها فالخلاف الذي تقدم ذكر
ذلك في البحر **مسئلة** اذا اشترى ثوبا بعشرة واشترى من اخر صبغا بخمسة
ثم صبغ الثوب به ثم افلس فقال الامام ح يكون الثوب بين البايعين اثلاثا
لانه اختلط حقهما فان زادت قيمته على خمسة عشر رد الزيادة للمشتري ويكون
عليهما اثلاثا وان نقصت قيمته عن خمسة عشر كان النقصان على صاحب الصبغ
لان حقه في الزيادة فقط اذا طلبها ويكون اسوة الغرما في قدر النقصان وقال
الامام ى ان حق صاحب الصبغ قد بطل في الرجوع بالزيادة للمشتري ولعله اولى
ذكره في البحر **مسئلة** فان كان المشتري قد خلط المبيع بماله خلطا
لا يتميز فهو على التفصيل والخلاف الذي في الخلط بحيث يكون استهلاكا
مع حق البايع وحيث لا يكون استهلاكا لا يمنعه بل ياخذ منه قدر حقه فلو خلطه
باعلا منه او بادنا ففي الادنى ياخذ البايع بغير شي اذا اختار اخذه وفي
الاعلا يبيع احذه له لانه فوق حقه ذكر ذلك في البحر **مسئلة**

ويصح تصرف المفلس في ماله بالهبة ونحوها ما لم يحجر عليه الحاكم ذكره في التلويح
و التذكرة وقال الشافعي رحمه الله لا يصح هبته قلنا وكذا اقراره يصح ما لم يثبت كونه
توليجا وهو يثبت التوليج باقرار المقر له او باقرار المقر قبل اقراره انه يريد
بالاقرار توليجا او بقيام بينة على شاهد حاله وقرائن كلامه عند الاقرار واذا
ثبت كونه غير صحيح بطل وكذا عطيته واذا وقف ماله فان كان بعد طلب
الغرما لم يصح وان كان قبله صح الوقف

باب اسباب الحجر ثمانية

وهي الصغر و الجنون و الرق فهذه
تمنع صحة التصرف وفاقا والرابع المرض فيمنع التبرعات مع استغراق
الدين للمال ومع عدم الدين مع الزايد على الثلث اذا مات من ذلك المرض
والخامس الرهن فيمنع المالك من التصرف في الرهن كما تقدم السادس
والسابع الدين والتبذير فعند زفر وابي يوسف والناصر وش لا يصح الحجر لهما معا
وعند ش و ف ومحمد يصح لهما معا وعندنا يصح للدين لا للتبذير والسفه
وهو الانفاق في المعاصي وفيما لا غرض فيه ديني ولا دنيوي كشراء ما يساوي
درهما بمائة لغير حاجة ونحو ذلك لا الانفاق في اطيب الطعام وعلى
الناس وفاخر المشموم فليس بتبذير ولا سفه والثامن عدم
الرشد لقوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم والرشد
عندنا هو العقل مع البلوغ فمن بلغ عاقلا لم يحجر حبس ماله عنه مطلقا وقال ح
انه اصلاح الدين فمن بلغ غير مصلح لدينه لم يدفع ماله اليه حتى يبلغ خمسا
وعشرين ثم يدفع اليه وقال ش و الامام ح ومحمد انه اصلاح الدين والمال
معا فمن بلغ غير مصلح لدينه او لماله عن التبذير لم يدفع اليه ماله ما دام كذلك
وكذا اذا احدث منه التبذير والسفه بعد الرشد منع من ماله عندهم ولم يصح
تصرفه فيه ويصح ما قبضه من معاملة غيره الا ان يكون المعامل له عالما
بحجره فقد سلطه عليه ولا يحتاج الحجر عليه الى حاكم عندهم وقال ف لا بد من
حجر الحاكم فلا بد لك من الحجر وقال ك ان الصبية اذا بلغت رشيدة لم يدفع
اليها مالها حتى تزوج رواه في شمس الشريعة مسئلة انما يصح الحجر للدين
من الحاكم اذا كان بعد طلب الغرما له ولو طلبه بعضهم فيكون الحجر
لهم الكل ويقسم ماله بينهم ذكره في التذكرة وقيل لا يكون الحجر الا لمن طلبه
حتى يقضيه دينه فاما قبل طلب الغرما للحجر فلا يصح عندنا وقال ش يصح اذا
راى الحاكم فيه صلاحا الى قدر ثلاثة ايام لا اكثر قلنا ويصح الحجر ولو كان

لها ماله اكثر من دينه اذا خشي منه تفويت ماله ويصح قبل ثبوت الدين قدر
ثلاثة ايام اذا راى الحاكم فيه صلاحا مسئلة ويكفي في الحجر ان يقول
الحاكم حجرت عليك مالك او منعتك التصرف فيه او ما في معنى ذلك وهو يصح
مطلقا ومقيدا فان كان مطلقا تعلق بماله الكل وبما يملكه من بعد بهبة
او ارث او غيره ولو اجرة نفسه وكذا ما اشتراه على الذمة فانه يصح ولا
يدفع ثمنه الا بعد دفع الحجر فيكون للبايع الخيار في الفسخ لتعذر قبض الثمن
كما اذا تعذر تسليم المبيع ذكره الفقيه ف ويدخل المبيع في الحجر اذا لم يفسخه
البايع مسئلة ويصح بيع المحجور عليه لماله اذا كان لقضاء دينه للغير
وكذا تصرفه بغير البيع لا يصح بل يكون موقوفا على سقوط الدين او اجازة الغرما
كلهم او اجازة حاكم اذا راى فيه صلاحا وسوى كان هو الحاجر او غيره ذكره
في الكافي وكذا عتقه يكون موقوفا بخلاف عتق المريض فيصح ويسعى العبد
في الدين لان المرض اخف من الحجر ولهذا يصح اقرار المريض وبيعه وشراه
مسئلة واذا كان الحجر مقيدا تعلق بما قيد به من زمان او مكان او
شخص او قدر معلوم من ماله او جزء معلوم منه او في شي معين او في تصرف
مخصوص كالهبة ونحوها او الاقرار ويصح معلقا بشرط معلوم فاما بشرط
مجهول فعندنا يصح ايضا وقال الامام ح لا يصح ذكره في البحر مسئلة
وهل يكون الحجر كالحكم فلا يصح الا في وجه المحجور عليه او في غيبته
التي يجوز فيها الحكم عليه بعد الاقرب انه لا يعتبر فيه ذلك لان ليس فيه ازالة
ملك له ولا اثبات حق عليه بل منعه من التصرف فهو كالحبس مسئلة ومن غاب
الحجر يجب تفتيش ما له من عهدة به الكل الحاضر والغايب فلو ظهر غريم بعد قسمة
ماله بين الغرما وجب رد حصته له خلاف ك وهذا يدل على ان الحجر لبعضهم
يكون حجرا للكل مسئلة وما كان مؤجلا من الدين لم يحل اجله بالحجر
خلاف ك وقيل لكن يترك له قسطه من المال حتى يحل اجله ذكره في
البحر والفقيه ف وقيل لا يترك له شي وانه لا يدخل في الحجر كما لا يحجر له ابتدا
واشار اليه في الشرح وقيل بل يدخل فيه تبعا للدين الحال فاما طلب
الحجر للدين المؤجل فلا يصح ذكره في الشرح والفقيه ف وابو جعفر
مسئلة من ادعا دينا على المحجور عليه لم تثبت الا ببينة يقيمها المدعي او المحجور
عليه ليس له في ذلك حقا او بمصادقة الغرما لا باقرار المحجور عليه او بنكوله
فيكون في ذمته لبعد رفع الحجر وقال ح يصح اقراره بالدين مطلقا مسئلة

اذا جنى على المحجور عليه جناية توجب القصاص فله ان يقتص او يأخذ الارش
فيصير من جملة ماله فلو عفا عنهما معا ففيه وجهان للشافعية قيل والمذهب
انه لا يصح العفو عن الدية لانه اتلاف وهو ممنوع عنه الا في صورة وهي من
عفا عن الدية دون القصاص ثم عفا عن القصاص وهذا على قول من
انه يصح العفو دون القصاص واما على قول الهدوية فيهما بقي القصاص م بالله د
الدية فلا يصح ذلك **مسئلة** ويسعى على المحجور عليه وعلى عوله من كسبه
ان كان والا فمن ماله حتى يقسم بين الغرما ويكون انفاقه على قدر عادة الفقرا
من يشبهه في بلده وقال ش على ما يعتاده هو **فرع** ويبقى له ما يكفي
للمفلس والزائد للغرما يامره الحاكم ببيعه لهم فان لم يفعل باعه عليه او امر
من يبيعه وقال ح يجبره على بيعه قال في الشرح وان راى الحاكم الصلاح في
بيعه فيما يامر ببيعه جاز نحو ان يجد من يشتريه والمحجور عليه غايب وكان في
تاخيره ضرر على الغرما **مسئلة** قال في البحر ويستحب احضار المحجور عليه عند
البيع واحضار الغرما لعل فيهم من يرغب في شرايه فيرتفع ثمنه لكثرة
الطالب **مسئلة** واجرة الثمان من بيت المال ان كان والا فمن مال المفلس
ويقدم بيع ما يخشى فساده ثم الحيوان ثم المنقول ثم العقار ويصاح بكل
شي في سوقه الا العقار فلا يصاح به **مسئلة** والذي يبقى للمفلس هو ما
يستغني عنه لنفسه وزوجاته واولاده الصغار وابويه المعسرين العاجزين
من المنزل والكسوة والنفقة على عادة الفقرا مما يشبه حاله في تلك البلد على
وجه لا اسراف به وكذا الخادم اذا كان لا يقدر على خدمة نفسه **فرع**
ويعتبر في النفقة ما يكفيهم الى ان يدخل ان كان له دخل يعتاده او كسب وان لم
فقال في تعليق الافادة وللفقيهين ان يبقى لهم قوت يوم فقط وقال
في الحفيظ قوت سنة **فرع** وان كان في داره فضلة على القدر الذي لا بد له
منه بيع الزائد ان امكن والا بيعت الكل واشتري له مسكن قدر كفايته
ببعض ثمنها ويكون في بلده في موضع لا يتضرر به ويباع عليه خاتمه خلاف ش
وكذا اذا كان في ثيابه زيادة بيع الزائد او كان فيها جودة بيعت واشتري
له ببعض ثمنها ما يليق به كما مر وكذا في خادمه اذا كان فيه فضله
بيع ويستاجر له خادم اخر قال ط وان امكن انه يستاجر له مسكن لم يشترى
له بل يكترى له ما يحتاج اليه **فرع** ش ف والمراد به اذا كان له كسب فيه
فضلة يكون يكترى له بيتا او كان له غلة وقف فيها فضلة يكترى له

بها او كان له مال لم يوجد من يشتريه وفي غلته فضلة يكترى بها فان لم
يكن شي من ذلك فلا معنى للتكري **فرع** ويترك له الة صنعته
التي يكتسب بها ذكره في الكافي والتذكرة قيل الا ان كانت تفي بالدين بيعت
له **مسئلة** اذا كان في كسبه او غلاته التي قدمنا فضله على حاجته
نجم عليه الحاكم تلك الفضلة على ما يراه في اوقات مقدرة يسلمها للغرما على وجه
لا يتضرر به وعلى الغرما ان يقصدوا لقبض ذلك قيل وهذا يدل على انه
لا يلزم ايصال الدين الى صاحبه بل هو باق له وقال م بالله انه يجب ايصاله
اليه او الى عزمه فان امتنع منه لم يجب بعد ايصاله اليه قال م بالله ولهم
ان يطالبوه باقامة كفيل بذلك القدر المنجم قيل وهذا يدل على ان لصاحب
الدين المؤجل ان يطلب كفيلا وقال في التجريد ليس له ان يطلب فيه كفيلا ولا رهنا
كما لا يطالب به **مسئلة** اذا طلب الغرما تاخير بيع ضيعة المفلس ونحوها حتى
يستغلوها بالزائد على قيمتها ثم تباع بالباقي فلهم ذلك **مسئلة** وان لم يوجد
من يشتري ماله الا بغبن ظاهر فله ان يبيع من يبيعه مدة قريبة حتى ياتي
يوم السوق او مجي القافلة او نحو ذلك ذكره في الزيادات والكافي **مسئلة**
اذا تصرف المحجور عليه في ماله وحكم حاكم بصحته او الحاكم الاول حكم بصحته
ناسيا للحجر فانه يصح لان المسئلة خلافية الا ان كان الحاكم الاول قد حكم
بصحته ~~ان الحاكم الاول حكم بصحته~~ حجره عليه لم يصح تصرفه ولا الحكم به ذكره
في البحر وهذا يدل على ان الحجر اذا حكم به حاكم لم يصح رفعه من الحاكم ولا
من غيره حتى يسقط الدين او رضا الغرما كلهم وهو محتمل للنظر لان الحكم انما
يقطع الخلاف في الحجر لا انه يمنع رفع الحجر كما اذا حكم حاكم بصحة البيع ثم تفاسخ
البايع والمشتري فيه **مسئلة** اذا راى الحاكم صلاحا في رفع الحجر عنه
حتى يتهدين عليه او نحوه جاز وسوا كان هو الحاجر عليه او غيره ذكره في الكافي
مسئلة اذا قضا المفلس ماله كله بعض غرمايه وترك الباقين فبعد
الحجر عليه لا يصح وقبله يصح ولا ياثم الا ان كان الباقون قد طلبوه فانه ياثم
ذكره في الزيادات وهذا في حال صحته واما في مرض موته فقال م بالله
يصح ايضا وقال ش وابو جعفر والاستاذ لا يصح لان المرض كالحجر
وهو اولى **مسئلة** واذا جنى المحجور عليه ما يوجب القصاص اقتص منه
في الحال وان جنى ما لا قصاص فيه او على مال فقال م بالله وض زيد يكون ضمانه
في ذمته يطالب به بعد رفع الحجر وقال ط و ش والوافي يطالب به في الحال

ويكون من حله دونه قيل والظاهر انها خلافه فتشبه م المحجور عليه بالعبد
اذا جنى على الغير فان المرتهن اقدم به وشبهه ط بالعبد الجاني اذا جنى جناية
اخرى فانهم يشتركون فيه مثل وتشبه م اقوى وقيل ليس بينهم خلاف بل كلام
م وص زيد فيما ضان في يده برضا مالكه ثم جنى عليه وكلام ط وش فيما
لم يسلمه مالكه اليه فجنى عليه ابتدا **مسئله** اذا كان على المحجور عليه كفاره
لم تصح ان يكفر بالصوم لان ماله باق على ملكه وهو متمكن من اخراجه لكن منعه
الشرع ذكره م ولا يجوز ان يمنع الحجر عنه قبل فراغه من الصوم ولانه كمن معه عبد
وهو محتاج الى خدمته **مسئله** اذا كان المحجور عليه قد احرم بالحج قبل الحجر فانه يصير
محصرا لتعذر المال ذكره م وكذا لو لم احرم بعد الحجر ايضا قال الفقيه ح وهذا اذا
كان محتاج في السفر من النفاق اكثر من الحضر فانه ان كان سوا لم يكن محصرا بها
وقال في الوافي بل تسلم له نفقته مطلقا ولا يحصر **مسئله** ولا يلزم المراة المفلسة
ان تزوج حتى تقضي دينها من مهرها ولها ان تزوج بدون مهر مثلها كما لها ان توجر
نفسها بدون اجره مثلها

باب الصلح

انما يصح بلفظه اذا كان عن دين
او عن عين في يد غيره مالكها وهو على ضربين الاول بمعنى الابرا وهو حيث يصالح عن
الدين ببعضه فان كان المعجل عن معجل صح وفاقا وان كان بمعجل عن موجل فان كان
التعجيل غير مشروط صح وفاقا وان كان مشروطا فقال ط وح لا يصح وقال م بالله
وع وص وش يصح قال م بالله واذا لم يعجل ما صالحه به كان له الرجوع فيما
اسقطه رواه في التقرير فان كان بموجل عن معجل لم يصح عند الهادي وع وط
وح لانه بيع وقال م بالله يصح وانه اسقاط للبعض وتاجيل للبعض وقواه
الفقيه ح وان كان بموجل عن موجل فان الاجل الاخر مثل ما بقي من الاول صح وفاقا
وان كان اقل منه او اكثر فقيل يصح وفاقا ايضا وهو ظاهر التقرير وقيل
بل هو على الخلاف فان كان اقل فهو كالصلح بمعجل عن موجل وان كان اكثر فهو
كالصلح بموجل عن معجل **والثاني** صلح بعوض من غير جنس الدين وقد يكون
بمعنى البيع وهو حيث المصالح به عين فحكمه كالبيع سوا وقد يكون بمعنى الاجاره
وهو حيث المصالح به منفعة فحكمه حكم الاجاره سوا وقد يكون بمعنى الهبه
وهو حيث يصالح عن عين له في يد غيره ببعضها فيكون قد وهب له باقيها وقد
يكون بمعنى العاريه وهو حيث يصالح عن عين له في يد غيره بمنفعتها مدة معلومه
ذكر الهبه والعاريه في البحر وهما يصحان مع اعتراف من الشي في يده
لا مع انكاره له فلا يصحان **مسئله** وع والصلح ان كان المجهول عن مجهول

او المجهول عن معلوم فهو باطل وفاقا وان كان بمعلوم عن معلوم فهو صحيح وفاقا
وان كان بمعلوم عن مجهول بحيث المجهول دين في الذمه وصالح عنه بقدر
معلوم من جنسه يكون كالبرا من مجهول يصح عند ط وع وقم بالله وح خلاف
ن وش وقم بالله والوافي وان صالح عنه بغير جنسه او كان المصالح عنه اعيانا
جهلاها او بعضها او جهلها احدهما فهذا كالبيع لا يصح عند الهادي والقسم ون
وك وش ويصح عند زيد وم بالله والحنفية لانه لا يحتاج الى التقابض ذكره في الكافي
وهكذا يكون الخلاف اذا باع المجهول ممن هو في يده كما تقدم في البيوع **مسئله** وع
يصح الصلح عن الديون والاموال والدما والديات والاروش الدينية والمالية
بين المسلمين والكفار ولا يصح في الحدود والانساب لانه ان وقع على اثبات ما هو
غير ثابت منها فهو تحليل ما حرم الله وان وقع على ابطال ما هو ثابت منها فهو تحريم
ما احل الله ومنه مصالحة السارق والقاذف على ان لا يرفعان الى الحاكم **ون وع**
وانما لم يصح الصلح ولا يجوز على تحليل ما حرم الله او تحريم ما احل الله اذا كان
نفا سبب التحريم او التحليل بحيث لا يرفعه الصلح نحو ان يصالح غيره على ان لا يطا امته
او زوجته او على ان لا يتصرف في ملكه او على ان يمكنه من امته او من زوجته او نحو
ذلك **مسئله** وع قال الهادي عليه السلام لا يصح ويجوز الصلح عن نقد بدين فابقاه
ع على ظاهره وتاوله م بالله على انه من غير جنسه نحو ان يصالح بدنانير عن دراهم في
الذمه لم يقبضها قبل افتراقهما وما اشبه ذلك فهو كالي بكالي لانه كله في
ذمة واحده وكذا بدراهم عن [illegible] او عكسه فلا يصح الا ان يقبض في المجلس ذكره
في الشرح واللمع **مسئله** اذا صالح بقفيز من المعشر عن معتق او من صبره
معينه لم يصح على القول بانه قيمي وعلى القول بانه مثلي يصح حيث عينه في صبره
لا حيث هو في الذمه الا ان يقبض في المجلس **مسئله** وع ولا يجوز الصلح مع انكار
الخصم بمعنى انه لا يحل للظالم منهما ما صار اليه بالصلح سوا كان هو المدعي
او المدعا عليه نحو ان يدعي على غيره شيا لا يجب له فيصالحه بشي يسلمه له فلا يحل له
عندنا وقال ح وك يحل له لانه في مقابلة واجب وهو اجابة الدعوى والمرافعه الى
الحاكم فلو كان الشي المصالح به من غير المدعا عليه لم يحل له وفاقا ذكره في الشرح
فلو كان المصالح هذا اعطاه ما صالحه به باذن المدعى عليه رجع عليه بقيمته
عليه وللمدعا عليه ان يرجع على المدعي بما اعطاه الذي صالحه عندنا خلاف ح وك
وان صالحه بجنس غيره لم يحل للمدعي عليه ما ~~اعطاه~~ ادعاه المدعي خلاف الكافي
ون وع فلو ادعا احدهما ان الصلح وقع مع الانكار وقال الثاني بل مع الاقرار

فالبينة على مدعي الإبراء ذكره في البحر لان الاصل عدمه ولا يكون الدخول في الصلح
هنا اقرارا من المدعا عليه لانه وقع بعد انكاره بخلاف ما اذا طلب الصلح قبل انكاره
للدعوى فانه يكون اقرارا مسئلة ليس لولي الصغير ان يصالح فيما ادعى عليه
الا بعد ثبوته بالحكم ثم يصالح عنه بما امكنه دونه وان كان الولي هو المدعي
للصبي على الغير فلا يصح ان يصالح ببعض الحق او بدونه من حيث اخذ الا حيث لا
يمكن تحصيله كله فيصالح بما امكنه ولا يبرا الغريم من الباقي مسئلة
قال في البحر اذا قال المدعى للمدعا عليه اقر لي بكذا الف درهم فاقر له لم يصح اقراره
ببعض الالف ولا يكون ذلك صلحا مسئلة اذا صالح عن عشرة دراهم
على انه ان دفعها يوم الجمعة والا فلا صلح فان كانت العشرة مؤجلة فهذا صلح
بمعجل عن مؤجل فلا يصح على قول ط وح ويصح على قول م رحمه الله وع اذا اوفا بما شرط
والا فلصاحبه الرجوع بالخمسة الاخرى خلاف ز رحمه الله وان كانت العشرة معجلة
مع الصلح والشرط ثبت الشارط ما يثبت الدين لانه صلح بمعجل عن معجل وان كان الشارط
هو الذي عليه العشرة شرط تاجيله بالخمسة الى يوم الجمعة فهذا صلح بمؤجل عن معجل
وفيه الخلاف الذي مر مسئلة اذا كان عند كل واحد من رجلين لصاحبه
حبا فتصالحا على ان يكون لكل واحد ما معه عوضا عن الثاني فان كانا جنسين
صح ذلك وان كانا جنسا واحدا فلا يصح الا اذا علم التساوي فيهما عند العقد
ومع تجويز الزيادة والنقصان لا يصح مسئلة اذا كان المصالح به من غير جنس
المصالح عنه صح مطلقا اذا احضر في المجلس كما مر وان كان من جنسه فان كانا قيميين
صح مطلقا ايضا كما مر وان كانا مثليين صح بقايهما لا يصح الا مع العلم بالمساواة
ومع التلف يجوز بمثله او باقل منه لا باكثر الا مع اللبس ولا يكفي العلم المتقدم
حيث يجوز بعده النقصان خلاف العقد فرع فلو اتلف رجل على غيره ثوبا او نحوه
يسوى عشرة دراهم ثم صالحه باثني عشر درهما لم يصح الا على قول ع وح
ان الثوب ونحوه باق على ذمة المتلف له فيصح الصلح عنه مسئلة يصح الصلح
بشيء مبهم كالثوب المطوي ونحوه ويصح بالمعلوم العين مجهول القدر كالجزاف
ويصح بشيء في الذمة من ذوات الامثال اذا كان المصالح عنه عينا لا دينا الا ان يقبض
ما صولح به في المجلس مسئلة اذا استحق المال المصالح به وهو معين بطل
الصلح سواء كان المصالح عنه عينا او دينا او ميراثا او غيره مسئلة من كان
عليه دينا لغيره ثم دفع اليه مالا من غير جنسه ونواه عما عليه له او قال له او
دفعت اليك هذا على شيء ونواه عن الدين وقبل الاخر وهو لا يعلم ما نواه فانه

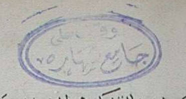
لا يقع عن الدين فان استهلك المدفوع اليه ما قبضه ضمنه بمثله او قيمته فان كان
من جنس الدين وقع قصاصا بقدره وان كانت من غير جنسه لم يقع قصاصا الا
بالمراضاة ذكر ذلك الفقيه ف مسئلة من له دين على غيره ولم يتمكن من قبضه
منه الا بقتله لم يجز له مطلقا وان لم يتمكن منه الا بضربه او حبسه لم يجز الا
باذن الحاكم بخلاف ما اذا كان له عين في يد غيره ولم يتمكن من اخذها الا بضربه
او قتله فانه يجوز له ذلك دفعا عن ماله ذكره الفقيه ف مسئلة اذا صالح اجنبي
زوجة الميت عن ورثته بغير اذنهم عما تستحقه الزوجة بالارث وقد علمته نصيبا وجنسا
ولو جهلت قدره وتفصيله صح ذلك ويكون موقوفا على اجازة الورثة كشراء الفضولي
ولكل واحد منهما فسخه قبل اجازتهم وسواء كان المصالح به عينا او دينا من مال
الورثة او من التركة اذا وقع الصلح بالزايد على نصيبها فيه فان وقع فيه بها الكل
لم يصح لانها استوفت مالها ومال غيرها وذلك لا يصح وكذا اذا … الورثة
فلو كانت الغير من مال المصالح فلعله لا يصح الا اذا كانوا امروه بذلك كان
لهم ورجع عليهم بقيمة ما صالح به فرع فلو كان الصلح بمعنى الابراء عن مهرها
او نحوه لم يحتج الى اجازة الورثة لكنه يبطل بردهم له ان كان الدين على الورثة
نحو ان يكونوا قد اتلفوا التركة لا ان كانت باقية تركة الميت فلا يبطل بردهم
اذا لم … عليهم مسئلة ان ابرت زوجها من مهرها ان لم يطالب سائر ورثتها بميراثه
منها فعلى قولنا ان البرا اسقاط يصح لكنه لا يقع البرا حتى يعلم حصول الشرط
وهو قبل موت الزوج حال نزاعه لبن لم للتراخي عندنا فلو طالبوه ورثتها بعد موتها
بالمهر صح طلبهم وعلى القول بان البرا تمليك لا يصح ذلك فرع فلو وهبت الزوج
ميراثه منها صح البرا وان باعه منهم او وهبه لغيرهم بطل البرا وان مات
الزوج قبل يطلب ميراثه منها فلعله يكون لورثته بعده ان يطلبوه لانه باق لهم
لكن لورثتها ان يرجعوا في البرا من مهرها لانه في مقابلة عوض وهو ترك
ميراثه لهم ولم يحصل والله اعلم فرع فان كانت ابرأته من مهرها على ان لا
يطالب ورثتها وقبل ذلك صح البرا فان طالبهم من بعد كان لهم الرجوع في البرا
من حقهم من المهر خلاف قم بالله مسئلة اذا صالح بعض الورثة عن دين على
الميت ففيه وجوه اربعة الاول ان لا يكون للميت تركة فليس على الورثة شيء
لكن يثبت الصلح بمعنى البرا برا الميت من الزائد ولا يلزم الوارث ما صالح به الا ان
يصير به ومن حيث هو بمعنى البيع فان جعل المصالح عنه مبيعا نحو ان يصالح بمائة درهم
عن مائة تفصيل بر لم يصح لانه تصرف بما في ذمة الميت الى غير من هو عليه وان

جعله ثمنًا نحو ان يصالح بعين عوضًا من النقد فان كانت العين له صح الصلح ويستحق
الثمن على صاحب الدين لانه لا يتعين عندنا وان كانت لغيره او بعضها فان اجاز
مالكها صح كما مر وان لم يجز بطل في حقه **الثاني** ان يكون للميت تركة ويصالح
الوارث عن نفسه فقط صح صلحه عما يخصه من الدين سوى كان صلحه بمعنى البرا
او بمعنى البيع بعين او بدين من ماله او من التركة اذا صالح بنصيبه **الثالث**
ان يكون للميت تركة ويصالح عنه وعن باقي الورثة صلحا بمعنى البيع وفيه صور اربع
الاولى ان يصالح بعين باذن الورثة فان كانت من التركة صح وان كانت من ماله
صح ايضا ورجع عليهم بقيمة ما زاد منها على حصته كمن قال لغيره اعتق عبدك
عني او اطعم فلانا عني وان ضمن في هذا لمن صالحه ما اخذ في صلحه كما
مر ذكره اذا ابطل الصلح ضمن الدين ورجع عليهم بحصتهم اذا نووا الرجوع
ولو لم ياذنوا له في الضمان لان له ولاية في قضا الدين من جنسه لا من غير جنسه
الثانية ان يصالح بدين على الذمة باذن الورثة كبعشرة عن قفيز حنطة او عكسه
فيصح ولا يكون من الكالي بالكالي لان الدين على ذمة الميت ومال الصلح في ذمة الوارث
ولا يقال انه تصرف في الدين الى غير من هو عليه لانه في حكم النائب في ذمة
الوارث لما كان مطالبا به ويكون مطالبا بالعشرة كلها على قولنا ان الحقوق
تعلق بالوكيل في الصلح ويرجع على الباقين بحصتهم منها وعلى القول الاخر
لا يطالب الا بحصته منها فاذا دفعها الكل فهو متبرع لا يرجع عليهم الا ان
ياذنوا له في الدفع او في الضمان* فان ضمن بغير اذنهم ثم اجازوا ضمانه
فهل تلحقه الاجازة فيرجع عليهم او لا تلحقه بل يكون متبرعا فيه تردد وقد قال
في التذكرة انما تلحقه الاجازة **الثالثة** ان يصالح بعين او اذن الورثة بعين
فان كانت من ماله صح وهو متبرع فلا يرجع عليهم وان كانت من التركة صح في قدر
نصيبه ووقف في نصيب الباقي على اجازتهم ذكره م بالله وط واذا ضمن كما ذكرنا
اذا ابطل الصلح ضمن الدين ورجع عليهم بحصتهم لان له ولاية في قضا الدين من جنسه
الرابعة ان يصالح بغير اذنهم بدين على الذمة كبعشرة عن قفيز او عكسه صح في
حصته من الدين ويلزمه حصته مما صالح به فقط ويقف في حصة الباقين على اجازتهم
فان لم يجيزوا بطل ولو ضمن به المصالح لانه غير واجب وان اجازوه صح ولا يلزمه
الا حصته لانه فضولي لا تعلق به الحقوق الا ان يضمن ما صالح به لزمه واذا
دفع لم يرجع عليهم لانه متبرع **الرابع** ان يكون للميت تركة ويصالح صلحا بمعنى
البرا وفيه صورتان **الاولى** ان يصالح باذن الورثة صح ولا يلزمه الا حصته

بما لان الحقوق لا تعلق به الا ان يمكنه دفع تسليم ما صالح به من التركة لزمه لاجل
الولاية فقط واذا ضمن بذلك لزمه ورجع عليهم ولو لم ياذنوا له في الضمان لان
له ولاية في القضا من جنس الدين لا من غير جنسه اذ ادفعه منه فانه يكون متبرعا
الا اذا اذنوا له في الضمان ثم دفع من غير جنس الدين رجع عليهم بحصتهم من الدين **الثانية**
ان يصالح بغير اذنهم فان صالح عن الميت او مطلقا صح وسقط باقي الدين مطلقا
وان صالح عنه وعن الورثة فان لم يرده الى الورثة صح ايضا وان رده صح في نصيبه
فقط فيبرا من الزائد لا هم فان كان ضمن بما صالح به صح ضمانه ذكره م بالله وهو
الصحيح لانه ضمن بما هو واجب من قبل الصلح ومفهوم كلام ط انه لا يصح ضمانه
عنهم في حصتهم وعلى قولنا بصحة ضمانه يرجع عليهم لان له ولاية في قضا الدين
من جنسه لا من غير جنسه

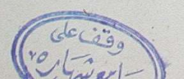
باب الابرا على ضربين احدهما

لا يحتاج قبولا ولا يبطل بالرد ويصح في المجهول وفاقا وهو البرا من الحقوق كالقصاص
والشفعة وخيار الرؤية والعيب والشرط لكن في خيار الرؤية خلاف قد تقدم
والبرا من اليمين ومن الدعوى وابرا الضامن مما ضمن به ذكره في الشرح. **والثاني** لا يحتاج قبولا ويبطل بالرد وهو البرا من الديون ويعتبر في رده
ان يكون في مجلس البرا لا بعده فلا يصح الرد ذكره في التذكرة والروضة وهو
ظاهر كلام م بالله ذكره في ابرا الغائب انه لا يصح منه الرد متى علم به وكذا
في ابرا الصغير والميت وقال الامام ح وقوله البرا لا يبطل بالرد رواه عنه في
البحر **فرع** وهذا على قولنا ان البرا اسقاط واما على قول ن وش واحد قولي م بالله
انه تمليك فانه يحتاج الى القبول في المجلس ولا يصح في المجهول ولا معلقا بشرط
قال ابن الخليل اما الاحلال فهو اسقاط وفاقا. **فرع** وكذا النذر والوكالة
والوصاية لا يحتاج قبولا ويبطل بالرد لكن في النذر يكون الرد في المجلس وفي
الوكالة والوصاية يصح الرد مهما لم يقبل او يشرع فيما امر به واما الوصية
فقال الهادي وط وح لا تحتاج الى القبول بل تبطل بالرد مهما لم يقبلها وعند
م بالله وش وقط وع انها تحتاج الى القبول حتى علم بها **فرع** واما
البرا من الاعيان فان كانت امانة فهو اباحة لها وان كانت مضمونة
فكذا ايضا على قول م بالله وقال ع وقم بالله انه يصيرها امانة فقط **فرع**
واما على القول بان البرا تمليك فقد قال انه يفيد ملك العين
وخرجه ابو مضر وابن الخليل للم بالله وقال الامام ح والفقيه ع وهو



ظاهر اللمع في باب الابرى انه لا يفيد التمليك في الاعيان وفاقا لانه لا يستعمل فيها
بحقل فان جرى العرف في الابرا من الاعيان انه تستعمل بمعنى الرد فيما ملك
بعقدٍ كالمهر ونحوه وبمعنى التمليك فيما ملك بغير عقدٍ كالارث ونحوه فانه
يصح ويعتبر فيه شروط الفسخ حيث هو بمعنى الفسخ وشروط التمليك حيث هو
بمعنى التمليك كما تقدم في الخلع **فرع** قال الاستاذ والامام ع فاما
الاحلال من الاعيان فانه يصيرها اباحة لمن حلله سوى كانت امانة او ضمانة
فرع والاباحة تصح في المجهول وتعلق على الشرط ويصح الرجوع عنها متى علم به
المباح له وتبطل بموت المباح له وكذا بموت المبيح اذا هي مطلقة وان
كانت مؤقتة او مؤبدة لم تبطل بل يكون ما بعد موته وصية من ثلث ماله **فرع**
فاما العقود فتفتقر الى القبول في المجلس والا بطلت وهي البيع والاجارة والهبة
والصدقة والكتابة وكذا العتق والطلاق على عوض لكنه يصح قبولهما في
المجلس ان كان حاضرا او في مجلس العلم بهما ان كان غائبا **مسئلة** والفاظ
البراء ابرات واحللت وهو بري وهو في حل لا ان قال ابراك الله تعالى فلا ابرا لان
الحق له لا لله ذكره في البحر والاقرب انه يبرا اذا قصد به براه وكذا اذا قال
اسقطت ديني عنك او قطعته عنك او قطعت كل حق لي عليك فانه يصح والله اعلم
فرع فان قال لا حق لي عليك او اعلم الا حق لي عليك كان اقرارا لا ابرا فيبرا
في الظاهر لا في الباطن ذكره الفقيه ح وقال ع انه يكون ابرا رواه في البحر
واطلقه في اللمع **مسئلة** فان قال لا حق لي عليك فيما اعلم او فيما اظن لم يكن
ابرا فيصح دعواه عليه بعد ذلك **فرع** من قال ليس لي معك او عندك
شي كان اقرارا بالبرا من الاعيان لا من الدين فقد وفي عرفنا انه ابرا منهما
معا **مسئلة** اذا قال ليس لي عليك حق القصاص لم يسقط الدية
والارش والحد وان قال ليس لي عليك حق يتعلق بالجراحة لم يكن ابرا من الدم
ذكره م فقيل ان مراده يكون ذلك ابرا من الارش لا من القصاص فله ان
يدعيه وقيل ان مراده بالدم القود في النفس فلا يكون ابرا منه لان الجراحة
تستعمل فيما دون النفس لا فيها وهو مفهوم الشرح والتقرير **مسئلة**
من اخبره غيره ولو غير عدل ان غريمه قد اباحه ابراه وغلب على ظنه صدقه
جاز له العمل به حتى يناكره الغريم في ذلك فمع المناكرة لا يجوز العمل بالظن
في مال الغير كما لو اخبره ان زيدا اتلف عليه شيئا من ماله لم يجز له ان ياخذ
شيئا من مال زيد عوضا عنه ذكر ذلك كله م بالله قدس الله روحه **فرع**

لو مات صاحب الدين ثم اخبر عنه مخبر انه قد كان ابراه وغلب بظنه صدقه
فللم بالله فيه قولان احدهما يعمل به لان الظ صادر عن صاحب الدين وهو الميت
ورجحه الفقيه ح والثاني لا يجوز لان الحق قد صار لغير الميت وهو الوارث **مسئلة**
من قال لغيره ابرني فلانا او اجعله في حل من دينك فقال ابرات او هو بري او احللت
او هو في حل صح البراء وللمبرا ان يرد البراء لان السائل له فضولي وكذلك
م بالله ولعل مراده اذا كان المبرا حاضرا ورد البراء في المجلس لا ان كان
غائبا كما تقدم **مسئلة** وليس على المبري من غبنه اذ يخبره بانه
غني او فقير فلو اراه انه فقير او ان الدين قليل وكان غنيا او الدين كثيرا
بحيث لو علم بذلك ما ابراه فقال م بالله يصح البراء ولكنه يصير آثما لانها مما
ما ليس يتسامح وقال ص بالله لا يصح البراء وكذا الحداد لو لم يوهمه
المبري لكن المبري ابراه ظنا منه ان الدين قليل بحيث لو علم كثرته ما ابراه منه
قال ص بالله ويقبل قوله مع يمينه اذا ادعى ذلك **مسئلة** اذا قال ابراتك
من كل حق لي عليك لم يدخل فيه حق الشفعة لانه ليس عليه في ذمته وان قال
من كل حق دخل فيه حق الشفعة والاقرب والله اعلم انه يدخل في الصورتين
معا لانه يسمى في العرف ان له عليه حق الشفعة **مسئلة** اذا ابرا غريمه
ولم يسم ما ابراه منه ففيه ثلث صور **الاولى** لا يصح البراء فيها وفاقا نحو ان
يقول ابراتك او احللت عليك او انت في حل ولا يزيد على ذلك فهذا يحتمل
انه اراد البراء من الدين ويحتمل انه اراد به من غير الدين كجرح القلب
ونحوه فلا يقع البراء الا ان يعرف انه اراد به البراء من الدين ذكره في الزيادات
والكافي ونحو ان يقول ابرات احد غرمائي او يقول لغريميه ابرات احدكما او يكون
له دينان مختلفان على غريم فيقول له ابراتك من احد الدينين فلا يصح ذلك
ذكره في الشرح الا ان يقول اردت هذا **الثانية** يصح البراء
فيها وفاقا وهو اذا سمى قدرا معلوما بحيث يشمل دينه او يزيد عليه نحو ان
يقول ابراتك مما يسوى الف درهم او نحو ذلك فيصح البراء سوا كان دينه
او قيمته سوى الفا او اقل فان كان اكثر فهي الزائد **الثالثة**
مختلف فيها وهو اذا قال ابراتك من الدين او مما عليك لي او من كل حق او من
كل قليل وكثير فهذا ابرا من مجهول يصح عند ع وقم بالله وط وخلاف
الناصر وقم بالله وقش والكافي وتخريج م بالله ورواية عن القسم **مسئلة**
اذا سمى ما ابراه منه ففيه صور اربع **الاولى** ان يكون الذي عليه قيمتا



ثبت في الذمة كالمهر ونحوه وسماه عند البرا صح براءته **الثانية** أن
يكون ثمنًا لا يثبت في الذمة نحو ان يتلف عليه ثوبًا او حيوانًا او نحوه فان
سماه عند البرا لم يصح لانه ليس عليه وانما عليه قيمته الا ان يريد ابراه من
عليه له صح وعند ع وح يصح البرا لانه باق عليه عندهما و ان ابراه من
قيمته صح البرا خلافًا لهما ذكره في التذكرة وفيه نظر لانها الواجب
وان ابراه مما يساوي القاري عند الجميع **الثالثة** ان يكون الدين نقدًا او
مثليًا وسماه عند التراضيه وقدره صح وفاقا وكذا عندنا ان ذكر قدره الا ان
ذكر جنسه فقط فلا يصح نحو ابراتك من بر او من شعير او نحو ذلك **الرابعة**
ان يذكر جنس الدين وقدره ويصفه بصفة مخالفة لصفته نحو ان يبريه من
الدراهم البيض او الصحاح و الدين من المكسرة او السود او عكس ذلك من
البرا او نحو ان يبريه من الجيدة او المطرية و الدين من الردية او الكاملة
ونحو ذلك من الانواع او الصفات المختلفة **فرع** ولو كان الدين عشرة خالصة
فابراه من عشرة مغشوشة لم يصح البرا وان كان الدين عشرة مغشوشة فابراه
من عشرة خالصة فقال م بالله يبرا من الفضة وسقط النحاس ولا في مضروبان
احدهما يبرا من الكل و الثاني لا يصح البرا وهو الاولى فان ابراه من عشرة
دراهم مطلقا وقع عن الغش الذي عليه مطلقا **فرع** فان كان الدين عشرة بعضها
خالصة وبعضها مغشوشة او بعضها جيدة وبعضها ردي فابراه من خمسة دراهم
مطلقا كان من الكل من كل نوع بقدره **فرع** من كان له على غيره مد حنطة فابراه
من مد مطلقا صح وانصرف الى ما عليه قال في البحر وكذا اذا قال ابراتك من مائة
درهم وقال اردت مما يساويها فانه يبرا **مسألة** من اتلف على غيره شيئا
من ذوات القيم فهو مخير في ضمانه من الدراهم و الدنانير ولو جرت العادة باحدهما
فقط ومن ابراه المالك برى من الكل ذكر ذلك في الزيادات **مسألة**
اذا كان الدين مثليًا فان ابراه منه او من مثله صح وان ابراه من قيمته لم يصح الا ان
كانت عند عدم المثل **مسألة** من كان له دين على ميت فابراه منه برى هو
والورثة ولو كان بعد استهلاكهم للتركة وان ابرا ورثته منه فان كان
بعد استهلاكهم صح البرا وقبل استهلاكهم لها لا يصح الا على القول
بان الوارث خليفة الميت قال ابو مضر وان قصد بابراهم اسقاطه عنه صح قيل ويأتي
على القول بان البرا تمليك يصح ابرا الوارث ويملك الدين لانه في حكم الثابت
في ذمته اذا كان للميت تركة **مسألة** من له على ميت دين فوهبه له

نعم ويكون ابرى ولا يحتاج قبولا وفاقا واما هبة العين للميت فلا يصح الا ان يكون
محتاجا اليها لكفنه او قضا دينه اذا قبلها وصيه ذكره ابو مضر والفقيه
وقال في الانتصار لا يصح وهكذا اذا اتهب له شيئا من الزكوة عند حاجته
اليها **مسألة** البرا يصح مطلقًا ومقيدًا فالمطلق يبرع كالا ولا يحتاج
قبولا وفاقا واما هبة العين للميت فلا يصح الا ان يكون محتاجا اليها لكفنه
او قضا دينه اذا قبلها وصيه ذكره ابو مضر والفقيه وقال في الانتصار لا يصح
الا على القول بانه تمليك واما المقيد فهو عقد وشرط اما العقد فهو ابراتك على كذا
او بكذا او لكذا او لاجل كذا او لكي كذا وهو يفتقر الى القبول في
المجلس او السؤال فيه او قبول الغير ثم يخبره بشا ما لم يرده او تسليم العوض
في المجلس وان كان غايبا فيل في مجلس علمه **فرع** وبالقبول او نحوه يقع
البرا ويلزم ما شرط من العوض ان كان مالا فان امتنع من تسليمه اجبر عليه ان
كان قد ملكه بعقد العقد نحو ابراتك على كذا فان تلف العوض المعين
بطل البرا كما في المبيع وان كان لا يملك بالعقد بل يحتاج الى تمليك نحو ابراتك على ان تهب لي كذا
لم يجبر عليه بل يكون للمبرى الرجوع في البرا اذا امتنع وكذا اذا اتلف العوض
المعين ومثل ذلك في الطلاق يوجب الرجوع الى قيمة العوض وفي العتق الى قيمة
العبد **فرع** فان كان العوض غرضا يحصل للمبرى وليس بمال فان حصل
تم البرا وان لم يحصل فللمبرى الرجوع حلافا لـ م بالله قيل
وان كان ليس بمال ولا غرض فيه بل عبث فلا حكم له **مسألة** واما
الشرط فان كان مستقبلا وقع البرا متى حصل الشرط سوا كان الشرط
معلوما او مجهولا الا على القول بان البرا تمليك فلا يصح معلقا بالشرط
فان كان الشرط هو موت المبرى كان البرا وصية من الثلث **فرع** فان
كان الشرط نفيا نحو ان لم تنبئ بدعواك فقد ابراتني فقال نعم او ان لم
تحضر للتوبة فقد ابراتك ونحو ذلك فان ذكر لذلك وقتا معينا برى بمضيه
وان اطلق فهو على التراخي في ان لم فلا يقع البرا حتى يحصل العلم
بحصول الشرط وهو قبيل موت من علق به الشرط وكذا في اذا لم ذكره
في اللمع والتذكرة وقال في بسيط الغزالي انها للفور لانها ظرف زمان
ذكره ش واما حين لم ومتى لم ومهما لم ووقت لم فهي على الفور وفاقا
فرع وان كان الشرط حاليا محضا هو صفة للمال نحو ان كان قدره
كذا او ان كان حالا او مؤجلا او ان كان صفته كذا فهي فانت

يريبه فهذا الشرط يصح وفاقا وان كان الشرط ليس بصفة للمال نحو
ان كنت بقرا او ابن زيد وما اشبه ذلك فعلى قول الهدوية وم بالله
يصح الشرط بيع البرا ان كان حاصلا لا ان كان معدوما وعلى قم بالله
لا يصح هذا الشرط بل يلغو الشرط مطلقا وعند الشافعية يبطل بفساد البرا الفناء
الشرط وهكذا في الهبة فرع فاما الحقوق المحضة كالشفعة ونحوها
فيصح تعليقها بالشروط وفاقا وكذا في البرا من الدعوى على قولنا انه لا يكون
ابرا من الحق مسألة فان قال احلف على ابرايك فحلف لم يبر حتى
يبريه فان امتنع اجبر على البرا

باب الاكراه

حد الاكراه

الذي يبيح محظور اللفظ هو خشية التلف او قطع عضو او ضرب او حبس مجحفين
يؤثران في التصرف ذكره في اللمع والاحكام وط قال ابو مضر وفي حكمه
الخروج من البلد لان الله قرنه بالقتل وقال م بالله وابو جعفر وابو الفوارس
والاكثر ان الذي يبطل حكم اللفظ هو ما اخرج عن حد الاختيار وظاهر كلام
التقرير انه خوف الضرر وقال في الاحكام انه خشية العنت والاذا ذكره
في الطلاق مسألة واما فعل المحظور فلا يبيحه الا خشية التلف
ونحوه وقال الامام ح ان خشية الضرر تبيحه قال ومنه السب كاسقاط
العمامة والجر بالرجل في الملا لاهل العلم والشرف قال وكذا اخذ المال
مسألة والاشيا على ثلاثة اقسام الاول العقود والالفاظ ففيها ما مر
من الخلاف الثاني ترك الواجبات فيبيحه خشية الضرر كما تقدم في التيمم
وفي صلاة العيد الثالث فعل المحظورات وهي ضربان احدهما لا يبيحه
الاكراه ولا الضرر وهو اشيا منها قتل الغير او قطع عضو منه وهو وفاق وكذلك
ضربه خلاف البلخي قال الامام ح ما لا قتل المرتد والزاني المحصن بغير اذن الامام
فيجوز عند الاكراه لان حفظ نفسه يقاوم ذلك ومنها الزنا فلا يبيحه الاكراه وفاقا
واما مقدماته ففيها نظر قيل والاقرب الجواز كما ذكروا في الطبيب انه يجوز له
علاج المراة وان اثرت الشهوة بنظره اليها ونحوه اذا احتيج اليها ومنها اتلاف
مال الغير فقال م بالله وض زيد يجوز عند الاكراه كعند ضرورة الجوع وهو
الاصح وقال قط لا يجوز ومنها سب الغير وقذفه فقال في الانتصار وشرح
الاصول لا يبيحه الاكراه وقال في شرح الابانة وقاضي القضاة والحفيفة انه
يبيحه قياسا على اتلاف ماله وعلى كلمة الكفر واجيب عنه بان الله تعالى لا

يتضرر به وبان لمشبهه بالسب والواحد منا يتضرر به وبان له شبهة في
مال الغير عند الضرورة وليس له شبهة في عرضه والثاني يبيحه
الضرورة الكلية والاكراه عند خوف القتل او قطع عضو او الضرب
او الحبس المجحفين وهو سائر المحظورات كاكل الميتة وشرب الخمر وكلمة
الكفر ونحو ذلك وكذا سب الغير واتلاف ماله على قول من غيره ومقدمات
الزنا فرع قال قاضي القضاة والصبر على القتل عند الاكراه على كلمة
الكفر يكون افضل ونحو ذلك مما فيه اعزاز للدين لا على اكل
الميتة وشرب الخمر ونحوه فيجب عند الاكراه عليه بالقتل ويأثم ان لم يفعل
وقيل الا اذا كان ممن يقتدى به جاز له تركه وعلى قول م بالله يجوز مطلقا
فرع وفي الاكراه على الكذب يلزمه التعريض ما امكنه والا اثم ان لم
يعرض خلاف احد قولي ع وكذا يكون في الاكراه على كلمة الكفر
مسألة وما فعله المكره من العقود والالفاظ فلا حكم له الا ان نوى
صحته صح ذكره في الشرح وقيل لا يصح وقال ع انها تصح مطلقا الا البيع
والاقرار والردة قال ويرجع بما لزمه في ذلك من غرم او تلف مال على من
اكرهه مسألة من حلفه ظالم مكرها لم يصح يمينه ولو على ترك محظور
او فعل واجب اذ لا يلزمه الحلف مسألة من اكره على الفطر في صوم
الفرض جاز له الفطر عند خشية الضرر ولزمه القضا وقيل لا يجوز الا اذا
خشي القتل او نحوه مسألة من اكره على الزنا ففعل اثم وفاقا ولم يحد
ذكره في اللمع والازرقي وف ومحمد وقال م بالله يحد الرجل لا المراة
ويتفقون في سائر الحدود اذا اكره على سببها انه لا يحد ذكره في الشرح ويتفقون
في الزنا اذا لم يبق له فعل ولا تمكين انه لا ياثم ولا يحد ولا يفسد صومه واما
احرامه فقيل لا يفسد وقيل يفسد مسألة من خشي الغرق في
السفينة جاز له القا مال غيره في البحر اذا كان يخفه بشرط الضمان والا
حثا على مالكه التلف ولا الضرر مسألة من خشي التلف من الجوع
جاز له من مال غيره ما يسد رمقه بشرط الضمان ولو اعطاه مالكه الا ان يفهم
منه او من شاهد حاله انه متبرع به ذكره تن وم بالله وقط وقال
قاضي القضاة وقط لا ضمان عليه سوا اخذه او اعطاه مالكه فرع واذا كان
مالكه مضطر اليه لم يحل له اخذه الا ان يؤثره مالكه حل له ذكره م بالله
مسألة من اكره على قتل غيره اثم وفاقا واما القود فهو على من اكرهه

عبد الصمد وتبه وقال م ما لله بل عليه وقال ش بل يفعلا نعما وقالك لا يستعمل ابهامه

باب السبق هو بفتح الباء اسم

للجعل وبسكونها اسم للفعل وهو على اقسام اربعة الاول محظور
حيث لا يخلو احد المتسابقين من غنم او غرم وحيث يغلب بالظن غلط الحيوان الطويل
المسافة او انه يرى عورة غيره او يرى عورته غيره او انه يجرح بدن غيره او
قلبه او ان غيره يجرح منه بدنا او قلبا وسواء كان عمدا او خطأ وحيث
تكون المسابقة بينه على ما لا يقاتل عليه من بغل او حمار او فيل او بين
او بين الحمام اذا كان ذلك على عوض ففيه وجهان احدهما لا يجوز ورجحه
الفقيه ف والثاني يجوز ورجحه في البحر في البغال والحمير والفيلة واما بغير
عوض فيجوز ذكره في البحر مسألة والمسابقة على الاقدام جائزة بغير
عوض ومع العوض لا يحل اخذه ذكره القسم وط وش وقال بعض الامامية
يحل الثاني مكروه وهو حيث يجوز حصول شيء مما يمنع الجواز مما تقدم
بحصاص ظن بحصوله الثالث مستحب وهو من يتأهب للجهاد ولكن
غانما او خاصا مع ايقانها بوجب ندبه ثم ما تقدم سواء كان
ما تقدم من الاقسام الثلاثة مسألة الرابع مباح وهو فيما عدا
ويختص الخيل فيه بتسمية
الرهان ويختص الرمي فيه بتسمية النضال مسألة واذا اختلفا بسابق
فيه في الجنس كعربي وجمل او في الجودة كعتيق وهجين من الخيل او بختي ونجيب
من الابل ففيه وجهان اصح احدهما المنع لان المقصود به الاختبار وقد ...
اختلافهما والثاني الجواز اذ تقاربا في الجري بحيث يجوز
عرف فضل احدهما مسألة وعقد المسابقة جائز غير لازم فلكل
واحد ان يرجع عنه ولو بعد الشروع فيه لكنه يكره ممن قد ظهر
علامة عجزه لانه اخلاف للوعد وقال ح ان عقدها باطل وقيل انه لازم
فرع والوفاء بالجعل مستحب اذا كان معلوما سواء كان عينا او دينا
ولم يكن ثم مانع من عذر او نحوه فمع حصول المانع يخير بين الوفاء والترك
وفي الوجهين معا يكون اباحة له الرجوع فيه مع البقاء لا مع التلف مسألة
واذا دخلا فيه على وجه اللزوم كان محظورا ذكره في التقرير والتمع
مسألة واذا كان العوض من احدهما فقط ان سبقه صاحبه جاز
وهو المشروع وان شرط على من تأخر منهما للسابق وان لم يكن معهما ثالث فهو

قمار لا يجوز التحول فيه لانه لا يخلو احدهما من غنم او غرم حيث يستوي احد
ولو تحيلا في ذلك بنذر او نحوه فلا يصح وان كان معهما ثالث لا عوض عليه
بل على من تأخر منهما للسابق فان كان على ... فقط اذا ... وان كان — هما
على من تأخر منهما ولو كلاهما ان تأخرا فباحد الثالث عوضهما اذ انهما
يجوز ذكره في الانتصار وش ورواية ابو جعفر عن ط وقال ك لا يجوز وهو
ظاهر الشرح مسألة ولا بد من ... في موضع السباق ابتداء به
وغايته وندب فيه لكل ما يحمله كميل او نحوه لغير المضمر من الخيل وخمسة
اميال او نحوها للمضمرة ونحوها وللابل ما يليق بها مسألة ويجوز ان
يكون العوض من غيرهما امام او غيره لمن يسبق منهما لا لهما معا الا حيث معهما ثالث
وسبقاه وقال ك لا يكون العوض الا من الامام فرع ويجوز شرط العوض
للمحلل وحده او له وللمصلي لا لهما وللتالي ومن بعده من ... الحلبة فان
شرط لهم الكل ويزيد لكل منهم على من دونه نصه حلافين السابقة مسألة
واذا اشترط ان السابق يطعم اصحابه العوض اصحابه جاز واستحب له الوفاء
وقال الامام ح يبطل عقد المسابقة بذلك الشرط وقال ح يبطل الشرط — لكن
قال في الجرجاني على قول من يقول بها فاما هو فلا يقول بصحتها مسألة
ولا بد من تعيين ما يسعيان عليه من الخيل ونحوها لان المقصود اختباره وتحريحان
من مكان واحد مستويين وان طلب كل واحد ان يكون في الميمنة فرع بينهما وكره
لغيرهما الاجلاب والاجماع عليه والحث لاحدهما على السبق مسألة واذا
شرطوا للسبق من احدهما لصاحبه قدر معلوم جاز اذ رع معلومه اعتبر به وان لم
يبين فبعنق الحيوان اذا استويا فيه وان اختلفا فالكتف مع عدم العذر
للمسبوق ذكره ص فرع ولا يصح ان يفضل احدهما اقدام معلومة او نحوها
او عدد ... معلوما من الرمي لان ذلك امارة العجز فلا فائدة في الاعتبار بالمسابقة
والرهان لان من شرطها ان يكون يجوز سبق كل واحد منهما لصاحبه ولو كان يعلم
ان احدهما يسبق لم يصح المسابقة وفي الرمي وجهان حيث يعلم ان احدهما
ارمى رجح الامام ح الصحة مسألة ولا بد من بيان قدر المسافة في الرمي
فلا يصح ان يكون قدرا لا اصابة في مثله في العادة فرع ولا بد من بيان الغرض
المرمي طولا وعرضا وارتفاعا ويكون قدر شبر فما فوق لا ما دونه يشق اصابته
ذكره في البحر فرع ويعتبر تجانس الآلات واستواؤها او تقاربها كالحراب
والنشاب والقسي اما عربية كلها او شامية كلها او حجارية وما عين من

ذلك لم يرجع عنه الى غيره من جنسه وما لم يعين انصرف الى المعتاد في البلد وقيل
لا بد من التعيين فرع ولا بد ان يكون الرامي اثنين فلا يصح من واحد على عوض
اذا رمى في يده يتعلم لانه قيل له ناضل نفسك ذكره في البحر خلافا لبعض
مسألة ولا بد من بيان عدد الرشق الذي يعتبر فيه الاصابه لان مع الاطلاق
يجوز ان المغلوب يفعل ثم ما يفعل مسألة ولا بد من بيان قدر الاصابه
هل هي واحد من اربع او نحو ذلك وبيان صفتها هل قرع او خسق او مرق او خزم ونحو
في القرع بالنصل لا بالفوق ولا بغرض السهم مسألة وان شرط في
الاصابه ان يكون عشره اسهم ونحوها متواليه فقيل وجهان الارجح المنع لانه
نادر في العادة ويجوز اشتراط ثمانيه اسهم من عشره ونحو ذلك مسألة واذا
تشاحوا في البدايه بالرمي فرع بينهم ذكره الفقيه واذا استاجروا بغير ذلك
بين يقف عن [illegible] العرض تقدم به من له البدايه واذا اشترطوا استقبال الشمس
او استدبارها صح وان لم يذكروا ذلك ثم اختلفوا فيه من بعد احب من طلب استدبارها
لانه اقوم للاصابه في العادة مسألة واذا رمى احدهم ثم حولت الريح العرض
عن موضعه فاصاب موضعه حسب له قارعا لا اذا اصابه في الموضع الذي تحول اليه
فلا يحسب له ولا عليه بل يعيده بعد رد العرض الى موضعه الاول ذكره في البحر
ولعله يستقيم اذا كان تحول العرض عن موضعه حال رميه او بعده لا ان كان
قبله والله اعلم مسألة ولا يحسب عليه ما انكسر فيه قوسه او انقطع
فيه وتره مسألة ويجوز اشتراط قرع عشره اسهم من عشرين سهما ونحو
ذلك او خاسق بقارعين فيكون خاسق سهمين اغلب من قارع ثلاثه وخاسقان
وقارع اغلب من اربعه قوارع وعلى ذلك فقس مسألة ولا يحسب له
ولا عليه ما حصل فيه الاصابه او الخطا بفعل الريح وما وقع في المنخرم من الاول
او من غيره لم يحسب لصاحبه مطلقا وما وقع في المنخرق حسب قارعا مسألة
ولا يصح ان يشترط احدهما موضع اصابتها من العرض نحو ان يشترط اصابة احدهما
في وسطه والاخر في طرفه مسألة ولا يصح ان يشترط ان يكون في يد احدهما
من السهام حال رميه اكثر مما في يد الثاني لان الاخبار لا يكون الا مع الاستوى
ذكره في البحر مسألة ويصح ان يكون الغرض لهما او لاحد ويصح ان يكون
لكل واحد منهما غرض مع الاستوى وسوا كانا متواجهين ام لا مسألة
ويكون الرمي سهم بسهم فقط الا ان يشرطوا اكثر كخمسة خمسة او نحو ذلك
صح فرع وان شرطا ان يرميا سهما سهما وايهما اصاب الغرض اولا اخذ العوض

الذي غيرهما صح ويحتمل ان لا يصح او لا يعرف به الحذق فرب رمية من غير رامي
ذكره في البحر مسألة واذا اصاب احدهما لم يكن للاخر ان يفتخر على
صاحبه ولا يغيظه ولا ان يزعجه على المبادره بالرمي فيدهش فيخطي ولا للثاني
ان يتلكا عن الرمي بتعديل قوسه وسهامه حتى يبرد وهم الاول الذي اصاب
وليس لهما ان يمدحا من اصاب ولا يذما من اخطا لان ذلك يودي الى الغيظ مسألة
ويجوز المناضله بالرمي بالاحجار وبالمقلاع وبالمنجنيق وبالمزراق وان شرط
اصابة الدريه ويستحب الوفا بما شرط حيث لا عارض من ريح او انكسار سهم او غيره
ويكره نسيان ما تقدم ذكره بعد ادراكه للحديث من تعلم الرمي ثم نسيه فتلك
نعمه جحدها مسألة ويصح المناضله بين طائفتين حذاق بعضهم ويجعل
لكل طائفه رئيس يختار من يتقدم من اصحابه محاذيا لمن يتقدم به الثاني من اصحابه
واحد بعد واحد من كل واحد طائفه فلا يكفي لهم رئيس لهم الكل لانه يبهم
باختيار الحذاق لنفسه وان شرط تقديم فلان ثم فلان الى اخرهم فسد
العقد لانه يبطل حق اختيار الرئيس وهو عمدته فيهم فرع وفي قسمة
العوض وجهان احدهما يقسم على عدد من الطائفه المستحقه له المصيب منهم
والمخطي والثاني انه يكون للمصيب منهم فقط يقسم بينهم على عدد الاصابه
ذكره في البحر مسألة ويحرم جعل ذي روح عرضا للرمي بالسهام
او بالحجاره ونحوها ولو كان حربيا او سبعا عاديا حيث امكن قتله بدون ذلك
فرع وكذا يحرم المراجمه بالاحجار ونحوها ولو وثق بالميل لما فيه
من جعل ذي الروح عرضا ويكره الاشاره بالحديد الى محقون الدم مسألة
والضرب بالصولجان على الاقدام كالسعي عليها يجوز بغير عوض ولا
ان كانه
يؤدي الى محظور مما تقدم واما على الخيل فكرهه الهادي عليه السلام واباحه
الناصر عليه السلام وكذا السباحة في الماء ورفع الاحجار والقيام على الساق
والمشابكه واللعب بالخاتم وما لا يعد للحرب يجوز اذا كان بغير عوض واختلف في المصارعة
على عوض فقال المحاملي لا يجوز وقال اهل العراق يجوز وقيل ان ذلك كله
جائز اذا كان برضا صاحب العوض ولم يكن قمارا لا ان كان على سبيل
اللزوم فلا يجوز مسألة ويحرم اللعب بالشطرنج واجارته [illegible]
كان بغير عوض ولا يشغل عن الصلوة وكذا القمار مما له قيمة عند الناس
لا يجوز واما بما لا قيمه له عند الناس ولو كان له قيمه عند اهل اللعب فقيل
يجوز وقيل لا يجوز لانه عادة السفها مسألة ويحرم الحذف للذي

بالسعي والوتر اذا كان فيه قمار واللعب الذي فيه تكسير وتعطيل كالرقص وعود الارجوحة واللعب
دروح وقال اللعب لا علينا للرجال والنسا ما لم يؤدي الى محظور ذكره الدواري
والقمراني من اصله

كتاب القضا

للقاضي شروط سبعة الاول ان يكون ذكرا مكلفا فلا يصح حكم المراة خلاف ح
فيما تصح شهادتها فيه وحلادل جري مطلقا الثاني ان يكون عدلا تقيا لان الشاهد
الثالث ان يكون عفيفا عن الطمع الذي يورث التهمة ويجرح في العدالة
ذكره في التفريع الرابع ان يكون جيد التمييز فيعرف بين المدعي
والمدعا عليه وبين الدعاوي الصحيحة والفاسدة صليبا في امر الله تعالى لا
لا تصرفه المحاباة عن الحق فيستوي فيه عنده القريب والبعيد والشريف والدني
والغني والفقير ولا يكون جبارا اسدا لا يحتشمها به الخصم فلا يستوفي
حقه ولا هينا ضعيفا حتى يجتري عليه الخصوم فيطمعون فيه فيغلب القوي
منهم الضعيف ويكون حليما وافر العقل لا يستفزه الغضب ولا يستخفه الطيش
لان ذلك يؤدي الى اضطراب رايه واختلال تمييزه فيشتبه عليه الحق بالباطل
ذكر ذلك في الشرح والتفريع الخامس ان يكون عالما بطرق الحكم
مما يقضي به فيمكنه استخراج ما عرض من المسايل وهي الكتاب والسنة والاجماع
والقياس ويعرف ما اجمع عليه السلف الصالح واجمع عليه اهل البيت عليهم السلام
لئلا يحكم بخلافه وليس من شرطه معرفته لكتاب الله تعالى بل بالاقل من
الاحكام الشرعية وهو خمسمائة اية وكذلك سنة النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
ليس من شرطه معرفتها الكل بل يكفيه منها كتاب من الصحاح وهي خمسة البخاري
والترمذي وموطا مالك وصحيح مسلم وسنن ابي داود وليس من شرطه
ان يكون ذلك كله معه على ظاهر القلب بل ان يكون يعرف مواضع الاحكام
منها بحيث اذا عرضت له الحادثة امكنه استخراجها من موضعها وهذا بنا على انه
يجب ان يكون مجتهدا ولا يجوز ان يكون مقلدا عند المؤيد بالله وش وف وذكره ط
وع للهادي وقال م بالله مذهبا وتخريجا وص بالله وح واصحابه ورواه ابو
جعفر عن الهادي والناصر انه يجوز كونه مقلدا قيل ف وهو الاقوى مسالة
واذا كان القاضي مجتهدا فليس له ان يحكم باجتهاد غيره مع امكانه
للاجتهاد ذكره ابو ط واكثر الفقها وقال م بالله وح يجوز الا ان
كان قد اجتهد في تلك الحادثة المسالة لم يجز له العمل باجتهاد غيره والعدول
عن اجتهاده اجماعا مسالة وفي اشتراط كونه كاتبا وجهان رجح الامام

الوجوب

الوجوب لافتقاره الى معرفة ما وضعه كاتبه بخلاف النبي صلى الله عليه وعلى
ويكفي فيه عدالة كاتبه لانه اذا خان نزل الوحي على النبي صلى الله عليه وعلى
ذكره في البحر ويجوز ان يكون القاضي عبدا او مكاتبا او مدبرا خلاف ح وش
مسالة واما المفتي فان افتى على سبيل الحكاية عن غيره جاز ولو كان
مقلدا اذا كملت فيه شروط الرواية وان افتى مطلقا فقال م بالله والامام
ح وش يجوز للمقلد وظاهر كلام الشرح وحص لا يجوز الا للمجتهد السادس
ان يكون سليما من العمى والخرس والافات المنفرة كالجذام والبرص
الفضيعين لا العور والصرع وتغير اللسان وثقل السمع فلا يمنع وكذا
السهو والعجز والغفلة القليل لا الكثير فيمنع ذكره في البحر السابع
حصول الولاية له من امام حق او من محتسب او من خمسة ذوي فضل ونسب
وعلم بما يجب عقلا وشرعا ذكره م بالله او من جهة الظلمة الا عينه لذلك عند
الهدوية واكثر العترة حيث لا امام او من جهة سلطان ظالم ونحوه
حيث لا امام على تخريج م بالله وش واحمد بن عيسى وعند القسم والناصر
وم بالله وع وط وابي علي وابي هاشم لا تصح التولية من الظلمة ولا يجوز
تحقيق قال ابو علي وابو هاشم ان التحاكم اليهم يوجب الفسق لانه يعينهم انهم
محقون وسئله في الكافي وقيل انه خطا لا يقطع بكبره قيل وهو الاولى
فرع فلو حكم حاكم متولي من جهة الظلمة فقال ابو علي انه لا حكم له
بل ينقض وان اقام حدا اعيد الا في قطع السارق روى ذلك في الشرح
وذكر في الكافي وشرح الابانة ان فساق التاويل لا ينقض احكامهم وفاقا
يعني احكام حكامهم وقال ف بل ينقض وورد ذكره ط فيمن حكمه
الخصمان انه ينقض حكمه اذا لم يعرض على حاكم وخالف مذهبه وقال م بالله
لا ينقض ولعل المراد حيث يصلح للحكم لكن ليس له ولاية ولعل هذا
الخلاف باق في حكم كل حاكم مختلف فيه والله اعلم مسالة
اذا كانت التولية للقضاء عامة او مطلقة فله ان يحكم حيث شا ومتى شا
ومن شا وان كانت مقيدة بزمان او مكان او شخص او قضية معينة صح
الشرط ولم يجز مخالفته في حكم ولا سماع دعوى ولا شهادة فرع واذا
شرط الامام على القاضي شرطا فيما يتعلق بالحكم لم يلزمه لانه ينوب عنه
بخلاف الخمسة اذا شرطوا على من ولوه فلا يصح شرطهم لانه ليس نايبا عنهم
ولانه لا يصح منهم فعل ما شرطوه في الحكم فلا يصح شرطهم له

مسألة وكلما كان جرحا في الشاهد فهو جرح في الحاكم ولو لم
يمنع الصلاة خلفه كالغيبة والنميمة فقد جرت بهما عادة كثير من المسلمين
وهو لا ينقطع بكبيرة فلا يمنع الائتمام به في الصلاة ويمنع صحة الشهادة والحكم
ذكره الفقيه ف قال في الكافي وكذا اذا ظهر منه الشعر الغزل في امراه
معينة لا تحل له كان جرحا واذا فعل كبيرة لم يصح حكمه الا بعد
التوبة والاختبار كما في الشاهد وهكذا يكون في الامام كما تقدم
تفصيله مسألة اذا كان الحاكم مجمعا عليه وجب الاجابة
على من طلب اليه ويستحب ان يقول سمعا وطاعة وان كان مجمعا على بطلانه
لم تجز المرافعة اليه في مختلف فيه كميراث ذوي الارحام وميراث الجد
مع الاخوة ونحو ذلك لانه لا يفصله الا الحاكم ويجوز فيما هو مجمع عليه ليستعان
به على وفا الحق لانه لا يحتاج الى حكم كنفقة الزوجة ومصيرها الى
بيت زوجها ونفقة الولد الصغير المعسر ومفرط لدين ليسلمه والاحسن وجاحد
له ليقر او يحلف والاخرس كذلك في اللمع عن مجموع بن الخليل قال في
حواشي الافادة عن ط الا ان يكون في ذلك ايهام بانه محق لم يجز وقال ابو مضر
لا تجوز المرافعة الى فاسق مطلقا فرع وان كان مختلفا فيه كالمقلد ومنصوب
الظلمة او الصلاحية فان اتفق مذهب الخصمين على صحة ولايته وجبت الاجابة
الاجابة اليه على من طلب ذكره م بالله وان كان مذهبهما صحة ولايته او اختلف
مذهبهما فيه فان كان الذي نصبه الامام فقد قطع الخلاف فيجب الاجابة
ذكره الفقيه ف وان نصبه غيره ففي الحق المختلف فيه لا تجوز المرافعة اليه وفي
المجمع عليه يجوز وقيل ان العبرة بمذهب الحاكم فاذا كان عنده صحة
ولايته لزم الخصم ما حكم به عليه والا لزم ان لا يصح حكم حاكم مختلف فيه
وقد تقدم خلاف في هذا مسألة والاجابة الى الحاكم
الشرعية واجبة في الظاهر مطلقا واما في الباطن فاذا علم المدعا عليه ان
دعوى المدعي باطلة لم تلزمه اجابته وقال ح بل يلزم مسألة
ويندب للقاضي اذا خرج للحكم ان يلزم السكينة والوقار وان يسلم
على من مر عليه بيده وبشره ويجلس مستقبلا للقبلة لانه اشرف المجالس
وقال ش يستدبرها كالخطيب ولا يتكي على يساره لانها جلسة المغضوب
عليهم ذكر ذلك في البحر مسألة ويجب عليه التسوية في السلام
والكلام والمصافحة والتعظيم والاقبال والسماع ورفع الصوت الاعلى

انما ادبه ويسوي بين الخصمين في المجلس ولو احدهما مؤمن والثاني فاسق ذكره الناصر
الا الذمي والمسلم فيرفع مجلس المسلم قال الامام ي وكذا اذا
الوضيع الرفيع وعرف الحاكم من قصده انه يريد وضع منزلته لم يسو بينهما
فان كان احد الخصمين قدم من غيبة فهل يجوز للحاكم ان يخصه بسلام القادم فرع
ام لا فيه نظر والاقرب الجواز لانه لا يستنكر في العادة ولا يورث التهمة وربما
يكون في تركه اهانة للقادم وانكسار الخاطر مسألة واذا وقف
الخصمان بين يديه ندبه
هو او احد اعوانه ما جاء بكما خير من الانبساط لمن يتكلم منهما وندب ان يقول
الكلام ثم يسمع كلام او من يتكلم منكما ولا يحض احدهما
كلامهما ويحثهما على التصادق وجواب المدعا عليه ويتفهمه ويتثبت في مضمون
له الحق لاحدهما لزمه اعلامه به فان لم يفعلا فعلى الصلح الا ان يتكلم بنفس
الحكم له اذا طلبه فرع فان رضي بالصلح بعد علمه بالحق جاز والا وجب
فان فعل عمدا بطلت ولايته وسهوا لم يصح فرع وليس له الحكم قبل سماع جواب المدعا عليه
بل يعيده بعد سماع الجواب مسألة واذا كان الخصمان اعجميين او احدهما والحاكم عربي او العكس فقال ح والامام
انه يكفي مترجم عدل يعرفه بكلام الخصم وقال ش وك لابد من اثنين عدلين
وان ذلك شهادة رواه في البحر مسألة واذا اقام المدعي البينة وعرف
الحاكم عدالتها او عدلت له فانه يسأل المدعا عليه هل عنده ما يدفعها به فاذا
طلب الامهال حتى ياتي بما يدفعها امهله على قدر ما يراه صلاحا واذا عجز عن
دفعها لزمه الحكم بها اذا طلبه المدعي قال م بالله الا ان يخشى الحاكم
ضررا من الحكم جاز له تاخيره او تركه رواه في التقرير واطلق في الشرح
انه لا يجوز له تاخيره فرع والاقرب انه انما يجب الحكم حيث لا
يتصل المدعي الى حقه الا به نحو من يدعي على غيره شيئا وانكره ثم بينه او حلف
عليه يمين الرد او نكل المدعا عليه فيجب الحكم حينئذ واما من طلب الحكم
له في شيء في يده يريد به تقرير ملكه على وجه الاحتياط فلا يجب الحكم له
فرع واذا حكم الحاكم امر المدعا عليه بتسليم الحق ان طلبه المدعي
فان امتنع حبسه اذا طلبه المدعي لا اذا لم يطلبه قيل وامره له بتسليم
الحق يكفي في الحكم وقال في المنتخب وط وص بالله وم بالله ان الحكم
يحتاج الى لفظه قال ض زيد بعض الحق يحتاج الى الحكم وهو في المختلف
فيه لا في المجمع عليه مسألة ولا يحبس الابوان بدين لولد بل بنفقه

الولد الصغير ونفقة المحبوس من ماله فان لم يكن فمن بيت المال فان لم يكن فمن الحاضر
له ورجع بما عليه اذا نوى الرجوع واجرة السجان من بيت المال فان لم يكن فعلى
موجب له وما حاجه الحاكم من الاوراق واجرة الاعوان فمن بيت المال مسألة
ويجوز للحاكم ان يقيد المحبوس اذا خشي هربه ذكره الناصر وابو جعفر واختاره في
التذكرة والحفيظ وقال ح وش لا يجوز وذكره ع للهادي ويستقيمون في الدعة
انه يجوز تقييدهم وعلى الحاكم ان ينظر في امر المحبوسين فيما حبسوا لاجله ولا
يغفل عنهم لجواز ان يكون فيهم من قد وجب اخراجه ذكره في البحر مسألة
وليس للقاضي ان يلقن الخصم ولا الشاهد على وجه التعصب والتقوية له
وفاقا فاما على وجه التثبت له لئلا تبطل دعواه او شهادته فقال م بالله وط
يجوز واطلق الهادي وع انه لا يجوز ورواه في شرح الابانة عن زيد والناصر
وح وش فرع ويستفيدون انه يجوز له ان يقول صحح دعواك او سها ذلك
وانه لا يلقن في الحدود ما يصححها بل ما يسقطها وانه لا يتعنت على الشهود
حيث يعرف المشهود له ذكره في الشرح ويجوز له ان يطلب له الاقرار من
المدعا عليه بالكنه من البحث اذا ظن صدق المدعي مسألة ندب
للقاضي ان يتخذ اعوانا يستعين بهم على احضار الخصوم ودفعهم عن الزحام ورفع
الاصوات التي تشغله عن النظر ويكون تقديم الخصوم على ما يراه صلاحا من
تقديم الاول فالاول على ترتيبهم في الحضور اليه او تقديم النائي على الحضري
او المسافر على المقيم او الضعيف على القوي او يقرع بينهم مسألة وع واذا ثبت
الحق بالبينة او بالاقرار لم يحكم به حتى يطلبه المدعي وقال الامام ح قد دعواه
الاولة كافيه في الطلب فيحكم له مسألة وع واذا لم يثبت الحق ووجبت
اليمين على المدعا عليه لم يحلفه الحاكم حتى يطلبه المدعي ولو حلفه فله تطليبها لم
نعي يمينه كما اذا حلف بنفسه ابتدا وان حلفه المدعي بغير امر الحاكم ففيه
قولان هل يصح ام لا قيل الارجح انه يصح اذا كان الحق مجمعا عليه وكذا
اذا حلفه قبل المرافعه فاما في المختلف فيه فلا تجب اليمين ولا تصح الا بامر
الحاكم مسألة وع واذا احضر الشاهدان فهل للحاكم ان يستشهدهما
من غير طلب المدعي فيه وجهان رجح الامام ح ان له ذلك لكن لا يقول لهما
اشهدا بكذا لكن يقول ما عندكما في كذا ذكر ذلك في البحر مسألة وع
اذا احضر الخصمان وكل واحد منهما مدعي على صاحبه فان سبق احدهما
بالدعوى قدمه الحاكم وان ادعيا معا او تشاجرا في التقدم قدم الاضعف منهما

وان استويا قرع بينهما ذكره في التقرير فرع ندب وجعل للنسا مجلسا
مستترا عن الرجال فلو كانت الخصومه بين رجل وامراه فقيل انهما يحضران
في مجلس الرجال وقيل لا بل يعين المدعي منهما وان كان كل واحد منهما مدعيا لصاحبه
اذ على كل واحد في مجلسه الذي يليق به الا ان يريد الحاكم صلاحا في خلاف ذلك
نعم مسألة قال في البحر
تخرج لحوائجها وكل من يخاصمها اذا كانت المراه تخدر و ... لا
في بيتها اذا كان ما دونا في الاستحلاف الا امر الحاكم من يحكم بينها وبين خصمها
هذه المراه التي حضرت خصمه تغليظا البينه بعد فرع واذا انكر خصم المراه كون
تحقق او لو وجته ثم ادعت امراه انها تلك المقرها وانكر المقر مسألة
ان يتخذ اصحاب مسايله ذوي عفه وورع وخبره بالناس وامانه لاختبارهم
المخبف ولا الشحا ليعرفوه باحوال الشهود ومن يشهد واله وعليه ويحرص على ان لا
يعرفوا بذلك لئلا يخشهم الناس ويحترزون منهم قيل وهذا يدل على انه يصح
الجرح والتعديل في غير وجه الشاهد لكن لا بد ان يقول الحاكم للشاهد
جرحك فلان وفلان لجواز ان يكون عنده ما يمنع جرحهما له من عداوه او خصمه
او جرح مسألة ولا يجتهد الحاكم نفسه بطول القعود للحكم لانه
يجب ان يكون حال المحاكمه خاليا عما يوذيه ويشغله عن استيفا النظر ويتوخا
للحكم اوقاتا يكون خاليا فيها عما فيها عن كل ما يشغله عن التفكر ذكره في
الشرح مسألة وليس له ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه ولا يغشيه
في غير حضرة صاحبه ذكره المرتضى وقال في التذكرة لا يضيفه مطلقا ولا يشير عليه
الا بانصاف الحق ولا يخوض معه في شي من امره ولا يخصه بالترحيب سوا كان ذلك
كله سرا او جهرا فان فعل شيا من ذلك فقيل انه يمنع الحكم بينهما وان حكم لم يصح
حكمه وقيل انه يمنع اذا علم به الثاني او كان يدخل التهمه على الحاكم وان
لم يحصل احد الامرين جاز له الحكم وقال الامام ح لا يمنع الحكم بينهما مطلقا مسألة وع
وليس له حضور دعوة مخاصم قط واما دعوة من ليس بمخاصم وكذا ان كان خاصا
ولو معه غيره وان كانت عامه كالولايم والختان والنظر فيما اذا عليه شي من
الارفاد ونحوها التي يجب قضاوها او على غيره له شي من ذلك واعلى شي يوجب
القضا في حال المخاصمه هل يجوز له القضا للخصم او قبول ما قضاه الخصم من ذلك
قيل والاقرب انه يقضي ما عليه من ذلك لانه واجب لا يقبل ما هو له ان كانت
التهمه تلحقه به وان لم جاز قبوله مسألة وع وليس له ان يتهم احدا ولا يعزرا

ولا قضاء ما في مسجد وأما الحكم فيه فيجوز إذا عرضت الخصومة وهو فيه وإن دخله ليحكم فيه فقال في المحرر وح وأبو جعفر يجوز أيضا وقال ش وإن يكره وقال في الوافي لا يجوز **مسألة** ويكره له أن يبيع ويشتري بنفسه لئلا يحابا ولكن يأمر غيره بذلك على وجه لا يعرف أنه له وله أن يستقرض من غيره فيقبل الأحسن يعرف أنه لا يقرضه إلا لمكان الولاية فلا يجوز له لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعن الله الوالي يتجر في رعيته **فرع** **مسألة** ويكره له أن يحكم في حال نابه جوع أو عطش أو شبع أو نوم أو بدفاع بول أو غائط أو في حال غضب أو عجل أو اشتغال بال قال في البحر والكراهة في ذلك للحظر **مسألة** وليس عليه ولا له أن يسأل عما سبب الذي شهد به الشهود لأن ذلك تعنت عليهم فيحصل الأذى إلا أن يرى فيه صلاحا وقال ح يجوز **مسألة** في البحر إذا طلب منه الإشهاد على ما حكم به أو كتابته في سجل حفظا له وخوفا عليه بعد موت الحاكم أو عزله وجب عليه ذلك **مسألة** وإذا أقر أنه قد حكم بشيء فإنه يقبل قوله من غير بينة ما دام قاضيا لا بعد عزله إلا ببينة وقال محمد لا يقبل إلا ببينة وإذا أقر أنه قد حكم بشيء فإنه يقبل قوله من غير بينة ما دام قاضيا لا بعد عزله إلا ببينة وقال محمد لا يقبل إلا ببينة وأبو ... أنه قد حكم بشيء فإنه يقبل قوله من غير بينة ما دام قاضيا لا أحمد مطلقا وقال أحمد يقبل قوله مطلقا **مسألة** طلب القضاء والدخول فيه على خمسة أقسام

الأول واجب وهو حيث يثق من نفسه بالعلم والعمل به وكان بالمسلمين إليه حاجة وغيره لا يقوم مقامه في ذلك فتعين الفرض عليه **الثاني** محظور وهو حيث لا يثق من نفسه بالعمل بالعلم أو بالعمل به **الثالث** مندوب وهو حيث يثق من نفسه بالعلم والعمل به وغيره يقوم مقامه لكن فيه زيادة استظهار في أموره وصلاحيته أو يكون خامل الذكر في العلم فإذا دخل في القضاء ظهر علمه وانتفع به غيره ذكر ذلك في الانتصار **الرابع** مكروه وهو حيث يثق من نفسه بالعلم والعمل به وهناك من يقوم مقامه إذا كان مشغولا بالعلم والتدريس ودخوله في القضاء يشغله عن ذلك وتزداد الكراهة **الخامس** مباح وهو حيث يثق من نفسه بالعلم والعمل به وهناك من يقوم مقامه لكن هو فقير فيدخل في القضاء لطلب الرزق من حيث حل له **فرع** قال الإمام ح الحكم أفضل من الجهاد لأنه لحفظ الموجود والجهاد لطلب الزيادة يعني جهاد بالغزو إلى بلاد الكفار لا إذا كان دفاعا فهو لحفظ النفوس والأموال

فرع وقد ورد في القضاء أخبار مختلفة بعضها ترغيب فيه وبعضها تنفير عنه فمن الترغيب قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأجر حاكم عدل يوما أفضل من أجر رجل يصلي في بيته سبعين سنة ولأن فيه أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر ولأن الله تعالى أمر رسوله بالحكم فحكم صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكذلك كبار الصحابة حكموا كعلي عليه السلام وأبي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود ومعاذ ولأن في تركه ضياعا لكثير من الأموال وتمكينا لأهل الظلم ولأن في ذلك قوام العباد والبلاد ومن التنفير عنه قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليأتين على القاضي يوم يود أنه لو لم يقض بين اثنين في تمرة ولأنه تحمل تكليف شديد ودخول في خطر عظيم ولهذا نفر عنه كثير من العلماء والفضلاء **فرع** فأما قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قلد القضاء فقد ذبح بغير سكين فقيل إنه عبارة عن كثرة ثوابه إذا جاهد نفسه على الصبر وترك الهوى والعصبية فيكون ثوابه كثواب من ذبح بغير سكين لكثرة الألم كثواب الشهداء ذكر ذلك في شرح الإبانة وقيل إنه عبارة عن التحذير عنه لخطره ومثله عن ابن عباس ويكون المراد به فيمن تولاه وهو لا يصلح له لجهل أو فسق ذكره في الانتصار **مسألة** وأما حضور العلماء لمجلس الحكم فإن كان يعينه على النظر والرأي فهو مستحب وإن كان يشغله عن استيفاء النظر فهو مكروه **مسألة** وللحاكم أن يحكم بعلمه في الأموال والحقوق والنسب ونحوها مطلقا خلافا لك وقش وأحمد وإسحق وقال ح لا يحكم إلا بعلمه بعد توليته للقضاء وفي بلد ولايته أيضا لا بما علمه في غيرها **فرع** وأما الحدود فلا يقضي فيها بعلمه إلا في حد القذف وقال في التفريعات وقش لا يقضي في حد القذف وأما القصاص فقال في التذكرة وهو مروي عن عمر لا يقضي فيه بعلمه وقال في الحفيظ وهو مروي عن أبي ط أنه يقضي فيه بعلمه وروي في الكافي عن الناصر والمؤيد بالله وقيل إنه يقضي بعلمه في كل شيء **مسألة** وليس له أن يحكم لنفسه ولا لسيده ولا لعبده ومدبره وأم ولده ومكاتبه وعبد مكاتبه ولا لعامله وشريكه كما في شهادته متولا وإنما يحاكم إلى الإمام أو إلى حاكم غيره ولو من جهة الصلاحية أو الحسبة على قول من يعتبر ذلك **مسألة** ويجوز الحكم على الغائب في غير الحدود إذا لم يعرف موضعه أو عرف لكنه لا ينال ولو في البلد أو كان في مسافة يجوز الحكم فيها عليه وهي الغيبة المنقطعة ذكره في الشرح والفقه وقيل حد مسافة ثلاثة أيام فما فوق وقال الإمام ح مسافة

الشر على حسب الخلاف وقال في مهذب ش اذا كان في خارج البلد
والناحية وعند م بالله وح لا يصح الحكم على الغايب **فرع** وسعون وعدد بد
منها المستتر دون الحضور انه يصح الحكم عليه ومنها بيع مال الغايب وحضور
حسبه شهادة انه يعود ذكره في الشرح والاستظهار ومنها الحكم على الميت عند
خصم بعض ورثته وغاب بعضهم ومنها اذا ادعا الشفيع على رجل انه اشترا
دارا او نحوها له الشفعه فيها وثبت ذلك والبايع غايب فانه يحكم له به
ويبيع الحاكم ذلك الشي على الغايب ويقبضه ثمنه ومنها الحكم للغايب
انه لا يصح اذا كان بالبينه لانه يودي الى تكذيب الشهود برد الغايب
الحكم للميت فانه لا يصح لانه لا يرد **فرع** واذا اراد الحكم على غايب او
متمرد او صغير او مجنون فانه ينصب له وكيلا يجيب الدعوى بالانكار وتقام الشهادة
في وجهه فان امكنه جرح الشهود فعل والا حكم عليه الحاكم وقال ش وابن ابي
الفوارس لا يحتاج الى نصب وكيلا عنه **فرع** قال في الزيادات واذا قامت
الشهادة في وجه الخصم لم يصح ان يحكم الحاكم في غير وجهه مع امكان حضوره
مسئلة من كانت غيبته مما لا يجوز الحكم فيها عليه فانه يراسل للحضور
او يوكل وكيلا فان امتنع جاز الحكم عليه وكذا فيمن توارى في بيته وامتنع
من الحضور والتوكيل فانه يحكم عليه بعد امتناعه عند الهدوية وقال م بالله
فيمن توارى في بيته وامتنع انه ينادى اليه ثلث مرات للحضور فان امتنع امر الحاكم
من يهجم عليه ويجبره على الحضور اذا امكن واذا لم يمكن حكم عليه وللحاكم
ان يودبه على ذلك بما راه صلاحا او يسمر عليه بابه هذا ذكره في شرح الابانه
فرع ولا تجب اليمين المؤكدة مع البينه التي على الغايب خلافا ش وللحاكم
بيع مال الغايب عنه لقضا ما ثبت عليه من الدين لكن هل يكون له نقض متى قدم
ويسلم قيمته كما ينقض الوارث بيع الوصي لقضا الدين فيه تردد فاما المتمرد
من القضا اذا باع الحاكم ماله فليس له نقضه **مسئلة** اذا قامت الشهادة
على الغايب ثم حضر قبل الحكم لم يجب اعادة الدعوى والبينه بل يخبر بالشهود ليتمكن
من جرحهم او يرد ما شهدوا به اذا امكنه **مسئلة** من ثبت على غايب بدين
له وحكم له به ثم ادعا ان للغايب دينا على رجل حاضر فلا يصح اثباته بالشهاده
الا بعد الحجر على الغايب بل له ان يحلفه بامر الحاكم فان نكل او اقر
امره الحاكم بتسليمه الى الغريم الذي ادعاه عن دينه فلو قدم الغايب ورد
الاقرار رجع المقر بما دفع للغريم لانه دفعه لظنه الوجوب لا تبرعا **مسئلة**

واذا شهد شاهدان بشي ثم عميا او خرسا قبل الحكم بطلت شهادتهما لان ذلك
يمنع قبول شهادتهما ذكره في الكافي وح ورواه في التقرير عن م بالله قيل
والاولى انها لا تبطل الا في الرجم كما تقدم من **مسئلة** الحكم على
ونحوه ثلاثه **الاول** ينفذ فيه ظاهرا لا باطنا وفاقا وهو في صور
فيما يحكم به بصريحا لبيد المدعا عليه حيث حلف عليه واذا اقامت شهادة بغير
الحكم ثبتت **الثانيه** في القصاص اذا حكم بوجوبه وهو ساقط
ماكان فيه متبنا للتحريم كالحكم بزوجه اقرار لرجل وهو ضيعه له في الباطن
او كافره ونحو ذلك **الثالثه** **الرابعه** فيمن حكم له بملك شي مطلقا وهو في الباطن
لغيره **الوجه الثاني** ينفذ الحكم فيه ظاهرا وباطنا وفاقا بين من يقول
كل مجتهد مصيب وهو في ثلث صور **الاولى** ماكان لا ينقض فيه للعلما بل يحكم
فيه الحاكم باجتهاده صح ظاهرا او باطنا **الثانيه** ما اوقعه الحاكم من العقود
والفسوخ كبيع مال المفلس وكالفسخ بين المتلاعنين ولو كان الزوج كاذبا الا
نسب الولد فلا ينتفي في الباطن حيث الزوج كاذب وكذا فيما استند تمليك
كالحكم بشفعه قد بطلت في الباطن فان كان بطلانها مجمعا عليه كان يكون
قد ابطلها الشفيع لم ينفذ الحكم في الباطن وان كان بطلانها مختلفا فيه
كان يكون قد تراخا في طلبها نفذ الحكم في الباطن ان كان مذهب الشفيع انها لا
تبطل او كان جاهلا للبطلان وان كان عالما به فعلى قول م بالله والكني انه
ينفذ باطنا فيطيب له وعلى قول م بالله وابن الخليل لا ينفذ باطنا فلا يطيب له وكذا
في الحكم بالديه على العاقله في قتل ظاهره الخطا وهو عمد فمع علم المحكوم له
بانه عمد لا ينفذ الحكم في الباطن ومع جهله ينفذ باطنا ذكره في التذكره والحفيظ
والفقيه ح وقال الفقيه س لا ينفذ باطنا لان دية العمد لا تحملها العاقله بالاجماع **الثالثه**
في مسايل الخلاف فيما حكم به الحاكم لزم الخصمين ظاهرا وباطنا اذا كان لا
مذهب لهما او كان مذهب المحكوم له انه يجب له الحق ومذهب المحكوم عليه انه
لا يجب فاما حيث مذهب المحكوم له انه لا يجب له ففيه القولان اللذان تقدما
لم بالله **قيل** وهذا اذا كان عندهما ان المسئلة اجتهاديه فلو كان عند
احدهما انها قطعيه كبيع ام الولد عند الهدوي كان الحكم في حقه ظاهرا
فقط **قال** في الكافي وكذا فيمن طلق امراته ثلاثا بلفظ واحد وعنده
انها ثلث ثم حكم حاكم بانها واحده فانه يصح ظاهرا وباطنا لانه مخالف للدليل
القاطع قيل هكذا على قول من يقول الا على قول م بالله وح ان المسئلة قطعيه

ولا ينفذ في الباطن قال في شرح الابانه وكذا لو حكم حاكم بصحة نكاح المتعه او
الشغار او الجواز ذبيحه تركت التسميه عليها عمدا فانه لا ينفذ باطنا لانه مخالف
للدليل القاطع قيل وكذا على قول من يقول ان الحق واحد فاذا حكم له بخلاف مذهبه
لم ينفذ في الباطن كالجد اذا حكم له بالميراث كله مع الاخ وعنده انه لا
يستحقه او يحكم ببطلان الطلاق قبل النكاح وعند الزوج انه صحيح ذكره
في معالم السنن وفيه نظر لان ذلك ظني **الوجه الثالث** يختلف فيه
وهو في دعوى العقود او الفسوخ او ما في معناهما كمن يدعي بيعا او نكاحا او طلاقا
او اقاله او اقرارا او نحو ذلك وثبت به وحكم له به فانه يكون ظاهرا لا باطنا حيث
الباطن خلافه عند م بالله وابي حنيفه وعند ح والوافي انه ينفذ باطنا ايضا **مسئلة**
اذا وصل كتاب قاضي الى قاض اخر بالحكم فله صورتان **الاولى** ان
يحكم الاول ثم يكتب الى الثاني انه يفتقد حكمه فانه ينفذه فلو خالف مذهبه
خلاف ذلك وثبت فيما خالف مذهبه لا ان خالفه والاجماع قيل والتنفيذ من الثاني
ندب لا وجوب وقيل بل وجوب ولعل الاول ارجح **الصورة الثانية**
ان تقوم الشهادة بالحق عند الاول او يصح عنده بعلمه ولم يحكم به بل كتب
الى القاضي الثاني انه يحكم به فانه يصح ان يحكم به الثاني اذا وافق مذهبه
لا ان خالفه ويصح بشروط ثمانيه ان لا يتغير حال الاول بموت او فسق او عزل قبل
حكم الثاني وان لا يتغير حال الثاني بشيء من ذلك قبل حكمه وان يشهد
الاول على نفسه بان هذا الكتاب الى الثاني وان تقوم الشهادة عند الثاني
بان هذا الكتاب الاول وانه اشهدهما على ما فيه وقراه عليهما او قراه غيره بحضرته
او قرياه عليه فان قرياه في غير حضرته واشهدهما على ما فيه فعلى قول ع وط لا يصح
وعلى قول م بالله وص بالله يصح وان لا يكون ذلك في الحدود والقصاص ولا في عبد
او ثوب او نحوهما موصوف غير مشاهد وان تذكر حدود الارض او الدار
المحكوم بها او يذكر اسمها الذي تشتهر به وقال ح لا يكفي الاسم وان تذكر اسم
المحكوم له والمحكوم عليه واسم ابائهما واجدادهما بحيث يتميزا عن غيرهما
او يكونان مشارا اليهما عند الاول والثاني او ينسبان الى صناعه او تجاره او نحوها
يتميزان بها عن غيرهما **الثامن** ان لا يكون القاضيان في بلد واحد لان
ذلك كالاجرعا فلا يصح في بلد واحد خلاف ف ومحمد وهذا الشرط الثامن
والثالثه الاول تعتبر في الصوره الثانيه لا في الاولى وباقي الشروط تعتبر فيهما
معا **فرع** واذا قامت الشهادة بان القاضي الاول امر الثاني ان يحكم بما قد

صح له من غير كتاب كتبه معهم الى الثاني فانه يصح ذكره في الشرح وشرح وقال
الناصر وح لا يصح الا مع كتاب قلنا ولا يضر انكسار ختم الكتاب قبل وصوله
الى الثاني بخلاف ح وزفر ولا يعتبر ذكر اسم القاضي المكتوب اليه في الكتاب وقال
الناصر وح لا بد من ذكر اسمه في باطن الكتاب وفي عنوانه رواه في البحر **مسئلة**
اذا حكم حاكم على من بينه وبينه خصومه او شحنا فان كانت الخصومه في نفس ما حكم به
عليه لم يصح وان كانت في غيره فان كانت لاجل ما يتعلق بالقضا كان يكون قد حده
او ادبه او حكم عليه في شيء لم يمنع ذلك من الحكم عليه وان كانت لغير ذلك
كان حكمه كشهادته عليه على الخلاف وذكره الفقيه ف ولعل مراده في جواز
الحكم فاما اذا حكم فان كان مذهبه الجواز مع حكمه وان مذهبه عدم
الجواز فمع علمه لا يصح ومع جهله يصح **مسئلة** من امره حاكم بحد
معين او رجمه او بقطع يده بعد ان حكم عليه بصحة ذلك جاز له امتثاله ولا
يجب لان الحاكم لا يلزم غيره اجتهاده الا في المتحاكم اليه فقط بخلاف ما اذا امره
بذلك الامام فانه يجب امتثاله ولو خالف مذهب المامور لانه يصح منه الزام غيره
مذهبه فيما يتعلق امره بالائمة واهل الولايات لحقوق الله الماليه والحدود
والجمعات والاحكام والولايات لا في غير ما يتعلق به من اصول الدين واصول
الشرايع والعبادات البدنيه وما يتعلق به في امور بدنه نفسه ومعاملاته قال
في التذكره والحفيظ والتشهد المراد بذلك بحيث ينفذ امر الامام لاجل
فلا يجب امتثال امره عند ط وقيل لا فرق بل يجب لان امره يقطع الخلاف اذا كان عند
ان ولايته عامة **مسئلة** وانما يلزم المامور امتثال امر الامام بشرطين الاول
ان لا يعلم المامور بطلان ما امره به الامام نحو ان يعلم ان الذي امره بحده او بقتله
غير مستحق لما اوجبه فان علم ذلك لم يجز له امتثاله **الثاني** ان يكون فيما يجوز
التقليد فيه فاما فيما لا يجوز التقليد فيه كالتكفير والتفسيق فلا يجوز له
تقليده في تكفير غيره او تفسيقه ما لم يصح له ذلك واما في قتل من اعتقد الامام
كفره كالمجبرة ونحوهم وكذا لا يجوز له قتله ايضا امتثالا لامر الامام عند الاكثر
لان ذلك عملي يترتب على علمي لا تقليد فيه وقال القاضي عبدالله الدواري يجوز تقليده
فيه لانه عملي وكذا ابي في تقليد الهدوي في رطوبة المجبره وقد قال في التفريع
في كتاب العصا انه يجوز التقليد في كونها تسقط الوضوء لا في كونها توجب الفسق
مسئلة اذا قال الحاكم لفاسق بع مال اليتيم او المسجد بكذا صح لا ان
هذا توكيل له لا ان قال له بعه بما رايت فهذا تولية له ولا ولاية لفاسق

ذكره م بالله وهو على احد قوليه وكذا اذا قال له حد فلانًا لا ان قال الحد من
زاب يستحق الحد قيل وانما يجوز توكيله بالحد اذا كان في تحض الحاكم او
امينه او كان امينا لا يتهم بالزيادة والنقصان وعلى ع م بالله وط وقصر بالله وح
انها تصح تولية الفاسق الامين مسئلة ع ح واذا اختلف الخصمان في الحاكم
الذي يتحاكمان اليه فالحق للمدعي فيجاب الى من طلب اليه اذا كان في البريد
او دونه لا فيما فوقه اذا كان في البريد حاكم غيره ذكره في التذكرة وص بالله
وابو جعفر والفقيه ح وقيل يجب الا ان يعرف من قصد المدعي انه يريد مضارة
من ادعاه بذلك او كان ذلك يؤدي الى تضييع من يعول مسئلة ع فان كان
كل واحد منهما مدعيا لما جحد اجيب كل واحد في دعواه الى من طلب كما مر ويقرع
بينهما في البدء انه قيل وهل للحاكم المختلف فيه ان يحكم على غائب فيه تردد مسئلة
ويجب ان يكون كاتب القاضي عدلا ولو هو عبد ع قيل وهذا حيث يكون القاضي
لا يقرى ما كتبه فاما حيث هو يقراه فلا يجب العداله وقيل لا فرق بل يجب مطلقا
وانه يجب عليه معرفة ما كتبه كاتبه مطلقا مسئلة ع وتبطل ولاية القاضي
باحد امور ثمانية الاول الجور وهو ان يحكم بغير الحق عمدًا او بغير
مذهبه عمدًا لغير مرجح الثاني موت الامام او المحتسب او بطلان
ولايته عند ط وش وقال م بالله وح لا تبطل ولايته بذلك لكنه لا يبتدي حكمًا وكذا
الخمسة اذا ماتوا لم تبطل ولاية من ولوه على قول من يعتبر النصب الثالث قيام امام
حيث كانت ولايته من غير امام الرابع عزل الامام له ولو لم يعلم به فلا يصح
حكمه بعده ذكره في الكافي قال في الانتصار ولا ليس للامام عزله الا لمصلحة
فان عزله لغير مصلحة اثم وينعزل القاضي وكذا الخمسة ليس لهم عزل من ولوه
الا لمصلحة الخامس عزل القاضي لنفسه اذا كان في وجه من ولاه كما في الوكيل
على الخلاف الذي فيه السادس فعله لكبيرة قيل وكذا
غير الكبيرة من المعاصي كالغيبة والنميمة والكذب ونحوه كما في الشاهد ولعل هذا
يستقيم على قول الهدوية في الجرح لا على قول م بالله السابع زوال عقله
او ذهاب بصره ولو عاد من بعد فلا تعود ولايته الا بتجديد خلاف الفريقين
الثامن ظهور الارتشاء منه ولو مرة واحدة اما باشتهار او بشهادة
عدلين كما في الجرح وعلى قول م بالله تصح بخبر واحد عدل ذكره في الافادة لكن المراد
حيث قال انه ارتشا من غيره واما اذا قال انه ارتشا منه فلا يقبل قوله
الا بشهادة وان لم يات بها فله تحليفه على عدم ادعاه وقال في شرح الابانة

لا يحلفه حتى يعزل وقيل لا تصح الشهادة على الارتشا لانها لغير مدعى قال
سيدنا عماد الدين ولعل المراد حيث يشهدوا بانه ارتشا من فلان فاما لو يشهد
بانه يرتشي فانه جرح فيه كما اذا شهدوا بانه يجور او يظلم والله اعلم
مسئلة ع قال ص بالله وابو جعفر والامام ح يجوز لصاحب الحق ان
يرشي الحاكم او غيره ليتوصل الى حقه وان لم يجد الحاكم بما ياخذ منه كما
يحل للاسير ان يستفدي نفسه بماله من الظالم قال سيدنا عماد الدين ولعل
مرادهم حيث حقه مجمع عليه لا في المختلف فيه مسئلة واذا احكم
الحاكم بعد ما بطلت ولايته فهو باطل يجب نقضه ورد ما حكم به
او قيمته فان تعذر ضمنه الحاكم من ماله اذا كان ما حكم به
مجمعا عليه مع العلم بثبوته فرع فلو اجاز حاكم ما حكم مختلفا لا ان كان
في التقرير لا يصح وقال
الموقوف اذا اجيز فقال الحاكي انه يصح عند الحنفية كالعقد
فرع وعلى الامام ان يطهر امر الحاكم الذي يظهر
منه الارتشا او غيره من المعاصي اذا لم يندفع بغير ذلك الا باظهاره مسئلة
اذا اذن الامام لغيره ان ينصب قاضيا آخر الا اذا اذن له الامام واذا اذن وفعل
ثم مات الاول لم ينعزل الاول الثاني مسئلة ع اذا احكم حاكم معتمدا
للخطا لم يصح وبطلت ولايته ووجب رد ما حكم به او قيمته وان تعذر ضمنه الا
ان يكون مجمعا عليه فان حكم معتقدا للصواب ثم بان خطاؤه لم ينقض حكمه
الا ان يخالف دليلا قاطعا من القران او من السنة المتواترة او اجماعا متواترا نحو ان
يجب عليه وعلى غيره نقضه ورد ما حكم به او قيمته وان تعذر ضمنه من
بيت المال لان خطا الامام والحاكم على بيت المال وقال ح لا يجب ضمانه وقيل
انه يجب على عاقلته قلنا فلو لم يكن بيت المال فقال السيد انه يضمنه من ماله
قيل وفيه نظر والاولى انه لا يضمن فرع فان خالف خبرا صريحا احاديا
او قياسا جليا لم ينقض به وقال الامام ح وش ينقض بالخبر وقال ك
ينقض بالقياس الجلي فرع وقد تكون المسئلة قطعية عند عالم واجتهادية
عند عالم فاذا رفعت الى من يراها قطعية نقض الحكم والى من يراها اجتهادية
لم ينقضه وذلك كبيع ام الولد والطلاق الثلث ونحوه فرع قيل فلو
باع الواقف ما وقفه او باعه وارثه قبل الحكم بصحة وقفه وحكم حاكم
بعده لم ينقض لانه قد وافق قول قايل وليس لقاض ان ينقض حكم قاض
غيره الا بما ينقض به حكم نفسه مسئلة من ادعا على غيره شيئا

وانه يصح وليس للقاضي ان ينصب قاضيا

دية

دية

قد حكم به حاكم للمدعى عليه فان كان الحكم له بملكه مطلقا غير مضاف
الى سبب لم تسمع دعوى المدعي ولا بينته الا ان يدعي انتقاله اليه من بعد الحكم
من المحكوم له ذكره في الزيادات فيقبل ولا يجب فيه يمين ايضا وقيل
يجب لانه اذا اقر به صح اقراره وان كان الحكم له بملكه مضافا الى
سبب لم تسمع دعوى المدعي عن الشرا او الهبة او الارث او نحو ذلك من جهة مالكه
ثم ادعاه المدعي وشهد عليه انه له بسبب معين يوجب الملك فانه ينظر الحاكم
في البينتين وبينهما فان كانت الثانية اولى من الاولى بالاجماع لو تعارضتا نقض
الحكم الاول وحكم به للثاني نحو ان شهد الاول انه اشتراه من زيد وهو مالكه
وحكم به له ثم شهد الثاني ان زيدا هذا قد كان باعه منه او اقر له به
قبل بيعه من الاول او ان المحكوم له الاول قد كان اقر به للثاني قبل الحكم له
به فينقض حكمه او شهد المشتري بعد الحكم للشفيع بانه قد كان
ابطل شفعته وما اشبه ذلك وان كان البينتان سوا لو تعارضتا او فيهما خلاف
ايهما ارجح او لا يعرف بينهما اجماع ولا خلاف فان الحكم الاول لا ينقض وذلك
نحو ان شهد الاول انه اشتراه من زيد وشهد الثاني انه اشتراه من عمرو او كان
الاول ذا اجل بالنظر الى الثمن المدعا والثاني حالا او بين المشتري على الشفيع
انه قد تراخا في الطلب **فرع** وكذا لو تنازع خصمان في شي واظهر
كل واحد منهما حكما له به وبين عليه فان كان الحكمان مطلقين بالملك
غير مضافين الى سبب فهما سوا فيقسم بينهما الا ان يؤرخا بوقتين فالاول اولى
او ارخ احدهما فقط فهو اولى عند الهدوية خلافا لم بالله وان كان احدهما
مطلقا والثاني مضافا الى سبب يوجب الملك فالمطلق اولى وان كانا مضافين
الى سببين فان كان احدهما اولى من الثاني بالاجماع فهو اولى وان لم فان تقدم
احدهما فهو اولى وان لم فهما سوا فيقسم بينهما **مسألة** اذا حكم الخصمان
رجلا يحكم بينهما فقال ط وح وش والوافي ورواه في الكافي عن القسم والهادي
انه لا يصح وقال م بالله وش ورواه في شرح الابانة عن زيد والناصر انه يصح
ولا ينقض الا بما ينقض به حكم الحاكم وعلى القول الاول ليس للخصم نقضه بنفسه
ولا للحاكم ان يعترض الا ان يرفع اليه فان وافق مذهبه امضاه وان خالفه نقضه
فرع ولا بد ان يكون هذا المحكم ممن يصلح للحكم وقيل لا يجب ذلك
ومحل الخلاف في التحكيم هو حيث يكون في زمن امام وحيث يليه
ايضا فاما في خلافه فيصح اما من طريق التحكيم والا من طريق الصلاحية لا

مسألة اذا ترافع اهل الذمة الى حاكمنا حكم بينهم بمذهبه وان لم
يترافعوا الينا فما كان من افعالهم موافقا لقول عالم من المسلمين لم يعترض
وما لم يوافق فما يستطوع يعترضون فيه وقال م بالله لا يعترضون
فصل في رزق القاضي ان كان من الامام جاز من بيت المال
مطلقا ومن الزكوة بشرط فقره لا مع غناه ذكره في الشرح والبيان وقال
في التذكرة وفي تعليق المذاكرة يجوز لاجل المصلحة على قول الهادي وهو قول
م بالله قال ولو فوق نصاب قلنا ولا يمنع القاضي من ذلك بعض الوجوب
عليه لان اصل الوجوب في الحكم هو على الامام فاذا اناب القاضي عنه خرج له
الاجرة وقال الامام ح وص لا تحل له حيث هو متكفي
وان كان القاضي من جهة الخمسة او الصلاحية جاز له اخذ الرزق ممن في ولايته
بشرطين ان يكون بطيبة من نفوسهم وان يكون على وجه لا يدخل عليه تهمة
نحو ان يجمعوا له في غير محضره ولا بمعلم من ادا ومن لم يؤد ومن ادا قليلا
ومن ادا كثيرا ويجوز ان يفرضوا له شيا معلوما على كل بالغ عاقل منهم
ويرضون بذلك ذكره في الافادة **فرع** فان اعطوه واجباتهم بعينها
فقط جاز بشرط ان لا يدخل عليه تهمة لكن ان كان من الزكوات جاز بشرط فقره
مطلقا وان كان من المظالم ونحوها جاز
وان كان القاضي من جهة البغاة او الظلمة على الخلاف المتقدم **مسألة**
جاز وان اعطوه من اموال الجبايات التي لا يعرف مالكها فان اعطوه من خالص اموالهم
النصب من جهتهم يجوز مطلقا وعلى قولنا بصحة على القول بصحة
لا مع غناه لعدم المصلحة فيه الا ان يكون فيه مصلحة غير القضا كالفتوى
والتدريس جاز من بيت المال لا من الزكوات على الخلاف المتقدم وهذا
بنا على ان لهم الولاية في صرف ما في ايديهم من المظالم خلافا لم بالله ون وص بالله
قال الامام ان وجد **مسألة** وما ياخذه القاضي او المفتي على كتابه
العلامة وقضاضة القبالة وكتابة الفتوى فان كان قدر اجرة مثله غير
قاض على ذلك العمل جاز ذكره ابو مضر وادعا انه اجماع قيل ويحتمل ان لا
يجوز اذا كان يعرف انه لا يسعد بحكمه او فتواه الا بالكتابة منه لانها
تجب عليه وان كان ما ياخذه اكثر من اجرة مثله فالزائد رشوه لا تحل
فان عقد في ذلك عقدا صحيحا بيعا او اجارة لم يحل ايضا ذكره في الانتصار
ومهذب ش كما اذا حاباه الغير في بيعه وشرايه فالمحاباة رشوه

وهو باقي قول الحفيني للمهدوية وباقي على قول م بالله ان العقد ينصرف الى الشرط
ولا حكم للضمير فتحل له وهو باقي قول الفقيه الذي ذكره للمهدوية
مسألة والهدية للامام والقاضي والمفتي واهل الولايات لا تحل
لهم الا في صورتين الاولى حيث عرف من قصد المهدي انها لله تعالى او
للتبرك وكان لا يلحقه بها تهمة الثانية حيث تكون الهدية ممن يعتاد
الاهدا اليه من قبل دخوله في الولاية وكان لا يلحقه بها تهمة وللمهدي غير
محاكم مسألة ويحبس الامام او الحاكم من لزمه حق لغيره
اذا طلبه صاحب الحق حبسه ثم لا يخرجه حتى يسلم الحق او يرضى خصمه او يتبين
اعساره ولو كان الخصم وكيلا لغيره فيما يتعلق به الحقوق كالثمن
يحبس ايضا وفي غيره كوكيل الخصومة لا يحبس الا ان يضمن عالم موكله
غريمه مسألة يجوز لكل من له ولاية ان يحبس من راى من البغاة
والمفسدين والمؤذين واهل المعاصي على قدر ما يراه صلاحا وكذلك
تقييدهم وتاديبهم بما يراه حسنا ولكل بما يليق به ولو كان ضررهم لغيرهم
محقوقا ثم في المستقبل ذكره في التقرير

كتاب الحدود وهي سبعة انواع

الاول حد الزنا وهو يجب بايلاج الذكر قدر ما يوجب الغسل
في فرج ادمي قبل او دبر على الفاعل والمفعول به اذا كان لا عن شبهة
ولو لف على ذكره خرقة ذكره في البحر ولو كان احدهما صغيرا او مجنونا
فيحد المكلف وقال ح لا تحد المراة اذا زنا بها صبي لانها تبع له فرع
ويستوي في ذلك قبل المراة ودبرها ودبر الذكر عند الهادي وقاسم
وم بالله وش وعند ق ود و ن وقاسم وص بالله وك وش ان الزنا في الدبر
يوجب القتل مطلقا هو كان ذكرا او امراة ذكره في التقرير عن الكافي
وعلى ظاهر كلام الشرح واللمع ان دبر المراة مثل قبلها وعند ح ورواية
عن م بالله ان الزنا في الدبر يوجب التعزير فقط مسألة والزنا بالبهيمة
كالزنا بالمراة عند ط وقاسم وش وعلى قاسم وش انه يوجب القتل مطلقا
وعند ن وم بالله والمرتضى وح وك وش انه يعزر فقط فرع وحكم
البهيمة انه يستحب اخراجها عن ملك البلد ويكره اكلها ولا تحرم ولا يضمنها
الزاني بها وعلى ش ورواية عن علي عليه السلام انها تحرم وتقتل وتحرق
ويضمنها الى قيمتها ان عرفت بعينها لا ان التبست بغيرها وقال القسم [illegible]

اذا هي غير ما كوله اللحم ونصبها الزاني مسألة
فقال القسم وحكاه علي بن العباس عن العترة انما وقع فيها فهو هدر لا شي فيه
الا القتل الاثم سوا كان زنا او قتل او اتلاف مال الا الكفارة في قتل الخطا
يجب لظاهر الاية وقال ش وك وف لا يجب فيها ما يجب في دار الاسلام وقال
ط وح ان القتل فيها يوجب الدية لا القصاص واما الزنا فيها فقال ط من
زنا فيها ثم خرج الينا فلا حد عليه وان دخلها الامام او اميره جيش ثم زنا منهم احد
فانه يحد بعد ذلك من الشرح مسألة اذا زنا الذمي بمسلمة حد وعزر
وقال ك يحد والناصر ومن تابعه يقتل لانه نقض للذمة وكذلك في المستامن
عندهم الاول وكذا عندهم اذا عقد الذمي بمسلمة
وقال ح وش لا يحد المستامن ذكره ذلك في الشرح فرع وقال ك وش لا يحد الد
فيمن زنا بذات رحم له او بقاطنته او في مسجد او في نهار رمضان فانه يعزر
مع الحد مسألة ومن تزوج بامراة لا تحل له ودخل بها عالما حد وعزر وكذا
خلاف ح فقال العقد شبهة وان كان جاهلا فلا شي عليه
اذا تزوج من محارمه لم يحد لانه جاهل لتحريمه قيل واذا كان تحريم المراة
على المسلم مما يعلم ضرورة من الدين فانه يصير مرتدا بالعقد عليها كما اذا
استحل لها الاحصان لوجوب الرجم على الزاني ثلاثة او اعتقده مسألة
من زنا بامراة ثم تزوجها او بامة ثم ملكها لم يسقط الحد خلاف ف مسألة
شروط الاحصان لوجوب الرجم على الزاني ثلاثة الاول ان يكون بالغا عاقلا
حرا في وقت زناه وفي وقت وطيه لزوجته الثاني ان يكون قد
تزوج نكاحا صحيحا ودخل بزوجته في قبلها لا في دبرها وحده فلا يكفي
وعند ك وقيم بالله ان النكاح الفاسد يوجب الاحصان
عاقله فالمجنونة لا تحصنه ويجوز كونها امة او صغيرة تصلح للوطي عند زيد وك
الثالث ان يكون زوجته
وح ان من شرطها البلوغ والحرية فرع ولا يشترط بقا الزوجية حال
الزنا خلافا ن وب ويعتبر في المراة من شروط الاحصان كما في الرجل وليس
من شرطه الاسلام لان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم رجم ذميين وقال
زيد والناصر وح انه شرط في حال زواجه وفي حال زناه فيعتبرون كون
الزوجين معا بالغين عاقلين حرين مسلمين وظاهر كلام المرتضى ان الاسلام شرط
فرع والردة تبطل الاحصان ذكره م بالله وح خلاف ش فرع لو ارتد
الزوجان معا ثم اسلما عادا محصنين بالوطي بعد الاسلام وكذا في المملوكين

اذا عتقا والكافران اذا اسلما ثم حصل الوطي بعد العتق او الاسلام صار محصنين
ذكر ذلك كله في الكافي مسئلة وح والاحصان يثبت باقرار الزاني او بعلم
الحاكم او بشهادة رجلين او رجل وامرأتين على وجه التفصيل لشروطه لا
مجملا ذكره الهادي وقال ك وش لا تثبت بشهادة النسا قلنا وجب دخوله
بزوجته باقراره او بمفاجاة الشهود قال في الكافي واذا كان الزوج خصيا
او عنينا فلا احصان وان اقر احد الزوجين بالدخول كان محصنا دون الباقي
الا ان يصادقه مسئلة وح والزنا يثبت باحد امرين **الاول الاقرار**
الزاني اربع مرات في اربعة مجالس عند امام او حاكم او عند شهود اربعة
ويعتبر في تفريق المجالس المقر لو كانت في مجلس واحد للحاكم بحوان يقر
عنده مرة ثم يغيب عنه بحيث لا يراه ثم ياتي ثانيا فيقر ثم يغيب عنه ثم ياتي ثالثا
ويقر ثم كذلك رابعا اشار اليه ط وح والفقيهان س وقيل لا يعتبر مغيبه
عن الحاكم بل بحوله من مكان الى مكان كما هو ظاهر خبر ماعز وقيل بل يكون
في اربعة مجالس الحاكم وقال الناصر رحمه الله لا يعتبر المجالس بل اذا اقر اربع
مرات ولو في مجلس واحد وقال في الوافي لا بد ان تكون المجالس في ايام كل
مجلس في يوم وقال ك وش يكفي الاقرار مرة واحدة مسئلة ولا بد
في الاقرار بالزنا مرات بفسره بالايلاج فيمن يحرم عليه وطؤها مختارا غير
مكره ولا جاهل لتحريم الامراة وجب على الحاكم ان يساله عن كل شبهة
يسقط عنه الحد بها على وجه التلقين له لئلا يسقط الحد فان لم يلقن اقام الحد
عليه **فرع قال في الكافي** وان اقر بالزنا بامراة لا يعرفها هو ولا الحاكم
فانه يحد بخلاف ما اذا اشهد عليه شهود انه زنا بامراة
لا يعرفوها فانه لا يحد مسئلة وح من اقر بالزنا بامراة معينة فكذبته فقال
في الشفاء انه يحد للزنا وقال ش والامام ح يحد للزنا وللقذف وقال ح
انه يحد للقذف لا للزنا فانكارها شبهة فيه **الثاني** شهادة اربعة
ذكور اصول عدول اما على اقراره بالزنا اربع مرات كما مر والا على مشاهدتهم
للايلاج كالميل في المكحلة فيمن يحرم عليه وطؤها فيكك ويجوز لهم نظر
العورة لتحمل الشهادة عليه كما يجوز للقابلة ومثله ذكر اصش وقال
في البحر لا يجوز الا اذا اتفق على وجه المفاجاة فرع وبعد ذلك يجب تلقينه
ما يسقط الحد مثل لعلك مكرها او لعل لك شبهة في ذلك فان تلقنها سقط
الحد وان لم يحد فرع ولا يشترط اجتماعهم عند ادا الشهادة بل يجوز

تفرقهم خلاف ح وك وفيها لا اذا تفرقوا او كانوا قذفه وسواء كانت الشهادة
على حر او عبد ذكرا او انثى مسئلة وح واذا شهد اثنان على الزنا واثنان
على اقراره لم يجب الحد عليه ولا عليهم وكذا اذا شهد عليه اربعة بالزنا وردت
شهادتهم لفسقهم او لغيره فلا حد عليهم مسئلة وح اذا شهد اربعة على
رجل بالزنا ثم شهد عليهم اربعة اخرون بالزنا حد الاربعة الاولون للزنا
فلو شهد والاربعة بالله على الاربعة الثانية بالزنا حد الاربعة
الثانية للزنا فلو شهد اربعة رابعة على الاربعة الثالثة بالزنا حد المشهود عليه اولا والار
والاربعة الثالثة فقط مسئلة وح واذا شهد ثلاثة على رجل بالزنا وشهد
رابع على شهادة رجل اخر بانه زنا حد الثلاثة ولا الرابع ولا المشهود عليه
ذكره في الكافي مسئلة وح ولا يحل للشهادة بالزنا بل يستحب لهم تركها من
باب الستر الا اذا عرفوا انه لا ينزجر عن الزنا الا بالحد لزمهم ان يشهدوا وانهيا
عن المنكر مسئلة اذا ادعى فحل عنينا بالزنا ثم جاءت بعده شهود عليه بنفسه
فقال ح لا حد عليهم وقال ك والامام ح يحد القاذف والشهود وقال في يحد
القاذف فقط ذكر ذلك في البحر ولعل المذهب كقول ق مسئلة اربعة
ذميون او مسلمون على ذمي بالزنا حد الا ان يسلم قبل الحد سقط لان الاسلام
يجب ما قبله الا حد القذف فلا يسقط بالاسلام ذكره في التفريعات واما الحربي
اذا زنا او سرق او قذف غيره او قتل ثم اسلم فانه يسقط عنه حكم ذلك
كله ذكره في الكافي وصرايانه فرع والذمي اذا سرق او قذف
غيره ثم لحق بدار الحرب ثم سبي سقط عنه الحد ذكره في التفريعات وقال ش
لا يسقط وذكره الامام ح للمذهب وكذا ابو ط في الحربي اذا سبي والله اعلم
مسئلة اذا شهد اربعة على رجل بالزنا فصدقهم فقال ح وص بالله تبطل
الشهادة ولا الحد الا ان يقر اربع مرات حد باقراره وقال ش لا يسقط الحد
مطلقا وقال ابو جعفر والامير ح لا تبطل الشهادة حتى يقر اربع مرات فيبطل ويحد
باقراره الا ان يرجع عن اقراره سقط الحد قيل الا ان يعيدوا الشهود شهادتهم
بانا نحد بها مسئلة وح اذا شهد عليه اربعة بالزنا بامراة معينة في
وقت واحد ومكان واحد لكن شهد اثنان منهم انها مطاوعة واثنان انها
مكرهة فلا حد على المراة والشهود واما الرجل فكذا عند الناصر وش
وح والفقيه وقال ف ومحمد والفقيه انه يحد ويحمل على ان اول الفعل كان
اخره مطاوعة او العكس والاول اصح مسئلة وح اذا حبلت امراة فارغة

اذا شهد بعد

بعد

فقال في البحر والشرح والفقيه انها تحد الا ان تدعى شبهة او يظهر لها
زوج وقال الضح وش والامام ح لا تحد لجواز الشبهة مسـئلة ولا
يحد الاخرس للزنا باشارته لانه يحتمل التفسير ولا بالشهادة لانه يحتمل
الشبهة وكذا لا يحد للسرقة والقذف باشارته ذكره في التقرير واما القصاص
فيقتص منه بالبينة واما باشارته فقال ح وط يقتص منه وقال ابو بكر
الرازي وط لا يقتص منه وفصل في كيفية الحد
اما كميته فان كان المحدود عبدا او امة او مدبرا او ام ولد او مكاتب فهو خمسون جلدة
وكذا المكاتب ان لم يؤد شيئا وان ادى بعض المال حد بقدر
ما ادى من حد الحر وبقدر ما لم يؤد من حد العبد فيجب فيه اذا ادى نصفه يجلد
خمسة وسبعون وحيث ادى اربعة فالعبد يسقط ستون وحيث ادى ثلثه ست وستون
لان الكسر يسقط وعند ح وش انه كالعبد مهما بقي عليه شيء و ان كان
حرا فالبكر يجلد مائة جلدة فقط الا ان يرى الحاكم صلاحا في تاديبه زائدا
على ذلك نفعل وعند زيد وك وش واحمد وعيسى والامام ح انه يجب
التغريب مع الجلد وهو حبس سنة عند زيد وش وقال ك وش انه يطرد سنة
الى قدر مسافة من حلتين فما فوق والمحصن يجلد ثم يرجم حتى يموت وقال
ح وش الرجم فقط مسـئلة من زنا مسنة حد خلافا لمن قاله ولا يسقط
الحد بطول المدة وقال ح ان حد الخمر يسقط بطول المدة واما سائر
الحدود عنده فان ثبت باقراره لم يسقط وان ثبت بالبينة سقطت قال
ومحمد وطول المدة هو شهر فما فوق مسـئلة ولا يقيم الحدود الا
الامام او حاكمه او من امره بها اذا وقع سببها في زمن الامام وفي مكان يليه
لا ان وقع في مكان لا يليه او قبل قيامه ولو في وقت امام قبله عند الهدوية
وعند المؤيد بالله اذا وقع في زمن امام ولو في غيره ولاية اقام الحد عليه متى امكنه ولو كان
في زمن امام قبله وعلى قديم المؤيد بالله ان الحاكم من جهة الخمسة يقيم الحدود
وقال ح وك ان الى الامصار واحكامهم اقامة الحدود قال ك وكذا
خدامهم وقال ابن شريح يجوز للمسلمين اقامة الحدود مسـئلة
وللسيد ان يقيم الحد على عبده وامته سواء كان السيد رجلا او امراة اذا لم
يكن ثم امام لا مع وجوده فهو اليه ذكره في التقرير وعن المؤيد بالله وقاسم
ان له ذلك مع وجود الامام وقال ح ليس له ذلك مطلقا فرع واما
عبد اذا زنى او اقر له اربع مرات لا بقيام الشهادة لان سماعها الى الحاكم

وكره لك الفقيه وقيل ليس له ان يحده بعلمه كما ليس للامام والحاكم
علمهما وهو ظاهر كلام الشرح وقال بعض يصح الشهادة الى السيد وقال
في البحر اذا اقامت الشهادة الى الحاكم من غير الامام كان للسيد ان يحده بها مسـئلة
ولا يحد الامام والحاكم من يلزمه الحد حتى يبالغ في سؤاله هل هو حر او عبد بكر او
محصن وعن عدالة الشهود وصحة عقولهم وابصارهم وهل بينهم وبينه عداوة
او خصومة وعن زمان الزنا ومكانه وعن المراة المزني بها او الرجل الزاني بالمراة من هما
لجواز الشبهة فيهما كالامة المشتركة وامة الابن ونحوهما مسـئلة
وصفة الحد ان يجرد المحدود من ثيابه الا ثوبا واحدا يستر عليه عورته الا في حد القذف فيبقى عليه وقال ح
ولا يشد عليه الا ما يستر عليه عورته
ويستحب ان يكون الرجل قائما والمراة قاعدة ولا يربط يداه ويفرق الضرب
على جميع جسده الا الوجه والمذاكير والمراق ويجوز ضرب الراس خلافا ح وش
ودواء الفقيه قال الداعي يكون اكثر الضرب في ظهر المراة واكتافها وفي عجيزة
الرجل مسـئلة ويكون الجلد بسوط او عود متوسط لا دقيق ولا
غليظ ولا حديد ولا عتيق لا عقدة فيه قال في البحر ويكون طوله ذراعا
وعرضه اصبعا ويضربه به ضربا مؤلما يرفع الضارب ذراعه فقط بحيث باطن
ابطه ولا يجوز النقصان من الواجب على وجه الرقة له والرافة به كما قال
تعالى ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله فرع واشد الضرب التعزير
ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف وقال ك الحدود سواء ثم يحفر للمرجوم
الى سرة الرجل وثدي المراة ولا تغل ايديهما وقال ح وش لا يحفر للرجل
بل والسنة ان يكون الجلد في يوم والرجم في يوم مسـئلة ويجب ان
يكون اول من يرجم الشهود حيث وجب بالشهادة وفي الاقرار الامام او الحاكم ان
حضر هو او مامور ثم سائر المسلمين يرجمونه بالحجارة حتى يموت وقال ك وش لا يجب
هذا الترتيب في الرجم ويستقون في الجلد وفي قطع السارق انه لا يجب على الشهود
لانه يحتاج الى صنعة فرع اذا اضطرب المرجوم حال رجمه فان كان ثبوته
عليه بالبينة لحق بالرجم وان كان ثبوته باقراره لم يلحق لجواز انه رجع عن
اقراره فلو لحقوه فلا ضمان عليهم لان الاصل عدم الرجوع وندم
الكتمان ذكره في البحر قال الامام ح وان ضربت رقبة المحصن بالسيف كان
لكن الرجم سنة والمقصود قتله فرع واذا امتنع الشهود من الرجم
سقط واما اذا تعذر منهم بان غابوا او ماتوا او قطعت ايديهم

وكذا اسقط على الأصح وخرج ابو جعفر للناصر وخرج ع للهادي انه لا يسقط
دنواه الفقيه ف مسألة ع إذا زنا الامام فلا حد عليه لانها تبطل امامته باول
الفعل فوقوع زناه في غير عهد امام وان زنا والبه حده وقال ح يا م بغير حده مسألة
مسألة ه من فعل ما يوجب الحد ثم دخل الحرم لم يحد فيه ولا يخرج منه
لكن لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يشارى حتى يخرج منه ثم يحد وكذا
ثم دخل الحرم وقال ش انه يحد فيه واما القصاص فيما دون النفس فيستوفى
منه فيه وفاقا ذكره في شرح الابانه فرع ع فان فعل ما يوجب الحد او القود
في الحرم اقيم عليه خارج مكة قيل يعني خارج المدينة لانه هتك حرمة
الحرم ومثله في شرح الابانه وقيل ان المراد خارج الحرم متى خرج بنفسه
مسألة ه من لزمه الحد وهو مريض فالمحصن يحد ثم يرجم والبكر
لا يحد حتى يبرأ فان كان مرضه مما لا يرجى زواله في العاده وخشي من الحد
موته جاز ان يجمع عشرة اسواط ويضرب بها عشر مرات ان كان يحتمل ذلك او
يجمع اكثر من عشرة على ما يراه الحاكم او يوجد عثكول يحد فيه مائة شمراخ
ويضرب به مرة قيل ح لكن لا بد من وقوع شماريخه كلها على بدن المحدود
وكذا في الاسواط التي جمعت وقال في الكافي والامام ي والفقيه ل يشترط ذلك
بل لو وقع بعضها على بعض اذا لم يقع شيء منها في الهوى وفي الارض وقال
الناصر وم بالله لا يحد المريض ولو خشي موته وقال ك لا يضرب بعثكول الشمراخ
فرع وكذا لا يحد البكر في وقت شديد البرد او الحر بحيث يخشى عليه
فيه مسألة ولا تحد المرأة حتى تستبرأ بحيضه لجواز انها حامل فان لم
تحض او لم تقربه مدة اربعة اشهر وعشر واذا بانت حاملا لم تحد حتى تلد وتبرأ
من الوجع ثم تجلد ان كانت بكرا وفي المحصنه ان كان يوجد للولد من يرضعه
رجمت بعد ارضاعه اللبأ ذكره في الشرح والتقرير وان لم يوجد تركت
حتى تفطمه ثم ترجم ان كان له من يحضنه ولو رجلا او اجنبيا اذا تبرع بذلك
وان لم يوجد غيرها تركت حتى تتم حضانته قال في البحر وكذا فيمن وجب قتلها
لردة او نحوها واما من وجب قتلها قصاصا فلعلها تقتل بعد ارضاعها له اللبأ اذا
كان يمكن ارضاعه من غيرها ولو من بهيمة مأكوله فان لم يمكن ذلك حتى
تلف الولد تركت امه ما دامت الخشية عليه فرع واذا جلدت المراه
ثم القت جنينا فضمانه من بيت المال لا من الضارب لانه كالملجأ الى الضرب
وكذلك فيما اشبهه الا ان يكون عالما بحملها ضمن مسألة ه من لزمه

حدود مختلفه لم يدخلها بعض في بعض بل تقام كلها ويقدم حد القذف لانه حق
لآدمي ولو تأخر ثبوته عن سبب غيره ويقدم حد الزنا والشرب على حد القطع
لانها اخف منه ويمهل بروه بعد كل حد قبل الثاني ذكره في البحر مسألة ع
من قتل رجلا في بيته ثم ادعى انه وجده يزني فصوره ثلث الاولى
ان يدعي انه لم يندفع عن الزنا او عن السرقه الا بالقتل فان اتى على ذلك بشاهدين
فلا شيء عليه وفاقا الثانية ان يدعي انه وجده يزني بامرأته او بامته او
بولده وشهد على ذلك باربعة وكونه اصول فقال ط لا شيء عليه وقال م بالله لا يقتل به
الثالثة ان يكون قتله له بعد الزنا بهم او بغيرهم فان كان بكرا لزمه وان
كان محصنا فكذا عند م بالله وقال ط وش لا شيء عليه
في المراه ذكره في شمس الشريعة مسألة ع من زنا بامرأة كثيرة ولو بنسا مختلفة
فليس عليه الا حد واحد الا اذا اعاد الزنا بعد
حد الثاني مسألة اذا خشي الامام من اقامة الحد اثارة فتنة او خللا في
امره او خللا في امر جار له تأخيره او تركه ذكره الامير ح قال واما
القصاص اذا كان يؤدي الى فتنة او وهن في جانب الامام فقيه ط و الامير
انه يأتي على الخلاف من المستبد فالمؤيد بالله يقول بعدم المصلحة العامة فيوجب القصاص
وط يقول تقديم المصلحة الخاصة فيقدم القصاص مسألة ع من زنا بامراه
ثم قال ظننتها زوجتي او امتي فقال الناصر وم بالله وش لا يحد مطلقا وقال ح
يحد مطلقا وقال م بالله والفقيه ح يقبل قوله اذا كان ضريرا محتملا لجواز ان يكون
في ليل او غطت نومه او كان اعمى فرع فان قال لم اعلم تحريم
الزنا لم يقبل قوله بل يحد الا ان يكون قريب العهد بالاسلام يحتمل قوله
لمحل ذكره في الشرح مسألة ع من قامت عليه الشهادة بالزنا ثم قال كنت
مكرها فان شهدوا عليه بالطوع حد وان لم يشهدوا لم يحد الا على قول
م بالله في الرجل دون المراه مسألة ويسقط الحد بالاسلام من الكافر والمرتد
الا حد القذف في الذمي والمرتد فلا يسقط مسألة اذا كان في الزنا حلال
وفعله عالما بتحريمه على مذهبه فانه يحد وفاقا ذكره في الشرح وقال
في البحر ان الخلاف شبهة فلا يحد وذلك نحو نكاح المتعة والشغار
والفاسد وما اشبهه مسألة اذا اباحت الزوجة لزوجها وطء امتها او وطئ
امراة يظنها بالقوة لم يكن ذلك شبهة له عندنا خلاف ح مسألة
اذا حضر اربعة للشهادة بالزنا فشهد منهم ثلاثة وامتنع الرابع حد من شهد

للقذف وعزر المشهود عليه وعلى قول انهم لا يحدون اذا احصوا كلهم فرع
وان شهد واكلهم ثم رجع واحد او اكثر حد من رجع للقذف وعزر المشهود
عليه وقال ح وف يحد الشهود كلهم من رجع ومن لم يرجع فان كان الرجوع
بعد الحد ضمن الراجع بحصته من ارش الجلد ومن الديه في المحصن اذا كان الجلد
والرجم في وقتين مختلفين وان وقعا متصلين الرجم عقيب الجلد لم يجب ارش
الجلد لان ذلك كالفعل الواحد ذكره في الشرح عن م بالله ومواه الفقيه
ويكون على عاقلته اذا كان منه خطا وكان قدر نصف عشر الديه ولا يضمن
الجلاد واهل الرجم لانهم كالملجئين الى ذلك وان اقر الراجع بانه تعمد الكذب
قتل في الرجم خلاف ح وك ولا حد على الراجع بعد اقامة الحد بل الضمان
وقال ح يحد مسئلة ح ولا يسقط الحد بالتوبة بعد المرافعه وفاقا
واما قبلها فكذا عندنا انما وقال ش والوافي انه يسقط بها في الزنا والشرب
والسرقه رواه في البحر مسئلة ح اذا شهد اربعه على امراه بالزنا ثم
نظرت اليها امراة عدله فاخبرت انها رتقا او عذرا اسقط الحد عنها خلاف ك وعنهم
لان قاذف العذرا او الرتقا لا يحد فان كان ذلك بعد اقامة الحد عليها فلا
شي على الشهود والحاكم لانه لا يجب الضمان بشهادة النسا وحدهن فرع
ولو تزوجها الحاكم فوجدها كذلك حكم بعلمه وضمن الشهود ارش الجلد
اذا طلبته وكذا الزوج وجهاز رجلان عدلان واحد بعد واحد فوجداها كذلك
وشهدا الى الحاكم مع دعواها فان الشهود يضمنون مسئلة من اقر بالزنا
اربع مرات او بالشرب او السرقة مرتين ثم رجع عن ذلك قبل رجوعه وسقط عنه
الحد لا المال في السرقه ولو كان رجوعه في حال اقامة الحد عليه فيمنع تمامه
ذكره في الشرح مسئلة ومن اقيم عليه حد ولم يقع فيه زياده ثم مات
المحدود منه فلا شي فيه في الحدود كلها خلاف ف اص ح في حد الشرب وكذا
عندنا في التعزير خلاف ش فاوجب به الضمان واما الوالد والمعلم والوصي
اذا ادبوا الصبي بالتاديب المعتاد ثم مات منه فقال للناصر و م بالله لا ضمان
عليهم وقال ط يضمنون مسئلة اذا اخطا الامام او الحاكم في الحد
فان كان في زمانه نحو ان يحده في زمان برد او حر او في حال مرض ثم تلف
فلا ضمان عليه لانه فعل ما هو مستحق له ذكره في البحر وان اخطا في الحد
نفسه نحو ان يزيد فيه غلطا او يرجم من ظاهره الاحصان ثم بان بكرا وجب
الضمان من بيت المال وقال ك وش على عاقلة الامام او الحاكم وقال ٢٤

يجب ضمان فرع فان كان الحاكم قد سال عن حاله فقامت شهادة بانه عادل
او بانه حر او نحو ذلك ثم بان خلافه وجبت الديه على هولا الشهود الاخرين
ذكره في الشرح واللمع وعن م بالله انهم انما يضمنون الثلث حيث رجعوا هم وشهود الاحصان من الديه وهو الثلث ويجب
بحصته شهود الاحصان
دخولهم او بان كذبهم فانهم يضمنون الكل
ولو كان نحت عن حالهم فقامت شهادة بعد التهم او بعضهم ثم علم الحاكم بخلافه
فلا ضمان من بيت المال لان الحاكم لم يقصر قال م بالله وصوبه وعلى الذين شهدوا
بالعداله او الصحه لان شهود التزكيه لا يضمنون وقال في تعليق ابن ابي الفو
وح والامام ح انهم يضمنون في الحدود فقط كشهود الاحصان

النوع الثاني حد القاذف

الذي يرمي غيره بالزنا ومن شرطه ان يكون بالغا عاقلا غير اخرس ومن شرط المقذوف ان
يكون بالغا عاقلا حرا مسلما عفيفا في الظاهر من الزنا عند الهدوية قال ابو
جعفر وعند سائر العلما ان العفة عن شرط فيه وشقعون في سائر المعاصي ان
عفته منها غير شرط ذكره في الشرح فرع فمن قذف صغيرا او مجنونا او
مملوكا او كافرا او مشهورا بالزنا لم يحد بل يعزر قال في البحر ويشترط في
المقذوف ان لا يكون اخرس ايضا لان اشارته تقوم مقام نطقه وما قام مقام
غيره لم يحكم به في الحدود قال فيه ولا يصح القذف بالكتابه والرساله لانهما قاما
مقام الكاتب والمرسل خلاف ك مسئلة ح وقاذف الرتقا والطفله لا يحد وكذا
قاذف الخنثى الا ان يضيف قذفه الى دبره او الى قبليه معا وكان يمكنه بهما معا يعقد
عليه خلاف ح في الدبر وكذا من قذف انثى باتيان بهيمه فلا حد ذكره في التقرير
والكافي وكذا من قذف الرجل بالزنا ببهيمه وكذا من قذف رجلا بالزنا
في غير فرج من ادمي مسئلة و اذن المقذوف للقاذف في قذفه لا يسقط الحد
وكذلك في القصاص وقيل انه يسقطهما مسئلة ويجوز للمقذوف
حد القاذف ولو عرف من نفسه الزنا في الباطن خلاف ك مسئلة ويصح القذف
بالفارسيه اذا اقر القاذف انه اراد به الزنا ذكره م بالله وط وصورته
بالهزره يا بخكي ذكره في البحر مسئلة في الفاظ القذف
ركنايه و التعريض فالصريح لفظ الزنا ونحو ان الي باب ابيه فان قال



لم ازن ما بك فلان قال في شرح التحرير يكون قاذفا لفلان لاحتمال الجواز انها زانية
او مكرهة وقال في الابانة يكون قاذفا لهما معا **واما الكناية**
فهي ما كان ظاهره بمعنى الزنا في العرف وان احتمل غيره ولا عبرة باللغة في
ذلك نحو يا فاجر بامه او لست بابن فلان وهو مشهور له فيكون قاذفا لامه
ونحو قوله يا ابن حجك لا زنت يد لي او رجلك ذكره في الشرح عن الوافي و
وش **فرع** وحكم الكناية في القذف حكم الصريح لانه يحصل
بها من العصمة والنفس ما يحصل بالصريح فان قيل فما الفرق بين الصريح
والكناية فقيل لا فرق الا في اللفظ فقط وقال الامير ح بل يفرق بينهما
بوجه وهو اذا ادعى انه اراد غير الزنا في الكناية يقبل قوله مع يمينه وفي
الصريح لا يقبل **فرع** ويستوي في الكناية حال الرضا والغضب وقالت
الحنفية لا تحدهما الا اذا كانت في حال الغضب وروى ابو مضر عن م بالله ان
القذف في حال الغضب المفرط لا يوجب الحد ولو كان بالصريح **واما**
التعريض فهو ما كان لا يفيد الزنا لغة ولا عرفا بل يحتمله ويحتمل غيره
فلا يجب به الحد الا ان يقر انه اراد به الزنا وان لم يقر بذلك لزمه
التعزير اذا كان بمعنى الذم وقال ك يجب الحد اذا كان في حال الغضب **فرع**
فلو ادعى المقذوف انه اراد به الزنا وانكره فله تحليفه على ذلك قال ش
وحط له حق تحليفه وعلى خط ليس له تحليفه ذكره في الشرح بخلاف ما اذا
ادعى انه قذفه وانكر فله تحليفه وفائدة تحليفه لعله يقر فاما اذا انكل
عن اليمين فقال في البيان والفقه انه يحكم عليه ويحد وقيل لا يحد
مسئلة ح والتعريض هو نحو قوله يا فاسق يا فاجر او يا خبيث او مخنث
او يا ولد الحلال او لست انا بزان او لست امي بزانية او يا ابن زانية او يعرف
الناس الزاني بني ومنك **مسئلة** ح اذا قال زنأت في الجبل لم يكن قذفا
له الا ان يقر انه اراد به الزنا لان زنأت بمعنى صعدت والقذف هو زنيت
ذكره ش ومحمد وقال ح وف انه قذف وقال المنتهى يرجع اليه في تفسيره
فان لم يقل في الجبل بل قال زنأت فقط فيه وجهان للشافعية اصحهما الحد
وقال الامام ح ان كان القائل من نبيل العوام فهو قذف وان كان من
اهل اللغة لم يكن قذفا **مسئلة** اذا قال لغيره فجرت بفلانة
او جامعتها حراما لم يكن قذفا لاحتماله الا ان يقر انه اراد به الزنا
ذكره ح وش وص بد وقال ك انه يحد ذكره في الشرح **مسئلة**

من قال لغيره يا سفلة فانه يعزر لان السفلة هو الساقط عند الناس وكره
وقال ح هو الكافر قال سيدنا عماد الدين ولعله لك يكون كالتعريض
اذا اقر انه اراد به الزنا حد لانه يحتمله في العرف قال الامام ح وكذا اذا
قال يا قواد واقر انه اراد به الزنا فانه يحد **مسئلة** من قال
لغيره يا ابن الزانية فقال آخر صدقت او قال غيره صدقت او قال لغيره يا زاني
فقال آخر صدقت لم يكن القائل صدقت قاذفا لاحتماله خلاف زفر فان قال
صدقت هو كما قلت صار قاذفا **مسئلة** وحد القاذف هو ثمانون جلدة ان كان حرا ذكره في الشرح
القذف في زمن امام وفي مكان يليه كما في الزنا واربعون ان كان مملوكا وكان
عن البينة باربعة ذكور على صحة ما قذفه به على الخلاف اذا عجز القاذف
كاجل التشفيع ذكره في الشرح فلو ادعى ان له شهودا غيبا اجل
من مامون اخذهما فاذا لم يأت بهم حده الامام وقال الامام ح يجوز لمن حكمه المحصنات او حاكمه او
القذف **مسئلة** وللقاذف ان يحلف المقذوف ما زنى فاذا امتنع لم يحد ان يقيم حد
حد القاذف خلاف الفقيه **مسئلة** اذا كان القاذف احد الشهود الاربعة
وهم عدول فقال ط يصح وهو ظاهر كلام الهادي في الاحكام وقال م انها
يصح اذا اتى القاذف بقذفه بلفظ الشهادة وكان في محضر الحاكم انما والا لم
تصح شهادته عليه بعد قذفه له وقال في الوافي وك وش لا يصح مطلقا
فقال ك وش ويحدون كلهم **مسئلة** اذا قذف عبد حرا ثم عتق
العبد لم يحد الا اربعين اعتبارا بحالة القذف وان قذف عبد ذميا او عكسه
فلا حد الا التعزير ولو تغير حالهما من بعد ولا يسقط حد القذف باسلام
الذمي وفاقا **مسئلة** واذا وطئ المقذوف امته المشتركة لم يسقط الحد
عن قاذفه خلاف ح وش وكذا اذا وطئ مكاتبته خلاف زفر ذكره في البحر
مسئلة ح اذا قال لرجل او امرأة زنيت وانت صغير او مجنون وقد
كان جن فلا حد وكذا اذا قال زنيت وانت كافر او مملوك وقد كان
كذلك فلا حد عليه بل يعزر وقالت الحنفية وابو جعفر بل يحد **فرع**
ولو اختلفا هل قذفه قبل بلوغه او بعده او قبل عتقه او بعده فالقول قول
القاذف ذكره في البحر **مسئلة** ح اذا قذف مكاتب حرا فان لم يكن ادى
شيئا حد اربعين وان كان قد ادى نصفا حد ستين وان كان ادى ارباعا
حد خمسين وان كان قد ادى ثلثا حد ستا وخمسين **مسئلة** وان

قذف مكاتبته مكاتبا فان لم يكن ادّى شيئا فلا حد بل التعزير
ادّيا نصفا حد ثلاثين وان ادّيا ثلثا فعلى ش يحد سبعة عشرة وفى بل عشرة وان كانا
وجه قول الفقيه ان القاذف ثلثاه عبد فيلزمه ثلثا حد العبد ست وعشرون
ويسقط الكسر وثلثه حر فيلزمه ثلث حد الحر ست وعشرون وهذا لو كان
حرا فلما لم يعتق منه الا ثلثه وجب ذلك سبع عشر ووجه قول الفقيه ان ثلثى المقذوف
المقذوف عبد لا يجب فيه شئ ولكنه حر يجب فيه ست وعشرون لو كان القاذف
حرا فلما كان لكنه حر وجب ثلث ذلك ثمان ويسقط الكسر وثلثاه عبد فيجب عليه ثلثا
ما على العبد من ذلك والذى عليه من ذلك هو ست عشرة ثلثاها ثمان ويسقط الكسر
فرع فان كانا ادّيا ربعا حد القاذف اثنى عشر لانه لو كان حرا لزمه
عشرون ولو كان عبدا لزمه عشرة فلزمه ربع العشرين وثلثة ارباع العشرة
ويعزر مع ذلك لاجل المملوك من الكتابة مسألة من ذم غيره بما لا يكون قدحا
فان المذموم من اهل الدين ادّب الذام على راى الحاكم ان كان فاضلا فبقدره
كان فاسقا فبقدره فان كان المذموم فاسقا فهو يستحق الذم والاستحقاق اذا
كان على وجه الاستحقاق له لفسقه لا ان كان على وجه التشفى له لغرض مّا
فلا يجوز مسألة والمطالبة بالحد الى المقذوف ان كان حيا فان مات
لم يورث عنه خلاف الناصر وك وش فقيل والمراد به عندنا اذا كان قد علم
بالقذف فاما لو مات قبل يعلم به فانه يكون كمن قذف ميتا يطالب بالحد عنه
ولى نكاحه حالة القذف ان كان ذكرا مسلما وان لم يكن ولى فالامام او الحاكم
كما في قتل من لا وارث له وسواء كان الولى من الآباء او من غيرهم وعند ح
وش انه الى الآباء او الابناء وان بعدوا لا غيرهم وقش انه الى الورثة
كلهم الا الزوجين واذا عفا بعض الورثة او الاولياء كان لباقيهم اقامة الحد
كله لانه لا يتبعض ذكره فى البحر مسألة من قذف امراة ميتة عرف
احصانها وليس لها ولى الا ابن ذمى او ولد للقاذف فالمطالبة بالحد عنها الى الحاكم
لانه ينوب عن الميت بخلاف من قذفه ابوه فانه يحد للضرورة لان الحاكم لا ينوب
عن الحى فرع وكذا ان قذف امراة ميتة ليس لها ولى الا ابن مملوك للقاذف
فلا يحد سيده بل له ان يرفع امرها الى الحاكم ليطلب الحد لها ذكره فى الشرح
فلو كان القاذف لام الابن او ام العبد غير الاب عيرها و السيد كانت المطالبة
عنها الى ابنها هذا ان يحد القاذف ذكره ح وصحح للهادى فقيل لكن فى العبد
نظر لانه لا ولاية له فى نكاحها فلا يطالب بحدها مسألة اذا قذف

التوابد

التوابد ولبده فعال م بالله وص بالله وح وش لا يحد لا يحد له
وقال القسم والهادى بل يحد له لان حد القذف فيه حق لله تعالى كما لا يبعض لعينه
فلا يسقط بخلاف القصاص فهو حق للابن محض يسقط عن الاب ولهذا يورث
عنه ويصح العفو عنه بعد المرافعة و بخلاف ما اذا سرق مال ابنه فلا يقطع
لان له شبهة فى مال ولده لا فى عرضه مسألة من قذف جماعة حد لكل
واحد منهم حدا كاملا وقال ح وك وش يحد واحدا لهم الكل
وقال ش ان الشعبى ان قذفهم بلفظ واحد حد واحدا لهم الكل
لفظ واحد قال فى البحر ولا حد للثانى وما بعده حتى يحد من الحد الذى
قبله مسألة من قال لاثنين او لجماعة يا بنى الزوانى حد لامهاتهم من
جهة العرف عرف احصانها وان كانت حية طلبت لنفسها وان كانت ميتة
طلب لها وليها وان قال لواحد يا ابن الزوانى حد لامه وامهاتها من عرف
احصانها منهن وعرف وليها ولا يدخل فى ذلك امهات الاب لان الامهات اذا
اطلقن فهن الام وامهاتها من جهة العرف وقال فى البحر يدخل الجدات
من قبل الاب ايضا فرع وان قال لغيره يا زانى يا ابن الزانيين حد له
وللابويه ثلاثة حدود ذكره فى الشرح فرع وان قال الجماعة يا بنى
الزانية فان كانت امهم واحدة حد لها وان لم فلا حد بل التعزير كما لو
قال لجماعة احدكم زان او لاشيء احدكم زان او لا بن احدكم زان ولا بد
عن تعين من اراد الحدود يطلب فيها الشبهة فى اسقاطها وليس لاحد منهم ان يدعى
عليه انه اراده الا ان يقر انه اراد احدهم بعينه حد له مسألة من قال
لغيره قال فلان انك زان لم يحد ولو انكر فلان قوله وقال الاوزاعى
يحد وقال ك اذا ثبت بان فلانا قال ذلك والا حد رواه فى الشرح مسألة
من قال لغيره يا لوطى لم يحد لاحتماله الا ان يفسره بالوطى الحرام حد خلاف
وقال الامامية بل يحد مطلقا روى ذلك فى البحر مسألة من قال لامراته
يا ابنة فقال زنيت بك او قالت امراة لزوجها يا زانى فقال زنيت بك لم
يحد ايهما لا القاذف لان المقذوف قد صدقه ولا المقذوف لانه لم يقر اربعا
وكذا ان قال زنيت بفلانة او قالت زنيت بفلان فلا يكون قاذفا
خلاف شرح الابانة كما مر ولعله يكون كالتعريض مسألة من قال
لغيره يا ابن الزانية فقال زنت بك كانا قاذفين لها فيطلبها ان كانت
حية وان كانت ميتة قال سيدنا عماد الدين فالاقرب انه يطلب لها من الا

ابنها ومن ابويها من كان لها ولي بعده فان لم يكن فالحاكم **مسألة** من قال
لامرأة يا بنت الزانيين فقالت ان كانا زانيين فابواك زانيان كان قاذفا
لابويها ولم تكن قاذفة لابويه لان قذفها لهما مشروط بشرط ولم يعلم
حصوله ذكره في الشرح والتبع قيل فلو ثبت على ابويها الزنا كانت قاذفة
لابويه ويعتبر في صحة زنا ابويها ما يعتبر في الشهود وقيل لا تكون قاذفة
مطلقا **مسألة** من قال لعبد من باعك زان او من اشتراك زان نحيث لا يعرف
له بايع ولا مشتر لا حد عليه وحيث يعرف له بايع ولا مشتر واحد حد عليه وحيث يعرف
له بايع واحد او مشتر واحد يحد له وحيث يعرف له جماعة باعوه او اشتروه
واحدا بعد واحد كان قاذفا للآخر منهم لانه المقصود في العرف فان قال من يشتريك
زان او من يبيعك زان لم يحد لانه لم يعين المقذوف ذكر ذلك كله في الشرح
مسألة من قال لامرأة يا زانية فقالت انت ازنى مني حد لها ولم يحد له
لاحتمال انها ارادت انه احرص منها على الزنا الا ان يفسره بزناهما معا لكنه اكثر
زنا منها حدت ولم يحد لها ذكره في البحر فلو فسره بانه اكثر منها زنا كانت
قاذفة له ولعله يكون اقرارا منها بالزنا فيحد لها ايضا والله اعلم **مسألة**
من قال لامرأة يا زانية او زنيت بعد البلوغ حد لها اذا اقر انه عناها او كان مخاطبا
لها بذلك ولم يقل اردت غيرها ذكره المرتضى وقال ص يحد مطلقا وان
قال لرجل يا زاني فقال ط وش يحد وقال ح والوافي لا يحد **مسألة**
من قال لابن الملاعنة لست بابن فلان يعني زوجها الذي لاعنها فان كان غير
الولد المنفي حد لها وكذا لاخيه لا لولد المنفي وان كان هو الولد المنفي فقال
م بالله والاستاذ يكون قاذفا لها لانه حقق الزنا عليها وهي لم يثبت كونها زانية
وقال ط وع لا يكون قاذفا لها لانه صادق في قوله انه ليس بابن الملاعن الا ان
يقول اردت انه من زنا حد لها ذكره في الشرح وكلامهم في هذه المسألة يدل
على مثل كلام ع ان مجرد نفي نسب الولد عن ابيه كاف في قذف امه خلاف ما ذكره
انه لا يكفي كما تقدم في اللعان **مسألة** من نسب غيره الى عمه
او خاله او زوج امه لم يكن قاذفا لامه لانه قد ينسب الى هؤلاء مجازا وان
قال لعربي يا نبطي او قبطي او ما اشبه ذلك وكذا لو قال يا ابن الاعمى او يا ابن
الخياط او نحوه لمن ليس ابوه كذلك الا اذا نسبه الى رجل معين كان كما اذا نفاه
عن ابيه **مسألة** ولو ان مجوسيا زوج امه او نحوها ثم اسلم ثم قذفه قاذف
حد له فان قال اردت به وطئه لامه لم يقبل قوله لانه قد لزمه حق ادمي

الا ان يذكر ذلك في حال قذفه له ذكره الفقيه **مسألة** واذا رافع المقذوف
قاذفه الى الحاكم ثم انه غاب لم يسقط الحد بغيبته خلافا لش **مسألة**
واذا عفا المقذوف عن قاذفه قبل مرافعته له الى الحاكم صح وهو مستحب له وبعد
المرافعة وثبوت القذف لا يصح لانه قد تعلق به حق الله وقال ح وهو ظاهر
اطلاق القسم لا يصح العفو مطلقا وقال ش يصح مطلقا **مسألة** من قذف
غيره مرارا لم يلزمه الا حد واحد ولو كرر القذف له في حال الحد قبل كماله
وان كرره بعد كمال الحد لزمه حد آخر ولو اضاف قذفه الثاني الى الزنا الذي
قذفه به اولا خلاف ش ذكر ذلك في الشرح **مسألة** ولا يسقط الحد بتوبة
القاذف واعتذاره الى المقذوف **مسألة** واذا ادعى القاذف ان المقذوف
مملوك او كافر فالقول قوله مع يمينه فان امتنع من اليمين حد خلاف ك ذكره في الكافي
مسألة والقذف من الكبائر الموجبة للفسق بالاجماع ذكره في البحر
قيل يعني اذا كان كاذبا ولم يعلم بانه فان كان صادقا وعجز عن البينة
حكم بفسقه في الظاهر لا في الباطن فيما بينه وبين الله لانه عرض نفسه للحد قال في الكافي
الكشاف ويجب تكذيب القاذف على من سمعه اذا لم يأت بالبينة
الانكار عليه **مسألة** اذا ارتد القاذف ولحق بدار الحرب ثم اسلم فقال ح
سقط عنه الحد وقال ش وزفر لا يسقط قيل وهو المذهب لان فيه حق لادمي
مسألة اذا زنا المقذوف او ارتد ثم اسلم لم يحد قاذفه لانه ادخل الشك
في احصانه ذكر ذلك في الوافي وح وش وهو الاصح وقال المزني وابو ثور لا يسقط
الحد وخرجه ط لـ ع وهو تخريج ضعيف

والنوع الثالث حد

الخمر على ثلاثة اضرب **الاول** ما كان من عصير الرطب او العنب فهذا يفسق شاربه ويكفر مستحله **والثاني**
ما كان من نبيع الزبيب والتمر فانه يفسق شاربه ومستحله **والثالث** ما
كان من غير ذلك كمن الحب او العسل ونحوه فلا يقطع بفسق شاربه ولا مستحله
بل يحد ويأثم ذكر ذلك كله الفقيه ع **فرع** فمن شرب شيئا من ذلك ولو
قدر قطرة لزمه الحد اذا كان بالغا عاقلا مختارا عالما به وبتحريمه الا ما اتصل
بالمباح منه عند الضرورة كمن غص بلقمة او عطش وخشي التلف ولم
يجد سوى الخمر فاذا زاد على ما ابيح له منه لم يحد اذا كان متصلا فان عاوده
بعد نزع الاناء من فمه حد ذكره الفقيه ح **فرع** من شرب من ذلك ثم
ادعى جهله لتحريمه لم يقبل قوله الا ان يكون محتملا لذلك نحو ان يكون قريب

شارب الخمر
زنى

العهد بالإسلام او بالخوف المطبق مسألة ولا يحد الذمي لشرب الخمر
الا ان يسكر حد وفاقا وكذا الحنفي اذا شرب مما يستحله وسكر فانه يحد
وان لم يسكر لم يحد ولا نقطع بفسقه عندنا ذكره في البحر وقال ك يحد ويفسق
وقال الناصر وش انا نحده ولا نقطع بفسقه مسألة انما يجب الحد في سائر
المسكرات غير الخمر اذا كان مما يطرب كالحشيشة لانها تخدل ويزيل العقل
من غير طرب والبنج فلا حد فيه بل التعزير اذا كان لغير عذر وكذلك كالبنج
ونحوه من الاشجار المرة مسألة والحد في ذلك كله هو ثمانون جلدة بالسياط
او الجرايد وفي المملوك نصف ذلك وقال ش انه اربعون فقط مسألة وانما
يحد بذلك اذا اقر به مرتين او شهد به عليه عدلان وقال زيد ون و ح
وش يكفي الاقرار به مرة لكن راى ابو حنيفة مع الاقرار ان يشم ريحها منه
قلنا لا يشترط الشم مع الاقرار لانه يمكن التحيل عما يمنع منه وهو المضمضة
بالتخليط ذكره في البحر مسألة ويسوغ اقامة الشهادة على انه شربها او انه
تقاياها او على شم ريحها منه ذكره في الشرح و اللمع وقال ح وش والوافي لا يحد
بالريح والقي وكذا اذا شهد واحد عليه انه سكر فانه يحد خلافا ح وش مسألة
اذا شهد احدهما انه شرب الخمر وشهد الثاني انه تقاياها او شم ريحها منه
او شرب مسكرا فانه يحد ذكره في الشرح و اللمع وقال ح وش لا يحد قلنا انما
وجب الحد بذلك لحكم عثمان في محضر علي عليه السلام وغيره من الصحابة وقال
في شرح الابانة والفقهاء ان هذه الشهادة غير صحيحة على الاصول لانها على فعلين
مختلفين قيل لكن تاول ذلك على ان احدهما شهد انه شرب الخمر وشهد
الثاني انه شربها وهي مسكر او انه شربها وشم ريحها منه او تقياها حتى يكون
الشاهدان قد اتفقا على فعل واحد مسألة ولا يحد السكران حتى يصحو
فان حد حال سكره فقيل قد اجزا وقيل بل يعاد عليه الحد ويحاسب الاول
من بيت المال قيل وكذا اذا زال عقله بجنون او نحوه فلا يحد حتى يعود
اليه عقله وكذلك في الزاني مسألة ولا يجب تلقين الشبهة في حد
الشرب لانه انما ورد في الزاني والسارق فقط ولكن اذا ادعى شبهة سقط
الحد كالاكراه ونحوه قبل منه ذكره في الشرح مسألة ومن ادهن بالخمر
او استعطها حد خلاف ش وان احتقنها او صبها في احليله او في اذنه
لم يحد بل يعزر وان عجن الخبز او طبخ اللحم بها لم يحد اكله فان اكل فلا حد
ذكر ذلك في البحر وان شرب المرق حد ومن شرب الخمر في نهار رمضان

حد وعزر مسألة والسكران هو من تغير عقله
ولو لم يزل جملة ذكره في الشرح قال م بالله هو من يصير بحيث يخلط في كلامه
بعد ان لم يكن كذلك وقحا بعد الحيا وثرثارا مسألة ولا يسقط حده بالتوبة ولا بتقادم العهد
خلاف ح كما تقدم في الزنا

الاول النوع الرابع من الشروط

بحد السارق

ان يكون بالغا عاقلا مختارا ولو هو انثى او اصم او اخرس او مملوك او ولد
من مال والده او رحم من مال رحمه وقال زيد وح م بالله وح وش لا يقطع الولد ان سرق
من مال والده وقال زيد وح وم بالله لا يقطع الرحم المحرم من النسب اذا سرق
من مال رحمه قيل وكذا من وجبت نفقته على قريبه فاذا سرق من مال قريبه
قطع قال سيدنا عماد الدين ولعله يستقيم اذا كان قريبه غير ممتنع من
انفاقه فاما مع امتناعه فلعله يكون كمن سرق من مال غريمه الممتنع
مسألة ولا يقطع العبد اذا سرق من مال سيده وكذا اذا سرق
من مال مشترك بين سيده وغيره اذا سرق منه قدر نصيب سيده فيه
كما انه اذا اتلف ذلك القدر لم يكن لسيده نصيب في الاخر ذكره في الشرح
يعني اذا كان من ذوات الامثال وكذا اذا زاد عليه دون نصاب السرقة وان
كان الزائد قدر نصابها قطع قيل مطلقا وقيل المراد به في ذوات الامثال
فاما في ذوات القيم فلا يقطع مطلقا لان كل ما اخذه فهو مشترك وهو
الاولى فان قيل فقد قلتم في الشريك اذا سرق من المال المشترك
لم يقطع وكيف انما عبده يقطع قيل انه بنا على الاغلب ان الشريك
لا يحرز من شريكه ويحرز من عبده وقيل ان المراد في الشريك
اذا سرق من ذوات القيم وفي العبد اذا سرق من ذوات الامثال مع الاحراز
مسألة من سرق من مال غريمه قدر ما عليه له من الدين او اقل فمع عدم
امتناعه من القضا يحد قيل وفاقا وكذا مع اعساره واما مع امتناعه
فقال الهادي و الناصر عليهما السلام يقطع ايضا لان دينه في ذمة غريمه لا في ماله
وقال ش لا يقطع مطلقا وهو قول م بالله وقال ح ان كان الذي سرقه
من جنس دينه لم يقطع ومن غير جنسه يقطع وهو قول م بالله فرع
واذا كان الغريم جاحدا للدين ولا بينة مع صاحبه ثم سرق من ماله فانه
يجب القطع في الظاهر واما في الباطن فعلى الخلاف مسألة واذا ادعى
السارق انما سرقه هو ملك له كان ذلك شبهة فلا يقطع ولو لم يصح

دعواه فلو سرق اثنان شيئاً ثم ادعاه احدهما لم يقطع وقطع الثاني
لا يقطع ايهما ذكره في البحر فرع فان قال انه اخذه ليستوفي رهنه وقال ح والامام
يكون في دينه لم يكن شبهة عندنا خلافاً ح قال سيدنا عماد الدين دينه له
حيث لم يثبت دينه او كان الغريم غير ممتنع من القضاء والا كان على الخلاف ولعل المراد
المقدم والله اعلم مسئلة ومن اعار غيره بيتاً له او اكراه منه ثم سرق
منه شيئاً فانه يقطع بلا خلاف ق ومحمد مسئلة ومن دخل حرز غيره بصبي او مجنون
فاخذ المتاع ودفعه الى الصبي او المجنون وخرج به من الحرز ثم اخذه منه لم يقطع
وكذا لو وضعه في نهر في الحرز ابداً او في ريح حملته الى خارج الحرز او على دابة
فخرجت به لم يقطع الا اذا كان خروج الدابة بسبب منه فانه يقطع وقال ش
انه يقطع في النهر والريح وقال الامام ح والفقيه انه يقطع في النهر فرع
وان اكل الطعام او ادهن بالغالية ثم خرج لم يقطع وان ابتلع الجوهرة وخرج بها
ثم خرج قطع وان خلط ما سرقه بماله بحيث لا يتميز ثم خرج به لم يقطع مسئلة
ولا قطع على الآباء والامهات وان علوا فيما سرقوا من مال الاولاد وفاقاً
مسئلة و ح واذا سرق الصديق من مال الصديق او احد الزوجين من مال صاحبه فان
كان محرزاً عنه قطع وان لم فلا مسئلة ح والمأذون له بالدخول
اذا سرق من حيث اذن له بدخوله لم يقطع بلا خلاف الا في ومن سرق غيره يقطع
الثاني ان يكون المسروق قدر نصاب السرقة وهو عشرة دراهم فضة
خالصة وفاقاً للهادي وم بالله وزن كل درهم ثمان واربعون حبة من
الشعير المتوسط او ما يساوي ذلك ولا يشترط كون الدراهم مضروبة التي يقوم
بها عند الهادي وقال م بالله بل يشترط وقال الناصر انه قدر خمسة
دراهم وقال ك وش واحمد وعيسى انه ربع دينار فرع ولعل من شرط ان
يعلم السارق قدر المال فلو سرق طعاماً قليلاً ثم وجد فيه من بعد شيئاً من
الفضة او نحوها قدر النصاب وجب القطع وفاقاً ذكره في البحر مسئلة ومن
من سرق خمر الذمي او خنزيره من بلد ليس لهم سكناه لا يقطع وفاقاً
نحو اراقتها ذكره في الشرح ومن حيث يجوز لهم سكناه لا يقطع ايضاً عند القسم
وزيد والناصر والمرتضى وم بالله و ح وش وقال الهادي يقطع قيل
وكذا اذا كانوا في بلد باذن الامام ولو كان من البلاد التي ليس لهم سكناها
ومنعهم الشرع منها قال في الشرح وهي جزيرة العرب وما اشبهه السلول
في غيرها مسئلة من سرق ما اختلف في جواز بيعه كالمصحف وكتب الهداية

يقطع

يقطع بلا خلاف ح قال ولو كان عليه حلية واما ما اختلف في ملكه كالكلب
والسنور فقال في البحر و ح وش لا يقطع فيه وهو قول المرتضى وبالحق على قول
القسم والناصر انه يقطع كما ذكراه في تسكير الحنفي مسئلة من
سرق الطيور المملوكة من حرزها قطع بلا خلاف ح مسئلة من سرق عبداً او امة
فان كان صغيراً لا يميز بينه وبين غيره او اعمى او اعجمي قطع عليه سواء حمله من
الحرز او جره او امره بالخروج معه فخرج وان كان كبيراً يميز بينه
وبين سيده وسعى بنفسه لم يقطع عليه الا ان يخرجه مكرهاً
او يجره او يخوفه او يتهدده ان لم يخرج معه فرع ولا يحب الاكراه هنا الا ان ينتهيا
عند ابن او باواره مرتين لان الاكراه بمنزلة امحل السرقة وقال ف لا قطع
في آدمي مطلقاً وقال ح وش لا قطع في الكبير الا ان يكون
نائماً او مجنوناً قطع مسئلة و ح من سرق الحر فلا قطع عليه مطلقاً ولو كان
عليه حلية وقال في المنتخب وك انه يقطع في الصغير الذي لا يميز فرع
وكذا اذا حمل حرة وعليه حلية ولو مغصوبة فلا يضمنها ولا يقطع عليها مطلقاً
عند ع و ح وقال في شرح ابي مضر انه يقطع عليها مطلقاً وقال الناصر وش
يقطع عليها حيث المحمول صغير لا حيث هو كبير وكذلك صاحبها مسئلة
من حمل السارق بامتعة حتى اخرجه من الحرز لم يقطع الحامل بل المحمول الا
ان كان مكرهاً ولم يمكنه رمي المسروق لم يقطع مسئلة ولا يجب القطع
حتى يحصل ما يوجبه باقراره مرتين او بشهادة عدلين ذكرين اصليين وقال ع وش وك
يكفي الاقرار به مرة قال في البحر ولا بد في الشهادة ان يذكروا قدر المال
وجنسه وصفته ويستحب ان يقولوا ولا نعلم له فيه شبهة ولا يجب ذلك لان
الاصل عدم الشبهة مسئلة و ح والتلقين للسارق بما يسقط الحد واجب في
الاقرار وفي الشهادة لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لقنه ذلك ويجب سؤال
المقر بالسرقة عن كيفية سرقته واذا رجع عن اقراره او ادعى بعده شبهة سقط
القطع مسئلة اذا وجد المال المسروق في يد رجل والتبس حاله لم
يقطع بل يرد المال ان بقي او ضمانه ان تلف ذكره في الشرح مسئلة ويجب
القطع في الحطب وفي الحشيش المملوك المقطوع بلا خلاف ح وكذا فيما
يتسارع اليه الفساد كاللحم والطعام خلافاً ح ايضاً وكذا الجص في التراب المنقول
وكذا الحبر المنقول عند م بالله اذا كان محرزاً مسئلة ولا يقطع من سرق
الثمر قبل قطعه او الثمر قبل قطفه او الزرع قبل حصده وسواء كان

رطبا او يابسا وكذا اثمار الفواكه والبقول ولو كان ذلك محرزا وقال الناصر
وش والامام ح بل يجب القطع في ذلك كله فرع وكذا اما تساقط من الثمار
الى تحت اشجاره ممن سرق فلا قطع فيه واما ما قطف منها وترك تحت الشجاره ففيه
تردد وان حمل الى الجرين المحروزه ففيه القطع مسألة ولا يقطع من سرق آلات
الملاهي كالطنبور والعود والشطرنج والمزمار والدف ونحوها ذكره الهادي
وش وقال ش وم بالله اذا كانت تسوى بعد كسرها نصاب السرقه وجب القطع
قال م بالله وكذا اذا كان عليها حليه تسوى عشره فيل وكذا عندنا قيل
والمراد بهذا اذا سرقها على من لا يستجيزها وكذلك في المسكر اذا سرقه على
من لا يملكه لم يقطع وان سرقه على من يملكه من المسلمين كالحنفي فعلى ظاهر
كلام المرتضى ان الخلاف شبهه يمنع القطع وعند القسم والناصر وط انه
يقطع مسألة ومن سرق ما يقطع عليه وما لا يقطع في حال واحد فانه يقطع
عندنا خلاف ح ذكره في البحر مسألة ومن سرق جملا عليه راكب فقال الامام ح لا
يقطع ان كان الراكب حرا لثبوت يده عليه وان كان عبدا قطع وقيل لا يقطع
مطلقا وقيل يقطع مطلقا وقيل لا يقطع الا ان يكون الراكب ضعيفا لا يستطيع
الامتناع لو شعر به ذكر ذلك في البحر والاقرب وجوب القطع على قول الهدوية
لا على قول م بالله كما في ضمان الجمل مسألة من سرق من الغنيمه لم يقطع لا انه
مالك احد الادله فيها حق ذكره في التفريع وقال في البحر ان كان من الغانمين
لم يقطع ومن غيرهم يقطع قال في الكافي وكذا من وطي امة من الغنيمه لم
يحد مسألة من دخل دار الحرب بامان وشرط ان لا يغدر بهم ثم سرق منها فقال
في البحر وش يقطع وقال ح لا يقطع مسألة ولا يقطع من سرق من بيت المال
خلاف ك وش واما من سرق الوقف ففيه وجهان رجح الامام ح عدم القطع ورجح
المهدي احمد بن الحسين يحيى القطع ذكره في البحر ولعل المراد حيث هو وقف على معين
اذ على الفقراء ونحوهم يشبه بيت المال مسألة من سرق المسروق من حرز سارقه او المغصوب
من حرز صاحبه لم يقطع لان مالكه غير راض به فيه وقيل يقطع فاما الرهن
والعاريه والوديعه والمؤجر اذا سرق فانه يقطع عليه مسألة من سرق
من باب الكعبه المحروزه او من بسط المسجد المحروزه فانه يقطع خلاف ح والامام ح
مسألة من سرق كفن الميت قطع ولو كان من بيت المال لان الميت قد صار
اخص به الا ان يكون للسارق فيه شبهه كشركة فيه او دين له على الميت
مستغرق لماله وفي الكفن زياده على ما يجب وقال ح ومحمد لا قطع في الكفن

مطلقا مسألة قال في البحر لا يقطع من سرق طعاما في زمن المجاعه وعدم
الطعام في الاسواق لقول عمر رضي الله عنه لا قطع في عام المجاعه ووجهه الاضطرار
اليه مسألة ولا يقطع من سرق قمحا او دقيقا وفاقا للهادي وم بالله
من حرز خلاف احمد واسحق وزفر وهو كل موضع عمل في العاده وثيقا في التحرز
ومنع التحول وسوا كان بعمارة او خشب او قصب او سعف او نحوه مما يتبع ذكره
في الشرح ومنه الخيمه وتحت الشعر اذا كان وثيقا من جوانبه ويلحقه به واحد
فهو كالبيت وقال ح وش لا يكون حرزا الا ان ينام صاحبه على بابه وان
نام فيه ففيه قولان لاصحاب ش وكذا اما حضن وزرب من الجرين ومراحات الابل
والبقر والغنم ونحوها والمدافن اذا كان في الوضع المعتاد خلاف المؤيد فيه
في المسارح والمراتع والخيمه التي في الهوي والكم والجوالق والصندوق ونحوه
اذا كان في غير حرز وقال الامام ح انه يجب القطع فيما سرق من البهائم من
المراتع ونحوها اذا كان الراعي مقابلا له وهو يقظان ويبلغه صوته او كان
الحيوان معقولا بالقرب منه ولو غفل عنه او نام فلا قال وكذا اذا كانت الجمال
مقطوره وسايقها او قايدها ينظرها روى ذلك عنه في البحر وقال ش ان الكم
حرز مطلقا وقال ح انه حرز اذا وضع الشي المسروق في باطنه واخذ من داخله
لا ان وضع في ظاهره هكذا في الشرح وروى عنه في البحر عكس هذا فرع
ولا فرق عندنا في الجوالق والصندوق والكيس ونحوها بين ان يكون مربوطه او محطه
او مقفله او خلاف ذلك فليست حرزا في نفسها لانها مما يحوز عليه ولو كان صاحبها
معها وسوا كانت في السوق او الشارع او المسجد ولو نام صاحبها او على المال وسرق
من تحت راسه لان الاخذ من ذلك يسمى مختلسا وقد قال صلى الله عليه وعلى اله وسلم
ليس على المختلس قطع وقال ش وح اذا كان ذلك مربوطا او محيطا او مقفلا فهو
حرز قال ح وان اخذ ذلك بجمله وكان صاحبه عنده قطع سارقه وكذا عنده
في كل ما سرق من سوق او مسجد او طريق وصاحبه عنده فانه يقطع عليه مسألة
من سرق من بيت لا باب له عليه فانه يقطع ذكره الهادي وح وانفاه ع وط على
وقال الناصر وم بالله انه ليس بحرز وتاول م بالله قول الهادي على ان عليه ظاهره
ما يمنع من التحول عن الباب كالسعف ونحوه وتاوله ض زيد على ان صاحب
البيت فيه يحفظ ما فيه قيل وكان نصا لا تاويلا وقال الامام ح وكذا في
الخيمه السماويه اذا كان فيها حافظا فهي كالبيت المفتوح مسألة والقبر
حرز لما فيه من الكفن الشرعي لا لما زاد عليه ولا لغيره ذكره ط واصش

لكن ش يشترطون ان يكون في المعابر المعتادة مسئلة اذا سرق باب
الدار ونحوها لم يقطع عليه لانه محرز به على غيره وليس هو بمحرز ذكره في الشرح
واللمع وقال الامام ح وش يجب فيه القطع اذا كان يحتاج الى قلع وعلاج
وسوا كان مغلقا او مفتوحا مسئلة من سرق من قصر او دار لواحد لم يقطع
الا ان يخرج المسروق من باب القصر لا ان اخرجه من منزل الى وسط القصر قال
الامام ح الا اذا كان باب القصر مفتوحا وباب المنزل مغلقا قطع باخراجه
من المنزل وان كان المنزل مفتوحا ايضا لم يقطع حتى يخرجه من باب القصر فرع
وان كان القصر لجماعة مقتسمين له فما سرق من منزل فيه لاحدهم الى
صحن القصر وجب القطع فيه سوى كان السارق له من اهل القصر او من غيرهم
وما سرق من موضع عام لهم او هو لاحدهم لكنه غير محرز منهم فان كان السارق
منهم لم يقطع وان كان من غيرهم قطع اذا اخرجه من باب القصر مسئلة
من سرق ما يسوى عشرة دراهم فما فوقها لكنه اخرجه من الحرز دفعات في كل
دفعة دون العشرة فعالم بالله وابو جعفر و ح و ص لا قطع وقال الامام
وش يقطع ذكر في شرح الاصول وش انه ان شعر به المالك بين الدفعات
ثم عاد لاخذ الباقي لم يقطع وان لم يشعر به حتى اكمل النصاب قطع مسئلة
من سرق ما يسوى عشرة دراهم من حرز واحد لكن المسروق لجماعة فانه يقطع جماعة
وسوى كان مشتركا بينهم او نصيب كل واحد وحده اذا اخرجه من الحرز دفعة
واحدة فرع فان سرق جماعة قدر عشرة دراهم من حرز واحد دفعة
واحدة قطعوا الكل عند الهدوية وق وعند زيد ومن بالله وق والفريقين
والامام ح لا قطع الا اذا كانت حصة كل واحد منهم قدر نصاب السرقة
فان اخرجوه متفرقا كل واحد منهم بعضه قطع منهم من اخرج قدر النصاب
لا من اخرج دونه وسوى كان لواحد او لجماعة قيل وم انما يقطعون الكل اذا فتحوا
الباب كلهم فان فتحه بعضهم قطع الذي فتحه ويكون الكلام في باقيهم كمن
سرق من بيت مفتوح او لا باب عليه وقيل لا فرق كما يأتي فرع فان كور المتاع
بعضهم وحمله بعضهم الى عند الباب واخرجه بعضهم قطع الذي اخرجه فقط
وعن ابا قول ذكره لك في اللمع وقال ح يقطع كل من دخل الحرز
قيل والمراد بهذا اذا كان الذي اخرج المتاع هو الذي فتح الباب او فتحوه
كلهم فان فتحه غيره فلا قطع وقيل لا فرق بل يبقا على ظاهره ومثله
في شرح الابانة مسئلة اذا دخل احد السارقين ووقف الاخر عند

الباب فاخذ الداخل المتاع ثم اعطاه صاحبه فالقطع على الذي اخرجه من داخل
الباب بحيث اذا اغلق الباب كان من خارج فان اخرجه الداخل بيده ثم قبضه منه
الخارج فالقطع على الداخل وان ادخل الخارج يده الى داخل الباب وقبض المتاع
ثم اخرجه فالقطع عليه وان حملاه معا حال اخراجه من الباب قطعا معا
ذكر ذلك في اللمع والافادة قيل وكذا اذا وضعه الداخل في موضع قيام
الباب ثم اخرجه الخارج قطعا معا فرع وكذا لو فتح الباب
احدهما او نقب الدار ثم وقف ودخل الآخر في اخذ المتاع واعطاه الخارج
فهو على هذا التفصيل ذكره في اللمع والبحر وقال ح لا قطع على ايهما حيث وقف
احدهما خارج الحرز وناول المتاع من الداخل فرع وكذا اذا تناول
السارق المتاع من خارج بيده او بعود او بمخطاف من داخل الحرز واخرجه فانه
يقطع عندنا خلاف ح قيل والمراد به اذا كان هو الذي فتح الباب او نقب
الدار او كان فيها كوة مفتوحة واحتاج في تناوله المتاع الى تكلف نحو كشف غيره
او سلم او تسلق جدار لا ان كان يده تصله من غير تكلف فلا قطع عليه
فرع وكذا اذا دخل الحرز ثم رمى بالمتاع الى خارج فانه يقطع سوا اخذ
المتاع هو او غيره او تركه وقال ح لا يقطع اذا اخذه غيره فرع وكذا اذا
اخرج المتاع من الحرز ثم رده فانه يقطع خلافا ح مسئلة من سرق مالا
مسندا على جدار الدار فان كانت يده تصله من خارج بغير تكلف لم يقطع
وان كانت لا تصله الا بتكلف قطع مسئلة اذا ادخل السارق
الحرز ثم ثقب السمن او نحوه فسال الى الخارج قطع سوا اخذه من خارج او غيره
او تركه فرع فان ذبح الحيوان او مزق الثوب داخل الحرز ثم اخرجه
نظر في قيمته حال اخراجه ان كانت عشرة قطع وان كانت دونها لم يقطع
وكذا في نظائره ذكره في البحر مسئلة فان كان المسروق شيء واحد
واخرج السارق بعضه الى خارج الباب وبقي بعضه داخلا وكان الذي
قد خرج منه يسوى نصاب السرقة مع كونه متصلا فقيل انه يقطع و
لا يقطع لانه لا ينفرد بعض الشيء الواحد بالحكم دون بعضه قيل
وهو الاقوى مسئلة والقطع هو من مفصل الكف من اليد اليمنى اذا وقع سببه
في زمن امام في مكان يليه فيقطعه ذلك الامام او حاكمه او مأمورهما
كما تقدم في الزنا وقال احمد بن عيسى يقطع من اصول الاصابع فرع ويستحب
تعليق يده في عنقه بعد القطع ثلاثة ايام ذكره الامام ح وقال ص

قال الامام ح وقطع

ساعة فقط ويحسم بعد القطع بحسم موضعه بزيت او سمن او قطران مغليات
باذن السارق ويكون ذلك من بيت المال فان لم يكن فمن مال السارق
في اجرة القاطع فرع وانما يقطع يد السارق اذا كان فيها اصبعان وكذا
لا دون ذلك لانها لا تسمى يدا ذكره في المنتخب وط وقال ش اذا [illegible] او اكثر
اصبع وقال م بالله تحصيلا للهادي والقسم يقطع ما بقي منها مطلقا بقي فيها
وسوا كان زوال اصابعها من قبل السرقة او من بعدها يعني فهو على هذا الخلاف قال ع
فرع واذا قطعت يد السارق بعد السرقة لغير السرقة سرق ثانيا سقط
عنه القطع لان ذلك حكم تعلق بيده وقد زالت فيسقط ذكره ا صش
وصح د مسئلة واذا كانت يده اليمنى شلا فقال ط واحمد بن يحيى
وش لا يقطع بل رجله اليسرى وقال ك يد وت وم بالله وح بل يقطع يده الشلا
مسئلة اذا كانت يسراه شلا او مقطوعة او مقطوع منها ابهامها او اصبعان
غير الابهام او اصبعان غير الابهام لم يقطع يده اليمنى لئلا يبطل بطش يداه معا او
رجله اليسرى لئلا يبطل شقه الايسر كله فرع واذا كانت رجله اليمنى
شلا سقط عنه القطع ذكره في شرح الابانة لانه لو قطعت يده اليمنى بطل
شقه الايمن وان قطعت رجله اليسرى بطل بحاله وقال الامام ح يقطع رجله
اليسرى مسئلة د وم واذا غلط القاطع فقطع يده اليسرى سقط القطع خلاف
ش ويضمن القاطع دية يده على عاقلته وان تعمد ذلك قطعت يده ذكره ذلك
م بالله للهادي وهو قول ش قيل وهو المذهب وقال الناصر واح وخرجه ط
للهادي والقسم انه لا يضمن القاطع اذا كان خطا لانه قد سقط القطع عن
السارق واذا ادعا الخطا قبل قوله وقال ش انها تقطع يمنى السارق بعد يسراه
مسئلة وح ولا تصح الشهادة بالسرقة الا بعد دعوى من المسروق عليه ذكره
ط وع والفقها وعند ن وتخريج م بالله انها تصح حسبة مسئلة اذا سرق
سارق على جماعة سرقات مختلفة ثم رفعه احدهم الى الحاكم فقطعه فقال ط وح
ومحمد يكون القطع لهم الكل فيسقط عنه ضمان الكل وقال ف يكون
القطع للذي رفعه فقط فيضمن للباقين وعلى قول الناصر وم بالله القطع
عن الكل سوا رفعه احدهم او غيرهم حسبة مسئلة واذا قطع السارق
ثم سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم فان سرق بعد ذلك حبس
فان [illegible] الى ان يظهر توبته وقال ش تقطع يده اليسرى للثالثة ثم رجله
اليمنى للرابعة ثم يحبس للخامسة وقال عثمن وعمر بن عبد العزيز انه يقتل للخامسة

مسئلة وع ويستحب للمسروق عليه ان يعفو عن السارق بترك المرافعة له وكذا
يستحب للشهود ترك مرافعته على القول بالحسبة الا اذا عرفوا انه لا ينزجر عن
السرق الا بالقطع وجب رفعه فاما بعد رفعه الى الحاكم فلا يصح العفو
~~المرافعة له وكذا يستحب للشهود ترك مرافعته على القول بالحسبة الا اذا عرفوا انه~~
~~لا ينزجر عن السرق الا بالقطع وجب رفعه فاما بعد رفعه الى الحاكم فلا يصح العفو~~
عنه من المدعي ولا من الشهود ولا من الحاكم ولا لغيرهم ان يشفع في ذلك مسئلة
واذا ادعا السارق شبهة سقط عنه القطع وكذا اذا رجع عن اقراره بالسرقة سقط
عنه القطع خلافا لك لا الناب ولا يسقط عنه خلاف بعض اصحاب ش
السارق عن اقراره قطع حال القطع بل لم يتم القطع ان كان يرجا نفع يده وان كان
لا يرجا نفعها خير السارق من تمام قطعها او تركها فرع ولو رجع
الشهود ولا المسروق عليه عند القطع ذكره في التفريعات مسئلة ولا يعتبر حضور
اذا طلب السارق انه يتولى قطع يده بنفسه ففيه وجهان احدهما يجاب الى ذلك
لئلا يشفي لاحدهما في القصاص والثاني لا يجاب اليه كسائر الحدود ورجحه
الامام ح مسئلة وع اذا رد السارق العين المسروقة لم يسقط
سقط القطع وكذا اذا ملكها السارق بصلح او ضمان او شرا او هبة لم يسقط
القطع خلافا ع وح وقال في البحر والتفريعات وف انه لا يسقط اذا كان بعد المرافعة
فاما اذا كان قبلها فانه يسقط القطع قيل وهو القوي وقال ك وش لا يسقط
مطلقا مسئلة اذا قطع السارق والعين المسروقة باقية معه لزمه
ردها وان كانت مع غيره فان تعذر ردها فلا شي عليه وان امكن استرجاعها منه
في يده وجب ان كان لا يودي الى تضمين السارق نحو ان يكون قد وهبها او اخذت عليه
وان كان يودي الى تضمينه نحو ان يكون قد باعها فرجع المشتري عليه بالثمن بعد
تلفه لم يجب ردها ذكره في شرح الابانة والفقهان وقال في التفريعات والفقيه ع
بل يجب ردها ولو رجع المشتري على السارق بالثمن وان كانت العين تالفة فلا ضمان
على السارق لئلا يجتمع عليه القطع والضمان سوا تلفت بفعله او بفعل غيره وسوا
تلفت قبل القطع او بعده اذا كان قبل الحكم عليه بردها وقال الناصر وش
انه يضمنها مطلقا مسئلة من سرق شيا وقطع عليه ثم رده لمالكه
ثم سرقه ثانيا لم يقطع عليه لان القطع الاول صار شبهة له فيه ذكره ع وح
قيل وسوا سرقه من مالكه الاول او من مالك اخر وقال الناصر وش
انه يقطع مطلقا وقال في الحفيظ ان كان المسروق باقيا على صفته لم يقطع

وان كان قد تعذر عنها بحوان يكون نقصًا وقد زال او يكون عرلة وقد انتهى فانه
يقطع عليه ثانيا **مسئلة** ح اذا انتقص شعر المسروق حتى نقصت قيمته
عن العشرة قبل القطع فانه يسقط القطع خلاف ش وسوا كان النقصان قبل
المرافعه او بعدها قبل القطع وفي العكس حيث سرق ما يسوا دون عشره ثم
زاد سعره فلا قطع وفاقا **مسئلة** ح من وجب عليه القطع او القتل ثم
فانه يقطع ثم يقتل او يرجم وقال ح يدخل القطع في القتل او الرجم

النوع الخامس حد المحارب وهو من حمل

السلاح واخاف الطريق يريد نهب الاموال من المسلمين او الذميين
او المعاهدين من اهل الحرب ولو كان سلاحه العصا او الحجر خلاف ح ولو كان
امراه خلاف ح وسوا كان مسلمًا او ذميًا او معاهدًا لا امرا عان المحارب فلا
يكون محاربًا خلاف ح **مسئلة** ح ومن اخاف الناس في المصر واخذ اموالهم
فليس بمحارب بل سارق ان اخذ المال حفيه من حرز فحكمه كالسارق وان
اخذه حفيه من غير حرز فهو مختلس وان اخذه جهرًا وهرب فهو كالمنتهب وان
وان لم يهرب فهو غاصب وحكمهم انهم يعزرون ويردون ما اخذوه ان بقوا لا
ضمنوه وهذا قول الهادي وح وتاول ط قول الهادي وتاول ابوبكر
الرازي قول ح على ان ذلك حيث يكون يحصل الغوث من المسلمين
يحصل الغوث من المسلمين كسلاطين الظلمه واما الجور فهم محاربون اذا
كان لهم منعه وقال الناصر وم بالله وش وف ومحمد والامام ح انهم محاربون
مطلقا **فرع** قال في الكافي من قطع الطريق في بلاد البغاه لم يكن محاربا
قيل وهو بنا على قول الهدويه انه تعتبر وقوع سببا لحد في بلد يليها امام حق
واما على قول م بالله فلا يعتبر ذلك **مسئلة** ح **وحكم** المحارب ان الامام
يطرده ويحفه بالخيل والرجل الى حيث يزول ضرره فان اتاه تائبا قبل ان يظفر به
صحت توبته ووجب قبولها وسقط عنه كل حق لله ولبني ادم حتى القتل والديون
والغصب والسرق وغير ذلك يعني مما قد اتلفه ذكره في الازهار وكذا
لو تاب ولم يرجع الى الامام او لم يكن امام فانه يسقط عنه كل شي مما بينه
وبين الله تعالى وهذا قول الهادي وعند ن وم وش انها تسقط عنه
حقوق الله الماليه وغير الماليه لا حقوق الادميين الماليه وغيرها كالقصاص
وحد القذف في الصورتين معا وقال الامام ح وف لا يسقط عنه شي من
حقوق الحدود **فرع** فاذا طالبه من له عليه حق تحاكما فما كان مذهب الحاكم

حكم به بينهما ولزمهما ظاهرا وباطنا **فرع** ح ويسقطون في الكافر الحربي اذا اسلم
انه يسقط عنه كلما عليه من ذلك كله الا ما كان باقيا بعينه من حقوق بني ادم
فيرده عند م بالله وش لا عند الهدويه **فرع** فلو قتل المحارب بعد توبته
هذه بقصاص او غيره قتل الامام فانه ذكره الهادي يعني ان مراده اذا
لم يكن للمحارب وارثا وقيل ان مراده يقتله الامام باذن وارثه وقيل ان
مراده يحكم عليه الامام بالقتل لوارث المحارب وقيل بل هو على ظاهره
ان الامام يقتل من قتله على وجه الحد له لا على وجه القصاص **مسئلة** ح واذا ارسل المحارب او كاتب الى الامام قبل
ان يتوب وطلب منه انه يقبل التوبه او انه يومنه فانه يعمل براي به فان
على صدقه وعرف ان غيره من اهل الفساد يقتدي به في التوبه قبل منه وان
راي الصلاح في عدم قبوله نحو ان يكون غيره يقتدي به في انه يعمل شا عليه ثم
يتوب لم يقبل منه ولا يومنه لكن اذا تاب لم يجز قتله لان توبته مقبوله
عند الله تعالى ذكره في الشرح **مسئلة** ح واذا ظفر الامام بالمحارب قبل
ان يتوب فان لم يكن قد اخذ شيئا من القتل والجرح واخذ المال عزره بما را
ولا ينفيه ذكره ط وص وذكره م بالله لمذهب الهادي انه يطرده سنه عن
بلد المسلمين ذكره في التحرير وقال في شرح الابانه يطرده من بلده فقط وذلك
بعد التعزير وقال الناصر انه يحبسه سنه **فرع** وان كان قد احدث شيئا
من ذلك فان كان اخذ المال فقط قطع يده اليمنى ورجله اليسرى اذا كان
المال الذي اخذه قدر عشره دراهم فما فوق لا ان كان دونها فيعزره وان كان
قد قتل غيره فقط قتله الامام ثم صلبه حتى تنتثر عظامه عند الهادي وم بالله
وهط وش ولا يقطع يده ورجله ولا يصلب حيا وقال الناصر وف والامام ح انه
يصلب حيا ثلاثه ايام ثم يطعن بطنه حتى يموت وقال ع ويخرج م بالله وق انه
يخير الامام ان شا صلبه ثم قتله وان شا قتله ثم صلبه وان شا قطع يده ورجله
ثم قتله ثم صلبه لان ذلك ظاهر الايه وسوا القتل منه عمدا او خطا اذا
وقع في حال محاربته ذكره في البحر وان كان قد قتل غيره وجرح ما فيه القصاص
فانه يقتل ولا يجرح وان كان قد جرح واخذ المال قطعت يده ورجله
وسقط المال ولم يجرح لان ذلك حد لا قصاص فلا يحتاج الى طلب الولي بل
امره الى الامام وقال ش انه يقتل يجرح ثم يقتل او يقطع **فرع** واذا تاب
المحارب بعد ما ظفر به الامام لم يسقط عنه الحد خلاف قش ولا يصح

ومن اخذ مالا واخذ مالا او جرح ... او عبدا ذكره في الحقائق وان كان
مع قتل عمد او خطا ... والمال ... ... فانه ... ...

العفو عنه من الامام ولا امراوتنا القتل و امال ذكره في الشرح **فرع** واذا
كان المحاربون جماعة بعضهم قتل وبعضهم قد اخذ المال فانه
يفعل بكل واحد منهم ما يستحقه من قتل او قطع ولو كان بعضهم ردا له
وبعضهم تابع خلافا ح في الانتصار **مسئلة** ويثبت كونه محاربا بشهادة عدلين
او باقراره مرتين او بالتواتر ويعتبر في الشاهدين ان يكونا من غير المجني عليهم ويجوز
كونهما من رفقائهم ذكره في البحر قال سيدنا عماد الدين ولعل المراد حيث كان
الرفقا بغير اجره قال الامام ح واذا كان المحارب قد لزمه قصاص في نفس او
عضو قبل المحاربة فانه يقدم ذلك على الحد لانه لادمي ذكره في البحر

النوع السادس من الحد حد المرتد ومن في حكمه ممن يستحق القتل
وهم عشرة المرتد والحربي والمحارب والباغي والزنديق والديوث والساحر
والزاني المحصن وقاطع الصلوة او الصوم عند الهادي ومن وجد مع الرجل
يزني باهله على قول ط **فرع** والزنديق هو من يجحد لله تعالى ثانيا وقد استعمل
في كل ملحد قيل والساحر والزنديق داخلان في المرتد **مسئلة** وانما تثبت
الردة بالقول والفعل والاعتقاد اما القول فنحو ان يقول مختارا غير
حاك عن غيره ولا اشارة قيل ولا مجاهد هو كافر او يهودي او نحوه او ان الله ثالث
او ان له ثاني او يسب الله تعالى او يسب ملكا او نبيا او يقول في شي مما علم تحريمه
ضرورة من الدين كالزنا والخمر ونحوهما انه حلال او فيما علم وجوبه ضرورة
كالصلوات الخمس ونحوها انه غير واجب لكن ان اعتقد ما لفظ به في ذلك
كله كفر وفاقا وان لم يعتقده فقال م بالله يكفر وفاقا ذكره ومثله
ذكره في شرح الابانه وابو علي وقال ابو هاشم وابو مضر والامير ح لا يكفر
قال حميد الشهيد الخلاف فيما لا نقص فيه على الله تعالى مثل كلمة الكفر
ونحوها فاما ما فيه نقص على الله كقوله انه يظلم او ان له ثانيا فانه يكفر
به وفاقا ولو لم يعتقده **مسئلة واما الفعل** فهو ما كان فيه استخفا
بالله تعالى او بكتابه او برسوله كالرمي بالمصحف في القاذورات وهذا الشي فانه
يكفر به مطلقا قال في البحر وكذا اخراب المساجد وتمزيق المصاحف على وجه
الاستخفاف وكذا هدم الكعبة استخفافا بها فان كان لغير استخفاف فللعذر
جاز ولغير عذر قال ش وبعض المعتزلة يكون كفرا وقال م بالله لا يكون كفرا
فرع ولو رمى نبيا عمدا صار مرتدا ولو تاب قبل وقوع التهم من
النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم صح اسلامه ولم يسم كافرا حال الا وقوع

التهم خلاف البلخي **فرع** وما لم يكن فيه استخفاف بالله تعالى وملائكته
وكتبه ورسله نحو وضع الزنار على جسم نفسه او السجود لصنم او لادمي
مختارا فان اعتقد استحقاقه لذلك كفر به وفاقا وان لم يعتقد استحقاقه
بل فعله على وجه الهزل فقال في شرح الابانه عن السادة والفقها وهو قول
ابي هاشم وابي رشيد وقاضي القضاه لا يكفر به وقال ط وابو علي والجرجاني
وابو القسم الكعبي انه يكفر به **فرع** من عقد النكاح بامه او اخته او نحوهما
عالما بالتحريم يكفر بذلك لاظهاره تحريم تحليل ما حرم الله ذكره م بالله والفقها
مسئلة واما الاعتقاد فنحو ان يعتقد شيا من هذه الاشيا التي توجب الكفر
فانه يكفر به وفاقا **مسئلة** اذا انتقل الذمي من ملته الى ملة اخرى من
ملل الكفر اقر ولم يقتل وبقي على حاله وتوجد منه الجزيه وقال ش لا يقر
بل يطلب منه رجوعه الى ملته فان امتنع اخرج الى دار الحرب ذكر ذلك في
الشرح **مسئلة** من اقر على نفسه بالردة او بالكفر صار مرتدا سمعا واره ذكره
في الشرح **مسئلة** السكران اذا ارتد فقال الهادي وم بالله وش
يصح وقال ن وح والامام ح لا يصح ردته **مسئلة** وحكم المرتد انه
يستتاب مرة ويؤجل ثلاثة ايام وجوبا ويستحب تكريرها لتوبة عليه في هذه
الثلاثة الايام ذكره لك ط وقال الناصر وم بالله وح وش لا يجب استتابته
فرع وتوبته تكون بالشهادتين والتبري من سائر الاديان سوى دين الاسلام
ذكره في البحر وشرح الابانه واذا تاب صحت توبته عند الاكثر
خلاف ز وابن عمر ومالك واحمد وكلما ارتد ثم تاب مرة بعد مرة ولو كثر
توبته مقبوله وقال ابن راهويه لا تقبل توبته بعد الثالثه **فرع** واذا
تاب في حال سكره فقال ح لا يصح توبته وهو اولى لان التكليف ساقط
عنه وقال ش والامام ح بل يصح قال الامام ح واذا امتنع منها حال سكره قتل
ذكره في البحر **مسئلة** اذا جنى المرتد على نفس او مال او فعل ما يوجب
الحد ثم تاب سقط عنه ما كان حقا لله تعالى لا ما كان لادمي وسوا فعل
ذلك قبل لحوقه بدار الحرب او بعده وقال في الكافي ما وقع من ذلك كله
قبل اللحوق لم يسقط وما وقع بعده سقط **مسئلة** واذا امتنع المرتد
من التوبه فانه يقتل سوى كان رجلا او امراه وقال ابو القسم وح لا يقتل
المراه كالحربيه قلنا فرق بينهما لان الحربيه يجوز اسرها فافترقا والمرتدة وليس
قتل المرتد هو حد والحد يستوي فيه الرجال والنسا ذكره في الشرح

وقال الحسن وقتادة يحول اسرقاق المرتد لا واما الشيخ الكبير والراهب اذا ارتدا
فيقتلان وفاقا مسئلة واذا انكر المرتد الردة لم يكن ذلك منه توبة
خلاف ح وقم بالله مسئلة وقتل المرتد الى الامام فمن قتله بغير امره اثم
ولا شي عليه وعلى قولهم بالله يضمن ديته كما ذكره في اللمع الى المحصى مسئلة
راى الامام صلاحا في قتل المرتد بالنار جاز ذكره في الشفا الا وامر وزراه
عن علي عليه السلم مسئلة واذا صلى المرتد او الحربي في دار
الحرب يكون اسلاما الا في دارنا لجواز انها تقية ذكره في البحر مسئلة
اذا اسلم الكافر فانه يقبل اسلامه لكن حيث كفره بعبادة الاوثان يكفي فيه
الشهادتان وحيث كفره برغمه ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم مرسل الى العرب
فقط او الى الاميين نقبل منه حتى يقر ان سيدنا محمد ... دين الاسلام
والمتوكل . المطرفية مرتدون مسئلة والباطنية مرتدون لانهم ينكرون
الرسل ويتاولون الشرايع على تاويلات خلاف ظواهرها واذا تابوا فقال ابن الخليل
نقبل ولو عرف ان باطنهم خلاف ظاهرهم وقال ابو مضر يقبل منهم ما لم يعرف
من باطنهم المخالفة وقال كذا ... لا نقبل توبتهم مطلقا وقال المنصور بالله لا نقبل منهم توبتهم
حتى يظهر ولما كانوا يخفونه من مخازيهم ويلتزمون بالشريعة وبه قال
الامام ح مسئلة اذا سب الذمي نبيا صلى الله عليه كان نقضا للعهد فيقتل
عند الهادي و ... وقال م بالله و ح لا يقتل وهكذا اذا كذب
القمران واما اذا قال ان محمدا صلى الله عليه وعلى اله وسلم ليس نبيا او ان الله تعالى
ثالث ثلاثة او ان عزير ابن الله فلا يقتل لان ذلك دينهم الذي صولحوا عليه
ذكره في البحر مسئلة والديوث هو من يمكن غيره من محرمه بغير عوض او
بعوض فيستتاب كالمرتد فان لم يتب قتل مسئلة والساحر هو من يظهر
من نفسه انه يقدر على تبديل الخلق وجعل الانسان بهيمة وعكسه ويعقد الجماد
حيوانا فهو مرتد ان كان قد اسلم وان لم فكافر وسوا اعتقد ما اظهره اولم
يعتقده قال ابو جعفر وكذا من اظهر من نفسه انه يمكنه ان يلبس القلوب
والفرق بينهما والتاثير في المحبة والبغض وقلب الاعيان وتحريك الجمادات
من غير مباشرة لها ولا متولد عن مباشرة لانه لا يقدر على ذلك الا الله تعالى
مسئلة تعلم السحر وتعليمه محرم ضرورة اذا قصد به ليستعمله او ما قصد به
قال في البحر فاذا استحله كفر وان لم يستحله فسق وان قصد به ليبطل السحر
او ليحرز منه جاز مسئلة اذا اقر الساحر انه قتل غيره بسحره او اغتنمه

فقال في شرح الابانة عن العترة والحقيقة انه لا يصح والله لا تاثير له بل التاثير من الله
على سبيل الامتحان والابتلا لقوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله
ولكن الله سبحانه سماه خيالا بقوله يخيل اليه من سحرهم انها تسعى وقال
ش و المغربي من اصحابه وغيره انه له تاثير حقيقة وانه قد يقتل كالسم
وقد يغير العقل وقد يفرق بين المرء وزوجه لقوله تعالى ومن شر النفاثات في العقد
اراد الساحرات وقد يحصل به ابدال الحقايق فيصير على هذا القول والله اعلم
حكى هذا الخلاف في البحر مسئلة والمشعوذ هو من يعرف بان ما يفعله
من ذلك تمويه وخفة يد وانه لا حقيقة له فلا يكفر بذلك ولا يقتل عليه
بل يؤدب به الامام او غيره من اهل الولايات اذا راى فيه صلاحا لما فيه من الايهام
مسئلة ح ولا يقتل من تقدم ذكره ممن يستحق القتل الا الامام او من ياكمه
بعد الاستتابة كما مر فليس للسيد ان يقتل عبده على الردة اذ لا مصلحة للعبد
في ذلك بخلاف الحد فله مصلحة فيه وهي الزجر وقيل بل وله قتله ذكره ذلك
في البحر مسئلة من سب مسلما اثم ولم يقطع بفسقه ومن سب اماما او عالما فسق ومن سب
ذلك الفقيه وروي عن الامام يحيى ان ادناه المومن فسق ولم يكفر ذكره
مسلما او فسقه فسق ومن كفر مومنا او فسقه فسق ولم يكفر ذكره

النوع السابع التعزير وهو من الفاظ الاضداد

لانه قد يراد به التعظيم كقوله تعالى وتعزروه وتوقروه وقد
يراد به الاهانة بالتاديب والضرب وهو المراد به هاهنا وامره الى اهل الولايات
عموما لمن يستحقه من اهل المعاصي وهو يختلف باختلاف المعاصي واختلاف حال
فاعليها فهو على ما راى ذو الولاية وما يستحسنه من ضرب او حبس او قيد او تكليف
او حبس او اسقاط عمامة او حلق راس لا حلق اللحية ولا اخراب الدور والاراضي
وعقر الزروع والاشجار لان الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك ذكره في البحر قال
سيدنا عماد الدين والاقرب جواز اتلاف المال على وجه العقوبة لمن يستحقها كالباغي
مسئلة واكثر التعزير دون الحد صاحبه لو وجب عليه الحد بسوط او سوطين
لكن ضربه اشد فاذا كانت المعصية من قبيل اكل ما يحرم او شرب الخمر
او التعريض الذي تقدم في القذف فدون ثمانين جلدة وان كان من قبيل الزنا
او اللواط حيث سقط حدهما فدون مائة جلدة وكذا فيمن اخذ بزوجة او
امته دون من يستمتع من غير زوجته وامته وكذا فيمن استمتع من امته المحرمة
عليه وكذا فيمن وجد مع امراة اجنبية في فراش واحد وفي المراة اذا وقعت

على المراة وقال ك انهما يجزان وهذا كله على قول الهادي والقسم والناصر
وعند م بالله ويزيد وح وش انه لا يبلغ بالتعزير اقل الحدود وهو اربعون
جلدة قال في الكافي وشرح الابانه ويستوي فيه الحر والعبد الا عند ش فيعزر
العبد دون عشرين جلدة واليه اشار م بالله قال م بالله و الهادي في الشتم والمحرفة
سوا وقال المشروف لا يسمي على الحبس ان يزيد مثل ما يبدي به لا ان زاد عليه وهو
ظاهر القران الكريم والحديث وقال ك وف لا حد للتعزير بل بحكم ما راى
الامام ونحوه قليلا او كثيرا مسئلة والتعزير واجب على كل معصية
كاللهو والغنا والنرد وهي الميسر وهما القمار لكل النرد فمان الحبش وكذا
الشطرنج مسئلة وع ما كان موضوعا للملاهي ونحوها من الالات جاز
كسره لكل احد ويرد بعد كسره لمالكه وذلك كالدف والمزمار والعود
ورقعة الشطرنج ونحو ذلك وما كان موضوعا لذلك ولغيره من المباح كالدن
والجرة والقارورة والقدح ونحو ذلك فلا يجوز كسره الا لاهل الولاية على وجه
العقوبة لصاحبه اذا كان يستحقها فان لم يمكن اراقة الخمر عنها الا بكسرها
جاز بشرط ضمانها ولم يجب مسئلة والتعزير واجب كالحد لانه شرع
للزجر عن فعل القبيح الا انه يسقط بالتوبة ذكره في البحر وفيه عن الصادق
وقط وش انه غير واجب بل جائز مسئلة وللسيد تعزير مملوكه ومملوكته
والى الزوج تعزير زوجته لما لهما من الولاية بخلاف الوالد والمعلم فليس
لهما تعزير الولد لانه ان كان كبيرا فلا ولاية لهما عليه وان كان صغيرا
فلا يستحق التعزير لعدم المعصية منه بل التاديب لمستحسن عن المترح ذكر
ذلك في البحر محل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا احتياج فيهما الى الولاية
بل هما واجبان على كل مسلم اما فرض عين او كفاية على الجماعة مسئلة
اذا كان التعزير على ما يتعلق به حق ادمي كشتمه واخذ ماله فهو حق له
ويصح منه العفو عنه وان كان على حق لله محض كاكل وشرب او
استماع حرام او استماع غنا ونحو ذلك فهو حق لله تعالى ولا يصح العفو
عنه من الحاكم ولا من غيره الا على قول من لا يوجبه فاذا مات المعزر من
التعزير المشروع وجب ضمانه عندهم لا عندنا وروى ابو جعفر عن الناصر وط
ان التعزير حق لادمي فيصح العفو عنه مطلقا وروى في الشرح عن اصحابنا
وهو اقيم م بالله انه حق لله تعالى فلا يصح العفو عنه مطلقا مسئلة
وسبب التعزير يثبت على صاحبه باقراره او بشهادة عدلين او بخبر عدل اذا

كان العاقل له ممن يتهم ذكره م بالله قدس الله روحه في الجنة

كتاب الجنايات والقصاص

ا يثبت القصاص بشروط اربعه ان تكون الجنايه
عمدا والا يكون الجاني والمجني عليه من بالغ عاقل
كما ياتي وان يكون الجاني والمجني عليه ممن منع الشرع من القصاص وان يكون
وتومن الزياده فيه بالمباشره على النفس او على دونها مما يمكن القصاص منهما
احدهما الموضحه لا بالسرايه فلا عبره بزيادتها مما يمكن الوقوف على قدر
عمقه باختلاف الجاني والمجني عليه في كثرة اللحم وقلته وذلك يكون وصورتها
في ساير البدن ذكره في الشفا والثانيه للعظم مع معرفة قدرها طولها وعرضها ولا
والرجل من اي مفاصلها كان والاذن من اصلها ما قطع من مفصل كالاصبع واليد ولو كان الموضحه
والسن اذا اقلعت فرع فاما الانف فاطلق في اللمع ان فيه القصاص والعين اذا اقلعت من اصلها
لان له مفصلا لا ان قطع من اصله وقال في مهذب ش اذا قطع من مارنه
ذكره في الشرح واللمع وشرح الابانه فرع فاما اللسان فلا قصاص فيه
من اصله وقال في مهذب ش الامام ح انه يثبت فيه وقيل انه يثبت فيه اذا قطع
الجاني مثلها قطع من المجني عليه هل نصفا او اقل او اكثر فرع واما
الذكر فقيل يثبت فيه اذا قطع من اصله وقال ح اذا قطعت الحشفه
فقط وقال ش يثبت فيه مطلقا في كله وفي بعضه قال المؤيد بالله
الصحيح بالخصي والعنين وقال ك والفقها انه لا يوجد بهما مسئله
ولا قصاص في اللطمه والضرب بالعود او السوط عند الاكثر وقال الهادي
يثبت فيها الا ان يكون في العين او حيث لا يؤمن التعدي الى تلف النفس او تلف
عضو قال في الشرح وسوا كانت اللطمه في الوجه او الراس او الظهر
او البطن فيه وكذا في اللكمه واللكزه مسئله ولا يقتص
من الصبي والمجنون وعمدهما خطا واما السكران فقال م بالله يقتص منه
وقال ط وع لا يقتص منه مسئله من قتل رجلا وهو يظن انه
يحل له قتله ثم بان خلافه فهو خطا ذكره في الشرح مسئله والجنايات
التي لا تؤمن الزياده فيها عند القصاص لا قصاص فيها وذلك كالحارصه
التي تقشر الجلد ولا تدميه وكالدامعه التي يدمع بدم قليل مثل الدمع

ذكره في شفا الاوام كالدامية الكبرى التي يسيل دمها وكالباضعة وهي
التي تبضع اللحم بعد قطعه فما دون وكالمتلاحمة وهي التي تشق اكثر اللحم
وكالسمحاق التي قطعت اللحم وبقي فوق العظم جلدة رقيقة تسمى سمحاقا
وكالهاشمة التي تهشم العظم وكالمنقلة التي تخرج منها شيء من العظم
وكالآمة التي تبلغ ام الراس وهي جلدة محيطة بالدماغ وكالجائفة التي
تصل الجوف ومخارق المثانة وثغرة النحر في اي الجوانب كانت اذا بلغت
الجوف وكذا اما قطع او كسر من غير مفصل كمن الساعد او العضد او الساق
فلا قصاص في ذلك كله ولو رضي المقتص منه او رضي المقتص له باخذ
دون حقه لان القصاص ساقط فيه ذكره ابو جعفر **فرع** وكذا
نتف الشعر من اللحية او الراس لا قصاص فيه بخلاف الليث
مسألة من جنى على غيره جناية يجب فيها القصاص ثم سرت الى ما لا قصاص
فيه فعند ش يبطل القصاص وقال ق ومحمد ان كانت السراية في
موضع الجناية نحو ان تتلف وتكثر او تقطع بعض اليد او نحوها ثم يشل باقيها
سقط القصاص وان كانت السراية الى موضع اخر لم يسقط القصاص
نحو ان تقطع يده فتشل يده الثانية او تعور عينه ذكر ذلك في الشرح
قيل والاولى قول ف ومحمد **مسألة** من امسك رجلا حتى قتله غيره
قتل القاتل ولا شيء على الممسك الا الاثم والتعزير وقال ك يقتلان معا
وقال ربيعة يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت ذكره في الشرح **مسألة**
اذا ادعى ورثة القتيل على القاتل انه قتله خطأ فقال بل عمدا ولم يصادقوه
في العمد لم يلزمه لهم شيء لانه اقر بغير ما ادعوه ولا يقال انهم قد تصادقوا
على لزوم الدية لان دية العمد غير دية الخطأ في حكمها الا ان يرجعوا الى
تصديقهم او يرجعون الى تصديقه صح ما تصادقوا عليه ذكره في الشرح
اذا رجعوا الى تصديقه صح ما تصادقوا عليه ذكره في الشرح لكن
الى تصديقه في العمد هل يجب القصاص او الدية فقط قال في التحرير يجب القصاص لكن اذا رجعوا
وقال في الكافي يجب الدية فقط ولعله اولى وحيث رجع الى تصديقهم يكون
الدية عليه **مسألة** ولا يقتل مسلم بكافر مطلقا ولا حر بعبد
او نحوه مطلقا ولا الوالد بولده ويستوي فيه الآباء والامهات وان علوا
وكذلك في القصاص فيما دون النفس وفي العكس يجب القود والقصاص
وقال ح يقتل المسلم بالذمي لا بالمعاهد وانه يقتل الحر بالعبد الا عبد نفسه

في القصاص

وإلا فيما دون النفس فيمنعه **فرع** قال ط
يحتمل سقوط القود عنه ويكون كالخطأ ويلزم الاب
وجوب الكفارة في العمد **مسألة** وقيل ان مراده على قول المؤيد
من جعل قتل عبيده عادة له صار من المفسدين فيقتله

قال الهادي عليه السلام

وقال القسم اذا تعمده تمرداً وفساداً قتله الامام على وجه الحد
في الوالد اذا قتل ولده كذلك قتله الامام حداً وكذا في ما ياتي
في البحر ولا دية عليه **مسألة** ولا يقتل الذمي بالمرتد قال
قصاص بين الحر الذمي والعبد المسلم ويقتل المرتد بالذمي ومن عكس ذلك
والقصاص **مسألة** لان لكل واحد مزية على الآخر **مسألة** ولا
لم يسقط عنه القود لان العبرة بحال الجناية اذا قتل ذمي ذمياً ثم اسلم او قتل عبد عبداً ثم عتق
فرع واذا قتل ذمي مسلماً ثم اسلم ذكره ط وش خلاف الاوزاعي
انه قد القاتل ثم اسلم لم يسقط عنه القود وكذا اذا
قتله ثم اسلم لم يسقط عنه القود بخلاف الحربي اذا قتل مسلماً او اتلف
مالاً ثم اسلم فلا قود عليه **مسألة** ومن قتل زوجته ولها ولد منه
سقط القود عنه لسقوط حصة ولده وكذا من قتل زوجته وله
فرع ومن له زوجة وابنان منها فقتل احدهما اباه ثم قتل الثاني امه
سقط القود عن الاول لانه ورث من امه من قود نفسه ووجب القود على الثاني
لو تقدم قتل الام على قتل الاب **فرع** وكذا في اربعة اخوة ليس لهم اولاد
ذكور قتل احدهم الثاني ثم قتل الثالث الرابع سقط القود عن الاول ووجب على
الثالث وذلك بناء على ان القاتل يرث مما ورثه ورثة المقتول من القود والدية
وهو المذهب خلاف ما اشار اليه الهادي انه لا يرث من ذلك **فرع** فلو وقع القتل
للابوين او الاخوين معاً في حالة واحدة وجب القود على القاتلين معاً ذكره الفقيهان
وبعض اهل الفرائض وهو مبني على ان المتوارثين اذا ماتا في حالة واحدة لم يرث احدهما
من الثاني ذكره ابو جعفر وهو الذي في الفقه وقال العصيفري انه يسلك فيهما مسلك
الغرقى والهدمى والذين التبس موتهم فيتوارثان ويسقط القود **فرع** فان
كانت الزوجة قد بانت عن زوجها فلا توارث بينهما ووجب القود على الابنين
معاً سواء قتلاهما او مرتبا فيستحق كل واحد منهما القود على صاحبه فان اراداه
فله صورتان اما ان يتواثبا بالسلاح فيقتل كل واحد صاحبه واما ان يوكل
كل واحد له وكيلاً يقتل اخاه ثم يقتلانهما الوكيلان في حالة واحدة فان تقدم
قتل احدهما بطلت وكالة وكيله ويسقط القود عن الباقي منهما لانه

وثبت مراجعة قود نفسه حيث ثبت منه وذكر في الزهور ان لورثته ان
منه وهو تسعيم حتى لا يثبت مراجعة تشاء مسألة ويقتل الرجل العاقل
بالصبي والرجل الناقص في نفسه او في عقله باي نقصان كان
مسألة اذا قتل رجل امرأة تعالى زيد واحمد بن عيسى وم بالله والفقهاء يقتل بها
بغير شيء وقال الهادي والقسم وح وط يقتل بها بشرط ان يلتزم ورثتها نصف دية
لورثته قال في الشرح اذا كان مسلما لا ان كان ذميا لان النبي صلى الله عليه
وعلى اله وسلم امر بقتل الذمي بالمرأة المسلمة من غير شيء لورثته وقال
والحسن لا يقتل بها قط بل تجب عليه ديتها وهكذا الخلاف في القصاص وسائر الاطراف
لكن زيد واحمد بن عيسى والحنفية مع اهل القول الثالث في الاطراف فاما المرأة اذا
قتلت رجلا اقتص به من غير زيادة وقال وكذلك في سائر الاطراف
ويقتل الرجل بالخنثى وعكسه من غير زيادة لانها لا تعلم ذكورته فرع
مسألة ولورثة القتيل الخيار بين القود والدية ولو كره القاتل في البحر
واجاز لهم ذكر في الشرح وبعض ش وقال بعض ش والامير علي ان القود هو الاصل
والدية بدل عنه فائدة الخلاف في التحويل لوجوب الزكوة في الدية
هل من يوم القتل او من يوم العفو عن القود وعند زيد وق و الداعي وح
واصحابه وك ان الواجب لهم القود فقط فاذا عفوا عنه او مات القاتل ولا شيء لهم
مسألة اذا رمى ثلاثة رجلا فاصابه احدهم فقتله وتصادقوا هم وورثته
ان القاتل له احدهم فقط ثم اقر كل واحد منهم انه القاتل له فان صدق الوارث
احدهم فقط لزمه القود وان صدقهم الكل فالاقرب انه لا قود واما الدية
فان صادقهم بلفظ واحد فلا دية وان صادقهم مرتبا وجبت الدية على من
صادقه آخرا والله اعلم مسألة اذا اشترك جماعة في قتل رجل عمدا
فله ثلاثة احكام الاول في القود فعند با وح وش انهم يقتلون به
وعند ق وك والناصر وك يقتل احدهم به وعلى الباقين حصصهم من الدية لورثة
القتيل الثاني ويكون الخيار فيمن يقتل الى ورثة القتيل الاول وقال ك يقرع
بينهم ه الثاني في الدية اذا اختارها ورثته فقال الهادي يلزم كل
واحد منهم دية لانها بدل عن دمه وقال م بالله وش والاكثر لا يلزمهم
الا دية واحدة وعلى كل واحد كفارة ويتفقون في العبد انه لا يلزمهم فيه
الا قيمة واحدة الثالث في كيفية اشتراكهم في قتله وفيه صورتان
الاولى ان تكون جناياتهم عليه مترتبة وهي على ثلاثة اوجه الاول

ان تكون

ان تكون كل واحدة منها قاتلة بالمباشرة كقطع الوريد وقطع شيء من البطون
بالسراية في العادة فيقتلون جميعا سواء وقعت جناياتهم معا او مرتبة
الثاني ان تكون كل واحدة منها قاتلة بالمباشرة كقطع الوريد وقطع
شيء من البطون فان وقعت في حالة واحدة قتلوا جميعا وان وقعت مرتبة قتل
الاول فقط ولا حكم لجناية من بعده لانها على من هو كالميت وفيها حكومة
فرع فان التبس المتقدم منهم او هل وقعت جناياتهم معا
او مرتبة فلا شيء عليهم لانه التبس من عليه الحق وقال السيد ح
اذا طلبها الورثة فيجب لهم او على قول م بالله فيسقط الامر بطريق القسامة
الحق فيقسم ما وجب عليهم والسيد انه يجب على من عليه
وخذها لكونها انضمت الجنايات قتلته الثالث ان تكون جناية كل احد منهم غير قاتلة
واحدة او مرتبة فيكونون قاتلين كلهم سواء وقعت في حالة
حصل الموت بفعله اذا كانت جناياتهم مرتبة ذكره في التذكرة والحفيظ وقيل ان القاتل هو الاخير الذي
بقتل الصحيح فمات منها قال سيدنا عماد الدين ولعله يفرق بينهما بان الجناية
الاولى مضمونة والمرض غير مضمون والقول الاول اصح كمن ضرب مريضا مدنفا ضربة لا
ان تكون جناياتهم مختلفة وهي على وجهين الاول ان تكون بعضها قاتلا وبعضها غير
قاتل فان القاتلة قاتلة بالسراية فعلى صاحبها القود وعلى من جنايته غير قاتلة ارش
جنايته سواء تقدمت او تأخرت او وقعت معا وان كانت القاتلة قاتلة بالمباشرة
فالقود على صاحبها ولا شيء على من بعده الا على قول السيد ح فعليه حكومة وعلى من تقدمه
ارش جنايته فلو علم المتقدم منهم ولم تعلم جنايته فعليه ارش الجناية التي لا تقتل لانه
المتيقن ولا شيء على من بعده الا على القول بالتحويل فيتحول في الزائد وان عرف من
جنايته قاتلة ومن جنايته غير قاتلة لكن التبس المتقدم منها والمتأخر فالقود على
صاحب القاتلة ولا شيء على غيره وان لم يعلم جناية احدهم ولا تقدمه ولا تأخره
فلا شيء عليهم الكل الا على القول بالتحويل او بطريق القسامة اذا طلبها الورثة
فرع ولو كانت القاتلة قاتلة بالسراية ووقع اللبس فان كان في التقدم والتأخر
فقط فلا حكم له وان وقع في الجنايات لزم كل واحد ارش الجناية التي هي غير
قاتلة لانه المتيقن وما زاد عليه مشكوك فيه فلا يجب الا على القول بالتحويل
او بطريق القسامة الوجه الثاني ان يكون بعضها قاتلا بالمباشرة
وبعضها قاتلا بالسراية فان كانت وقعت معا قتل صاحب المباشرة وعلى صاحب
السراية ارش جنايته ان تقدم وان تأخر فلا شيء عليه الا على قول السيد ح

فعليه حكومة وان السن المتقدم منهم قتل صاحب المباشرة ولا شيء على صاحب السراية
الا على القول بالتعويل وان السن صاحب المباشرة فصاحب السراية فان علم تقدم
السرايتين لزم كل واحد قدر ارشها لانه متيقن وان لم يعلم تقدمها فلا شيء
عليهم الجميع لانه النفس من عليه الحق الا بطريق القسامة ان طلبها الورثة او على
القول بالتعويل فيلزمه الكل دية واحدة على قول م بالله وعلى قول الشيخ
يلزمهم دية وحكومة مسألة اذا جرحه واحد مائة جراحة وجرحه آخر
جراحة واحدة وكانت كل واحدة قاتلة لو انفردت او كل واحدة غير قاتلة بل
سرت باجتماعها فهما سواء في الضمان وكذا اذا كانت كل واحدة قاتلة بل
وكان موتهما في حالة واحدة مسألة اذا جرحه واحد بالمدية جراحة فقطع
رجل يده من مفصل الكوع ثم قطعها آخر قبل اندمال الجرح من المرفق او نحوه ثم مات
المقطوع وكانت كل واحدة من الجنايتين قاتلة بالسراية لو انفردت فقال
الناصر وح والفقيه يقتل الثاني وعلى الاول ~~القول~~ نصف الدية لان جناية
الثاني ابطلت جناية الاول لان السراية تجدد وقتا بعد وقت وقد ارتفع الم
الجناية الاولى وقال ش يقتلان معا مسألة من قتل جماعة قتل بهم جميعا
ولا شيء عليه في ماله وسواء كان قتله لهم معا او مرتبا وقال في المنتهى
ان قتلهم في حالة واحدة اقرع بينهم ايهم يقتل به ويجب للباقين دياتهم من ماله وان
قتلهم مرتبا قتل بالاول منهم وللآخرين دياتهم من ماله فان عفا عنه الاول قتل
بالذي بعده وللآخرين الديات ويعتبر في الجمع والترتيب بوقت الجناية لا بوقت
الموت عندهم فرع والواجب انه يحفظ نفسه حتى يجتمعوا ورثة القتلى
كلهم فيقتلونه فلو سبق احدهم فقتله اثم ولا شيء عليه للباقين ولو كان
هو وارث القتيل الاخير وللباقين دياتهم في مال قاتلهم اذا كان له مال وان لم
فلا شيء لهم فرع وكذا لو قتل رجلا وقطع يد آخر او ايدي
جماعة لم يجز قتله بالاول حتى يستوفي المقطوعون ان ماتوا قتل بالكل وان
عاشوا قطع ثم قتل فرع وهذا بخلاف ما لو قلع عيون جماعة مستحقة كاليمنى
كلها او اليسرى كلها او قطع ايديهم كذلك او ارجلهم كذلك فانهم يجتمعون
على قلع عينه المماثلة او قطع يده او رجله ويلزمه باقي ديات الاعين او الايدي
او الارجل والفرق ان النفس لا يمكن تبعيضها فاذا اجتمعوا في قتله فقد
استوفوا ما يجب لهم وفي سائر الاطراف هو يمكن تبعيضها فقد يقطع كل
واحد بعض العضو فاذا اجتمعوا في قطع عضو فلم يستوف كل واحد

منهم ما يجب له بل بعضه فيكون ذلك كمن عليه دين وسعه يحطه لجماعة ولم يجد
منها الا ما عاقا فانهم يشتركون فيه وفي قيمة الباقي ذكر ذلك في الشرح وبنا على
قول المنتخب وش انه يستحق الاول منهم القصاص وللآخرين الديات من ماله
فرع واذا قلع رجل عيني رجل وعيني آخر اجتمعا في قلع عينيه وسقط لهما
عليه دية عين مسألة واذا اجتمع جماعة على قطع يد رجل قطع ايديهم
الكل فان اختار الدية لزم كل واحد دية يد على قول الهادي وعلى قول
م بالله دية يد فقط عليهم وقال زيد والناصر وح وك لا قصاص بل يلزمهم
الكل دية يد فقط فرع قال في البحر وذلك لا قصاص الا ان يجتمعوا كلهم في قطع يده كلها بحز
السكين كلهم حتى يقطعوها واما قطع ايديهم
بحوان يقطع واحد من جانب وغيره من الجانب الآخر حتى ابانا ها فلا قصاص في
هذا لان كل واحد انما قطع بعضها فقط بل يلزمهم ديتها لكن كيف
تكون قسمة الدية عليهما هل نصفان او بقدر ما قطع كل واحد قال
سيدنا عماد الدين لعلها تكون على قدر القطع والله اعلم فرع فلو قطع
احدهما بعض القطع ثم اتمه الآخر وابان اليد كانت ديتها عليهما معا ولا
ذكره في البحر وفيه السؤال المتقدم مسألة اذا قلع اعور عين صحيح
مثل عينه الصحيحة قلعت فرع واذا فقئت عين الاعور الصحيحة ففيها
ديتها فقط وقال ك يجب فيها دية عينين مسألة اذا قلع رجل عين
رجل وقطع يد آخر وقطع رجل آخر وجدع انف آخر وقتل آخر قدم القصاص
منه في الاطراف قبل القتل ولو كان وقع القتل قبل الجنايات لانه يمكن
توفيتها ثم يقتل من بعد وقال ك يدخل الجنايات كلها في القتل فيقتل لهم الجميع
قلنا فلو سبق ولي المقتول بقتله كان عاصيا ووجبت ديات الجنايات في مال
الجاني اذا له مال مسألة وانما يجب القصاص في اليد والرجل والعين بما
ماثلها اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى فلو اقتص مما يخالفها فمع جهله يلزمه دية
ما قطع او قلع وله ان يقتص بما وجب له ومع علمه بالتحريم يلزمه القصاص
ما فعل وله ان يقتص بما وجب له وقيل لا قصاص لان فيه شبهة بل يضمن
الدية بالتدبير وقال ابن شبرمة يجوز اقتصاص اليمنى باليسرى وعكسه
مسألة وانما يجب القصاص في العين في صورتين احداهما حيث
تقطع من اصلها والثانية حيث ذهب بصرها بجناية او بعضه ثم نقص بها

مع تقاصيها ويكون القصاص في هذه الصوره بان يطرح في عين الجاني كافورا
ذكره في سفا الاوام او بان يوضع على وجه الجاني جلد او نحوه فيه تخرق
حذا عينه ثم يقرب منها حديده محماه بالنار حتى يذهب بصر عينه ذكره
الفقيه والحقيه ونص ع على نص لا قصاص في ذلك فرع فاما من
فقا عين غيره بسهم او عود او حجر او نحوه فلا قصاص فيها لانه لا يوقف
على قدر ذلك ولا يومن الزياده فيه مسئله من قطع يد غيره او رجله
او نحوهما ثم سرى ذلك الى تلف النفس فعلى ظاهر كلام الهادي ومن
انه يفعل به مثل ما فعل فيقطع يده فان مات والا قتل لان القصاص
موضوع للتشفي وذلك ابلغ في التشفي وان شا الوارث اقتصر على قتله وقال
م بالله وح لا قصاص الا بضرب العنق وللش في ذلك كلامان مختلفان فقيل
انهما تحصيلان للهادي وقيل ان قوله الذي مع القول الاول حيث مات
الاول بالسرايه من قطع يده او رجله وقوله الثاني حيث مات بسبب قطع يده او رجله
وسقعون ثم قطع يد غيره او رجله خطا ثم سرى الى النفس انه لا يلزمه الا الديه
فقط مسئله من قطع يد غيره او رجله ثم قتله من بعد وان اختار الديه
اخذ ديه ونصف ديه وفاقا وان كان القتل قبل برء اليد او الرجل وهو
في وقت اخر فكذا عندنا وقال ك وف انه يقتل فقط وان كان القتل والقطع
في وقت واحد متصلا فلا يجب فيه الا ديه واحده وفي القصاص الخلاف الذي
مر مسئله من قطع يد غيره من مفصل الكف ثم سرى الى بعض الذراع سقط
القصاص ووجب له الديه ديه الكف وحكومه للسرايه ذكره ابو جعفر
مسئله ومن قطع يد غيره من بعض الذراع او نحوه ثم سرى الى المرفق وانقطعت
اليد منه وجب القصاص من المرفق خلاف ح وف مسئله واذا اشترك
بالغ عاقل وصبي او مجنون في قتل رجل عمدا قتل البالغ العاقل به ولزم الصبي
او المجنون نصف الديه يكون على عاقلته وقال ح وف لا قود على البالغ
العاقل لانه قد صار بعض دم المقتول مالا فرع وكذا اذا اشترك
في القتل من يلزمه القود ومن لا يلزمه كعامد وخاطي او الوالد وغيره فانه
لا يسقط القود عمن يلزمه عند الهادي والناصر وم بالله وقال ح وش وك
بل يسقط بشل ويلزم الوالد الديه كامله وقيل نصفها فقط ومثله قال ح
وهو مستقيم على اصله انه لا يلزم قاتلي العمد الا ديه واحده كعمد م بالله
مسئله فان شارك قاتل العمد من لا يضمن كسبع او نفس المقتول او من سحق

عليه للقود فقال ش بل يسقط القود وقال م بالله لا يسقط فان طلب الديه ممن عليه
القود فقيل انها تلزمه الديه وقيل لا يلزمه الا نصفها ومثله ذكر
الكرخي ولعله مستقيم على قولهم م بالله وح مسئله ومن اكره على قتل غيره
فقتله فالقود عليه عند ح وم بالله وعند المويدي وع وط وح وش انه على
المكره له وللش قولان انهما يقتلان معا وقال ق لا يقتل بها وهكذا الخلاف
والله اعلم في ضمان المشترك المال حيث اتلفه مكرها لكن على قول الناصر
وم بالله انه يرجع المتلف بما لزمه على المكره له وكذا في الديه اذا طلبت منه
وقال في الشرح ان ضمان المال على الامر وفاقا وفيه نظر فرع ويتفرع
اذا اعدا سبع على رجلين فدفع احدهما صاحبه الى السبع ليسلم بنفسه انه
يقتل به وفيمن خشي على نفسه وصاحبه الغرق في السفينه فالقا صاحبه في البحر ليحيي
نفسه انه يقتل به ذكره في شرح الابانه وكذا من قتل غيره ليأكل منه عند
ضرورة الجوع انه يقتل به ذكره في الشرح مسئله قال المرتضى من توعد
غيره بالقتل فقتله الموعود فانه يقتل به قال م بالله وابو مضر المراد به اذا لم
يظن صدقه فيما توعده به فان ظن صدقه فلا شي عليه يعني فيما بينه وبين الله
مسئله من الكراس من فعل بغيره فعلا هلك به وكان يمكن المفعول به
ان يدفع عن نفسه الهلاك فلم يفعل فهو على ضربين الاول ان يكون ذلك
الفعل مهلكا لكنه يمكنه دفع الهلاك عن نفسه بحو ان يلقيه في ما كثير يغرق به
وهو يمكنه يسبح فلم يفعل وبحو ان يجرحه جرحا مهلكا وهو يمكنه التداوي بما يدفع
عنه الهلاك وبحو ان يطعمه ما يهلكه وكان يمكنه التداوي بما يعقبه فلم
يفعل فهذا مضمون وجب فيه القود وكذا من جرح بهيمة غيره وكان
يمكنه مالكها بذبحها لئلا تتلف فلم يفعل حتى هلكت ضمنها الجارح الثاني
ان يكون ذلك الفعل غير قاتل بنفسه بحو ان يلقيه في ماء قليل لا يغرق به فبقي
منبطحا على حاله ولم يقم حتى هلك فلا ضمان على الملقي له وبحو من فصد لغيره ما ثبه
عند الحاجه اليه وكان يمكن المفصود له يشد الفصد فلم يفعل حتى نزف دمه فلا
شي على الفاصد والاقرب في مسائل الما انهما سوا وانه القاتل لنفسه بوقوفه في الما
والله اعلم فرع قال في البحر من جرح غيره جرحا يقتل في العاده ما لسرايه
ثم ان المجروح داوى نفسه ثم ان المجروح داوى نفسه بدوا يقتل في العاده
فان كان الدوا مما يقتل فورا فلا قود على الجارح الا ارش الجرح وان كان
الدوا مما يختلف حاله قتل الجارح كما اذا شاركه المجروح في قتل نفسه

ولو كان الجرح خطأ فالاقرب انه لا يلزمه الا نصف الدية مسألة والخيار
الى المقتص او ورثة المقتول في القصاص او القود او احد الارش او الدية
او العفو عنهما او المصالحة عن ذلك بدونه او بفوقه اذا كان عن الدم او عن الارش
او الدية من غير جنس الواجب او من جنسه في غير الدراهم والدنانير لا فيهما فلا
يصح ان يصالح عنهما من جنسهما باكثر من الواجب فرع ولا يعتبر رضا
القاتل الا في المصالحة ولا تعتبر الا رضا مسألة ولا يعتبر رضا الجارح او
مات اذا كانت في الراس او الوجه وان كانت في ساير البدن القصاص في الموضحة
في الشفا وحكاه عن ش ولم يعترضه وذكره الامام ح وكذا ايضا ذكره
انه لا شي قال الفقيه وفيه نظر مسألة وروى هو عن الفقيه ف واذا اراد الورثة قتل
القاتل وطلب منهم تاجيله حتى يقضي دينه فورا او حتى يتوب او يوصي بواجب عليه
لزمهم تاجيله بقدر ما يسع ذلك لا ان طلبهم تاجيله ليفعل ما لا يجب كعمل
تبرع واما الصلوة مع سعة وقتها فمسألة لا يجب ويأتي على قول ابن الحاجب انه يجب
لانه يقول يستحق بفعل الصلوة عند ظن الموت مسألة ولا يجوز
القود حتى يحضر الورثة كلهم بالغين عاقلين ويطلبوه كلهم فان كان فيهم
غايب لم يجز حتى يحضر ويطلب القود ايضا وكذا اذا كان فيهم معتوه فلا
قود ما دام كذلك ذكره في التحرير وان كان بعضهم صغيرا لم يكن للبالغين
ان يقتلوا خلافا ح وك واحمد بن عيسى فرع ولو قتله بعضهم من غير حضور
البعض او مع صغر البعض فلا قود عليه بل يأثم ويلزمه الزائد على حصته
من الدية لورثة المقتول الثاني وهم يدفعونه او غيره لمن يستحقه من ورثة
المقتول الاول هذا احد كلامي الهدوية في اللمع وهو م بالله وعلى احد كلاميهم
وا م بالله انهم يدفعونه بعينه لذلك الوارث لانه بدل دم القاتل الذي
كان يستحقه وفوته عليه شريكه ورجحه الفقيه س وقيل ان الاول
امضي فايدة الخلاف تظهر في المطالبة من وارث الاول
هل يطلب شريكه القاتل او يطلب ورثة المقتول الثاني وفي البراءة اذا ابرا
ذلك الوارث شريكه القاتل هل يبرا ام لا وفيما اذا اعسر هذا القاتل الثاني
هل يكون لشركايه مطالبة ورثة القاتل الاول ام لا مسألة اذا
قتل القاتل اجنبي بغير اذن ورثة المقتول الاول كان لورثة المقتول الثاني
الجاني من قتل قاتله ويدفعون دية الاول من تركة ابيهم ان كانت والا
فلا شي عليهم ويستحقون دية ابيهم تكون من جملة تركة ابيهم يقضون ديونه

دية الاول منها ولا يصح عفوهم عن الدية الا اذا كانت تركة ابيهم توفي
ما عليه من الدية والديون صح عفوهم فقط وهذا اجماعا وفاق وهو ظاهر
اللمع وقيل انه على الخلاف كما في المسألة الاولى فرع فلو قتل القاتل
الثاني هذا رجل اجنبي كان لورثته قتل قاتله ويدفعون دية القتيل
الثاني وهو القاتل الاول من تركة ابيهم ان كانت وان لم فلا شي عليهم وان
شاوا اخذوا دية ابيهم ويكون الكلام فيها كما في المسألة الاولى مسألة
من قتل وله وارثان فعفى احدهما عن القود ثم قتل الثاني القاتل مع علمه
بعفو صاحبه وان عفوه يسقط القود قتل به ويكون للعافي حصته من الدية
في تركة القاتل الاول ان كانت ومع جهله هذا الوارث القاتل لا قود عليه
بل يلزمه حصة صاحبه من الدية يدفعها اليه ذكره في اللمع والتحرير فقيل انه
على احد القولين كما في المسألة الاولى وقيل ان صاحبه لا يستحق عليه شيا وما
في الشرح وفاقا لانه لم يستهلك عليه شيا بل قد كان اسقط حقه من
القود بعفوه فيكون الذي على هذا القاتل من الدية لورثة القتيل الثاني وهم
يدفعونه او غيره للوارث الذي قد كان عفا مسألة اذا قتل جماعة رجلا
ثم عفا وارثه عن قود احدهم فقال ط يسقط عن الباقين لئلا يتبعض دم
المقتول يكون بعضه قودا وبعضه دية او ياخذ من كل واحد منهم دية كاملة وقال
ح وش ورواه في شرح الابانة عن ساير العترة انه لا يسقط القود عن الباقين
قال ابو جعفر ولم يقل احد بقول الى هذا فرع فلو قتل الوارث
بعضهم وعفا عن قتل باقيهم جاز ولا شي عليه لمن قتله وفاقا ويأخذ من الذين
عفا عنهم ما يجب عليهم وهو حصتهم من الدية او من كل واحد دية على الخلاف
في ذلك مسألة اذا عفا بعض الورثة عن القود سقط كله واذا عفا الورثة
او بعضهم عن القاتل فان وقع العفو عن دم المقتول او عن قتله او عن الجاني عليه
او عن القود والدية سقطا معا وفاقا وان وقع عن القود دون الدية بقيت
الدية خلاف زيد وح وك والداعي وان وقع العفو عن القود او عن قتل القاتل
ولم يرد على ذلك بقيت الدية خلاف م بالله وقش وان وقع العفو مطلقا من
غير ذكر شي فقيل انه يسقط القود ويبقى الدية
حلاف م بالله وقش وقيل لا يسقط بهذا العفو شي لانه لا يعلم ما المراد
به كما ذكره م بالله وابو جعفر في الزوجة اذا قال لن وجهك اواتك لم
بين من تمهرها ولا من غيره فلو عرف المراد بذلك او جرى به العرف عمل به

وان وقع العفو على الدية او على الدية دون القود لم يسقط القود واما الدية
فيه قد يسقط وفاقا وقيل لا يسقط عند الهدوية وقيم بالله وعندهم بالله ان الدية
تسقط وهكذا اذا اختار الوارث القود وسكت عن الدية فعن سقوطها
هذا الخلاف **فرع** فان اختار الوارث القود والدية معا او القصاص والارش
معا فقد يحتمل انه يسقط القود والقصاص لانهما يسقطان بالشبهة واختياره
للدية مع القود يصير شبهة **مسألة** اذا اراد الوارث قتل القاتل
فان كان ثبوت قتله لموروثه بالبينة لم يجز الا بعد حكم الحاكم وفاقا وان
كان ثبوته باقرار القاتل او بمشاهدة الوارث له او بالتواتر ولا وارث له
سواه فحكى على القاسم اجماع الفقهاء انه لا يجوز له قتله الا بعد الحكم ايضا
ومثله في البحر وط والامام ح واطلق في اللمع وغيرها للهدوية انه يجوز
له قتله قيل والمراد به اذا كان القود او القصاص مجمعا عليه فاما اذا
كان مختلفا فيه نحو ان يكون وقع القتل بغير الحد او بما يقتل في العادة لكنه
لم يرد قتله به فلا يجوز القصاص الا بعد الحكم قيل والقاسمية انه لا
يجوز مطلقا الا بعد الحكم لان فيه خلاف ش والمعتزلة وعندهم انه كالحد
يفتقر فيه الامام **مسألة** فان ظفر بالله من قامت عليه الشهادة بقتل
عمد وهو برئ منه لزمه الهرب دينا الا ان يحكم عليه حاكم لزمه الامتثال
للشريعة رواه عنه في التقرير وذكر علي مولم بالله انه يهرب **مسألة** من
قطع يد غيره من المرفق وقطع يد اخر من مفصل الكف وجب تقديم الكف لانه
يخشى فوته ولو كان قطعه متاخرا خلاف في المنتخب ويخير الاخر بين قطع ما
بقي من يد الجاني الى المرفق وبين اخذ دية يده وكذا لو قطع يدا صحيحة ويده
المماثلة شلا خير المقطوع بين اخذ دية يده وبين قطع اليد الشلا اذا كان
لا يخشى موته بقطعها وهكذا في العين القائمة التي ذهب بصرها فانها تقلع
بالعين الصحيحة **مسألة** من قطع من غيره كفا كاملا وكفه ناقصة
اصبعا قطعت كفه ولا شيء عليه وقال في الانتصار ومهذب ش يلزمه دية
الاصبع الزائدة على اصابعه ان كانت اصلية وان كانت زائدة فحكومة
لها **فرع** وان قطع من غيره كفا ناقصة اصبعا وكفه كاملة قطعت
كفه وقال في الانتصار ومهذب ش يقطع من اصابعه بعدد اصابع المقطوع
وهل يجب عليه حكومة لكف المقطوع الاول فيه وجهان رجح الامام ح
وجوبها **مسألة** من قطع من غيره اصبعا زائدة فلا قصاص بل حكمتها

حكومة ذكره في اللمع والشرح وقال في التذكرة ان كانت مساوية لاصابعه ففيها
دية اصبع وان كانت ناقصة ففيها حكومة **مسألة** من قطع من غيره
انملة وسطى ليس فوقها عليا لم يقتص منه الا ان يكون انملته كذلك
من بعد فقال في التذكرة وش يقتص منه كما يقتص من الحامل بعد الولادة
وقال ح لا يقتص منه كمن قطع يدا شلا ثم شلت يده من بعد فانها لا تقطع
لان قد سقط القصاص في حقه ولعله يفرق بين هذا وبين المرأة الحامل لان القصاص
فيها غير ساقط بل منتظر ولا دية **مسألة** ولا يقتص في شيء من الجراحات الا
بعد البرء فان مات المقطوع الاول قبل الثاني **فرع** فلو وقع القصاص
قبل برء المقطوع فان برئا جميعا او ماتا جميعا فظاهر وان مات الاول قبل الثاني
ولا شيء له في قطع يده وان مات الثاني فلا شيء فيه لان الحق له
ديته على عاقلة المقتص **مسألة** من قتل جماعة فليس لاحد من ورثتهم قتله
حتى يجتمع ورثتهم الكل فيقتلونه كلهم او يامرون رجلا بقتله لهم وعليه
حفظ نفسه حتى يجتمعوا ومن اراد منهم قتله دفعه عن نفسه فقال ح وان لم يندفع
عنه الا بقتله جاز وان طلب بعضهم القود وبعضهم الدية وجب الكل
مسألة والحق في القود والدية لورثة المقتول كلهم وقال ك لا حق للنساء
في القود بل في الدية وقال ابن ابي ليلى لا حق للزوجين في القود ذكره
في الشرح **مسألة** اذا اقر المجروح ان الجارح لم يجرحه ثم مات لم يستحق
ورثته شيئا على الجارح ولو شهدوا عليه لان اقرار المجروح يكذب بينتهم فيبطل
الا ان يعلم الحاكم صحة جرحه وقتله حكم لهم بالدية لان المسألة فيسقط
حقهم في الباطن بل لكنه يكون وصية للقاتل بالدية ان خرجت من الثلث
والاقعدة الثلث وتحسب الدية من جملة ماله على ما ذكره في الافادة والحفيظ والبحر
وقال في التذكرة والفقيه ح وهو ظاهر اللمع لا تحسب منه لان القتل يبطل الوصية
كالميراث قيل وفيه نظر لان الوصية للقاتل انما تبطل اذا كانت متقدمة على
الجناية فاما اذا تاخرت عنها فانها تصح وفاقا وقال ك لا يصح العفو والصلح
من المجروح بعد موته **مسألة** اذا شهد او اقر بعض الورثة على بعضهم انه
عفا عن القاتل سقط القود ولو انكره المشهود عليه والقاتل وتجب الدية
لهم الجميع **مسألة** اذا جرح الصغير فليس لوليه ان يعفو عن الجارح
وفاقا وليس له ان يقتص حال الصغر في الاب وخلاف الوافي في الاب والوصي **فرع**
فلو امضى الصغير من جرحه لم يصح وكان القصاص باقيا له حتى يكون والا

فلا ارش وارش جنايته على عاقلته مسألة ولا يوجد الذكر الصحيح بالخصي
والعنين خلافا ش مسألة من قال لغيره اقتلني فقتله قتل به
وقال ف وح لا شيء عليه وح يلزمه الدية لا القود وان قال اقطع يدي
ففعل فقطعت يده وقال ح لا شيء عليه وان قال له اقتل ابني الصغير ففعل قتل
به وقال ف يلزمه الدية وان قال له اقتل عبدي ففعل فعليهما الا ان قال اذبحها
فذبحها فلا شيء عليه مسألة اذا قطع الوارث يد القاتل ثم قتله فلا شيء عليه
بل يأثم ويعزر وان عفا عن القود بعد قطع اليد فكذلك لزم القاطع دية المقتول
كاملة لانها بدل دمه الذي كان يستحقه عليه وان عفا عن القود والدية
فلا شيء عليه في قطع اليد وقال ح يقطع يده وقال ح عليه دية اليد
وهكذا لو قطع يديه ورجليه مسألة من جنى على غيره هاشمة ثم اراد المجني عليه
ان يقتص منه موضحة ويأخذ زيادة ارش الهاشمة فقال ع رحمه الله والفقهاء ذلك
وقال ابن الجنيد ليس له ذلك لئلا يكون بعض الجناية ارشا وبعضها قصاصا قال رحمه الله
من قطع من غيره اصبعين بضربة واحدة فللمقطوع ان يقتص باصبع ويأخذ ارش
اصبع للتساوي [illegible] القصاص هنا وجب وفي الاولى لم يجب الا الارش
مسألة قال في التحرير والامام رحمه الله من قطعت يده من وسط كفه
فله ان يقطع اصابع الجاني ويأخذ حكومة في الزائد وكذا لو قطع من ساعده فله ان
يقتص من مفصل الكف ويأخذ حكومة في الزائد وكذا لو قطع من العضد
فله ان يقتص من المرفق ويأخذ حكومة في الزائد وكذا اذا قطع من مفصل
الكتف فله القصاص من الكتف ان لم يخش منه حصول الجائفة فيعمل فيه بقول
عدلين والا اقتص من المرفق واخذ حكومة في الزائد [illegible] ان الجاني
في هذه المسألة كما في الاولى مسألة قال ط وهـ من هدم جدارا
على غيره او اغرقه في المقاتل لزمه القود ولعل هذا وفاق من اصحابنا قال ط
وكذا من سد الباب على غيره حتى مات جوعا او عطشا لزمه القود قيل وكذا
[illegible] عنده [illegible] احد ثوب غيره في موضع بارد حتى مات بردا قتل به او ربط
غيره في موضع بارد حتى مات بردا قتل به [illegible] بالله فمن سرق طعام غيره في
مفازة وليس معه سواه حتى مات جوعا انه لا يقتل به [illegible] على
قوله في احد الثوب انه لا يقتل به مسألة من ربط غيره بين يدي سبع فقتله
السبع او في ارض مسبعة فقتلته السباع فلا قود عليه لان لها اختيارا ولم يلجئها
اليه الا اذا جمع بينه وبين السبع في موضع ضيق فعدا الجأ السبع اليه

فيلزمه القود ذكره في البحر والكافي ومهذب ش وروي في التحرير
انه يلزمه الدية لا القود فرع فلو وضع غيره في موضع فيه حيات وكط
مسبعة فلا قود عليه ولو كان الموضع ضيقا لان عادتها الهرب من بني ادم
قال في البحر ولو رماها عليه ايضا قال
الحية مهيجا نهسته فانه يقتل به قال سليمان بن رياض الا اذا
نبي الله حربي او مرتد او يسعى عليه القود مسألة من قتل رجلا ثم
على فعل الكبيرة وفيه خلاف قد تقدم هل يكون العزم كبيرة ام لا
من زنا وامراة على الفجور بها ولم يندفع عنها الا بقتله فقتله
فلا شيء على قاتله في باطن الامر وفي الظاهر اذا اتى على ذلك بعدلين
معنى وحكم بها حاكم وسواء كان المقتول بكرا او محصنا وكذا من لم
يندفع عن اخذ مال غيره او عن شيء من المنكرات الا بقتله جاز قتله سواء كان
مالك المال او غيره مسألة من عض يد غيره فانتزع المعضوض يده فسقطت
اسنان العاض او سقط العاض فاندق فلا شيء على المعضوض اذا لم يمكنه خلاص
يده الا بذلك وقال ح وك يلزمه الارش فرع فان سقط المعضوض
مما الغاض ما وقع فيه من جنايته كما في [illegible] اذا كان الحمل لخدمتها
فهو مضمون على [illegible] لانه المتعدي وقال ح وابو جعفر ان سقط المعضوض
على وجهه ضمنه العاض وان سقط على قفاه لم يضمنه العاض لانه بفعله مسألة
من قتل الزاني حال الزنا بعده او وجده يفعله مع غير اهله
وان كان محصنا وبين الزنا بالبينة ولم يأمره الامام ولا حاكمه فعليه
وكان في الزمان امام ايضا [illegible] انه يقتله
فليس لا شيء عليه الا الاثم ولا فرق بين الزاني والزانية في ذلك مسألة
من اطلع نخلة غيره ليسرق من ثمرها فصاح عليه غيره فسقط ومات او انكسر
فان كان سقوطه بغير الصيحة نحو ان يريد النزول فسقط او يصيبه الغشي
ثم يسقط بعده فلا ضمان على الصائح وان كان سقوطه بصيحة الصائح ضمن ديته
ويكون على عاقلته وان تعمد الصائح قتله بالصيحة عليه فقتله ذكره
الفقهاء [illegible] وقيل لا قود عليه لانه فاعل سبب بل الدية قلنا فان اختلفوا
فالظاهر ان سقوطه بغير الصيحة اذا كان كبيرا واما اذا كان صغيرا
او معتوها فالظاهر ان سقوطهما بالصيحة لانهما يفزعان مما لا يفزع منه الكبير
العاقل وقال ح انهما كالكبير ايضا فرع وهكذا في كل صيحة

فانه مضمون على الصائح اذا كان متعديا بصيحته او كان يعرف
انت بها عادات فانه ... على الغير فهو متعدي بها فيضمن ما تولد منها ذكره القفال
انه تولد منها جناية
مسألة من رمى مسلما ثم ارتد قبل وقوع السهم به او العكس من ذلك
فقال ح وص رضي الله عنه يعتبر حال الابتداء وهو حال الرمي ورواه الامام عن
الشيرازي والفقهاء يعتبر الانتهاء وهو حال وقوع السهم
العترة وقال
وقال في الكافي وق ومحمد والزوائد يعتبر المسقط سواء تقدم او تأخر وهذا
في الضمان فاما القود فهو ساقط وفاقا فرع فان رماه واصابه وهو مرتد
ثم اسلم ومات مسلما فلا شيء على الرامي وفاقا واما العكس وهو اذا رماه واصابه
وهو مسلم ثم ارتد ومات مرتدا فعلى قول ح وص رضي الله عنه يلزمه ديته لورثته
المسلمين واما على قول ... فلا يجب لانها ان كانت الجناية التي اصابته
بها قاتلة بالمباشرة فقد وجبت ديته لورثته المسلمين اذ كانت قاتلة بالسراية
فالسراية حصلت وهو مرتد فلا يضمنها الجاني بل يضمن ارش جنايته وما سرى منها
الى وقت الردة والله اعلم فرع وكذا الخلاف فيمن رمى عبدا ثم عتق قبل
وقوع السهم فيه ومات حرا فهل يضمن قيمته لسيده او ديته تكون لسيده
قدر قيمته منها والباقي لورثته فرع واما من رمى عبدا او قطع يده ثم عتق
ثم مات بالسراية فعند ح يعتبر حالة الجناية فيجب ارشها لسيده فقط وقال
ش يعتبر حال موته فيجب دية حر لسيده منها قدر ارش الجناية والباقي لورثته
ومذهبنا انه ان اعتقه سيده عالما بالجناية عليه فقد اسقط حقه من السراية
لكن يعتبر حالة الجناية فيجب قيمة العبد لسيده ذكره في الكافي وقيل
يعتبر حالة الموت فيجب دية حر لسيده منها قدر قيمة العبد والباقي لورثته
العبد فرع وهكذا لو ضرب امة حاملا اذا خرج ميتا فهل يجب فيه غرة
حر او غرة عبد مسألة من قتل نفسه او جرحها عمدا فلا شيء على
عاقلته وفاقا وان كان خطأ فكذا عندنا وقال احمد والاوزاعي يلزم
عاقلته ديته لورثته ان مات وان عاش فارش جنايته له فصل
والخطأ على ضربين الاول المباشرة وذلك حيث يكون
الجاني صغيرا او مجنونا او مغلوبا ذكره في العقد وحيث يصيب الرامي غير من
قصده نحو ان يرمي صيدا او شجرا او انسانا فاصاب انسانا اخر او يرمي الى داره
او الى دار غيره فيصيب السهم الى دار اخرى له او لغيره فاصاب انسانا من اهلها
او من غيرهم ولو سارقا وكذا الوقوع في الابار التي قصدها وأصاب انسانا

اذا لم يقصده فرع فلو رمى رجلا وهو يظنه زيدا ثم بان غيره او رماه وهو يظنه
عبدا فبان حرا فانه يقتل به وان رماه وهو يظنه كافرا ثم بان مسلما
فقال في التذكرة والحفيظ يكون عمدا اذا كان في دار الاسلام وقال
في الشرح وشرح الابانة وط يكون خطأ وهكذا اذا ظنه قاتل ابيه
ثم بان خلافه مسألة من جنى على غيره جناية لا يقتل في العادة فقتله
بها قتله فهو خطأ وان قصدها قتله فهو عمد وقال الامام ح خطأ وان كانت
الجناية مما يقتل في العادة فهو عمد ولو لم يقصد بها قتله وقال ك بل خطأ مع
عدم قصد القتل وقال ح من قتل غيره بالمثقل وهو ما عدا الحاد والنار
فلا قود عليه بل يغلظ عليه في ديته كما سيأتي ويسميه شبه العمد وقال ش من
قتل غيره بما لا يقتل في العادة او فرق ارحمه له او قتل غيره في الحرم
او في اشهر الحرم فلا قود عليه بل يغلظ في ديته كما سيأتي ويسميه شبه
العمد فرع واما بضمن من جنى على غيره جناية لا يقتل مثلها في العادة
اذا عرف ان موته حصل عنها نحو ان يقع في مقتل واما اذا التبس حاله هل
مات منها او من الله فقال في مهذب ش لا يجب شيء في المثقل كالحصاة
ونحوها وفي الحاد كالابرة اذا غرزه بها في اليد ونحوها وجهان مسألة
واذا ادعى القاتل انه قتل في حال الصغر فالقول قوله مع يمينه
وان ادعى انه قتل في حال زوال عقله فعليه البينة لان الاصل العقل
كان زال العقل فالقول قوله ذكر ذلك في الشرح الا ان يعرف انه قد
مسألة اذا تعلق رجلان بحبل وتجاذباه فانقطع وسقطا فماتا وجب دية كل واحد على عاقلة
الاخر عند الهادوية وعند م بالله وش يجب نصف دية كل واحد على عاقلة
الاخر لانه مات بفعله وفعل غيره فيسقط فعله ويجب بفعل غيره ولعلهما
سقطا على القفا وقال في شرح الابانة من سقط منهما على قفاه فهو هدر
لانه بفعله ومن سقط منهما على وجهه فهو على عاقلة الاخر وهذا كله حيث
الحبل لهما معا او لا لهما حتى يكونا فيه سواء فاما اذا كان لاحدهما فليس
منه تعد فلا يضمن بل يضمنه الثاني المتعدي تجب ديته على عاقلته وعلى قول
الناصر وم بالله تجب ديته ذكره في الشرح قال الفقيه وان قصد المتعدي
قتل صاحب الحبل قتل به فرع فلو كان الذي قطع الحبل منهما غيرهما وجب
ديتهما على عاقلته في الوجوه كلها ولعله اذا قصد قتلهما بقطعه الحبل
قتل بهما معا فرع فلو كان الذي وهكذا اذا اصطدم فارسان

ضمانًا او مات احدهما وجبت دية من مات على عاقلة الآخر وعلى قول م بالله نصف ديته ذكره في الشرح وان مات الفرسان وجبت قيمة كل فرس على الثاني من ماله وعلى قول الناصر وم بالله نصف قيمته وهذا كله حيث كان يمكن كل واحد منهما صرف فرسه فلم يفعل وكان غير متعدٍّ بالطرح كما يأتي

فرع ويتفقون فيمن جرح نفسه وجرحه غيره فمات منهما معًا انه لا يلزم الآخر الا نصف ديته ان كان خطأ واما اذا كان عمدًا فقد تقدم الخلاف فيه هل يجب القود اذا لا **مسألة** من وقف في الطريق فسعى فيها غيره فاصطدما بالواقف فماتا وجبت دية كل واحد على عاقلة الآخر لانهما متعديان معًا بالوقوف في الطريق والسعي ذكره في الشرح قيل اما الواقف فيجب دية كلها لانه تلف بفعل الساعي واما الساعي فانه فيه الخلاف لانه تلف بفعله وفعل غيره وهو الواقف في الطريق **فرع** وليس للعاقلين ان يتقاصا من الديتين للورثة وقد يكون فيهم من يرث ولا يعقل كالنساء وفيهم من يرث ويعقل بكل حال كالبنين وقد يكون فيهم من يعقل ولا يرث وهو من يسقط من العصبات وقد يكون فيهم من يرث ولا يعقل وهو في صورة نادرة وهو ان يكون له اخوة كثير واخوة يحجبهم الاخوة بحيث ان الاجداد يحملون الدية كلها فالاخوة يرثون ولا يعقلون **مسألة** واذا تجاذب الحبل اربعة ثلاثة في طرف وواحد في طرف وهم فيه سوا فانقطع وماتوا وجبت دية كل واحد منهم على عاقلة الثلاثة الآخرين ذكره في الحفيظ وهو مستقيم على قول الهدوية واما على قول م بالله والناصر فلعله يسقط من دية كل واحد ربعها ويجب ثلاثة ارباعها على عواقل الثلاثة

فرع واذا تجاذب الحبل حر وعبد فماتا وجبت قيمة العبد على عاقلة الحر ويكون لورثة الحر ولا شيء لسيد العبد ولا عليه وان مات العبد فقط وجبت قيمته على عاقلة الحر لسيده وان مات الحر فقط كان سيد العبد مخيرًا بين تسليم العبد لورثة الحر وبين امساكه وتسليم دية الحر من ماله لا من عاقلته **فرع** فان تجاذب الحبل عبدان فان ماتا فلا ضمان وان مات احدهما خير مولى الحي بين تسليم قيمة الميت عنه وبين تسليم عبده ان كانت قيمة الميت مثل قيمة عبده او اكثر وان كانت اقل سلم من عبده بقدرها او فداه **مسألة** انما يجب الضمان على الفارسين ونحوه حيث تقدم غيره اذا امكنه رد فرسه فلم يفعل فان لم يمكن من رده نظر في اصل سيره ان كان سيره المعتاد ثم طار عليه بغير اختياره فلا ضمان عليه وكذا



ان طار عليه ابتدا ولم يمكنه فلا ضمان عليه وان كان طرده في الابتدا ثم طار ولم يتمكن من رده فان كان ابتدا طرده له في ملكه فلا شيء عليه ولو تقدم في الطريق ضمن كلما صدم لانه متعد في اصل الطرد ولو في المباح وان كان ابتدا طرده له في المباح فهو على الخلاف هل يجب التحفظ في المباح فيضمن ما جنا او لا يجب فلا يضمن وكذلك الفقيه على اصل المذهب

مسألة من خرق سفينة يدخلها الما حتى غرقت باهلها وما فيها ضمنهم وما فيها من المال وقتل باهلها ان تعمد تغريقهم وان لم يتعمده وجبت دياتهم على عاقلته في البحر

مسألة اذا اصطدم سفينتان فغرق اهلها وما فيهما ففيه وجوه اربعة **الاول** ان يكون المسير للسفينتين هي الريح ولم يمكن اهلهما ردهما فلا ضمان في هذا لعدم التعدي **الثاني** ان يسيرهما اهلهما ثم طردتهما الريح ولم يتمكنوا من ردهما فلا ضمان ايضًا **الثالث** ان يسيرهما الريح وامكن اهلهما ردهما فلم يفعلوا فيجب الضمان لا القود كما يأتي لانهم متعدون بتركهما كمن علم بميلان جداره وامكنه اصلاحه ولم يفعل حتى سقط ويجي ذكره الفقيه س **الرابع** ان يسيرهما اهلهما وامكنهم ردهما فلم يفعلوا حتى يجب الضمان على العمال المسيرين لهما فيضمن مسير كل واحدة ما في الاخرى من الاموال ويجب دية كل من فيها على عواقلهم وان كانوا قصدوا صدمهم قتلوا بهم وهذا على اصل الهدوية واما على اصل الناصر وم بالله فقال في اللمع والتفريعات والتذكرة وبسيط الغزالي يضمن عمال كل واحدة نصف سفينة الاخرى ونصف ما فيها من الاموال ويجب نصف ديات من فيها على عواقلهم قيل ودية لان القتلى منهم هم العمال المسيرون للسفينتين والاموال هي لغيرهم لا لهم فيجب ان يضمن عمال السفينتين معًا جميع ما في السفينتين من الانفس والديات والاموال لكن الديات على عواقلهم الا ان يحمل على ان العمال هم اهل السفينتين واهل الاموال التي فيهما فيكون كل منهم قد تلف وتلف ماله بفعله وفعل غيره استقام ما ذكره من وجوب نصف الضمان والاقرب ان يقال في هذا نظر ايضًا لان ايجاب نصف الضمان انما يستقيم اذا كان المسير لكل سفينة واحد فقط فيكون تلفه وتلف ماله بفعله وفعل الثاني فيجب الذي على الثاني وهو نصف واما اذا كان المسير لهما جماعة فانه يكون تلف كل واحد منهم وتلف ماله بفعله وفعل الباقين من عمال السفينتين معًا فلا يسقط من

ضمانه الاقرب حصته فقط ويجب الباقي على باقيهم والله اعلم. فرع فلو كان
هم اهل سفينة دون اهل الاخرى فان عمدوا لها يضمنون جميع ما في السفينة الاخرى
من الانفس والاموال لكن الديات تكون على عواقلهم وان قصدوا التصدم والجناية
فهم قاتلون عمدا او الاقرب انهم يضمنون من في سفينتهم ايضا من الانفس وما فيها
من الاموال لانهم المهلكون لهم والله اعلم. مسئلة من امسك الغريق
حتى هلكا كلاهما معا فان سكت لزمه ضمانه ذكره في التذكرة قيل يكون خطأ وقال
في الحفيظ يكون قاتل عمد شبهه والاقرب انه هدر لانه هو المستمسك للغريق من
انه له عند خوفه على نفسه فاما حيث تعلق به الغريق وخشي انه يغرقه مع نفسه
فيتخلص منه ولم يمكنه منه ارسالا فلا شيء عليه وان لم يمكنه تخليص نفسه
من الغريق حتى اغرقه معه ضمن الغريق ديته من تركته لانه قاتل عمد. مسئلة
من امر صغيرا بقتل غيره او بالجناية عليه او باتلاف مال غيره ففعل فان كان الصغير
مميزا يعقل النفع والضر ويعرف ان ذلك قبيح فالضمان عليه وان كان
طفلا غير مميز فالضمان على الذي امره لانه له كالالة عند الهادوية وعند م بالله ان
يكون الضمان على الصغير ويرجع به على الامر ذكر ذلك في شمس الشريعة وكذا
ما في فيمن اغرى كلبا او بهيمة على نفس او مال فالضمان عليه وكذا الباقي اذا امر
الطفل باتلاف مال نفسه فانه يضمنه له الامر والله اعلم. مسئلة
من سقط من علو الى سفل فوقع على غيره فماتا جميعا او مات منهما فان كان
سقوطه بفعل غيره ضمنهما ذلك الغير فان تعمدهما معا قتل بهما وان لم
يتعمدهما وجبت ديتهما على عاقلته وان تعمد اسقاط الاعلى ولم يعلم بالاسفل
قتل بالاعلى ووجبت دية الاسفل على عاقلته وان كان الساقط سقط بتفريط
منه ضمن دية الاسفل على عاقلته وان تعمد السقوط عليه كانت ديته في تركته
وان كان سقوطه بغير تفريط منه ولا بفعل غيره نحو ان تسقطه الريح
او يعثر بغير تفريط منه فكل واحد منهما متعد بوقوفه نحو ان يكون على سطح
مسجد لغير مصلحة او في طريق او في ملك غيره بغير رضاه وجبت دية كل
واحد على عاقلة الاخر وعلى قول م بالله نصف الدية وان كان احدهما متعديا
بوقوفه في مكانه دون الثاني وجبت دية الثاني على عاقلة المتعدي وعلى قول
م بالله نصفها وهدر المتعدي وان كانا معا غير متعديين بوقوفهما فقيل
تجب دية كل واحد على عاقلة الاخر وقيل لا يجب الضمان على ايهما لعدم التعدي

فرع فان كان موت الساقط لسقوطه لا بمصادمة الاخر له لم يجب
ديته ذكره الفقيه قال وان التبس هل موته لسقوطه او لمصادمة الاخر
وجب نصف ديته ولعله يقال لا يجب شيء مع اللبس لان الاصل براءة ذمته والله اعلم
مسئلة من حفر بئرا في موضع لا يجوز له الحفر فيه كطريق او نحوه او ملك
غيره بغير رضاه ثم سقط فيه ساقط بغير اختياره فجذب معه ثانيا ووقع عليه وجذب
الثاني ثالثا ووقع عليه وجذب الثالث رابعا ووقع عليه وكلهم فوق الاول فماتوا
بوقوع بعضهم على بعض ضمن الحافر ربع دية الاول على عاقلته وعلى الثاني ربع لجذبه
الثالث وعلى الثالث ربع لجذبه الرابع ويكون من مالهما لانهما تعمدا الجذب
وسقط ربع لوقوع الثاني عليه لانه بفعله وعلى وصي لا يضمن الحافر لانه فاعل
سبب والذين وقعوا عليه مباشرون قلنا ويهدر من الثاني ثلث ديته لوقوع الثالث
عليه لانه بفعله ويضمن الاول ثلثها من ماله لجذبه له ويضمن الثالث دية
الرابع من ماله لجذبه له ولا شيء على الحافر في الثلاثة الاخرين لان كل واحد منهم
سقط بفعل غيره فهو مباشر والحافر فاعل سبب ذكر ذلك كله في بسيط الغزالي
وهو مثل قول الناصر وم بالله في من مات بفعله وفعل غيره انه يهدر فعله. فرع
فان كان سقوطهم الكل بعضهم على بعض بغير جذب ولا تفريط منهم وماتوا
بوقوع بعضهم على بعض كانت دية الاول ارباعا على الحافر ربع وعلى الثلاثة الاخر
ثلاثة ارباع وذلك على العواقل ويجب دية الثاني على عاقلة الثالث والرابع نصفين
ويجب دية الثالث على عاقلة الرابع واما الرابع ففي التذكرة تسمحان احدهما
انه يهدر والثانية يجب ديته على عاقلة الحافر وهو اولى ذكر ذلك في التذكرة
والحفيظ وقال في بسيط الغزالي ان دياتهم كلها على عاقلة الحافر فدية
الرابع لانه ردد فيها ان وجوبها وقرارها على عاقلة الحافر واما ديات الثلاثة
الاولين فقرارها على عاقلته لانهم مغرورون منه لكن هل يطالب عاقلة كل
واحد منهم بما يخصه من جنايته وهو وقوعه على من سقط قبله ثم يرجعون
بذلك على عاقلة الحافر فيه تردد الاصح عدمه وان المطالبة والقرار
على عاقلة الحافر في الكل. فرع فلو كان سقوطهم بالتجاذب
كما مر لكن لم يقع بعضهم على بعض وماتوا وجبت دية الاول
على عاقلة الحافر ودية الثاني على الاول من ماله ودية الثالث على الثاني من ماله
ودية الرابع على الثالث من ماله. مسئلة فلو دفع رجل رجلا
الى ساقية او بئر وما تا وجذب به فوقعا وماتا فالاقرب انها تجب ديته

كل واحد على ثلاث لورثته بيقاتان مسألة من جامع امرأته فلكزته
او همزته حتى مات فان قصدت الجنايه عليه فهي قاتله عمد او ان لم تقصدها وهذا
حيث فعلت زايدا على المعتاد فاما اذا فعلت المعتاد فهي كالمعلم اذا ضرب
الصبي حسب المعتاد فمات وهو مما ذون له من وليهما له فلا شي عليه خلاف ط
وان تعدى زايدا على ما يعتاده المسلمون في تاديب الصبيان ضمن ديته خلاف وش
وهكذا في وليه اذا ضربه مسألة من وطي زوجته الطفله التي
لا تصلح للوطي فاذهب بكارتها لزمه عقرها يكون على عاقلته ذكره في التقرير
يعني حيث ظنها تصلح للوطي وهل يكون ذلك دخولا يوجب كمال المهر الكامل
الاقرب انه يوجبه ايضا فيلزمه مهران المسمى من ماله ومهر مثلها على عاقلته لكن
هل يعتبر ان يكون مهر المثل قدر ارش الموضحه او مطلقا فيه نظر والاقرب
انه يعتبر ذلك لانه ارش جنايه والله اعلم مسألة من طلب من طبيب
دوا فاعطاه ما قتله فان اعطاه ما طلبه لم يضمن ان علماه يقتل او جهلاه
او علمه الطالب وان جهله الطالب وعلمه الطبيب انه يقتل ضمنه لكن ان
وضعه في يديه فهو قاتل خطا وان اعطاه الى يده فهو قاتل خطا ايضا وقيل
بل قاتل عمد وان كان اعطاه غير ما طلبه فمع علمهما او علم الطالب بانه
يقتل لا ضمان ومع جهلهما معا يكون الطبيب قاتل خطا ~~او قيل قاتل~~
~~عمد وان كان اعطاه غير ما طلبه فمع علمهما او علم الطالب بانه يقتل لا~~
~~ضمان ومع جهلهما معا يكون الطبيب قاتل خطا~~ ومع علمه وجهل الطالب
فان اعطاه الى يده فهو قاتل عمد وان وضعه في يديه فهو قاتل خطا وقال
الامام ح وش بل عمد مسألة من قطع شجره في ملكه او في غيره فسقطت
على غيره فقتله فهو قاتل له بكل حال لان ذلك مباشره كما لو القاها عليه
او قطع حبلا فيه حجر معلق او نحوه فوقع على غيره او ضرب حجرا فانكسر منه
شي فوقع في غيره لكن حيث يقصد الجنايه على ذلك الغير يكون قاتل عمد
في ذلك كله وحيث لم يقصده او قصد غيره يكون قاتل خطا فرع
وكذا يضمن اذا غيره بقطع شجره او كسر حجر من مباح او غيره فوقع ذلك
على الامر او غيره فان القاطع او الكاسر يكون جانيا عليه ولو جهل كونه
بالقرب منه ولو قد كان قال له ابعد عني وحذره من ذلك لانه مباشره
والمباشره مضمونه مطلقا سوا كانت الجنايه بذلك على ادمي او بهيمه او
مال فرع قيل وكذا فيما يفعله الجهله في الاعياد من وضع الحجر

في موضع لمن يريد اخذه مع كونهم يرجمونه فان ذلك تعدي لا يجوز فمن جنى فيه
ضمن وان قتل غيره قتل به فرع فان تحركت الارض بوقوع الشجره
او الحجر فانكسر بتحركها قارورة الغير او فزعت بوقوعها حامل فوضعت
جنينها او ذهب عقلها فهذا فاعل سبب السبب لان القطع سبب لتحرك
الارض وتحرك الارض سبب لكسر القاروره والقطع سبب لفزع المراه وفزعها
سبب لوضع الجنين او لذهاب العقل فان كان القاطع او الكاسر غير متعد
في فعله نحو ان يكون في ملكه او في مباح على قول ط ان المباح كالملك فلا شي
عليه وان كان متعديا في فعله ضمن عند الهدويه خلاف م بالله كما قال
فيمن نفر فرس غيره فنفر مهرها لنفورها حتى وقعا في هوه وهلكا انه يضمن
الفرس لا المهر وعلى قول الهدويه يضمنهما معا فرع وكذا
فيمن نفر بهيمة غيره فنفرت بنفورها بهيمه اخرى وتلفتا فانه يضمنهما وعلى قول م بالله
لا يضمن الثانيه مسألة من فعلت بنفسها ما يسقط حملها نحو ان اكلت دوا او شربته
او ضرب او عرك بطن ثم القت الجنين ميتا ففيه الغره على عاقلتها لورثته
وان وضعته حيا ثم مات فديته كذلك ويكون على عاقلتها ولو تعمدت
على الحمل لان ذلك سبب يتغير به المزاج فيسقط الحمل وقال ابو جعفر اذا
تعمدت ذلك كان الضمان في مالها ولو تعمدت الجنايه
لاسقاط الحمل وقال ك في الغرقه انها عليها وذكره الفقيه في القرب اذا
يوكد غيرها متعمده لوضع الحمل ولا علمت انه يضره ثم القت الحمل بسبب ذلك فرع فلو اكلت شيئا مما هو
الذي اكلته فلعلها لا تضمن لانها غير متعديه بالسبب وقد قال م بالله في
شربها الدوا انها تضمن ان قصدت ولعله حيث عرفت انه يضر الحمل فرع
وانما تجب الديه في الجنين اذا تحققت حياته بصوت او نفس وحركه ظاهره
لحركة الحي لا بمجرد التحرك لانه قد يختلج اللحم بعد قطعه وقال ك
لا غيره بالحركه قلنا ولا يعتبر في ذلك بلوغه سته اشهر فاما في الولاده
بعين سبب فلا يولد حيا الا لسته اشهر فما فوقها فرع وهذا حيث
فعلت المراه ذلك بغير اذن زوجها واما اذا كان باذنه فاطلق
في الزيادات انه لا شي عليها الا التوبه ومثله في شرح الابانه والكافي
والتعريف والمراد به قبل نفخ الروح في الحمل قال في الشرح وهو بنفخ
فيه الروح لاربعه اشهر وكذا اذا انفعلت المراه بنفسها ما يمنع من حبلها
باذن زوجها يجوز وبغير اذنه لا يجوز لان له حقا في حملها فرع

وكانت الجناية على الحامل من غيرها فالحكم واحد فيما يجب لكن اذا اختلفا
هل وضعت الجنين لاجل الجناية او لغيرها فالقول قولها على ظاهر كلام
الشرح والبحر وقال ابو جعفر عليها البينة انه لاجل الجناية مسألة
اذا وجب القود على امراة وادعت انها حبلى قبل قولها وتركت حتى يبان حالها
فان بان حملها تركت حتى تضع وترضع ولدها اللبا فلو قتلها الوارث قبل ان ترضع
ولدها اللبا فمات الولد لعدم اللبا كان قاتلها قاتلا له لكن مع علمه بذلك
انه يقتل الولد يكون قاتل عمد ومع جهله يكون قاتل خطا وان قتلها
قبل ان تضع حملها كان اثما ولا شي عليه ان لم ينفصل حملها عنها ذكر ذلك
في البحر وان انفصل حملها فلعله تجب فيه ديته ان خرج حيا ومات او الغرة
ان خرج ميتا ويكون ذلك على عاقلة قاتلها والله اعلم والضرب
الثاني السبب وهو اشيا كثيرة نحو ميلان الجدار المملوك اذا علم به
مالكه وتمكن من اصلاحه فلم يفعل حتى سقط على ملك الغير او على طريق او نحو
فانه يضمن ما جنا على نفس او مال خلاف ش وقال ح وك لا يضمن الا ان كان
قد طلبه من له حق في الطلب باصلاحه فرع وانما اعتبرنا علم المالك بذلك
وتمكنه من اصلاحه لانه فاعل سبب غير متعد فيه وهو اصل الجدار بخلاف
ما اذا كان فاعل السبب متعديا فيه فانه لا يعتبر فيه علمه بل يضمن مطلقا كما في
المباشرة فرع فلو ادخل منزله من الضيف ما لا يحتمله ثم سقط بهم فانه
يضمنهم اذا علم ان منزله لا يحتمل من ادخله اليه لا ان جهل ذلك لانه فاعل سبب
غير متعد فيه بخلاف ما لو وضع فيه من الطعام ونحوه ما لا يحتمله فسقط على
ملك الغير فانه يضمن ما جنى ولو جهل كونه لا يحتمل ما وضعه فيه
لان هذا مباشرة منه لما كان بوضع الطعام وهو فعله ذكره الفقيه ف
مسألة وكذا يضمن له ميزاب فوق طريق مسبلة بغير اذن الحاكم او فوق
ملك الغير بغير اذنه فاذا سقط وجنى على الغير فقال في اللمع عن ط والحنفية انه
اذا اصاب بخارجه الذي هو متعدي باخراجه ضمن وان اصاب بداخله الذي
في الحائط لم يضمن لانه غير متعد فيه قال المذاكرون وفيه نظر لان الاعتماد
في جنايته بحصوله منه الكل فقيل انه يتاول على انه انكسر الميزاب فانفصل
منه ما كان خارجا عما كان داخلا قبل نصيب المجني عليه فلو لم ينفصل
ضمن حصة ما كان خارجا منه وقيل انه يحمل على انه سقط لا لثقل خارجه
بل لامر اخر فاذا اصاب بخارجه ضمن صاحبه وان اصاب بداخله لم يضمن

وان اصاب بهما معا ضمن حصة الخارج وان التبس بايهما اصاب ولعل هذا اولى
يد وما ذكره الفقيهان هنا انه اذا اصاب بطرفيه معا وجب نصف
الضمان هو كقول الناصر رحمه الله في منتخب الجيل وبناه على قول الهدوية انه
يجب كل الضمان فرع ولما يضمن مالك الميزاب ما جنى اذا كان هو الذي
وضعه واما اذا كان الواضع له غيره فان كان مغرورا منه بان اوهمه
انه الى ملكه او الى مباح فهو يرجع عليه بما ضمن وان لم يكن منه تغرير فعند
م بالله الضمان على مالكه ايضا وعند ط وض زيد الضمان على واضعه
من مات وله عبد وخلف اخاه وزوجة بنته حبلى فجنى العبد على الزوجة مسألة
فالقت حملها ميتا فالعبد بين الزوجة والاخ ارباعا والغرة تعلق برقبة العبد
وهي تكون بينهما اثلاثا فان لم يلتزما بها سلمت الزوجة للاخ ربع العبد وسلم
الاخ لها ثلاثة ارباعه اذا كان نصيبها من الغرة قدر ثلاثة ارباع قيمة العبد
او اكثر فان كان اقل سلم لها بقدره من العبد وكذلك في الربع الذي سلمته
الزوجة للاخ وان التزما بالغرة تقاصا ويبقى على الاخ للزوجة نصف سدس
الغرة ذكره الفقيه ف ووجهه انه يضمن له ربع نصيبه من الغرة وهو الثلثان بالي
اثنان من اثني عشر وهو يضمن لها ثلاثة ارباع نصيبها من الغرة وهو ثلثها بالي
من اثني عشر فيتقاص باثنين ويبقى لها سهم على الاخ مسألة من جنى على مورثه
وسلم له الارش ثم مات المجني عليه فان مات لا من الجناية ورث الجاني الارش
وان مات من الجناية فان كان الارش باقيا بعينه لم يرث منه مطلقا وكذا
ان كان باقيا في ذمة الجاني وان كان قد استهلكه شيئا قبل موته فقد صار
من جملة ماله فيرث منه الجاني في الخطا لا في العمد مسألة واما جناية
البهائم فهي على وجوه ثلاثة الاول ان يكون في ملك صاحبها فلا يضمن ما
جنته ولو كانت عقورا الا ان يدخل غيره باذنه ومالكها عالم بانها
عقور فانه يضمن وكذا ما جنت بالرفس بيدها او رجلها وعليها راكب
او معها سايق او قائد فيضمن لانه اثر فعله وكذا فيما جنته برأسها اذا
كان رسنها في يده لانه يمكنه حفظه الا ان طارت عليه فلم يمكنه ردها
فلا يضمن ما نفحت ولو خرجت عن ملكه ولو طردها في الابتداء في ملكه ثم طارت
فلا يضمن ايضا الثاني ان يكون في مباح فقال ط والمؤيد والمرتضى وم بالله انه
كالملك فلا يجب الحفظ فيه وعلى م بالله وابو مضر وابن ابي الفوارس والفقهاء
انه كالطريق والسوق يجب الحفظ فيه قيل والبحر كالمباح على الخلاف

فيه يعني في سير السفينة فيه اذا صدمت غيرها **الثالث** ان يكون
في الطريق او الشارع او السوق او ملك الغير بغير رضاه فان وضعها في ذلك
المكان ضمن كلما جنت فيه ما دامت على اثر وضعه لها فيه لانه متعد بوضعها
فيه وكذا لو عثر بها الغير ذكره في الشرح وقال الحنفية والفقيه لا يضمن
ما نفحت برجلها او بذنبها **فرع** واذا زالت عن موضعها ثم جنت فان كانت
عقورا ضمن ما جنت وان لم فلا ضمان الا اذا معها سائق او قائد او راكب فيضمن
ما جنت بيدها او رجلها ان كان رفسا لا ان كان نفحا الا ان يسير بها ابدا
على المعتاد فهو متعد بذلك فيضمن ما جنت حاله بكل حال والا ما جنته برأسها
او فمها فيضمنه راكب الرسن وان ركضها في ذلك ضمن كلما جنت ولو لم يمكن
من ردها ما دامت على اثر ركضه ولو جنت في ملكه **مسئلة** من اوقف
الكلب او الحية او السبع او العقرب في طريق او نحوه ضمن كلما جنت في موضعها
لا ما جنت بعد زوالها عنه لعدم الملك فيها ذكره الفقيه ح وقيل بل يضمن جناية
ما كان عقورا منها ولو لم يملكه لانه متعد بوضعه في الطريق
ولو زال عنها **مسئلة** اذا خرجت الدابة ونحوها من مربطها بغير فعل
احد لم يضمن مالكها ما جنت الا اذا هي عقور وعلم بخروجها وبانها عقور فتهاون
فيها **مسئلة** وكل جناية من بهيمة بفعل انسان اما ابتداء كان
يغريها او يسوقها ثم تجني من فورها او يطردها في الشارع ونحوه او تفريطا في
حفظها في الطريق ونحوه او في حفظ العقور مع العلم بانها عقور فيضمن كلما
جنت الا في ملكه على الداخل بغير اذنه وكذا اذا كانت مما يحتاج الى
العقل فلم يعقلها فانه يضمن ما جنت وما جنت بغير ذلك فهو هدر الا الرفس
في نحو الراكب او السائق او القائد فلو اجتمعوا اشتركوا في ضمان ما رفست
ويكون الدية ونحوها على عواقلهم ويختص الراكب بوجوب الكفارة عليه لانه مباشر
الا بخلاف قائد الاعمى فلا يضمن ما رفسه الاعمى ذكره في الكافي ولعل الفرق
ان الاعمى يضمن ما رفسه لانه المباشر **مسئلة** وما جنته الدابة بالركض
فهو غير مضمون ولو عليها راكب الا ان يكون معروفة بذلك وعلم به مالكها
لانه يضمن وقال ش انه مضمون مطلقا **مسئلة** اذا بالت الدابة
في الطريق او راثت في الطريق ثم زلق به آدمي او بهيمة فلا ضمان لانه يتعذر
الاحتراز من ذلك وقال الوافي وش بل يضمن قلنا بخلاف ما اذا اسقط
سرجها وحمي فانه يجب ضمانه لانه يمكن الاحتراز منه **مسئلة** اذا

اذا اثارت بسيرها حجرا
ونحوه وان كان كبيرا اثارته لطرده لها فان كان الحجر صغيرا مما يثيره سيرها المعتاد لم يضمن
الناخس للدابة يضمن ما جنته لا احد غيره لها حتى الراكب اذا اسقطه وظاهر
كلام اصحابنا مطلقا في كل ما جنته بنخسها **فرع** وكذا
بالنخس وكذا في ضربها وكبحها باللجام وقيل انما يضمن الناخس ما جنته
الذي يستحسنه المسلمون في الطرق فيضمن ما تولد منه اذا كان زائدا على المعتاد
في ملكه وكذا في المباح على عرف خلاف فيضمن ما تولد منه من جناية الا ان يكون
وكذا من شق ساقية ذراع وهو في شارع او طريق فعثر بها الغير ضمنه **مسئلة** ومن
من وضع في الطريق او الشارع او السوق حجرا او نحوه مما يضر المارة في العادة
ضمن ما **فرع** فلو وضع رجلان حجرين في طريق فعثر ساير في احدهما
ودفع على الاخر فقتله ضمنه واضع الحجر الذي تعثر به لانه كالملجئ له
على الحجر الاخر ذكره في الشرح **فرع** وكذا لو وضع رجل حجرا
او نحوه مما يضر المارة في العادة ضمنه
الحجر في الطريق فعثر ساير في الحجر ووقع في البئر ضمنه واضع الحجر ذكره
في بسيط الغزالي وتنبيه ش قال في البسيط وكذا لو حفر رجل بئرا
في طريق ووضع غيره في البئر سكينا فسقط ساقط في البئر ووقع على السكين
فعطب بحيث لولاه لما مات فالضمان على حافر البئر
العكس والاقرب انه يجب الضمان عليهما معا كما ذكره في التتمة والتذكرة وقال الامام ح
ان من حفر بئرا في طريق ووضع الغير فيه الماء ثم وقع فيه واقع فانهما يضمنانه
معا **فرع** ولو حفر رجل بئرا في الطريق ووضع السيل حجرا على البئر
فتعثر في الحجر عاثر فوقع في البئر ومات ففيه وجهان احدهما
انه لا ضمان على الحافر والثاني انه يضمنه واختاره في البسيط
واختاره الامام ح **فرع** ولو حفر حافر بعض البئر بحيث لا يموت من سقط فيه في العادة ثم اتمه غيره
ووقع فيه واقع ففيه وجهان احدهما ان الضمان على الاخر والثاني انه
عليهما معا ذكره في البسيط **فرع** ولو وضع ثلاثة رجال ثلاثة احجار
في الطريق فتعثر عاثر في احدها ووقع على الحجرين الاخرين فمات بها فقال
الامام ح يكون ضمانه على واضعي الحجرين الذين مات بهما وقال ف عليهم
الكل اثلاثا وقال بعض الحنفية يكون على واضع الحجر الذي تعثر به
نصف وعلى الاخرين نصف ويأتي على كلام الشرح الذي مر انه يكون الضمان

على واضع الحجر الذي تعثر به مسألة من عدا على غيره ليقتله او يضربه
ظلما فدخل الممنوع في ما فغرق او في نار فحرق او سقط في بئر او من شاهق فانه
يضمنه الطارد له عند ن و ط و ش خلاف الحنفية وابي مضر وقال
في مهذب ش لا يضمنه الا ان يكون الهارب اعمى او لم يشعر بذلك حتى وقع
مسألة من حفر بئرا او بنى دكة او سقفا او نحوه في طريق او نحوه ضمن ما
حصل به من جنايه الا ان يكون فعله باذن امام او حاكم لمصلحة عامة ولم يكن
فيه مضرة جار ذكره م بالله و ط وقال ح لا يحتاج الى اذن الامام ونحوه حيث كان
لمصلحة عامة مسألة من كان في سفينة فاحترقت بالنار فعليه ان يفعل
ما يغلب بظنه انه ينجو به من الوقوف فيها او الرمي بنفسه الى البحر فان
استوى الامران عنده في خشية الهلاك فهلك ح و ك و ش يكون مخيرا بين
الوقوف فيها او الرمي بنفسه الى البحر وقال محمد لا يجوز له الرمي بنفسه بل
يصبر على النار ذكر ذلك في الكافي مسألة و العاين المعروف بالاضرار
بغيره عند ن و له يضمن ما اعنت بروته ذكره الفقيه ح قال وان تعمد
ذلك لزمه القود وقال الامير ح لا يضمن وقيل انه ياتي على الخلاف
في الساحر فعلى ما ذكره في شرح الابانه انه لا يضمن وعلى قول ش يضمن
مسألة من افزع الحامل فوضعت ما يكون بعد با منه فالقت الجنين لزمه ما يجب
فيه من ديه او غرة فان تعدد الحمل وجب لكل ولد ديه او غرة ويكون ذلك
على عاقلة المفزع لها مسألة من امر غيره بحفر بئر فان كان في ملك
الامر او في مباح فالضمان لمن وقع فيها لان للانسان ان يفعل في ملكه ما شاء
مما يعتاد من دخله من بير او نمم او سنان او اخدود له او شوك ولا شي عليه لمن وقع فيه
اذا كان دخوله بغير اذن المالك ذكره في شرح الابانه مسألة وان
امر غيره بالحفر في طريق او نحوه فمع علمهما معا بانه طريق فضمان من يقع فيه
على الحافر وحده على عاقلته وكذا مع علم الحافر وجهل الامر ومع علم الامر
وجهله وتغريره للحافر يكون الضمان على عاقلة الامر ذكره في اللمع والفقيه
وقال ابن ابي الفوارس وابو مضر يكون على الحافر ويرجع به على عاقلة الامر
ومع جهلهما معا بالطريق قيل لا ضمان على الامر لعدم التغرير منه ويجب
على عاقلة الحافر وقيل انه ياتي على الخلاف في الغار يعني اذا كان جاهلا
فعلى قول ط يرجع عليه وعلى قول م بالله لا يرجع عليه فرع وحيث الحافر عالما لم
يستحق اجرة الحفر على الامر قيل ياتي على الخلاف في الخياط اذا خاط الثوب

المغصوب بامر غاصبه مع علمه بغصبه فعلى قول م بالله لا يستحقها وعلى قول
ابي مضر يستحقها فرع ولو كان الحافر عبدا للامر كان الضمان في
رقبته يسلمه سيده او يفديه بالارش كله قيل وهذا اذا كانا عالمين
بالطريق او جاهلين او العبد عالما فاما اذا جهل العبد وعلم السيد فالضمان
على عاقلة السيد فرع فان كان العبد لغير الامر فهو على وجهين الاول
ان يكون العبد مأذونا له في اجارة نفسه فيكون الضمان في رقبته اما تسليمه سيده
والافداء بالديه او الارش اذا كان العبد والامر عالمين بالطريق او جاهلين
او العبد عالما بها فان جهلها وعلم الامر بها فالضمان على عاقلة الامر ويأتي فيه
الاقوال الثلاثه المتقدمه لكن حيث يطالب به الامر يجب الارش كله على
عاقلته وحيث يطالب به العبد او سيده لا يرجع على عاقلة الامر الا بقدر
قيمة العبد لا بما تزايد عليها حيث سلمه سيده فداه لانه كالمتبرع بالزائد
لانه لو سلمه لم يلزمه الزائد على قيمته الثاني ان يكون العبد غير مأذون
له فالضمان في رقبته كما في الاول سواء لكن الامر غاصب للعبد فيرجع
عليه سيده بقدر قيمة العبد ويكون في ماله لا بالزائد عليها قيل ويأتي فيه
الاقوال الثلاثه المتقدمه فرع ولو عتق العبد قبل ان يضمن سيده الديه
كان للمجني عليه ان يطالب العبد بالديه ثم له ان يرجع بالكل على الامر
حيث هو غار له لانه سلمها وقد وجبت كلها بخلاف ما اذا سلمها سيده
قبل عتقه فهو كالمتبرع بالزائد على قيمة العبد مسألة من حفر بئرا
او منهلا او غيره في الطريق او نحوه فعليه طمه لان بقاه منكر يجب ازالته
قيل اذا نزل فيه نازل ليستقي منه فوقع لم يضمنه الحافر لانه متعد بنزوله
وغير مغرور في سقوطه مسألة من استعمل عبدا بغير اذن مولاه او صبيا
بغير اذن وليه ثم تلفا في العمل ضمنهما ذكره في اللمع قيل انما يضمن الصبي اذا
تلف بالعمل الذي امره به فيكون ضمان جنايه كفاعل السبب قلنا وسواء كان
الصبي يعقل ام لا ومثله في الزوائد وهو مفهوم كلام الشرح واللمع وعلى
قول المنتخب وك ان الصبي يضمن بالغصب فيضمنه ولو تلف من الله وقال م بالله
يضمنه اذا كان غير مميز لا ان كان مميزا وبه قال احمد بن يحيى اذا
كان ما امره به خارج البلد وان كان فيها جاز ولم يضمنه لقول المر
يقولهما في البلد اذا امره بشيء قليل مما جرت به عادة المسلمين انهم
يأمرون به الصبيان والعبيد بغير اذن الولي والسيد فهو كالمخصوص

بالاجماع مسألة من دفع طفله الى ولد له اكبر منه وهو صغير ايضا ليحفظه
وغفل عنه الاب حتى تلف الطفل فان كان الولد الذي دفعه اليه مميزا
يحفظ مثله على الطفل في العادة لم يضمنه الاب لانه غير متعد وضمنه
الولد الحافظ اذا فرط في حفظه كما اذا اذن له ابوه في الاستيداع
فاستودع وفرط فانه يضمن وان كان الولد غير مميز ولا يحفظ مثله
في العادة فالاب مفرط في طفله فيضمن ديته على عاقلته لسائر ورثته الطفل
غير الاب على الظاهر من المذهب وقال في شرح الابانة والتفريعات والفقيه ل
انه يرث منها وان قاتل الخطا انما يمنع الميراث من الدية حيث فعل المباشرة
لا حيث هو فاعل سبب فيرث منها مسألة اذا وضع الاب او الام طفله
في موضع فيه نار وغفلوا عنه حتى حرق فلا ضمان عليه ان كان وضعه في
موضع بعيد عن النار حيث يوضع مثله في العادة ولا يعد مفرطا فيه وان كان
في موضع قريب من النار ضمن ديته على عاقلته لان الطفل مع الدية امانة يلزمهما
حفظه فيضمناه اذا فرطا فيه قال ابو مضر وانما يضمن حافظ الطفل
وقوعه في الماء او النار ونحوهما اذا كان الطفل لا يميز الاحتراز من ذلك
فاما حيث هو يميز الاحتراز منه فلا يضمنه اذا تلف به مسألة اذا دفع
الاب طفله الى اجنبي ليحفظه ثم يرضعه فان كان بغير اجرة فالحافظ وديع
يضمنه اذا فرط في حفظه وان كان باجرة فهو اجير مشترك يضمنه حيث
يضمن الاجير فرع وكذا يضمن احد ولد جارة ثم وضعه في موضع فيه
نار او ماء فتلف بذلك فانه يضمن ديته اذا كان يعد مفرطا فيه لا ان كان
بعيدا منهما فلا يضمنه قيل والمراد به اذا كان تماد ونا له في اخذه او
كان غير مميز ذلك فان لم فهو ضامن له بكل حال لانه متعد باخذه ولعل
بقاه على ظاهره اولى لان الحر لا يضمن بالغصب على المذهب بل بالتفريط لانه
جناية وكلام الفقيه هذا يشبه قول من يقول ان الصبي غير المميز يضمن بالغصب
مسألة من مالت شجرته الى طريق او ملك الغير وعلم بها وامكنه اصلاحها
فلم يفعل وقد غلب بظنه سقوطها فانه يضمن ما جنت بسقوطها كما في
الجدار فرع فان كانت الشجرة او الجدار لجماعة وسقط وجنى بعد
ما علموا به كلهم وامكنهم اصلاحه ضمنوا على قدر حصصهم فيه
ذكره م بالله نعم لان الامر يختلف باختلاف الحصص في الكثرة والقلة
وقيل المراد به اذا كان نصيب كل واحد منهم لا يقتل لو انفرد بل لما

اجتمعت قتلت فلو كان نصيب كل واحد يقتل لو انفرد
وان كان علم به احدهم فقط فان لم يتمكن من نفر وغيره كان الضمان على عددهم
باصلاحه فلا شيء عليهم الكل وان تمكن منهم من رفع شركائه الى الحاكم ليامرهم
م بالله وقال ابو مضر وابو جعفر يضمن حصته فقط ولم يفعل ضمن الكل ذكره
سه دين حماده بغير اذنهم ثم وقع فيه واقع فمات فرع من حفر بئرا في ارض مشتركة
وقال ح يضمن بقدر الزائد على نصيبه في الارض وقال كما لو جرح
ولو كره شركاؤه ذكره في البحر وقال يضمنه كله
اذا جنت فان كانوا علموا كلهم كونها تعقر ضمنوا على عددهم يضمن نصف الضمان
التفريط وان علم بعضهم فقط وفرط في حفظها ضمن الكل لانه المعتدي مسألة واما الدابة المشتركة و
كانوا يتناوبونها للحفظ وجنت في نوبة احدهم فالضمان عليه
وتجب الكفارة في قتل الخطا اذا كان القاتل بالغا عاقلا مسلما ولو كان نائما او
سكرانا ذكره في البحر وشرح الابانة وقال ش انها تلزم الكافر وغير المكلف
عندنا ولو كان المقتول صغيرا او مجنونا او عبدا او ذميا واما الحربي المستامن فقال
في التذكرة والحفيظ تجب فيه ايضا وقال في الشرح لا تجب فيه وقال ك
لا كفارة في الذمي فرع والكفارة هي عتق رقبة بالغة عاقلة مؤمنة سليمة فان لم
تجد فعليها صيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها خلاف ش
مهم والعبد يكفر بالصوم فقط فلا يعتق سيده منه في قتل الخطا مسألة
ويجزي التكفير بعد الجرح وقبل الموت لان سببها الجرح والموت شرط
فيها والحكم يتعلق بالسبب مسألة وانما تجب الكفارة اذا كان القتل
بالمباشرة لا ان كان بفعل التسبب الا حيث يكون فيه معنى الاله كراكب الدابة
بما فعلته بالوطء فتلزمه الكفارة واما السائق والقائد فقال ط وع و ح
لا كفارة عليهما وقال م اذا لم يكن معهما راكب لزمتهما وان كان معهما
راكب فهي عليه لا عليهما لان مباشرته اكثر وقال ش يلزم كل واحد منهم كفارة
لانه يوجبها في الاسباب كلها فرع واما ما فعل الدابة اذا القت الراكب او نفحت
الغير بفعلها فقيل لا كفارة عليه وقال في الوافي والفقيه ل يلزمه قال
في الوافي ولو نخس الدابة بامر الراكب فنفحت الغير فقتله فالدية عليهما معا
وعلى كل واحد كفارة واوجب في الوافي الكفارة على من رش الطريق وهلك به
هالك لا على حافر البير وزاد في اللمع مسألة ولا تجب الكفارة على
حافر البير وواضع الحجر الكبير ونحوه في الطريق قيل ولا على النهوج بالقصد

اذا الزوجات رجعوا بعد القود او الرجم فرع ولا تجب الكفارة في الجنين ا
خرج ميتاً خلافاً ش وان خرج حياً وجبت ذكره ح وصرح به وقيل لا يجب
لانه قاتل تجب مسألة ولا كفارة في قتل العمد الا ان دليلها ورد في الخطأ
ذكره في الاحكام ونعم وفاق في المنتخب وقسم وم بالله وش بل يجب لانها
لتكفير الذنب والعامد احوج اليه مسألة من قتل نفسه فلا كفارة
عليه ذكره في الانتصار عن الغيره وح وقال في الحفيظ وش بل يجب في تركته
مسألة من قتل عبداً لزمه قيمته مما له ان كان عمداً وان كان
خطأ فعلى عاقلته في ثلث سنين وقال الناصر بل في ماله حالة غير مؤجلة فرع
ويجب قيمته يوم قتله في موضعه الا ان يزيد على دية الحر لم يجاوز الذي ذكره
في المنتخب وم بالله وط وع وح وقال في الاحكام وف وش وك بل يجب ويعتبر
في العبد بدية الذكر وفي الامة بدية الانثى ويستوون اذا كان مضموناً
على قاتله من يد الغير كالعبد المغصوب والمرهون انها تجب قيمته بالغة ما بلغت
وانه اذا جنى على العبد جنايات كثيرة تجب يكون ارشها اكثر من الدية انه
يجب الكل وانه اذا اعتق احد الشريكين نصيبه ضمن نصيب شريكه بالغاً ما بلغ وفي الامة
اذا استولد امة ابنه انه يضمن قيمتها ما بلغت ذكره في شرح الابانة وكذا
واذا زادت قيمة العبد لصنعة محظورة كالغنا ونحوه فلا حكم لذلك وكذا
يجب ما زاد فيها لاجله وفاقاً مسألة وجراحات المماليك كجراحات الاحرار
فما كان فيه الدية من الحر ففيه القيمة وما كان فيه نصف الدية او ثلثها او عشرها
او نصف عشرها ففي المملوك كذلك من قيمته وما كان فيه الحكومة قدر لو كان
في حر كم بالغ حكومته من ديته فيجب بقدره من قيمة المملوك كذلك من قيمته وهو
وقال ف ومحمد يجب في جراحاتهم ما نقص من القيمة فقط مسألة ويأخذ السيد
ارش ما جنى على عبده ولو كثر مطلقاً وقال ح ان كان الارش دون قيمته خير
مولاه بين امساكه واخذ ارشه وبين تسليمه الى الجاني واخذ قيمته منه وان كان
الارش مثل قيمته او اكثر خير مولاه بين امساكه بغير ارش وبين تسليمه للجاني واخذ
ارشه ولا خيار عندنا لسيده الا حيث كان الجاني غاصباً للعبد وكان الارش
اكثر من نصف قيمته فيخير سيده بين اخذه مع الارش او تركه واخذ قيمته كما في
المغصوب اذا جنى عليه الغاصب عند الهدوية مسألة وفي جنين الامة
اذا خرج بجناية او سبب متعد فيه قيمته ان خرج حياً ثم مات وان خرج ميتاً
فنصف عشر قيمته يوم ولد لو كان حياً ويجب في امه ما نقص من قيمتها بالجناية

والولادة ذكره في الشرح وقال ف لا يجب فيه الا ما نقص من قيمة امه وقال
من وك يجب فيه عشر قيمة امه يوم الجناية لا يوم الولادة
الف الجنين بسبب جناية عليها من الغير او بافزاعه لها ولقل الجواد
منعها من الم الولادة وان ماتت بالولادة فانه تجب لها حكومة لما لحق
لا على قول م بالله لان الجناية سبب الولادة فالاقرب انها تجب ديتها على قول الهدوية
والولادة سبب الموت والله اعلم
مسألة وفي جنين البهيمة قيمته ان خرج حياً ثم مات وان خرج ميتاً فنصف عشر
قيمته مع نقصان قيمة امه فان لم تنقص فما تعطل من منافعها بسبب ذلك ذكره
في الزيادات وقال زيد وح وش لا يجب فيه الا ما نقص من قيمة امه
باب الجناية على المال وصل مسألة من فقأ عين بهيمة غيره لزمه ما نقص
من قيمتها مطلقاً وقال ح ربع قيمتها الا في بنات القصاب ونحوها فما نقص من قيمتها
فرع وكذا في ساير اعضاء البهيمة وفي جراحاتها يجب ما نقص من قيمتها بذلك
فان لم تنقص وجب ما تعطل من نفعها بذلك وما احتاج اليه من الدواء والمعالجة
ذكره في الزيادات مسألة من كسر اسنان بقرة فلم يمكنها تاكل العلف حتى
ماتت جوعاً ضمنها كما لو ماتت بالجناية ذكره في شمس الشريعة عن تعليق الافادة
وهكذا اذا قطع لسانها مسألة ومن حرق ثوب غيره لزمه ما نقص من
قيمته ومن دفع غيره على مال الغير فاتلفه ضمنه الدافع لا المدفوع الا ان
كان دفعه بامره او كان منه زيادة في الاعتماد والحركة او كان يمكنه رد نفسه
فلم يفعل فالضمان عليه وحده مسألة من قعد على طرف ثوب غيره ثم قام
مالك الثوب فانخرق فضمانه على القاعد عند الهدوية وعلى قول م بالله يلزمه
نصف الارش كما في متجاذبي الحبل ذكره في شرح ابي مضر فرع وكذا لو
تجاذب رجلان ثوباً فقطعاه وهو لغيرهما فيضمنان ارشه نصفين ولو كان
مع احدهما عارية او وديعة وان كان لاحدهما ضمن له الآخر كل الارش على قول
الهدوية ونصفه على قول الناصر وم بالله وان كان لهما نصفاً ضمناً في الارش ان كان
بينهما نصفين وان كان لاحد الاثنين ضمن صاحب الثلث لصاحب الثلثين سدس الارش
مسألة من وضع ناراً في ملكه فتعدت الى ملك الغير بغير هبوب الريح والملكان غير
متصلين ولا في حكم المتصلين فلا شيء عليه وان كانا متصلين او في حكم المتصلين
ضمن ملك غيره وفاقاً لانه متعد في ذلك والمتصل هو حيث يتصله لهب النار
والذي في حكم المتصل هو حيث يكون بين الملكين شجر او نحوه يسري فيه

فيه النار الى ملك الاخر **فرع** فان وضع النار في ملك زيد فتعدت الى
ملك عمرو وهما غير متصلين ولا في حكم المتصلين فقال القسم وح وش يضمن
ملك عمرو لانه فاعل سبب متعد ثانيا فيه وقال م بالله وك لا يضمنه ولعله
بنا على ان فاعل سبب السبب لا يضمن عنده **فرع** فان كان وضع النار في المباح ثم
طارت بها الرياح الى ملك الغير جا على الخلاف الذي من هل المباح كالملك او كالطريق
ونحوها **مسألة** من وضع شبكة او نحوها في المباح ثم غاب فيها عات فعلى قول ط
ه والمرتضى وم بالله لا يضمن وعلى م بالله والفقها ان ازال التغرير عنها
يشعر بها من نصب علام عليها او نحوها لم يضمن وان لم يضمن وقد ذكر م بالله انه
من وضع احباله في المباح لم يضمن ما وقع فيها يعني لكونها ظاهرة لا تغرير فيها لكن
هذا في حق من يشعر بذلك واما في حق من لا يشعر به فلا حكم له بل يجب الضمان
عنده وذلك كالاعمى والبهايم ومن وقع فيها بالليل فلو حذفنا هل ازال التغرير
حتى لم يجب ام لا فلعل القول قول الواضع لان الاصل عدم الضمان على قول م بالله وعلى
قول الهادي عدم الفعل لما يزيل التغرير وان اختلفا هل وضع الشبكة في
ملكه او في الطريق ونحوها فالقول قول الواضع **مسألة** من كان عنده
دابة عقور او نحوها وهي معه امانة او ضمانة فما عقرته فضمانه عليه اذا فرط
في حفظها بعدما علم بانها عقور الا الغاصب فلا يعتبر علمه لانه متعد في السبب
مسألة من وضع خشبة او نحوها في طريق او نحوها له فتشرد منها فرس
الغير او وقع فيها فانكسرت رجله ضمن قيمته لعدم نفعه بعد انكساره وان
بقي له فيه نفع بعد الكسر ضمن ما نقص من قيمته **فرع** فان بقي له فيه لكونه يبرى
به فان كان الاثر لمالكه او لمن يشتريه ليبرى به على حطه ضمن الارش فقط
وان كان الاثر للغير على سبيل الكرا واخذ العوض عليه فذلك لا يجوز
ولا حكم له فيضمن قيمته **مسألة** من فتح قفصا للغير فخرج ما فيه من الطير
او فتح باب اصطبل للغير فخرج ما فيه من الحيوانات ثم تلفت او ضاعت فان كان
هيجها للخروج ضمنها وفاقا وان هيجها غيره ضمنها المهيج لها وان خرجت بنفسها
فقال ح لا يضمنها مطلقا وذكره الازرقي ورواه ابو جعفر عن الناصر وش وروى
في الروايات عن زيد والناصر والقسم والهادي وح وك وذكره في الكافي لم بالله انه
يضمنها مطلقا ولعل هذا قول ثان لم بالله في فاعل سبب السبب وقال الكرخي
م بالله وش وهو ظاهر كلام م بالله وهو اختيار الفقيه وغيره من المذاكرين انها

ان خرجت عقيب فتحها ضمنها لانه اثر فعله وان تراخت بعد الفتح ثم خرجت
لم يضمنها لان خروجها باختيارها **فرع** وهكذا الخلاف في الدابة
اذا اخذ عقالها ثم ذهبت قال ابو مضر وكذا في العبد اذا افك غيره القيد
عنه ثم ابق وقال ابو جعفر والامام ح لا يضمنه وفاقا **فرع** فان فتح
باب البستان او اخرق زريبه فدخلت الدواب افسدت زرعه او فتح على الغنم
فدخل الذئب اكلها او خرجت اكلت زرع الغير فقال ابو مضر
انه على الخلاف في الاقوال الثلاثة والطواويس م بالله وابن الخليل في الدخول
انه لا يضمن وقيل ان كان ما اكلته الدواب او الغنم من الزرع مضمونا على
اربابها فلا شي على الفاتح ونحوه وان كان غير مضمون عليهم ضمنه **فرع**
من فتح باب غيره ثم دخل السارق واخذ ما داخله لم يضمن الفاتح وفاقا لان السارق
يعرف الفتح ويحسنه ذكره ابو جعفر وابو مضر وقال ك بل يضمن ولعله
يقال انما لم يضمن الفاتح لانه فاعل سبب والسارق هو المباشر للاخذ فكان
الضمان عليه وحده **مسألة** من حل وكا زق فيه سمن ذائب فان كان الزق
ملقى ضمنه الفاتح وان كان مستقيما ثم القاه الفاتح ضمنه الملقي له وان
سقط الزق بغير فعل احد او الشمس حال سقوطه فلا ضمان ذكره في
البحر ولعله يكون على الخلاف الذي يأتي عن زيد والشعبي وان كان
السمن جامدا ثم ذاب فاهراق فان ذاب بفعل فاعل غير الفاتح نحو ان يوقد
النار بقربه او يفتح عنه بابا فدخلت منه الشمس على الزق لم يضمنه الفاتح فاما
الذي ذاب السمن بسببه فقيل يضمنه وقيل لا يضمنه ولعله ياتي على الخلاف من الهدوية
وم بالله في فاعل سبب السبب اذا كان متعديا فيما فعل وان ذاب السمن بغير فعل
احد نحو ان تطلع عليه الشمس فذاب واهراق فقال ص زيد وش انه يضمنه الفاتح
وقال الشيخان ابو جعفر وط لا يضمنه **مسألة** من خاط سفينة ثم
غرق اهلها فقال ابو مضر انه يضمن مطلقا وقال ابو جعفر وص ان غرقت
عقيب حله ضمن لا ان تراخى غرقها نحو ان يسكن حتى هاج الريح فغرقت ومثله في
البحر والاقرب ان هذه المسائل كلها متقاربة وانه فيها الكل فاعل سبب السبب
فيضمن عند الهدوية اذا كان متعديا لا عند م بالله **مسألة** ولا يجوز قتل
الحيوانات التي لا تضر كالهدهد والخطاف والضفدع والنحلة والنملة
ويجوز قتل ما كان يضر منها ولو هو في الحرم لانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم اباح
قتل الفار والعقرب **فرع** ويجوز قتل ستة من الحيوانات في الحل والحرم

وهي الحيه والعقرب والفاره والغراب والحداه والكلب العقور قال في البحر
ولو تأهلت هذه واستغربها وكذا غيرها من السباع الضاره قال سليمان
بن ناصر و المراد في الحيه اذا اخرجت من بيتها لا ما كان في بيته منها فلا يجوز قتله
وقد ذكره م بالله في الزيادات مسئله يجب على مالك الكلب العقور ان
يحفظه او يقتله فان لم يفعل جاز لغيره قتله ذكره م بالله قيل وكذا الهر
المملوك اذا صار ياكل الدجاج او الطيور المملوكه اي يحفظه او يقتله فان لم
يفعل جاز لغيره قتله ذكره م بالله او بالبول على الثياب فانه يحل قتله خلاف
الامام ح ذكره في البحر ذكره في البحر والبهيمه النطوح ونحوها يجب حفظها
والا بيعها مع بيان عيبها مسئله وما لم يندفع عن الاضرار بالنفس او بالمال
الا بقتله جاز قتله سواء كان ادميا او بهيمه وقال ع في البهيمه يجوز قتلها
بشرط الضمان وهذا اذا كان ضرره في الحال واما اذا كان مظنونا في
المستقبل فقيل لا يجوز قتله لانه يجوز ان لا يحصل ضرره وقال م بالله والامام ح
بل يجوز واشار اليه م بالله ايضا ذكره في البغاه اذا انهزموا وهو يغلب بالظن عودهم
جاز قتلهم مدبرين وقال ايضا من كان له دود قز وهو يطعمها من توت الغير
جاز لصاحب التوت قتلها وابقاه ابو مضر على ظاهره وقيد المراد به اذا كان
بامر الحاكم وكذا قال م بالله فيمن كان لا يندفع عن مضرة غيره الا بتعذر دفع
واشجاره واخراب ارضه جاز ذلك دفعا لضرره عنه رواه الفقيه ف مسئله
اذا جنى عبد على حر ما لا قصاص فيه او على مال خير سيده بين تسليمه للاسترقاق
او تسليم ارش الجنايه بالغا ما بلغ وقال ش الى قدر قيمته وهو قول الهادي وم بالله
فرع فلو طلب سيده تسليمه فامتنع المجني عليه من قبوله فلا شيء على سيده فاذا
اعتقه او باعه او وهبه او وقفه بعد ذلك لم يلزمه الا قدر قيمته والباقي
على العبد يسلمه ولا يبرا العبد من الذي لزم سيده حتى يدفعه سيده وقبل
دفعه هو في ذمة العبد وللمجني عليه ان يطالبه به مسئله واذا اعتق السيد
عبده بعد ما جنى او باعه او وهبه او وقفه او قتله كان ملتزما بارش جنايته
بالغا ما بلغ ان كان قد علم بجنايته وان كان قبل علمه بها فالى قدر قيمته فقط والزائد
في ذمة العبد ولا يبرا العبد بعد عتقه من الذي لزم سيده حتى يسلمه سيده
او يسلمه هو وايهما سلمه لم يرجع على الاخر ذكره في التقرير واذا ابرا المجني عليه
العبد برئ سيده منه وان ابرا السيد لم يبرا العبد كما في الضامن والمضمون عنه
مسئله اذا قتل العبد حرا او عبدا عمدا كان لولي القتيل تخيير بين اخذ

العبد بعينه تماشا من قتل او استرقاق او بيع او عتق وبين العفو عنه فيبقى
للسيد وان عفا عن القود دون الديه كان كالخطا وقد مر وان عفا عن سيده
ولم يذكر العبد ولا جنايته لم يصح اذ لا شيء عليه وان يصالحوا بشيء غيره
جاز مسئله واذا قتل عبد حرين او عبدين او حرا وعبدا امر ذلك
عمدا اقتل بهم ولا شيء على سيده وان كان خطا سلمه سيده لهم الكل والا فداه
بالديات كلها وان كان البعض عمدا والبعض خطا سلمه سيده لاوليا الخطا
ثم يقاد بالعمد فلو قتله ولي العمد قبل تسليمه لولي الخطا اثم ولا شيء عليه
ولا على سيد العبد وكذا اجنبي لو قتله عمدا او قتله بعضهم فلو سلمه لبعضهم
هل يصير للباقين كما لو اعتقه لا يبعد ذلك والله اعلم مسئله اذا
اذا قتل عبد حرا عمدا ثم عفى عنه بعض الورثه عن القود والديه خير سيده
بين ان يسلم من العبد لمن لم يعف عن العبد بقدر حصته وبين تسليم حصته من
الديه وهكذا لو قتل حرين خطا ثم عفا عنه ولي احدهما او جنى على مالين ثم عفا
عنه مالك احدهما سلم سيده للاخر حصته من العبد او فداه بالارش كله
مسئله اذا قتلت ام الولد حرا او عبدا او امه عمدا قتلت به
ولا يجوز تسليمها به للاسترقاق فان عفا الولي عن قتلها او كان القتل خطا
لزم سيدها قدر قيمتها فقط لان تسليمها متعذر بسبب منه متقدم على الجنايه
وكذلك في المدبر ويشترك اوليا الجنايات كلهم في القيمه المتقدم منهم
والمتاخر الا ما جنته بعد تسليم قيمتها لزم السيد له قيمه اخرى وقال ح وش
لا يلزمه الا قيمه واحده مطلقا يشترك حصه المتاخر من الذين دفع لهم وقال
الناصر انها كالامه سواء فرع فلو حكم الحاكم على سيدها بقيمتها ثم جنت
جنايه اخرى فقيل انها يلزم السيد قيمه اخرى وان الحكم عليه كالتسليم
وقيل لا يلزمه الا القيمه الاولى للكل فرع واذا ماتت ام الولد بعد ما
قتلت خطا او اتلفت مالا فقد لزم سيدها قدر قيمتها بخلاف الامه والعبد
ذكره في التعليقات فرع واذا قتلت بعد ما سلم سيدها للاول بعض قيمتها
اشترك الاول والاخر فيما بقي من قيمتها على سيدها ولزمه للاخر مثل ما كان
سلم للاول من قيمتها لانه قد فرغ بعده وما بقي من الديات والجنايات
يكون في ذمتها حتى عتقت فرع واذا امتنع الثاني كان سيدها معسرا او اعسر
بعد ما جنت سعت لهم الكل في قدر قيمتها فقط لان الزائد من كسبها لسيدها
ويشترك الكل في قيمه واحده ولو كان لبعضهم ديات ولبعضهم ارش

وبعضهم قيمة ما يكون لكل بعد حقه ويعتبر قيمتها يوم جنايتها وان زادت قيمتها
من بعد فالحق للاولين في الزيادة بل يختص بها من حدث عليه من بعدها وما جنت
من بعد تسليمها القيمة لو بها تبعا له في قيمة اخرى كما اذا سلم سيدها قيمتها او بعضها
سوى عمدا وان قتل بعضهم عمدا او بعضهم خطا قتل العبد وسلم سيده قيمته
ان كان موسرا وان كان معسرا اسلمه لولي الخطا ثم قتل بالعمد والله
اعلم فرع فلو مات سيده معسرا ففيه وجهان احدهما يسلم المدبر بجنايته
والثاني وهو الصحيح انه يعتق المدبر ويسعى في الدين ذكره في البحر ولعل المراد
انها تكون الديون في ذمته يسلم منها ما قدر عليه لانه يلزمه السعاية والكسب لها
كما في الحر والله اعلم لانها لم تلزمه من العتق وهكذا في كلما لزم العبد في
ذمته يتبعه من عتق لزمه ان ايسر لا انه يكتسب له مسألة اذا جنى المكاتب بما لا
قصاص فيه على نفس او على مال لزمه ارشه بالغا ما بلغ وقال ح الى قدر قيمته فقط
قيل فان كان قادرا على تسليم الارش ومال الكتابة بدا بما شاء وان عجز عنهما عاد
في الرق وكان كالعبد الجاني وان قدر على احدهما فقط فقال في الشرح والفرائض
واصش يقدم دين الجنايات لان دين الكتابة له بدل وهو الرجوع في الرق اذا عجز
عنه وقال م بد والسيد يقدم دين الكتابة ان كان قد حل اجله لئلا يعجز ويرد
في الرق مسألة اذا اذن المكاتب بدين عليه او جناية منه اجدبه فان عجز ورد
في الرق ركذ به سيده كان في ذمة المكاتب متى عتق ويكون لسيده ان يسترد ما قد
سلمه المكاتب للمقر له مسألة اذا جنى المكاتب ما يوجب القصاص منه ان كان
المجني عليه حرا او مكاتبا مثله في الحكم او ادا اكثر منه لا ان كان دونه
نحو ان يكون لم يود شيئا وهذا ابدا اقل او كان ادا اقل منه ولا ان كان عبدا ا
ومدبرا او ام ولد فلا يقتص منه لهم وقال في الانتصار اذا لم يكن قد ادا
شيئا ولا مال يوفي فهو كالعبد يقتل به مسألة اذا جنى العبد الموقوف
ما يوجب القود او القصاص اقتص منه وان كان ما يوجب الارش ففيه ثلاثة
اوجه للسادة احدها انه يكون في كسبه واختاره في التذكرة قال في الحفيظ
الى قدر قيمته فقط والثاني انه يكون في بيت المال واختاره في الانتصار والثالث
انه يكون على الواقف له ورجحه في المهذب مسألة اذا جنى على العبد الموقوف
ما يوجب القصاص من عبد فالخيار بين القصاص واخذ الارش الى الموقوف عليه ذكره
الفقيه ح وقيل الى العبد وهو بعض نسخ التذكرة وقال في الحفيظ الى الحاكم واذا
كان الارش او كانت الجناية خطا فلمن الارش قال في الحفيظ لبيت المال ولعله

على قولهم ان قيمة الوقف اذا تلف يكون للمصالح وياتي على قول الهدوية انه يكون
الارش للموقوف عليه او لورثته حيث هو يورث وكان الجاني عليه غيرهم وان كان
منهم فهو للواقف او لورثته مسألة يقتل العبد بالعبد وبالامة والمدبرة
وام الولد وكذلك العكس ولو اختلفا في القيمة وفاقا وكذا في القصاص فيما دون
النفس عندنا مطلقا وقال ح وش لا قصاص بينهم لتفاضلهم في القيم مسألة
عدا ان لو جاز قتل احدهما الثاني او قتل ابو سيده للسيد ان يقتله بخلاف
ما اذا اسرق ملكه مال سيده فلا يقطع للحديث وان مات السيد فلورثته كان
لورثته قبله وكذا اذا قتل العبد سيده فلورثته قتله به مسألة
اذا جنى العبد بما لا قصاص فيه على نفس او على مال كان ارشه في رقبته كما لو
كان ماذونا له الا فيما ضمنه اليه برضا مالكه واتلفه فيكون ضمانه في ذمته
متى عتق ان كان غير ماذون له من سيده وان كان ماذونا له كان ضمانه في رقبته
وفيما في يده مسألة اذا جنى العبد المغصوب فان كان على غاصبه او عبد له
ماله بقدر الا فيما كان يوجب القصاص او القود فله الاقتصاص منه ويضمن
لسيده وان كانت جنايته على مالكه او على عبد له اوما لكه فان كان ما لا قصاص
فيه ضمن الغاصب من الارش الى قدر قيمة العبد فقط ويسلم العبد فلو مات العبد
قبل تسليمه ضمن قيمته وان كان ما يوجب القصاص فلمالكه او ورثته ان ياخذ
ويضمن لهم الغاصب من الدية او القيمة الى قدر قيمة العبد لانه قد صار دينا عليه
ولهم ان يقتلوه ويضمن لهم الغاصب من ذلك الى قدر قيمته ذكره في الانتصار
والتذكرة وقال الامام ح لا ضمان عليه وان كانت جنايته على الغير في نفس او ما
فان كانت مما فيه القود او القصاص اقتص منه وضمن الغاصب قيمته او ارشه
وان عفا المجني عليه عن القود او القصاص او كانت الجناية مما لا قصاص فيه
ضمن الغاصب الى قدر قيمته والباقي في رقبة العبد ورده لسيده ذكره في
الانتصار وقال في مهذب ش انه يضمن الغاصب الارش كله مسألة من
كان في يده عبد لغيره لا على وجه الغصب فاذا جنى فالارش في رقبته لا على
من هو في يده بخلاف الدابة العقور ونحوها اذا كانت في يد غير مالكها باي وجه
فجنايته فارشه على من هو في يده لانه يلزمه حفظها فاذا فرط في
الحفظ ضمن الارش كله اذا كان قد علم بانها عقور الا ان جهل بخلاف
الغاصب فلا يعتبر علمه مسألة وعلى رب كلب انه ما عقر بالليل
في دفع او غيره اذا فرط في حفظها لانه يجب حفظها في الليل ولا يضمن

تماجت في النهار في زرع او غيره الا ان يكون معروفة بالعقر او بالضرر وفرط في حفظها
ضمن قال في الانتصار وهذا ابنا على الاغلب ان الدواب تحفظ بالليل وترسل بالنهار
ولو جرت العادة في بعض البلاد بعكس ذلك انعكس الحكم وقال ح لا ضمان في الكل
الا اذا احب عقب ارسالها او كان معها اخذ **مسألة** وعلى مرسل الدابة ارش
ماجنت من فورها مادامت على سيرها لانه اثر فعله ذكره في الافادة وتعليقه
والبحر والانتصار البحر الليع وسواكان المرسل لها مالكها او غيره **مسألة** اذا
جنى على العبد الدابة من افسدت زرعه ضمنها سواكان ليلا او نهارا وان حبسها
وتلفت معه ضمنها وقال الهادي اذا حبسها ليله لم يضمنها وتاوله ط و م بالله
على انه حبسها حفظا لها حتى يجد مالكها وقيل ان مراده اذا حبسها ليلا بل مع الى
زرعه او زرع غيره ولم يكن بعد تمكن من ردها لمالكها فاما بعد امكان الرد
فيضمن ذكره في الفنون وان هلكت قبل التمكن من ردها لم يضمن اذا اصابته مالكها
انه سابها من مصيبة او مضرة عبرا او نحو ذلك فلا وان لم فالظاهر التعدى
فيضمن **مسألة** من اخرج كلبه العقور ونحوه الى شارع او نحوه كان
عقر مطلقا ولو نبطه لانه متعد بذلك وهو يثبت كون الكلب عقورا او
الدابة عقورا بان تعقر او تحمل على غيره مرتين وكذلك لم تعقر فلا يضمن ما يكون
الثانية اذا علم بذلك وقيل يضمن الثالثة ذكره
مسألة وكذا [illegible]
يضمن صاحب الكلب ما عقر بالنهار دون ما عقر
بالليل ووجهه انه يحتاج الى ارساله بالليل للحفظ ولستر يحتاج
اليه بالنهار فيقيد ولو عقر بالليل في الطريق ونحوها فلا ضمان وقال ابو جعفر
والفقيه المراد به اذا عقر بالليل في غير الطريق ونحوها فاما فيها فيجب الضمان مطلقا
اذا كان عقورا **مسألة** اذا جنت الهرة المملوكة على طعام او نحوه وقد
عرف مالكها انها تجني ففي وجوب الضمان وجهان اصحهما لا يجب لعدم العادة
بحبسها وربطها والثاني انه يجب فيما جنت بالنهار لا بالليل لان العادة
جرت بحفظ الاطعمة ونحوها بالليل فمن فرط في حفظ طعامه لم يجب ضمانه
له ذكره في البحر **مسألة** من ارسل بقرته فنطحت بقرة غيره او حماره
فان كان من فورها ضمن مطلقا وان كان بعد تراخيها لم يضمن الا ان تكون معروفة
بالنطح او كان خروجها بالليل مع تفريط في حفظها وكذا اذا استيبها
في المرعى وهو عقور ضمن ما جنت الا ان يعقلها فلو نقضت عقالها ثم جنت لم
يضمن الا ان يعلم بنقضها وكذا اذا اغلق عليها ثم خرجت ولم يعلم فلا ضمان عليه

كتاب الديات

ما جناه البالغ العاقل
عمدًا فارشه من ماله ان كان والا فدين في ذمته لاي ذلك امكنه الا واجب
ولا على المسلمين بل لا يكون اعزا على القتل وما جناه الصبي والمجنون والخاطي
فارشه على عاقلته اذا كان قدر ارش الموضحة فما فوق لا ما دونه فمن ماله
فان لم يكن له عاقلة او كانوا معسرين فمن ماله فان لم يكن فمن بيت المال فان لم
يكن فمن بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمين قيل ندبا وقيل وجوبا لانهم نصرته
وعاقلته فيورد اليه التقسيط من رافعه الى الحاكم فحكم عليه بدون العشرة
فرع فان استغنت عاقلته فقيل لا شيء عليه اذا كانوا يسع فوقها وقال في بسيط
الفرايض انها تلزمه من ماله وقال في المنتخب وزيد وش ان العاقلة تحمل القليل
والكثير وقال ك وش واحمد واسحق لا تحمل الا ما كان قدر ثلث الدية
او اكثر وقال ح وش اذا لم يكن للجاني عاقلة كان على بيت المال لا على الجاني
فان لم يكن اعانه المسلمون **فرع** وانما تحمل العاقلة بشرطين ان يكون الجاني
حرا او مكاتبا قد ادى البعض المال فيحمل عاقلته بقدر ما ادى اذا اهدر نصف
او اكثر او اقل ولو كان المجني عليه عبدا اذا كانت الجناية عليه قدر موضحة
او اكثر وقال الناصر وك لا تحمل العاقلة ما جني على العبد مطلقا وقال
ش في قول لا تحمل العاقلة ما جني على العبد فيما دون النفس **الشرط الثاني**
ان تثبت الجناية بالبينة وحكم الحاكم او باقرار العاقلة لا باقرار الجاني او
بمصالحته فلا يلزمهم بل يلزمه وحده ظاهرا وباطنا وكذا اذا صالح القاتل
باكثر من الدية لم يلزمهم الزائد او صالح بجنس اخر غير اجناس الدية لم يلزمهم **مسألة**
ولو كانت الجناية التي ارشها نصف عشر الدية من جماعة فقال في الشرح والتقرير والتفريعات
لا تحمله عواقلهم بل يكون عليهم وقال في شرح الابانة والتذكرة بل تحمله عواقلهم
وهكذا الخلاف لو قتل جماعة واحدا خطأ بحيث يكون حصة كل واحد من الدية
دون ارش الموضحة **فرع** فلو جنى رجل على رجل جنايات كثيرة يجب بالتي
انتهاها الكل مثل ارش الموضحة فان كانت بافعال متفرقة لم تحمله العاقلة
وان كانت بضربة واحدة نحو ان يضربه بشوكة ففيه احتمالان الارجح انه على
العاقلة **مسألة** اذا كان القاتل لا اب له كابن الملاعنة وولد الزنا
عقل عنه عاقلة امه واما اذا كان ابوه مملوكا وله قرابة احرار فقال
الهادي يعقل عنه قرابة امه لا عاقلة ابيه ولو عتق الاب قبل تسليم الدية

وهو على قوله الضعيف ان الرق يقطع النسب و التوارث به و اما على قوله
القوي فلا يقطعه بل يعقل عنه قرابته ابيه مسـألة والعاقلة
هم العصبة المعروف نسبهم بالتدرج الى نسب القاتل البالغون العقلاء الاحرار
الذكور الموافقون في الملة فلا يعقل مسلم عن ذمي و لا عكسه و يعقل الذمي عن الذمي
خلاف ح و المرتد لا ملة له فلا يعقل عنه احد بل يكون ارش ما جنى في ماله
اذا جنى قبل لحوقه بدار الحرب وما جنى بعد لحوقه ثم رجع فقال في الوافي
يعمه فرع مسألة من رمى وهو ذمي ثم اسلم ثم اصاب غيره
خطا و قد اسلم فالدية عليه لا على عاقلته الذميين و المسلمين ذكره في البحر مسألة
ويستوي في العقل الحاضر والغائب و الصحيح والمريض ويعتبر فيهم الاقرب فالاقرب
حتى يستغرقوا الدية ولا يدخل فيهم من يعرف انه قريب له جملة من غير تدرج نسبه
الى نسب القاتل كما في الميراث ولانه النكاح مسـألة ولا يدخل في
العقل من يرث ومن لا يرث ممن عرف تدرج نسبه الا العصبة الفاعل و لا العتاق
ولا يعقل الا بعد عدم العصبات من النسب ثم يرجع بعدهم الى عصبة السبب وهم
المعتق وعصبته من النسب فان لم يكن فيهم احد فعصبة المعتق من النسب ثم مولى
الموالاة على قولنا انه يرث ذكره في الكافي مسـألة ويعتبر في ترتيب
العصبة البنون ثم بنوهم على الترتيب وان نزلوا ثم الاباء ثم الاجداد على الترتيب
وان علوا ثم الاخوة ثم بنوهم على الترتيب و ان نزلوا ثم الاعمام ثم بنوهم على الترتيب
وان نزلوا ثم اعمام الاب ثم بنوهم على الترتيب وان نزلوا ثم كذلك ولا يدخل الابعد
مع احتمال الاقرب للدية وقال ك وش لا يدخل الاباء والابناء في العاقلة فرع
يحمل كل واحد منهم دون عشرة دراهم كتسعة او دونها على راي الحاكم فان
ضعف او دون منها حتى يستغرقوا الدية ويدفع ذلك في ثلث سنين كل سنة
ثلثه ولا يحمل الجاني شيئا ان استغرقت العاقلة الدية وان لم يستغرقوها فباقيها
على الجاني وقال في انه يحمل كل واحد ثلثه دراهم وعنده انه يحمل كل واحد ثلثه دراهم
او اربعة وعند ش على الغني نصف دينار وعلى المتوسط ربع دينار و لا شي على الفقير
مسـألة ويستوي في ذلك الغني والفقير قال ص بالله اذا كان يملك شيئا
وقال احمد بن يحيى لا شي على من لا يملك شيئا فرع ويعتبر الثلاث السنين من
يوم الحكم على العاقلة ذكره ص بالله و ح وقال ن وش والامام ح من
يوم القتل فرع وانما تعتبر الثلاث السنين اذا كان الارش دية
كاملة او دونها سدس لانه فقط لان ثلث الدية يوجد في سنة وكذلك

ما كان في حكمه وهو ما دونه او فوقه بدون نصفه فاذا زاد عليه مثل نصفه
فحوان يكون الارش نصف الدية اخذ في سنتين وكذلك الثلثان يوجدان في
سنتين ولو زاد عليهما بقليل اذا كان دون نصف الثلث وان كان مثل نصفه
فحوان يكون الارش خمسة اسداس الدية اخذ في ثلث سنين وكذلك في الشرح
وقال الامام ح انما زاد على ثلث الدية احد في سنتين وكذلك
زاد على الثلثين اخذ الزايد في السنة الثالثة احد الدية في السنة الثانية وما
اكثر من الدية يحو ديتان او اكثر اخذ من عاقلته في ثلث سنين ذكره في اللمع وقال
الامام ح اذا كان ذلك لشخصين اخذ في ثلاث سنين و ان كان لشخص واحد
نحو ان يقلع عينيه و يقطع اذنيه اخذ كل دية في ثلث سنين فرع وكذلك
قيمة العبد يوخذ في ثلاث سنين لان كل واحد منهما بدل عن النفس ذكره في
اللمع قال في الكافي ويكون الدعوى و المطالبة الى العاقلة لا الى الجاني فرع
وهذا التاجيل المذكور هو في دية الخطا وفاقا واما دية العمد فقال
في الكافي وشرح الابانة وش وهو مفهوم الشرح انها معجلة قيل و هو
المذهب وقال في التذكرة و المذاكرة والحفيظ وهو ظاهر اللمع وصرح به
ح و الامام ح انها مؤجلة ايضا فرع واذا مات احد من العاقلة قبل
حلول الاجل وبعد الحكم سقط ما عليه وان مات بعد حلول الاجل وقبل
حلول الاجل التسليم فقال في الكافي و ح يسقط ايضا وقال ص بالله وش
و الفقيه ع لا يسقط وحيث سقط ما عليه هل يجب على الجاني او على من بعده من
العاقلة حيث لم يحتمل الاقرب انه على من بعد فان لم يكن فعلى الجاني مسألة
من قتل عمدا او لا عاقلة له و ارث يعرف او كان ورثته ذميين وهو مسلم فوليه
الامام او الحاكم ياخذ ديته لبيت المال وهل له ان يقتل قاتله فيه قولان
للمويد بالله الاظهر الجواز وليس له ان يعفو على الدية قيل الا ان يكون فيه مصلحة
عامة سوا في الدية جاز مسـألة الدية خمسة اصناف يخير الجاني
فيها ايها شا سلم الاول الذهب الف مثقال خالصة قال في البحر ولو كانت رديه
جنس الثاني الفضة عشرة الاف درهم وقال ك والناصر اثنا عشر الفا
والثالث الابل مائة ناقة يوخذ ارباعا ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات
لبون وربع بنات مخاض وقال في المنتخب و ح يوخذ اخماسا الخامس ابنا مخاض
والرابع البقر مايتان و الخامس الغنم الفان قال ق و م ولا يوخذ من
البقر و الغنم الا الثني فصاعدا وقال في الانتصار يوخذ منها ما يجزي عن

الزكوه وهو الجذع من الشاه و التابع او المسان من البقر فرع وقال في البحر
يوخذ من المتوسط مما لا عيب فيه ولا مريض ولا هزيل فاحش كما في الزكوه
وزاد الناصر وزيد والامام ح صنفا سادسا وهو مايتي حله كل حله ثوبان
ازار ورداء فرع وهذه الاصناف واجبه كلها يخير الجاني بينها وقال
القسم الواجب الابل فقط والباقي بدل عنها مع التراضي وقال ش الواجب الابل
فان اعوزت فقيمتها ما بلغت وقال ح الواجب الابل والذهب والفضه مسله
ودية المراه يوخذ كديه الرجل اربعا من الابل كما مر وكذلك ديه السن
والموضحه وما فوقها واذا اخذ في السن او الموضحه خمسا من الابل كانت الخامسه
ساعه ربع جذعه وربع حقه وربع بنت لبون وربع بنت مخاض وعلى قول المنتخب وح
يكون الخامسه ابن مخاض مسله ولا تغلظ في الديه عندنا مطلقا وقال
ع وف تغلظ فيها في سنه العمد بان يوخذ الديه من الابل ثلاثون جذعه وثلاثون
حقه واربعون خلفه في بطونها اولادها روى ذلك في الوهوت وروى في البحر عن ش
انه تغلظ في سنه العمد الذي يهدم غيره بزياده ثلث الديه مسله
وديه الذمي والمجوسي والمعاهد كديه المسلم عندنا وقال الناصر وش ديه
اليهودي والنصراني ثلث ديه المسلم وقال ك بنصفها قال الناصر وش وديه
المجوسي ثمان مايه درهم مسله قال في البحر لو قسم واحد من عبس
اذا وجبت الديه على مسلم لذمي فاسلموها الى الامام لئلا يكون للكافرين على المومنين
سبيلا مسله ويستوي في الديه قتل الكبير والصغير والعاقل والمجنون
والكامل والناقص باي نقص كان وكذا المسلم والذمي والعبد هم والخطا
والوالد والولد وغيرهم ولا يرث القاتل من الديه مطلقا حيث هو بالمباشره وان كان
بفعل السبب ففيه خلاف كما تقدم ولا من المال في العمد فقط مسله ويجب
الديه في كل عضو فرد كامل من البدن كاللسان والذكر لكن ان قطعت منه
الحشفه فقط ففيها ديه وان قطع من اصله ففيه ديه فقط على الظاهر وقيل
ديه وحكومه وقال في البحر يجب في الحشفه حصتها من الذكر على قدر المساحه
مسله ويجب في الانف ديه ولو كان اخشم لان الجمال فيه باق وهذا
اذا قطع من اصله ذكره في الشرح واللمع والتذكره والكافي وشرح الابانه
وقال الناصر والفقها ومن حصر الفقه سوا قطع من اصله او من مارنه
وكذا الصلب اذا كسر ولم يجبر ففيه ديه قال في البحر اذا كان لا يمكنه
المشي مسله وكذا يجب الديه في كل معنى من الانسان ذهب بجنايه

او بسبب من غيره كالعقل والشم والسمع والبصر اذا ذهب ذلك كله وان
ذهب بعضه وجب بقدره وان ذهب من احد العينين او الاذنين او المنخرين وجب
نصف الديه وكذا في الطعم ديه اذا ذهب احساسه بالمطعومات كلها وهي
خمس الحلاوه والمراره والعذوبه والملوحه والحرافه وما في معناها فان ذهب
بعضها وجب فيه حصته وان نقص ادراكه للمطعومات ففيه حكومه مسله
وكذلك ساير الاعضا كلما بطل نفعه منها بجنايه الغير وجبت ديته
وان بطل بعض نفعه ففيه حكومه فرع وكذا في سلس البول اذا دفع
بجنايه او نحوها ديه كامله وكذا في سلس الغايط ديه وفي انقطاع الصوت
ديه وفي تغييره حكومه ذكره في البحر قال فيه وان بطل بعض الكلام وجب
فيه بقدره من الديه على عدد الحروف قال فيه ويجب في سلس الريق او جفافه
حكومه فرع وكذا في انقطاع الولاده ديه سوا كان من رجل او امراه وقال
في البحر ان كان من رجل ففيه ديه وان كان من امراه فحكومه قال فيه وكذا في ذهاب
الجماع ولذته من الرجل ديه قيل والمراد بذلك اذا فات به الجماع عليه مسله
وتجب الديه في كل عضوين اخوين في البدن اذا ذهبا وان ذهب احدهما فنصف
الديه وذلك كاليدين والرجلين والعينين اذا كان نظرهما باقيا وان
كان قد ذهب ففيهما حكومه قيل ولو كان قد ذهب نفع اليدين والرجلين
واذا كان جمالهما باقيا من غير نقصان فيهما مسله وفي الاذنين ديه
اذا قطعا من اصلهما وسوا بقي السمع او ذهب معها ولو كان اصما وخرج م بالله
ان في اذني الاصم حكومه وان قطع بعضها ففيه حصته من الديه وان شقت الاذن
ففيه حكومه ذكره في البحر ولعل المراد حيث لم تلتئم قال فيه واذا كانتا
يابستين ففيهما حكومه مسله قال في البحر يجب في الحاجبين اذا قطعا ديه
وقال ش حكومه وان ازيل شعرهما ففيه حكومه وفيه ايضا عن الامام ح
ان في الاليتين اذا قطعتا ديه مسله وفي الشفتين اذا قطعتا ديه فان قطعت
احداهما فنصف السفلى على العليا لان نفعها وجمالها اكثر قيل فيكون فيها الثلثان
وفي العليا الثلث وقال الناصر وح وش لا تفضيل بينهما وذكره في البحر مسله
وفي ثديي المراه اذا قطعا وبطل حفظهما للبن ديه امراه وان لم يبطل ففيهما حكومه
وفي اجفان العينين الاربعه ديه وفي كل واحد منها ربع ديه مسله وفي
نسل البيضتين ديه وفي احدهما نصف ديه وفي قطع الانثيين ديه وفي
احدهما نصف ديه وهما الجلده المحيطه بالبيضتين فلو قطع الانثيين والبيضتين

بفعل واحد فدية واحدة وان كان بفعلين فقيل يجب للاول دية وللاخر
حكومة وقيل ان بدا بقطع الانثيين فلهما دية والبيضتين حكومة وان بدا
بالبيضتين اولا ثم قطع الانثيين وجب ديتان مسئلة وان قطع الذكر
والبيضتين او الانثيين فعند [illegible] والامام ح يجب ديتان مطلقا وقال
في شرح الابانة ورواه في الكافي عن م بالله وح انه ان قطعهما بفعل واحد فديتان
وبفعلين فان تقدم الذكر فديتان وان تاخر فله حكومة وللاول دية مسئلة
وان قطع الذكر والانثيين والبيضتين بفعل واحد وجب ديتان وبفعلين او ثلاثة
ففي الذكر دية ان تقدم وان تاخر فحكومة وفي الانثيين والبيضتين ما تقدم وتقدم
قطع الذكر عليهما لا يغير حكمهما مسئلة وفي السن اذا قلعت نصف عشر
الدية وفي الاسنان كلها اذا كمل عددها وهي اثنان وثلاثون دية ونصف دية
وعشر دية وان نقص منها شيء نقص بقدره وما زاد عليها ففيه حكومة فرع
والاسنان المعتادة هي اربع ثنايا واربع رباعيات واربعة انياب واربع ضواحك
واثنتي عشر رحا واربع نواجذ مسئلة وفي اصابع اليدين اذا قطعت من
اصولها دية وكذا في اصابع الرجلين وفي كل اصبع عشر دية قال الامام ح
وكذا اذا شلت الاصبع وبطل نفعها وجبت ديتها وقيل بل حكومة وفي كل
مفصل من الاصابع ثلث ديتها الا الابهام ففي كل مفصل منها نصف ديتها لانها
مفصلان فقط ولا تفاضل بين الاصابع خلاف عمر مسئلة وفي قطع
اللحيين دية وفي احدهما نصف دية وفي دخول الاسنان فيهما وجهان رجح الامام
عدم الدخول وفي خرقهما او كسرهما حكومة مسئلة وفي فتق المثانة اذا
ومنفذ الجوف ثلث لانها جائفة وفي كل جائفة ثلث الدية قال ص بد فان
نفذت ففيه ثلثا دية مسئلة وفي الامة التي تصل ام الراس ثلث الدية
وفي المنقلة خمس عشرة ناقة من الابل او عدلها وقال م بالله وح وش من سائر
الاصناف وفي الهاشمة عشر ابل او عدلها وفي الموضحة خمس ابل او عدلها وفي السمحاق
اربع ابل او عدلها وقال م بالله وح وش فيها حكومة وهذه الجنايات اذا كانت
في الراس او في الوجه وان كانت في سائر البدن فنسبيا مسئلة من ضرب
غيره ضربة اذهبت عينيه وانفه وشفتيه فان مات وجبت ديته وان عاش
وجب ثلاث ديات وقال الناصر اذا كان بضربة واحدة فدية مسئلة
وما تقدم في الاعضاء ونحوها من ايجاب الدية او بعضها ففي كل ما يلحق به
ان كان في ذكر فدية ذكر وان كان في انثى فدية انثى وان كان في عبد

او امة فالقيمة فيه كالدية في الحر حيث كلها او بعضها والمدبر وام الولد
كالعبد والامة وكذا المكاتب حيث لم يؤد شيئا وان ادى شيئا فبقدره
من ديته مسئلة واذا تواثب اثنان بالسلاح فقتل احدهما الثاني
ووقع في القاتل من المقتول جناية او جنايات اذهبت عينيه وانفه وشفتيه
او نحوها من اعضائه خير ورثة المقتول بين قتل القاتل هذا او تسليمهم لورثته
من تركة مورثهم ثلاث ديات وبين العفو عن قتله ويغرمون له الدية ويدفعون
له ديته من تركة مورثهم ثلث جنايات وبين العفو عن قتله فان لم يكن لهم تركة
فلا شيء عليهم ولا على غيرهم لانه عمد ولو قتلوا القاتل فرع فاذا تواثب
رجلان بالسلاح او اتريا فقتل كل واحد صاحبه تساقطت الديات ولو كان
احدهما فقيرا مسئلة من جنى على غيره موضحة او نحوها فاذهبت سمعه
وبصره وجب ارشها مع ديتي السمع والبصر فان اذهبت عقله وجب ارشها
مع دية العقل وقال ح يدخل الارش في دية العقل لان ذهاب العقل كالموت
مسئلة من جنى على غيره جنايات ثم قتله فان كان القتل متصلا بالجنايات
لم يجب الا دية واحدة وان كان في وقت اخر وجب الارش والدية ذكره الفقيه
على اصول المذهب مسئلة واذا ادعى المجني عليه انه ذهب منه معانا بالجناية
كالسمع والبصر او الشم او نحوه فانه يختبر في اوقات غفلاته بما يستدل به
على صدقه او كذبه فان غلب بالظن صدقه قبل قوله مع يمينه وان لم يحصل
ظن بصدقه لم يقبل قوله وان ادعى النقصان في ذلك قبل قوله مع يمينه
وذكر ذلك كله في الانتصار ومهذب ش واولى القواعد مسئلة وما
لم يرد فيه ارش مقدر ففيه حكومة وكذلك ما له ارش مقدر عند صحته
ففيه عند نقصانه وبطلان نفعه حكومة كالعين التي ذهب بصرها
واليد الشلاء والرجل الشلاء ولسان الاخرس وذكر الخصي والعنين
وقال ش في اللسان والذكر ديتان ولو قد بطل نفعهما وهذا بخلاف
انف الاخشم واذن الاصم ففيهما ديتهما كاملة لان جمالهما باق مسئلة
وفي سن الصبي التي لم تثغر حكومة وقال ح وش لا شيء فيه وهذا
اذا انبتت ثانيا فان لم تنبت وجب فيه دية سن وفي سن الكبير اذا قلع
ثم نبتت حكومة وقال ع وش لا شيء فيه ذكره في الشرح قال ع وش فاما
لو رد الكبير سنه وثبتت في مكانه ففيه دية سن كاملة وكذلك
الاذن ونحوها اذا انقطعت ثم ردت والتحمت ففيها ديتها كاملة وقال الامام

بل حكومه مسئله اذا ضربت السن فاضطربت او اسودت و لم يبطل نفعها
ففيها حكومه و ان بطل نفعها فديتها وكذا في سن القصر اذا قلع حكومه لاذهاب
جماله ولحصول الالم بقلعه ذكره في التفريعات وشرح الابانه وح و ن ش وفي
السن السوداء التي بطل نفعها اذا قلعت حكومه مسئله اذا كسرت
السن ففيها حكومه على قدر ما ذهب من نفعها ذكره في اللمع و الشرح والتفريع
والعقيه وقال في التذكره والحفيظ والفتح ومهذب ش بل على قدر مساحه
ما ذهب منها من ظاهرها ولا عبره بما تحت اللحم منها قال في البحر واذا كسرت
السن من طرف اللحم وجب ديتها لذهاب نفعها وجمالها ثم ان قلعها من بعد بعد فيه
حكومه اذا قلع جنايه ثانيه لتاثر وكذا اذا اصفرت السن او احمرت
بجنايه وجب فيها حكومه مسئله وفي قلع السن لعليله وجهان رجح
الامام ح وجوب ديتها لذهاب جمالها ورجح الامام المهدى احمد بن يحيى وجوب
ديتها لذهاب جمالها ورجح الامام المهدى احمد بن هدي حكومه فيها اذا كسر ضعفها مسئله
من قلعت سنه فانتقض بها ثم نبت سنه فعليه دية السن الذي قلع وله حكومه
في سنه ذكره في البحر مسئله وكل عضو كسر فان لم يجبر وجبت ديته
وان انجبر وجبت حكومه فان بقي فيه عوج غلظ في الحكومه ذكره في البحر
واذا انكسر العضو المجبور بعد الجباره ففيه ديته قبل وما كسر ثم
انجبر كانت حكومته قدر ثلث ديته كما ذكره ابو جعفر فيمن ضرب فاغاب ان
في العقوبه ثلث ديته فقط وكذا في الظهر اذا كسر ثم انجبر ثلث الديه
و في العقل اذا ذهب بجنايه ثم عاد حكومه قدر ثلث ديته قال وكذا
كل ما يجب فيه الديه اذا ذهب ثم عاد صالحا ففيه حكومه قدر ثلث ديته
مسئله وفي اليد الشلاء اذا قطعت حكومه وفي الظفر اذا اسود
بجنايه حكومه وفي ازاله شعر الراس او اللحيه حكومه لاجل الالم وعلى قول الله
وح وش لا حكومه في الالم في هذا وفي غيره اذ انترتب الجنايه ولم يبق
لها اثر قبل الحكم فلا شي فيها عندهم فرع مسئله فان فعل في ذهاب شعر
الراس او اللحيه ما يمنع من رجوعه وجب في كل واحد منهما حكومه يزيد
على نصف الديه ذكره في الشرح واللمع وقال زيد والناصر والحنفيه تجب
ديته فان لم تنبت وجبت ديه كامله قيل والمراد بذلك في شعر اللحيه
اذا كان بعد طلوعها فاما قبل طلوعها اذا انفعل بها ما يمنع من النبات
ففيه حكومه فقط لانه لم يعلم حصولها كما في لسان الصبي الذي لم يعلم صحته

اذا انفعل

اذا انفعل به ما يمنع من نطقه في الحروف كلها او بعضها قال في البحر وهذا في لحيه
الرجل فاما لحيه المراه فلا شي فيها لانها شين لا زين وقال ش بل فيها حكومه
دون حكومه لحية الرجل واما لحيه الخنثى فقال الامام ح انها تدل على الذكوره
فتجب فيها الحكومه وقيل انها لا تدل على الذكوره لانها قد تنبت للنسا
مسئله وفي ازاله شعر الحاجبين حكومه وفي ازاله اهداب العينين
حكومه دون نصف الديه فان لم يعد الشعر كانت الحكومه اغلظ واذا
قطعت اجفان العينين دخلت حكومه اهدابها في ديتها وقال ح في ازاله شعر
الحاجبين اذا لم يعد الشعر ديه كامله وكذلك عنده في اهداب العينين
رواه في الشرح مسئله وفي الموضحه اذا ازالت شيئا من الشعر ارشها
وحكومه للشعر ذكره في البحر وفي الوجنتين اذا قطعا حكومه الا ان ينفتح الى الفم
كانتا موضحتين مسئله وفي قطع عضد ليس عليه ساعد حكومه
في قطع ساعد ليس عليه كف او قطع كف ليس عليه اصابع حكومه وكذا
الاصابع وجبت ديه ما بقي من الاصابع ومن حكومه الكف بقدر ما ذهب من
الاصابع ذكره ش والاستاذ وقال ح لا حكومه قلنا وكذلك في الرجل كما في
اليد سوا مسئله اذا انقطعت اليد من المرفق او من العضد او قطعت الرجل
من الركبه او من الفخذ وجبت ديتها وحكومه للزائد وقال ف وفي ديتها فقط
مسئله من قطع الانف وبعض لحمة الوجه لزمته الديه وحكومه
للزائد مسئله وفي ثدي المراه اذا لم يبطل حفظها اللبن حكومه الى قدر
ثلثي ديتها وفي حلمة الثدى من المراه او الرجل حكومه الى قدر ربع الديه
وقال ح وش نصف مطلقا مسئله وفي فك الورك حكومه مغلظه
ذكره في البحر وفي الترقوتين اذا كسرتا حكومه وفي الاضلاع اذا كسرت
حكومه مسئله من تعدى بغيره فعلا امرضه او اطعمه ما امرضه وهو متعدي
فيه لزمه حكومه وقال في المنتخب قدر ما يحتاج اليه وما يصلحه في مرضه
مسئله من ضرب غيره في جرح عليه جبره فادماه فقط لعله لا يجب عليه
الا حكومه وكذا قال الامام ح فيمن لطم غيره فرعف بالدم لم يلزمه الا
ارش اللطمه لان الدم من غير جرح فلا شي عليه فيه مسئله قال في البحر
من جز اطراف شعر غيره فلا ارش عليه الا ان يذهب جماله وان حلقه نحو ان جز
نصفه فما فوق وجبت حكومه فرع ولا يحكم على الجاني بشي مما تقدم حتى
يعلم عاقبه جنايته وما يستقر عليه مسئله اذا كانت الجنايه تماله

ارش مقدر وهي السمحاق وما فوقها فاذا كانت في البدن غير الرأس والوجه
فقال سليمن بن ناصر وهو مروي عن علي عليه السلام انه يجب فيها نصف ما يجب
فيها لو كانت في الرأس وقال ص خ ع م ان الموضحة اذا كانت في عضو غير
الرأس وجب فيها نصف عشر دية ذلك العضو وان كانت منقلة وجب فيها
عشر ديته ونصف عشرها فعلى هذا في موضحة اليد او الرجل ويختلف
في موضحة الصلب فعلى قول سليمن يجب فيها ربع عشر الدية وعلى قول ص خ ع م
يجب فيها نصف عشر الدية وقال في المنحة ان في موضحة ساير البدن حكومة
مسئله ودية المرأة نصف دية الرجل اذا تبلغ وفي ساير اعضايها
وجراحاتها نصف ما يجب في الرجل فرع واما الخنثى الملتبسة اذا قتل او جني عليه
فقال في البحر يجب فيه ما يجب في الانثى لانه المتيقن والزايد مشكوك فيه
فلا يجب وقال ص خ ع م بل يجب فيه نصف ما يجب في الرجل ونصف ما يجب في المرأة
ورواه عن علي عليه السلام ومثله في الغيث وكذا في جنين المرأة
اذا خرج حيا ثم مات ولم يتحقق هل هو ذكر او انثى فيجب نصف دية ذكر ونصف دية
انثى مسئله وما وقع في الرأس من الجنايات التي دون السمحاق فليس فيها
ارش مقدر بدليل وارد عليه بل قال اهل المذهب يجب فيه حكومة وقال
في شمس الشريعة عن جماعة من اهل العلم انهم قدروها وقاسوها على ما ورد
فيه الدليل بارش مقدر وهي السمحاق فما فوقها فاوجبوا في المتلاحمة ثلاثين
مثقالا وفي الباضعة عشرين وفي الدامية الكبرى وهي التي تقطع الجلد ويسيل
دمها ولا تقطع شيئا من اللحم اثني عشر مثقالا ونصف مثقال وفي الدامية الصغرى
وهي ما يلتحم منها الدم ولا يسيل وقد قيل انها الدامعة ستة مثاقيل وربع
مثقال وفي الوارمة خمسة وفي الحارصة خمسة مثاقيل ايضا وفي التي تحمار او تخضار
اربعة مثاقيل وان كان ذلك في ساير البدن غير الرأس والوجه فالنصف من
ذلك مسئله قال في شمس الشريعة وفي كسر الضلع جمل او عدله وفي
كسر الترقوة جمل او عدله من عدله ساير اصناف الدية وفي العين القايمة
بعد ذهاب نظرها ثلث ما في الصحيحة وفي الاصبع الزايدة والسن الزايدة
ثلث ما في الاصلية واذا اشل اذا اسرق من اليد او الرجل ثلث ما فيها وعلى ما
تقدم للهادي بل يجب ثلثا ديتها قال في الشمس وفي الانف اذا كسر من جانبه
جميعا عشرون مثقالا وان كسر احدهما فعشرة وفي كل عظم كسر ثم انجبر عشرة
مثاقيل وبعدها ذكره في الضلع والترقوة اذا كسرتا من غير جرح فاما اذا

وقع فيهما الجرح والكسر فعلى قياس كلامه يجب نصف ارش الهاشمة التي في الرأس
والله اعلم وروى في التقرير عن ق وش ان في حارصة الرأس او الوجه بعير
وفي الباضعة ثلاثة ابعرة مسئله وفي سيلان الدمع من العين اذا كان
جناية وكان دايما ثلث ديتها وان كان يسيل حينا وينقطع حينا فخمس
ديتها مسئله قال ص بالله وابو جعفر ما كان من الجنايات لها ارش مقدر
كالموضحة ونحوها فلا عبرة فيه بطول الجراحة وعرضها هل كبير او قليل
او كثر فارشها واحد مسئله وفي اللطمة حكومة غير مقدرة وقيل
خمسماية درهم كما يجب فيمن لطم عبده فيجب عليه ان يعتقه وقد ثبت في الغرة
عبد قيمته خمسماية درهم فيقاس على ذلك مسئله وفي جنين الحرة اذا خرج
ميتا بسبب منها او من غيرها غرة وهي عبد او امة قيمته خمسماية درهم وهي نصف
عشر دية الذكر وسواء كان الجنين ذكرا او انثى وسوى كان لفوق
اربعة اشهر او فوقها او دونها اذا تبين انه حمل لا ان لم يتبين انه حمل فلا شي
فيه فرع والغرة يحملها العاقلة وقال ك ع يحملها الجاني ورواه في شرح الابانة
عن الشادة وروى في البحر عن علي عليه السلام والباقر والصادق والناصر عليهم
انه يجب في الجنين مائة مثقال ان كان قد تم خلقه وان لم ففي النطفة عشرون
مثقالا وفي العلقة اربعون وفي المضغة ستون وان كان فيها عظام فثمانون
فرع لا فرق بين ان يلقي الجنين وهي حية او بعد موتها لان الظاهر
ان موته بالجناية عليها وقال ح وك والقاسمي اذا خرج ميتا بعد موتها فلا شي
فيه كما لو قطع عضوا من اعضايها بعد موتها مسئله اذا القت المرأة الحامل
فان لم يخرج حملها فلا شي فيه الا ان تدفن وهو يتحرك وجب فيه الغرة
دية انثى وان خرج حيا ثم مات وجب ديته وان خرج ميتا وجب فيه الغرة
ح وك والقاسمي مسئله والغرة تكون لورثة الجنين وهي توجد معها
وقال ح في سنه والغرة تتعدد بتعدد ما خرج من الحمل وكذا في الدية
والكفارة اذا اخرجوا احياء مسئله قال في البحر واذا احترقت المرأة
بالولادة التي بالجناية وجبت لها حكومة لان الغرة يجب لاجل الولد فرع
قال في شمس ش ولا يوجد في الغرة عدا ولامة صغيرا دون سبع سنين
ولا كبير ضعيف قال في البحر لا يوجد من هو فوق خمسين سنة ولا من هو دون
سبع سنين وقال ع من سبع سنين الى عشرين سنة قال في البحر لا يوجد ويعتبر
فيه السلامة من العيوب والمرض والهزال والخصي وغير ذلك مما يعد نقصان

في العبد او الامة لان الغرة هي خيار الشيء قال فيه وفي تنبيه ش فان لم
توجد الرقبة رجع الى خمس ابل او فيل الى قيمة الغرة وهي خمسمائة درهم
وقال في الافادة ان الغرة هي خمسمائة درهم **مسألة** اذا ضرب
العبد بطن امراة سيده فالقت الجنين ميتا او حيا ثم مات خير سيد العبد
بين تسليم سدس العبد لزوجته حيث هي محجوبة او ثلثه حيث هي غير محجوبة
وبين تسليم سدس الغرة او الدية او ثلثهما وهكذا اذا قتل العبد ابن سيده
لان اخس الضمان للجنين او القتيل يرثه الاب وزوجته بخلاف ما اذا قتل
العبد عبدا او اتلف ما لا مشتركا بين سيده وغيره فان السيد يسلم العبد
كله لشريكه وكذا اذا قتل العبد سيده وغيره **فرع** فان كان
الجاني هو الاب او الام لزمته الغرة او الدية لسائر ورثة الجنين غير الجاني فلا
شيء له منها فلو كان الحمل من زنا وبعدت امه ما اسقطته لزمتها الغرة او الدية
لورثته غيرها وهم قرابة امه بخلاف ام الولد اذا بعدت بفعلها ما اسقط حملها
فلا شيء عليها لسيدها **مسألة** والحكومة هي ما يحكم به الحاكم
في الجناية التي لا ارش لها مقدر وقد ذكر م بالله في معرفة الحكومة اربع
طرق **الاولى** انه يقدر لو كان هذا المجني عليه عبدا كم ينقص الجناية
من قيمته فيجب بقسطه من ديته **والثانية** انه ينظر الى العضو الذي فيه
الجناية كم نقصت من منافعه فيجب بقسطه من ديته **الثالثة** انه ينظر
فيما ينقص من منافع المجني عليه ايام الجراحة وما غرم عليها من دواء وغيره فيجب
مثله وهكذا ذكر في اللمع **الرابعة** انه ينظر الى الجناية في قدرها وقطعها
ثم تقرب الى اقرب جناية لها ارش مقدر وهي الموضحة عند م بالله والتقريب عند
الهادي ينظر كم هي بالنسبة اليها بالتقريب والنسبة هل هي مثل نصفها او اقل او اكثر
فيحكم فيها بقدره وهذه الطريقة هي اقواها وقد ذكرها الكرخي وهذه الطرق
التي ذكرهم م بالله قيل انها تعتبر على الترتيب الاولى ثم الثانية ثم الثالثة
ثم الرابعة وقيل هي على التخيير بعد ثباتها **فرع** والحكومة حكم لازم
يجب قبوله ولو كان طريقه الظن والاجتهاد وقال ش انها صلح لا يلزم
الا بالتراضي **مسألة** اذا برئ المجروح من الجراحة بغير شين بقي فيه منها
قبل الحكم بارشها فان كان مما له ارش مقدر فهو باق وان كانت مما فيه
الحكومة فهي باقية ايضا عند الهدوية وم بالله وعند ح وم بالله انها تسقط
وكذا عندهما فيما لم يكن فيه جرح بل مجرد الالم فلا حكومة فيه شيء

من طرق الحكومة المتقدمة
وما يحتاج فيها الى شهادة عدلين بصيرين فيجب **مسألة** ويرجع الحاكم في معرفة الجراحة
ذكره في البحر قال **ش** فيه ولا ارش فيما كان حقيرا كنتف شعرة او شعرتين
او لطمة خفيفة غير مؤلمة بل يجب في ذلك التأديب

باب القسامة هي واردة على خلاف القياس

من وجوه خمسة انها دعوى على غير معين وانهم
يحلفون دية القتيل بعد تسليمهم وانهم يحلفون ما علموا قاتله وانهم
دعوا قتل اهل بلدهم وانه يحمل الدية غير الجاني وهم عقلوا لهم
عند الاكثر خلاف قن **مسألة** والقسامة تجب في ثلث صور **الاولى** اذا وجد
القتيل في موضع مختص بقوم محصورين **الثانية** اذا وجد في موضع واقع
انه قتل في موضع اخر وتبعوا بذلك فيجب على اهل الموضع الاخر **الثالثة**
اذا اصابه سهم او نحوه فيما بين قوم محصورين ومات فيجب القسامة على من ضرب
اليه التهمة منهم ولو مات في موضع اخر وقال
حيا ثم مات من بعد **مسألة** وانما يجب القسامة اذا وجد بدن القتيل كله او اكثره
لا ان وجد نصفه او اقل لانه يؤدي الى تكرر القسامة في قتيل واحد فلو وجد
نصفه لكونه الناس فيجب تحل القسامة وقال الشدد لا يجب **مسألة**
وسواء كان القتيل صغيرا او كبيرا عاقلا او مجنونا ذكرا او انثى حرا
او عبدا مسلما او ذميا وتحل القسامة في الذمي لورثته الذميين وان لم يكن له
وارث فيهم فللامام وديته لبيت المال وقال ك وقن لا قسامة في العبد
مسألة اذا وجد بين قريتين فان كانت احداهما اخص بذلك الموضع في
التصرف والوقوف فيه فالقسامة على اهلها وان كانوا على سواء في الاختصاص بذلك
الموضع فالقسامة على اهل الاقرب منهما الى ذلك الموضع فان كانتا سواء في القرب
اليه فعليهم الكل **فرع** فلو وجد بين قريتين في موضع هما فيه سواء لكن اهل
احدهما منحصرون واهل الثانية لا ينحصرون فهل يتحمل نظر والاقرب
عدم الوجوب كما اذا وجد في قرية ينحصر اهلها لكنه يخالطهم من لا ينحصر
مسألة اذا اقتتل اهل قرية او قبيلة ثم وجد بينهم قتيل ولم يعرف قاتله
فالقسامة فيه على من تعدت اليه التهمة منهم فان قتل بالرمي فعلى اهل القسي
وان قتل بالسيف فعلى اهل السيوف ونحوها وان كان بغير ذلك فعليهم

الكل فعليهم الجميع قيل وهذا اذا كانوا يختلطون الكل فلو كانوا صفين
فان اصيب في وجهه فالقسامة على اهل الصف الثاني وان اصيب في قفاه فعلى
اهل الصف الذي اصيب فيه قيل وان اصيب في احد شقيه فعلى من يلي شقه المصاب
من اهل الصفين جميعا وكذا اذا لم يعرف كيف كان حاله في الاستقبال
والاستدبار او كان تارة كذا وتارة كذا فالقسامة على الكل مسألة
من وجد قتيلا في دار ابيه او امه او اخيهما وجب القسامة والدية على صاحب الدار
على عاقلته ولا يحرم عنه الارث لانه لم يثبت عليه القتل ذكره في الوافي قيل والمراد
في مال القتيل لا في ديته فلا ارث فيها بل تجب الدية والقسامة لباقي الورثة عندهما فان
لم يكن له وارث الا هو فلعلهما تكون الدية والقسامة لبيت المال على قول الفقيه
مسألة وان وجد قتيلا في دار امه او اخته او نحوهما وجب القسامة
على عاقلتها والدية على عاقلتهم ذكره في الوافي قيل والمراد به اذا كانت عاقلتها
يختلطون بها في دارها ويختلفون اليها حتى تتعلق بهم التهمة فيجب القسامة عليهم وان
لم فلا قسامة ولا دية عليهم وقال ف ومحمد ان كان احد من عشيرتها في البلد
فالقسامة عليها والدية على عاقلتها رواه في الشرح مسألة ولا قسامة
فيمن وجد قتيلا ميتا ليس فيه اثر القتل او كان فيه جراح لا يموت منه غالبا
ولا في دار وكذا فيمن مات في زحام لا يحصى اهله بل تجب ديته في بيت المال لئلا
يهدر دمه وهكذا في كل قتيل لم يعرف قاتله ولا وجبت فيه قسامة
فديته من بيت المال وكذا فيمن وجد قتيلا في موضع عام لا يحصى من يختلط به
كمسجد او سوق او في عرفة او منى في وقت الحج لان القسامة انما تجب على من
يحصى وكذا اذا وجد في باب مدينة او في طريقها او في سوقها او في جامعها
واهلها لا يحصرون او كان يختلط بهم من لا يحصى مسألة ولا قسامة
في بهيمة ولا في غيرها من سائر الاموال ولا في جناية لا تحمل ارشها العاقلة وهو
ما دون الموضحة فاما الموضحة وما فوقها فتجب فيها القسامة ذكره في شرح الابانة
عن القاسم والهادي وذكره م بالله وقال ح والفقيه ع لا قسامة فيما دون
النفس مسألة ولا قسامة فيمن وجد قتيلا في فيفا او منهل او نهر غير مختص
بقوم مخصوصين بل الناس فيه وفي الاختلاف اليه على سواء وتجب ديته من
بيت المال فان كان بعض الناس يتصرفون في ذلك المكان او يختلفون اليه
اكثر من غيرهم فالقسامة عليهم مسألة من وجد قتيلا في دار نفسه فقال ح
في الوافي تجب ديته على عاقلته وقال م بالله وط لا شيء عليهم قيل والمراد بقوله

في الوافي تجب ديته على عاقلته
لا يختلفون اليه الى الدار وقال م بالله وط لا شيء
عليه وان لم يكن احد يخالطه الى الدار ولا غيرهم لان من كان يخالطه الى الدار حيث كانت عاقلته
في داره على سواء فلا اختصاص لهم بها ولا قسامة على اهل بلده لانهم وغيرهم فالقسامة
القسامة على الاحوال الثلاثة المذكورة ذكره في الشرح مسألة وانما تجب
ذلك البلد يوم وجد القتيل على المصالح الحاضرين من العقلاء من اهل
وقال م جعفر والناصر لكن انما تجب على من كان مستوطنا له
غير اهله وقال ح وم بالله على من كان حاضرا فيه ذلك اليوم ويورث
واجداده ويكون ماله لداره فيه ايضا وسواء حضر او غاب في ذلك اليوم ومن
لم يتوفيه مرهونا قبل وجب على من كان ساكنا في البلد بالاتفاق
الدار بل المالك والمستعير سواء مسألة واذا وجبت القسامة في بلد على
اهله استوا فيهم اهل الصلاح وغيرهم ولو كانوا لا يتهمون بالقتل حيث
من اهله لانهم قد دخلوا في التبع العام لاهل البلد ذكره في الشرح ولا
يدخلون المدعيون في القسامة ولا في الدية حيث هم من اهل ذلك البلد ذكره
في التذكرة واللمع فلو وجد القتيل بين ورثته ولا يخالطهم غيرهم وطلب كل
واحد منهم القسامة والدية من الباقين في نفسه فالاقرب وجوب ذلك مسألة
من كان غائبا عن البلد وقت ما وجد القتيل لم تجب عليه القسامة ولا الدية
يعني من جهة نفسه فاما من جهة غيره بطريق التعقل عنه فتلزمه مثل
غيره لان الدية تلزم من تقدم ذكره من اهل البلد فما خرج على كل واحد منهم
حملته عاقلته الحاضرون والغائبون في ذلك البلد او في غيره وان لم يكن
له عاقلة او فضل عنهم شيء لزمه في ماله اذا كان له مال وان لم يكن فمن
بيت المال كما في قاتل الخطأ والله اعلم مسألة ومن كان
من اهل ذلك البلد يوم وجد القتيل صغيرا او مجنونا او مملوكا فلا قسامة
عليه ولا دية ولو زال المانع عنه من بعد وقت الحكم بالقسامة واما دخولهم
في العقل عن غيرهم فان زال المانع عنهم قبل الحكم على العواقل دخلوا
فيه سواء زال عذرهم او لم يزل على الاصح مسألة والخنثى اللبسة
لا يدخل في القسامة ولا في الدية ولا في العقل عن غيره لانه ليس من اهل
النصرة كالمراة والعبد مسألة ومن كان من اهل البلد مثابة المرض
او الجنون في بعض الاوقات فان وجد القتيل في وقت صحته دخل في القسامة

والدية وان وجد في دار في وقت مرضه او جنونه لم يدخل فيهما واما دخوله في
القتل عن غيره فللعاقلة يعتبر في عقله وجنونه بحالة الحكم على العاقلة والله اعلم
لا المريض بيد جارية مسألة واذا وجد القتيل في بلد اهلها كلهم
صبيان او نساء فالقسامة والدية على عواقلهم ذكره في التبع قيل والمراد به اذا كانت
عواقلهم حلف اليهم وخالطهم ثم يلزمهم القسامة والدية وتحمل الدية
عواقلهم فان لم يكن كذلك فلا دية ولا قسامة مسألة اذا وجد قتيل في سفينة
فالقسامة والدية على كل من فيها من الملاحين والركبان الجامعين للشروط وفي
يوافقها هنا ذكره في الشرح مسألة وان وجد قتيل في موضع يجمع قوما
متباعدي الاوطان فالقسامة عليهم الكل وتقسم الدية عليهم الكل وتحملها
عواقلهم مسألة وان وجد في محلة من مدينة فالقسامة اهل تلك
المحلة دون باقي اهل المدينة وكذا اذا وجد في دار في قرية فالقسامة
على ساكن الدار وعلى عاقلته ان كانوا اجنبيا ذكره في التبع قيل والمراد اذا
كانوا يختلطون به في داره فيكون القسامة عليه وعليهم والدية على عواقلهم
الكل وان كانوا لا يختلطون به في داره فالقسامة عليه وحده والدية
على عاقلته اذا طلبه الوارث القسامة فان ادعى عليه انه القاتل بطلت القسامة
وكانت عليه البينة والا حلف صاحب الدار مسألة اذا وجد
القتيل في ارض رجل او مزرعته او بستانه او دكانه فالقسامة عليه والدية
على عاقلته والمراد به اذا كان تصرفه في ذلك المكان واختصاصه به اكثر
من غيره وكان خاصا في البلد فلو لم يختص فلا قسامة بل تجب الدية من بيت المال
مسألة واذا وجد في شارع في قرية فان كان الشارع غير نافذ فالقسامة
على اهله الكل ولا تتعدى بل على من هو اخص منه بموضع القتيل كما في الشفعة
وان كان نافذا فعلى اهل القرية كلهم ان لم يكن فيهم من هو اخص بذلك
الشارع وان كانت القرية مجمع للناس فلا قسامة الا اذا يحصرون فلو كان
اجتماع الناس فيها في بعض الاوقات دون بعض اعتبر بوقت وجود القتيل
مسألة واذا استوفى الورثة بمن القسامة من الخمسين نفرا الامام [illegible]
في حلف باقي اهل البلد لغير نفرهم من يتهم بالقتل فله ذلك ذكره في التبع
مسألة اذا وجد بين قريتين في احداهما مسلمون وفي الاخرى ذميون
فان كان الموضع لحضرته احداهما او اقرب اليها فالقسامة على اهلها وان
استووا فيه فالقسامة عليهم الكل مسألة اذا ادعى اهل القرية التي

وجد

وجد فيها القتيل ان قاتله رجل معين او جماعة معينون منهم او من غيرهم
وانكر الوارث فعليهم البينة بذلك على نفس القتل او على اقرار الورثة او على
اقرار القتيل قبل موته بذلك فان بينوا بشاهدين عدلين من غيرهم صحت دعواهم
وسقطت عنهم القسامة ولا يلزم المدعا عليهم عليه شي لان الوارث انكره
ولا يصح ان يكون شهادتهم من اهل قريتهم لانهم دافعون عن انفسهم ولا من غيرهم
ممن بينه وبين القتيل او ورثته عداوة او شحناء لانه يتهم بالشهادة
ذكره في الشرح فرع قيل واذا لم يكن لهم بينة بذلك وطلبوا
يمين الوارث وجبت لهم ولعله يحلف ما يعلم ذلك والله اعلم ولو صادق
بعض الورثة دون بعض بطل حق المصادق من الورثة دون حق المناكر مسألة
اذا ادعا ورثة القتيل ان القاتل له رجل معين او جماعة معينون من اهل القرية
او من غيرهم فالقسامة ساقطة وعليهم البينة
عليهم البينة بما ادعوه فان بينوا شهادة من غير اهل القرية بطلت القسامة وكانت
ولا يصح دعوى القتل الا اذا ذكروا كونه عمدا او خطأ بخلاف الشهادة
اذ اقامت بالقتل جملة فانها تقبل قال في الكافي
م بالله وقد محمد تقبل وان بينوا شهادة من اهل تلك القرية فقال
ع وح لا تقبل لجواز انهم تواطؤوا على ذلك لانها قد سقطت عنهم القسامة باقرار الورثة
عليه فلا شي للورثة على اهل القرية ولا على بيت المال مسألة واذا لم يبينوا ما ادعوا وحلف المدعى
قتله على واحد من معينين او سموهما فشاهد بن فشهد احدهما على الرجلين معا
او شهد لاحدهما على احد لو حلفوا فقط او عليه وعلى آخر معه لم يعرفه صح
الشهادة على الذي ادعاه عليه فقط ان شهد عليه بالعمد وان كان خطأ لزمه
نصف الدية ولو حلف المدعون مع الشاهد الآخر لزم الرجل الآخر نصف الدية
اذا هو معين فرع واذا ادعا اهل القرية ان القاتل رجل معين منهم او من غيرهم
وصادقهم المدعا عليه وانكر وارث القتيل لم تبطل القسامة ولا يلزم المصادق
شي مسألة وتفسير القسامة هو ان الورثة يختارون ممن وجبت عليهم القسامة
خمسين رجلا فيجمعون ويحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا من قتله فان كانوا قد
قالوا ان القاتل له فلان حلفوا ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا سوى فلان
او فلان وفلان اذا كانوا جماعة ف سقط عنهم قولهم ولا علمنا من قتله
ثم تفرق الدية على اهل البلد كلهم الذين اجتمعت فيهم الشروط فما خرج على
كل واحد منهم حملته عاقلته وان فضل عنهم شي فهو عليه وان لم يكن له عاقلة

حمله واحده مسألة وإذا اختار الورثة خمسين رجلاً للحلف ثم امتنعوا
او بعضهم من الحلف لم يحكم عليهم بالنكول بل يحبسون حتى يحلفوا او يقروا
بالقتل فيؤخذون به اذا صادقهم الورثة وان لم يصادقوهم لم يعذروا
من الحلف ولو طلبوا ان يدفعوا الدية من غير يمين لم يكن لهم ذلك لان
اليمين حق للورثة عليهم مع الدية الا ان يرضوا بذلك جاز (فرع) مسألة وان طلب
الورثة تحليف غير الذين قد اختاروهم لم يكن لهم ذلك بل قد تعينت
اليمين على الذين اختاروهم الا ان يتعذر تحليفهم بموت او نحوه حلفوا غيرهم
ذكره في مسألة وإذا تراضوا بان يحلف دون الخمسين مع وجود الخمسين
لم يصح ذلك لانه خلاف ما ورد به الشرع ذكره في الشرح واللمع فلو ابرأ
الورثة بعض اهل القسامة فالاقرب انه يكون لهم تحليف الباقين لان لهم
ان يختاروا للتحليف من شاؤوا ولكن لا يلزم الباقين من الدية الا حصتهم والله
اعلم وكذا اذا وجد القتيل بين قريتين ووجبت القسامة على اهلهما الكل
واجاز الورثة تحليف احدهما دون الثانية صح ذلك وتقسم الدية عليهم الكل
على عددهم وتحملها عواقلهم مسألة واذا كان عدد اهل القرية دون
الخمسين حلفوهم يمينا ثم اختاروا منهم تمام الخمسين يحلفون يمينا ثانية فلو كانوا
خمسة وعشرين حلفوهم مرتين وان كانوا عشرين حلفوهم مرتين ثم اختاروا منهم عشرة
حلفوهم يمينا ثالثة وان كانوا خمسة عشر حلفوهم ثلث مرات ثم اختاروا منهم
خمسة وحلفوهم يمينا رابعة وان كانوا عشرة حلفوهم خمس مرات وعلى ذلك فقس
مسألة اذا وجد قتيلان او اكثر في بلد واحد وجبت في كل واحد قسامة
كاملة فان حلفوا فيهما يمينا واحدة لم يصح ولا يجزي عنهما ولو تراضوا بذلك
اذا كان لكل قتيل وارثا غير وارث الثاني ذكره في الشرح واللمع والتذكرة
وقيل بل يجوز ورثتهم الكل طائفة واحدة ورضوا بيمين واحدة فيهم جاز
مسألة من وجد قتيلا ولم يعرف له وارث على ملته فالقسامة فيه الى الامام
او الحاكم ومن عرف وارثه فالقسامة فيه حق لورثته كلهم الذكور والاناث
ومن كان غير وارث له من قرابته فلا حق له فيها (فرع) واذا عفا بعض
الورثة عن القسامة لم يسقط حقه من الدية ولا يسقط حق الباقين من القسامة
كما في الشفعة اذا اسقط بعض الشفعاء حقه ذكره ط وقال م بالله انها
تبطل القسامة كلها كالقصاص ويبقى الدية لهم الجميع الا ان يكون
الذي اسقط حقه اسقطه من القسامة والدية سقط حقه منهما معا ويبقى حق الباقين

من الدية قال في الشرح الدية والقسامة حقان مختلفان فالعفو عن احدهما لا يكون
عفوا عن الثاني كما انه اذا عفا عنه لم يسقط الاخر مسألة
في دعوى القتل على اهل البلد جملة مسألة اذا ادعى الورثة انه
قتل عمدا او قال بعضهم بل هو خطأ لم يمنع ذلك من القسامة
ما قتلوه عمدا ولا خطأ مسألة واذا ادعى اهل البلد على الورثة
انهم قد حلفوهم يمين القسامة وانكروا فعليهم البينة والا حلف الورثة
فان نكلوا او ردوا اليمين على اهل البلد فحلفوهم كلهم سقطت القسامة والدية
مسألة اذا وجد القتيل مع من هو حامل له فان كان على وجه التعظيم له
نحو ان يكون في تابوت او على سرير فالقسامة عليهم ولا دية لان القاتل
لا يحمل المقتول كذلك في العادة فالتهمة منتفية عنهم وكذا اذا كانوا
يحملونه على رؤوسهم وان كان على وجه ليس فيه تعظيم له نحو ان يحمله على ظهره
او على عاتقه فالقسامة لازمة له ان كان احدا وان كانوا جماعة فعليهم
دون غيرهم ممن لم يحمله مسألة وان وجد القتيل على دابة او نحوها فان
كان معها سائق او قائد او راكب فالقسامة عليه وان اجتمعوا فعليهم الكل وان
لم يكن معها احد قط فعلى هذا ذلك البلد او المكان لا على مالك الدابة

كتاب الوصايا

باب من كان له مال وعليه دين لله تعالى او لآدمي وهو مطالب به او كان يتوته عليه بغير رضا مالكه
او وليه وجب قضاؤه فورا ان امكن وان تعذر اوصى به الى ثقة ممن يعرف
انه يخلصه ويشهد عليه لئلا ينكره الورثة وان كان غير مطالب جاز
التراخي عن قضائه مع الوصية بعد وقيل لا يجوز التراخي مع المرض مسألة
وان كان المريض لا مال له ولا دين عليه استحب له ان يوصي الى المسلمين بان
يبروه بما امكن من انواع البر فعلا وقولا حتى يستحق الثواب على وصيته ويلحقه ثواب
ما اثره الغير به بعون الله يحصل له ثواب بفعل الغير لانه وصى
به فاما ثواب الفعل فهو لفاعله ومع عدم الوصية بذلك لا يلحقه ثواب
ما اثره به الغير عند الهادي وقال الفقهاء بل يلحقه وقال صلى الله وسلم
يلحقه من ولده لا من غيره حكى ذلك الفقيه ف مسألة فان كان له
مال ولا دين عليه فيستحب له ان يوصي بثلث ماله فيما فيه قربة وقالت
الحنفية بدون الثلث هذا اذا له وارث فقط استحب له ان يوصي بماله

كله عند الهدوية وآخر قولي م بالله وعند ص بالله وش وفن وم بالله وكر
لا يصح الا الثلث وان حب المال وارث حقيقة مسألة فإن كان عليه
دين ولا مال له محمد ابو مضر بالله انما يجب الجميع الوصية بالدين لعلها
يكون شيئا لمن يقصه عنه وحصل ابن الخليل للهادي و م بالله انها لا تجزي
مسألة وانما يصح الوصية من بالغ عاقل مختار حر ولا يصح من صغير وعلى
تخريج م بالله للهادي وهو قول ك وش ا انها يصح وصية ابن عشر سنين لخبر
ورد فيها ولا يصح وصية العبد لانه لا يملك اذا اوصى بشيء معين سوا كان
لسيده او لغيره ولو اجاز مالك ذلك الذي لا تلحقها الاجازة لانه لا يملك وقال
ك تلحقها وان اوصى العبد بشيء على الذمة فان مات عبدا فلا حكم له وان مات
حرا وقد ملك ما لا ففي صحة ما اوصى به وجهان الارجح الصحة ذكره في البحر
مسألة ويصح وصية الاخرس بالاشارة المفهمة وكذلك في وصية
المصمت بالمرض خلاف ح فيما اذا طال به الاصمات سنة فما فوقها فلا
كالاخرس عنده مسألة ما تجزه المكلف في صحته من ماله بهبة او صدقة
او عتق او وقف او نذر ففيه قولان للهادي والقسم هل يكون من الراس او من
الثلث فنحو اما ذه المذهب انه من الراس الا النذر فمن الثلث وكذا ما فعله
المريض في اول المرض قبل ان يخاف عليه الموت منه فلو مات من ذلك الوجع
الخفيف الذي لا يخاف منه الموت في العادة فقيل انه يكون من الراس
ايضا ويكون موته كالفجاة وقيل بل من الثلث لانه انكشف انه مخوف ورجحه
الامام ح مسألة والوصية الحقيقية هي التي يضيفها الى بعد موته
او ياتي فيها بلفظ الوصية ولو كان في حال الصحة واما تجزه المريض في حال
مرضه المخوف فهو يشبه الوصية في ثلاثة اوجه انه من الثلث وان الدين
المستغرق يمنع صحته الا في العتق فيصح ويسعى العبد في قيمته للغرما وانه لا يصح
لوارث على قول من يمنع الوصية للوارث وهو يخالفها في ثلاثة اشيا انه لا يصح
الرجوع عنه وانه اذا صح من مرضه صار من الراس وانه اذا مات الموهوب له
بعد قبوله وقبل موت الواهب لم تبطل بخلاف الوصية الحقيقية مسألة
من اوصى بوصية وجعلها من نصيب وارث معين دون سائر ورثته صح من
ثلث نصيب ذلك الوارث ولا يزاد عليه الا ان يجيز ذلك الوارث ذكره الفقيه
فرع فلو كان له اخ واخت لاب وام واخ لاب واوصى بماله
بينهم اثلاثا صح ثلث نصيب الاخ لاب وام وهو تسعان للاخ لاب ومن

الاخت تسع وكذا من له ابن وابن ابن وزوجة فاقام ابن الابن مقام الابن
له ثلث الباقي بعد الثمن وكذا من له بنت واخ واخت واوصى له اثلاثا
بينهم نفذ ذلك للاخت سدسا على الذي يجب لها وهو نصيب البنت فيصح
ثلثه واما الاخ فلم يرد له ذلك لا نقصه لا نصيبه مسألة ولا يصح
بلغ حال النزاع والذي قطع بعضه او احد وريديه او نخره فهو كالميت
فلا يصح وصيته ولا توبته ولا اسلامه ولا حكم لجنايته عليه على غيره والجناية
عبره عليه خلاف من غلب بالظن انه لا يعيش من مرضه او من جراحته فانها تصح
الفاظه وتصرفاته ذكره في البحر مسألة من اوصى بشيء معين بعضه له
وبعضه لغيره فان اوصى بانه يخرج عنه فاخرجه شريكه صح كما اذا اوصى بان
يعتق عنه او يتصدق عنه غيره ويلزمه قيمة نصيب شريكه وان اوصى بذلك الشي
لغيره واجاز شريكه فالاقرب انها اذا كانت الوصية لادمي معين صحت الاجازة
على القول بان الوصية تفتقر الى القبول لا على القول الاخر وان كانت لغير معين
كالفقراء او للحج او لمسجد معين لم تصح الا في نصيبه دون نصيب شريكه
فلا تلحقها الاجازة على الاصح خلاف ح كما مر في وصية العبد مسألة
ويصح الوصية للوارث خلاف زيد واخيرهم بالله وح وش وك فقالوا لا يصح الا
ان يجيزها باقي الورثة ويعتبر في كونه وارثا وغير وارث بحال موت الموصي لا بحال
الوصية مسألة ويصح الوصية لعبد الغير فيملكها سيده الا ان يردها العبد
بطلت ولو قبلها سيده فرع فان اوصى لعبده فان كان غير مشاع من ماله
صح وعتق العبد كما تقدم وان كان بشي معين فان كان العبد
يعتق بموت سيده كالمدبر وام الولد صح وان كان لا يعتق لم يصح لانه كانه
اوصى لنفسه وقال الامام ح اذا عتق العبد بعد موت سيده وقبل قبوله للوصية
ثم قبلها صحت له وكذا اذا عتق قبل موت سيده ثم قبل الوصية صحت له
والله اعلم مسألة ويصح الوصية لمكاتب نفسه ولمكاتب غيره لانه يملك
كسبه واذا ردى في الرق كانت لسيده مسألة من له مولا
اعلى او ادنى صحت الوصية له ولا يدخل المدبر وام الولد في المولى الادنا
فان كان له مولى عتاق ومولى موالاة كانت لمولا العتاق فان كان
له مولى اعلا ومولا ادنا والتبس ايهما اراد لم يصح الوصية لتردده بينهما وقال
يصح لهما معا وقال ف يصح للادنى وكذا ان عينهما اذا اوصى او لاجنبي
وكان له اكثر من واحد انها لا يصح لتردده فرع وان اوصى لمواليه

وله موالي اعتقوه وموالي اعتقهم فقال ش والازرقي ومحمد يصح لهم الكل
وقال في الوركول لا يصح اذا لم يعرفوا فصح قلنا يصح كما اذا اوصى لاخوة زيد وله
اخوة من ابيه واخوة من امه فانها تكون لهم الكل ذكره في الشرح **مسئلة** اذا
دخلت الحامل في الشهر التاسع صارت كالمريض ويكون تصرفها من الثلث عند
الهادي وك وعند م والناصر وم بالله وح والفريقين انها كالصحيح حتى يأتيها
الطلق **مسئلة** والذي يحضر للحرب فهو كالصحيح حتى يبارز ويصافف وصار
كالمريض عند الامام ح ومن قدم للقتل صار كالمريض سوا كان القتل
بحق او بغير حق لان حكم عليه بالقود او بالرجم ولم يقدم له فهو كالصحيح كذا ح
وقيل انه كالمريض **مسئلة** من وهب لغيره شيئا ثم مات وادعا وارثه
انه وهبه في حال مرضه وقال الموهوب له بل في حال صحته فقيل انه يأتي على
الخلاف بين الهادي وم بالله فالهادي يقول الاصل عدم المرض فالقول قول
الموهوب له وم بالله يقول الاصل عدم الهبة فالقول قول الوارث **مسئلة** من
ملك في مرض موته عبدا رحما له باي وجه ملكه عتق عليه وورثه ان كان
وارثا له سوا خرجت قيمته من ثلث مال الميت او زادت عليه لكنه يسعا في الزايد
للورثة وقال في ح يورثه ان خرجت قيمته من الثلث لا ان زادت عليه وقال
ش وف ومحمد يسعا في قيمته مطلقا بنا على ان الوصية للوارث لا تصح **مسئلة** ما
زاد من الوصية على ثلث تركة الميت لم تصح الا ان يجيزه الورثة ومن مات منهم
ثم اجاز وارثه بعده صحت اجازته وان اجاز بعض الورثة صحت حصته من الزايد
دون حصة من لم يجز **فرع** والاجازة هنا تنفيذ للوصية واسقاط حق لا هبة
وقال ك وش انها هبة من المجيز **وفايدة الخلاف** في ثمانية اشيا وهو انه
يستحق المجيز ثواب التنفيذ لا ثواب الهبة وانها تصح منه في حال مرضه ولو لم يكن له
مال وانها تصح منه في حال الحجر عليه وانها تصح في المجهول قدرا او جنسا وانها تصح
معلقة بشرط وانه لا يصح الرجوع فيها اذا وقعت الاجازة بعد موت الموصي
وانها لا تحتاج الى القبول ولا القبض وانه اذا امتنع منها ثم اجاز صحت اجازته كما في
بيع الرهن اذا امتنع المرتهن من اجازته ثم اجازه صح وكما في بيع المحجور عليه اذا امتنع
الغرما من اجازته ثم اجازوه صح وعلى القول بانها هبة عكس ذلك كله **مسئلة**
اذا اذن الورثة للموصي في الزايد على الثلث او اجازوه بعدما اوصى به ثم رجعوا
عنه قبل موته صح رجوعهم عند القاسمية خلاف الناصر والصادق وان رجعوا
بعد موته فقال في الاحكام والناصر لا يصح رجوعهم وقال في الفنون وم بالله

ح وش يصح مطلقا وقال ك واجازة الفقيه ان كانت اجازتهم في حال مرض الموصي
المخوف لم يصح رجوعهم وان كانت قبله صح رجوعهم لانها وقعت قبل ثبوت حقهم
فرع فان اجازوا وصيته بعد موته وهم يظنون انها قدر الثلث او دونه ثم
بانت اكثر منه فقال القسم يكون لهم الرجوع في الزايد قال م بالله يعني في الباطن
لا في الظاهر فلا يصدقون في دعواهم للجهالة قول القسم هذا بان كقول م بالله
ان الاجازة والتبرع بالمجهول لا يصح خلاف م بالله كما مر **فرع** فلو اجازوا
وهم عالمون ان الوصية اكثر من الثلث لكن ظنوا ان المال قليل ثم بان كثيرا
فقيل انه يأتي على الخلاف بين القسم وم بالله وقيل لا يصح رجوعهم وفاقا وان
اخبر الوارث بان الوصية زايدة على الثلث بقدر معلوم فاجازها ثم بانت اكثر منه
لم يصح الى الزايد على ما اجازه **مسئلة** من اوصى لرجل فعلم انه ميت لم يصح
مطلقا وقال ك ان كان جاهلا لموته لم يصح وصيته له
لرجل ميت لم يصح وصيته وان كان عالما صحت وكانت لورثته **مسئلة** من اوصى بما
يقضى منها قلنا وكذا اذا اوصى للحي ثم مات قبل موت الموصي بطلت خلاف ك
فقال يكون لورثته فلو كان عليه دين **مسئلة** من قال اوصيت لزيد بكذا بعد سنة او في اخر جزء
من صحتي كانت الوصية بعد موته لكنه جعل صحتها بعد ذلك الوقت فلو مات
قبل السنة فلعله على الخلاف الذي يأتي فان قصد تخارجها عند ذلك الوقت فالاقرب
انها لا تصح لانها تكون تمليكا معلقا بشرط ولان الوصية لا تستعمل الا بعد الموت
مسئلة من اوصى لشخصين ثم مات احدهما قبل الموصي او لم يقبل الوصية بطل
نصيبه منها وصح نصيب الاخر وفاقا **مسئلة** الوصية تفتقر الى القبول عند م بالله
وح وقط وش وعند الهادي وح وقط لا تفتقر اليه بل تبطل برده لها قبل ولو على
التراخي واذا امتنع من القبول كان ردا قال الامام ح ولورثة الموصي مطالبة
الموصى له بالقبول او الرد حتى يبان لمن الملك **فرع** فلو اوصى لرجل بعبد
رحم له او بزوجته عتق وانفسخ النكاح قبل الرد على القول الثاني لا على القول
الاول فلا يقع ذلك الا بعد قبوله **فرع** واذا مات الموصى له بشي بعد
الموصي وقبل قبول الوصية فعلى القول الاول تبطل الوصية وعلى القول الثاني لا
تبطل بل يكون لورثته **مسئلة** قال في البحر اذا رد الموصى له بعد
موت الموصي وبعد ما اوصى له به لواحد من الورثة معين احتمل ان يكون له
وحده وان يكون للورثة كلهم وهو الاقرب والله اعلم **فرع** واذا قلنا
ان الوصية تفتقر الى القبول فمتى يكون قبولها قيل يكون في مجلس الوصية

ان خص دالا وعند العلم بها وقال ابو جعفر وابو نصر بل بعد موت الموصي عند العلم
وكذا ان قال لغيره وهبت لك كذا غدا مثلا فهو على الخلاف هذا اسى يكون
ثم قال ابو نصر واذا قبلها بعد مدة يجوز ان لا يعلم بها الا بعد مدة
من موت الموصي تبين انه مالك لها من وقت موت الموصي فله حق فوائدها الحادثة
بعد موت الموصي لا ما حدث منها قبل موت الموصي فلا تجد فرع فان
قال وهبت لك هذا العبد الذي يموت في يومي او نحو ذلك لم يصح لانها هبة معلقة
بموت مسئلة قال في الشرح من اوصى بثلث ماله لزيد ثم اوصى بثلث
ماله لعمرو ثم مات احدهما قبل موت الموصي فعلى يكون الثلث كله لمن بقي
منهما وقال ... كل له نصفه فقط لانه لم يستحق الا هو لعله او لعمرو مسئلة
من اوصى بشيء لفلان وفلان او بين فلان وفلان وكان احدهما ميتا وقت
الوصية صح للحي منهما نصفه وبقي للموصي نصفه ذكره ع وهو الارجح وقال في
بعض الكل للحي وقال ط وقد ... ان اوصى به لهما وهو عالم بموت احدهما كان
كله للحي منهما وان كان جاهلا لموته صح للحي نصفه فقط مسئلة من
اوصى بشيء لفلان وللجدار او للحجر او نحو ذلك فقال ط وقش يصح لفلان
نصفه فقط وقال الاستاذ وقش يصح كله لفلان مسئلة فلو اوصى
به لفلان ولجبريل صح لفلان نصفه فقط وبطل نصفه لان جبريل ممن يصح
ان يملك لكن منع الشرع من صحة تمليكه وكذا الجن ... وان اوصى
بشيء لدابة او نحوها فان كان مراده تمليكها ذلك لم يصح وان كان مراده انفاقها
علف به صح ولعله كذا يأتي في الوقف عليها وكذا في تمام مكه مسئلة
من اوصى بشيء بمعنى انه يدفع الى فلان او يصرف اليه لم يملكه الموصى له الا
بعد تسليمه اليه وقبضه له ... ذلك هو باق على ملك الميت ويجب فيه
الزكوة اذا مضى عليه حول بعد موت الموصي وقبل تسليمه ذكره ض عبدالله وابو جعفر
وقال في التفريعات والاستاذ لا تجب فيه زكوة فرع مسئلة وبعد موت
يلزم الوصي والورثة تسليم ذلك للموصى له وله مطالبتهم به ويأثمون
ويضمنون بتأخيره فان اشتغلوا به فلا اثم عليهم وان اتلفوه فالاقرب انه يلزمهم
ضمانه للوصي ويسلمونه للموصى له والله اعلم كما لو قال محمد اعتق
هذا اثم الثلث فرع وكذا فيمن مات وسعه دراهم كثيرة وعليه دين وزكوة
لغيره مثلها او اقل ولم يسلمها الوصي للغرماء الا بعد حول او اكثر فانها تجب
الزكوة فيها فيخرجها الوصي على مثل ... الدين ويزكيها الغرماء بعد قبضها عن

دينه واما الزائد على الدين فهو للورثة
اخرى بعد زمان طويل او قصير في صحته او مرضه مسئلة من اوصى وصية ثم اوصى بوصية
في الثانية ما ينافي الاولى او بعضها كان رجوعا فيه وكلاهما صحيح الا ان يكون
لزيد ثم اوصى به لعمرو فقيل انه يكون لعمرو فرع فلو اوصى بشيء معين
الابانة عن اصحابنا والفقهاء انه يكون لعمرو وحده وقال في الكافي وشرح
اوصيت لعمرو بما اوصيت به لزيد كان لهما معا نصفين الا ان يكون بقول
وهبه لعمرو كان رجوعا عن زيد فلو اوصى بشيء لزيد ثم
من اوصى لغيره بثوب ثم قطعه وخاطه قميصا كان رجوعا عن الوصية ولو لم يقبضه عمرو والهبة ذكره م بالله مسئلة
لو اوصى بحديد ثم صنعه انا او نحوه رجوعا كان رجوعا عن الوصية وكذا
بثلث ماله لزيد ثم اوصى بثلث ماله لعمرو اشتركا في ثلث ماله الا ان يجيز ذكره في الشرح مسئلة
الورثة صح الثلثان معا وان عرف من قصد الموصي انه اراد الثلث الاول فقط
كان لعمرو مسئلة من اوصى لغيره بعشرة دراهم او نحوها ثم اوصى له
بخمسة عشر احتمل ان يكون خمسة وعشرين وان يكون خمسة عشر لانه المتيقن وهو
الاولى لان الوصية تحمل على الاقل مسئلة ويصح وصايا اهل الذمة
لكنائسهم وبيعهم والمراد لاصلاح ما خرب منها في خططهم لا في خطط دار الا
لاحداث شيء منها في الكل وقال ف ومحمد لا يصح الكل فرع واذا
اوصى ذمي لذمي بخمر او خنزير صح ويحكم بصحته وذلك على ظاهر كلام الهادي
وعلى قول ابن ابي الفوارس يقتسمهم بصحته ولا نحكم به مسئلة ويصح وصية
المسلم للذمي وللحربي المستأمن بما يجوز بيعه منهم لا بمصحف وكذا فيه
ذكر الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ... لانهم يستخفون به
قال في الكافي ولا يجوز تعليمهم القرآن لانهم يستخفون به واما الوصية
لاهل الذمة عموما فلا يصح ذكره في الافادة والفقه فرع ولا تصح
الوصية للفساق عموما ولا لمن يفعل شيئا من المعاصي اذا كان الموصى له
غير معين لان في ذلك اغراء على الفسق او على المعصية فتكون الوصية محظورة
والله اعلم مسئلة من اوصى لغيره بما يثمر بستانه او بيعه ابدا استحق
ما فيه من الثمر عند موت الموصي وما حدث من بعد الى موت الموصى له ثم لا يورث
عنه بل يرجع لورثة الموصي لان الوصية بالمعدوم هبة تكون اباحة لا تمليك
ذكره ط وح وقش وهو باقي قول ص زيد وم بالله والازرقي وقال الامام ح
وقش ذلك وف ومحمد انها تورث وتملك وهو باقي قول الكافي وهكذا الخلاف

هل يصح منه ان يوجرها او لا يصح ويصح منه ان يعيرها غيره واما في التدريب
يدري علي غيره بالمنافع فالاقرب انها تملك وتورث كما في منفعة الوقف والله اعلم
قال [12] لو هو لكن نظرنا الفرق في ذلك بين الوقف والوصية على ورا
ك وح ولعل الفرق ان الوصية بالمنافع تمليك للموصى له فلم يصح ولين الوقف
تمليك للموقوف عليه حقيقة فرع فان اوصى له بثمرة بستانه فان كان فيه
ثمرة حال موت الموصي استحقه فقط وان لم يكن فيه ثمرة فقال [4] بطل الوصية
وقال تذ وح يصح بما يحدث من الثمرة قيل يعني اول ثمرة فقط وقيل بل كل ثمرة
الى موت الموصى له وهو مفهوم كلام الشرح وهكذا اذا اوصا بغلة بستانه
ومراده بالغلة الثمرة فان لم يردها فالغلة هي الكرى مسألة من اوصا لغيره
بغلة داره او ارضه او بسكنى داره او بخدمة عبده استحق ذلك الى موت الموصى له
وكذا الوقف … ابدا وفيه الخلاف المتقدم هل يورث عنه ويكون ذلك
من تركة الموصي فان كان لا يملك سواها كانت الدار فقال ط وص يد يسكن
ثلثها وقال ابو جعفر والاستاذ بل يسكنها حتى يستغرق كراها قدر ثلث ما يملكه
الموصي نفسه وقيل انها خلافية بينهم وقيل لا بل مراد ابي جعفر حيث له ما يسوى
الدار واما في خدمة العبد حيث لا مال سواه فيقسمونها بالمهاياة لانه يحسنا
موته فرع واما في الثمر والغلة فيحتمل ان يعتبر الثلث فيهما بان يقوم
الوقت بمنافعها وتقوم مسلوبة المنافع مدة الوصية فما كان التفاوت بينهما
نفذ الوصية من الثلث ذكره في البحر ويحتمل انه يعتبر بقيمتها حال احوالهما كما
في التاج يعتبر بقيمته يوم ولد ولعل هذا الاولى فرع فان كانت
الوصية بالسكنى او الخدمة للفقراء فقال ط وح لا يصح وقال … ومحمد بل يصح
قال الامام ي وهو الاصح فاما الوصية بالغلة للفقراء فيصح … والفرق
ان الغلة اعيان تسلم الى احاد الفقراء والمنافع في الخدمة والسكنى لا يمكن ذلك
فيها لانه اوصا لهم بنفسها فيصح وليس فيها … يستوفيها … والفرق فيه
دقة مسألة ويصح من المستاجر ان يوصي بالمنفعة التي يملكها بالاجارة مسألة
من اوصى بغلة بستانه او بخدمة عبده ولا بستان له ولا عبد يوم اوصى
ثم ملكهما قبل موته صحت الوصية لان العبرة فيها بما يوجد في ملك الموصي
حال موته مسألة وحيث الموصى به الخدمة او السكنى او المنافع او
الثمر او النتاج لا يصح من وارث الموصي بيع اصول ذلك الا ان يجيز الموصى له
مع البيع ويبطل الوصية ذكره م بالله وسواء كانت الوصية مطلقة او موقتة

فيبطل وهذا اذا باعه مطلقا فاما اذا استثنى الموصى به مدة الوصية فانه
يصح البيع والوصية باقية فرع فان كانت الوصية بالكرا صح بيع
الوارث للاصل ولزمه تسليم الكرا انه للموصى له في كل وقت يمضي بعد ذلك
بخلاف المنافع فان الموصى له يستحقها بعينها فلا يصح ان يسلم البايع فيها وكذلك
في الثمار وفي النتاج مسألة والوصية بالمنافع يصح التابيد فيها كما في الاجارة
واما في الوصية بالاعيان اذا وقت فالعقد يبطل التابيد ويكون مطلقة كما
في الهبة والله اعلم والوصية بالثمار والنتاج يكون اباحة لانها معدومة
لكن متى قبضها ملكها مسألة من اوصى بثلث ماله وله مال لا يعلمه
دخل في الوصية خلاف ك والليث ويعتبر بماله عند موته ولو كان لا يملك
شيئا عند اوصى وكذا اذا زاد ملكه او نقص بخلاف ما اذا نذر بماله نذرا
معلقا بشرط ثم زاد ماله قبل حصول الشرط فان الزيادة لا يدخل لان النذر ينعقد
حال نذره ولهذا لا يصح الرجوع عنه والوصية انما ينعقد عند موته ولهذا يصح
الرجوع عنها واما النقصان من ماله فهو يخرج في الوصية وفي النذر ولا يصح شرط
الخيار في الوصية وفي ساير عقود التبرعات مسألة من اوصا بشاة عنه او شاة
من غنمه ثم تلفت غنمه او خرجت عن ملكه بطلت الوصية الا ان يملك غنما
غيرها قبل موته صحت الوصية منها الا ان كان قال من غنمي هذه لم يتعلق
بغيرها مسألة من اوصا براس من الغنم او من البقر او من الابل جاز وارثه
او وصيه من الذكر والانثى وان قال بعشر من الغنم او نحوها تعينت في الاناث
وان قال بعشرة تعينت الذكور ذكره في البحر ولعله حيث لم يجر العرف بذلك
مسألة من اوصا بشاة من غنمه او بثوب من ثيابه او نحو ذلك فان مات وله
شيء من ذلك تعلق فيه ويخرج الادنا منه لانه المتيقن فلو اخرج الاعلى منه
صح اذا كان برضا الورثة وان لم يكن له شيء من ذلك بطلت الوصية فرع فان
اوصا بشاة من ماله او بثوب من ماله او نحو ذلك فان مات وله شيء من ذلك اخرج الادنا
منه … ولا يجوز ان يخرج من غيره وقال في البحر وان لم يكن له شيء
من ذلك عند موته اشترى له ادنا ما يقع عليه الاسم واخرج عنه مسألة من اوصا
برقبة عبده لرجل وبخدمته لرجل اخر صح وكانت نفقته وفطرته على صاحب
الخدمة عند ح والوافي وقط قال في البحر ليدل ان العبد اذا امتنع من خدمة
سيده سقطت نفقته عنه وهذا يدل على ان المنافع يملكها الموصى له وقال ش
والازرقي وابو مضر وقط بل على مالك الرقبة فرع واذا باعه صاحب الرقبة

فان اجاز صاحب الخدمه بطل الوصيه ولا شي له من الثمن وان لم يجز صح

مع الرقبه وللمشتري الخيار اذا جهل ذلك ذكره في التذكره والتحرير وهو خلاف

قول المصنف رحمه الله انه لا يصح البيع ولعل هذا اولى فتدبر والخلاف هنا في الخدمه

هل يورث كما تقدم واذا لم يورث عادت لصاحب الرقبه **فرع** وما كسبه

هذا العبد او احياه من المباح فهو لصاحب الخدمه واما ما وهب له فقال

في التذكره يكون لصاحب الخدمه وفيه تردد والاولى انه لصاحب الرقبه **فرع**

فلو كانت امه ووطئ بشبهه فقال في التذكره يكون مهرها لصاحب الخدمه

وقال في الحفيظ لمالك الرقبه والاقرب ان كلام الحفيظ مستقيم في مهر البكر

وكلام التذكره مستقيم في مهر الثيب لانه كاجره لانه كارش الجنايه عليها

فرع ولقطا او لاد الامه ونتايج البقره ونحوها فيكون منفعتها والله اعلم

وقال بعضهم ونتايجهم لمالك الرقبه ومنفعتهم لصاحب المنفعه **فرع** واذا

اعتقه صاحب الرقبه عتق واما المنفعه فقال في الايضاح والمهذب من بينهما

والامام رح يكون رقبتهم لمالك الرقبه ومنفعتهم لصاحب المنفعه والله اعلم

فرع واذا جنى لصاحبها او لو كانت اباحه لم يجب ضمانها والله اعلم

هذا العبد على الغير فالارش في رقبته اما سلمهما لكنهما الا فداه واذا جنى

عليه الغير او قتله فقال في التذكره والحفيظ وكذا يكون الارش لصاحب

الرقبه وقال الامام رح شريه به شيا يكون رقبته لمالك الرقبه

ومنفعته لصاحب المنفعه فتدبر وان قتله صاحب الرقبه لم يضمن لصاحب الخدمه

لانها لا تعلم حياته ولو لم يقتل بخلاف ما اذا اعتقه يعني فيضمن لانه قد عاش بغير

العتق ولعله يقال لا يصح في الكل على قولنا ان المنافع لا يملكها الموصى له وعلى

القول بانها ملك يصح في الكل **فرع** واما ولاية نكاحه وانكاحه نفسه

فلا اوجه اخذها الى مالك الرقبه والثاني الى صاحب المنفعه لان المهر له

والثالث اليهما معا ورجحه الامام رح والفقيه وكذلك الاذن له بالتجاره

ويكون اليهما معا وما لزمه فيهما فهو في رقبته ومنفعته ولم يذكروا مهر زوجته

ولعله يكون على الخلاف في الاذن له بالنكاح ثم كان الاذن اليه

والله اعلم **مسألة** ومن اوصى بشي من ماله بعد موته بسنه او

نحوها او بعد موته وموت او لاده فالاقرب انه يكون كما يعتق اذا اضافه

الى بعد موته بشرط او بوقت فعلى ما ذكره في الشرح واللمع وم بالله والازرقي

انه يصح وعند م بالله رح والهادي بعات لا يصح ذلك كله **مسألة**

ويصح الوصيه للحربي المستامن لا غير المستامن لان الله تعالى نهانا عن برهم حال

ش قال في الوافي اذا ارتد الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصيه وهذا

يدل على ان الوصيه للمرتد لا تصح كالحربي **مسألة** ويصح وصيه الذمي

للمسلم فاما للفقراء فلا يصح لانها قربه ولا قربه لكافر وقيل يصح **مسألة**

قال م بالله لا يصح الوصيه للكلاب ولعل الوجه فيه ان فيها ما لا قربه

فيه وهو العقور قال م بالله ويصح لحمام مكه وقال الامام رح لا يصح لها ايضا

ولعله على التفصيل الذي تقدم **مسألة** ويصح الوصيه للحمل اذا ولد حيا

لدون سته اشهر من موت الموصي فان ولد لما يحدث من حمل امراه معينه

بعد موته لم يصح لانها المعدوم ذكره الامام رح **فرع** واذا اوصى للحمل فولد

ذكر وانثى وخنثى لبسه كانت بينهم اثلاثا فان اوصى للحمل ان كان ذكرا فله كذا

وان كانت انثى فله كذا فخرج خنثى او انثى وذكرين او ذكر وانثى فلا شي له

ذكره في البحر **مسألة** ويصح الوصيه بحمل الامه اذا علم حصوله عند موت

الموصي او خرج حيا لدون سته اشهر من موت الموصي فلو اعتق الوارث امه عتق

الحمل وضمن المعتق قيمته يوم ولد حيا للموصى له **مسألة** الوصيه للقاتل

ان وقعت بعد الجنايه صحت كما يصح العفو عنه وان وقعت قبل الجنايه فعلى

ش يصح مطلقا وعلى قول الحنفيه يبطل مطلقا وعندنا انها تبطل بالعمد لا بالخطا

كالارث لكن لا يحتسب الديه من مال المقتول في اعتبار ثلثه ولعل الوجه كون القاتل

لا يرث منها وحيث بطل لا يعود الا بتجديدها لا بالعفو عن القاتل ولو اجازها الورثه

وقال ح اذا اجازوها صحت قلنا واذا سلمها الورثه بعد بطلانها مع علمهم

ببطلانها يكون اباحه ومع جهلهم لهم الرجوع فيهما مطلقا **فصل**

يجوز ان يكون المسلم وصيا للذمي ولا يتصرف الا فيما يستحقه

هو ولا يجوز ان يكون الذمي وصيا للمسلم وفاقا **مسألة** ولا يصح ان

يوصي الى عبده لان اذنه تبطل بموته وقال ك يصح وقال ح يصح اذا لم يكن

في ورثته بالغ واما الى عبد غيره فان كان ماذونا له فيها صحت لكنها تبطل بموت

سيده وان كان غير ماذون له فيها لم يصح وقال الناصر انها يصح مطلقا

وقال ح في شي دقيق لا يصح وصايه العبد مطلقا **مسألة** ولا وصايه

لخاين واذا خان الوصي فيما هو وصي فيه بطلت ولايته فيما خان فيه واما

في غيره فقد بطل ايضا وقال الامام م بالله لا تبطل الا اذا كان مما يوجب

الفسق فيجي الخلاف في الوصي اذا فسق واذا تاب من الخيانه فهي عود وصايته

قولان للسيدين مسئلة ولا يصح وصاية الفاسق عند القسم والهادي والناصر
وش وقم بالله وقط وعدح ومر بالله وقط انها تصح حيث هو امين ويكره وهكذا
الخلاف اذا كان عدلا ثم فسق وهكذا الخلاف بين ولاة الواقف على
اوقاف الامام او الحاكم على يتيم او مسجد او نحوه وهذا وهذا في فاسق
التصريح فاما فاسق التاويل فتصح وصايته ذكره في الشفا فرع واذا بطلت
ولايته بفسقه ثم تاب ففي عودها قولان للسيدين احدهما تعود والثاني
وعن م بالله لا تعود الا بتجديد من امام او حاكم مسئلة واذا قلنا تبطل الوصاية
بالفسق ثم تصرف الوصي بعد فسقه على حسب امر الموصي فعند القسم والهادوية
والناصر وش انه يصح ولم بالله قولان القياس انه يصح والاستحسان لا
يصح فرع ويعتبر كمال شروط الوصاية حال استقرارها وهو عند موت
الموصي ذكره في البحر وقيل حاله الايصا اليه وحاله الموت معا ولو فسق فيما بينهما
وقيل لابد ان يستمر من حاله الايصا الى بعد الموت مسئلة وانما تصح الوصاية الى
بالغ عاقل حر مؤمن على حسب الخلاف والفاظها ان وصي او اوصيت اليك او
نحو ذلك او انفذ وصيتي او تم بها او انت في موضعي او في مكاني بعد موتي او خليفتي
او اخلفني او اسند كيلي بعدي وما اشبه ذلك وكذا اذا قال حج عني او اقض ديني
او انفذ ديني ذكره م بالله مسئلة اذا اوصى الى رجل وامره جاز لاخر
ان يكون مشاركا او رقيبا عليه او لا يتصرف الا برايه او بعلمه او بحضرته فهي كون هذا
الثاني وصيا مع الاول قولان للسيدين مسئلة والوصاية تفتقر الى القبول
او الامتثال كما في الوكالة ولو لم يحضر في المجلس خلاف ش فاك ابي الفوارس
فاذا اوصى الى صبي خير الصبي عند بلوغه من قبولها وردها فرع ويصح رد
الوصاية قبل قبولها واما بعده فالى وجه الموصي يصح الرد وفي غير وجهه او بعد
موته لا يصح ردها ولا الخروج منها مطلقا وقال ش يصح الخروج منها مطلقا
وقال ح له الخروج منها باخراج الحاكم له اذا طلبه ذلك لا بغيره مسئلة
اذا رد الوصاية ثم قبلها فان كان الرد الى وجه الموصي او قد علم به لم يصح
قبولها الا بعد تجديدها وان لم يكن كذلك صح بعد الرد ويروح يصح
القبول سوا كان قبل موت الموصي او بعده وعند م بالله لا يصح مطلقا مسئلة
ويصح الوصاية الى غير معين نحو ان يقول من قام بوصايتي فهو وصيي فيصير فرض
كفاية على الجماعة فرع مسئلة فمن اوصى الى جماعة معينين فان تولوا كلهم صاروا
اوصيا وان تولى بعضهم دون بعض صحت وصاية من قبل الا ان يكون شرط قبولهم

الكل فرع وتصح الوصاية مطلقة وموقتة كما في الولاية والوكالة
مسئلة اذا كانت الوصاية مطلقة فهي عامة في جميع اموره وان عينها في
شيء وسكت عن غيره كانت عامة ايضا خلاف ش وقم بالله وهو ظاهر اطلاق
القسم انها تعين فيه دون غيره وان قصرها في شيء معين دون غيره تعينت فيه
وقال زيد بن علي واحمد بن عيسى بل تكون عامة فرع قال م بالله اذا قال
لغيره كفني او ادفني او اصبعني وصيتا بعد موتي كان وصيا عاما الا ان
قال له ادفع ما عليك لي من دين الى وارثي او اقبضه من غريمي وسلمه الى وارثي
او وصيي فلا يكون وصيا في غير ذلك مسئلة والوصي اولى بالتصرف على
اليتيم في ماله من جده قيل وكذا وصي الوصي ما تدارجوا وقيل بل الجد اولى
من وصي الوصي وقال ش الجد اولى من الوصي وقال ح لا ولاية للجد قط
مسئلة من جعل له وصيان او اكثر فان شرط عليهم الاجتماع في التصرف وجب وفاقا
الا في رد الوديعة والمغصوب فلا يعتبر ولو شرط ويعتبر في اجتماعهم عند التصرف
ان يتولوه كلهم او يوكلوا بعضهم به واذا مات احدهم نعقل انها تبطل
وصاية الباقين الا ان يوصي هذا الذي مات احدهم او غيره قام مقامه وان لم
يشرط اجتماعهم فلكل واحد منهم ولاية عامة في التصرف وحده خلاف ش
قلنا وهذا ما لم يتشاجروا فان تشاجروا لم يصح تصرفه الا في حصته من المال
نحو ان يبيع احدهم شيئا لقضاء دين او نحوه ويشاجره الباقون فلا يصح الا قدر حصته
منه واذا تشاجروا وعدم من يكون المال معهم اقتسموه ان امكن من غير مضرة فيه
والا تناوبوه او عدلوه عند ثقة مسئلة وولاية قضاء كل دين على الميت
واقتضاء كل دين له الى وصيه دون ورثته وولاية منع الوصي فيه قولان للم بالله
احدهما نعم لهم ولاية والثاني لا ولاية لهم مسئلة وحيث لا وصي
للميت فكل وارث امين وولاية في قضا ما على الميت واقتضا ما هو له اذا كان
القضا والاقتضا من جنس الواجب لا من غير جنسه فيصح في نصيبه ويقف في نصيب
الباقين على اجازتهم وان قضا الدين من غير جنسه من ماله نفسه صح القضا وكان
متبرعا فلا يرجع على التركة ولا على الورثة بخلاف الوصي في ذلك كله لان
ولايته اقوى مسئلة اذا اقتضى احد الورثة دين الميت كله من بعض الواجب
مع قبضه له برى الغرما وكان ما قبضه للورثة كلهم وان قبض منه قدر
حصته او اقل فاطلق ع انه يكون لهم الكل قيل والمراد به اذا اعطاه الغريم
مطلقا فهو لهم الكل وان اعطاه على انه له وحده كان له وحده فرع

فلو استوفاه هذا القابض شيئا ثم نقص ما قبضه من الدين ثم قسمته فان كان الدين
من غير النقدين فالشراء موقوف في الزائد على نصيبه فاذا اجازه الورثه
كان لهم الكل وان كان من احدهما فكذا ايضا على القول بان النقد
يتعين وعلى القول بانه لا يتعين يقع الشراء له وحده وما قبضه البايع من
الثمن حق لم يجز الورثه فان كان من غير النقدين فللورثه مطالبته بنصيبهم
منه وهو يرجع على المشتري وان كان من احدهما فكذا ايضا على القول
بانه يتعين وعلى القول بانه لا يتعين يطلب له ويطالبوا الورثه ما حصهم المشتري
ذكره ذلك ع ومثله لابي ط والمهذب **مسئله** قال في الكافي ليس
للوصي ان يخلط ماله بمال الايتام وقال ص رحمه الله يجوز للمتولي الواقف
او المسجد ان يخلط طعامهما بطعامه ولعله يعتبر في ذلك بالاصلح للمسجد والوقف
واليتيم **مسئله** وللوصي بيع تركة الميت لقضاء ديونه فان كان الوارث
كبيرا فله نقض بيعه واخذه له ويقضي الدين من ماله الى قدر قيمة التركه لا اكثر
ولو دفع له فيها الغير اكثر او طلب الغرما احدها بالدين كله الا اذا كان
الدين اكثر من التركه لزم الوارث دفع الزياده والا ترك **فرع** ص والوصي
فان كان الوارث صغيرا صح بيع الوصي للتركه الا ان يعرف ان للوارث
مصلحه في اخذ التركه له ولما ل يقضي الدين منه فعل ذلك فان لم يفعله
كان للوارث ان ينقض البيع بعد بلوغه ويقضي الدين من ماله اذا ابتدا له كان له
مال عند البيع ومصلحه عند في اخذ المبيع له **مسئله** وليس للوصي ان يوصي
معه وصيا اخر الا بعد موته فاذا اوصى غيره على الميت الاول او على نفسه
مع وكان وصيا للاول دله وان لم يوص الى الاخر لم يكن لورثته ان يتصرفوا
فيما كان وصيا فيه الا في روايه عن م بالله رواها في الكافي **مسئله**
ويجوز للوصي ان يتجر في مال اليتيم او يدفعه الى غيره مضاربه اذا راى فيه صلاحا
مع ظن السلامه وهل يجب دفعه الى الغير مضاربه او يستاجر من يتجر فيه كما
يجب زراعة ارضه او لا يجب ذلك لان الضرر في ترك زراعة ارضه اكثر يسئل
ولعل الاخر الظهر والله اعلم **مسئله** وليس لولي الصغير ان يبيع ماله
الا لحاجته او مصلحته والا كان موقوفا على اجازته بعد بلوغه وقال ح
يجوز بيعه مطلقا **مسئله** وليس للوصي ان ينفق مال اليتيم عليه في غير
ما كان ابوه يعتاده نحو تعليم القران لمن لا يعتاده او كسوه وينفق عليه خلاف
عادة ابيه فان فعل ذلك ضمن لانه في الاغلب لا مصلحه له فيه ذكره في الافاده

وتعليقها قال ص رحمه الله والاغلب من حال الصغير انه مع عادة ابيه الا في
القدر الواجب من القران فيجب وقال في حواشي الافاده والفقه القدر
بما يغلب الظن ان فيه صلاحا لليتيم ولو خالف عادة ابيه
الوصي في مال اليتيم بما ظن فيه المصلحه ثم تبين خلافه فان كان منه تقصير في تحري
المصلحه ضمن وان لم فلا شي عليه نحو ان يبيعه ثم بان ترك البيع اصلح او يودعه
مع من يظن انه ثقه ثم بان خلافه ذكره الفقيه ع **فرع** واذا انفق
ثم بان على ابيه دين مستغرق لماله فانه يضمنه مطلقا لانه اتلفه على الغرما **مسئله**
ويجوز للوصي ان يفعل في مال اليتيم ما فيه صلاح له نحو العزم الذي يعتاد
التاجر او الطعام الضيف حيث فيه مصلحه له ظاهره فيفعل ويجوز للضيف الاكل
منه وقيل لا يجوز ولعله يجوز حيث عرف المصلحه وان عرف عدمها لم يجز وان
التبس عليه جا الخلاف فيما فعله الولي هل الظاهر الصلاح او عدمه **مسئله**
اذا ادعى الوصي انه قد سلم مال اليتيم اليه بعد بلوغه وتمييزه وانكره فالقول
قول الوصي ان كان تصرفه بغير اجره وقال ك وش عليه البينه وكذا
اذا ادعى انه تلف بغير تفريطه **فرع** وكذا اذا ادعى بعد بلوغ اليتيم
انه انفق ماله عليه قبل بلوغه بالمعروف وانكره فالقول قول الوصي ذكره
في الشرح واللمع وقيل بل عليه البينه لانه لا يصح منه فعل ذلك في الحال
حيث الانفاق يحتاج الى التصرف بالطحن والخبز ونحوه وان كان مما لا يحتاج
الى ذلك كالطعامه العنب والزبيب والتمر ونحوه قبل قوله لانه يصح منه فعله في
الحال **مسئله** اذا تلف مال اليتيم او المسجد او الوقف في يد الوصي او المتولي
فان كان بتفريط منه او بعد تلفه تعديه فيه ضمنه وان لم فلا ضمان عليه
الا اذا كان تصرفه باجره ضمن غير الغالب **فرع** واذا ترك الوصي
او المتولي ارض اليتيم او المسجد او الوقف بغير زراعه حتى بطلت فان كان
منع من يزرعها فهو غاصب وان لم يمنع بل تركها لغير عذر فهو عاص ولا يضمن
ويبطل ولايته **مسئله** اذا عرف الوصي ثبوت دين على الميت ولا
وارث له ولا دين عليه غيره يستغرق عليه تركته لزمه قضاوه ويعمل
بمذهب نفسه ويثبت الدين له بعلمه او باقرار الميت او بحكم حاكم **مسئله**
اذا كان للميت وارث وعليه دين يستغرق تركته وثبت عند الوصي دين
عليه اخر مجمع على وجوبه كدين ادمي فان ثبت بحكم حاكم لزمه قضاوه
ولا يبالي بالورثه ذكره م بالله وقيل لا يقضيه الا برضا الورثه او بحكم حاكم

وتعليقها

يقول ان الوارث خليفة الميت ينتقل ماله اليه
بالقضا لان ذلك خلاف من ... الوارث ولا هو مخاصم فيه جاز وان ثبت ذلك الدين
الا ان يكون التركة ليست في يد الوارث ... الحاكم وان حث يعلم الوصي او باقرا
بالبينة من غير حكم لم يجز قضاوه الا ... امر الورثة ان امكنه فان منعوه من بعد
الوصي ... على اقرار لزمه قضاوه ... ذلك ... بلزومه القضا الا
ثم وان منعوه من القضا فكذا ... على الميت دين يختلف فيه وكان
مسـئلـه اذا ثبت على الميت دين يختلف فيه وكان
كان خصما من الورثة ... المظالم التي لا يعرف اهلها وكان الورثه صغارا
مذهبه وجوبه كاموال الله ... لو عام تعيينه لان مذهبه يكون
لزم الوصي قضاوه ... ولا يكون للورثه ... مطالبته وتعيينه بالحكم **فرع**
مذهبا لهم في صغرهم وقال ... ما له ذكره في شرح الابانه
ولو لم يفعل الذي حتى تمت التركة معه لزمه القضا قيل وهو مبني على ان الواجبات
تتعلق بالاعاده وقال في الاعاده لا يصح **فرع فان** لم يقض الدين حتى بلغ الوارث
على التراخي والقول الاول هو المذهب وان اختار عدم وجوبه كان اجتهادا ثانيا
فان اختار وجوب الدين لزمه قضاوه ... بلزومه القضا لان مذهب الوصي مذهب
على القول بان الاجتهاد الاول كالحكم ... **مسـئلـه** اذا ثبت على الميت دين
له وعلى القول بانه ليس كالحكم لا يلزمه القضا **الاول** ان يكون فيهم من هو مخالف
يختلف فيه وورثته كبار فلهم احوال اربعة ... او حكم حاكم فلو قضاه اثم ولا
في المذهب ومخاصم في القضا فلا يجوز الا برضاه
الثاني ان لا يكون فيهم من هو مخالف في المذهب ولا مخاصم في
... لا بحكم حاكم ... على الخلاف المتقدم ... و ...
القضا ... الوصي ... الى انه لا يجب القضا فان كان قبل
... **فرع** ولو تغير اجتهاد الوارث
... وان كان بعد القضا ... بالله لا يكون
القضا لم يجز القضا الا برضاه او حكم ... على الخلاف هل الاجتهاد الاول كالحكم
للوارث ... الوصي ... **فرع فلو حكم**
... يكون له مطالبة الوصي ... الحكم ... لزمه ضمانه ولا يرجع على الفقير
حاكم بعدم وجوب القضا بعد ما قضا الوصي الدين ... ابن الخليل ... له الرجوع عليه لانه
... **الثالث** ان يكون فيهم من هو مخالف في الوجوب
كالمسروق ... ان ... الحاكم
لكن فيهم من هو مخاصم للوصي في القضا ... والاولى ان للانسان ان يحاكم
فيما لا يجب عنده ... فلا يجوز للوصي القضا وعلى
... ابن الخليل انه لا يجوز له ان يحاكم فيما لا يجب على مذهبه وان حكم له الحاكم

به لم يفعل له فيجوز للوصي قضا الدين على هذا القول **الرابع** ان يكون في الورثة من
هو مخالف في وجوب ذلك لكنه ساكت غير مخاصم للوصي فيه فان كانت التركة
في يد جميعهم وحكم المخاصم فلا يجوز القضا وان كانت ليست في يده فقيل يجوز
للوصي قضا الدين وهو على خطر المخاصمة من بعد وقيل لا يجوز له القضا **مسـئلـه**
اذا اقتضا الرجل ... له ... بعض ... دون بعض فان كان ...
لكنه ياثم اذا كان ... الدين ... وان كان ... صح
بيع ايضا ... كان مطالبا بالدين ...
كالحجر عليه **مسـئلـه** قال في المنتخب من مات ولا وصي له ... لا يصح لان المريض
كبار وصغار فجعل بعض ... الكبار ... الصغار مع ... والاولاد
ع ... على ما يوافق المذهب وهو ان يصرفه عليهم ... الصلاحية لا بولاية الظالم
اذ ان مراده في حفظ اموال الصغار والحفظ لا يحتاج ولاية وابقاه ... لله
على ظاهره ... التولية من الظلمة من هذه المسئلة ومن مسئلة اخرى
قال فيها يقرر احكام الظلمة ما وافق الحق ... ما خالفه ... على ان
مراده ... ما كان مجمعا عليه لانه لا يحتاج الى الحكم وما كان مختلفا فيه لم ...
لانه يحتاج الحكم **مسـئلـه** من مات في سفره ولم يوص الى احد ... لوفعه لا به
في تجهيزه وتكفينه كفن مثله وفاقا ولا يجوز له النقصان منه ولا الزيادة عليه فان زاد
ضمن الزائد ذكره في الشرح والتقرير فان اختلف كفن مثله فما بالوسط وكذلك
خوطما ... من المال لا يحتاج فيه الى ولاية واما التصرف فيه فلا يجوز الا بولاية
مسـئلـه وفي **الشرح** من اوصى انه يشترى له عبد ويعتق عنه ففعل
الوصي ثم ظهر عليه دين مستغرق فعالة يصح العتق ويضمن الوصي للغرما وقال ...
لا يصح العتق قيل وهو الاول **مسـئلـه** اذا ادعا الوصي دينا للميت على غيره ولا
بينة له وطلب تحليف الخصم فرد عليه اليمين لم يصح الرد ولا يجب عليه الحلف
في ظاهر الشرع قيل ولا يبعد ان يجب عليه الحلف فيما بينه وبين الله تعالى
اذا علم ثبوت الدين ولم يمكنه حفظه الا باليمين لان حفظ مال الغير يجب كما اذا
... لم ... مال الغير وكان يمكنه ... عليه لزمه ...
مسـئلـه من اوصى بان يخدم عبده زيدا سنة ثم هو حر بعد ذلك فاستغرق زيد ...
ان يخدمه لم يعتق العبد ذكره في الشرح **مسـئلـه** قال في **الشرح**
من اوصى لغيره بثلث ماله مشاعا ثم قسمه الوصي والموصى له ... قسمته وان ...
الوصي والورثه من غير اذن الموصى له لم يصح القسمة خلافا ... **فان**

الزيادة

فإن كانت الوصية للفقراء استحق القسمة لأن الولاية عليه للوصي مسألة إذا
تعدى الوصي في المال فجاوز بتركه في موضع غير حفيظ أو بودعه مع غير ثقته ثم تلف
ضمنه وإن كان تعدى به بالتراخي في إخراج ما أوصى به الميت حتى تلف فإنه يضمنه
أيضاً خلافاً للإفادة لا فرع وهو على قول م بالله أن الوجوب على التراخي مسألة
من أوصى بدراهم بعينه يشتري بها طعام ويتصدق به عنه فاشترى بها الوصي من عنده
سعر الطعام فإنه يشتري بها طعاماً ويتصدق به ولو قل ذكره في الإفادة
فرع وهو مستقيم إذا فعل ذلك ظاناً منه لجوازه فلا تبطل وصايته فأما إذا
فعله عالماً بتحريمه فإنها تبطل وصايته لأن ذلك خيانة منه يعني فلا يضمنه
إخراج الطعام عن الميت وكذلك في كل خيانة مما أشبه ذلك فرع ولا
يضمن الوصي بتركه الاستغلال للأراضي والدور والحوانيت والجمال ونحوها
ذكره في الكافي والتذكرة مسألة وإذا أخرج الوصي من مال الموصي
أكثر مما أوصى به أو أكثر من الثلث فيما يخرج من الثلث فإن كان أخرجه دفعة واحدة
لم يصح إخراجه فيرجع بما أخرجه كله سواء أخرجه إلى واحد أو جماعة وإن كان الإخراج
دفعات لم يصح إخراج الدفعة التي فيها الزيادة فيرجع بها وقد صح إخراج الأول
فرع فلو كان إخراجه إلى جماعة دفعات والتبس الآخر منهم الذي معه الزيادة
ضمن الوصي قدر الزيادة ولا يرجع بها على الذين أعطاهم لأنه التبس من عليه الحق
إلا على قول من [illegible] في ذلك فيقسم الزيادة عليهم الكافي مسألة وإذا
عين الموصي وقتاً لإخراج ما أوصى به فأخرجه الوصي في وقت غيره فقال في الكافي
لا يضمن قيل وهو مستقيم في الوصية بالواجب وأما في المباح فإنه يتعين الوقت
فإن أخرج قبله ضمن وإن أخرج بعده أجزأه للضرورة مسألة إذا
أوصى بشيء للمساكين الذين يسألون لم يعط الفقراء الذين لا يسألون مسألة
وإذا عين الموصي شخصاً يصرف إليه ما أوصى به فصرفه الوصي في غيره فإن كانت
الوصية عن واجب لم يضمن خلاف بعض الناصرية [illegible] في الوكيل أنه يضمن
وإن كانت تطوعاً ضمن الوصي والمخرج إليه وفاقاً مسألة إذا أخرج الوصي شيئاً
من المال عن الحق الذي أوصى به الميت ضمن سواء كان ذلك تطوعاً أو عن واجب لله
لا إن كان عن حق لآدمي فلا حكم لتعيين الميت ذكره في الإفادة فرع فلو
أمره بإخراج العين أو الجنس في الزكاة فأخرج القيمة ضمن وإن أمره بإخراج القيمة
عنها فأخرج العين فقال م بالله يضمن أيضاً وقيل لا يضمن لأن ذلك أحوط في إخراج
الواجب مسألة إذا خالف الوصي في نوع ما أوصى به الميت فأخرج نوعاً آخر

من ذلك الجنس مساوياً له فإن كان تطوعاً ضمن وإن كان عن واجب لله ففيه
قولان للم بالله هل يضمن أم لا مسألة إذا خالف الوصي فعين ما أمر بإخراجه
فأخرجه غيره من جنسه ونوعه فهو لا تطوع يضمن وفي الواجب لا يضمن سواء كان الحق
لله أو لآدمي وكذا الوارث الموصي أن يعطي ماله بعض الغرباء دون بعض أو بعضهم
بعضهم على بعض لم يمتثل بل يفعل ما يحبه كره ذلك كله م بالله
من أوصى أن يعتق عنه عبد بألف درهم وكان ثلث ماله دون الألف
ماله واعتق عنه وقال ح تبطل وصيته مسألة
ويعتق عنه فإن اشترى الوصي عبداً بخمسمائة فرع فإن أوصى بأن يشترى له عبد بألف
عن أصحابنا ذكره في شرح [illegible] ومحمد أنه يشتري عبداً آخر بخمسمائة وأعتقه عنه وقال في الشرح إلا أنه
عنه وقال ح يضمن خمسمائة درهم ويشتري عبداً بألف ويعتقه عن الموصي مسألة
إذا اشترط الموصي للوصي أجرة على ما يعمله كان حكمه حكم الأجير المشترك سواء كان
ما كان من الديون من رأس المال فأجرته على [illegible] من الرأس وما كان منها
من الثلث يعني أجرته عليها قولان للم بالله أحدهما وهو أحد قولي ابن أبي قيلة أجرة مثله
الثلث قال أبو مضر إلا إذا لم يجد من يستأجره إلا بذلك كان كأجرة مثله
وقيل أنه يكون كمن استأجر أجيراً للحج عنه بفوق الثلث وما فعله قبل موت
الموصي فأجرته من الثلث وما فعله بعد موته فمع علمه بالزيادة يكون من الثلث
ومع جهله يكون من الرأس قيل وأما ما استأجر عليه الوصي غيره فلغا العبرته
من الثلث وفاقاً وهو يحتمل أن يقال إن كان الوصي أجيراً فأجرة من يستأجره
عليه وإن كان متبرعاً فأجرة من استأجره كأجرته على الخلاف مسألة وإنما
يستحق الوصي الأجرة إذا شرطها له الموصي يطلب له ولو يعتاد عليه الدخول في الوصايا
لأنه الأصل الوجوب على الموصي فأما إذا لم يشرطها له فإنه يرجع إلى العادة فإن كان
يعتاد أخذها استحقها وإن كان يعتاد التبرع لم يستحقها في الظاهر وإن لم
تكن له عادة فما فعله للورثة من التصرف في مالهم استحق عليه الأجرة إذا نواها
وكانوا صغاراً وما فعله للميت من إخراج ما أوصى به وقضاء ديونه فلا أجرة له عليه
لأنه قد لزمه بالدخول في الوصاية خلاف ش مسألة الدخول في الوصاية
يجب على الوصي إذا كانت في حق واجب على الموصي ولم يكن هناك من يقوم به ويتعين
عليه قال م بالله إذا لم يكن فيه مشقة عليه قيل والمشقة هي المخافة والمضرة
وقيل هي حيث يكون هناك شبهة يخشى منها على دينه مسألة وإذا ادعى

الى الورثه قبل قوله مع يمينه اذا كان بغير اجره
الوصي انه قد سلم مال الميت الى الورثه قبل قوله اذا كان بغير
وان ادعا انه اقرضهم من ماله او انفق عليهم منه كان كبيرا **مسئله** اذا كان
اجره في مع من كان صغيرا منهم لا في حق من
تال الميت يبيع ما اوصا به من الفرض والنفل اخرج الواجب الذي من الراس اولا
ثم يخرج الذي من الثلث من ثلث الباقي وثلثاه للورثه وان كان ما له لا يبيع ما
اوصا به على هذه الصفه فهو على وجوه ثلاثه **الاول** ان يكون ما اوصا به يجب
من راس ماله فان كان لبني ادم فقط قسط ما له بينهم لكل بقدر دينه مطلقا وان
كان لله تعالى فقط وجب تقسيطه بينها مطلقا ومن جملتها النذور التي لغير ادمي
معين والمظالم التي لا يعرف اهلها واموال المساجد ويستوي ما تقدم منها وما تاخر
وعلى قول بالله انها تقدم المظالم وان كان الواجب بعضه لله تعالى وبعضه
لبني ادم قدمت حقوق الادميين ثم حقوق الله ثم ما بقي بعدها وعند ابي الهادي
وبعض الله يجب التقسيط بينها وعلى قول بالله وبعض انها تقدم حقوق الله تعالى على
حقوق الادميين **الثاني** ان يكون ما اوصا به يجب من ثلث ماله فقط فيجب تقسيط
الثلث بينه الكل لكل بقدره ويستوي فيه ما كان لله ولبني ادم والنفل
والواجب كالحج وكفارة الصوم وما نجزه في حال مرضه وما اضافه الى بعد موته
وما اوصا به نفلا لله تعالى او لادمي معين وقال في تعليق الافاده يقدم الواجب
على النفل ويبدا بعد ما نجزه على ما اضافه الى بعد موته ذكره الاستاذ وهو قول
لكنه يعود يقدم ما نجزه اولا ثم ما بعد ما لنا ثم كذلك رواه في البحر **الثالث**
ان يكون ما اوصا به بعضه من راس المال وبعضه من ثلثه فيقدم الذي من الراس ثم
ما الذي من الثلث من ثلث ما بقي بعده قل او كثر وان لم يبق شي بطل الذي
من الثلث **مسئله الواجبات على خمسة اضرب الاول**
يتعلق بالمال في ابتدايه وانتهايه وهو ديون بني ادم والزكوات والاعشار
والاخماس والفطره والمظالم كلها والنذور الماليه التي لزمته في حال صحته فهذا
يجب اخراجه من الراس ولو لم يوص به الميت لكن حيث اوصا به يقع الخلاص باخراجه
له وللوارث وحيث لم يوص به يقع الخلاص باخراجه للوارث لا للميت ذكره في
الكافي ولفظ المراد انه يعاقب الميت على تركه للقضا وعلى تركه للوصيه
بالقضا اذا كان يمكن من ذلك وقال في ... وكذا ما كان لله تعالى
فلا يجب على الورثه اخراجه الا اذا اوصا به الميت فيخرج من الثلث **الثاني**
يتعلق بالبدن فقط ولا ينتقل الى المال وهي الصلوات الخمس لان الواجب فعلها

اذا والا يقضا ما امكن وما يعذر فعله سقط ولا يجب فيه الكفاره وخلاف رواية عن زيد
وعن بالله قلنا واذا اوصا بالكفاره عنها لزم اخراجها من الثلث وهي نصف صاع عن
كل خمس صلوات ذكره ع وط في ... ولا يسوى فيها دون الخمس وقال م بالله انها يجب
تماع من بر او صاع من غيره عن كل خمس ونصف لكل صلوه نصف صاع من بر فيما
الوصي في ذلك بمذهبه اذا لم يعينه الموصي وهذا في الصلوات الخمس واما فيما
نذر به من الصلوه اذا اوصا بالكفاره عنه فقال ... في التعريف انه يخرج عن
كل ركعتين نصف صاع ولعله يستقيم على القول بانه يجب لكل صلوه نصف صاع
فاما على قولنا انه يجب لكل خمس نصف صاع فلعله يكون كذلك في النذر لكل خمس
صلوات نصف صاع لان ما اوجبه العبد على نفسه معتبر على ما اوجبه الله عليه
ومنشئه به ومثله ذكره الشيخ عطيه لكن كم يكون الصلوه ركعات لعله يعتبر
منه الاذن وان لم فبالعاده **الثالث** يتعلق بالبدن في ابتدايه ثم ينتقل
عند العجز عنه الى المال وهو الصوم والحج فيجب اخراجه من الثلث اذا اوصا به
الميت لا ان لم يوص به وقال الناصر وش انه يجب التحجيج عنه ولو لم يوص به
وكفارة الصوم هي نصف صاع عن كل يوم ذكره ع وط وقال م بالله نصف صاع من بر
او صاع من غيره وقال ش وم بالله مد من بر او مد من غيره فاذا اوصا بكفاره
الصوم او الصلوه وذكر قدر ما عليه منها اخرج من الثلث فان لم يذكر قدره اخرج
المتيقن وهو كفارة صوم يوم او خمس صلوات **الرابع** يتعلق في ابتدايه بالمال
ثم ينتقل عند تعذره الى البدن وهي كفارة الايمان والقتل وكذا الكفاره
الظهار لكنها اذا تعذر الصوم فيها انتقلت الى المال وهو الاطعام وهذا يجب
اخراجه من الراس ولو لم يوص به الميت ذكره م بالله وصححه ... وقال ...
من الثلث اذا اوصا به الميت **الخامس** ما الحج وهي يتعلق بالمال والبدن معا فيما
كان محرما فيها وما كان منها تعلق بالمال ثم ينتقل الى البدن وقد تقدم
الكلام عليها وعلى ابدالها وهل هي من الراس او من الثلث فمن يقول انها من الراس
يجب اخراجها ولو لم يوص الميت بها ومن يقول انها من الثلث لا يلزم الوارث
اخراجها الا اذا اوصا بها الميت **مسئله** من اوصا بثلث ماله في الخير وجوه
البر صرف في الجهاد ويستوي فيه جهاد الكفار والبغاه العام والخاص فان لم
يكن ثم جهاد ففي طلب العلم وقال ... على انه يصرف في طلب العلم ابتدا
مسئله من اوصا بثلث ماله او بشي معين من ماله في سبيل الله او لسبيل الله
صرف في الامور المقربه الى الله من جهاد او علم او مسجد او نحوه او تعبير الاجل

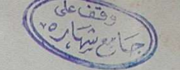
لا ولا رغبة فيه مصلحة لان ذلك نادر وكلام الموصي يحمل على الغالب ذكره في الشرح مسئلة
وان اوصى بذلك لاعقل الناس صرف الى ازهدهم في الدنيا لان اعقل الناس من آثر
الاخرة على الدنيا واجهلهم من آثر الدنيا على الاخرة قال الامام ح فاذا اوصى لاجهل
الناس لم يصح لانهم الكفار والفساق وهم غير محصورين قيل ويعتبر ما لا زهد في بلده
فان لم يوجد فيها فالازهد في اقرب بلد اليها مسئلة وان اوصى
بذلك لجاره او لجيرانه اعتبر بالملاصق لداره سوا كان مالكا او مستعيرا ذكره في
الشرح مسئلة وان اوصى بذلك للفقرا فان كان عن حق عليه لله
من الزكوات ونحوها او من نذر في الذمة لم يجز وضع شي منه في احد من آبائه
وابنائه ولو بعدوا ولا فيمن يلزمه نفقته من قرابته خلافا لقسم بالله وان كان
ذلك تبرعا جاز وضعه في آبائه وابنائه وقرابته اذا هم فقرا بل الوضع فيهم
افضل من غيرهم لقوله عز وجل قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين والمجوز
ايضا في فقرا بني هاشم على ما ذكره م بالله والامير ح خلاف م بالله والحقيني
فرع فان اوصى بذلك لفقرا اهل بيته كان لمن يوجد في بيته فقيرا عند
موته قيل اذا اتصل من في بيته او كان العرف يقضي بذلك فان لم يكن
لفقرا قرابته الى الاب الثالث لان اهل البيت في اللغة هم القرابة ويستوي في ذلك الذكر
والانثى والحر والعبد والكبير والصغير والمسلم والذمي مسئلة واذا
اوصى بذلك لفقرا اهل بيته واهل بلده او بلد اخرى ولم يوجد فيهم فقير
عند موته فقال الهدوية تصح الوصية وتصرف الى سائر الفقرا وقال م بالله
وح وش ورواه الفقيه ح انها تبطل الوصية لانها تمليك لمعدوم بخلاف الوقف
فالملك فيه لله تعالى فلا يبطل الوقف ببطلان من جعلت غلاته له وان
اوصى لبني فلان ولم يكن له احد بطلت الوصية مسئلة واذا اوصى بذلك
لقرابته او اقاربه كان لجميع قرابته من قبل ابيه وامه وهم من ينتسب الى الاب
الثالث ذكره في اللمع للهدوية ومثله في البحر وهو يدل على ان اولاد الاناث
لا يدخلون في القرابة لانهم ينتسبون الى آبائهم ويؤيده قوله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم كل بني انثى ينتسبون الى ابيهم الا ابني فاطمة فانا ابوهما
وعصبتهما روى الحديث في الاحكام ويكون ذلك الى آخر ما تناسلوا وعن م بالله
بل معناها في الورثة انهم يدخلون مع القرابة بخلاف ما اذا اوصى لورثته
فلا يصح عنده كما مر وقد تقدم في الوقف خلاف ك والامام ح في قرابة
الام انهم لا يدخلون وهو العرف ومثله في التفريعات مسئلة فرع

ويستوي في ذلك كل من وجد من قرابته اذا كانوا يحصرون
في البعض ولو في واحد منهم عند الهدوية وبه رحم بالله فان لم يحصروا صرف
الى اقل من ثلاثة وقال ح وش يبطل الوصية وعلى اصل م بالله لا يجوز في
اوصى للناس او لانه مجهول الا اذا كانوا لا يحصرون كما اذا
القربة حاصلة في القرابة مطلقا الا ان يقول لفقرائهم صح كما اذا اوصى للفقرا لانا
للضعيف القوي منهم والضعيف وليس كذلك في الناس فرع فلو اوصى
مطلقا مسئلة وان اوصى بذلك لاهل بلد فان كانوا يحصرون صح واستوى
فيهم فيه كلهم كما مر وان كانوا لا يحصرون فعند الهدوية يصح لمن فيه الفقر
منهم لا لمن لا قربة فيه وقال م بالله لا يصح وهو القوي مسئلة وان
اوصى بذلك لولد فلان او لاولاده من غير تعيين استوى فيه البطن الاعلى
من اولاده الذكور والاناث الحاصلين عند موت الموصي ولو حملا لا من حدث من بعد
ومن مات منهم فنصيبه لوارثه وان لم يكن من اولاد فلان الا واحد فله وحده سوى
كان ذكرا او انثى وان لم يكن احد من البطن الاعلى عند موت الموصي كان
البطن الثاني كذلك ويدخل فيهم اولاد البنات ذكره في الكافي وقال في الكافي
لا يدخلون وهو قول ح ويعتبر في الوجود والعدم بحال الموت وقال الثوري بحال
الايصاء قلنا فان لم يكن احد من اولاده ولا اولادهم ابدا عند موت الموصي بطلت الوصية
مسئلة وان اوصى بذلك لبني فلان لم يدخل فيه الاناث منهم ولا اولادهن
ويكون كالاول في اعتبار البطن الاول فان لم يكن منهم احد فالبطن الثاني
قال ف الا ان يكونوا فخذا او قبيلة دخل فيهم الذكور والاناث والقريب
والبعيد والاعلى والاسفل وهو اقرب الى العرف والله اعلم مسئلة
وحيث يوصي بثلث ماله يدخل فيه جميع ما يملك من منقول وغيره وعين ودين فان
كان الموصى لهم معينين شاركوا الورثة في كل التركة وفاقا وان كانوا غير
معينين كالفقرا ونحوهم فللورثة ان يعطوهم قدر الثلث من اي التركة شاءوا
ذكره ص بالله للهدوية وللم بالله اشارة في الزيادات الى انهم يشاركونهم في كل
التركة مسئلة قال في الشرح من اوصى بذلك لارامل بني فلان
كان لمن لا زوج لها من النساء ذكره ف وقال في الشفا ومحمد لمن ارملت من
الزوج والمال معا وقال الثوري والشعبي لمن لا زوج له من ذكورهم واناثهم قلنا دخول
الذكور في الارامل هو مجاز مسئلة من اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بنصفه
فان اجازوا ورثته صح الكل وان لم يجيزوا اشتركا في الثلث يكون سهما اخماسا

ولاخر بنصفه ولاخر

وقال ح بصحتين **فرع** فان اوصا لرجل بمثل ماله ولاخر بنصفه ولاخر
بجميعه فان اجازه الورثه قسم المال بينهم على احد عشر سهما وان لم يجيزوه
قسم الثلث بينهم كذلك عندنا وقال ح اثلاثا مع عدم الاجازه ومع الاجازه
الثلث بينهم اثلاثا والزائد عليه الى النصف لصاحب النصف الكل بصاحبين والزائد على
النصف لصاحب الكل رواه في الشرح وعلى هذا فقس ما اشبهه **مسئله**
ومن اوصا بشي مستما غير معين كثوب او شاه او عبد او درهم او مد حمل على الاقل
من ذلك وهو ما يقع عليه الاسم في بلد الميت اذا لم يمكن فيه عرف يصرف اليه
فان كان في مال الميت شي من ذلك سلم ادناه وان لم يكن فيه شي اشترا ادنا ما
يقع عليه الاسم في بلد الميت اذا لم يمكن وحيث يوجد في التركه بل ليس لهم
ان يشتروا ادني منه وقد يجوز لهم ذلك وهكذا اذا اوصا بمد من الحب **مسئله من اوصا**
لكن الخيار الى الورثه في جنسه اذا لم يذكر فيه عرف
بشي معين من ماله وجب اخراجه بعينه ذكره في الشرح والزيادات والافاده
واذا تلف قبل اخراجه فان كان قبل التمكن من اخراجه بطلت الوصيه وان كان
بعد التمكن ضمنه الوصي ان كان والا فالورثه خلاف قم بالله كما مر اذا كان
الموصى له غير معين وان كان معينا ضمنه وفاقا **مسئله من اوصى**
بشي او بمال او بجزء او بخط اخرج الورثه كما شاووا وادناه ما يتمول وعلى قم بالله
لا يصح الوصيه فلو اختلف الورثه في قدر ما يعينوه صح ما اتفقوا عليه ومن الزائد
قدر نصيب من عينه منهم وقال ف في الجزء انه يجب الربع **فرع فان**
اوصا بمال كثير وجب قدر النصاب ذكره ع للهادي وقال الناصر وم بالله وش الخيار
الى الورثه كما شاوا **مسئله** من اوصا بنصيب من ماله كان مثل اقل الورثه
نصيبا ذكره في الشرح واللمع والحفيظ وقيل ما لم يزد على السدس فلا يجب الزائد
عليه وقال الناصر وم بالله وش كم ما شا الورثه **فرع وان اوصى**
بسهم من ماله كان مثل اقل الورثه نصيبا ما لم يزد على الثلث السدس فلا يزاد
عليه ذكره ع وح وقال القسم ون وم بالله وش كم ما شا الورثه **فرع**
وحيث يعتبر نصيب اقل الورثه نصيبا يعتبر فيه بعد مشاركه الموصى له
للورثه عند الهدويه كما ياتي فلو خلف الميت ابنا وجدا كان للموصى له السبع
فان لم يكن في الورثه من هو اقل نصيبا من الاخر بان خلف ابنين كان للموصى له الثلث
وان خلف ابنا واحدا او اوصا لغيره بمثل نصيب ابنه فان اجاز الابن كان
للموصى له نصف وان لم يجز كان له ثلث **فرع** وهكذا اذا اوصا بمثل

نصيب واحد من الورثه معين فانه يكون مثل نصيبه بعد مشاركه الموصى له للورثه
عند الهادي وح وش وقال م وم بالله مثل نصيبه قبل مشاركه الموصى له
بحيث يكون الوارث واحدا فقط يستحق الموصى له المال كله اذا اجاز الوارث
وحيث يكونان اثنين على سوا يكون له نصف مع الاجازه **فرع** فلو اوصا بنصيب
وارث معين فقال ح لا يصح الوصيه لانه اوصا بمال الغير وقال اصحابه يصح لانه
بمثل نصيبه وهو مفهوم كلام م بالله نقل كله من الشرح **مسئله من**
اوصا بالف رغيف ولم يبين جنس الطعام حمل على ما يعتاد هو التصدق به فان لم يكن
له عاده في التصدق فيما يعتاد اكله له ولعياله فان لم يكن فيما يعتاد اهل
بلده فان اختلف المعتاد في الجنس او النوع او القدر فالغالب ان كان فيه غالب
وان لم يكن فالادنا لانه المتيقن **فرع** فان اوصا ان يتصدق بذلك عنه فيردونه
وجب ذلك المكان فان لم يفعلوا الاول ونصد قوله به بعينه ذكره ط وكذا
ياتي اذا عين للتصدق يوما معينا ولم يفعلوا فانه ولعله ياتي كذا اذا اعين له
مكانا معينا ثم تعذر فيه او نبي وكذا ياتي اذا اوصى ان يقرا على قبره ثم التبس
موضعه فانه يفعل ذلك في غيره كما تقدم من الخلاف **مسئله** من اوصا بشي
لفلان وللحج او للحج وفلان او لفلان والمساكين او للحج والمساكين كان ذلك
نصفين لان المساكين غير محصورين بخلاف ما اذا قال لفلان وبني فلان فيكون
بينهم على عددهم الا ان قال لفلان ولبني فلان فانه يكون لفلان نصف ولهم
نصف ذكره في البحر **فرع** فان اوصا به للمساكين او لفلان وللحج فهو يحتمل وجهين
الاول ان يكون التخيير في تسليم نصفه للمساكين او لفلان ونصفه يكون للحج والثاني
انه خير بين ان يسلم للمساكين كله او لفلان وللحج بينهما نصفين فان عرف قصد
اي الوجهين اراد عمل به والخيار للوصي وان لم يعرف قصده في ذلك عمل بالاول
ذكره في اللمع عن ط وقيل الثاني اقرب لتوسط حرف التخيير بين المساكين
وبين فلان والحج **مسئله** من اوصا بشي للفقرا والمساكين ولفلان فقال ح
يكون اثلاثا وقال ف يكون نصفه لفلان ونصفه للفقرا والمساكين ولعل
قول ف اقرب ويكون قول ح اقرب حيث قال للفقرا او المساكين ولفلان او قال
للفقرا والمساكين ولفلان **مسئله** من اوصا لامته بالعتق ان تبقى على الاسلام
او على العزوبه فانها تعتق اذا استمرت على ذلك الى بعد موته ولو بعض يوم ولو
ارتدت او تزوجت بعد ذلك فلا شي عليها ذكره في الوافي والعرف ببعض خلافه
انه يعتبر استمرارها الى موتها فلا تعتق الا بعد الموت وقد ذكره الموصي فيمن اوصا



او ان تعدت مع او لا اذ فان العرف في ذلك معروف انه
امرأته بشيء ان لم تزوج او ان تزوجت او خرجت لم تستحق الوصية لكنه يقال فما يكون
للدوام الى موتها فمتى تزوجت بعد موت الموصي في مدة بقاء الامة او الزوجة هل تسلم الغلة وتسمع
حكم التي اوصى بها بعد موت الموصي رجع الورثة عليها به وبفوائده او بقيمته ان كانت
به ومتى تعذر ما يبطل الوصية اليها حتى يحصل الشرط وهو حال نزاعهما
الغلة فهو اقرب الى العرف او لا تسلم اليها حتى يحصل الشرط وهو حال نزاعهما
مهور بالنظر الى اثبات الشرط وبعده في العرف اذ لا فائدة لها فيه ولعل
الاول اولى **فرع** بلو جاء بذلك عمداً لحوا وثبت لك بعتقك على ان تتمنى
على التوبة او على العزبة فانها تعتق بالقبول واذا خالف من بعد موته رجع عليه
ورثته بقيمتها حلال ثم بالله وقيل لان العوض هنا للبرء الا ويكون هو قبولها
لذلك على الخلاف في قبول الوصية كما مر هل في مجلس العلم بالوصية او مجلس
العلم بموت للموصي **مسئلة** من اوصى ان يوقف عنه شيء من ماله بعد موته
صح عندنا وش خلاف ح ذكره في الشرح وكذا يأتي الخلاف في كل وصية معلقة
بشرط او بوقت بعد موت الموصي **مسئلة** ح من قال على لفلان دينار
وما ادعاه علي او حلف عليه فاعطوه كان الدينار من الرأس والزائد عليه
ومثله من الثلث ذكره م بالله **مسئلة** من اوصى بارض له يحج عنه بها صير
الوارث بين التحجيج بها او بيعها ويحج بثمنها او ما خذها لنفسه ويحج بقيمتها من ماله
او يحج بدراهم على الذمة ثم يقضيها الحاج على الدراهم اذا رضيها فان استغل بها
الوارث قبل التحجيج واستغلها فلا شيء عليه لان الحج لم يملكها لكنه يأثم اذا
كان قد تمكن من التحجيج وان تلفت تعد بمكنه ضمن قيمتها ويحج بها وكذا اذا اوصى
بانها تدفع الى الفقراء او يتصدق بها **فرع** وان اوصى بارض للفقراء ثم استغل
بها الوارث قبل تسليمها لزمته اجرة المثل لانهم قد ملكوها الفقراء بخلاف
الحج وم بالله يوافق هنا لا في التي على الفقراء **فرع** فان اوصى بان تباع ويصرف
ثمنها في الفقراء او في فلان ثم استغل بها الوارث قبل بيعها فلا اجرة عليه لانها
في ملكه ذكره ابو مضر لكنه يلزم بيعها فوراً اوفيل وفاقاً لان ذلك حق للوصي
ويأتي الله على الخلاف في الواجبات التي لله والاول اصح **مسئلة** **فرع** فان اوصى
بارض للفقراء او للمسجد تباع ويصرف ثمنها اليهم فعند انهم يملكونها بموت
الموصي لكن الى الوارث ولاية بيعها فالولاية اليه حسب لا وصي للميت فان
استغل بها الوارث قبل بيعها فيوجوب اجرته عليه قولان للم بالله رجح الفقيه
رجوعها ورجح ابو مضر عدمه وهل له ان يأخذها لنفسه ويدفع قيمتها فيه

للم بالله قيل وهما قولان اللذان في معاطاة المشركين في البيع **مسئلة** من اوصى بسهم
وجعل امره الى رجل يصرفه حيث شاء جاز له ان يصرفه في نفسه او ولده فان قال
يعطيه من شاء لم يجز له صرفه في نفسه وقال ش لا يجوز له في الصورتين معاً ذكره
في الشرح **مسئلة** من اوصى بثلاثة دراهم مضاعفة كانت ستة فان قال
بثلاثة اضعافاً كانت تسعة فان قال بثلاثة اضعافاً مضاعفة كانت ثمانية عشر فان
قال بثلاثة مضاعفة اضعافاً احتمل ان يكون مراده ثمانية عشر وقد ذكره في التذكرة
ويحتمل ان يكون مراده تسعة وانه يضاعف الثلاثة اضعافاً ولعله الاولى لانه
المتيقن **فرع** فان اوصى بضعف كذا كان مثليه وان قال بضعفيه فقال ع
يكون مثليه ايضاً وقال ش بل ثلاثة امثاله والله اعلم

كتاب السير الامامة واجبة اجماعاً

الا عن الاصم وضرار ومن انكر وجوب طاعة الامام فاقل احواله الفسوق لرده
وهي حتماً لدعوة بعد كمال شرائطها وقالت المعتزلة وعمم بالله لا بعد العقد
والنصب له قال في شرح الابانة لاخلاف في فسقه في وجوب معرفة امامه **علي عليه السلام**
على العلماء والعوام وقال اس شروط بحث على العلماء لا على العوام قال في شرح الابانة
ومن لم يعرف امامته وجوب الاجلال بها من كل وجه فنقول عند العترة الا م بالله
ولم نقطع بفسقه وهو قول المعتزلة ولا يجب معرفة امامة ولديه الحسن عليه السلام
مع ان امامتهما مجمع عليها الا الكرامية واهل الحشو **فرع** ولا يجوز ان
يخلو زمان ممن يصلح للامامة ذكره في شرح الاصول وغيره الاعند من لا يوجب
الامامة **مسئلة** وانما يصلح للامامة بعد علي عليه السلام
ولديه من جمع شروطها وهي اربعة عشر شرطاً سبعة اصلية وسبعة مكتسبة
فالاصلية البلوغ والعقل والذكورة والحرية والسلامة من العمى والصمم
والخرس بحيث يرى الشخص ونحوه ويسمع كلام من يخاطبه وسلماً في يديه ورجليه بحيث
يتمكن من الجهاد والسلامة من العيوب المنفرة كالجذام والبرص والتابع المنتصب
ويكون من اولاد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهم اولاد فاطمة عليها السلام
عند اهل البيت لانه لا دليل في ذلك الا الاجماع ولم يقع الاجماع الا عليهم
وقالت المعتزلة يكون من قريش وقيل من اولاد علي عليه السلام **فرع** والعبرة
في النسب بالاب لا بالام فلو تزوج فاطمي امة وولدت له ولداً فهو
مملوك لسيدها واذا اعتق كان جاز ان يكون اماماً وكذا لو كان كافراً

اصلا فتبقى في بنيه من يعلم السلم واختيارات امامته وكره ابو مضر لا ان كان ولا يصح امامته **فرع** ويعتبر في ثبوت نسبه من فاطمي وغيره فلا يصح امامته لان تثبت بالنص او الشهادة فلا يكفي ذلك نسبه ان يكون مشهورا معلوما والقاسم بالله والسيد ح وقال المتوكل من كانت امه فاطمية ذكره في الكافي ولو كان ابوه غير فاطمي وقال الجويني ونشوان والجوارح تصح منه للامامة ولو كان غير فاطمي وقالت الامامية ان الامامة مقصورة على اثني عشر اماما الامامة في الناس كلهم اولهم علي ثم الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي الباقر ثم جعفر بن محمد الصادق ثم موسى بن جعفر الكاظم ثم علي بن موسى الرضا ثم محمد بن علي ثم علي بن محمد العسكري ثم ابنه الحسن بن علي ثم ابنه محمد بن الحسن المنتظر على زعمهم **واما المكتسبة** فهي الاسلام والعدالة ويدخل فيها التقى لانه وضع الحقوق في مواضعها فلا ... والثالث التدبير فيكون اكثر رايه الاصابة ولو اخطأ في بعض الاحوال والرابع الشجاعة وهي ان يكون له من ثبات القلب ما يمكنه تدبير امر الجيش في حالة الحرب والقتال فلا يغلبه الجبن ... والخامس العلم وهو ان يكون مجتهدا اجماعا الا الغزالي والامام ح فاجاز امامة المقلد اذا لم يوجد المجتهد قال في الشفا ويجب ان يكون اكثر علمه في الفقه لاجل الحاجة اليه والسادس ان يكون افضل اهل زمانه فلا تصح امامة المفضول مع وجود افضل منه الا ان يكون للافضل عذر عند اهل البيت والشيعة وقالت الفقهاء والبصريون من المتكلمين تجوز امامة المفضول مطلقا ولا يجب ان يكون اعلمهم **فرع** فلو قام امام ثم وجد افضل منه بعد قيامه فقال القاسم والناصر يجب عليه التسليم وقال ح بالله لا يجب والسابع ان لا يكون قد تقدمه دعوة امام مجاب فان غير المجاب فلا حكم له ويعتبر في الاجابة ان تجيبه اهل بلد كبير او صغير تحت يده فيه امره ونهيه **فرع** فلو دعا امامان في وقت واحد لم يصح ايهما فان دعا في وقتين فالمتقدم منهما وهل بطلان او تفرع عنها ذكره الامام ح وهذا الشرط مبني على انه لا يصح امامان في وقت واحد عند اكثر العترة والمعتزلة والفقها وعلى قدم قول ... انه يجوز وهو قول عباد الصيمري ورواه في الزوائد عن جماعة من الكرامية وغيرهم من العلماء ورواه محمد بن منصور عن كثير من السادة انه يجوز امامان او اكثر ولو في بلد واحد وعن الناصر انه يجوز امامان اذا تباعدت دارهما فان

اتفقا فلعلم المفضول منهما للافضل ولعله الاولى هو الاكمل في الشروط لا الاكثر ثوابا فذلك **فرع** قال في البحر والمراد بالافضل في الاحكام انه يعتبر بالاعلم ثم الاورع ثم الازهد ثم الاشجع ثم الارحم ثم الاسخى ثم الاحسن خلقا ثم الاسن ثم الاخر ... **فرع** فمن كملت فيه شروط الامامة ثم دعا الناس الى طاعته ونصرته والقيام بامر الامامة وباين الظالمين وترشح للقيام بما يقوم به الائمة على الوجه الذي يمكنه انعقدت امامته ووجبت طاعته ومتابعته على جميع من علم به وعلم صحة امامته بالاختيار او بالاشتهار والتواتر لان الامامة واجب قطعي لا يجوز التقليد فيها الا على قول من اجاز التقليد في مسائل الاصول **فرع** ومن سمع بدعوة الامام فان حصل له علم بصحة امامته اما بالتواتر او باجماع العلماء عليه فقد لزمه اعتقادها واجابته اذا طلبه او علم انه محتاج له وان لم يعلم فالواجب عليه البحث عن حاله اما بنفسه ان كان ممن يعرف الشروط او باكثر العلماء ومن قد عرف حاله فان حصل له التواتر بحاله لزمته طاعته وان لم يحصل له ذلك لم تلزمه طاعته وان لم يبحث عن حاله كان مخلا بواجب **مسئلة** اذا عرض ما يمنع صحة امامته من جنون مطبق او جذام او برص او اقعاد او اسر فان كان مما يؤيس الزوال بطلت امامته وان كان يرجى زواله لم تبطل قال الامام ح وكذا الزمانة المفرطة والظاهر والله اعلم ان العبرة في الاياس باعتقاد المسلمين لا باعتقاد الامام لانهم مكلفون بما عندهم واشار اليه في الشفا **مسئلة** ويختص بالامام ومامورة اربعة اشياء وهي الحدود والجمعات والغزو الى بلاد الكفار او البغاة على خلاف فيه واخذ حقوق الله المالية ممن لم يسلمها غير مجبر على اخراجها الى مستحقها فاما الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والانصاف للمظلوم من الظالم فهو واجب على الامام وغيره من الناس كلهم لكن وجوبه على الامام اكد لقيامه بالمصالح كلها بعينه اقامة الحدود واما الحقوق فمن وجبت عليه سوى كان قويا او ضعيفا او شريفا ولو اباه او ابنه الا ان يرى الصلاح في تاخيره جاز والامر بالفرض فرض وبالندب ندب ولا فرق بين الواجبات كلها والنهي عن المنكرات كلها انه واجب حسب الامكان ومن جملة ذلك الامر بتسليم ما وجب من حقوق الله وحقوق بني ادم **مسئلة** ويتعلق بالامام واهل الولايات عموما نصب الاحكام ونصب القضاة ونصب الشهادات وتولية المساجد والاوقاف والطرق والمصالح والايتام والتعزير وسد الثغور وحفظ بيضة الاسلام

الجيوش قال م بالله وص جعفر وابن شروين وابو مضر ويجوز لكل من له ولاية من امام
او غيره ولو من جهة الصلاحية ان ياخذ الحقوق الواجبة ممن هي عليه اذا امتنع من
اخراجها وان يعمر من كان دينا عليه ويضع ذلك في مستحقه مسألة
قتال الكفار والبغاة على ضربين الاول دفاعهم عن المسلمين فلا يحتاج ولاية
بل هو واجب عام والثاني قصدهم الى ديارهم اما قصد الكفار فلا يجوز عند
القسم والهادي وط الا بامر الامام وعند زيد بن علي وم بالله وص واحمد بن عيسى
ومحمد بن عبد الله والفقها يجوز مطلقا واما غير الكفار فضربان احدهما البغاة
فلا يجوز قصدهم الا بامر الامام عند الاكثر وقال الحاكم ومحمد بن عبد الله والجرجاني
وقد تقدم نص ويخرج لاصحابنا يجوز مطلقا واما غير الكفار فضربان والثاني
الظلمة واهل الجنايات ونحوهم يجوز قصدهم وقتالهم وفاقا مطلقا نهيا
للمنكر ذكره في الشرح وغيره مسألة ويجب على الامام
ان يحكم في رعيته بحكم الله تعالى وان يعدل بينهم في قسمة الفي على رايه بحسب الاستحقاق
والجهاد وان يقرب اهل العلم والدين ويستشيرهم ويعظمهم ويتفقد الضعفاء
والمساكين والارامل وعليه ان يعرفهم ما يحتاجون اليه في امور دينهم ويغنيهم
من بيت المال عن مسألة غيره وان يسهل حجابه عنهم فلا يحتجب الا في اوقات
مخصوصة يختص فيها باهله وما يخصه وان لا يتجبر ولا يتكبر بل يكون لهم
كالاب الشفيق حافظا حانيا رؤوفا رحيما مسألة ويجوز للامام ان يستعين
على من خالفه من الكفار او البغاة بمن هو مخالف له من كافر او باغ او فاسق بشرطين الاول
ان يكونوا ياتمرون له ولا يعصونه قيل في امور الحرب وما يتعلق به وقيل في احكامه
كلها يعني في المستقبل ولعل المراد ما دام ولايته في بعد رجوعهم الى بلدهم
والثاني ان يكون معه طائفة من المومنين قيل بحيث يستغني بهم في الراي وقيل
بحيث يكفونهم امر المخالفين هولا اذا امكروا به وقد قال م بالله والامام ح يجوز
للامام النهوض بالامر بحيث جنده فساق كلهم بل بحيث معه مومنون يستغني بهم في الراي
مسألة قال في البحر لا يجب على الامام ان يقاتل الكفار الا اذا
معه طائفة مومنون بحيث يكون بازا المومن كافران فما دون فلا يجب مسألة
وليس له عزل نفسه عن الامامة ما دام يجد جماعة يعينونه على تنفيذ اوامره
ونواهيه ولو في بلد واحد الا ان يجد من هو انهض منه لذلك لان الامر جار بتركه
له وان لم يجد ناصرا جاز له الخروج ولا يجب فله ان يسكت حتى يجد الناصر
كما فعل علي عليه السلام والحسن والقسم عليهما السلام مسألة اذا

ظفر الامام بالاسير فان كان قد قتل مسلما قتل به وان كان قد جرح احدا اقتص
منه وان لم يكن فعل شيئا من ذلك فقال الهادي انه يحبسه الا ان يظهر منه
بعد اسره كيد للمسلمين او قصد الى الاضرار بهم جاز قتله اذا كانت الحرب قائمة
بينهم وقال م بالله وط ان كان الاسير من البغاة جاز قتله اذا كانت الحرب
باقية وان كان من الكفار خير الامام بين قتله او اسره فاذا هو من غير العرب او
المن عليه بردّه حربيا بعوض او بغير عوض وقال ح ومن تبعه وط لا يجوز رده
حربيا مطلقا فرع واذا ظفرنا بالجاسوس فحكمه حكم الاسير سوى ذكره
في شرح الابانة وسواء وجد في دارنا او في دارهم وفي جاسوس البغاة اذا كان قد قتل
احد من المسلمين بسبب تجسسه جاز قتله على وجه الحد وان لم يحبسه الامام كما يحبس
الدعاة والمتهمين ويجوز تقييدهم مع الفك في اوقات الصلوات مسألة وتحريم
القتال في الاشهر الحرم قد نسخ عند الاكثر وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة والرابع
قيل رجب وقيل المحرم مسألة وعلى الرعية ان يطيعوا الامام
في اوامره ونواهيه وينصروه ويعينوه ويقاتلوا من قاتله ويسالموا من سالمه ويعادوا
من عاداه ولا يكتموه ما يحتاج الى معرفته وينصحوه سرا وجهرا ويبايعوه اذا
طلب منهم البيعة قال الامام ح واذا خذلوه فعليه ان يصبر وينتظر الفرج متى يقع
الله عليه كما فعل الانبيا عليهم الصلوة والسلام مسألة ومن امتنع
من بيعة الامام بعد صحة امامته عنده بطلت عدالته وسقط نصيبه من الفي
الا ان يقاتل مع الامام اعطاه نصيبه وان ثبط غيره عن بيعة الامام وعن نصرة
الامام فانها عن ذلك والاجنبية الامام ونفاه من بلاده مسألة ومن نكث بيعة
الامام بعد ان بايعه ولم يقاتله فسق ولم يجز قتله ولو تكلم على الامام الا ان
يقاتل الامام جاز قتله فرع واما نكث الذمي وهو امتناعه من الجزية فان لم
يكن له فئة ومنعة اخذت منه قهرا ولم يجز قتله وان كانت له فئة يعتصم
بها ولم يمكن اخذها منه او لحق بدار الحرب جاز قتله فرع واما نكث المشرك وهو
نقضه للعهد او الهدنة فان الامام يقاتلهم اذا نقضوه كلهم وان نقضه بعضهم
فقط كان حكم من لم ينقض منهم حكم من نقضه الا ان يظهر مباينة الناقض ومعاداته
قولا وفعلا فان ظهر ذلك منهم مع بقائهم في ديارهم كفا وان لم يظهر منهم الا
خروجهم من ديارهم امرهم بالرجوع فان فعلوه والا كان حكمهم واحدا في قتالهم الامام
بعد ان ينبذ اليهم نقض العهد حتى يعلموا به قبل والنبذ اليهم استحباب
لا وجوب لانهم قد يستهلوا بالجناية ونقض العهد وانما يجب النبذ اليهم بنقض العهد

حيث لم يسعفوه ولكن خاف منهم الخيانة مسألة من فر من الزحف وهو قادر
الكفار او البغاة او الظلمة فان كان على وجه التحرف للقتال نحو ان يري القرار ثم يعود
للقتال جاز وان كان فرارا عن الزحف فعلى ظاهر كلام ط في اللمع والتفريع وشرح
الابانة انه لا يجوز الا بشروط ثلاثة ان يخشى استيصال المسلمين ان لا يحصل في العدو
نكاية من المسلمين وان يكون فراره الى فئة كمصر او عسكر او حصن او رئيس
قوم وسواء قربت الفئة او بعدت قيل اما اذا خشي استيصال المسلمين او حصول
الوهن عليهم فلا حكم للنكاية في العدو وقال في الذكرة والانتصار
والكشاف وشفا الاوام ومهذب ش انه اذا كان الفرار الى فئة جاز مطلقا
قيل ش ومع عدم الفئة لا يجوز الفرار الا اذا خشي استيصال المسلمين او حصول الوهن
عليهم فيجوز الفرار حينئذ كما يجوز قتل المسلم الذي تترس به العدو وعند خشية
الاستيصال فرع والفرار كبيرة توجب الفسق عند الاكثر وقال
الحسن البصري والضحاك وقتادة وابو سعيد الخدري واكثر المفسرين ان الفرار
مخصوص بيوم بدر وقيل قد نسخ بقوله تعالى الآن خفف الله عنكم ولم يفصل
اصحابنا في تحريم الفرار ووجوب المصابرة بين ان يكون العدو مثلا او اكثر وقال
في الانتصار والشفا والكشاف ومهذب ش وابن عباس انما يحرم الفرار وتجب المصابرة
اذا كان العدو مثل المسلمين او اقل لا ان كانوا اكثر مسألة الجهاد
واجب كفاية على المسلمين ويتعين على من حضره او طلبه الامام او علم حاجة الامام
اليه والجهاد بالنفس ظاهر وقد يجب بالمال عند حصول شروط ستة الأول
ان لا يكون ثم بيت مال ولا ما هو مستحق له كمن يمكن تضمينه ممن عليه حق لله تعالى
الثاني ان لا يتمكن الامام من القرض مع رجوا القضا الثالث ان لا يمكنه تعجيل
الواجبات ممن يلزمه في المستقبل الرابع ان يكون عند خشية وهن يلحق
المسلمين لا عند الخشية على آحاد المسلمين ولا ان كان الامام هو الطالب للعدو
الخامس ان يكون ما يوجد للجهاد زائدا على كفاية من يوجد منه لسنته له ولمن
في مؤنته السادس ان يسوي الامام بين اهله لانه لئلا يؤدي الى الجرح والقدح
والمراد انه ياخذ من اهل الاموال على كل بقدر ما له فيما احتاجه الامام فيقسطه
عليهم على قدر اموالهم ويجب عليهم التسليم عند كمال هذه الشروط ذكره الهادي
وولداه احمد ومحمد بن عبد الله وم بالله وص بالله مسألة من ترك طاعة الامام
للنظر في حاله فلا شيء عليه لكن يلزمه البحث عنه فان عاداه بقلبه فقط فهو مخطئ
وان عاداه بلسانه فسق وان عاداه بيده فهو محارب مسألة ولا يجب

الجهاد على العبيد والنساء الا ان يحتاج اليهم ولا على من عليه دين مطالب به يتعلق
لقضائه فان كان الدين مؤجلا ففيه احتمالان رجح الامام عدم الوجوب لخطر الحرب
مسألة ويحل الخروج للجهاد او للحج او لطلب العلم ولو كره ابواه ان
مما لم يتضررا بذلك ذكره م بالله وابو جعفر وقال في الانتصار والشفا ومهذب ش
لا يخرج لذلك مع كراهتهما للاخبار الواردة فيه اذا كانا مسلمين وكذا احدهما
مسألة قال م بالله وللامام الزام رعيته المسافة لحربه على حسب
مما يراه من المصلحة وقد قال م بالله وابو مضر للامام ان ينزل جنده في الزوايد
على ما يحتاجون اليه الرغبة من دورهم اذا لم تتم لهم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
الا بذلك وروى الاستاذ عن م بالله انه لا يجوز ذلك مسألة
بطلبه وبيس القوم من اموالهم عند حاجتهم اليه لدفع الضرر عنهم فالظاهر من المذهب
انه لا يجوز الا برضاهم وذكره الهادي في مسائل الطبريين وم بالله والمهذب
انه يجوز له ذلك ولو كرهوا حماية لهم ولبلدهم مسألة قلت وما
يوجد في ابواب المدن من التجارة وما يوجد من اهل الصناعات وهو الذي يسمى القانون في
عرفهم فان كان بامر الامام عند كمال الشروط التي تقدمت وعلى حسب ما تقدم
جاز وان كان على خلاف ذلك فهو ظلم وعدوان اذ لا دليل عليه مسألة
اذا وجه الامام جيشا لمحاربة العدو وجب ان يوصيهم بتقوى الله تعالى وايثار
طاعته وحسن السياسة والرفق والتثبت في الامور فقط ولعل الوجوب في ذلك
اذا كانوا يجهلونه واما مع معرفتهم له فيندب ويقول بسم الله وبالله وفي سبيل الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تقاتلوا القوم حتى تحتجوا عليهم
فان اجابوا الى الدخول في الحق والخروج عن الباطل فهم اخوانكم لهم
ما لكم وعليهم ما عليكم فان ابوا فاستعينوا بالله عليهم ولا تقتلوا وليدا
ولا امراة ولا شيخا كبيرا لا يطيق قتالكم ولا تمثلوا بآدمي ولا بهيمة وايما رجل
من اقصاكم او ادناكم اشار الى رجل منهم فاقبل اليه باشارته او بدعايه له فهو آمن حتى
يسمع كلام الله وكتابه وحجته فان قبل فاخوكم وان ابى فردوه الى مأمنه ولا تخفروا
ذمة الله ولا ذمة رسوله ولا ذمتي بل ذممكم واوفوا بها فرع والمراد
بالشيخ الكبير اذا لم يكن له راي وتدبير في الحرب فان كان كذلك جاز قتله
فرع والوفا بالذمة واجب اجماعا فمن استحل نقضها كفر ومن نقضها غير مستحل
فسق ذكره ص بالله قال في التفريع يحرم نقضها اشد واظهر من تحريم
الزنا ونحوه مسألة واذا كان العدو من البغاة فانهم يدعون الى طاعة الله

وطاعة الامام والدخول في جماعة الحق وان كانوا من الكفار المشركين بالله تعالى دعوا
الى الشهادتين والدخول في الاسلام وان كانوا من اهل الكتاب دعوا الى الاسلام وشرعه
والتبري من سائر الاديان غير دين الاسلام فان امتنعوا عرضت عليهم الذمة والجزية
اذا هم من العجم او من العرب ولهم كتاب ولو قد بدلوا في كتبهم قال في البحر
ومن شروط دخولهم في الذمة ان تكون موبدة غير موقتة خلا بعض [illegible] فرع
وعقد الذمة معهم هو الى الامام او واليه لا الى سائر الناس لاتصاله بالمصالح
العظيمة ذكره في البحر ولا يتم معهم الا باجرا احكام الاسلام عليهم فان امتنعوا من
[illegible] وقتلوا مقبلين ومدبرين وسبوا واغتنمت اموالهم وبلادهم
وان راي الامام صلاحا في المن عليهم بجزية او بغير جزية اذا كان قد غلب على بلادهم
وبلدهم مسلم فرع واما مشركوا العرب الذين لا كتاب لهم فلا يوخذ منهم
الجزية ولا يقبل منهم الا الاسلام او القتل ولا يجوز سبي ذكورهم البالغين الا النسا
والصبيان وقال [illegible] وقف يجوز قبول الجزية من كل كافر مسئلة والمجوس
ليسوا اهل كتاب بخلاف ش لكن قد قال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم سنوا
بهم سنة اهل الكتاب فتقبل منهم الجزية ولا يجوز مناكحتهم عند من اجاز نكاح الكتابيات
وكذلك الحكم قال الامام واما المتمسكون بصحف ابرهيم وادريس وزبور داود
فحكمهم حكم اهل الكتاب في ذلك كله وقيل حكم عبدة الاوثان مسئلة
واذا بعث الامام سرية لزمه ان يومر عليهم اميرا ذكره في الشفا ويجب ان يكون
امينا ويجب ان يكون مدبرا شجاعا ناهضا مطيعا لله ورعا سخيا لا يمنع مستحقا حقه مهيبا
ذا عشيرة وعادة بالولاية والحرب يعرف مصلحته لذلك فلو غلب بالظن صلاحيته
له من غير عادة جاز مسئلة ويجوز دخول دار الحرب خفية على وجه التلصص
لاخذ ما امكن ولا خمس فيه عندنا وقال الناصر وش بل يجب مسئلة ويجب
تقديم دعا الكفار الى الاسلام قبل قتالهم اذا لم يكن قد بلغتهم دعوة الامام
وان كانت بلغتهم فندب ويستحب تكريرها عليهم ومن قتل احدا منهم قبل دعايهم
اثم ولا دية عليه وقال [illegible] يلزمه الدية مسئلة ولا يجوز قتل الشيخ
الفاني والراهب المتخلي الا من كان ذا راي وكذا المقعد والاعمى ولا الصبيان
والنسا الا ان يقاتلوا جاز قتلهم ومن قتلهم مع التحريم اثم ولا دية عليه قال في البحر
واذا راى الامام صلاحا في قتل امراة جاز كما فعل النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
في قتل جاريتين كانتا يغنيان بهجوه صلى الله عليه وعلى اله وسلم مسئلة
ويجوز للمسلمين ان يجاهدوا دون [illegible] وتحريق اشجارهم وزروعهم واموالهم

اذا لم يمكنهم احرازها وكان العدو يتقوون بها ومن اتلف مالا غيره في تلك الحال
باذن مالكه او باذن الامام جاز وبغير اذنه يضمنه مسئلة ويجوز رمي
الكفار بالمنجنيق او بالنار او تغريقهم بالما وتبييتهم بالليل اذا لم يكن فيهم مسلم
ولا من يمنع من قتله من الصبيان والنسا ونحوهم فان كان فيهم من يمنع من قتله لم يجز ذلك
الا اذا لم يمكن قتل الكفار الا بذلك جاز وان كان فيهم مسلم كاسير او تاجر
او مستامنين لم يجز ذلك الا اذا خشي منهم استيصال المسلمين او اكثرهم فيجوز ومن قتل
مسلما لزمه ديته والكفارة خلاف ش وقيل تكون ديته على بيت المال واذا لم
يعرف قاتله فديته على بيت المال وقال ح يجوز ذلك من غير ضرورة وقال ش
يجوز اذا كان الكفار اكثر من المسلمين وهكذا الكلام والخلاف اذا تترس الكفار او البغاة
بمسلمين مسئلة اذا اضطر المسلمون الى الاستعانة بالعبد في الجهاد جاز ولو
عليهم لانهم مكلفون ويسقط عنهم طاعة مواليهم في تلك الحال ولا يحتاج الى اذن
خلاف زيد والناصر واذا قتلوا لم يضمنهم وكذلك النسا حلا فيما اذا احتاج
الامام الى اخذ السلاح او الكراع للجهاد فانه يجوز ويسقط ضمانه عن بيت المال فان
لم يمكن ولا ما يقوم مقامه فلا ضمان لكن يعتبر في ذلك كما تقدم من التقسيط
بين اهل الاموال عند كمال الشروط فان لم تدع الحاجة الى العبيد والنسا وخرجوا
للجهاد فانهم يردون مسئلة واذا وجد المسلم اباه او ذا رحمه في دار الحرب او في حال
القتال فانه يجب قتله الا ان يخشى منه على نفسه او على مسلم غيره لزمه قتله والتسبب
من قتله هو وجوب ذكره ع في الاب وذكره الفقيهان ل ع
مسئلة ويجوز مفاداة اسرى المشركين باسرا المسلمين وقال محمد بن عبد الله انه يندب
المشركين بالمال فقال [illegible] بالله وش يجوز اخذ المال منهم واما مفاداة اذا اسرا
ح وص زيد لا يجوز فاما الذمي والمرتد فلا يجوز اخذ المال منهما على ردهما وقال
مسئلة ودار الحرب دار اباحة فما بين الكفار فمن قهر منهم صاحبه
او ماله ملكه ويجوز لنا شراوه منه ولو الوالد من ولده والعكس لكنه ليس
بشرا صحيح لانهم لا يملكون الا ما يملكه المسلمون ويكون ذلك بيعا له على تمكيننا منهم
واذا جنى بعضهم على بعض فهو هدر وكذا جناياتهم على المسلمين وعلى اموالهم فرع
واما اذا قتل مسلم مسلما فيها او اتلف ماله او غصبه فقال القسم والوافي وحكاه
علي بن العباس عن العترة انه لا يجب فيه شي الا الكفارة في قتل الخطا وقال ش
وك يجب القود والقصاص والضمان وقال ط يجب الدية والضمان لا القود
مسئلة اذا دخل مسلم دار الحرب فاشترا فيها ارضا او دارا ثم ظهرنا

کالدراهم فهی للمسلمین لانها من جملة دارهم ذکره فی التحریر و الکافی وح ومحمد وقال ش
وف یردها له **مسئلة اذا دخل** اذا دخل دار الحرب بامان لم یحل منهم له
من اموالهم شیء ولا یاخذ علیهم مالا و لا غیره خلاف ح قال فی التحریر فان
اخذ علیهم مالا او اتلفه لم یضمنه لهم ولو اسلموا من بعد خلاف المستامن منهم والمصالح
ثم اتلف علیه شیئا ضمنه له وما اخذه اهل الحرب من اموال المسلمین و عبیدهم
فقد ملکوه فلا یجوز له اخذه و اما ما هرب الیهم من عبید المسلمین و اماتهم
ثم قصدوه نقلی فقط دق ومحمد بن عبد الله انهم لا یملکونهم لانهم فی ید انفسهم فیجوز اخذهم
اذا امکن و یردون الی موالیهم المسلمین و اما من اسره الکفار من المسلمین فیجوز له ان یاخذ
منهم ومن اموالهم ما امکنه **فرع** فان بعث هذه الطایفة من الکفار التی
معهم المستامن المسلم علی طایفة اخری کافرة و سبوا منهم جاز له ان یاخذهم
بالشرا ونحوه فان اسرت الطایفة الاخری من هذه الطایفة التی هو معهم کره
له ان یشتری من سبیهم ذکره فی اللمع والکافی فیر و ان اسر اجاز وقیل
لا یجوز **مسئلة واذا** دخل المسلم دار الحرب بامان ثم بعث طایفة اخری کافرة
علی التی هو معهم لم یجز له ان یقاتل معهم لان مناصرة الکفار لا یجوز الا ان
یخشا علی نفسه فدافع عنها ذکره فی الشرح عن محمد بن عبد الله **مسئلة واذا**
ولو اشترط الکفار علی المستامن ان یقیم عندهم لم یجز له ذلک لان الاقامة فی دار
الحرب لا یجوز اذا کانت اکثر من سنة او استحلال الاقامة فیها و لو قلت وقال ک
و اللیث لا یخرج الا باذنهم وکذا اذا خرج منهم وشرطوا علیه العود الیهم لم
یجز له الرجوع الیهم وعلی قول الاوزاعی یجب علیه الوفا بالشرط **فرع** واذا اطلق
الکفار الاسیر المسلم وشرطوا علیه عوضا یبعث به الیهم استحب له الوفا اذا کان
لا یضر المسلمین وقال الاوزاعی وش یجب علیه الوفا به **مسئلة** اذا اسلم
الحربی ثم ظهرنا علی بلادهم فقال ش قد احرز جمیع امواله المنقولة وغیرها
وقال ح وک لا یحرز شیئا الا ما خرج به ومذهبنا انه قد احرز اولاده الصغار
لانهم مسلمون باسلامه مطلقا واما امواله فان خرج الینا ثم اسلم فی دار الاسلام لم یحرز
الا ما خرج به وما اودعه قبل اسلامه مع غیره سوا اودعه مع مسلم او ذمی
وان اسلم فی دار الحرب احرز امواله المنقولة الا ما اودعه قبل اسلامه مع حربی
فهو فیء ذکره فی اللمع ونظره الفقیه لان ید الودیع ید المودع واما غیر
المنقول فهو من جملة دار الحرب لانها لا تبعض وسوا هاجر الینا او بقی فیها
بعد اسلامه وقال فی شرح الابانة اذا خرج منها لم یحرز الا ما خرج به

فصل فی مصالحة الکفار اذا کانت مؤبدة لم یجز الا للامام علی عوض
منهم کالجزیة ومال الصلح وان کانت مؤقتة فان کانت عامة لهم او لقطر
او لمصر منهم لم یجز الا الی الامام ایضا ثم مع ضعف یجوز ولو بعوض منا اذا دعت
الضرورة الیه وحد المدة قال الامام ح الی عشر سنین لا اکثر وقیل علی رای
الامام ومع قوة المسلمین یجوز ولو بعوض منا اذا دعت الضرورة الیه الی مدة اربعة
اشهر لا اکثر اذا رای الامام فی ذلک صلاحا فاما علی سبیل الدوام بغیر عوض
فلا یجوز اجماعا فان قال من الله ومن استحله کفر وان کان ذلک علی وجه الامان
لمعین فهو عام للامام وغیره وسوا کان مع عوض منهم
الینا لکن له شروط خمسة ان یکون مدة معلومة و اکثرها سنة لا فوقها وقال
الامام ح اربعة اشهر و الثانی ان یکون لشخص معین او لجماعة معینین لا لاهل
قطر منهم او مصر فذلک الی الامام وکذا اذا قال من دخل منهم الینا
ناجرا او نحوه فهو امن فلا یکون ذلک الا من الامام الثالث لا یکون الامان بعد
نهی الامام عنه الرابع ان لا یکون لمن فیه مضرة للمسلمین کالجاسوس الخامس
ان یکون الامان من مسلم بالغ عاقل لیس مع الکفار اسیرا او تاجرا او اسلم
منهم قبل ان یهاجر الینا فامان الذمی و الصبی و المعتوه ومن هو معهم غیر صحیح
لکن لا یجوز قتل المستامن بل یجب رده الی مامنه لانه مغرور بخلاف من دخل
منهم الینا جاهلا فلیس بمغرور فیجوز قتله ذکره فی الشرح **فرع وکذا**
الحربی الینا وقال لمسلم انا فهمت منک الامان وقال
ما قصدت الامان فانه یرد ولا یجوز قتله ذکره فی الانتصار وقال ش یصح امان
الاسیر و التاجر و الذی اسلم منهم **فرع ویصح** امان المراة خلاف الوافی
وکذا امان العبد خلاف ح وکذا امان المریض ونحوه **فرع** ومن امن کافرا
بعد نهی الامام فعلیه نهی الامام او حکم لامانه فقتله
ولا یقتل ذکره فی الشرح فلو قتله قاتل جاهلا بامانه فدیته علی عاقلته به یرد مامنه
مسئلة والامان هو قوله امنتک او انت امن او مؤمن او فی امانی
او جاری او رفیقی او لا خوف علیک او لا ضیر او لا باس او تعال الینا
او یشیر الیه بشیء او نحو ذلک مما جرت به العادة بحرف او لا تخف او یعطیه
خاتمه او نحوه وکذا السلام ذکره القسم علیه السلام نقل ذلک من التحریر
قال فی البحر ولا بد ان یقبله المؤمن بقول او فعل یدل علی قبوله فان رده
او سکت عنه لم یصح الامان **مسئلة اذا افتتح** المسلمون بلدا من

بدار الكفار ثم قال الامام قد كنت امنتهم قبل قوله ووجب تركهم واموالهم حلال اذ
ثم اذا ادعا ذلك رجل مسلم او جماعة ممتنعين في بلد كان امانا لهم ولاولادهم
من المسلمين انهم كانوا امنوا جماعة ممتنعين من اهل ذلك البلد فلا يقبل قولهم
الا ببينة فاذا اقاموا البينة حكم بها ولو حصروا الوقعة وسكتوا ذكره في الشرح
والقطع عن السيدين خلاف ظاهر اطلاق الهادي **مسئلة** اذا تزكا الكفار
جماعة ممتنعين في بلد كان امانا لهم ولاولادهم الصغار واموالهم لا الاولاد
الكبار فلا يدخلون في الامان ذكره في الشرح **مسئلة** واذا تزوج
الحربي المستأمن بذمية من اهل ذمتنا لم يدخل معها في الذمة واما الحربية المستأمنة
اذا تزوجت ذميا فقال ح وض زيد انها تدخل معه في الذمة وقال ش لا بد
مسئلة ولا يملك المستأمن شرى السلاح ولا الكراع الا ان يأخذ باوضاره منه
او ما دخل به فلا يمنع الرجوع به **مسئلة** واذا مات المستأمن عن مال في يد
مسلم لورثته وهم حربيهم على شيء عندنا ذكره م بالله والفقيه ف وقيل بل على ورثتهم
ولا يقبل قولهم انهم ورثته الا بشهادة مسلمين عدلين او بتواتر يوجب
العلم لا بكتاب ملكهم اذا جاء به وقيل انه يعمل به اذا ثبت انه كتابه **مسئلة**
اذا اشترى المستأمن مملوكا في دارنا فان كان مسلما اجبر على بيعه لا ان كان كافرا الا اذا
هو كتبه بما اشتراه اجبر على بيعه ذكره في الشرح **مسئلة** من قتل
المستأمن خطأ لا امانة فان كان هو الامام سلم ديته من بيت المال وان كان غيره
فالدية وعلى عاقلته **مسئلة** اذا وجد كافر في دار الاسلام فادعى انه دخل
بامان فعليه البينة بعدلين والا كان فيئا ومانعه لجماعة المسلمين عند ح ذكره في ش
وعند عبد الله وقال م بالله ح ومحمد لمن اخذه ووجب فيه الخمس ذكره في البحر
والاقرب ان الخلاف في العبارة لا في المعنى لمن سبق الى اخذه ملكه فان ادعى انه رسول
للكتاب لم يقبل قوله الا ان يوجد معه كتابه ويعرف خطه فهو امن لان النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم امن الرسل ذكره في البحر وكذا من دخل ليسمع كلام الله
فهو امن **مسئلة** اذا رجع المستأمن الى دارهم وقد اودع وديعة او قرضا
في دارنا ثم ظهرنا عليهم واسرناه فللش فيه قولان احدهما يكون لورثته والثاني
يكون فيئا للمسلمين وقال ح الوديعة تكون لورثته والقرض يسقط لانه في
الذمة قال اصحابه فان قتلناه قبل ان يغلب على دارهم او مات كان ذلك لورثته
حكى ذلك في الشرح ولم يذكر مذهبنا فيه ونقل قول ش انه يكون فيئا اولى

مسئلة واذا دل المستأمن على عورة او مضرة للمسلمين لم يكن نقضا للامان
ذكره ش والطحاوي وقال الاوزاعي يكون ذلك نقضا له فيقتل وروى
ذلك في الشرح **مسئلة** ويجب على الامام ان يعلم كل من دخل
الينا من الكفار بامان او في صلح انه ان اقام في دارنا الى سنة منع من الخروج
منها وضربت عليه الجزية ثم اذا وجده باقيا فيها بعد السنة فكانه قد رضي بذلك
والتربة يمنع من الخروج وضرب عليه الجزية وان لم يكن شرط عليه ذلك
ثم وجده بعد السنة خير بين ان يخرجه من دار الاسلام وبين ان يضرب له سنة
اخرى ويشترط عليه ذلك اذا رجي منه الاسلام **مسئلة** اذا اشترى
الحربي عبدا مسلما فانه يملكه ما دام في يده واما المستأمن اذا اشترى عبدا
مسلما ثم خرج به الى دار الحرب فقال طوف ومحمد اذا اشترى الحربي عبدا
~~فانه يملكه ما دام في يده واما المستأمن اذا اشترى عبدا مسلما~~
الحرب بقا على ملكه ايضا ~~ثم خرج به الى دار~~
مدة دارت في يده قيل والاول هو الاصح وقال محمد بن عبدالله ح والواقي انه يعتق عليه
للعبد المسلم **مسئلة** ح اذا عقد الامام الصلح مع الكفار او البغاة فعليه
الوفا به والكف عن نفوسهم واموالهم وذراريهم ونسائهم ما لم يبدو ما يخالفه
نحو مكاتبة اهل الحرب وايواء الجاسوس او اخذ مال مسلم منهم وجنايته
للعهد منهم ذكره في البحر قال فيه وليس له ان يبدأهم بنقض الصلح ولو خاف
منهم الخيانة بالريب بظهر منهم امارة الخيانة او من بعضهم ولم ينكر الباقون
قولا وفعلا كانوا ناقضين ولا يطالبون في حال الصلح بما معهم من اموال المغصوبة للمسلمين
ولا بما عليهم من المظالم فاذا انقضت الصلح اجبرهم
بيناتهم قال في الشرح ان قاتلهم قبل اعلامهم ما يصابه ودية
لهم ويعوضوا وقيل ان تعريفهم مستحب غير واجب **مسئلة** اذا
وقع الصلح مع ضعف المسلمين على رد من خرج منهم الينا مسلما فان كان الخارج من
النسا لم يجز ذلك بحال وان كان من الرجال جاز على سبيل التخلية بينه
وبينهم لا انا نرده **فرع** واذا خرجت المراة الينا مسلمة في حال الصلح من
زوجها يطلبها لم يمكن منها ولا يلزمنا رد مهرها عليه وقال ش يرد عليه
ما سلمه لها من المهر ذكره في الشرح **مسئلة** اذا وقع الصلح على رهائن
مضبوطة من الكفار او على رهون مقبوضة ثم غدروا واخذنا الرهائن
الرهون فيئا للمسلمين والرهائن نحو استرقاقها او حبسها او قتلها اذا كانت

بالعنه قاتله لان كان من الصبيان فلا يجوز قتلها ولو شرط اباؤهم لها
ذلك من البغاة جاز حبس الرهاين واما المرهون فيجوز اخذها على وجه الغصب ان كان
مما عليهم من اموال الله تعالى فان لم يعلم ان عليهم شيء منها فقال ص الله يجوز
اخذها على وجه العقوبة لهم وقيل يجوز الا انها عقوبة لهم لا اخذها
مسألة واذا اراد بعض الكفار بيع ولده او غيره منهم من مسلم
في دار الصلح لم يجز لنا شراؤه منه الا اذا كانت عادتهم جارية بذلك
فرع وكذا اذا اغار عليهم طائفة اخرى كافرة فسبوا منهم وغنموا
من اموالهم او سرقوا منهم لم يحل لنا ان نشتري منهم وان ظهرنا عليهم واخذنا
ما معهم من سبي المصالحين لنا واموالهم لزمنا رد الكل الى اهله المصالحين لنا
ولا يجوز للمارة على الذين اخذوه منهم وان قتلنا منهم احدا او جرحناه ذكره
ذلك محمد رحمه الله وقيل انه يجوز شراؤه واخذه من الذين سبوهم لانهم
المحدبون عليهم وقد ملكوه لكن يستحب رده الى اهله ولا يجب على مذهبنا
مسألة اذا اسلم الحربي او دخل في الذمة وفي يده ام ولد او مدبر لمسلم قد سباهما
فعلى قول الله رحمه الله انهم لا يملكون علينا فيرد ان لولاهما وعلى قولنا انهم يملكون
ما اخذوه علينا بما ملكه يلزمه مولاهما ان يفديهما بقيمتهما ان كان موسرا
وان كان معسرا فهي دين عليه يستسعيه الامام من بيت المال ان كان
بقيت القيمة عليه في ذمته ويرد ان عليه لانهما قد خرجا عن ملك الذي اسلم
اذ لا يصح ان يملك مسلم ام ولد غيره ولا مدبره وهذا على تخريج السيد للهادي انهم
يملكون منها مثل ما كان سيدهما مالكا منهما فيكون كسبهما واروش الجناية عليهما لبيد
اسلامه له وعلى قول الله رحمه الله انهم لا يملكون علينا الا ما كان يصح منا بيعه وهبته
فلا يملك الذمي احدهما منهما شيئا ويرد ان لولاهما بغير شيء فرع ولا يلزمهما
السعاية هنا بخلاف ما اذا اسلمت ام ولد الذمي لانها هناك قد عتقت لانها
وبخلاف ما اذا اجبنا على العبد لانه ليس منها هنا جناية وبخلاف ما اذا استولد
المرهونة او اعتقها او دبرها لان ذلك منه جناية هناك وليس من سيدها
هنا جناية فرع فان كانت حاملا من الثاني لم يجز للاول وطؤها حتى يضع
ويطهر حملها فرع وان كان قد ارتدت مع الثاني فالحكم واحد لكنها
تستتاب فان تابت فكما مر وان امتنعت قتلت ولا شيء للثاني لانها قد لحق
فان كانت حاملا لم تقتل حتى تضع وترضع ولدها اللبا ثم ان امكن الثاني
ان يسترضع لولده منه او من بيت المال اذا هو معسر قتلت وان لم يمكنه تركت

الى ان تنطم

الى ان تنطم ولدها فرع والظاهر من كلام الشرح واللمع انه لا يلزم
الاول استعدادها الا بعد اسلام الثاني او دخوله في الذمة وكذا اذا يلزمه ذلك
متى امكنه ولو بعد اسلام الثاني او دخوله في الذمة وكذا
واذا مات المولى الاول قبل اسلام الثاني ودخوله في الذمة لانه حق واجب عليه للاول فرع
قبل اسلامه او دخوله في الذمة فلا شيء له وان كان بعد احدهما لم يسقط ما على
الاول للثاني من القيمة ولو قد مات الثاني فالقيمة لورثته ولا تعتقان بموته
فرع فان كان في يد هذا الذي اسلم او دخل في الذمة مكاتب لمسلم سلم
له ما بقي عليه من مال الكتابة وعتق ويكون ولاؤه للاول وان عجز العبد
بقيتا مملوكا للثاني لانه لا يملك منه ما كان الاول يملكه وقيل القولان
المعتذمان مسألة اذا اسلم الحربي وفي يده ارقا مسلمون فانهم لا
فان دخل الحربي في الذمة وفي يده ارقا مسلمون بقوا مماليك
لكن قد اسلموا اذ نبيعهم وان كان سباهم على المسلمين فرع
بقيمتهم ان اختبوا اخذهم وان لزم بيعهم فلو كانوا مما الكافر
عليهم من مال الكتابة وعتقوا وان عجزوا امر ببيعهم فلو كانوا مكاتبين سلموا له ما بقي
وكذا اذا اسر المسلم ارقا من حربي كان سباهم على المسلمين كان لمواليهم او لي بهم
ان ياخذوهم بقيمتهم من المشتري لان لهم فيهم حقا لحق الشفيع ذكره في البحر
فرع فان كان في يد هذا الذي دخل في الذمة امة مسلمة حامل منه او
باعتزالها وتعتق بعد قاعدتها وهو وضع حملها وتسعى له في قيمتها ويكون ولاؤها
له وولدها مسلم باسلامها مسألة واذا اسر الكفار حرا مسلما لم
يملكوه فلو اشتراه رجل مسلم جاز على وجه الاستنقاذ له ولا يرجع عليه بما دفع الا
ان كان ضمن له بما دفع او كان امره بدفع عنه رجع عليه مطلقا ذكر ذلك في الشرح
فصل يؤخذ اهل الذمة باظهار زي
يتميزون به عن المسلمين ويكون مميزا له وصغارا وكذلك نساؤهم اذا خرجت
كان للهادي تميزه ذكره في التحرير قال وكذا يؤخذون بتمييز دورهم
عن دور المسلمين لئلا يدعو لهم السائل فرع والزي الذي يميزون به
هو اما لباس ما لا يلبسه المسلمون واما وضع الزنار وهو منطقة حمراء يشدها
في وسطه فوق ثيابه ولا يركبون الدواب كالمسلمين من وضع رجليه في احد
جانبيه الجانبين ومن طول شعر منهم جز وسط ناصيته مسألة

يمنعون من السلاح وركوب الخيل والبغال واظهار زيهم ولباس الديباج ورفيع القطن
والكتان ويصدون المجالس ومزاحمة المسلمين ومساواة دورهم لدور المسلمين وزخرفتها
وتحلية ابوابهم وحواتم من الذهب والفضة والفصوص الغالية وتكوير العمائم فوق
طاقات وارسال الذوائب فيها وحلق الشعر واظهار الزينة في اعيادهم ويلجؤن
الى مضيق الطريق ولا يبدؤن بالسلام بل لا لحاجة تدعوا اليه على نحو ما تقدم
من التعصب ونحوه الخلاف ولا يقام في وجوههم واذا اظهروا الخمر او
تزوجوا المسلمة ازيلت ولا يظهرون شيئا من شعارهم من المسلمين بل يخفونه
في كنائسهم ومجالسهم قال في الغيث ومن سكر منهم اوشرب في
من مسلم حد لانهم يحدون على ما لا يسكر وعلى ما يحاسبون في سواهم قال فيه
ومن سب منهم نبيا نقض عهده قال في التاج ومن جاهر منهم بما هو كفر فقد
نقض عهده قال في الشرح ومن قتل منهم مسلما لم يكن نقضا للعهد بل يقتل
قصاصا قال في الكافي ويمنعون من ارتفاع دورهم فوق دور المسلمين ومن ركوب
الخيل وقال في الفرسان لا يمنعون منهما ويمنعون من احداث البيع والكنائس الا من
عمارة ما خرب منها تما هو قديم اذا هو في خططهم فاما في خطط المسلمين فيمنعون
من الكل ويجوز اخراب الغمر منها الا ان يرى الامام صلاحا في بقائها
جاز كما يمنعون من السكنى في غير خططهم الا ان يرى الامام او المسلمون صلاحا
في بقائهم جاز ولهم الرجوع بعد ذلك متى شاؤا وان شرع في خططهم
ادع ابله وعمورية وفلسطين ونجران قال في البحر ومن حل منهم جزيرة العرب
بغير اذن امام عزر ويجوز الاذن لهم بدخولها بغير اقامة فيها فوق ثلاثة
ايام الا لعذر ومن مات منهم فيها وامكن نقله عنها فلا تغيره وجب لان
النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم اوصى بنبذ من يريد اخراجهم منها ذكره في الشرح
قال في البحر وبلاد العرب هي من عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة وساحل
البحر الى اطراف الشام عرضا مسئله واذا تهود النصراني او عكسه لم يعترض
عندنا وعند ح لان الملل سواء وعلى قرابته يكون نقضا للعهد الا ان يرجع الى ما كان
الاول رواه في البحر فصل والباغي هو من اظهر من نفسه
انه محق والامام مخطئ وتعرض لحاربته او يقيم ما يقيمه الامام
وكان لديه ومنعه وسواء علم انه مخطئ في فعله او ظن انه مصيب واستحق لمحاربته
فاما ان يخالف على الامام ولم ينصب له ما يجب امتثاله فلا يسمى باغيا
عاصيا قال من باسه والمرتضى جهاد البغاة افضل من جهاد الكفار لان

متوضيتهم

تمعضيتهم في دار الاسلام فهي كالمعصية في المسجد قال
فيهم كقطاع الطريق وقد روي ان حكمهم على حكم البغاة كما ان حكم الكفار على
القتال مسئله مر بالله واما سائر الظلمة
قالهم وسبيلهم الحجر في مسئله ويجب على الامام ان يدعو البغاة الى الحق قبل
فالدعوة الاولى واجبة والتكرير من بعدها ونشر المصاحف او مراسلة او مكاتبة
الى ما فيها وصف العسكر ثلاثة ايام سمح غير واجب فاذا لم يرجعوا قاتلهم ولا
يسبيهم بالتبس ولا يرميهم بالمنجنيق خلاف صاحب الكتب والذعا
ولا يفرقهم ولا يقطع ميرة ولا يسرا هذا كله اذا امنهم من الاخذ ولا تحرقهم
والقيسان والنجار واما التسبيد فلا يجوز الا ان تدعو الضرورة اليه وكذا
حسنة استيصالهم للمسلمين او لاكثرهم فيجوز ويجب دية من قتل من الناس
تفله والكفارة كما تقدم وروى في شرح الابانة عن الناصر ومن بالله وطائفة
تجوز منعهم من الميرة والسرات اذا كانوا يستعينون بها على المسلمين مسئله
حبس من لا يجوز قتله منهم كالنساء والصبيان الاسباح وجهان رجح الامام ي جوازه
ايقاد الصدور للبغاة وكسر القلوب لهم ورجح الامام في المهدي احمد بن يحيى
عدم جوازه الا من باب التعزير لمن هو مخالف منهم وفي قتل من قتل منهم
من الوحال ولم يقاتل وجهان رجح الامام ي عدم جوازه مسئله من
وحد من المسلمين اباه او رحمه من البغاة يجب قتله على الخلاف الذي تقدم في
الكافر فان تولى قتله جاز وورثه كما اذا قتله قصاصا عندنا وح وقال ش
لا يرثه واما العكس وهو اذا قتل الباغي اباه المسلم او نحوه فلا يرثه عندنا خلا
وتحمد ذكره في الشرح مسئله ولا يجب قتالهم الا اذا غلب بالظن
ان المسلمين يغلبونهم والا لم يجب وهو اول المظانة للقتال واما حال القتال
فالفرار منهم كالفرار من الكفار على ما تقدم مسئله من عصى الامام وما
عليه فيما يجب طاعته فهو عاص فاسق ومحارب وليس من البغاة الذين فسقهم
نسوتا وبيل مسئله وللامام احراق دورهم واشجارهم ذكره
الهادي وولده احمد والمؤيد بالله وفعله علي عليه السلام وذلك على وجه
العقوبة لهم فاما اخذ اموالهم الى بيت المال على وجه العقوبة من الامام
فاجازه في الشفاء وص بالله وقيم بالله وهو مروي عن علي عليه السلام
ومنعه الامام ح والغزالي والفقهاء لانه يورث التهمة وهذا في
الامام واما الحاكم فهل له ان يعاقب باتلاف المال قال م بالله فيه نظر

وفي تجوزان

وح

لف

فيلوا الاولى الجواز مطلقا والمراد به اذا كان الحاكم لا من جهة الامام فاما حاكم
الامام فيجوز له الاخذ من غير تردد وقيل عكس هذا قيل والاول اظهر
مسألة ومن احكام البغاة ان يتبع مدبرهم ويتمم جريحهم اذا كان لهم
فئة خلاف ش وان لم يكن لهم فئة لم يجز ذلك وكذا حيث يطردون ويعودون
ومنها انه يغنم منهم ما اجلبوا به من الاموال التي فيها تقوية لهم وارجاف
على المسلمين ولو كان لغيرهم ممن هو مكلف اذا استعاره وكذلك لا ان
استعاره لغيره او غصبه فلا يغنم وانما اجلب الصبيان به فقال ع
اللمع انه يغنم وفيه نظر لان الصبيان غير مكلفين فصل فيحمل كلامه
على ان المال لاوليائهم وسلموه اليهم للارجاف على المسلمين وكذا ما اجلبوا
به التجار معهم على وجه الاعانة لهم او الارجاف على المسلمين فانه يغنم
وعند ش ومحمد بن عبدالله انه لا يغنم شيء من اموال البغاة وعندنا انه يجوز
اخذ ما معهم من السلاح والكراع ليستعين به المسلمون ما دامت الحرب قائمة ثم يردونه
على اربابه متى وضعت الحرب اوزارها ويستعملون فيمن سار معهم من التجار وغيرهم
من غير جحف ولا [illegible] على المسلمين انه لا يغنم وكذا ما سار من اموال البغاة التي
لم يجلبوا بها ولا حصل بها ارهاب على المسلمين سواء كانوا معهم او في بيوتهم
انها لا تغنم ذكره في الشرح وقال م بالله يجوز اخذ شيء من اموالهم على
وجه العقوبة لهم ولا يجوز احد منهم وفاقا مسألة م واما اذا بغت
طائفة او ظالم او لص او قاطع طريق على غيرهم ثم غلب المحق على المبطل من غير
امام ولا ولاية فقال القسم ومحمد بن عبدالله وم بالله وح وش لا يجوز
اخذ ما اجلبوا به ويجب فيه الخمس ويكون سبيله اخذ المغنم عليهم او غيرهم
وقال احمد بن عيسى وص بالله وهو ظاهر كلام الهادي انه يجوز اخذ
ما اجلبوا به ويجب فيه الخمس ويكون سبيل اخذ المغنم عليهم او غيرهم ممن حضرهم
من المسلمين لان دفع الباغي واجب عام لهم ولغيرهم فرع وانما تلزمهم
كمال الاعراب يغنمون اذا كان لهم فئة ويغلب في الظن انهم يعودون الى
البغي فاما لو كان عودهم بعد حين مسألة ومن احكام
البغاة والظلمة وائمة الجور انه متى ظفر بهم الامام فانه يأخذ جميع ما في
ايديهم من اموالهم المنقولة وغيرها لا لانهم او لاولادهم وكذلك ما في
يد اعوانهم واجنادهم وذلك كله على وجه التضمين لهم الكل عما
استهلكوه وتصرفوا فيه من اموال الله كالخراج بدون الخراج ومال

الصلح والزكوات ونحوها اذا علم ان عليهم من ذلك ما
ملك مدتهم في التصرف والظلم ... ذلك ما يستغرق املاكهم [illegible]
عليهم فقال القسم ومحمد بن عبدالله فرع فلو لم [illegible] اموالهم بكون تلك
كلها وقال ط لا يسقط بل يعطى منهم الزوائد متى وجد لهم اموالهم ما
وجب فان كانت الاموال التي يقبضوها اخذها الامام وصرفها في مصالح
المراد به اذا كانوا اخذوها برضا اربابها وان كان بغير رضاهم اخذ
ايضا بسبب التضمين لاربابها عما عليهم منها الا في الجزية لانها تسقط
بالموت فترد لاهلها ان عرفوا وان لم يعرفوا صارت كالمظالم التي لا
يعرف اربابها فرع وان لم يعلم الامام ان عليهم شيء من ذلك
لم ياخذ عليهم شيئا وان علم ان عليهم ما يستغرق بعض املاكهم اخذ منها
بقدر ما عليهم وترك لهم الباقي فرع وما قبلوه البغاة من
الشفوس المعروفة او اتلفوه من الاموال المعروفة فانهم موجودون به
الكل عندنا وهو اقدم من حقوق الله تعالى وعند الفريقين لا يوجدون
بشيء منه كالكفار رواه في الكافي مسألة من جاز مودعا
للمسلمين من الشرط والمفسدين فقال ابو بكر الحصاص وابو علي
يجوز للمسلمين قتله وقال م بالله لا يجوز قتله وان قتل وحيث به الدية
لا القود وروى في الكافي عن العترة على العترة والفقها انه لا يجوز قتله الا
دفعا عن المنكر فان قتله قاتل لزمه القود مسألة من كان عليه دين
او غصب او نحوه لبعض الظلمة فان طلبه الامام تسليمه اليه وجب مطلقا وان
لم يطلبه فان كان ذلك من المظالم التي لا يعرف اربابها فهو مخير بين
تسليمها الى الامام او الحاكم او وضعها في مستحقها او ردها الى الظالم اذا
كان يعرف انه يخرجها الى مستحقها وان لم يعرف ذلك لم يجز ردها اليه
وعلى قول م بالله وص انه يسلمها الى الامام ان كان ثم امام والا وضعها
في مستحقها وان كان ذلك من خالص اموال المظالم فهو مخير بين رده اليه
وبين تسليمه الى الامام وليس له وضعه في الفقراء ونحوهم على وجه التضمين
للظالم الا اذا له ولاية تلك تضمينه ذكره م بالله وص جعفر وقال
ابو مضر يجوز له ذلك من غير ولاية اذا كان الظالم لا يخرج ما عليه من
المظالم وهكذا الخلاف فيمن اراد الاخذ من اموال الظلمة نصيبا عما عليهم
من المظالم واموال الله التي لا يخرجونها وان كان ذلك مظلمة لمعين وجب

ها

القيد

تسليمه لمالكه بكل حال وهكذا اذا كان المغصوب في يد الظالم باقيا
وامكن اخذه منه ورده لمالكه فانه يجب فان لم يعرف مالكه جاز
اخذه ووضعه في مستحقه اذا كان الظالم لا يخرجه ذكره في اللمع عن
ابن الخليل **مسألة** وما فعله الظلمة في اموالهم من بيع او هبة
او ضمون في واجب او في قربة او في مباح فهو مستحق ولا يبعد جوازه ولا
ولا يسترد ولو قضوا اموالهم عما عليهم وما اخرجوه من اموالهم في محظور
كاثمان الخمور وعلى واجرة المغنيين وعلى الحرب المحظور ونحو ذلك فان كان
باقيا بعينه فهذا لاخذه استرده الامام ووضعه في بيت المال عما على الظلمة
من اموال الله تعالى وان كان قد استهلكه فهو في يده فقال في الشرح واللمع
عن السيدين ذلك الشعور عاصر زيدا انه لا يضمنه المستهلك له وظاهره منسر
فوي عباسه وابن الخليل ان الاباحة لا تبطل ببطلان عوضها ومثله
في السعور **مسألة** وما اخرجه الظلمة من اموال من الجبايات
والمظالم التي لا يعرف اربابها الى مستحقها فقد اجزا او لا يسترد على قولنا
ان ولاية صرفه اليهم وما اخرجوه من ذلك في مباح نعم او في محظور فانه
يسترد ان كان باقيا والا فضمانه مما صار اليه ان كان غنيا وان كان فقيرا
وكذا ايضا على ما ذكره بعض ان اخراج عن المظلمة يصرفه الى ابنه
وعلى قول الخمس وابن الخليل لا يصرفه الى ابنه فاذا صارت الى مستحقها
ملكها ولم يسترد منه وع **فصل يغنم من اهل الحرب**
اموالهم ونساؤهم وصغارهم وكبار العجم لا كبار العرب الا بزيه
كتاب كتبي نعم ذكره م بالله **فرع** وهل يجوز بيع السبي ابناء على
الكفر من الكفار قال ش يجوز ولعله اولى وقال ح لا يجوز وهل يجوز
بيع فيو اهل الحرب لاخذها فيها من المال قال ش يجوز وقال الاوزاعي
لا يجوز وقال ك يكره نقل ذلك من الشرح ولعل الجواز اولى ه اذ لا
حرمة لفيهم **مسألة** ع اذا تزوج مسلم حربية مهدلا في دار الحرب
وحملت منه ثم سبيناها لم يملك حملها ذكره ص بد وش وقال ح بل يملكه
معها ذكر ذلك في الشرح **مسألة** من قتل قتيلا في حرب العدو
فسلبه من جملة الغنيمة رد اليها وكذلك من قتل كافرا في الحرب
فهو من جملة الغنيمة فان كان الامام قد ذكر ان السلب للقاتل كان له وحده
دونه الخمس وسواء ذكر ذلك عموما او في رجل مخصوص ان من قتله

فسلبه له وعلى احد قولي ش لا يصح هذا الشرط وقال ك يكره وعلى قول ان
القاتل يستحق سلب من قتله ولو لم يشرطه الامام والخمس عليه فيه لكنه
مشروط بقتله مقبلا لا مدبرا او مبارزة لا رميا وفي حال الحرب
لا بعد وكون المقتول جلدا لا جريحا ونحوه **فرع** واذا قال الامام
من قتل منكم قتيلا فله سلبه لم يدخل الامام في ذلك ه فان قتل قتيلا
لم يستحق سلبه وان كان قال من قتل قتيلا فله سلبه ولم يقل منكم بل فيه
الخلاف هل يدخل المخاطب في خطاب نفسه اذ لا يعلى
وح انه يدخل وعليهم بالله والقسم ومحمد لا يدخل تم بالله والهدوية
قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه ثم اشترك اثنان في قتل **فرع** اذا
كان سلبه لهما معا وقال في شرح الابانة لا يستحقانه بل يكون من جملة
الغنيمة فان قال لرجل اذا قتلت قتيلا او اذا قتلت فلانا فسلبه لك
ثم اشترك هو وغيره في قتله لم يستحق منه شيئا ذكره في الاحكام **فرع**
فان قال من قتل قتيلا فله سلبه ثم استاجر رجل غيره على قتل
كان سلبه للاجير القاتل لا للمستاجر الا ان كان قد قال له اقتل
فلان ولك سلبه كان سلبه له لا للاجير قلنا والاجارة على ذلك باطله
لانها على فعل واجب قال الامام ح وبعض ش الا ان يكون الاجير عبدا
او ذميا صحت لانه لا يجب عليهما لكن قد قال في الاحكام ان من استاجر
غيره على الغزو كان للاجير اجرته وما اصابه من الغنيمة فهو لمن استاجره
ولعله حيث يكون الجهاد فرض كفاية ويكون مثل قوط وهو ياتي قول القسم
ون وش كما ذكره في تعليم القران **فرع** والسلب الذي يستحقه
القاتل مع شرطه له هو ما على القتيل من ثياب وسلاح ودرع والفرس وما
يتعلق بها من التها لا ما معه مما يحفظ كدراهم وجواهر ونحوها فيرد الى
الغنيمة **مسألة** اذا قال الامام لرجل اقتل فلانا او احدا
في قتله ولك كذا ثم فعل ذلك لزم الامام تسليم ما شرطه له من
الغنيمة ان حصلت والا فمن مال المصالح ان كان والا فمن الزكوة من سهم
السبيل ذكره في الشرح واللمع والكافي قال في الكافي ولا يكون ذلك
اجارة بل معونة على القتال وقال في الشرح لان الامام اذا راى صلاح
المسلمين في قتل رجل ولم يمكن الا ببذل المال وجب بذله انتهى وهذا
الترغيب من المسابقة غير واجب **مسألة** من دخل دار الحرب

بغير اذن الامام فما اخذ منها حقيقة فهو له ولا خمس فيه وقال الناصر ش ح فيه
الخمس فان كان دخوله باذن الامام لزم الخمس فيما اخذه مسئلة ويغنم
كلما يجد في دار الحرب مما يجوز لنا تملكه ولو كان صنما او نحوه من آلات الملاهي
لكنه يكسر فان كان له قيمة بعد كسره رد الى الغنيمة وكذا الزكار وكلب الصيد
والبازي والصقر والفهد والهر والمصحف والصحف اذا كان فيها توراة
او انجيل او زبور فيغنم ويباع من اهل الذمة وان كان فيها ما فيه طعن على الانبيا
فانه يغسل ان امكن غسله مع بقائها وان لم احرقت وان لم يعرف الذي فيها غسل ما كان
لم يزل فالخل ثم يرد الى الغنيمة وهذا يدل على ان ذبايحهم وما يتعلق بها من الجلود
والشحم واللحم يطهر بالاستعمال لا على ما ذكره ص بالله وكذا اكل ما يتجر
في بطونهم ويجوز اكله ذكره في البحر والتذكرة وما كان لا يحل لنا تملكه
كجلد الميتة وقطع الفاتح فلا يغنم بل يحرق لئلا ينتفعون به وما وجد في
دار الحرب من المعادن فهي لواجده وفيه الخمس مسئلة ويجب الخمس
في جميع ما غنم من دار الحرب الا فيما يوكل او يعلف اذا اكله او علفه البهايم
في دار الحرب من له سهم او رضخ في الغنيمة وفي الحيوانات الماكولة اذا اكلت هناك
وجهان رجح الامام ح دخولها في ذلك فان خرج من دار الحرب بشي من ذلك رده الى
الغنيمة قل او كثر وليس لهم ان يتزودوا منه الى دار الاسلام فرع
وان باعوا شيا من ذلك في دار الحرب رد ثمنه الى الغنيمة ولم يسقط بعد ذكره
في الشرح واللمع وقيل المراد به اذا اكله او اجاز الامام بيعه والا انتقض
بيعه ورد عينه الى الغنيمة مسئلة واذا اعتق بعض الغانمين عبدا
من الغنيمة قبل القسمة لم يصح وكذا اذا كان فيها رحم لاحدهم فلا يعتق
الا اذا خرج في قسمه عتق عليه ولا شي له فان خرج بالقسمة له ولغيره
عتق وضمن لشريكه قيمة نصيبه ان هو موسر والا سعى فيها العبد ذكره في
الشرح مسئلة واذا اغار المشركون على المسلمين واخذوا شيا من
اموالهم ثم لحقهم المسلمون فاخذوه منهم قبل دخولهم دار الحرب فهو
باق على ملك اربابه يرد لهم ولو قد كان اقتسموه المشركون لانهم لا يملكون
علينا الا ما حازوه الى دار الحرب لاتحاد دار اباحة يملكون فيها ما قهروه
سوى كان على مسلم او على كافر الا ما قهروه في دار الاسلام فلا يملكونه

سوى قهروه على مسلم او قهر بعضهم على بعض حيث دخلوا بغير امان بخلاف
ما قهرناه عليهم فانا نملكه هو في دارنا او في دارهم مسئلة وما اخذ
علينا الظلمة والمستبدون والبغاة لم يملكوه وفاقا فاما ما اخذ علينا المتمردون
والملاحدة وهم الباطنية والمطرفية فقال ابو مضر لا يملكون علينا وفاقا
ومثله في الشرح عن علي بن العباس حكاه عن العترة فمفهوم ان لهم حكم
مخصوص وقيل انهم كغيرهم من الكفار فاذا كانوا في دار حرب ملكوا
ما احرزوه علينا بالحيازة اليها وحمل كلامهم على ان المراد به اذا كانوا في
دار الاسلام مسئلة اذا اجتمعت الغنايم فللامام ان ياخذ منها الصفي
وهو شي يختاره ياخذه له اي شي احبه من سيف او درع او فرس او امراة
او عبد او ارض او غير ذلك اذا كانت الغنيمة اكثر من شي واحد حتى يبقى
الباقي للغانمين وهذا اذا احضر الوقعة فان لم يحضرها نحو ان يبعث سرية
ويؤمر عليها اميرا فقال ط يكون الصفي للامير وقال في التذكرة والحفيظ
والفقيه ل بل للامام وعند الفقها ان الصفي كان خاصا للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
فلا يستحقه الامام وقال ص بالله لا ياخذ الامام الصفي الا اذا كانت الغنيمة
قدر مايتي درهم فما فوق ثم ينفل الامام بعضه بقليل او بكثير ولو كان
كافرا او من له سهم وقال ح يجوز التنفيل قبل اخراج الغنيمة الى
دار الاسلام لا بعده ثم يقسم الباقي اخماسا هكذا ذكره اهل المذهب
وظاهره ان الصفي لا خمس فيه وكذا التنفيل وقال في الحفيظ يجب الخمس في
الصفي وقال في معالم السنن ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يخمس
تارة قبل التنفيل وتارة بعده فيكون الامام مخيرا في ذلك فيخرج خمس الغنيمة
لاهل الخمس الذين تقدم ذكرهم ولو من الاراضي والدور ففيها الخمس عندنا
وش خلاف ح ذكره في البحر ثم يقسم اربعة اخماسها بين الذكور البالغين
الاحرار المسلمين ولو فساقا الذين حضروا الوقعة وحاربوا او اعانوا
او كانوا ردءا للمحاربين وقوة لهم ولو هم من التجار والمرضى الذي
ومعتوه ومغلوب على عقله واما الامام فقال ط لا يدخل منهم في القسمة
وحكى علي بن العباس عن العترة انه يقسم له من جملتهم فعلى هذا يكون له
الصفي وسهم مع الغانمين وسهم الرسول من الخمس ومن سهم القرابة
في الخمس وقال ح وزيد يسهم لمن حضر بعد الوقعة وقبل القسمة اذا
كانت الوقعة في دار الحرب لا في دار الاسلام وقال ك يسهم للصبيان

مسألة ويقسم عندنا للتبنا يقسم للتبنا وقال الاوزاعي يقسم للتبنا
اذا الحقوا القتال وقال في لا يقسم لمن مات او اسر قبل القسمة
لمن اسر او مات بعد الوقعة لا قبلها وقال في لا يقسم لمن مات او اسر قبل القسمة
ويقسم عندنا لمن اسلم من الكفار والمرتدين من قبل الوقعة اذا حضرها فرع
ويقسم للعسكر مما غنمته الطليعة بقوتهم وكذا للعسكر الذين في دار الحرب
مما غنمته السرية بقوتهم لا مما احدثته بعد خروجهم وكذا اذا انقسم اهل العسكر
طايفتين فما اصابت احداهما قسم بينهم الكل مسألة مرض في الحرب
بعد الوقعة وقبل القسمة فان كان الى فيه او متحرفا القتال قسم له وان لم
يكن كذلك لم يقسم له لانه من اكثر مما نقع ذكره في الشرح قال الامام
وكذا من يرجع على المسلمين ويخذلهم فلا يقسم له مسألة واذا بعث
الامام جاسوسا ثم اصاب العسكر غنيمة فهل يقسم منها للجاسوس فيه وجهان
رجح الامام انه يقسم له لانه في مصلحتهم ولا يقسم لمن اسر قبل الوقعة ولا
لسرية تابعة بعثها الامام بعد شهرة قبلها فيما غنمته الاولى بعد خروجها من التابعين
مسألة وما اوجفوا عليه للحربي او اغارة فهل يخمس المسلم اخذه قال الهادي
لا يخمس وقال الناصر يخمس مسألة ويجوز قسمة الغنيمة في دار الحرب
قال الامام يحيى يستحب اذا كان مع عدم الخوف من عود الكفار عليهم وقال
في محمد عبد الله يكره قسمتها فيها قال ابو بكر الرازي الا اذا كان لا يمكن
يكن حملها الى دار الاسلام وجب على الامام قسمتها فيها مسألة
من وجد من المسلمين شيئا في الغنيمة كان اخذه عليه العدو او بغير ذلك اليهم
فهو اولى به اذا اتى عليه قبل القسمة وان كان بعد القسمة فكذا فيما احرزه
البغاة واما ما احرزه الكفار فكذا على قسم وشراهم لا يملكون علينا وعلى مذهبنا
له اخذه بقيمته لمن خرج في قسمته وان كان عبدا لمسلم هرب اليهم فقبضوه
او هم باغوه من مسلم ومسلم فعلى قول في محمد بن عبد الله انه باق لصاحبه
وعند في محمد وصاحبيه والقاسم انهم قد ملكوه فيكون كالبقر فرع
وما كان لا يصح ملكه لم يملكه الكفار كالوقف واموال المساجد ونحوها
مسألة واذا تعذر حمل الغنيمة او بعضها احرق المتاع وكسر السلاح
وقتل رجال السبي لا نساؤهم وصبيانهم ويذبح الحيوان ويحرق سواء كان مأكولا
او غير مأكول وقال ش لا يذبح غير المأكول قلنا ولا يجوز عقر الحيوان
لانه مثلة ذكره في اللمع قيل الا اذا لم يمكن ذبحه جاز عقره كما في البعير
اذا ند وتعذر ذبحه جاز طعنه ورميه وكذا هنا واشار اليه في

التحرير قال في الشرح ولا خلاف في جواز عقر الفرس او نحوه الذي عليه
العدو في حال الحرب قيل واما ذبح ما لا يؤكل لحمه عند مكابدته
الموت وكثرة المه او عدا الكفار كسره الا ان يحتاج او ما يشابه منه فكره
فهل يجوز ذبحه لتعجيل الموت فيكون وذلك كالضرورة فيه نظر وقيل
يجوز مسألة اذا غنم المسلمون اموال الكفار ثم غلب عليهم البغاة
واخذوها قبل قسمتها او بعدها ثم ظهر عليهم المسلمون وغنموها عادت كما كانت
فيقسم من اهلها لانها باقية على ملكهم مسألة ويجوز رد فدا الكفار
اليهم بغير عوض لا بعوض فلا يجوز لانه على مبيعه ولو كان مالهم حلالا لان ذلك
توصل الى المباح بالمحظور ذكره في الشرح مسألة ويكره حمل
رؤوس القتلى الى الائمة ونحوهم ولا يحرم لانه حمل راس ابي جهل الى النبي
ولم ينكره وقد حملت الى احمد يحيى والى من بالله ولم ينكراه مسألة وكيفية
قسمة الغنايم ان يجعل لكل راجل سهم ولكل فارس سهمان وقال زيد والقاسم
والناصر وك وش للفارس ثلاثة اسهم فرع فلو كان مع الفارس اكثر من فرس
لم يقسم لها الا لفرس واحد وقال القاسم ويزيد والناصر بل لفرسين قلنا
وسوى كان الفارس مالكا لفرسه او مستعيرا له مسألة ولا فرق في الخيل
بين العراب منها والبراذين والمقرف والهجين فالعراب خيل العرب والبراذين
خيل العجم والبراذين خيل العجم والمقرف الذي امه عربية وابوه عجمي
والهجين عكسه وعن ش انه يسهم للعراب سهمان وللمقرف والهجين سهم سهم
ولا يسهم للبراذين رواه عنه في التحرير الشرح مسألة والفارس يستحق
سهمه ولو قاتل راجلا او لم يقاتل بل حضر بفرسه ذكره في الشرح او كانت
الوقعة في موضع لا ينفع فيه الخيل ذكره في البحر قال ... فيه ومن اسقط حقه
من الغنيمة قبل قسمتها سقط وان وهبه لغيره لم يصح لانه لم يستقر ملكه له
فرع ومن دخل الحرب مع العسكر فارسا ثم هلكت فرسه قبل الوقعة استحق سهم
الراجل وقال ... بل سهم الفارس وارجحه الفقيه وكذا اذا باع فرسه لكن
لا يصح فيه ... وامان ولا يقسم شي للجمال والبغال والحمير فصل
دار الكفر يظهر حصته فيها من خصال الكفر سوا كان تصريحا او تاويلا
اذا كان ذلك من غير ذمته وجوار ولو ظهر فيه الاسلام ولو لم يسكنها الا من دار الحرب
وتصير الدار دار اسلام اذا ظهر فيه الشهادتان والصلوة بحيث لا يمكن الاقامة
فيها الا باظهارهما او بذمته وجوار ممن يظهرهما ولم يظهر فيها خصلة

فرع وما ظهر فيها الاسلام والكفر بعزته وجوار
بجوار وبلد دار وكف فلا دار اسلام ولا دار كفر
فهي دار الكفر الشهادتان والصلوة بعزته وجوار فهي دار
وقال م بالله وح ان ما ظهر فيه الشهادتان ودار الكفر ما ظهرت فيها احكام الكفر
اسلام ولو ظهرت فيها خصال الكفر
بعزته وجوار وكانت مباحة لدار الكفر ايضا ولم يبق فيها مسلم ولا ذمي
الا بذمته وجوار وقال م بالله والبلخي العبرة بالغلبة ونفاذ الامر في الدار
فرع وفائدة معرفة الدار ان من وجد فيها مجهولا حاله حكم له
بحكمها في الرطوبة والموارثة والذبيحة والمناكحة فرع وهل تجوز
الحاكم قال الحاكم
بغير من وجد في دار الكفر ملتبسا حاله يجوز
فرع وما ظهرت فيها المعاصي فهي دار
البلخي لا يجوز الا مشروطا بكفره
فسق
وحالف فيها م بالله وابو هاشم لانه لا حكم لمن وجد فيها
بجهولا بالفسق قلنا لا بولاية وقال ابو علي هي دار نية اذا كان الفسق تاويلا
الا ان كان متصرحا فرع وتجب الهجرة عن دار الكفر ولا يجد
الاقامة فيها مع التمكن من الخروج منها الى غيرها بنفسه وعياله ان امكن
او بنفسه ان احدهما على عياله الضياع قلنا الا ان يكون في وقوفه فيها مصلحة
للمسلمين ولم يوجد بفعل محظور ولا ترك واجب قال م بالله ومن ترك
الهجرة مع وجوبها عليه فسق وقالت المعتزلة والامامية اذا كان حال
المسلم فيها ظاهرا ولم يوجد بفعل محظور ولا بترك واجب ولا طلبه الامام
للخروج منها لم تجب عليه الهجرة مسئلة والهجرة عن دار الفسق
تجب ان طلبها الامام او اخذ فيها بفعل محظور او بترك واجب او عن الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وان لم يكن لهم شيء من ذلك فان الظهر هجرهم
في مجالستهم ومواكلتهم وغيرها تحت نزول عليهم تهمة الرضا بالفسق فهو
كالمحرم وان لم يوجب الهجرة عند القسم والهادي والناصر وص بالله
لترتفع عنه تهمة الرضا بالفسق ولئلا يلتبس بالفسقة فيخرج بنفسه وعياله
ان امكن والا بنفسه ان امن ضياع عياله وذلك بشرطين ان يجد موضعا
اقل فسقا مما هو اليه وان لا يكون في وقوفه مصلحة دينية كهداية ضال
وارشاد غاو قال في الشرح فاذا لم يهاجر مع وجوبها عليه فسق وقال
م بالله واكثر الفقهاء واكثر المعتزلة لا يجب عليه الهجرة وقد قال

صلى الله عليه وعلى آله وسلم من فر بدينه من ارض الى ارض وان كان شبرا من
الارض استوجبت له الجنة فصل وقد تقدم بيان اسباب الردة والكفر
فيما وقع منها فقد الاسلام فهو كفر اصلي وما وقع منها بعد الاسلام فهو كفر
ردة اذا كان من بالغ عاقل مختار واما الصغير المميز فقال م بالله وط وش
لا يصح اسلامه ولا ردته او لو صحت ردته لقتل ولو صح اسلامه لزمته التكاليف
الشرعية وقال ح انها تصحان منه لانه يلزمه اعتقاد التوحيد حتى لكنه
وقال ع يصح اسلامه لا ردته
مسئلة اذا قتل المرتد مسلما خطأ فديته في ماله لا على عاقلته وكذا اذا
جنى او اتلف مالا في دار الاسلام قبل لحوقه بدار الحرب وان فعل ذلك في دار
الحرب بعد لحوقه بها ثم رجع الى الاسلام فقال في الكافي لا شيء عليه وقال
في الوافي بل يضمن القتل ونحوه ويرد المال ان بقي لا ضمانه مسئلة واذا
لحق المرتد بدار الحرب فهو كموته فيعتق مدبره وام ولده ويورث ماله
بعينه مع ورثته لم يستهلكوه حسا ولا حكما ولا خرج عن ملكهم ولو قد
اقتسموه مسئلة والمرتدون لا تجب سبيهم ولا اخذ اموالهم الا ان
يصير لهم شوكة في بلدهم جاز اخذ اموالهم وسبي اولادهم الصغار مطلقا
والكبار اذا كانوا من العجم او من اهل الكتاب واما اولادهم فمن حصل العلوق
قبل الردة لم يجز سبيه
هم لانه في ضعة مسلم وبعد كبره مرتد ومن علقت به امه بعد ردة ابويه
فعلى احد قولي ط وش لا يجوز سبيه ايضا وعلى اوط وش ومحمد بن عبد الله
يجوز سبيه واما هم فلا يقبل منهم الا الاسلام او السيف رجالهم ونساؤهم وقال
يجوز سبي المرتدة فرع وما سبي من اولاد المرتدين لم يقر على كفره بعد
بلوغه مطلقا بل يسلم والا قتل وكذا ما سبي من مشركي العرب
الذين لا يقبل منهم الجزية بخلاف من سبي من مشركي العجم فيجوز ابقاؤه
على كفره كما يبقى عليه بالجزية ذكر ذلك في الشرح فرع ويسقط استتابة
المرتدين اذا تحزبوا في بلد وان لحقوا بدار الحرب ثم ظهرنا بهم
فانهم يستتابون فان تابوا والا قتلوا ذكره في اللمع مسئلة اذا لحق
المرتد بدار الحرب كان ماله لورثته المسلمين ولو كسبه بعد ردته



وقبل لحوقه وقال الشيخ انه يوقف حتى يموت او يقتل ثم يصير للمصالح وقال في
الكافي ما كسبه بعد ردته فهو للمصالح **فرع** وما حمله المرتد معه حال لحوقه
بدار الحرب من ماله يكون فيئا للمسلمين متى ظفروا به ذكره في الكافي وان رجع
من دار الحرب واخذ شيئا من ماله وحمله الى دار الحرب ثم ظفرنا فهو لورثته
لانه لحق بملكه ذكره في الشرح واللمع والتحرير والكافي والتذكرة وظاهره
مثل قول ابي مضر ان المرتدين لا يملكون ما احرزوه علينا وقيل انهم يملكون
علينا كغيرهم من الكفار **مسئلة** واذا عتق العبد ثم لحق بدار
الحرب ثم ظفرنا به فان لم يكن اسلم قط جاز استرقاقه وان كان قد اسلم
قبل عتقه او بعده ثم ارتد لم يجز استرقاقه بل يستتاب فان لم يتب قتل ولعله
اذا كان قد اسلم احد ابويه في حال صغره فهو كاسلامه والله اعلم **مسئلة** و
وتصرف المرتد في ماله ان كان بعد لحوقه لم يصح منه شيء الا استيلاده
لامته التي كانت له قبل ردته لان ذلك شبهة له ذكره في الشرح
وكذا دعوته لولد امته المجهول نسبه منه ويكون امه ام ولد له
يعتق لانه يحتاط في امر النسب ما امكن وان كان تصرفه قبل اللحوق فالعتق
يصح لقوته قال في البحر وكذا اقراره على نفسه سواء اقر بعتق او دين وما
كان بمعنى القربة كالوقف والنذر فلا يصح واما غير ذلك كالبيع والهبة
ونحوهما فيكون موقوفا ان رجع الى الاسلام صح ونفذ وان لم بطل **مسئلة**
واذا ارتد من لزمه حد او نحوه ثم اسلم سقط عنه ذلك الا حد القذف كما تقدم
وان كان عليه نذر مشروط او يمين معقودة فانه يبطل بالردة سواء اسلم او لم
يسلم وسواء ارتد قبل الحنث او بعده فيما كان لله تعالى وقال ابن الخليل
ان ارتد قبل الحنث بطل وان ارتد بعده لم يسقط عنه ما لزمه من النذر والكفارة
وفيه نظر بحث النذر لله تعالى او للفقراء

فصل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

هما من شعار الاسلام واركان الدين ووجوبهما معلوم شرعا وفاقا وعقلا
عند ابي علي وهما افضل من الجهاد في سبيل الله وقد قال في الكشاف
ان ترك النهي عن المنكر اشد من فعل المنكر وذلك عام في كل منكر وفي كل
واجب لكن لهما شروط خمسة فلا يجبان الا بعد كمالها **الاول** ان
يعلم الامر ان ما يامر به معروف حسن ويعلم الناهي ان ما ينهى عنه منكر قبيح
فان لم يعلم ذلك بل حصل له الظن به لم يجب عليه لكن هل يحسن منه



قيل نعم وقيل لا ودعواه العقيقة
الحال وجب عليه السؤال عند بكل قال صلى الله عليه وآله اذا التبس عليه
تحصونها بحث يستنكر في سوق او شارع ولا يعترض هذا امر من علم امرا كالهما
عليه مع انه يجوز انما يحرم له لكونه ثيابا ولا يعلم ما هي له فانه يسعى المنكر
الانكار عليه لاجل ذلك وان فعل ما هو مختلف في تحليله في محل التهمة واستحق
فانه ينكر عليه مع ان تحريمه ظني ليس معلوما لكن لما عرف ان مذهبه التحريم
صار كالمجمع عليه في معتقده **فرع** واذا غلب بالظن حصول منكر يجمع
عليه جاز انكاره نحو ان يظن ان الذي في الجرة خمرا اقتضته فان كان خلا ضمنه ذكره
ابو علي لا يجوز قال في البحر فاما التجسس لطلب المنكر فلا يجوز لقوله تعالى
ولا تجسسوا **مسئلة** ولا يجوز كسر جرة الخمر الا لمن له ولاية
على وجه العقوبة لصاحبها وقد تقدم ذكر اهل الولاية في ذلك وان لم
يمكن صب الخمر الا بكسر الجرة جاز بشرط ضمانها ولم يجب وقال
الناصر والمتكلمون لا يجب ضمانها وهذا بخلاف فاعل المنكر اذا لم يمكن دفعه
الا باتلافه فانه يجوز ولا يجب ضمانه لانه مكلف فقتل ولو كان لا يندفع من
المنكر الا باتلاف مال له جاز اتلافه بشرط ضمانه ولم يجب **الثاني**
يمكن ازالة المنكر الا باتلاف مال لم يجب الثاني ان يعلم او يظن ان لامر
ونهيه تاثيرا فاذا ظن ذلك وجب وان ظن انه لا يؤثر لم يجب لكن هل
يحسن قيل لا لانه عبث وقيل بل يحسن كما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم
والانبياء عليهم السلام في دعائهم لمن اخبرهم الله تعالى انه لا يؤمن واذا لم
يحصل لهم ظن ما للتاثير ولا لعدمه فانه يحسن وفاقا وهل يجب قيل
نعم وقيل لا وهو اولى **الثالث** ان لا يكون ذلك الامر بالمعروف
سببا في ترك معروف اعظم منه او ترك معروف اخر مثله ولا يكون
النهي عن ذلك المنكر سببا نحو وقوع منكر اعظم منه او في وقوع منكر
اخر مثله فان كان يؤدي الى ذلك فهو محظور لا يجوز وان كان يؤدي الى
ادون من ذلك مع كونه منه مما امر به او نهى عنه فقال قاضي القضاة
يجب الامر والنهي وقيل ان كان الاعظم المنهي عنه والادون المخشي
حصوله محلهما واحد نحو ان يكون النهي عن قتل رجل يؤدي الى سلامته
وقطع يده وجب وان كان محلهما مختلف نحو ان يكون النهي عن قتل رجل

يؤدي الى سلامته وقطع يد غيره لم يجز لانه لا يعلم ايهما اعظم موقعا عند الله تعالى
فيقتل دينه نظرا لانه يلزم منه انه اذا كان النهي عن قتل رجل يؤدي الى
تلف سلامته والى احد عشر درهما على غيره انه لا يجوز وفيه بعد الرابع
ان لا يؤدي امره او نهيه الى تلفه او تلف عضو منه او او احدهما له الذي
يخصه بمنع ذلك لا يجب وفاقا وهل يحسن قال م بالله يجوز مطلقا
وقال الهدوية يجوز اذا كان يعتدي به ويقتل اعزازا للدين كما فعله
الحسين على وزيد بن علي عليهم السلام وان لم يكن كذلك لم يجز قال في
وكذا اذا كان يؤدي الى قذفه لم يجز فلا يجوز وان كان يؤدي الى
ضرره او الخطر بقدره او اتلاف شي من ماله فهو جائز وفاقا وهل يجب قيل
لا يجب وهو ظاهر اللمع وقال في البحر وص بالله يجب فرع واذا كان
الامر والنهي يحتاجان الى قتال وفتنة وقتل فعال الامام لا يجوز ان
الا للامام ومن يامره وقال العترة الى يجوز ان للامام وغيره وقال
في تذكرة الشيخ الرصاص ووسط الفقيه حميد الشهيد يجوز ذلك في النهي
لا في الامر بان يشهد الا في لا امر يرد الوديعة والمغصوب اذا لم يمكن
الا بذلك الخامس ان يعلم او يظن انه اذا لم يامر بالمعروف لم يفعل
واذا لم ينه عن المنكر وقع فسقط عنه الوجوب وان كان غيره يقوم مقامه
في ذلك فهو فرض كفاية عليهم قال الامام وهذه الشروط انما هي
لغير الامام فاما هو فلا يعتبر فيه لان له الولاية الكبرى وهو ظل الله
في الارض ياوي اليه كل مظلوم مسئلة يجب ان يبدأ الامر والناهي
بالكلام اللين فان لم يؤثر فبالكلام الخشن فان لم يؤثر في المنع فبالدفع
فان لم يؤثر فبالضرب فان لم يندفع فبالجرح فان لم يندفع فبالقتل واما
في فعل الواجب فعند م بالله لا يجوز القتل عليه مطلقا بل الا في رد
الوديعة والمغصوب فيقتل عليهما لانهما كالمنكر وعند القسم والهادي
انه يقتل على تركه الصلوة او الطهارة او الصوم بعد الاستتابة لانه انما
لكن ذلك الى الامام كالحد لا الى غيره فرع فلو كان الناهي عن المنكر
منه دون فاعله حائل يمنعه من الوصول اليه في تلك الحال بحيث لم
يمكنه منعه الا برميه الذي يقتل في العادة ولو كان قريبا منه امكنه منعه
بدون ذلك فعند ابي ح يجوز له رميه ولو قتله لانه لم يمكنه المنع عن
المنكر الا بذلك مسئلة ومن فعل ما هو مختلف في تحريمه كشرب المثلث

ونحو

ونحوه فان كان مذهبه تحريمه وهو عالم به وجب التنكير عليه
الذي ينكر عليه بتحريمه وان كان مذهبه جوازه اذ كان جاهلا لم
يجز الانكار عليه الا للامام فله منعه منه ذكره م بالله ولو كان
وهو اجماع قيل لان للامام ان يمنع من المباح اذا كان فيه صلاح قال ابو جعفر
اذا كان فاعل المنكر غير مكلف كالصبي والمجنون فان كان المنكر فيه اضرار
اضرار بادمي وجب دفعه عنه ولو بقتله قيل وكذا البهيمة مسئلة
تندفع عن ضرر الغير الا بقتلها وان كان المنكر الذي يفعله حقا لله تعالى
كالزنا وشرب الخمر ونحوه من المحظورات وجب منعه بما امكن من غير
ضرب ولا جرح الا لمن له ولاية يجوز الضرب المستحسن في التاديب
من غير جرح وكذا في لباس الصبيان للحرير والذهب والفضة يجب منعهم منه
خلاف ش ومحمد وقواه الفقيه وكذا السكران فهو غير مكلف ولو كان لا يجد
اذا رنا ذكره في اللمع والزيادات مسئلة في التعزير والتاديب
على فعل القبائح يجوز لمن كان له ولاية من امام من جهة الامام يجوز لمن
يصلح لذلك بحيث لو كان ثم امام لامره به يفعله بالقتل حيه عند الهدوية
وعند م بالله لا يجوز الا بنصب خمسة مسئلة ولا يجوز دخول
الدار ولو كانت مغصوبة لازالة ما فيها من المنكر ولو كان الطريق الى
حصوله فيها غالب الظن وقال ابو علي لا يجوز الا مع العلم به وعند
الفريقين انه لا ينكر الا ما ظهر لا ما تواري في دار او نحوها فلا يجب
عليه مسئلة ومن وجد خمرا في دن او نحوه وجب اراقتها ان امكن
ولا طرح فيها ما يفسدها من شرب او غيره لانه يفسدها ويمنع من
شربها لا الطحن اذ لا يفسدها ولا يمنع شربها مسئلة ويجب
ان اله اللحن من المصحف ولو كره مالكه لان بقاه منكر وكذا ما كتب الهداية
اذا كان فيها ما يغير المعنى فلو كان اصلاحه له ببعض من يمنه المصحف والكتاب
نظر فيه فان كان لا يمكنه ولا يمكن غيره الا بذلك جاز بشرط ضمان
النقصان ولم يجب كما في كسر جرة الخمر بحيث لم يمكن اراقتها الا به وان
كان ذلك يمكن غيره ممن هو اصنع منه بغير نقصان لم يجز له بل يلزمه
اعلام مالكه به وامره باصلاحه مسئلة ولا ينكر على المراة في
اظهار كل منها الا اذا كان محشا منه الخوف الفتنة مسئلة ومما
وحد من شعار النسبية والزندقة فانه يسود ثم يرد لمالكه اذا كان

في دار الإسلام وان لم يمكن ازالة ما فيه الا بتحريقه جاز بشرط ضمان قيمة
الورق مكتوبه من غير نفع في كتابتها مسألة من سمع من غيره طعنًا في
شخص ظاهره الستر وجب عليه انكاره ان غلب بظنه كذبه فيما قال فيه
وان ظن صدقه لم يجب اذا كان مجاهرًا انه وهو محظور وان التبس
عليه حاله فقال ابن الخليل لا يجب وقيل بل يجب لان الاصل تحريم الغيبة
والحمل على السلامة يجب فرع فان كان المتكلم بذلك ممن استثني له
لم ينكر عليه وهو الجارح عند الحاكم والمشير على غيره والناصح لغيره والمحذر
لغيره والمستشكي من ظلمه بقول او بفعل والمستفتي لغيره والمستعين
بغيره على ازالة منكر والمعرف لغيره بنحو قوله فلان بن فلان الاعور
او القصير او الاسود او نحو ذلك مسألة الغيبة المحظورة هي
افهامك المخاطب في غيبة اخيك المسلم ما هو فيه مما يكرهه تريد به نقصه وهو
لا يبغضه عند الله تعالى فقلنا افهامك ليدخل الكلام والاشارة والكتابة والغمز
والتعريض الى ذلك كقولك عند اغتياب الغير الله يصلحنا او نعوذ بالله من
ذلك او الحمد لله الذي سلمنا من ذلك او نحو ذلك او لا حول ولا قوة الا بالله
او انا لله وانا اليه راجعون فيكون ذلك غيبة ايضًا فاما اساءة الظن بالقلب
فليست بغيبة وان كانت لا تجوز وقلنا في غيبة اخيك لان ما كان في وجهه
فهو مباداته وهذا اذا كان المذموم معينًا او جماعة معينين وسوا كان
حيًا او ميتا ذكره الفقيه ف فاما اذا ابهمه ولم يعينه فليست غيبة وقلنا
المسلم احترازًا من الفاسق المجاهر بالمعاصي فيجوز ذكره بما جاهر به لا بما يستتر
فيه ذكره في الانتصار والتقييد وشرط الفقيه حميد وقلنا بما هو فيه
فاما بما ليس فيه فهو ابلغ في الحظر لانه جمع فيه الكذب والغيبة وقلنا مما
يكرهه حتى يعم ما كان في خلقه او في خلقه او دينه او دنياه او غير ذلك وقلنا
يريد به نقصه اي ذمه احترازًا ممن تقدم استثناؤه وقلنا وهو لا يبغضه
عند الله احترازًا من الفاسق المجاهر اذا ذكر ما جاهر به سوى كان يوجب
الفسق ام لا لكن هذا اذا علمت حصول ذلك على سبيل المجاهرة فان لم
تعلمه بل اخبرك به مخبر فان كان عن نفسه فلا حكم لخبره وان كان ثقة
تظن صدقه لم يجز لك ان تعتقد صدقه ولا صحة ما قاله ولا ان تلعن
المذكور بالمحظور ولا تتبرأ منه لكن تنصحه وتقول له سمعت فيك كذا
وكذا فاتق الله تعالى ذكره قاضي القضاة ولا يذكر المتكلم بعينه لئلا

يكون نماما ونحو كذا فمن يشهد عليه شهود بما يوجب الحد فان علمت منه فعل المحظور
وهو مستتر جاز لك لعنه والتبري منه ولا يجوز لك ذكره بالفعل الا ان يكون مما
فيه تلبيس على غيره كالقلوع حلقه ونحوها جاز ذكره به ليزول التلبيس ذكره
في تعليق الخلاف مسألة والواجب على من اغتاب غيره ان يتوب وان
يعتذر اليه ان كان علم بذلك وان لم يعلم به فلا يجوز له لئلا يخرج صدره
وقال ص بل يجب قلنا ويكون الاعتذار اليه على سبيل التواضع والاظهار
الندم منه وكذلك يلزمه الاعتذار الى كل من علم بالغيبة ويظهر انه
نادم منها وتائب ليدفع عن المذموم ضرر ما قاله فيه عند الناس ولا يجب ان يقول
انا كاذب فيما قلته فيه فان كان قد مات المذموم او غيره من السامع بالغيبة
سقط الاعتذار اليه ووجب الحزن بقي وهكذا فيمن اخذ غيره او يشتمه فيجب
ذلك كله وكذا في كل معصية فعلها منه غيره فانه عند اظهار التوبة
منها الحزن عنها ليدفع عن نفسه التهمة بالبقاء عليها مسألة ويجب
انكار التماثيل الكاملة بصورة حيوان ان كانت مستقلة بنفسها فيجب تغييرها
وكذا ما كان منها منسوجًا على الستور او الثياب التي تلبس وان كان على ما لا
يلبس من الثياب او على ما يفترش من البسط فانه على كراهة ولا يجب تغييره ذكره
م بالله وص بالله واما ما يكون منها رقمًا بالاصباغ او نحوه على الثياب او على الا
وانية الصفر ونحوها او في الجدرات فهي مكروهة فلا يجب انكاره ولا تغييره
والتطرين على الثياب كالرقم فيها وقيل كالنسج فيها مسألة اذا استعان
ظالم بالمسلمين على امر معروف او ازالة منكر جاز لهم اعانته بشرط ان يكون لا
بعد آرائهم في ذلك وان لا يكون فيه تقوية له على ظلمه وكذا اذا استعان
المسلمون ظالم على اقامة معروف او ازالة منكر مسألة اذا طلب الظالم
من المسلمين اعانته على دفع ظالم اخر جاز لهم اعانته عليه اذا قصدوا ازالة
المنكر بل يجب ذلك لا ان قصدوا معاونته ونصرته فان كان ذلك يؤدي الى
زيادته في ظلمه وقوته لم يجز مطلقا ذكره م بالله وقيل اذا كان زيادته
به في ظلمه اقل من ظلم الاول الذي يريدونه جاز وقوله هذا احاله ما تقدم
له حيث قال لو اختلف محل المنكرين لم يجز الانكار مسألة من
كان له جار مؤذ له واراد رفعه الى سلطان ظالم ليدفع عنه اذيته و
هو يعرف ان السلطان يفعل به خلاف ما يجب شرعا لم يجز له رفعه اليه ذكره
م بالله وقيل بل يجوز لان فاعل القبيح غيره وهو لم يأمره به ولا اغراه

لمسات

ضرره

مسئلة ويجوز للمنهم حبس الدعار والمفسدين
بأمر الله الضرر عن نفسه من سلطان ظالم ليقتله ذكره م بالله **مسئلة**
وتقييدهم وان يطلبوا ذلك ويعينه على دفع ظلم
ويجوز إطعام الفاسق واكل طعامه وادخاله البيت ومخالطته واعانته واعارته
ما طلب اذا كان قصد الفاعل بذلك الصلاح اما توبة يرجوها منه او ابلاغه عن
سكر او استجلاب نفع منه له او لسلم غيره او لدفع ضرره او ليعينه على دفع ظلم
وكذا اذا قصد به دفعا للاثم عن نفسه او محبة منه لمكارم الاخلاق وحسن
المعاشرة والمجاورة والاحسان الى الهدا وغيره من الناس لان ذلك من طرائق المؤمنين
ذكره م بالله **قال** وكذا اذا افعل الاحسان اليه مجازاة له على احسان سبق منه
اليه كما ان الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم كفن عبد الله ابن ابي بكر المنافق
في قميصه مجازاة له على قميصه الذي كساه عمه العباس يوم اسر ببدر **فرع**
وان قصد بذلك الرياء والسمعة وحسن الذكر من الناس فهو محظور ولو في الطعام
او قصد به تعظيم الفاسق او مسرته ومواداته او موانسته
الفضلاء والفقراء او ان قصد به تعظيم الفاسق او مسرته ومواداته او موانسته
والتقرب اليه محظور ايضا لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من مشى الى ظالم
وهو يعلم انه ظالم فقد برئ من الاسلام والمراد به اذا مشى اليه لتعظيمه بنحو
مسئلة بعض
زيارة او سلام او تهنئة لا ان كان لحاجة ذكره في البحر
الفاسق والتبري منه من مواداته وموالاته للمؤمن ومواداته واجبان اجماعا قطعا
قال في البحر من انكر ذلك فسق وفي كفره تردد ويكون معاداة الفاسق
لكونه عدوا لله وموالاة المؤمن لكونه وليا لله لا لغير ذلك وتحد الموالاة والمعاداة
القلب ويعبر عنها اللسان والفعل فالمعاداة هي ارادة المضرة بالغير وازالة
النفع عنه متى امكنه ذلك لا الوحشة التي تكون من كثير من الفضلاء من غير
ارادة مضرة فذلك ليس بعداوة بل هو غل يجب دفعه بما امكن ذكره في البحر
مسئلة والمحظور من موادة الفاسق هو ان تحبه لاجل فسقه او ان ترضى
له بفعل المعصية لان الرضا بالفسق فسق والرضا بالكفر كفر وان تحب له كما تحب
وتكره له كما تكره او ان تحب له كما تحب لنفسك وتكره له ما تكره لنفسك عموما
قال م بالله او تحالفه وتناصره فيكون ذلك كفرا ان كان كافرا او فسقا
ان كان فاسقا لقوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم **قيل** والمراد به
اذا حالفه على كل عدو له مخصوص دون غيره فلا يكون ذلك موالاة له
فرع وان كان يحبك للفاسق لاجل خصال شريفة فيه نحو كرم او ادب
او عقل او نفع للمسلمين او للفقراء او لرحامته وقرابته منك او لشهوة

كمحبة

كمحبة الزوجة او الامة الفاسقة او كانت المحبة من الله لم يمكن دفعها فذلك
كله جائز وكذلك اذا اطعمته من غير قصد لموادته وابانته بل لمجرد
الطعم لان الله تعالى مدح من اطعم الاسارى وهم من الكفار وامير المؤمنين
امر باطعام ابن ملجم بعد ضربته له وقد اجاز الهادي الوصية للذمي **مسئلة**
ويجوز اطعام الفاسق والكافر اذا كان لمصلحة كما فعله الرسول صلى الله
عليه وعلى آله وسلم لعدي بن حاتم الطائي حين جاء اليه فوضع له المخدة فجلس عليها وقال
اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه فيفعل ذلك له طمعا في اسلامه وكذا اذا فرح
بفرحه او عمه في قضية مخصوصة لا من اجل غير موادته كما كان
من المسلمين من الضيق يوم غلبت فارس الروم ثم بشر الله المسلمين
بان الروم تغلب فارسا بعد بضع سنين وفرح المسلمون بذلك
وقد **قال** م بالله في الزيادات اذا ظهر ظالم على
ظالم اخر وانتصر عليه جاز للمسلمين ان يفرحوا
بضعف المظلوم وخذلانه ولا
يرضون بالظلم الذي
وقع عليه
تم كتاب البيان المنتزع من البرهان المشتمل على الجواهر الحسان الجامع للجواهر
الدر والمرجان وذلك عمر الكريم الديان المفضل بالمن والاحسان احمد بن
السر والاعلان واصلي على سيدنا محمد واله على مرور الازمان ما اختلف
الملوان وطلع النيران
وكان الفراغ من رقم هذا الكتاب المبارك وقت العصر يوم الخميس رابع شهر شوال
الحرام من شهور سنة ثلاث وثلثين الف من هجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلوات والتسليم والبركات والترحيم اللهم اغفر لكاتبه ومالكه
ولوالديهما وللمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات انك على ما تشاء قدير
برسم الاخ في الله عز وجل الشيخ المعلم الاعلم الهمام عز الدين
محمد بن صلاح الدانيني وفقه الله لما يحبه ويرضاه وعلمه ما لم يعلم
والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما كثيرا مباركا فيه
والعمل بما فيه محمد بن محمد والده سلام

